امرالله صفرت

٨٦,٩,٢٠

قال [illegible] من قطع الشارب [illegible] يوم السبت [illegible]

[illegible]

قال رسول الله [illegible]

[illegible]

۲۹۶

قال [illegible] من قطع الشارب [illegible] يوم السبت [illegible]

قال رسول الله [illegible]

۲۹۶

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۸۴۶۵

قال الرضا ع من قطع الثوب او لبس یوم السبت یکون مرضا [illegible] الاحد [illegible]

[illegible] مبارکا [illegible] یوم الثلثاء [illegible] یوم الاربعاء [illegible]

[illegible]

قال رسول الله صلی الله علیه و آله من قلم اظفاره یوم السبت [illegible] یوم الاحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هو الموفق والمعين وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب الصلوة

ولها معان منها المعروف في الشريعة وليست فيه حقيقة
لغوية لاصالة عدم الاشتراك وعلى جماعة من اللغويين لا يدل على حقيقتها بل هي فيه حقيقة شرعية
لحكم الحدس بحصول التبادر لها فيه بكثرة الاستعمال في زمان الشارع والمعلوم كثرة الاستعمال فيه
الموجبة لحصول الحقيقة هو الذي لا يصح الا مع الطهور والركوع والسجود فصلوة الميت
ليست من افراد الحقيقية وفاقا لصريح جماعة للاصل ونفي الصلوة في المستفيضة عما لا فاتحة فيها
ولا طهور والاصل التي تعلقه بالمهية لا الخارج وخصوص الرضوي المجبور ضعفه بالعمل
وقد اكون انه يتوضأ في الثياب عن الجنازة لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها
الركوع والسجود ودعوى عدم صحة السلب عرفا عن صلوة الميت ممنوعة ولو سلمت نعدها في عرفنا
لعرف الشارع لاصالة تاخر الحادث غير نافع ودلالة بعض النصوص على كونها صلوة غير مسلمة
وانما السلم الاستعمال وهو اعم من الحقيقة ثم الكلام فيها اما في مقدماتها او مهيتها او في لواحقها وبيان
بيان اقسامها واعدادها وكيفية كل منها او في منافياتها ومبطلاتها واحكام الخلل الواقع فيها او
في سائر ما يتعلق بها من الجماعة والسفر ونحوهما ففيه اربعة مقاصد

المقصد الاول

في المقدمات وهي جملة تقدم ولحد منها وهي اربعة المواقيت والقبلة والمكان واللباس و
يتبعها الاذان والاقامة فهنا جملة ابواب

الباب الاول

في المواقيت والكلام فيها اما في تحديدها وتعيينها او في احكامها فهنا فصلان

الفصل الاول

في تحديدها الاول والكلام اما في اوقات الصلوة اليومية او غيرها مما له وقت محدود والثاني يذكر عند ذكر كل صلوة
مخصوصة فالكلام هنا في مواقيت اليومية وهي اما فرائض او نوافل ففي هذا الفصل بحثان

البحث الاول

في بيان مواقيت الفرائض اليومية وفيه مسائل

المسئلة الاولى

لا ريب

[illegible]
[illegible]

لا ريب في كون اول وقت صلوتي الظهر والعصر على الترتيب او التشريك على الخلاف الاتي هو الزوال
وعليه اجماع المسلمين بل الضرورة من الدين والكتاب يرشد اليه والنصوص المستفيضة بل
المتواترة مصرحة به وما في بعض الاخبار من جعله بعده بقدر القدم او القدمين او القامة او
ثلثيها او غير ذلك نقل استحباب التاخير بقدر ذلك لاجل النفل او التبرد في الحر محمول جمعا بينه وبين
ما ذكر لشهادة المستفيضة بذلك منها صحيحة محمد بن احمد [illegible] هذا الا
والتحديد بالزوال مروي عن [illegible] القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك و
الذراع والذراعين فكتب لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين
يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الفريضة فاذا فرغت
كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر
ثم الاختلاف في قدر التاخير يمكن ان يكون لاجل اختلاف الناس في تطويل النافلة وتخفيفها
او من جهة التقية كما صرح به في صحيحة ابي خديجة ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا
يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذ
برقابهم وفي العدة عن الصادق عليه السلام عن اختلاف اصحابنا في المواقيت فقال انا خالفت بينهم
وكذا لا ريب في كون اخر وقتهما الغروب للمعذور والمضطر وذوي الحاجات على الترتيب او التشريك
وفاقا للمعظم من الاصحاب بل لغير المحكي عن الحلبي بل عليه الاجماع ايضا وهو الحجة فيه مضافا الى الاصل
عدم المنع من التاخير وعمومات بقاء وقتهما الى الغروب كما يأتي وخصوص رواية الكرخي المجبور
ضعفها بالعمل [illegible] فيها وقت العصر الى ان يغرب الشمس وذلك من علة ومنها الصلوات [illegible] جعل اخر
العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة [illegible] منه دل بالمفهوم على القبول لو كان من علة
وما [illegible] دل على انتهاء الوقت قبل ذلك حملا [illegible] ذكر فقال بانتهاء وقت المضطر بصيرورة الظل
كل شيء مثله لبعض العمومات المشعر بالتقدم وهو الاقوى في غير المعذور ولحوية ايضا وفاقا
للاسكافي والسيد والحلي وابن زهرة وسعيد والفاضلين ومعظم المتاخرين وعليه دعوى
الشهرة مستفيضة بل في السرائر وعن الغنية الاجماع للاخبار المستفيضة منها [illegible] ثلثة لا يفوت صلوة
النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ورواية
عبيد [illegible] عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر
جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس [illegible] ومنها صلوتك

اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ورواية زرارة الى الحسن الوقت الى الله حتى يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وصحيحة معوية العصر الى غروب الشمس ومرسلة داود اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل والمرسلة انا سمعت الائمة عليهم السلام لا تخرج وقت صلوة ما لم يدخل وقت اخرى الى غير ذلك من الاخبار الدالة على بقاء وقت صلوة الغداة الى طلوع الشمس والعشائين الى نصف الليل بضميمة الاجماع المركب والقدح في بعض ما ذكر بان الوقتية تصدق بكونه وقت المعذورين وقت الطائفة وقت اهم مردود بان اطلاق صلوة الظهر والعصر والنهار والليل ونحوها يشمل جميع الافراد حتى صلوة غير ذوي الاعذار وانه يدل على ان الوقت لهيئة والا عدم التقييد خلافا للحكي عن المفيد والعماني وط وف والاقتصاد وبه الشيخ في حلوه ومصباحه وعمل اليوم والليلة والحلبي والقاضي وابو حمزة وبعض المتاخرين فقالوا بانتهاء وقتهما قبل الغروب وان لاختلفوا في النهاية للروايات الكثيرة الدالة على الانتهاء قبل الغروب المختلفة في تحديد النهاية ايضا دلالة على انتهاء وقت كل منهما بالاربعة اقدام وفي المراد بالذراعين وانقضاء انتهاء وقت الظهر بمصير وقع الظل قامة ووقت العصر بمصيره قامتين وتلك الاخبار وان كانت في انفسها متعارضة ولكنها باجمعها مشتركة في الدلالة على عدم كون ما بعد القامة والقامتين وقتا والروايات المصرحة بانه ليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر والناطقة بان اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله ولا يكون العفو الا عن ذنب ورواية الكرخي والرضي المتقدمة اولهما والثانية ان التقدم والتاخر وليس كل من احطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها وصحيحي ابن سنان وابي بصير بضميمة عدم الفصل الاول وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او سهى او نام الحديث والثاني عن الصائم هو يحرم عليه الطعام فقال اذا كانت الفجر كالقبطية البيضاء فثم يحل الصلوة قال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ومثل الاول حسنة الحلبي الا انه ليس فيها او سهى ويجاب اما عن غير الطائفة الاولى من الروايات فبضعف الدلالة اما الثانية فلان فيها مضافا الى اجمال الوقتين وعدم دلالتها على حرمة التاخير لاحتمال ارادة

نفي كونه مخيرا او حسنا كالتعريف بقوله لا ينبغي في بعض الروايات الاخر حقيقة هو الجزء القريب الى النهاية ولا شك انه لا يجوز جعله وقتا نعم لو كان ذلك المعذور يجب ادراك ركعة من الوقت يجوز ذلك وعلى هذا فتكون تلك الروايات في مقابل الروايات الواردة في ان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت ودفعا لتوهم جواز ذلك عمدا بل يمكن ان يكون المراد بالوقت فيها الوقت المقدر او لا لكل صلوة والمقدر ثانيا بقوله من ادرك ركعة ومع قطع النظر عن اختصاص الاخير بذلك فلا شك في شموله له فيعارض هذه الاخبار مع اخبارنا المختصة قطعا بان يصلي على نحو يتم صلوته تمام النهار يجب لا يخرج شيء منها عن الوقت بالعموم والخصوص المطلق فيجب تخصيصها بها بل يمكن دعوى ظهور ان ورود تلك الروايات لبيان ذلك المطلب ومنه يظهر ضعف دلالة القسم الثالث من الروايات ايضا والرابع اي رواية الكرخي واما الخامس فلجواز كون انما الرخصة امر ثمة ما ثقل واما السادس فلعدم دلالة لا ينبغي على حرمة التاخير واما قوله ولكنه وقت فلا ينفي الوكيدة فلا دلالة مفهوم غايتها على نفي وقتية ما بعدها مطلقا مع انه اعم مطلقا من الاخبار الدالة بقاء الوقت الى طلوع الشمس فيجب تخصيصه بها او يجب تعبير ذوي الاعذار للاخبار المصرحة ببقاء الوقت لهم الى الطلوع بكون التعارض بالعموم من وجه فالواجب الرجوع الى استصحاب جواز التاخير بل الى اصالة الاشتغال واما قوله لا ينبغي عن غير المذكور ويمكن ان يكون الاختصاص بالذكر لافضلية عدم التاخير لعموم واما الاستدلال الظاهر الاختصاص ففيه انه انما يصح لما اذا كان المجوزية الاستدلال بها لا ينفي جعل المراد منه الحرمة مع كونه الاعم او الوقت بارادة الافضلية ولا ترجيح واما السابع فلظهور انه ليس المراد انه ليس شيء على من بعد تلك الساعة وطلوع الشمس وقتا اذ الوقت الثاني الذي ادركه كان بعد ذلك ووردت في الصحاح ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلي الغداة اذا اضاء الفجر حسنا والمراد ان كل جزء منه ليس وقتا وهو كذلك للمرة الثانية واما الثامن فلا مرية مثله واما عن الطائفة الاولى فبانا ان خصصناها عن معارضة بعض من اخبارها بعضا واعتبرناها لا دلالة المجموع من حيث هو على نفي وقتية ما بعد القامة والقامتين بعارض مع الاخبار الكثيرة المعتبرة الواردة في انه جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه واله وانه اخبره بالوقت للظهر حين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامتان فامره فصلى العصر وكذا في سائر الصلوات حيث دلت على عدم انتهاء الوقت في القامة والقامتين مع تلك الاخبار وكونه مقتضى اصالة عدم العذر ومع موثقة زرارة اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان مثليك فصل العصر فلو رجحت الاخيرة بموافقة الشهرة فهو والا فيتساقطان ويبقى اخبارنا مع اصالة عدم المنع من التاخير خالية عن المعارض ونجيب عن الطائفة الاولى بانها وان تعارضت مع

اخبارنا ولكن اخبار الرجحة عليها بموافقة الكتاب مع مرجوحيتها بعدم صراحة الدلالة اذ كما نص جملة
منها النهي عن التأخير كذا نص ما هو صريح في الافضلية وصريحها الامر بالاول وان امكن الا انه ليس اولى
من العكس بل هو اولى مع تنزيل النهي في بعضها بلا ينبغي مع التصريح بعفو الله في بعض وهو صريح في عدم
العقاب على التأخير ولا يجب التقديم فالمراد تأكد الاستحباب ولا باس به الذنب لاطلاقه على ترك كثير من المستحبات
ومنه عدم ظهور دلالة الكتاب فيما يوافق المطلق مع اشتمال ذلك الطائفة على ما يدل على اتحاد النهي انما هو كما سبل الا
نعم من الاخبار ما يدل على اتحاد الوقت الاول افضل من الثاني فهو غير مناف الحمل على التأخير المختار وقوله لا ينبغي او
ليدل على التحريم ولكنه لا باس به هذا ثم ان الظاهر ان الثمرة في هذا الخلاف انما تظهر في الجمع عن المنكر وتحتم الاتيان في الوقت
الاول بالاطلاقات المرتبة على حول الحيض في الوقت الثاني اذا لو لم يفعل فهو وقت ترتيب [illegible] قوله لان
لم يفعل فانه في وقت على التحديد الفضل على القول بوجوبها المختار بل ولا اثم ايضا للتصريح بالعفو ان قوله
عفو الله ليس للمضطر اذ لا ذنب عليه فيكون المختار ان عليه **الأول** اعلم ان القائلين بتعدد الوقت الاجزاء
المختار الى الغروب جعلوا وقت الاجزاء عند المخالف وقت الفضيلة ولم يختلفوا انها اي ما على الفضيلة
ان ما يشد دونها اليه في تحديد وقت الفضيلة من اخبار القامة والقامتين والذراع والذراعين ومثالها لا
لما في انها الوقت الفضيلة وانما حملوها عليها للمعارضة لاخبار الاجزاء ولكن ليس فيها ذلك بكون الحمل عليها
ايضا كما يستفاد من اخبار الخروج كما اوله بحمل الخروج مع انه على الحمل على الفضيلة لا بد لها انتهاء وفيها الامكان
مرتبة منها وح فلا وجه لتحديد وقت الفضيلة والاختلاف فيه اذ اوقات الفضل ايضا مترتبة في الفضل
وكذلك بعدها واما ما دل على ان لكل صلوة وقتين واولهما افضل فلا يتعين ان يكون المراد منه هذا الوقت
في اخبار القامة والذراع ولعلهما الوقتان اللذان اتى بهما جبرئيل عليه السلام اول الوقت واخره
مطلقا كما يستفاد من بعض الاخبار او الوقت المطابق للفعل والمطابق لركعة منه كما مر وكذا الكلام فيما ذكروه
في وقت الفضيلة للعشاء والصبح **الثاني** يختص الوقت بعد الزوال بمقدار صلوة الظهر بها
او مقصورة بل ولو تسبيحة في الخوف بسرعة حركاتها او بطئها بل كاتيل متحفا للشرايط قبل الوقت او
فاقدا لها ثم لتشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار ادائها كذلك ثم تختص بها على الاشهر الاظهر بل
بالاجماع كما يستظهر وجهه فهو الحجة في المقام مضافا الى الجميع الى رواية داود المتقدمة وفي الاول خاصة
الى رواية مسمع اذا صليت الظهر دخل وقت العصر والمروي في العلل والعيون ولم يكن للعصر وقت معلوم
مشهور مثل هذه الاوقات الاربع بل جعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التي قبلها والرضوي اول وقت الظهر
زوال الشمس الى ان يبلغ الظل قدمين واول وقت العصر الفراغ من الظهر الحديث وفي الاخير فقط رواية الحلبي

فمن

فمن نسي الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس فان كان في وقت لا يفوت احدهما فليصل الظهر
ثم العصر وان خاف ان تفوته فليبدء بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا ورواية اسمعيل
بن همام في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدء بالعصر ثم يصلي الظهر ونحوها في العشائين
في الاحكام الثلثة في الحلية بالاجماع المركب وخصوص بعض الروايات كخبر رواية داود السابقة ومكاتبة ابن
ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خاف ان يفوته احدهما فليبدء بالعشاء وصحيحة [illegible] اذا صليت المغرب فقد دخل العشاء الاخرة
الى انتصاف الليل والمروي في قرب الاسناد [illegible] عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الاخرة
قال يصلي العشاء ثم المغرب [illegible] اذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان الا ان المراد
اما ان بعد الزوال يتحقق الوقتان او انه اذا زالت الشمس دخل اول وقتي الصلوتين وكل منهما اعم من كون
الوقتين على الترتيب او التشريك اذ كون قطعة من الوقت وقتا لشيئين اعم من تشريكهما او ترتيبهما
وبهذا يندفع ما يتوهم من ان التعارض بالتساوي دون الاطلاق والتقييد واما الاستدلال على الحكم
الاول بما في عدة من الاخبار من قولهم عليهم السلام الا ان هذه قبل هذه غير جيد لان وجوب تقديم احدى
الصلوتين قبل الاخرى لا يدل على عدم صحة الاخرى قبل الوقت الاول مطلقا لاحتمال انه وقت كما هو
مقتضى عدم الوقتية وان دل على عدم الصحة من جهة وجوب الترتيب ويظهر الثمرة فيما اذا سقط
الوجوب لنسيان او شك او نحوه كذا ذكره وفيه عدم تمامية ما استدل به ذلك من ان المراد بوقت الفعل
ما جاز ذلك الفعل فيه ولو على بعض الوجوه ولا يجوز فعل العصر اول الزوال على الحالات الا النسيان
على الاظهر فانه لقائل ان يقول ان وقت الفعل ما صح فيه من جهة الوقت وان بطل من جهة اخرى
وعلى هذا فوجوب تقديم الظهر لا ينافي كون اول الزوال وقتا لهما فان لا دلالة على صحة العصر فيه من
جهة الوقتية لا مطلقا او من جهة انتفاء الترتيب الواجب نعم يرد انه لو سقط الترتيب لسهو او
نسيان يكون العصر صحيحا وكذا الظهر عدم تمامية ما مر من انه لو اختص اول الوقت لزم اما خرق
الاجماع او التكليف بما لا يطاق اذ التكليف اما يكون بالفعلين او بالعصر او بواحد مخيرا والاول
الثالث والثاني باطل الاول ثم بما ذكره [illegible] القول بالاشتراك مطلقا كما عن الصدوقين مع احتمال
ارادتهما ما يعم المحل الاختصاص كما يظهر من كلام السيد فيرتفع الخلاف كما في **المسألة**
الثامنة اول وقت المغرب غروب الشمس وعليه الاتفاق نصا وفتوى وان وقع الخلاف فيما
يعرف الغروب به فالاقوى الموافق للمحكي عن الاسكافي والعلل والهداية والفقيه وظ والناصريات انه

عبارة عن غيبوبة الشمس عن الانظار تحت الافق وهو محتمل كلام الباقرتيات والديلمي والقاضي و
مال اليه المحقق الاردبيلي وشيخنا البهائي واختاره صاحب المدارك [illegible] وقواه في البحار
وكف والمفاتيح [illegible] العلامة تدبيره ونسبته الى الاكثر الطبقات الثالثة المستفيضة المصرحة
بان وقت المغرب اذا غابت الشمس كصحيحة زرارة وصحيحة ابن سنان ومرسلة داود المروية بمجالس
الصدوق وقرب الاسناد او اذا توارى القرص كرواية عمرو بن ابي نصر فان المفهوم من الغيبوبة
والتواري عرفا هو الاستتار عن الانظار بل صرح به مرسلة علي بن الحكم عن وقت المغرب فقال
اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب كرسيها قرصها قال اذا نظرت
اليه فلم تره وهذا الاستتار انما يتحقق بالسقوط عن الافق الترسي الذي هو الحسي عرفا المتاخر
عن السقوط عن الافق الحقيقي والحسي باصطلاح اهل الهيئة وهو الحسي المبصر الملاصق
للارض فالقول بان المراد بغيبوبتها سقوطها عن الافق الحقيقي قطعا وهو انما يتحقق بعد غيبوبتها
عن الحس ولو بمقدار دقيقة وح فيجب رفع اليد عن المفهوم اللغوي والعرفي واعتبار شيء
زايد عليه ولكونه لا يقتضيه الاستدلال بالاخبار المذكورة بالتقريب المذكور مع ان مقدار الدقيقة
مجهول غير منضبط لا يمكن جعله مناط التكليف سيما للعوام فيجب التعويل على الامر
المنضبط وليس هو الا ذهاب الحمرة انتهى واحتمال السقوط عن الافق الحقيقي متقدم على
الغيبوبة عن الحس التي هي تحصل بالسقوط عن الافق الترسي باصطلاح الهيويين الحسي عرفا
بمقدار دقيقة [illegible] قطعا وليس تحته افق اخر اصلا نعم السقوط عن الافق الحسي باصطلاح اهل
الهيئة وهو افق تمر بملاصق للارض مقدم على السقوط عن الافق الحقيقي وهو ليس بغيبوبة اصلا
مع ان لزوم السقوط عن الافق الحقيقي لا دليل عليه شرعا ويدل على المطلب ايضا رواية الخثعمي كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على
نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم والمروي في مجالس
الصدوق كنا [illegible] برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا
فجعل يصلي ونحن ندعو عليه ونقول هو شاب من شباب المدينة فلما اتينا اذا هو ابو عبد الله
جعفر بن محمد عليهما السلام فنزلنا وصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلاة قمنا اليه
فقلنا له جعلنا الله فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت وحمله على
التقية بلا دليل لا وجه له وصحيحة الازدي عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابراهيم فلما جن

عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت واحوط للدغيبوبة الشفق حيث روي ان هذا الكوكب كان
هو الزهرة ولا شك انه يرى بمجرد غيبوبة القرص مع بقاء الحمرة ورواية الصباح والشحام جعلني
الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية فالحديث فان الظاهر مع زوال الحمرة ظهور بعض الكواكب
المضيئة بل ستقدم عليه وتؤيده بل يدل عليه ايضا صحيحة الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس
يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام
فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت
او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلام تظلها فانما عليك مشرقك وليس على الناس ان يبحثوا وموثقة
[illegible] في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان يكون الشمس باقية خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل فقال
ليس عليك صعود الجبل خلافا للاكثر [illegible] عمل الاصحاب واختاره الشيخ
فيه فقالوا انه يعرف بذهاب الحمرة المشرقية للاستصحاب وتوقيفية العبادة ولزوم الاقتصار في
[illegible] على المتيقن ثبوته والمستفيضة من الاخبار كموثقة عمار وانما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين
زوال الحمرة فجعل هو الحمرة من قبل المغرب ومرسلة ابن اشيم وقت المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق
[illegible] اذا غابت الشمس من ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وموثقة يونس الواردة في الافاضة من عرفات
المحدودة بغروب الشمس [illegible] من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق
وفي الاخرى في الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب المشرق ورواية ابن شريح عن
وقت المغرب قال اذا تغيرت الحمرة وذهبت الى الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم ورواية العجلي اذا غابت
الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وموثقة ابن شعيب
مسوا بالمغرب فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا ومرسلة ابن ابي عمير وقت سقوط القرص
ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى
ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص والرضوي اول وقت المغرب سقوط القرص
وعلامة سقوطه ان يسود افق المشرق وفيه ايضا والدليل على سقوطه غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب
المشرق وفيه ايضا وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعمل في ذلك على سواد المشرق
الى حد الراس والجواب [illegible] من الاخبار الاولة ان مع عدم تعارضها مع اخبارهم اذ غاية ما دلت
عليه هو كون وقت المغرب غيبوبة الشمس وغروبها ولا خلاف فيه بل انما المحقق به ذلك وقد دلت
الاخيرة على ان زوال الحمرة [illegible] الكاشفة [illegible] من الاول

قبل الطلوع بالنسبة الى الاخيرة يجب حملها عليها ويجب اما من ادلتهم نفي الثلثة الاولى بزوال الاستحباب
بحصول التوقيف وتحقق النفي بما ذكرنا وعن الروايات بعدم دلالة غير الاوليين والاخيرة اما الثانية
والرابعة فلانا مع معارضتهما مع لخبار الحجرا على وقت الافاضة هو الغيبوبة لا دلالة لهما على
الوجوب اما اولهما لاحتمالها لا نجاة الامام يفيض بعد ذهاب الحمرة وهو لا يفيد الوجوب
وثانيتهما اما سؤال عن وقت افاضة الامام او القوم كلاهما ومقتضى حقيقة اللفظ بعدم دلالتها
واصحة واما عن زمان وجوب الافاضة او زمان افضليتها ولا تعيين لاحدها فلا يتم الاستدلال
واما الخامسة فلان تغيير الحمرة وذهاب الصفرة غير زوال الحمرة بل لا ريب في تغيرها الاولى في هذا
الشام ... الافق ... على خلاف مطلوبهم ادل واما السادسة فلان الاستدلال اذا ... انها
غابت الحمرة غابت الشمس من شرق الارض وغربها وكونه ذلك وقت وجوب المغرب ثم ... عن غيبوبتها
غير المحتمل ان يكون غرضه عليه السلام بيان الوقت الافضل واما السابعة فلان مع عدم دلالتها
على زوال الحمرة ... تعجيل الامر الاسلام وتعليلا بغيبوبة الشمس عندهم قبل غيبوبتها عندهم
لاحتمال انه فهم من الحائل فلا دلالة له على اللطف ولزوال الحمرة تفاوت الافاق ولا لزوم التاخير مدة
مديدة تغيب عن جميع الافاق لبطلان وجوب التاخير عن بعض الافاق دون بعض واما
الثامنة فلان غاية ما تدل عليها ان ذلك وقت سقوط القرص الذي يمكن ان يكون وقت
الافضلية ووجوب الافطار الذي هو تاكيده دونها لوجوب الحقيقي منفيت الثلثة
الاوليان والاخيرة ومدلول الاولى لايجاب الصلوة على الخطا بعد زوال الحمرة سواء صلى
قبل الغروب او بعده وقبل الزوال او بعده عام مطلقا من الاخبار الاولة لدلالتها على عدم الوجوب
لو صلى بعد الاول وقبل الثاني فيجب التخصيص وكذلك الثانية ولخبر الرضوي اذ لا انها
بوقتية ما قبلها بعموم مفهوم الحصر الدال على انه لا يجوز من قبل الذهاب وتأولها او لاته لانه
انما يتوقف على لزوم الانعكاس في العلامة والدليل وهو غير لازم سيما مع وجود الدليل على علامة ودليل
اخر هذا مع احتمال الجزء في بعض هذه الروايات على اشعة الشمس المائلة الى الحمرة غالبا في حوالى الغروب
المرتفعة على اعالي الجبال الشرقية مثل مكة ومدينة ... الاحاديث بمكة كما يدل عليه ايضا
قوله في مكاتبة عبد الله بن وضاح وترتفع فوق الجبل حمرة ويرد على احتجاجهم الاول على الاخبار
الاولة فبعدم الاجمال في معنى غيبوبة الشمس بل هو معلوم لغة وعرفا ولم يرد في اخبارهم ما يدل
على معنى غيبوبة الشمس او المراد منها هو ذهاب الحمرة ايضا حتى يكون دليلا على التجوز في الغيبوبة

غاية ما في بعضها انه علامة سقوط القرص ويحتمل ان يكون هو غير الغيبوبة مع انه كما لا يشترط
الانعكاس في العلامة واما قوله في بعض الاخبار وقت المغرب ذهاب الحمرة فهو لا يدل على ان المراد
بالغيبوبة بل يعارض مع ما دل على انها وقته ويكون ذلك قرينة على التجوز في الغيبوبة اولى
من العكس من كون احاديث الغيبوبة على الارادة ضرب من التجوز من جعل الوقت ذهاب الحمرة على الافضلية
والاستحباب وغيرها واما قوله في مرسلة ابن اشيم فاذا غابت الشمس فلا دليل فيه الا على انها اذا غابت
عن المغرب ذهبت الحمرة من المشرق وليس معنى غيبوبة الشمس غيبوبتها عن المغرب بل على الامر ... كان
يكون المراد من قوله اذا غاب هيهنا غاب في المغرب لعدم صلاحيته للتفريع على ما قبله من قوله ان المشرق
مطل على المغرب ونحوه قوله في رواية العجلي واما قوله في الرضوي والدليل ... الشمس فهو لا يدل
على ان المراد بالغيبوبة زوال الحمرة بل غايته دلالته على انحصار الدليل على الغروب فيه وهو انما يدل لولا
دليل على دليل الحمرة وما دل على معرفته الغيبوبة وبانه اذا نظرت اليه فلم تره دليل على دليل الحمرة هذا
مع انه لا فرق بحسب الاعتبار بين غروب الشمس وطلوعها فلو كان وجود الحمرة دليلا على عدم الغروب لكان
وجودها دليلا على طلوعها في الافق الشرقي ايضا فيلزم عدم جواز صلوة الفجر بعد حصول الحمرة
في الافق الغربي والقول بان الغروب هو السقوط عن الافق ولم يكن هو معلوما فيعلم بذهاب الحمرة
فيها الا يحصل القطع الذي هو المعيار في نقض الاستصحاب بعدم الغروب ولازمه حصول الشك
بذلك في الطلوع فينعكس الامر فيه على ما لو ثبت ... من تاخر السقوط عن الافق الحقيقي عن الغيبوبة
والا فالقطع بالغيبوبة يحصل مع انه اذا كان ذهاب الحمرة قاطعا لاستصحاب عدم الغروب فهو اما
جوابهم الثاني فيمنع اطلاق الادلة بالنسبة الى الاخيرة بل الامر بالعكس في البعض كما عرفت ومنه
يظهر فساد ترجيح الاخيرة بموافقة الشهرة ومخالفة العامة فانه انما هو في التباين كما عرفت وجه
مضافا الى انه بان الحمل قوله ليس عليك صعود الجبل ولم يفعل ذلك ويؤيد ما ضعفت في الصحيح
والموثقة المتقدمتين مع ان في اشتهار القول الثاني كلاما اذ من نقل الاول منه من المتقدمين
اكثر ممن نقل عنه الثاني منهم وميل اكثر متاخري المتاخرين انما اليه مع ان غاية ما ثبت شهرة
بان الثاني غير مشهور **فرع** المراد بغروب الشمس وغيبوبتها او تواريها المتبادر منها
كما تراه البصر وبهائها عن البلد المصلي وارضه وهو انما يتحقق بغيبوبتها عن كل مكان يعد منه
عرفا وعادة كرؤوس جبال المواضع العالية ... شعاع الشمس ولو مع رؤيته حيث لا يصدق شيء
من هذه الالفاظ ... بحيث لو علم انه لو كان هناك مكان اعلى مما هو موجود ما يمكن تحقق مثله

عادة يرى فيه الشعاع ولذا صرح بعضهم بعدم صدق الغيبة والاستتار الواردين في الاخبار
مع وجود الشعاع على قلال الجبال قطعا والحاصل ان المراد من الغروب الغروب عن ارض المصلي وبلده وقوله
قولها اذا نظرت اليه فلم تره اي اذا نظرت اليه في ارضك وبلدك اعاليه واسافله وبذلك ظهر
ضعف ما قيل من انه لو كان مجرد الاستتار مغربا لزم كون مغرب النائم قبل القاعد والقاعد قبل
القائم والقائم قبل الراكب والراكب قبل الصاعد وهكذا مع ان بقاء الشعاع على مكان يراه الصاعد ليس
مغربا لاحد من اهل هذه الارض قطعا ثم انه كما لا يتحقق الغروب مع بقاء الشعاع كذا لا يتحقق
بغيم وظلمة او نحوهما اجماعا ونصا كما مر واما الاستتار بالجبل بحيث ذهب الشعاع عن كل مكان
ولو فرض في كل موضع مما يعد من تلك الناحية فعن ظاهر المستفاد من الصحيحة والموثقة المتقدمتين تحقق
الغروب به واذ لا معارض لهما فالعمل بهما مع زوال الشعاع وعدم ظهوره اصلا على النحو المقرر لا باس به
واما الشعاع المذكور في رواية المجالس فيمكن ان لا يكون هو ضوء الشمس الواقع على المقابل لها
بل شعاعها المرئي في المغرب الذي يقال له حاجب الشمس وذوائبها **المسئلة الثالثة**
اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق المغربي مطلقا عند الصدوق في الهداية والسيد في
الناصريات وعن ... والشيخ ومصباحه وعمل اليوم والليلة والقاضي والديلمي والحلبي
كما في ... المنصوص المستفيضة كصحيحة الازدي ... المتقدمة وصحيحة زرارة والفضيل وقت
فوتها سقوط الشفق ورواية ابن مهران ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر
وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها
ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب وموثقة اسمعيل بن جابر عن وقت المغرب قال
ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وفي رواية زرارة اخر وقت المغرب اياب الشفق
فاذا آب دخل وقت العشاء الاخرة وحمل تلك الاخبار على الافضلية لا وجه له والاستشهاد
بالاخبار الدالة على ان لكل صلوة وقتين اولهما افضلهما وباختلاف الاخبار في التقدير
بالغيبوبة والربع وخمسة اميال وستة غير صحيح لمنع شهادة الاول على ان ذلك احد الوقتين
ولا على ان الوقتين للمختار كما مر وعدم دلالة الاختلاف على الافضلية والاستحباب وقبل
انتصاف الليل ... صلوة العشاء عند السيد في الجمل والاسكافي والحلبي والحلي ...
والجامع والمحقق وسائر المتاخرين وعليه الشهرة في كلام جماعة بل عن السرائر ان الاجماع عليه

ظاهر من الناصريات عدم اشتهار هذا القول بين القدماء للاصل والروايات الدالة على ان وقت العشاء الاخرة
من الغروب الى نصف الليل كمرسلة داود المتقدمة ورواية عبيد لحدهما ومنها صلوات اول
وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه والاخرى اذا غربت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وما دل على ان ما بين الزوال الى غسق الليل الذي
هو انتصافه اربع صلوات ورد المرسلة بضعف السند وغيرها بضعف الدلالة لاحتمال كون وقت
طرفي الصلوتين كما يمكن ان يكون بالاشتراك يمكن ان يكون بالتوزيع بل هو التوزيع قطعا لاختصاص
اول الوقت بالاولى واخره بالاخيرة وليس هذا التوزيع اولى من غيره مردود بعدم ضرر في ضعف السند
سيما مع التايد بالشهرة ولو من المتاخرين وبظهور كون ... الاجتماع كل منهما
بل هو حقيقة في ذلك فقط مجاز في غيره والتخصيص القليل الثابت بالدليل اولى من غيره قطعا
وقبل طلوع الفجر ... عند بعضهم اسناد الا مرسلة ... المتقدمة في المسئلة الاولى وغيرها
مما سياتي ... الاخبار على الافضلية وحين الغروب خاصة عند ... جبرئيل
في اليومين بوقت واحد للمغرب فيعارض سائر الاخبار وبقي اصل الاشتغال وعدم التوقيف في
غيره سالما عن المعارض والاول المختار والثاني لذوي الاعذار عند السيد في المصباح والشيخ في ... او
الخلاف في الفاتح ولو جمعا بين القسمين من الاخبار بشهادة ما دل على جواز التاخير عن الغيبوبة
لذوي الاعذار كموثقة جميل ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعدما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس
قلت فالعشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس والاول للاول وربع الليل الثاني
عند الشيخ في اكثر كتبه وابي حمزة والحلبي لتخصيص القسم الاول بموثقة جميل المتقدمة وصحيحة محمد
بن علي الحلبي وابن يقطين الدالتين على جواز التاخير في السفر الى مغيب الشفق وتقييد هذه ...
بالمستفيضة المصرحة ببقاء الوقت لذوي الاعذار مطلقا او بعضهم الى الربع كرواية عمر بن يزيد
عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك
ان تؤخرها الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده وصحيحة ... قال وقت المغرب في السفر
الى ربع الليل وبذلك يجمعون هؤلاء بين القسم الاول ... ما دل على امتداد الوقت الى ربع
الليل بشهادة ما ذكر وعليه يحملون ما دل على جواز التاخير في السفر الى خمسة اميال من الغروب
كموثقة ابي بصير او ستة كروايتي ابن جابر وسالم ويردون القسم الثاني من الاخبار بما
ذكره من ضعف السند والدلالة والاول في غير المسافر والمفيض من عرفات والرابع لهما

عند الصدوق والمفيد والشيخ في يه تضعيفا للقسم الثاني بما ذكر ولما دل على التعميم في القدر في السند
وتخصيصا للقسم الاول بما دل على جواز التاخير لربما الى الربع والثلث للاول والثالث للثاني
المعروف وكذا المحقق الخوانساري في شرحه جمعا بين القسم الثاني وما دل على البقاء الى طلوع
الفجر كرسالة ابيه المتقدمة في المسئلة الاولى لشهادة المستفيضة كصحيحة ابن سنان السالفة في الفرع
الثاني من المسئلة الاولى ورواية ابي بصير وهي ايضا قريبة منها الا انها مختصة بالنائم ورواية
ابن حنظلة اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ونحوها رواية الكناني
في القسم الاول ورواية الربع على الافضلية والاول للمختار والثاني لذوي الاعذار عينا ثم
والناسي والحائض والثالث للثلثة عندي لوجوب تخصيص القسم الاول بغير ذوي الاعذار
بما مر من الاخبار وغيره مما لم يذكر كصحيحة عمر بن يزيد وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل ومرسلة
انه الى نصف الليل ورواية الصحيحة بان ابا الحسن الثالث عليه السلام اخر المغرب حتى غاب
الشفق وغير ذلك وبذلك يصير هذا القسم اخص مطلقا من القسم الثاني وما دل على البقاء
الى الربع او الفجر مطلقا فيجب تخصيص الجميع به وما دل على البقاء لذوي الاعذار ولا يبقى له
معارض في المختار ويتعين الاول له ويبقى الكلام في العذر ولكون اخبار الربع لا انها على انه
لا وقت بعد الربع اصلا اعم مطلقا من اخبار النصف فيجب تخصيص الاولى بالثانية قطعا
ومقتضاها توقيت النصف للمضطر ولكون ما مر من روايات النائم والناسي والحائض اخص
مطلقا من اخبار النصف ايضا التقريب المتقدم ولخصوصية العذر يجب تخصيص الثانية
بهذه الروايات ايضا فيكون الوقت لغير الثلثة النصف ولهم طلوع الفجر وهو ايضا مقتضى اصالة
جواز التاخير التي هي المرجع لو فرض التعارض وعليه الفتوى ولا ينافيه ما مر من انه جبرئيل في
توقيت واحد اذ لا دلالة على التخصيص اصلا ولا ما ورد من ان لكل صلوة وقتين اذ يمكن كونهما
وقتي الفضيلة والاجزاء او المختار او وقتي الاختيار والاضطرار وان كان للمضطرين مختلفين في
الوقت ولا ما ورد من ذم النائم عن صلوة العشاء الى نصف الليل وهو ظ ولا ما ورد من الامر
بصوم اليوم لمن نام عن صلوة العشاء الى نصف الليل كما هو الحق ولا مرسلة من نام عن العشاء الاخرة الى
نصف الليل يقضي ويصبح صائما ومرفوعة ابن مسكان من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى
يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في القضاء وللا ورد
في رسالة ابي المغيرة في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها المسئلة الرابعة

مع ما في اخبار توقيت العصر من التعارض صح

اول وقت العشاء مضي مقدار ثلث ركعات من الغروب على الاشهر الاظهر وفاقا للمحكي عن السيد
وصاحب الجمل والعقود والصدوق والاسكافي والحلبي والحلي والقاضي والوسيلة والغنية وجملة من
تاخر عنهم ولشبهة الى الانعقاد لروايتي عبيد وداود وابن مهران ومرسلة الفقيه المتقدمة جميعا
في صحيحة زرارة اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وموثقته وصلى بهم اي صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته والاخرى عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق
قال لا باس وقريبة منها موثقة عبيد الله وعمران ورواية اسحق جمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل
ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس خلافا للهداية للصدوق والطوسي والاقتصاد والمصباح
وعمل اليوم والليلة كلها للشيخ فقالا انه غيبوبة الشفق لاتيان جبرئيل بها في المرة الاولى التي كانت
لبيان اول الوقت بعد سقوط الشفق ولصحيحتي بكر والحلبي الاولى اول وقت العشاء ذهاب الحمرة
واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل والثانية متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق
الحمرة ويجاب عن الاول بانه لعله للافضلية وعن الثاني بانه يمكن ان يكون المراد ذهاب الحمرة
المشرقية التي هي اول المغرب في كثير من الاخبار ويقبل بذلك الثالثة ايضا ولكنه بعيد نظرا الى
ما يجاب عنها بان دلالتها على نفي وقتية قبل الغيبوبة ليست الا بمفهوم الزمان الضعيف ومع
ذلك معناه انه لعله يجب قبل غياب الشفق مط فيكون اعم مطلقا من اخبارنا جميعا الى
الثالثة على اطلاقها ومن بعضها انه خصت بغير السفر او غير العذر ويخصص بها ولو لم
التعارض فالترجيح لنا قطعا بالكثرة التي هي بمعنى الشهرة في الرواية التي هي من المرجحات المنصوصة
وبموافقة الشهرة العظيمة ومخالفة العامة فان القول الثاني موافق لمذهب العامة بتصريح جمع
والقصر وتبه للشيخ ويبعد الثاني المختار والاول لذوي الاعذار كما في الاولى او لو عم او ظن انه لا
بعد الغيبوبة كما في الثالثة جمعا بين القسمين المتقدمين لشهادة خط العمة من الاخبار كموثقة جميل المتقدمة
صحيحة الحلبي لا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق ورواية البطيخي رايت
ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فتلك الاخبار تخصص
القسم الثاني وبه يصير اخص من الاول فيخصصه وجوابه انه يصير اخص من يحضر فيصار الى
الترجيح وهو معنا مع ان بعض الاول صريح في غير العذر فيكون اخص مطلقا بالتقريب السابق هذا
كله مع ما عرفت من عدم انتهاض القسم الثالث وعدم دلالة اخبار العذر على الاختصاص المسئلة الخامسة

اخر وقت العشاء ثلث الليل مطلقا عند الهداية وعمة وف وجمل الشيخ واقتصاده ومصباحه والقاضي
للروايات الواردة في نزول جبرئيل بها ثانية حين ذهب الثلث ثم قال ما بين الوقتين وقت ومرسلة الفقيه وقت العشاء
الاخرة الى ثلث الليل ورواية زرارة وفيها واخر وقت العشاء الاخرة ثلث الليل والمروية في الهداية ووقت
العشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل ولولا انه لو اخر غير المضطر لقصدا ونصفه كذلك عند السيد والاسكافي
والديلمي وابن زهرة والحلي واكثر المتاخرين بل مطلقا لمرسلة داود والفقيه المتقدمتين في المسئلة الاولى ورواية عبيد
السالفتين في الثالثة وصحيحة بكر السالفة في الرابعة وصحيحة زرارة ورواية عبد الله المتضمنتين لتفسير الاية
وموثقة ابي بصير ومنها ان في رخصة الى نصف الليل ورواية اخر وقت العتمة نصف الليل ونحوها
الرضوي وغير ذلك والاول للمختار والثاني للمضطر عند ط وابي حمزة للجمع بين الصنفين من الاخبار والثاني
للاول وطلوع الفجر الثاني عند المحقق في كتبه وجملة من متاخري المتاخرين منهم صاحب الحجار وعن ف نفي الخلاف
في بقائه الى الطلوع للمضطر وهو الاقوى عندي استنادا بعد تضعيف رواية الهداية ومنع دلالة روايات
نزول جبرئيل الى ما له دلالة الصنف الاول على نفي وقتية بعد الثلث مطلقا لكون اعم مطلقا من
الثاني لخصوص الاول بالثاني مع ان ما على التباين لاحتماله بعض الروايات يكون الترجيح للثاني لموافقته الكتاب
والاصل ثم بخصوص الصنف الثاني بما دل على بقاء وقت ذوي الاعذار الى الفجر كما تقدم ولاجل ذلك
يصير هذا الصنف اخص من مرسلة ابيه الدالة على بقاء الوقت مطلقا الى الفجر فيخصص المرسلة به
فرع الافضل المبادرة الى العشاء بعد المغرب وتاخيرها عموما افضلية اول الوقت
المتضمنة بالامر بالاستباق الى الخيرات والمسارعة الى المغفرة وتدل على افضلية التاخير الى غياب الشفق
للاخبار المتقدمة وهي على ذلك غير دالة والاحتياط وهو كان حسنا لولا العمومات وقيل بما يظهر من بعض
الروايات عدم استحباب المبادرة بعد غياب الشفق ايضا ونظرا لما ورد من قول النبي صلى الله عليه وآله لولا
ان اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وفي بعض الاخبار الى ربعه وفي اخرى الى نصفه وما ورد
من انه صلى الله عليه وآله اخرها ليلة من الليالي ما شاء الله حتى نام النساء والصبيان ويرد الاوليات
غاية ما يدل عليه انه لولا خوف المشقة لجعل فضيلة العشاء في التاخير ولكنه لم يفعل فهو في الدلالة على خلاف
القصد اشبه وحمل قوله لولا خوف على انه وجب التاخير حتى لم يثبت الفضيلة له على ارادة الاستحباب لو كان الفضيلة بعيد
في الثلث او النصف لو لا خوف مشقة المامومين لا دليل عليه والثاني بان الظاهر ان تاخيره صلى الله عليه
وآله في تلك الليلة دون سائر الليالي انما كان للعذر دون الاستحباب السادسة لا خلاف في
ان وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الثاني وهو المنتشر المذهب لا يزال يزداد في الافق وعليه اجماعنا المحكي كالنصوص

المرجحة عليه مستفيضة وانما الخلاف في اخره والحق الموافق للمعظم ومنهم عة والجمل والاقتصاد و
والمصباح ومختصره وعمل اليوم والليلة وجمل السيد والكافي والاسكافي والديلمي والقاضي و
الحليات والحلبي والجامع وسائر المتاخرين انه طلوع الشمس للاصل المتقدم ومرسلة ابيه المتقدمة في
المسئلة الاولى ورواية زرارة وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومقتضى اطلاقهما
كونه وقتا مطلقا لصلوة الفجر الذي منه صلوة المختار فالقول بانه يكون في حقه ما كونه وقتا لذوي
الاعذار غير صحيح وما روي عن امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الغداة تامة وحمله على ذوي الاعذار حمل بلا حامل وضعفه كضعف المتقدمة
لو سلم بالشهرة مجبور خلافا للمحكي عن الشيخ في ف ويه وط ويب وصاحب الكافي والوسيلة الا
في خصوص اولي الاعذار وجعلوا نهايتها للمختار طلوع الحمرة المشرقية كبعضهم او الاسفار كبعض
لحمل المطلقات المذكورة على المقيدات كرواية يزيد بن خليفة وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء
وصحيحتي ابن سنان وابي بصير وحسنة الحلبي المتقدمة في المسئلة الاولى وموثقة عمار في الرجل اذا
غلبته عيناه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك
في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته والرضوي
اول وقت الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق وهو بياض كبياض النهار واخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة
من افق المغرب وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس وقريب منه المروي
في الدعائم ويجاب عنها بعد رد الاخيرين بالضعف الخالي عن الجابر في المقام وسابقتها بعدم
الدلالة في حد الحد لو خلا عن اشتراط غلبة العينين او لحوق امر والاربع المتقدمة عليها بما سبق
في المسئلة الاولى وسابقتها بما يظهر منه ايضا من كون مفهومها عاما مطلقا يجب تخصيصه
وجه يوجب الرجوع الى الاصل ومعارضتها مع الاخبار الاتية ان شاء الله اولا يدل على مطلوب من
قال ان الانتهاء ظهور الحمرة ولا اكثرها على قول من قال بالانتهاء بالاسفار مع منافاة الاخير لاخبار
ايضا كاخبار اتيان جبرئيل بالاوقات ففي بعضها انه اتاه الوقت الثاني حين اسفر الصبح والصحيحة
ابي بصير المذكورة قال اسفار الفجر هو بياضه وحسنة ابي عطية الصبح هو الذي اذا رايته
معترضا كانه بياض سوري وصحيحة زرارة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي
الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ومرسلة في وقت الفجر اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا
والمروي في الهداية عن وقت الصبح فقال حين يعترض الفجر ويضيء حسنا وفي الفردوس صلوة

الغداة
اذا طلع الفجر واضاء حسنا الا ان يريد وامن الاسفار انتشار الضوء في اطراف السماء كما قيل و خص
الضياء والاسفار في الاخبار بما دون ذلك **فرع** هل الافضل في صلوة الغداة
تاخيرها حتى يتنور الصبح ويضيء اطراف الافق حسنا او يصلي بعد طلوع الفجر المستفاد من اكثر
الروايات المتقدمة الاول ولكن قد تضمنت جملة من اخبار الخبر الثاني واستحباب التغليس بها كالمروي
في مجالس الشيخ ان ابا عبد الله عليه السلام كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق واول ما يبدو
وقبل ان يستعرض وكان يقول وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا ان ملائكة الليل تصعد و
ملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل والنهار صلوتي وفي رواية اسحق
عن افضل الوقت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع
الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار وفي مرسلة عن صلوة الفجر لم
يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله
كان يغلس بها فقربها من الليل وفي الذكرى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الصبح فتنصرف النساء
وهن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس فقد يقال بترجيح الاول لكون اخباره مقيدة بالنسبة الى
اخبار الثاني وتدريج الثاني لصراحة اكثر اخباره في الافضلية وكونه معللا اقول
اطلاق اخبار الثاني باطلاقه ثم منع الاطلاق في الاول لامكان ارادة وضوح الصبح وتفسير الذي
لا خلاف في اشتراطه من اخبار الاول ممكن ولو فرض التعارض بينهما عموما افضلية اول الوقت
المعارض خالية فالراجح هو الثاني **البحث الثاني** في بيان مواقيت النوافل اليومية
وفيه مسائل **المسئلة الاولى** لا خلاف في دخول وقت النافلة للظهر بالزوال وللعصر
بالفراغ من الظهر واختلفوا في اخرها فالمحكي عن الحلي امتدادهما بامتداد وقت الفريضة وفاقا للجماعة ممن تاخر منهم والذي
وهو المحكي عن الحلبي والاصباح وعن ابن ... كل من قال ببقاء وقتهما الى المثل
والمثلين من القائلين بامتدادهما الى المختار للاصل والعمومات المصرحة بجواز فعلها في اي وقت اريد
خصوص رواية سماعة وفيها وان كان يخاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة
الى ان قال وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت وفي مرسلة ابي
صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه
وان شئت في اخره وعن النهاية والاحكام والمصباح والوسيلة وفي والفاضل في طائفة
كتبه بل قيل هو الاشهر فقالوا بالامتداد للظهر الى ان يصير الفيء على قدمين وللعصر اربعة لصحيحة

لصحيحة زرارة ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه
ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك
ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ونحوها صدرها القدمين والاربعة وارتفاع الذراع والذراعين
بحيث كما صرح به الاصحاب وجملة من الاخبار وتوسعة منها موثقة عمار للرجل ان يصلي الزوال
ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان وان كان بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم
الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال
الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت
الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل الحديث والاخبار الموقتة للظهر بالذراع
والذراعين مع المصرحة بانه انما جعل كذلك لئلا يكون تطوع في وقت الفريضة وبجانب عنها
مع معارضتها لصحيح محمد بن احمد المتقدمة في وقت الظهرين وموثقة ابي بصير وفيها فاذا ذهب ثلثا
القامة بدأت بالفريضة بعدم دلالة شيء منها على الزائد على الرجحان لمكان الجملة الخبرية و
اما مفهوم الغاية في قوله لك ان تتنفل ونحوه وان كان ظاهرا في نفي الجواز في هذا العرف الا انه ليس
مقتضى معناه اللغوي والاصل تاخر العرف الطارئ مضافا الى انه بعد ما عرفت من دخول
وقت الظهرين بالزوال نعم انه لم يرد الحقيقة من الاخبار الموقتة لهما ولا يتعين المجاز المنفي للحظ
هذا مع انه على فرض دلالة لا تحجيها فتعارض الروايتين بالتباين والحمل على الافضل طريق الجمع و
لهم رواية العلل صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت
ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل مع انه لولا ذلك ايضا لكان الترجيح
للروايتين لموافقتهما الاصل والعمومات والقول الثالث وذهب ابعاضا مع ما ذكرنا من الاحتمال جماعة
فقالوا بالامتداد الى المثل لنافلة الظهر والمثلين للعصر اما مطلقا كالمحكي عن الحلبي والمع والمنتهى
وكره ونهاية او عند مقدار الفريضتين كما عن الجمل والعقود والمهذب والجامع للصحيحة المذكورة و
منها بناء على ان الحائط كان ذراعا لتفسير القامة به في النصوص وموثقة زرارة اذا كان ظلك
مثلك فصل الظهر واذا كان مثليك فصل العصر بناء على ان التاخير لاجل النافلة والاخبار الصحيحة
بالنافلة من غير تعيين مقدار لها ويرد الاول بعدم تفسير النصوص في الصحيحة بالمثل ثم الحمل افتها عليه
لكونه مجوزا بل لا يصح لقوله فاذا بلغ فيئك ذراعا وذراعين مع ان في الرضوي انما

القامة قامة لان حائط مسجد رسول الله كان قامة انسان والثاني منع كون التاخير لما ذكر مع المعارضة باخبار
كثيرة امرة باداء الفريضة قبل المثل والمثلين والثالث بعدم الدلالة ولعل المستدل به لنظر الى الاحتمال الذي
نرجع **الاول** من يقول بامتداد التحديد من القدم او المثل يقول بكون النافلة اداء وقضاء او هل
القضاء مقدم على الفريضة او لا صرح والذي في التحفة بالثاني في نفي الطلاق لاخلاف فيه وهو
مقتضى ادلتهم **الثاني** قد عرفت ان المختار ان الافضل قبل القدمين او الاربعة وكذا الافضل
تاخيرها بعدهما عن الفريضة للاخبار المذكورة وهل يكون مع التاخير اداء او قضاء الظاهر الثاني اذ مقتضى
النصوص المصرحة بمثل قوله ان منها ثمان ركعات قبل الظهر وانها بين يديها ان وقتها قبل القدر او لاهو ما
الفريضة **الثالث** اذا تلبس باحداث النافلتين ولو بركعة ثم خرج الوقت المقدر لها او لفضلها فالحق
اتمامها مقدمة على الفريضة من غير خلاف بينهم مطلقا كما في كلام بعضهم او بين المتاخرين كما في كلام اخر
عمار المتقدمة وامارواية اسمعيل بن جبير عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل
ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر
ويقضي نافلته في يوم اخر فمع ما فيها من الاجمال وعدم دلالتها على وجوب ذلك اعم من التلبس باقل من ركعة
به في صرح به الاكثر ومنهم السرائر والمع اشتراط التخفيف في الراحة والمراد الاقتصار على اقل ما يجزي فيها من قراءة الحمد
وحدها والتسبيح في محلها بل عن بعض المتاخرين انه لو تادى التخفيف الجلوس لزم وهو كذلك لا طلاق
النص وهو رواية ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت اصنع بالثمان
ركعات قال خفف ما استطعت فانه ان جعلنا المراد بالوقت فيها هو المخصوص بالفريضة حتما او فضلا
بجعل اللام للعهد فالدلالة واضحة وان عممنا بحيث يشمل الوقت المشترك بقول الخروج قبل القدمين
والاربع عن وجوب التخفيف بالاجماع والاخبار القائلة بانه شئت قصرت وان شئت طولت فيبقى
الباقي فالقول بانه غلوا النص على التخفيف فاسد والاستناد الى الموثقة وان كانت مذيلة بما تدل الراحة
بان يمضي بعد القدمين نصف قدم في الظهر وبعد الاربعة قدم في العصر فيه غير صحيح ولا الى السابق
الواجب لاثبات حرمة النافلة بدون التخفيف كما هو ظاهرهم غير ناهض وان قلنا بالمنع من تاخير الظهر
عن وقت الفضيلة احتياطا ولا يختلف حكم التلبس بركعة في صلوة الظهر بالنسبة الى يوم الجمعة وغيره نعم الظ
اختصاصه بغير صلوة الجمعة بحكم التبادر وكثرة الاخبار بضيقها وهل حكم غير التلبس مع ان لو قد
ركعة حكم التلبس الظ لا وكذا التلبس باقل من الركعة وما في الذكرى من قوله من نوافل الاوقات في الجمعة الركعة
حملا للمطلق على المقيد **الرابع** بجواز تقديم نافلة الظهرين على الزوال مطلقا وعدمه كذلك والاول
خوف

خوف الفوات بها في وقتها وعدم التمكن من قضائها والثاني مع عدمه اقوال الاول ما استوجهه طائفة
من متاخري المتاخرين للمستفيضة المصرحة بان النافلة او التطوع بمنزلة الهدية متى اتى بها قبلت واتي
ابن الحكم والقتاني الصحاح المتقدمتين وصحيحة زرارة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط
قال فقلت الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر والحمل على النافلة المبتدئة ولا
بها مكان الزوال لاختلاف الظ وما يأتي من صحيح ابن جابر عن الشهادة له قاصر مع انه لو تم في صورة خوف الفوات
واما مطلقا فلا لا يعضد الامتداد مطلقا بما في بدء الابتداء والثاني للعظم المستفيضة المصرحة
بان الثمان ركعات اذا زالت الشمس الظاهر الصريحة في انه اول وقتها المعتضدة بروايات الحوز المطلقة بان
النبي والولي لا يصليان من النهار شيئا قبل الزوال وان النفل في كتب الحديث والتهذيب وفي والذكرى
مدلول رواية محمد اشتغل عن الزوال افعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيجعلها في صدر النهار
وصحيح ابن جابر اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر
يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال اقول لا شك ان ادلة الثالث خاصة بالنسبة الى ادلة
الثاني فيجب تخصيصها بها وبعده يصير ادلة الثالث اخص من ادلة الاول فيخصص بها بل يكفي تخصيصها
بها بمفهوم ادلة الثاني فالحق هو القول الثالث ولكن في اشتراط خوف فوات القضاء ايضا نظر
والعدم اظهر والظاهر من الاخبار جواز التوزيع بان يقدم بعضها ويؤخر البعض **الثانية**
اول وقت نافلة المغرب بعد صلوة المغرب واخرها اخر وقت الفريضة على الاظهر وفاقا للحلي و
الشهيد ومن تبعهما بل اكثر الثالثة ومنهم والذي في قوله بعد للاصل واطلاق النصوص الدالة على استحبابها
بعدها وفي بعضها اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وفي اخرى لا تدع اربع ركعات
بعد المغرب في سفر ولا حضر وفي ثالثة وتصلي بعد المغرب ركعتين وهكذا او ورودها وكون
لبيان اصل الاستحباب خاصة من غير نظر الى الوقت فلا يفيد اطلاقها فيه ثم كيف وصرحت فيها
بالاستحباب بعد المغرب واحتمال كون قوله بعد المغرب صفة لاربع غير ضائر لان الوصفية
ايضا مفيدة لحكم الوقت مع ان هذا الاحتمال غير قائم في الثالث ويدل ايضا رواية سماعة المتقدمة
في المسئلة السابقة وصحيحة ابن تغلب صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف
قال فما صلى المغرب ثم تنفل باربع ركعات ولا يعارضها المحكي الصحيحة في صلوة المغرب والعشاء
فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا لعمومها المطلق بالنسبة الى الصحيحة السابقة من وجه
مع ان النهي فيها غير باق على حقيقته وبما ذكر يقيد اطلاقات النهي عن التطوع وقت الفريضة

مع انها معارضة بمعتبرة اخرى دالة على الجواز ولذا حمل جماعة الاولى على وقت تضيق الفريضة مضافا
الى ما في بعض الاخبار من ان المراد منها ليس ظاهرها كما في صحيحة عمر بن يزيد عن الرواية التي يروون انه
لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس
يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه ويؤيد ذلك ما فيه رواية محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس
قال انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت الفريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع
فقال الوارد فيها بعد صلوة المغرب لان فيها الحمرة المغربية الاتفاق فيبقى ما عداها ولعموم التعليل الوارد
نوافل الظهرين وهو ان لا تزاحم الفريضة ولا حد هنا الا ذهاب الحمرة ويظهر جوابها مما ذكرنا في
السابقة ولنقل الاجماع وهو بمنزلة عن الحجية مع انه يتوق والمعتمد المناقشة في دلالته على هذا الحكم

الثالثة يمتد وقت ركعتي الوتيرة بامتداد وقت العشاء بلا خلاف اجده بل عليه الاتفاق
في المع والمن ويدل عليه الاصل وعموما استحبابها بعد العشاء من غير معارض و[illegible] جعلها خاتمة
التي يريد ان يصليها في تلك الليلة كما عن الشيخ في المنتهى وهذين الجليلين والا فلا اعرف عليه دليلا
واما حسنة زرارة وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك فلا يدل عليه واطلاق الوتر عليها في بعض الاخبار
لا يعين ارادته هنا بل غايته الاحتمال الغير المفيد في الاستدلال الا ان الظاهر ان مراده جعلها خاتمة النوافل
التي هي غير صلوة الليل وما بعدها لعدم تجاوز وقت العشاء عن النصف وكونه اول وقت صلوة الليل فلا
اثبات للحكم المذكور بالنسبة الى صلوة الليل بعد التي تجاوز وقت العشاء عن النصف او جواز تقديم
صلوة الليل عليه بعذر بهما

الرابعة اول وقت صلوة الليل لغير خائف الفوت نصف
الليل بعد صلوة العشاء مطلقا وفاقا للاكثر بل لعله الاولى غير المسافر الاجماع محققا ومحكيا عن السيد
وفي السرائر والمع والمن وفي امالي الصدوق انه من دين الامامية وهو الحجة فيه مضافا الى مرسلة فيه وقت صلوة
الليل ما بين نصف الليل الى اخره ومفهوم موثقة ابي بصير اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل او كانت بك علة
او اصابك برد فصل صلوتك واوتر في اول الليل ومثلها صحيحة الحلبي الا ان فيها او كانت بك علة وزاد في
اخره في السفر ويؤيده غير واحد من الاخبار المصرحة بان النبي والولي صلوات الله عليهما ما كانا
يصليان من الليل اذا صلى العتمة شيئا حتى ينتصف الليل ويحكم بلزوم متى اصلي صلوة الليل فقال
صلها اخر الليل ومفهوم رواية الحسين بن علي كتبت اليه في وقت صلوة الليل فقال عند الزوال وهو نصفه
افضل فان فات فاوله واخره جائز وحمل الاخيرين دليل غير جيد لعدم كون الاخر اولى [illegible]

وكون الظاهر من الفوات في الثاني هو القضاء فالمراد والله سبحانه اعلم ان الافضل في الاداء نصف
الليل واما القضاء فالكل جائز ومنطوق الموثق والصحيح هو حجة الثاني مضافا الى ما اطلق
مستفيضة اخرى معتبرة مؤيدة بالاجماع المحكي عن الخ مخصصة للتقديم في السفر مطلقا
كرواية ابي جرير وموثقة سماعة ورواية ابن سعيد على ما فيه او فيه مع خوف الجنابة او البرد
او العلة او عدم استطاعة الصلوة في اخر الليل كرواية الحلبي ورواية ابن سعيد على ما في او فيه
وفي البرد كصحيحة ليث المرادي ورواية يعقوب بن سالم او فيه وفي المرض بل كل شغل وضعف
في العلل قال قلت فلم جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل قبل الاشتغال له و
الحديث او في خوف عدم الاستيقاظ لقصر الليل كصحيحة ليث ويعقوب الاحمر وبطلها الى من تلك
الاخبار عدم الاختصاص بجواز التقديم على خوف الفوت فقط بل يجوز مع العلة والمرض والبرد و
الجنابة والاشتغال بتحليه الفتوى وان اقتصر على الاول جمع خلافا للاول المعتقد لو الدي طه
لجواز التقديم في اول الليل مطلقا ونفى عنه البعد في الذكرى وبين لرواية سماعة لا باس بصلوة الليل
من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل وصحيحة ابن عيسى يا سيدي روي عن
جدك انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو
جائز ويجاب عنهما بانهما اعمان مطلقا من المفهوم الدال على التقدم بل من المرسلة ايضا لاختصاصها
بغير خائف الفوات فيجب تخصيصهما بهما مع انه شذوذ في عموم ما يمنع عن العمل به لولا
انضيه ولو جوز التقديم للمسافر مطلقا كبعضهم لما اشير اليه من الرخصة له في السفر كذلك و
يوجب تخصيصها بمفهوم صحيحة الحلبي في الثاني المحكي عن زرارة والحلبي الفاضل في طائفة
من كتبه فعل على التقديم مطلقا لعدم جواز فعل الموقت قبل وقته ولظاهر صحيحة ابن وهب من
مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام بالصلوة من الليل فيغلبني
النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له
ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل وتضعف الاول بمنع التوقيت
بالنصف على اطلاقه والثاني بعدم الدلالة اذ عدم الترخيص لهم من المنع والسكوت مع ان في
قوله القضاء بالنهار افضل دلالة على جواز التقديم ولو سلم فلا تنافي ما مر معارضة مخالفتها
للاصل والشهرة العظيمة مرجوحة والعماني والصدوق فلم يجوز التقديم الا للمسافر والكرة
وجوابه ظاهر مما مر وكره في المجوزات الا مع خوف القضاء بل هنا الى الصحيحة ابن وهب [illegible]

لنا شابا كان المجاورين يحب الخير ويحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضيت وربما
ضعفت عن قضائه وهي تفتقر عليه في اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفت
وضيعت القضاء وجوابه مامر من عدم الترخيص المستفاد من مفهوم كلام الراوي يعني المنع نعم
لو كانت الرخصة في كلام الامام مشروطا لافاد مفهومه عدم الترخيص الطف الى المنع عند انتفاء الشرط
بخلاف عدم الترخيص فتامل فروع **الاول** لا يجوز التقديم في صورة جوازه على العزوب النص
والفتوى باول الليل ويجب كونها بعد صلوة العشاء لموثقة سماعة عن وقت صلوة الليل في السفر فقال
من حين يصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح ولاختصاصها بالمسافر لعدم الفصل غير ضائر وما ورد في قرب
الاسناد من المنع قبل ذهاب الثلث لا تعويل عليه لضعفه وعدم حجيته لا شك في دخول الوتر في الحكم
المذكور وفي كثير من الاخبار تنصيص عليه واما ركعتا الفجر فتدلق بجواز اما الحكم لكونهما من صلوة الليل
وتسميات الدساتير لديهما وفيه ان دخولها فيها في بعض الاحكام لا يقتضي التعميم مع انها
على الثاني صلوة الليل يمكن ان يراد بها ما يقابل صلوة النهار كما يشهد له رواية ابي مهزار الركعتان
قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار الحديث **الثالث** صرح الاكثر بانه
كلما قرب الفجر كان صلوة الليل افضل وهو كذلك لا لما ذكروه من الاخبار الدالة على ان افضل [illegible]
الوتر الفجر الاول او المرغبة لصلوة الليل في اخر الليل او في السحر او الواردة في فضل الثلث الاخير و[illegible]
فيه لعدم دلالة شيء منها لاختصاص الاول بالوتر وعدم الفرق ثم بما فيد ليستفاد الفرق [illegible]
وغيره وفي الفجر الاول كاختصاص الثاني باخر الليل والثالث بالسحر والرابع بالثلث الاخير وهو غير
الكلية المطلوبة من تفاوت اجزاء النصف الثاني وترتيبها في الفضل مع ان اخر الليل كما يقال النصف
الاخير محتمل وايضا لا دلالة لفضل جزء من الليل واستجابة الدعاء فيه على افضلية كونه ظرفا للصلوة
الليل مع معارضتها مع ما دل على فضيلة السدس الرابع واستجابة الدعاء فيه نحو الصلوة كصحيحة
عمر بن يزيد ورواية الساباطي ولاجلها حكم والدي [illegible] بافضلية ايقاع الثمان فيه والوتر في
قبيل الفجر ويظهر ضعف الاستناد اليه بما ذكر بل الحاصر من فتاوى الاكثر الا الاجماع المنقول في الغ والمن
وعن الناصريات حمل المقام للمسامحة وعدم منافاة مامر من افضلية اخر الليل لتلك الكلية [illegible]
ولا افضلية اخر الليل موثقة زرارة انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة
واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس ودعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء لعدم ما بعد
النصف مع خلوها عن ذكر الافضلية ولا الصحيح المصرحات بتوزيع النبي صلى الله عليه واله

صلوة الليل على تمام الوقت بالتثليث فيأتي بالاربع ثم الاربع ثم الثلث مع توسيط النومتين لاحتمال كون
التوزيع في اخر الليل لعدم تصريح بالتوزيع فيه فيما او كون المراد بالكلية افضلية صلوة الليل مع ما يجب
من الاداب والادعية كما قرب الفجر ويمكن ان يكون النومتان منها فعم ما مر من رواية الحسين بن علي
بان في الكلية ظاهر فان ظاهرها افضلية ايقاع صلوة الليل عند الانتصاف وقد جمع بينها وبين الكلية
بحمل الاول على مريد التفريق والثاني على مريد الجمع وهو جمع ولا وجه بحمل الكلية وما دل على فضيلة الاخر
افضلية وقت صلوة الليل من حيث هو وحمل ما دل على فضيلة نصف الليل وما بمعناه كمرسلة الفقيه
في وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه واله فاذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات واوتر في
الربع الاخير من الليل بثلث ركعات على الافضلية باعتبار ارادة الاشتغال بتتميمها وتعقيبها
والنومتين والسواك وغيرها كما هو جمع حسن يشهد له ذيل رواية المروزي ومن اراد ان
يصلي صلوة الليل في نصف الليل فيطول فذلك له **الرابع** قضاء صلوة الليل والوتر
افضل من ان يقدم لمن يجوز له التقديم اتفاقا فتوى ونصا ومنه مضافا الى ما مر صحيح ابن وهب
صحيح محمد من امره القيام بالليل فيمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك
ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة وغير ذلك **الخامسة** يجوز
صلوة الليل بعد الفجر قبل الفريضة وفاقا للمحكي عن الصدوق [illegible] والمع وفي [illegible] والمنتهى و[illegible]
مد اما مطلقا كبعض من ذكر او بشرط عدم اتخاذ ذلك عادة كالاكثر لاطلاقات فعل النافلة [illegible]
ابن عيسى المتقدمة في المسألة في خصوص صلوة الليل وخصوص صحيح عمر بن يزيد الاولى عن صلوة
الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت يصلي الغداة في اخر وقتها ولا
ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها والثانية اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر
في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدء بصلوة الليل
والوتر ولا تجعل ذلك عادة وصحيحة سليمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع
الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون
منك عادة ورواية اسحاق اقوم وقد طلع الفجر فابدء بالوتر او اصلي صلوة الليل فقال بل صل صلوة
الوتر وصل ركعتي الفجر وصحيح اسمعيل بن سعد في [illegible] الاولى منها سألته عن الوتر بعد فجر الصبح
قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح والثانية اذا قمت وقد طلع الفجر فابدء بالوتر ثم صل
الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت ولاحتمال ارادة الفجر الاول في كثير منها غيره [illegible] في بعض

اخر بعيد يخالف الظاهر خلافا للمشهور فقالوا بفوات وقت النافلة الليلية عند ركعتي الفجر بطلوع الفجر
المستفيضة المانعة عن التطوع وقت الفريضة والروايات الدالة ان وقت ركعتي الفجر قبل الفجر ووقتها بعد
صلوة الليل قبل الفجر وصحيحة زرارة الاتية المانعة من فعل ركعتي الفجر بعده معللا بانهما من صلوة الليل
وصحيحة سعد بن سعد يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب
فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوة قال يعيد ان صليها مصبحا والاخبار
الدالة على ان اخر الليل اخر وقت صلوة الليل كرسالة الفقيه ورواية سماعة المتقدمة والمستفيضة
المتضمنة لمثل قوله وثمان ركعات في اخر الليل والسحر وصحيحة اسمعيل بن جابر اوتر بعدما يطلع الفجر
فقال لا والنهي عن الايتار يستلزم المنع عن غيره بالاولوية او الاجماع المركب ورواية المفضل وفيها فانا
ان قمت وقد طلع الفجر فابدء بالفريضة ولا تصل غيرها ومفهوم رواية مؤمن الطاق اذا كنت صليت
اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع ويؤيده الاضافة الى الليل
ايقاعها فيه ويجاب عن الاولى بمعارضتها مع المستفيضة بل المتواترة المجوزة للتطوع وقت الفريضة
وفعل ركعتي الفجر بعد الصبح الراجحة على المانعة ومنه يظهر جواب الثالث وعن الرابع بان غايته
الاعادة وهو لا يثبت بطلان الاول كما في ركعتي الفجر اذا نام بعد فاتيه الصبح وعن البواقي بعد تسليمها
الجواز بعمومها بالنسبة الى تضيق وقت الفريضة وعدمه واختصاص الجواز الاول اجماعا بالنسبة الى
ذلك عادة وعدمه واختصاص روايات الجواز الثالث بذلك وانه تعارض اختصاص اخبار المنع بما بعد
اربع او بالاداء وعموم ادلة الجواز بالنسبة اليهما ولكن يخصص العموم من وجه بين الصنفين ولعدم الترجيح
يرجع الى الاصل واطلاقات التطوع وترجيح المانع بالشهرة والاستفاضة القريبة من التواتر مردود بعدم
صلاحية الشهرة الفتوى للترجيح سيما مع مطابقة المخالف لها ويرجح من الاجماعات والاستفاضة
التي هي الشهرة في الرواية حاصلة في الطرفين بل في طرف الجواز اكثر هذا مع عدم صراحة دلالة اكثر النواهي
ايضا لعدم افادة رواية سماعة للتوقيت اصلا وصحيحة ابن جابر الحرمة ولا تنافي الاستحباب الجواز لافادة
الوجوب حقيقتها الاضافية وكذا رواية مؤمن الطاق لان الامر بالاتمام في منطوقها ليس للوجوب الذي
هو حقيقته قطعا ومجازه كما يمكن ان يكون الاستحباب الذي لا يجتمع انتفائه المدلول عليه بالمفهوم
مع مشروعية العبادة يمكن ان يكون الرجحان الاضافية بالنسبة الى التاخير وانتفائها الى ترجيح غيره فيكون
ومع ذلك كله يحمل النهي على الاستحباب قرينة اخبار الجواز يمكن ترجيح ما اخترناه من الجواز واضح الادلة على
ما اخترناه من جواز التطوع وقت الفريضة مطلقا وعدم اشتراط نية الاداء والقضاء لا يترتب كثير فائدة

على المشهور الخلاف فروع **الاول** المراد بالفجر الذي هو محل النزاع هو الثاني عند الاكثر لصدق الليل على
ما قبله وان طلع الاول لغة وشرعا وعرفا ولانه المتبادر وخالف فيه شاذ لوجه ضعيف **الثاني**
هل الافضل على القول بالجواز البدأة بالفريضة بعد الطلوع او بصلوة الليل الظاهر الاول لاخبار فضيلة
اول الوقت **الثالث** لو تلبس من صلوة الليل باربع وطلع الصبح كان الافضل اتمامها بلا خلاف
لخبر مؤمن الطاق المتقدم المنجبر ضعفه لو كان بالعمل وصدر خبر
المفضل السابق بعضه فلا ينافيه ما في رواية يعقوب البزاز قبل الفجر فقلت اني اصلي اربع ركعات من الليل ثم الحق ان
يفجر الفجر ابدء بالوتر ام اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار لان موردها
الذي هو السؤال ان طلع الفجر بعد التلبس بالاربع فيصير الامر دائرا بين الاتمام والتلبس ومورد ها
ان خشي الطلوع بعده فيصير دائرا بين اتمام الثمان والايتار لعدم سعة الوقت بزعمه عليه
السلام بتقديم الوتر لئلا يدركه الصبح ساعاته ويحكى ايضا تقواليه واما قوله تقضيها في صدر
النهار فيمكن ان يكون المراد منه فعلها اول طلوع الفجر او يكون القضاء بالمعنى المصطلح باعتبار
وقوع الثمان بعد الوتر في انعقد ذكر جماعة هنا الى التخفيف ولا باس به لفتويهم ويمكن اثباته
برواية ابي بصير المتقدمة في المسئلة الاولى وقد يؤيد برواية اذا قمت اخر الليل او
لخاف الصبح قال الحمد وحده وفيه نظر والظاهر اختصاص الحكم بما اذا كان اتم الاربع بالفراغ
من ركوع الرابعة بل من سجدتيها لانه مورد الخبر فلا يتم في الاقل الا ان يثبت في الاثناء ايضا الرجحان
ابطال العمل **الرابع** لو تلبس في وقت لا يسع الاربع فهل يجوز له الاكتفاء بادونها او
ترك الباقي او تلبس في وقت لا يسع التمام لظهور الحمرة او تضيق الفريضة على الخلاف فهل يجوز
الاتيان بالجميع الظاهر لا لعدم التوقيف ومنه يظهر عدم جواز الاقتصار بعض الركعات عمدا وكذا
في جميع النوافل اليومية وغيرها مما له عدد بل الظاهر عدم جواز الاقتصار على اداء البعض وقضاء الباقي
بل يرد الاشكال في قضاء الباقي اذا ظن السعة فلم يسع التمام **الخامس** المستفاد من الروايات
الموافق لفتوى جماعة انه اذا ضاق الوقت الا عن الوتر وركعتي الفجر فالافضل تقديم ذلك على صلوة
الليل ففي صحيحة محمد عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدء بالوتر او يصلي
الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدء بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك وصحيحة
ابن وهب اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل
ثم لو انكشف بقاء الليل بعد فعل الوتر خاصة فالظاهر الاخبار تخيره بين الاعتداد بالوتر فيفعل ويصلي

نكشاف
بعد صلوة الليل وبين جعل وتره من صلوة الليل ويضيف اليه ما بقيها ثم يوتر بعدها او لو كان الا
بعد ركعتي الفجر يحسبهما من الليلية فيضيف اليهما ست ركعات ويعيد الفجرية **السادسة**
اول وقت ركعتي الفجر بعد صلوة الليل والوتر الفراغ منها ولو في اول الليل بل يجوز تقديمهما على
الاظهر بل عن ظاهر الغنية والسرائر الاجماع عليه للمستفيضة الدالة على انهما من صلوة الليل والامر بحشوها
بها ولاطلاق المعتبرة المرخصة لفعلهما قبل الفجر ومعه وبعده وللمجوزة لفعلهما بعد انتصاف الليل
كصحيحة زرارة وفيها وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشر ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر وموثقته المتقدمة
في المسئلة الرابعة وقبل النصف مع العذر كرواية ابي جرير وصل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل
الوتر وركعتي الفجر ولمن لم يصلها الليل مطلقا ولو في اوله وان لم يخف الفوت لظاهر اطلاقات المرخصة لفعلها
قبل الفجر الثاني بلا معارض وتخصيصه بما قرب منه خلاف الاصل وتوقيتها بما بعد النصف في
بعض الاخبار انما هو مع صلوة الليل والوتر خلافا للمحكي عن السيد وط والمراسم ويع وشا وعد فذهبوا
الى ان اوله وقتهما طلوع الفجر الاول وان تجوز الثلثة الاخيرة فعلهما قبله ولكن الظاهر منها انه من
باب الرخصة والتقديم دون الوقت لصحيحة الحلبي صلهما بعد ما طلع الفجر وقريبة منها رواية يعقوب و
يضعفان بالاجمال من جهة مرجع الضمير لاحتمال كونه صلوة الصبح بل هو الظاهر لاطلاق الفجر المتبادر منه الثاني
ومنه يظهر تضعيف قوله اذ ليس الفجر الثاني اوله وفيها الجماع وطرق الحكايات كثيرة مع ان الامر فيهما
ليس للوجوب الذي هو حقيقته قطعا والمجاز كما يمكن ان يكون الرخصة فلا ينافي المجوز لفعلهما قبل
الفجر ولظاهر الاسكافي فجعل اولهما اول السدس الاخير ولعله اخذ من اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي
ولضعفه سندا ومخالفته لشهرة القدماء وعمل اصحاب الاصل لا يصلح للحجية فيحمل على الافضل كما هو
من كلام الاسكافي محتمل فروع **الاول** الافضل تاخيرهما الى طلوع الفجر الاول للخروج عن شبهة
الخلاف لا لصحيحة الحلبي السابقة لما سبق ولا للاخبار الدالة على ان افضل اوقات الوتر بعد ذلك و
في امر تبان عليه لانه لا يدل على انه افضل اوقاتهما من حيث نفسهما الا مع عدم الحرمات لئلا يريد صلوة
الليل ولا لصحيحة ابن حاد بن صليهما وعلى ليل بعد فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وفي بعض النسخ فقمت فقال
وموثقة زرارة سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين
وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت قبل الفجر اعدتهما لان الاعادة لعلها لتوسيط النوم
بل صرح بعض المتاخرين بانها مخصوصة بمن نام مع انه لا تصريح فيهما بكون الاعادة بعد الفجر الاول
قبل الثاني كما هو المدعى **الثاني** لا يلزم كون الركعتين متصلتين مع صلوة الليل بل يجوز فعلهما بعد

للاصل والاطلاقات نعم من يصلي الجميع يلزم عليه الترتيب فيؤخرهما عن الوتر بلا خلاف ولصحيحة
بل ظاهر بعضهم عدم الخلاف فيه ويدل عليه رواية ابي بصير وفيها ومن السحر ثماني ركعات ثم يوتر والوتر
ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وبمضمونها موثقة سليمان **الثالث** عن الشيخ وجماعة
استحباب اعادة الركعتين بعد الفجر الاول لو صلاهما قبله ولم اعثر على مستندهم ولعل فتويهم مع الخروج عن
خلاف الشيخ والسيد كاف في المسند واما الصحيحة والموثقة المتقدمتان فغير صالحتين له لان الظاهر
اختصاصهما بالنوم بعدهما الا ان اطلاقهما اعم الحكم بذلك يحسن لذلك **الرابع** يكره النوم بعد صلوة الليل
وقبل الصبح لرواية سليمان المروزي اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه
لا يحمد على ما قدم من صلوته ولا ينافيه الموثقة السابقة المصرحة بنوم الامام بعدها لانهم قد يفعلون
المكروه لبيان الجواز والظاهر ان المراد بصلوة الليل المكروه بعدها النوم هو ثلث عشر ركعة او احدى عشر
لا مرض توسيط النوم بين الثمان والوتر **الخامسة** اخر وقت الركعتين ظهور الحمرة المشرقية
والاسفار على المختار الاشهر سيما عند من تاخر بل ظاهر الغنية والسرائر الاجماع عليه لرسالة المحقق المتممة دلالتها
لو كان فيها قصور بالاجماع المركب وصل الركعتين مثنى ان يكون الضوء حذاء راسك فان
كان بعد ذلك فابدء بالفجر ويؤيده صحيحة علي بن يقطين عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر و
يظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما خلافا للمحكي عن الاسكافي و
الشيخ في كتابي الحديث فقالا طلوع الفجر الثاني واختاره في ق لعدم جواز النافلة وقت الفريضة
ورواية المفضل المتقدمة في المسئلة الخامسة وخصوص صحيحة زرارة عن ركعتي الفجر
قبل الفجر او بعد الفجر قال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشر ركعة صلوة الليل الحديث و
سائر ما دل على انهما من صلوة الليل وامر بحشوهما فيها وحسنته الركعتان قبل الغداة اين موضعهما
قال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ويرد بعد رد الاول بالمنع كما مر بمعارضة
تلك الاخبار مع اكثر منها واشهر كصحيحة سليمان المتقدمة في الخامسة وصحيحة اسحق عن الركعتين
اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر ومعه وبعده قلت ومتى ادعهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
ورواية ابن ابي العلا الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم
ليصل الغداة وصحيحة محمد صل ركعتي الفجر قبل الفجر ومعه وبعده وقريبة منها صحيحة اخرى له ورواية
وصحيحة ابي يعفور ومرسلة فيه واحتمال ارادة الفجر الاول منها كما ترى مردود ومنعه لتبادر الثاني من مطلقه
فهو حقيقة فيه الذي يجب الحمل عليها مع عدم امكانه في الثلاثة الاولى وردها بمرجوحيتها بالنسبة الى الاخبار

الاول الموافقتها المذهب كثير من العامة على ما ذكره جماعة من انهما لا يصليان الا بعد طلوع الفجر
ويدل عليه رواياتهم ونصرح به رواية ابي بصير متى اصلي ركعتي الفجر قال لي بعد طلوع الفجر
قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا
مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ضعيف لان مذهبهم كما صرحوا به
تحتم بعد الفجر وعدم جواز فعلهما قبله ولا نعمة في الاخبار الاولة الحث الجميع فالكل المذهبهم مخالف
وارادة تقية السائل في فعلهما بعده بعيد غاية البعد فيبقى الاصل الذي هو المرجع مع الاطلاع امكان
ترجيحها الخصوصية حيث انها مختصة بالاتيان بعد الفجر او ما يستبق الفريضة وتاخير الى وقت العبد
الاخبار الثانية اعم منها فيحمل عليه ومستقرب كون وقتها ممتد فيمتد وقتها الى وقت الفريضة
لعموما التوسعة في النوافل كما مر ورواية نعل النبي صلى الله عليه واله لهما قبل الغداة وفي تصلوا الغداة
في الاداء اولى وصحيحة سليمان بن خالد عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال اتتركهما حين تترك الغداة وفي
كون ان يحفظ الشيخ تركهما بدل تتركهما وفي بعض النسخ حين تنزل الغداة من النزول وفي رواية الثالث
اخرى حين ينور وتضعيف الاول بعمومه الذي لا يفيد مع ما مر والثالث بمنع الاولوية وحمله
باختلاف النسخ الموجب لاختلاف المعنى وعدم افادته للطلوع على بعض النسخ **الفصل الثاني**
في احكام المواقيت وسائر ما يتعلق بها وفيه مسائل **المسئلة الاولى** لا بد في شرعية الصلوة
من العلم بدخول وقتها فالتحري بغيره ولو كان ظنا لاصالة عدم مشروعيتها وعدم دخول وقتها وعدم جواز
اتباع غير العلم وعدم حصول الشرط واستصحاب الشغل والوقت السابق والمستفيض من الاخبار كرواية
علي بن جعفر عن الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى
يعلم انه طلع ورواية ابن مهزيار قد اختلف موالوك في صلوة الفجر الى ان قال فكتب عليه السلام فلا تصل
في سفر ولا حضر حتى تتبينه ورواية ابن عيسى فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر والمروي في السرائر اذا استيقنت
انها قد زالت فصل الفريضة ومع ذلك فهو في غير ما يأتي استثناؤه اجماعي كما صرح به جماعة وكلام نهاية الاحكام
وان اشعر بكفاية الظن مطلقا الا ان ارجاعه الى مذهب الاصحاب ممكن ثم من المستثنيات المشهور عدم التمكن من
العلم في الحال وان امكن العلم بالصبر الى ان يتيقن بالوقت بل نسب الى التنقيح دعوى الاجماع عليه وفي الشرح كلام
واستدلوا في استثنائه الى المعتبرة الآتية المعتبرة المطلقة الحاصلة من الاذان وصياح الديك وحملها على
التمكن جمعا والمستفيضة المجوزة للافطار مع ظن الغروب لعدم القول بالفرق وموثقة بكير ربما صليت الظهر
في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار فقال لا تعد ولا تعد وخبر اسمعيل بن رباح انا

صليت وانت ترى انك في وقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت فان قوله وانت ترى في الظن
ورواية سماعة عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد برايك وتعمد
القبلة جهدك وصحيحة زرارة وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايت بعد ذلك وقد صليت فاعد
الصلوة ومضى صومك فانها ظاهرة في صلوة الظن لانها التي يتصور معها الرؤية بعد هاو
انه اذا اتى بعد ذلك تكون صلوته صحيحة ومعلوم ان عدم الرؤية لا يحصل منه علما ومفهوم المروي
في تفسير العياشي ان الله عز وجل قد حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها الله دليلا على اوقات الصلوة
فوسع عليهم تاخير الصلوة ليتبين لهم الوقت ويستيقنوا انها قد زالت هذا كله مضافا الى الاجماع
الوقت وعدم التمكن من العلم الناص عن العمل بالظن ويضعف الاول بان تلك المعتبرة مع تسليمها لا تثبت
الا موارد ها من غير تقييد بعدم التمكن من العلم واما التقييد به ثم التعدي الى كل ظن فلا والقول
باعتبار موردها مطلقا موجود بل قيل لو ثبت اعتبارها فيكون من العلم مع ان الجمع بهذا الطريق
موقوف على الشاهد وهو مفقود وغيره ممكن والثاني بعد تسليم دلالتها وخلوها عن المعارض
بانه لا ملازمة بين جواز الافطار وجواز الصلوة ودعوى عدم القول بالفرق غريبة كيف مع ان
صاحب الذخيرة نقل المنع عن الاسكافي هنا واحتماله في الخلاف عن الجواز في الافطار واحتمال
ان بعض الاخبار الذي استندوا اليه في الافطار صريح في الفرق وهو صحيحة زرارة المتقدمة
حكم فيها باعادة الصلوة ومضي الصوم والثالث بعدم دلالته على انه صلى مع ظن لاحتمال كونه
ما يرجع الى العود لا مثله اما لانه معرض لاتصال النوافل والاستمرار عليه جحوده او لان التعجيل
الصلوة في الغيم ولو مع العلم فيفضي الى الصلوة قبل الوقت والرابع بمنع ظهور الرؤية في الظن لو لم
يدع ظهور ها في العلم والخامس باختصاصه بالقبلة ومع شموله الوقت والسادس بجواز كون
في قوله غاب القرص وهو اما الجزم او الظن فالاستدلال به لاحد هما عن الاعتبار ساقط بل
الظاهر منه العلم لانه الاقرب الى الغياب الواقعي والسابع بالضعف الخالي عن الجابر كما يظهر وجهه
مع ما فيه من ضعف الدلالة اذ معنى توسعة التاخير انما هو الى اتباع مدته وعلى التقدير
لا يفيد المفهوم مطلوبهم ولذا جعله بعضهم دليلا على لزوم تحصيل العلم والثامن بانه لو
بدلية الظن عن العلم حين عدم التمكن منه فانما هو اذا لم يتمكن منه مطلقا واما مع التمكن منه بالصبر
فلا بل يبرح من باب عدم التمكن من العلم اصلا نعم لو لم يتمكن منه ولو بالصبر لخوف طلوع الشمس
فلا مناص عن العمل بالظن او فرد منه والظاهر الخلاف في جواز التعويل عليه بل يمكن حمل

ندعوى الاجماع على عدم اعتبار
مع امكان العلم غير مسموعة مح

عبارات الاصحاب على ذلك كما صرح به المحقق الخوانساري بل هو الظاهر من عدم التمكن من العلم وعلى هذا
فيظهر القدح فيما اعتضد به القول الجواز من الشهرة والاجماع المنقول لورود هما على صورة عدم
من العلم المحتمل الظن فيعتذر بالكلية ولاجل ضعف تلك الادلة خالف الاسكافي من القدماء وبل السيد
على ما يظهر من الكفاية في الاستثناء واحتاره من المتاخرين صاحب المدارك والمحقق الخوانساري في حواشيه
منه وبعض شراح نهج وتقي عنه البعد المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد فلم يستثنوا الا مع الياس المطلق عن حصول
العلم ولعله الاظهر وهو الاقرب ومن المستثنيات الخ ومنه سماع اذان الضابط الثقة لقوله
صلى الله عليه واله المؤذن مؤتمن ومثله رواية الهاشمي وقوله خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين
للمسلمين صلواتهم وصيامهم ومرسلة الفقيه في المؤذنين انهم الامناء والاخرى فيه الى امر الناس بالاذان لعلل كثيرة
منها ان يكون تذكير الناسي ومنبها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه وفي الشدة منها فقال النبي
صلى الله عليه واله ان ابن مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم باذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وراية
المؤذنون امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم ورواية خالد احاف ان اصلي الجمعة
قبل ان تزول الشمس قال انما ذلك على المؤذنين وصحيحة الحارثي صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة
على الوقت ومقتضى تعليلها جواز الاعتماد على اذان كل من كان كذلك على ما حكي في ذوبان الاسناد عن رجل صلى
الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن وقعد واطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن
لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزأه اذانهم وفي تفسير العياشي دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو مغضب
وعنده نفر من اصحابنا وهو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس قال وهم سكوت فقلت اصلحك الله ما نصلي حتى
يؤذن مؤذن مكة قال فلا باس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس ولا ادلة فاكثرها غير مروية اما مطلقا او مع عدم التمكن
من العلم الموقوف اشتراط العلم بخصوص رواية علي المتقدمة وكون رواية الاحتجاج بين غير دال وضعيف
لا شك في ضعف كثير من رواياته وعدم تمامية دلالة بعضها الا ان اكثر مراسيل الفقيه كصحيحة الحارثي
صحيحة ظاهرة الدلالة على المراد ولو جوز تخصيص العام منها بالعارف الضابط للاجماع على عدم اعتداد غيره
والتفرقة بين اذان ابن مكتوم وبلال والتعليل المذكور في الصحيحة ولو ثقة عارفا هل يجوز ان يكون من غير عارف
لا اجماع على الاذان فانه لم يكن عارفا بالاذان والاقامة ولا يقتدى به وفي بعض الفقه لا يعتد به
بغير المخصوص رواية علي فتخصيصها به تقول الخ ومنه معتبر ومعتمد والمراد بالعارف الثقة من
يكون عارفا بالوقت موثوقا به عن التقديم والتاخير عمدا ولا بد من امكان علمه بالوقت كما قيد به في ذلك
فلو كان السماء محجبة لا يتصور حصول العلم فلا يعول عليه لفقدان فائدة المعرفة التي رتب المعول عليها ح بل يكون

منها انه يحتمل الظن والاجتهاد فلا يصلح للتعويل والاعتماد ثم بعد ملاحظة ان اذان الثقة العارف
غير بتحقيق المناط القطعي لاعتبار العدل العارف الواحد واولوية العدلان العارفان وفيها
موضعان من مواضع الاستثناء واستثناهما بعض من لم يستثن الاذان او مطلق الظن ايضا ولو مع عدم
التمكن من العلم ومما قد يستثنى صياح الديك لرواية الزوال عن ظاهر الصدوق وكونه لروايتي ابي عبد الله
الفراء والحسين بن المختار ولا باس به مع اشتراط تجاوب الديوك بعضها بعضا كما في الرواية الا ان
يتحقق ثلاثة اصوات ولاء كما في الثانية ويشترط ان يكون ذلك بحيث يشهد به العادة كما
نقح عن المجلسي على عدم الاعتبار مع خلاف ذلك وظاهر اطلاق الجواز في الروايتين عدم اشتراط عدم التمكن
من العلم وان اختص السؤال بيوم الغيم **الثانية** لو صلى ظانا دخول الوقت فظهر
خلافه فان كان من الظنون الغير المعتبرة في الوقت شرعا لم يجز صلوته ووجهه ظاهر وان كان من
المعتبرة فيه او قطع بدخول الوقت مع علمه بوجوب مراعاته وبانه ما هو فظهر الخلاف اما بعد تمام
الصلوة او في اثنائه فعلى الاول فمقتضى الاصل صحة الصلوة وعدم وجوب القضاء سواء ظهر
وقوع الصلوة بتمامها قبل الوقت او بعضها لانه متعبد بعمله وظنه فيكون ما اتى به مأمورا به
وهو يقتضي الاجزاء والقول بانه يقتضيه لو كان المأمور به لا المأمور به في الوقت مردود
بكون الاول بدلا عن الثاني فانا نعلم انه ليس ههنا امران بل امر واحد وسبب التكليف والدال
عليه هو الامر الواحد فليس هنا الا سبب واحد فلا يجري اصالة عدم تداخل الاسباب والحال
هنا واحد وهو الامر بالصلوة في الوقت وذلك الزمان وقت باعتبار علمه ولان المراد بالوقت
للصلوة الظاهري وهو ما علم انه وقت او ظن بالظن المعتبر شرعا دون النفس الامري فيكون
اتيانه في وقته ويدل عليه في صورة وقوعها خارج الوقت رواية ابن رباح المتقدمة في
المسئلة السابقة لكن خرج ما اذا وقع تمامها قبله بالدليل وليس هو كما قيل انه ادى ما امر به
او موثقة ابي بصير من صلى في غير وقت فلا صلوة له او صحيحة زرارة في رجل صلى الغداة
عشوة من ذلك القرن ثم نام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته او رواية
ابي الصباح في صلي قبل ان تزول الشمس الاول من منع عدم كونه مأمورا به فانه متعبد بظنه
من منع وقوع الصلوة في غير الوقت لوقوعها في الوقت الظاهري الذي يجب ان يكون هو المراد
من الوقت وحملها في الثالث من عدم دلالته على وجوب الاعادة وفي الرابع من ان المراد قبل
ان يعلم الزوال والاجماع التكليف بالانطاق بل التصريح للمحقق والحكي عن السرائر الخلاف اصحابنا في ذلك

وفي حسنه لا خلاف فيه وصحيحة زرارة المتقدمة في المسألة السابقة ومفهوم الشرط في رواية ابن رباح وعلى الثاني فيقتضي الاصل الفساد لان ما اتى من صلوته غير ما امر به بعد فلا مقتضي للاجزاء ولو لم يعلم ان اول الوقت وقت لاخر الصلوة فلم يعلم الامر به فلا يكون صحيحا او لفساده يفسد الاجزاء المتقدمة ايضا الا ان مقتضى رواية ابن رباح الاجزاء ولكن الثابت منها انما هو في صورة العلم لانه المتيقن مع انه لو كان يرى عموما لطن كما قيل بحيث في صورة العلم ايضا بالاولوية ولا عكس بل في صورة الظهور في الاثناء حين دخول الوقت دون ما اذا ظهر الخطأ قبله لعدم ظهور الرواية فيه والمحصل مما ذكر وجوب الاعادة مع وقوع تمامها قبل الوقت مطلقا او بعضها مع ظهور الخطأ قبل دخول الوقت وان علم انه يدرك الوقت في الاثناء او بعده مع دخوله في الصلوة بظن الوقت مع علمه وعدمه مع وقوع بعضها قبله وظهور الخطأ بعد الصلوة او في الاثناء بعد دخول الوقت مع دخوله في الصلوة بالعلم بالوقت اجماعا في الاول بل الثاني على الظ وفاقا للقديمين والسيد في المسائل الرسية وللاردبيلي ولي في الثالث وللاكثر ومنهم الشيخان والديلمي والحلي والقاضي والحلبي والمحقق في الاخيرين وخلافا لهؤلاء في الثالث فجعلوه كالاخيرين لرواية ابن رباح بحمل قوله ترى على ظاهره في الظن وبه منحظ ولمن تقدم عليهم في الاخيرين فجعلوهما كالثالث لضعف الرواية وموثقة ابي بصير المتقدمة والنهي عن الصلوة قبل الوقت الموجب للفساد وعدم الامتثال للامر بايقاعها في الوقت ووجوب تحصيل اليقين بالبراءة واشتغال الوقت الخاص الذي هو شرط الصحة ويضعف الاول بانجبار الضعف لو كان بالشهرة مع صحة الرواية عن ابن ابي عمير الذي على تصحيح ما يصح عنه اجمعت العصابة والثاني بارسالها فلا تعارض الخاص مع عمومها بالنسبة الى وقوع تمام الصلوة قبل الوقت او بعضها بخصوص الرواية وبه يضعف الثالث ايضا والبواقي بما ظهر وجهه مما ذكرنا مع ان بعد الدليل على كفاية العلم او الظن يمنع اشتراط الوقت الخاص بل بكون الشرط العلم به او الظن **الثالثة** لو صلى قبل الوقت عامدا او شاكا في دخوله او في تعيينه كمن صلى بعد الفجر الاول لجهله بانه الوقت او بعد الفجر الثاني او جاهلا بوجوب مراعاته او ناسيا لها او للظهر مثلا في العصر في الوقت المختص به او خاطئا في الوقت كمن صلى بعد الفجر الاول لجزمه بانه الوقت المقرر لصلوة الصبح او غافلا لم يجز عن المامور به ووجب عليه الاعادة والقضاء مطلقا سواء وقع جزء منها في الوقت او لا وسواء احتمل الخلاف مع الجهل او لا للامر بالصلوة بعد الزوال مثلا او بعد العلم او الظن المعتبر به ولم يات به في شيء من الصور

مامورا بها

مامور بها في الوقت وبالقضاء لعمومات في خارجه ومعذورية بعض افراد غير الثلثة الاول لا يفيد هنا اذ غايته مقتضاها عدم الاثم او مع صحة عبادته لان العبادة التي اتى بها غير ما امر به باعتبار جزمه بانه مامور به وهو امر اخر غير الامر بالصلوة بعد العلم او الظن بالزوال مثلا كالاول بخطاب العقل الحاكم بان كل من قطع بشيء يحكم به يتعلق به والا فالخطاب شرعيا للصلوة في الفجر الاول مثلا والثاني بخطاب الشرع وايضا بدلية الاول عن الثاني فالخلاف المحكي عن بعض فيما اذا صادف بعض الصلوة الوقت في العامد كما هو ظ نهاية الاحكام والمحكي عن المهذب او في الناسي كما عنهما وعن ... لرفع النسيان وتعذر ادراك الوقت في البعض ... الكل ولما تقدم من خبر ابن رباح ضعيف غايته ومقتضى رفع النسيان رفع الاثم والخبر بالذكر على الاطلاق ثم والخبر غير شامل للعامد لو صادف صلوة شيء لا الوقت بتمامها فان كان من الثلثة الاول او المقصر من الجاهل والخاطي وجب عليه الاعادة والقضاء لكون صلوته منهيا عنها وان كان من الجاهل او الخاطي الغير المقصر او الناسي او الغافل فان علم الزوال مثلا يصح صلوته ولا يجب عليه الاعادة والقضاء وان كان جاهلا او ناسيا او غافلا بوجوب مراعاته لاصالة عدم اشتراط العلم بوقتية الزوال وان جهل بالزوال فالاصح وجوب الاعادة والقضاء لمثل قوله لا تصل حتى تعلم انه طلع لان الامر بالصلوة في الوقت معناه حال العلم بالوقت فهو لا يشمل ذلك فيجب عليه امتثاله ولا يتاتيه الجاهل وههنا قسم اخر وهو من صلى في وقت مختلف فيه كبعد الغروب قبل زوال الحمرة وسائر المختلف في الاختيار والاضطرار من غير تقليد لمن يقول بالوقتية وحكمه الصحة مع العلم بالوقتية من غير خطو خلاف والبطلان بدونه كما بين وجهه في الاصول **الرابعة** جواز فعل النوافل المرتبة اداء في اوقاتها مع دخول وقت الفريضة ظ وكذا يجوز ان يصلي الفرائض ادا وقضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة فيقدم مع اجماعاته القاطعين على الظ المصرح به في جملة من كلمات الاصحاب وهو الحجة مضافا الى الاصل والعمومات السليمة عن المعارض وخصوص النصوص الاتية في بحث القضاء والصلوات وكذا يجوز التنفل بغير ادائها الرواتب في وقت الفريضة على الاظهر وفاقا لظ المهذب للقاضي والذكرى وشرح القواعد ... والمفاتيح والمعتمد ... للاصل والاخبار المتكثرة المصرحة بالجواز عموما او خصوصا فمن الاول العمومات الناطقة بان التطوع بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت وهي كثيرة جدا وبان الفائتة الشاملة لقضاء النوافل تقضى في كل وقت او ساعة احببت ذكرها كصحيحتي ابن ابي يعفور وابي بصير ورواية زرارة ونعمان وابن ابي العلاء

عمار وغيرها وبان خصوص النوافل تقضى في كل وقت كصحيحة حسان ومكاتبة محمد بن يحيى ومكاتبة محمد ورواية سليمان وبان الفائتة تصلى في وقت الفريضة كحسنة الحلبي وخبر محمد بن يحيى ومنهما ومن الثاني خبر ابي بصير ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ونحوه المروي في قرب الاسناد وموثقة قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدا بالفريضة المكتوبة والاخبار المتكثرة المصرحة باستحباب بعض الصلوات في بعض اوقات الفرائض كرسالة علي بن محمد في عشر ركعات بين العشائين واخرى في ركعتين بينهما الفريضة اولاهما بعد الحمد عشرا من اول البقرة ورواية ... ورواية الجعفري في ركعتين بين الاذان والاقامة وروايات الغفيلة وفي الصلوات الواردة في الظهرين بخصوص يوم الجمعة وصلوات الرغائب وكثير من نوافل شهر رمضان وغير ذلك خلافا ... لنهاية الاحكام والسرائر ... والجمل والعقود والاقتصاد والاصباح والوسيلة والجامع الا ان المذكور في كلام الثلثة الاول هو قضاء النوافل خاصة بل المشهور كما ... وغيرها ... الاخبار في تحديد نوافل الظهرين بالذراع والذراعين الامرة بالبدءة بالفريضة بعد خروج وقت النافلة وفي عدم جواز الايتار بعد طلوع الفجر مضافا الى مستفيضة اخرى منها موثقات محمد و... الاولى ... في نافلة المغرب والثانية تدرك الصلوة فابدء بالنافلة فقال لا ابدء بالفريضة النافلة والثالثة لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدء بها وروايتي زياد والحضرمي الاولى اذا حضرت المكتوبة فابدء بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النوافل والثانية اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع وصحيحتي زرارة المرويتين في ... احديهما اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدء بالمكتوبة والاخرى اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا تصلي نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني والمروي في السرائر صحيحا من النافلة شيئا في وقت فريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدء بالفريضة وفي الخصال لا يصلي الرجل نافلة في وقت الفريضة الا من عذر ولكن يقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء والرضوي لا تقضي نافلة في وقت الفريضة ابدء بالفريضة ثم صل ما بدا لك والرضوي لا تصل النافلة في اوقات الفرائض الا ما جاءت من النوافل في اوقات الفرائض مثل ركعات

بعد زوال الشمس الحديث ويجاب عنها بعد رد الاولين ... موضعيهما او بان الوقت في الاولين غير محل النزاع لان الوقت الممنوع فيه النافلة هو بعد الذراع والذراعين لا مطلق وقت الفريضة كما هو المطامع كون مورديهما الرابعة الحاضرة التي هي غير المتنازع فيه وكذا الموثقة الثانية لمكان الحكم بالقضاء في الرواية الاولى كما هو الظ من قوله ما قبلها من النوافل بل رواية الخصال لقوله ولكن ليقضي مع ان الموثقة من امكان ارادة تضييق الصلوة او حضور الجماعة من الادراك بل هي ليس باخفى من ارادة دخول الوقت ومن الرواية الاولى من امكان ارادة الثاني او حضور الصلوة لشروع المؤذن في الاقامة كما يستفاد من بعض المعتبرة ومن رواية الخصال من احتمالها الاولى بل على الجواز مع العذر المثبت للجواز مطلقا بالاجماع المركب وفي الرضوي باشتماله على النفي الغير الصريح في التحريم اولا وبانه يمكن ارادة الوقت المضيق من الجميع لكفاية ادنى الملابسة في الاضافة بل الاختصاص الظ من الاضافة انسب بها ... سلامة الجميع عن تخصيص النافلة بغير الرواتب بل يشهد لها رواية موثقة سماعة عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت دخول الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة الحديث بل لا وجه للعدول عن ذلك مع وجود مثل تلك القرينة والشاهد وثانيا بانه يمكن ارادة الافضلية عن الامر بالبدءة بالفريضة والمرجوحية عن النهي عن النافلة بل يتعين تلك الارادة بناء على تعميم الوقت لشهادة ما مر من المجوزة وقرينة قوله في الموثقة المذكورة بعدها والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدء بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى اخر الوقت واي قرينة اوضح من نفي الحظر عنه عن ذلك مع التصريح بالفضل فيها وفي صحيحة محمد اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدء بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدء بالفريضة وانما ... الفضل غير الافضلية وهو محصور في الواجب ايضا مردود حيث ان مع التصريح بالجواز ونفي الحرمة كما في الموثقة يصير صريحا في الاستحباب وان الفضل هو الزيادة في الثواب وهي لا تكون الا مع ثبوت الثواب في غيره مع ان المتبادر عرفا من اثبات الفضل لشيء على اخر هو ثبوت الاصل للاخر ايضا ولذا يقال الواجب افضل على النافلة ولا يقال الفضل على الحرام ونفي امكان حمل جميع اخبار المنع على الكراهة باعتبار اشتمال بعضها على القائسة وشطر النافلة ... على صوم الفريضة

عن التطوع القائم مقام النوع بعد تسليم الاتفاق على المنع النظير بان القياس على الممنوع ليس باصح
من المنع فكما يمكن ارادة الكراهة من صريحه يمكن من المنع المستفاد من القياس ايضا بل يجوز ابل اماكنها
اظهر لان مرجعه الى التشبيه المستدعي لكون المشبه به اقوى مع ان احدى الروايتين المشتملتين على
القائسة غير واضحة الحجية لخلو كتب الاحاديث عنها والاخرى غير صريحة لكون القياس من
الامام عليه السلام لاحتمال ان يكون قوله فيها ايضا من مبنيا للفاعل فيكون المعنى ان تم القياس على التطوع لكان
عليك كل من شهر رمضان ونزيد ان تقيس عليه ان تجيب بالجواز مع ان اكثر المانعين يجوز في
لعفل بالقلة الحرام التي هي المقيس عليه في وقت الفريضة والقول بان هذين الخبرين حجة وهو نوع الكلام
وهي في المقام مفقودة لصحة اكثر اخبار المنع واستفاضتها واعتضادها بالشهرة مردود بان وجه
المنع لا يختص في الجمع بالقرينة على الحقيقة مع ان فقدان الكلام في غير مسلم كما يستظهر وجه معان
صحيح عمر بن يزيد المتقدم مع تبيحت بان قلة الخبر بان المراد بوقت الفريضة الذي منع عن التطوع فيه
غير ما هو مطلوب المانع فيبقى الاستدلال باخبار المنع رأسا وعدم القول بالحرمة في هذا الوقت
غير ثابت ولو ثبت فغير ضائر لان مدلول الصحيح ان المراد بالوقت في اخبار المنع وقت الاقامة
ولا اجماع على نفي ذلك بل لو كان لكان على عدم المنع بخصوصه ولازمه خروج اخبار المنع عن الحجية
بقالوا المنع بالحجية مع ان القول بالكراهة في هذا الوقت بخصوصه مشهور فلو سلم الاجماع المذكور
يصير قرينة على ان المنع في اخبار المنع على الكراهة محمول لا ان تلك الصحيح من الحجية خارجة واما ما ذكر في
اخبار الامر من ان اخبار المنع اخص من القسم الاول من اخبار الجواز فتخصيصها بها لازم والقسم الثاني
نادر ليس بحجة على جواز بعض النوافل بخصوصه لا بعض لانه بحكم الاستثناء والباقي المحصورة
اسناد الى ان اثبات الحكم على جزء مقابلة اخبار المنع الواضحة الدلالة والاسناد المعتضدة بعمل
الاصحاب المخالفة للعامة عما يستفاد من قوله يصنع الناس في الموثقة السابقة بل يرجع الى حي
اليه القائسة المذكورة فان الظاهر منها ان المقصود منها الرد على العامة فيجاب عنه اولا بمنع
القسم الاول مطلقا لحيث ان تلك العمومات مخصصة بغير وقت ضيق الفريضة قطعا او
المنع على تسليم الدلالة شاملة له ايضا فغايته العموم من وجه والموجب للمنافاة قطعا وبقاء الاصل
جملة من العمومات حاليا وثانيا بعدم القصر في قصور الاسناد في الاخبار الموجودة في تلك الكتب المعتبرة
مع انه منها الموثق وهو في نفسه حجة ومع ان الخبر الضعيف في مقام الاستحباب يحكم الصحيح
ولا يعجز عن اثبات الحكم وثالثا بمنع ما ذكره من وضوح دلالة الاخبار المخالفة كما عرفت ولو سلم

تنبيها

فاوضحيتها من دلالة اخبار الجواز ممنوعة ورابعا ان وضوح اسناد اخبار المنع في خبر المنع جدا
كيف وصحيحا زرارة لا يعلم سندهما وانما الحكم فيهما بالصحة تقليد المن وصفه لعدم ظهور السند
وكذا رواية السري واما صحيحة زرارة الواردة في ركعتي الفجر فربما يعدم عمل المجيب بها في موردها
في غاية الضعف من الدلالة وليس في البواقي خبر صحيح ولا حسن واما اعتضاد اخبار المنع باعمل
فغير محقق كيف وشهرة المتاخرين على الجواز قطعا واما القدماء ومن يليهم فلم ينقل القول
بالمنع الا عن طائفة قليلة منهم واقوال البواقي غير معلومة بل الظاهر من عدم تصريحهم بالمنع القول
بالجواز وقول اكثر المانعين ايضا مختص بقضاء الرواتب فعدم الشهرة في المطلق مقطوع
واما الشهرة المدعاة فمعارضة بادعاء الشهيد الشهرة على الجواز واما قول المحقق فهو غير صريح
بل ولا ظاهر في دعوى الاجماع في محل النزاع وخامسا ان كون الجواز مذهب العامة غير ثابت ولم يدعه
من علمائنا احد واما قوله كما يصنع الناس فلا يدل على انهم كانوا يتطوعون بغير الرواتب كما هو
المدعى فلعلهم كانوا يتطوعون بها حينئذ وكراهته كما هي مذهبنا لم يفعله الامام عليه السلام بل يمكن ان يستحب
التكلم عندهم تطوع خاص بين الاذان والاقامة كما ان لنا تطوعا مستثناة بالاجماع والكراهة و
وقت الفريضة لا يفعلها الامام واما القائسة فمع ما عرفت فيه لا دلالة لها ولا دلالة صالحة الترك
على كون الجواز مذهب العامة كما لا يخفى الخامسة يجوز النوافل المبتدئة و قضاء
الرواتب لمن عليه قضاء فريضة وفاقا للاسكافي والصدوق وكل من قال بالجواز في المسألة المتقدمة
للاصل والعمومات السالفة بل واطلاقات جميع الاخبار المتقدمة حيث تشمل ما لو كان عليه فريضة ايضا
ورواية عمار اذا اردت ان تقضي شيئا من الفرائض مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدء
فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة ثم اقض ما شئت وموثقة ابي بصير عن رجل نام
عن الغداة حتى طلعت الشمس قال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة ورواية وردت بطرق عديدة منها
الصحيح عن نومه صلى الله عليه وآله عن صلوة الصبح حتى اذا حر الشمس ثم استيقظ وركع ركعتي
الفجر ثم صلى بعدها وكونه اخص من المدعى غير ضائر لعدم القول بالفصل كما نطق به اسناد
الجماعة في التجويز المطلق بل خلافا للاكثر من منع في المسألة السابقة للروايات الدالة على وجوب
ترتب الفريضة الحاضرة على الفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة واذا وجب ذلك في الفريضة
التي هي صاحبة الوقت ففي النافلة بطريق اولى واطلاقها غير النافلة وصحيحة زرارة الثانية
المروية في كريف المتقدمة وصحيحة يعقوب عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين

١٠٣

يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قلت ابو يحيى او يصلي الركعتين قال بل يبدء بالفريضة
وقوله في صحيحة زرارة ولا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة ويضعف الاول بعد الاغماض
عن الروايات المعارضة لها ولتسليم وجوب الترتيب بمنع الاولوية والثاني مضافا الى ما تقدم
بمنع الدلالة لان المتبادر من وقت الفريضة التي هي صاحبة الفضل النافلة فيها هو وقت
الاداء وقول السائل وعليه فريضة او وقت فريضة لا يدل على ارادة المعنيين عنه في الجواب وترك
جوابه عن الاول المصلحة كما وردت في الاخبار ليس بابعد من حمل الوقت على المعنيين والبواقي بعد
الدلالة على الحرمة لخلوها عن النهي الصريح فيها سيما مع ملاحظة ما مر من المجوزات السادسة
اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة بعد دخول الوقت فقدر ما حكمه يجب كالحيض وهو
كاخبار المقام وان اختص بالحيض ولكن يتم المطلوب بعدم الفصل ولو زال في اخر الوقت بقدر الصلوة
ولو بتا الواجب يجب اداها وجبتا اداؤها بالاجماع والاخبار كخبر منصور والكافي وموثقة
ابي سنان الاول اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت
العصر صلت العصر والثاني اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت
قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وبعد
لاحدها وجب الاخير خاصة كذلك لقطع الشركة بالتفصيل في خبر منصور المتقدم وصحيحة
معمر الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها وبهما تقيد
الاطلاقات السابقة وبهما ايضا يثبت وجوب التمام لو بقي من وقت الاخيرة قدر ركعة مضافا
الى الاجماع والاطلاقات والنبوي من ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة والاخر من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ورواية ابي سنانة من ادرك من الغداة
ركعة فقد ادرك الغداة تامة وضعف بعضها سندا واختصاص مورد بعضها بالعموم والاجماع
المركب بل يثبت من عموم اول النبويين بل الثنتين المتعقبين له بضميمة الاجماع المركب بل عموم الثلثة
الاولى وصحيحة الحذاء وعبد الاعين ما هو الاظهر الاشهر بل عليه الوفاق من وجوب
اتمام الاولى لو ادرك مقدار خمس ركعات مطلقا خلافا لما حكي عن ط والاصباح والمهذب
فقالوا باستحباب الظهرين والعشائين كما ثبت من مفهوم النبوي ورواية ابي سنانة عدم وجوب
وجوب اتمام الاولى ايضا لو ادرك مقدار خمس ركعات مطلقا خلافا لما حكي اقل من ركعة منها او
اتمام الاخيرة ولا اتمام الاخيرة لو ادرك اقل من ركعة منها وبه يقيد بعض الاطلاقات فلا احتمال

وان اتنا انما طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ح

بعضهم

لبعضهم الى ضعيف جدا كضعف ما عن بعض من لزوم الاقتصار في قضاء الفجر عليها لو حصول
الطهر لها قبل طلوع الشمس على كل حال ثم القضاء هنا تابع للاداء فيجب فيما يجب لو تركها عمدا
ولعموم قضاء الفوائت ولا يجب فيما لا يجب كذلك للاصل ويدل على الجملة ايضا صحيحة الحذاء
الاولى اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة
اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها والثانية ايما امرأة رأت الطهر وهي
قادرة على ان تغتسل وقت صلوة ففرطت حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك
الصلوة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت
الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها وسعتها
من الاخيرة عدم كفاية مجرد الطهر وبقاء ركعة بل يلزم بقاء قدر يتمكن من الغسل وساير
الشرائط المفقودة ايضا كما عن جماعة وبما صنعه والمحكي وبه يدل عليه ايضا صحيحة الحلبي في
المرأة تقوم في وقت الصلوة لتعني الغسل فلا تقضي طهرها الى ان لا تفرغ من غسلها حتى
تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها
وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي السابعة يكره النوافل المبتدئة الى غير
ذوات السبب بعد الصبح والعصر وعند طلوع الشمس وغروبها وقيامها على الاظهر
وفاقا للاقتصاد وط وف بل عامة من تاخر ولشبهة الى وح عد ولك والمجار الى الاكثر
بل عن الغنية الاجماع عليها للمستفيضة منها صحيحة محمد يصلي على الجنازة في كل وقت ساعة
انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها
الخشوع والركوع والسجود والمروي في العلل لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها
تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها الى ان قال فاذا انتصف النهار قارنها
فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت وصحيحة ابن سنان لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة
وموثقة الحلبي لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس الى ان قال ولا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب
وقريبة منها رواية ابن عمار وصحيحة ابن بلال كتب اليه في قضاء النافلة بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشفق فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما غيره فلا والمروي
في مجالس الصدوق نهى عن الصلوة في ثلث ساعات عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند
استوائها وفي السرائر لابي الحسن عليه السلام ان الناس كان يقول ان يونس كان يفتي الناس عن ابائك عليهم السلام انه

لا بأس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه
الله على ابي وفي الحاكات الشويهي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز
واذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب ثم انه ظهر الاولى وان كان التحريم الا انه معارض مع غيره
الدال على الجواز كرواية ابن نوح صل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل
ما شئت ورواية سليمان عن قضاء الصلوة بعد العصر قال نعم انما هي من النوافل فاقضها
ما شئت ودلت عموم التعليل على جواز جميع النوافل والمروية فيه مقطوعا في الاحتجاج وكمال
الدين عن صاحب الزمان عليه السلام اما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما
ارغم انف الشيطان بشيء مثل الصلوة فصلها وارغم الشيطان وفي كثير من الروايات الكثيرة العامية
المتضمنة لفعل النبي صلى الله عليه وآله ركعتين بعد العصر وركعتين بعد الفجر وفي بعضها انه صلى الله
عليه وآله لم يتركهما سرا وعلانية ثم تلك الروايات مع موافقتها الشهرة العظيمة بل الاجماع في كره على ان
هذه النواهي للكراهة والحكي الخلف على الجواز بل المحقق على ما قيل من عدم نصوصية عبارات التحريم
الحرمين على الجواز في التحريم والعمومات والاطلاقات موافقة لقوله سبحانه ارأيت الذي ينهى عبدا
اذا صلى ومخالفة لطريقة العامة فانهم في غاية التشديد في المنع كما يستفاد من اخبار الاطياب
وبه صرح جملة من الاصحاب ومع ذلك بعضها متأخرة عن جميع الروايات المخالفة ولحدث منها
وكل ذلك من المرجحات المنصوصة هذا مع ان الروايات الاخيرة من روايات المنع ضعيفة وحجيتها
غير ثابتة والسابقتين عليها وان كانتا في الاصول المعتبرة وهو عندنا من اعتبار السند مجبر الا
انهما مخالفتهما لقول الصدوق والحلي اللذين هما صاحبا الاصلين معزولان عن الحجية والثابتة
عليها خارجة عن محل النزاع لورودها في قضاء النافلة الذي هو من ذوات الاسباب فعارض
كل مجوزاتها التي هي اكثر سندا واوضح دلالة وتفسير المقتضي بالقاضي للنوافل حتى يصير من
موضع النزاع ويتخلص عن التعارض المذكور لا دليل عليه واطلاق المقتضي عليه غير معلوم
الداعي المرجح للفعل او ذي الحاجة الذي اراد قضائها ممكنة بل هو المعنى اللغوي اوفق والمرجح
غاية الامر تساوي المعنيين ومعه ينتفي الدلالة والثلثة السابقة عليها غير دالة اذ الظاهر منها
نفي الصلوة الموظفة بهذه الاوقات ردا على بعض العامة ولو سلم فارادته مع نفي الجواز
متساوية فلا دلالة لها على التحريم غير معلومة وبذلك يجاب عن ترجيح اخبار المنع على اخبار الجواز بكون

عدد او صح

الاول

الاولى باعتبار تخصيصها بالمبتدئة كالاتي اخص من الثانية فيقدم عليها من غير ملاحظة
وجوه الترجيح ومن جميع ذلك يظهر ضعف ملاحظة وجوه الترجيح بمخالفة المشهور والقول
بالتحريم لبعض اخبار المنع في الاول ممتدا منه الى الزوال وفي الثاني كالناصريات وفي الثالث
الى الزوال كالانتصار او فيه وفي الثاني الى الغروب كما عن العماني او في الثلثة الاخيرة كما
عن الاسكافي واليه يميل كلام بعض متاخري المتأخرين طه او في الثالث والرابع كما عن ظ المفيد
كما يظهر من مراجعة الاوليين من روايات المنع في المرجوحية وكذا الثلثة الاخيرة بضميمة التسامح
في ادلة الكراهة وخلوها عن المعارض في ذلك لعدم منافاتها الجواز بل في العبادات للمرجوحية الذاتي
الذي هو معنى الاستحباب ضعف مخالفة لحرمى المشهور بنفي الكراهة راسا كما هو ظ الصدوق
في الخصال وعن الطبرسي في الاحتجاج والمفيد في كتاب السهو بالفعل لا الفعل ونقل عن طائفة
من محققي متاخري المتأخرين او التوقف فيها او في الاباحة كما هو ظ الفقيه والسرائر لضعف ادلة
المرجوحية وموافقتها للعامة فان الضعف لو كان بالتسامح مجبر والتوافق لهم مع عدم المعارض
وكما يظهر من اشتمال جميع الروايات على الاوقات الخمسة ضعف مخالفة ثالثة في تخصيص الكراهة
بالثالث والرابع كالشيخ في يه او مع الخامس كما عن الجعفي ثم مقتضى عموم غير صحيحة ابن بلال
من روايات المنع او اطلاقها وان كان كراهة الصلوة في الاوقات المذكورة مطلقا الا ان الفرائض
مستثناة منها اداء وقضاء بالاجماع المحقق والمحكي في صريح المنتهى وظ الناصريات وكره و
نفي الاردبيلي قدس سره عنه الشك ح شا وهو الحجة فيه مضافا الى الجمع الصحيحة ابن رئاب
خلف الصلوات المفروضة في اول وقتها اذا قصد بها التقرب رجحا من تضييع الاصل الى
انتقال فعليكم بالوقت الاول دلت على رجحان اول وقت جميع الفرائض ولو كان احد الاوقات
المذكورة وفي قضاء الفرائض حسنة زرارة فاذا استيقنت اي فوت الصلوة فعليك
ان تصليها في اي حال كنت ورواية نعمان الرازي عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر
عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره ورواية زرارة وغيره عن رجل صلى
بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها
ليلا او نهارا وفي خصوص صلوة الميت الى الصحيحة محمد المتقدمة وفيها تفوت الوقت بتأخيره
الى الدليل تعيينه وخصوصية روايات الكراهة باعتبار الوقت عن بعض هذه غير ضائر في
لخصوصيتها النص باعتبار الصلوة فلو رجح بموافقة الشهرة بل الاجماع والاوضح الدلالة صح

وبه يجاب عن خبر عبد الرحمن يكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع مع موافقته
للعامة واما صحيحة زرارة ومحمد عن ركعتي طواف الفريضة قال وقتهما اذا فرغت من طوافك وأكره
عند اصفرار الشمس وعند طلوعها فلا ينافيه لرجوع الضمير الى الطواف وبه يدفع توهم منافاة صحيحة
اخرى عن يدخل مكة بعد الغداة قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها
مع شمولها للطواف المندوب ايضا واما خبر ابي بصير فمن نامته العشاء ان خاف ان يطلع الشمس
فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها
وحسنة زرارة وفيها في قضاء المغرب والعشاء ايهما ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس
فمفادهما رجحان تأخير القضاء من حين طلوع الشمس الى ان لعدم القول بالفصل بين
الصلوات بل الاوقات يعارض رواية الرازي المتقدمة وغيرها والترجيح لعارضها لمخالفته
العامة وقد يستدل على نفي الكراهة في الفرائض بوجوه اخر ضعيفة واما النوافل ذوات
الاسباب فالمشهور استثنائها ايضا بل لم يثبتهم من الناصريات اتفاق اصحابنا عليه للجمع بين مطلقات
الجواز ومطلقات المنع وعموم شرعية ذوات الاسباب عند حصولها وعموما قضاء الفوائت او
صلوة النهار وخصوص قضاء النوافل في اي وقت شئت او ما بين طلوع الشمس الى غروبها او بعد
العصر وقضاء صلوة الليل قبل طلوع الشمس او بعد صلوة الفجر وبعد العصر وانه من سر آل محمد
وما دل على ان خمس صلوات تصلى في كل حال ومنها صلوة الاحرام والطواف الى غير ذلك والكل ضعيف
اما الاول فلانه جمع بلا شاهد مع ما عرفت من عدم التعارض بعد قصر المنع على الكراهة سيما المعنى المراد
في المقام من المرجوحية الاضافية وهو الوجه في ضعف دلالة البواقي اذ لا منافاة بين الكراهة بذلك
المعنى وبين شيء منها اصلا كما هو ظ وبه صرح المحقق الاردبيلي قدس سره وما لم يثبت الكراهة في الا
الصلوات الخمس الشامل لها وهو جيد الا انه في دلالة الروايات المتضمنة للخمس على انتفاء الكراهة عنها نظر
نعم في حسنة زرارة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وهي تدل على رجحان اداء الفوائت مطلقا
حال التذكر كذلك على تركها وهو مناف للكراهة فيتم استثنائها وان امكنت المناقشة فيها
ايضا على المراد فيها المعنى من الكراهة واما غيرها فلا وجه له ولذا قال بعض الاجلة وان قيل ان ذوات
الاسباب ان كانت المبادرة اليها مطلوبة للشارع كالقضاء والتحية لم تكره والا كرهت كان وجيها
انتهى وفيه نظر في استثناء التحية الى قوله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فيه ولا
نظر وبالجملة لا دليل تاما على استثناء غير قضاء النوافل فالتعميم في الكراهة والاقتصار في الاستثناء

على

على قضاء النوافل كما في عدة والهداية والجمل والعقود والوسيلة والجامع الا ان غير الاول زاد صلوة الاحرام
والطواف من غير تقييد بالفرض والاخير صلوة التحية ايضا اولى وان كان في استثناء القضاء ايضا تامل
بل الظ عدمه كالشيخ في النهاية فانه لم يستثن صلوة نافلة مطلقا بل هو محتمل كل من قال بكراهة ابتداء
النوافل في تلك الاوقات كلا او بعضا من غير استثناء لجواز ارادة الاحداث من الابتداء احترازا عن دخل
عليه فيها الاوقات وهو في الصلوة فروع **الاول** النهي في الاوقات الثلثة الاخيرة متعلق بالوقت
واما في الاوليين فالمصرح به في كلام الاكثر بل المدعى عليه الاجماع انه متعلق ببعد الصلوتين فمن لم يصلهما
لا يكره له التنفل على القول بجواز النافلة وقت الفريضة ويطول زمان الكراهة ويقصر باتيان الصلوتين
اول الوقت واخره فان ثبت الاجماع فهو والا فالمصرح به في النصوص بعد الفجر والعصر اللذين هما حقيقتان
في الوقت بل في بعضها الذي منه الصحيح بعد طلوع الفجر وعلى هذا فلو قلنا بتعلقهما ايضا بالوقت كما هو ظ
النع وفع وشا وغيرها لم يكن بعيدا ولا يلزم منه كراهة الفريضتين ولا نافلتيهما لاستثنائهما بالنصوص
والاجماع مع ان كراهة التطوع في وقت الفريضة ثابتة قطعا **الثاني** المستفاد من الاخبار
ان منتهى الاوليين طلوع الشمس وغروبها واما الثالث فبدئه بعد طلوع الشمس في الاشهر وعند ظ
كلام الاكثر وهو مقتضى الروايات ولا يبعد ارادة المعنى العرفي حتى يشمل ما قارب الطلوع ايضا
ويدل عليه خبر الجازات ان ستر الحاجب بالشعاع ومنتهاه الزوال عند السيد وانقاء حمرة الشمس
وذهاب شعاعها عند جماعة ويدل عليه بعض الروايات كخبر ابي بصير وحسنة زرارة المتقدمتين
ورواية عمار المتضمنة للنهي عن سجدة السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها واطلاق الحزوك و تستفاد
من رواية العلل ولحزوى ... اصرح منها انه ارتفاع الشمس وهو مؤخر عن زوال الحمرة ولا بأس به
للتسامح ومبدء الخامس قرب الزوال لصدق نصف النهار والاستواء عرفا ولعدم امكان ارادة
النصف الحقيقي لعدم امتيازه عن الزوال الذي هو المنتهى اجماعا ومبدء الرابع قرب الغروب لما روي العامي
نهي النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة اذا تضيفت الشمس للغروب اي مالت ولاحز المتضمن للتعليل
بطلوع قرن الشيطان وفيه واذا دنت للغروب قارنها ومنتهاه الغروب المحقق لغيبوبة القرص او
زوال الحمرة المشرقية وحده في بعض الاخبار بصلوة المغرب ولا بأس به سيما مع كراهة التطوع وقت
الفريضة **الثالث** هل الكراهة مختصة بالشروع او يكره لمن دخل عليه احد هذه الاوقات وهو في
النافلة قيل بالاول لان قطع النافلة مكروه ولان النهي عن الصلوة لا بعضها وفي كره عدم ايراد فرق
للمطلقات الرابعة **الخامسة** اتفقوا على جواز قضاء كل من النوافل الليلية والنهارية في كل زمن

الليل والنهار للنصوص المستفيضة وامّا رواية عمار عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو
في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار
لا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل وموثقته عن الرجل يكون عليه صلوة
في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فمحمولتان لشهادة ما قدّمنا
على الافضلية ولولا مخرجنا بالشذوذ ونص الحجية مع امكان تخصيص الاخيرة بالفريضة
في الافضل فالاكثر كذلك وخ عدو غيرهما على افضلية التعجيل ولو بقضاء النهارية في الليل وبالعكس
لاتي المسارعة والاستباق وخبر عنبسة هو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذّكر او
اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل وصحيحة ابي بصير ان فوّت فاقض
صلوة النهار بالليل ومرسلة الفقيه كلما فاتك في الليل فاقضه بالنهار ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل
بالنهار يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه وموثقة محمد ان علي بن الحسين عليهما السلام
كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او الشهر وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا سألوه عن الليل فقضوها بالنهار وان فاتتهم بالنهار
فقضوها بالليل ولا يخفى ان تلك الاخبار لو تمّت دلالتها على افضلية قضاء الليلية بالنهار
وبالعكس لكون الفضيلة لخصوصية النهار والليل وان كان في التعجيل ولعلّ ذلك يطلبونهم البشر
غير واحد منهم ويدل عليه استدلالهم بالآية وتخصيص النهار والليل منها بالمتصل
ونهارك وما انه لم يحمل قضاء الليلية في هذه الليلة والنهارية في هذا النهار تقييد بلا دليل وجعل
على عدم رجحان النهار الذي بعده على الليل السابق عليه وكذا على نهار الفوات ولهذا ليس اولى من
تلك الاخبار على ان الجواز مع ان الاولى لا تدل على الازيد منه وكذا الرابعة وما بعدها واما المباهاة
المذكورة فيها فيمكن ان يكون لمجرد القضاء دون خصوص كونه بالنهار وان خص بالذكر لكون الواقع
من ذلك القبيل ويؤيده بل يعيّنه ذيله من ان المباهاة على قضاء ما لم افترض من غير تقييد وانضمام
صحيحة اخرى ان العبد ليقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب وملائكته منه ويقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم
افترض عليه كما يكون ان يكون عمل السجاد عليه السلام لعلة اخرى غير الافضلية كان يكون للملائكة وظائف
كثيرة ولاجلها لا يسع الليلة لقضاء وصحيحة الحلبي افضل قضاء صلوة الليل هذا كله مضافا الى ان
الثابت منها الودلت انما هو الفضل وهو غير مناف لافضلية غيره لو ثبت بدليل كما في ذلك المقام
حيث دلت الروايات على افضلية مراعاة المماثلة وقضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار كرواية الجعفي

وروى ابو اسحق ... عبد ان رأى الصادق عليه السلام ... صلوة الليل بالنهار

افضل

افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وصحيحة ابن عمار اقض ما فاتك
من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل وصحيحة الحلبي افضل قضاء صلوة الليل
في الساعة التي فاتتك آخر الليل ولا باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس وموثقة زرارة قضاء
صلوة الليل قال اقضها في وقتها الذي صليت فيه وخبر اسمعيل عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل
وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيطلع بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها
في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر وتخصيص الاوليين بليلة الفوات و
وان كان محتملا بعد تعارضهما مع الآيتين وما دل على ان الله عز شأنه يحب الخير ما يعجل ولكن ذلك في
البواقي غير محتمل فيرجح التخصيص الاتيان وما يؤدي مؤداها ويظهر قوة القول بافضلية المماثلة كما
لا اشكال وان كان الفقيد ولعله صاحب ك و ذهب والدي في المعتمد الى التساوي التعجيل والمماثلة قال
الانسان لان روايات الطرفين والاولى عندي الحمل على التخيير كما هو صريح الخبر والقول بترجيح كل منهما
الآخر بوجه فان العقل لا ينقبض من اشتراك فعلين في اصل الفضيلة مع اختصاص كل منهما بنوع خاص
منها بان يكون مزية كل منهما بوجه بحيث يتكافؤ الرجحان في نظر العقل ولم يرجح احدهما على الآخر
يتعين التخيير والحكم هنا كذلك فان قضاء الفائت في احد هذه الاحوال له مزية التعجيل والبادرة الى
الخير وفي مثله مزية مراعاة المماثلة في الوقت انتهى وجوابه نظير عمار وقوله ان صريح الخبر اشارة الى
ابن ابي العلاء اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وهو لا يدل على التخيير
المقام بل على الجواز اراد التسوية في الساعات في الجواز ردا على القائلين بالحرمة في بعضها من العامة
هذا ثم الظاهر اختصاص ما مر من افضلية المماثلة وفضيلة التعجيل بغير حالة السفر والافضل فيها القضاء
في الليل مطلقا لرواية عمار وموثقته المتقدمتين بصدر المسئلة **التاسعة** الافضل في
كل صلوة تقديمها في اول وقتها للخروج عن شبهة الخلاف في الفرائض لانه قد يقتضي التاخير
بل الاجماع وادلة استحباب المسارعة والتعجيل والاستباق الى الطاعات والنصوص المستفيضة بل
من كثير منها افضلية الاولى فالاولى كصحيحة زرارة اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت
والعلل المنصوصة في صحيحة سعد اذا دخل عليك الوقت فصلها فانك لا تدري ما يكون في
اخرى فانك لا تأمن الموت الا انهم استثنوا من الكلية وفضلوا التاخير في بعضها في مواضع تذكر الكلام
في بعض اخرى في مواضعه ومما استثنوه ما قد شرط بتوقيت والعذاب لصحيحة عمر بن يزيد اكون في
جانب العصر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة واصلي في المنزل كان امكن لي وادركني

السدو واصلي في بعض المساجد فقال صلّ في منزلك ولحرى اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم
عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت معهم لم استمكن من الاذان والاقامة
وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصلّ فانك في
وقت الى ربع الليل والمروي في قرب الاسناد وفيمن عرفت ثيابه لا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف
ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا او وجد الساتر والاسكافي والدليلي لوجوب تحصيل
الشرط مهما امكن والمحقق لعدم وجوب الرجوع بكل شرط الى ادلة اشتراطه وادلة معذورية الفاقد له
وسيطرى في كيفية تعارضهما يحتمل تلك التخصيص فان لم يثبت العذر وريه فحكم بالعذر وريه بالوجوب
كما في فاقد ماء يظن حصوله والا فلا واما الاستحباب فلا دليل عليه الا رواية قرب الاسناد وهو
خاص بموضع لا يدل على العذر بعينه والخروج عن الخلاف العارض مع ادلة المسارعة الا ان
يستند فيها الى فتوى العلماء بالاستحباب التي هي خاصة بالشرط لا دليل المسارعة ولا باس به
و **منها** الدافع لاحد الاخبثين لانه ينقص حاجته لصحيحة هشام لا صلوة لحاقن ولا حاقب
وهو بمنزلة من هو في ثيابه وظاهرها وان كان وجوب التاخير الا انهم حملوها على الاستحباب للاجماع وصحيحة
الحلبي المتضمنة لجواز الصبر عليه مع عدم خوف الاعجال ولا يخفى انه يعارض دليل التاخير
مع ادلة افضلية اول الوقت بالعموم من وجه ولازمه الرجوع الى الاصل فان ارادوا استثناء
اول الوقت فيتم الورد وان ارادوا افضلية التاخير فلا دليل له الا ان اوجب التدافع فوات
الحضور فيرجع الى الصورة المتقدمة لذلك و **منها** ما اذا كان التاخير موجبا لادراك
صفة كمال كاستيفاء الافعال ومزيد الاقبال واجتماع البال والسوال بامكان شرف ونحو ذلك لروايتي
عمر بن يزيد المتقدمتين ولا يخفى انهما مختصتان بادراك الاذان والاقامة والامكنة التي هي اجتماع البال
والتعدي الى غيرها لا دليل عليه وعدم الفصل غير ثابت فالتحقيق فيه ان ما لا دليل فيه مخصوص
على ترجيحه على اول الوقت من الكمالات تعارضه لمطلقه مع ادلة اول الوقت فان علم مزية لاحد الفضيلتين
على الاخرى بالاخبار او غيرها فالحكم له والا فالتساوي الا ان يستند في ترجيح التاخير الى الشهرة وهو
بعيد و **منها** التاخير لادراك فضيلة الجماعة لرواية جميل المصرحة بافضليته
له و **منها** تاخير النفل كالاستظهار الى ان يأتي بنافلتهما للاجماع والاخبار المستفيضة
النافلتين عليها واما غير المتنفل لعذر كالسفر او الجمعة او بدونه فالافضل له الاتيان بالصلوة اول الوقت
دون التاخير بقدر النافلة على الاظهر الاشهر بل يظهر من البعض الاتفاق عليه لادلة فضيلة اول الوقت

و **منها** تاخير الظهر الى القدمين والعصر الى الاربعة اقدام او قامة ذكره جماعة للروايات الدالة على
انهما وقتهما وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصليهما كذلك والروايات الدالة على انهما وقتهما كذلك وان
جبرئيل اتى بالعصر في الوقت المذكور وصحيحة عمر افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال ومكاتبة
عبد الله وفيها او قد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمين والاربعة
اقدام صواب جميعا ولا يخفى ان فعل النبي صلى الله عليه وآله غير ثابت ولو ثبت فلعله للنافلة والتعقيب وكذا
اتيان جبرئيل واما الاخبار فانها معارضة مع اخبار اخر كرواية يزيد بن خليفة فاذا زالت الشمس لم يمنعك
الا سبحتك وكرواية ابي بصير ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع
بالثماني ركعات فقال خفف ما استطعت ورواية محمد بن الفرج وفيها واحب ان يكون فراغك
من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة
اقدام وموثقة ذريح اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها
فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي وموثقة الجمال العصر متى اصليها اذا كنت
في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر وقريبة منها صحيحتها او بعد التعارض يبقى روايات اول الوقت
وفضيلته عن المعارض خالية مع انه قد وقع التصريح في رواية محمد بن احمد المتقدمة في وقت الظهر في
عدم اعتبار القدم والقدمين والاربع ونحوها مضافا الى ما يستفاد من المستفيضة من جعل القدم ونحوه
وقتا للظهر لاجل النافلة والمراد من التحديد بهذه الاخبار ان هذا القدر وقت افضلية التنفل وبعده
يكون الافضل الاشتغال بالفريضة في موثقة زرارة اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك
لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت
النافلة ونحوها غيرها والمراد من جعل هذا القدر افضل انه بواسطة التنفل ولذا اسقطه عن غير
المتنفل وبه صرح في رواية زرارة في صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس في السفر قبلها صلوة وان شاء
اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول الشمس على انه لما
كانت ملاحظة الذراع والاقدام مما كان يهتم به العامة وكان عليها مدار امرهم فلذلك وردت الاخبار وقد كان
يأمر اصحابهم بمراعاتها ويكره وملاحظة ان هذا تركها عادة كما يشعر به رواية زرارة اصوم فلا اقيل
حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم
نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه
وقتا دائما فان قوله لك والتقييد بالدوام اشعار بكونه تقية مع انه يمكن ان يكون لاجل النوم بعد الظهر

او يكون التصغير للزوال والوقت للظهر بترك النافلة وعلى ذلك يحمل رواية ابن مسيرة اذا زالت الشمس في
طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك كل يوم وموثقة ابن بكير
اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت الظهر حين زال النهار قال فقال لا تعد
ولا تعد ويمكن ان يكون النهي عن العود في الاخيرة ايضا لان تعجيل الصلوة في يوم الغيم ربما يفضي الى
وقوع الصلوة قبل الوقت و منها تاخير العصر عن صلوة الظهر بقدر يتحقق التفريق
وهذا هو التفريق المطلق ويقابله مطلق الجمع كما ان ما مر من تاخيرها الى الاقدام والقامة التفريق
في الوقت ويقابله الجمع فيه فقيل باستحبابنا ذلك لفعل النبي صلى الله عليه واله وتفريقه الا مع
حاجة ولروايتي زرارة وابن مسيرة المتقدمتين ولما ذكر من انه كالعلم من مذهب الامامية
جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما لشهادة النصوص والمصنفات
ويضعف الاول بانه انما هو لمكان النافلة والتعقيب والتفريق لاجلهما [illegible] اجماعا وتفريقه بدونهما
غير مسلم مع انه صرح في الاخبار بانه قد كان يجمع من غير علة ايضا كما في صحيحة ابن سنان ان رسول الله صلى
الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين
المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين وحمل الجمع على الجمع في الحد الوقتي الذي اتى به
جبرئيل خلاف ظاهر الكلام وترك الاذان وفي رواية ابي حكيم الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع
واذا كان بينهما تطوع فلا جمع والروايتان [illegible] ولما ذكر بانه لا يثبت الا استحباب التنفل كما يستفاد مما تشهد
به فالاظهر عدم استحبابه بل اولوية اول الوقت لاخبارها كما صرح به المحقق الخوانساري في [illegible]
وصاحب [illegible] و منها تاخير المغرب حتى زوال الحمرة المشرقية لموثقة ابن شعيب المتقدمة
في اول وقت المغرب ورواية جارود يا جارود ينصحون فلا يقبلون اذا قلت لهم مسوا بالمغرب
قليلا فتركوها حتى اشتبك النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص ومكاتبة ابن وضاح ويغيب الليل
ثم يزيد الليل ارتفاعا ويستتر عنا الشمس ويرتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن المؤذنون فاصلي وافطر ان كنت
صائما او انتظر حتى يذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب اليه ارى لك ان تنتظر حتى يذهب الحمرة
وتاخذ بالحائطة لدينك ورواية [illegible] ابا الخطاب [illegible] ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة
فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق ورواية شهاب [illegible] اذا
صليت المغرب [illegible] اول الوقت وفي الكل نظر اما الاول
فلان [illegible] اعم من زوال الحمرة المشرقية ويمكن ان يكون لتحصيل اليقين بغياب القرص

في البلاد الجبلية كما هو الظاهر من الرواية ومنه يظهر وجه الثاني واما الثالث فلان المراد بالحمرة فيها يمكن
ان يكون الحمرة الباقية من ضوء الشمس على الاعالي بل هو الظاهر من قوله يرتفع فوق الجبل ومنه يظهر ما
في الرابع واما الخامس فلانه لا يدل الا على مطلوبية رؤية كوكب بعد تمام الصلوة فلعله لاجل
استحباب التنفل في صلوة المغرب فان الظاهر انه مع تمامه يرى الكوكب بعد الفراغ سيما
الزهرة والمشتري واما السادس فلان مطلوبية الفراغ عن خلاف الخطابية انما هي لاجل الاحتياط
ودليله اعم من وجه من ادلة افضلية اول الوقت مع ترجيح الاخيرة بموافقة ايات المسارعة
ومعاضدته بالاجماع المنقول في [illegible] قال لا يستحب تاخير المغرب عن الغروب في قول اهل العلم ومطلقا
ما في مرسلة محمد بن ابي حمزة ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها و منها تاخير الظهر
في اليوم الحار حتى ينكسر شدة الحرارة لصحيحة ابن وهب كان المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه واله في
صلوة الظهر فيقول النبي صلى الله عليه واله ابرد ابرد والمروية في العلل ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا
اشتد الحر قال ابردوا بالصلوة فان الحر من فيح جهنم ولكن ارادة تاخير الصلوة حتى ينكسر الحر من قوله
ابردوا مجاز كما ان ارادة السرور من البرد والتعجيل [illegible] الاخير هو الاظهر من المروي
في العوالي شكونا الى رسول الله صلى الله عليه واله الرمضاء فقال ابردوا بالصلوة فان شدة الحر
من فيح جهنم بل يمكن ان يراد انه لما كانت الحرارة من فيح جهنم فيسكن بحلول الصلوة فحصلوا البرد بها
والله يعلم العاشرة لو اشتغل بالعصر او العشاء اولا فان ذكر وهو فيها ولو قبل التسليم
على القول بكونه جزءا عدل مع امكانه بلا خلاف فيه لظاهر صحيحة البصري عن رجل نسي
صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها
وهو في صلوة بدء بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب وان كانت
العتمة بعدها فصلى فيها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلوته للمغرب ثلث ركعات
ثم يصلي العتمة بعد ذلك وصحيحة الحلبي عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى
الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستانف بعد صلوة العصر وصحيحة زرارة وفيها وان
نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما
هي اربع مكان اربع فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها
الاولى فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة
ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة ولا فرق بين ان يكون الاشتغال

بالثانية في الوقت المشترك او المختص بالاولى للاطلاق [illegible] بنية الثانية [illegible]
وان ذكر عند تعذر العدول او عند الفراغ فان وقع الجميع في الوقت المختص بالاولى بطلت الثانية لما مر في
مسئلة من صلى قبل الوقت وبه يعارض بعض الاطلاقات فيقيد بما اذا وقع في الوقت وان وقع في الوقت
المشترك او دخل وهو فيها فقال الاصح صحة ما فيه وعليه الاتيان بالاولى بعدها [illegible] والحكم فيما اذا ذكر
بعد التمام وان كان موافقا للاصل لان المنصوص اما بطلان ما اتى به و هو مخالف للاجماع قطعا
والنصوص من انه لو لم يذكر حتى خرج الوقت ليس عليه الا قضاء الاولى فقط او وقوعه صحيحا للاولى
وهو ايضا مخالف لما ذكر ولعموم قولهم عليهم السلام لكل امرئ ما نوى او العدول وهو مخالف للاصل
او صحته ثانية وهو المط ومع ذلك فهو في العشائين موافق لنص خال عن المعارض ولكنه مخالف
في الظهرين لقوله في صحيحة زرارة وان نسيت الظهر حتى صليت العصر [illegible] ولرواية الحلبي عن
رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر والرضوي
عن رجل نسي الظهر حتى صلى العصر قال يجعل صلوة العصر التي صلى الظهر ثم يصلي العصر بعد ذلك
وفيما اذا ذكر في الاثناء حال تعذر العدول للاصل الا ان الحكمين مقطوع بهما في كلام من تعرض المسئلة
بل قيل في الاول انه متفق عليه فان ثبت الاجماع فلا مفر عنه والا فالاظهر الصحة حيث انه لا تعرض
لهذه المسئلة في كلام كثير من الاصحاب وغاية ما يتحقق هنا عدم ظهور الخلاف ولا حجية فيه فالخروج
عن الاصل في الثاني وعن مقتضى النص الخالي عن المعارض في الاول بلا دليل مشكل وقال في
المفاتيح بعد ذكر ورود جواز العدول بعد الفراغ في الصحيح وهو حسن وقال بعض شراحه و هو
حسن ولعله الصحيح وقال الاردبيلي لو كان به قائل لكان القول به متعينا او لم يجعله معارضا
مع ما ورد في العشاء فلا وجه له اذ لا يمكن جعل العشاء مغربا وعدم القول بالفصل غير معلوم
واما صحيحة صفوان عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر
عليه السلام او كان ابي يقول ان كان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدء بها والا صلى
المغرب ثم صلاها وهي وان كانت معارضة لما دل على العدول بعد الفراغ ولكن محل التعارض انما هو
اذا كان التذكر بعد خروج وقت الصلوتين ولازمه تخصيص دليل العدول بها [illegible]
فلا دليل والمسئلة قوية الاشكال والقول بالعدول في الوقت بعد الفراغ اقوى والاحتياط لا
يترك في كل حال الباب الثاني في القبلة ووجوب التوجه اليها في الصلوة اجماعي
في الجملة والكلام اما في تعيين القبلة او فيما يستقبل لها او في احكامها فههنا ثلثة فصول الفصل الاول

في تعيين القبلة ولنقدم مقدمة وهي ان معنى كون شيء قبلة انه يجب استقباله بحيث يصدق استقبال التوجه
اليه عرفا وهو امر يختلف باختلاف قرب المستقبل وبعده منه سعة وضيقا فقد يشترط المحاذاة
الحقيقية لعينه بحيث لو اخرج خط مستقيم من بين عيني المستقبل او قدميه لوقع على عين المستقبل
له وينتفي صدق التوجه والاستقبال عرفا بوقوع الخط خارجا عنه ولو بيسير وقد لا يضر عدم المحاذاة
الحقيقية بكثير ايضا اذا كثر البعد بينهما فانه لو كانت هناك منارة رفيعة يمكن مشاهدتها من
مسافة بعيدة فان من يكون عندها لا يكون متوجها اليها مستقبلا لها عرفا الا مع المحاذاة الحقيقية
بالمعنى المذكور بحيث لو فرض اخراج خط المحاذاة خارجا عنها ولو بيسير ينتفي صدق الاستقبال
وكلما ابعد عنها يتسع ميدان التوجه والاستقبال حتى انه اذا زاد البعد كثيرا قد يصدق التوجه
العرفي على جميع اشخاص صف واحد متوجه اليها يزيد طوله عن مائة ذراع مع انه لا يحاذيها حقيقة
الا شخص من اربعة اذرع او خمسة منهم مثلا بل يصدق التوجه على من علم انه لو تحاذى الحقيقي منه
ايضا فالمناط صدق الاستقبال والتوجه العرفيين وليس المراد من سعة ميدان التوجه ان التوجه
اليها لا يخرج عن التوجه العرفي اليها بالانحراف والميل عنها عرفا ولو يسيرا كما يوهمه قول من يقول ان القبلة
سهل بل المراد انه لا يشترط المحاذاة الحقيقية بالمعنى المذكور وان اردت تصويره فانظر الى القمر
عند طلوعه عن الشرق فاذا واجهت خط المشرق يقال انك مستقبل للقمر ومتوجه اليه و
كذا من قام بجنبك موازيا لك ومن قام بجنبه كذلك وهكذا الى ان يحصل صف طوله اكثر من عشرة
فراسخ فالكل اليه متوجهون ومستقبلون مع ان الفصل بين طرفي الصف اكثر من عشرة فراسخ ولكن
لو انحرف احد هذه الاشخاص قدرا يسيرا من الشرق الى جهة الجنوب او الشمال ولو بقدر عشر الدور
بل اقل لقال انه مال عن القمر وانحرف عنه وليس مستقبلا له ولو تخيل [illegible]
الحقيقية [illegible] الصدق مع الطول الكذائي لهذا السبب فافرض منارة محاذية لنقطة المشرق
على راس جبل [illegible] خمسة فراسخ او عشرة مثلا فانك اذا واجهت نقطة المشرق تكون
مستقبلا للمنارة ومتوجها اليها وكذا من قام بجنبك موازيا لك [illegible] مع ان المحاذاة
الحقيقية ليست الا لاربعة او خمسة ولكن اذا انحرف احدهم عن نقطة المشرق ولو بقدر يسير يخرج
عن الاستقبال للمنارة فليس المراد بالسعة جهة التوجه بالعدد الى المستقبل لا يخرج عن الاستقبال
بالميل اليسير بل المراد انه يصدق الاستقبال ولو كان المستقبل خارجا عن المحاذاة الحقيقية بكثير
فاذا كانت المنارة على راس فرسخ مثلا يصدق الاستقبال لها على جميع اهل صف طوله مائة ذراع

ولا يصدق على جميع اهل صف طوله الف ذراع مثلا واذا كانت محاذية لرأس عشرة او اربع تصدق على جميع
اهل صف طوله الف ذراع ايضا وهكذا ولو جعله والسر فيه انه اذا زاد البعد بين المستقبل والمستقبل
له بعد المستقبل بما يقاربه مستقبلا له عرفا بكون الخط الذي له محاذيا له عرفا ولا يبقى الفصل بين الكفاء
قدر محسوس مع البعد المحاذي الثالث المذكور حقيقة محاذيا لها عرفا ولكن المحاذي لها بعد عنها بذراع
او عشرة اذرع او مائة ويزيد ذلك بزيادة البعد وذلك بخلاف ما لو لحق المستقبل اليها بعينها اليسير فانه
يزيد البعد بين خط المحاذاة الاولى وبين خط الانحراف شيئا فشيئا حتى انه قد يصير البعد
عند محاذاة الثالث بخواص فرسخ او اكثر بحيث لا يعد التوجه للجزء البعد متوجها الا الينا
فقط هذا فالمستقبل اليه في كل حال هو العين ولكن يتسع جهة استقبالها عرفا بالبعد عنه والمراد
بجهة استقبال المحط يخرج من جنبي المستقبل له مقابلا للخط الخارج من جنبي المستقبل
على طرفي يمينه ويساره بحيث يكون حقيقة لكل جزء منه متوجها ومستقبلا للمستقبل اليه
عرفا والمراد باتساعها انه كلما يزيد البعد بين خط الجهة طولا فمن قام بعيدا عن الثالث بقدر ذراع
مثلا يكون خط الجهة بقدر قطر الثالث الذي هو ذراعان مثلا فاذا بعد بقدر ميل عنها يمكن
ان يصير الخط بقدر خمسين ذراعا فان المواجه لكل جزء منه في بعد ميل مواجه للثالث عرفا
فاذا بعد فرسخا يصير الخط اطول وهكذا وتلخص مما ذكرنا ان استقبال الشيء عبارة عن التوجه
اليه والمواجهة له عرفا بحيث يعد في العرف مستقبلا متوجها اليه غير مائل ولا منحرف عنه وان
العين والجهة بالمعنى الذي ذكرنا وان اختلفت حقيقة وصار سمت الجهة اوسع من العين بزيادة
البعد الا انه لا اختلاف في استقبال عين الشيء وجهته عرفا فان مستقبل العين مستقبل للجهة
ومستقبل الجهة مستقبل العين سواء في ذلك القريب والبعيد فان من لم يقابله القريب المستقبل له
وان اشترط في استقباله له المحاذاة الحقيقية ولكن الجهة ح ايضا هي الخط المساوي لقطر العين
ولذا قال القريب التوجه اليها ملتفت الى جهتها وجانبها ونحوها وسمتها وطرفها والكل بمعنى واحد
ولذا قال الشيخ الجليل ابو الفضل شاذان بن جبرئيل في رسالته في القبلة التي عليها تعويل العلماء
المتلجئين منه كما صرح به في البحار ان من كان بمكة خارج المسجد الحرام او في بعض بيوتها فرض
عليه التوجه الى جهة الكعبة مع العلم بالحال وما قال فانه استعمل التوجه الى الجهة في مقام استقبال
العين اذا عرفت تلك المقدمة فلنذكر قبلة المكلفين في مسائل **المسألة الاولى** قبلة
لمن في الكعبة سواء كان قريبا منها او بعيدا عنها متمكنا من مشاهدتها او غير متمكن داخلا في

الحرم

المسجد او الحرم او خارجا عنهما المنقول في الحج والمستفيضة من النصوص المتضمنة لانها القبلة كالنبوي
المنجبر بالعمل انه صلى الله عليه وآله صلى الى عين الكعبة وقال هذه قبلتكم وموثقة ابن سنان صليت
فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء والرضوي
في العلل والتوحيد والمحاسن هذا بيت الله الذي قال اجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له
وخبر الاسناد ان لله تعالى حرمات ثلث الى ان قال وبيته الذي جعله قياما للناس لا يقبل من احد
توجها الى غيره وفي الاحتجاج عن مولانا العسكري وفي تفسير الامام عليه السلام في
احتجاج النبي على المشركين انا عباد الله الى ان قال امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا
ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في ساير البلدان التي نكون بها فاطعنا ولا نستحق الاشتغال
ذمة من صلى الى غير هذا الصلوة او الصلوة الى القبلة ونحوه والمستفيضة الصريحة بتحويل
وجه النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة الى القبلة الكعبة حين تحويل القبلة وهو في المدينة
وهي كثيرة منها موثقة ابن عمار متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد
رجوعه من بدر الى غير ذلك ومعنى كون الكعبة قبلة انه يجب التوجه اليها بحيث يعد الشخص
محاذيا مستقبلا لها متوجها اليها عرفا سواء كان محاذيا بحقيقة لعين الكعبة او لجزء من
جهتها بالمعنى الذي ذكرنا فانه لا اشتراط للمحاذات الحقيقية فان معاني الالفاظ هي المصداقات
العرفية ثم ان شئت سميت ذلك استقبال العين او الجهة فانهما متحدان عرفا خلافا للمقيد
والنهاية والشيخ وبن زهرة فقالوا ان القبلة لاهل المسجد الكعبة ولغيرهم المسجد اما مقيدا
بالبعد عن الكعبة كالاول او بعدم مشاهدتها كالثانيين لظاهر الاية الشريفة خرج القريب
او المشاهد بالاجماع بقي الباقي وفيه ان شطر المسجد في الاية مطلق شامل لما كان شطر
الكعبة ايضا ام لا ولخبر كون الكعبة قبلة بسائر رواية الاحتجاج مقيدة والمقيد وان كان
خبرا يحمل عليه المطلق وان كان كتابا مع انه يحتمل ان يكون المراد بالمسجد الكعبة وهو وان كان
مجازا الا انه لو لم يرتكب لزم تخصيص الاية بغير اهل المسجد اجماعا وليس احدهما اولى من الاخر
على الاظهر هذا مع انهم لو ارادوا او بعدم المشاهدة حد البعد معه سعة جهة الكعبة
المسجد فيتحد مع القول الاخر فهم يختلفان لو ارادوا الاعم فان من يواجه المسجد وان كان منحرفا
عن الكعبة عرفا لا يكون الى القبلة مع البعد او عدم المشاهدة على قولهم ح دون قولنا ولابي الفضل
شاذان بن جبرئيل وفي ط والجمل والعقود والاصباح والوسيلة والمهذب والصدوق

وفيه والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم وفي بل عليه الاجماع في ف والشهرة في كلام الشهيدين
فقالوا الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم ولو بالانحراف عن الكعبة والحرم لمن كان خارجا
عنه ولو مع الانحراف عن المسجد مقيدا بشرط عدم التمكن من مشاهدة الكعبة ولو بمشقة لا تتحملها
عادة كالستة الاول او مطلقا كالبواقي على ما هو مقتضى اطلاقهم كما انهم بل بعضهم بل صرح
جمع منهم صاحب المجاريات الظ عدم مخالفتهم في التقييد المذكور كما يرشد اليه دعوى
جماعة منهم كره والمع وكنز العرفان الاجماع على كون الكعبة قبلة مع التمكن من المشاهدة للاخبار
المشتملة على ذلك التفصيل كمرسلة الحجال ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة
لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ورواية ابي الوليد البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة
لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ومثلها في العلل خرج المتمكن من المشاهدة عند الاولين بالاجماع
ويضعف بانها معارضة مع الاخبار المتقدمة فان رجحت المتقدمة بالشهرة والكثرة واعتبار
السند والاحدثية في بعضها فهو والا فيرجع الى الاصل وهو مع المتقدمة لاستصحاب الاشتغال
المذكور ولا يتوهم تخصيص تلك الاخبار مطلقا عن المتقدمة باعتبار الصلي حيث ان في المتقدمة
عام وفي هذه خاص باهل المسجد بالنسبة الى الكعبة لانه وان كان كذلك في بعضها الا انه ليس كذلك
في رواية الاحتجاج مع ان لهذه الاخبار ايضا جهة عموم باعتبار الموضع فان كون المسجد والحرم
قبلة اعم من ان يكون باعتبار كل جزء منها او باعتبار بعضه ولا ينافيه التفصيل بجعل الكعبة
لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل البلدان لانقطاع الشركة بكون بعض اجزاء المسجد
قبلة لغير اهل المسجد بخلاف من فيه ونظائره مثل تلك في المحاورات فيقال لمن يسافر من الهند
للحج مقصوده الحجاز ولمن في الحجاز مقصوده مكة ولمن في مكة مقصوده البيت مع ان مقصد الكل
واحد هذا مع انقطاع الشركة من جهة وتحد اخرى لان من بعد كثيرا يكون جميع اجزاء المسجد
والحرم له قبلة باعتبار ما ذكرنا من صدق المحاذاة العرفية للكعبة للمحاذي لبعض اجزائهما
حقيقة بخلاف من في المسجد ولا يتوهم موافقة اخبارهم للاية وهي من المرجحات المنصوصة
لما عرفت من جواز كون المراد بالمسجد الكعبة مع انها لا تدل الا على ان قبلة الخارج من الحرم الحرم
الاية مخالفة بمخالفة تلك الاخبار لها اكثر من مخالفة الاخبار المتقدمة كما لا يخفى هذا مع انهم
ان ارادوا عين المسجد والحرم بحيث يجب المحاذاة الحقيقية مطلقا كما هو صريح بعضهم فلا دليل
عليه بل مثبتة لها لما عرفت من معنى كون الشيء قبلة وان ارادوا الاستقبال العرفي كما يظهر من البعض

حو

او حيث ان الجهة فيتحد مقتضى هذا القول مع ما ذكرنا في البعيد نعم يظهر الخلاف والثمرة في
القريب وقال جماعة من الاصحاب بل لعلهم الاكثرون ومنهم السيد والاسكافي والحلبي والحلي
والمع وفع وجميع كتب الفاضل وس وذ وكرى ولك وج عد والمعتبر بجملة المتاخرين ان
القبلة للمتمكن من مشاهدة الكعبة ولو بمشقة عينها لما ذكرنا من الاخبار مضافا الى عدم انضباط
ما كان مسجدا عند نزول الاية وفعل الحجج عليهم السلام ولغيره جهتها لظاهر الاية ولزوم ارادتها
عند تعذر العين وظهور ما دل على تحويل القبلة فيها والمعتبرة المتضمنة لان ما بين المشرق
والمغرب قبلة ولرواية الاحتجاج المتقدمة ولانه لولاه لزم القطع ببطلان صلوة بعض
الصف المتطاول بزيادة على طول الكعبة او الحرم وصلوة اهل احدى البلدتين المتفقتين في
القبلة ويرد على استدلالهم للشق الاول بانهم ان ارادوا من العين ما يوجب المحاذاة
الحقيقية بحيث يقع الخط الخارج من بين عيني المصلي على نفس الكعبة ولو كان المتمكن بعيدا بحيث
يصدق الاستقبال العرفي بدون المحاذاة المذكورة فالاخبار كما عرفت لا يدل عليها مع ان
مراعاتها لكل متمكن من المشاهدة في كل وقت يستلزم العسر والحرج وان اريد الاعم منها ومن العرفية
فلا يختلف فيه المتمكن من المشاهدة وغيرها نعم كان قولهم ذلك في مقابلة من جعل القبلة المسجد
او الحرم وكان استدلالهم الرد عليه كما يدل عليه استدلالهم بعدم انضباط المسجد فيتم
ما ذكروه وان كان دليلهم هذا غير تام لان شان الفقيه البحث عن الحكم وان لم يكن موضوعه
مضبوطا في الخارج وكذا استدلالهم بفعل الحجج فان صلوتهم خارج المسجد وان كانت
الى الكعبة ولكنها تكون الى المسجد ايضا فلعلها باعتبار المسجد دون الكعبة واما استدلالهم
للشق الثاني فان ارادوا من الجهة ما ذكرناه فلا تخصيص له بالشق الثاني ولا حاجة الى
تلك الادلة الناقصة كما لا يخفى وان ارادوا غيره من المعاني المختلفة المذكورة في كتبهم للجهة
مع كونها مخالفة لبعض الاخبار الدالة على ما هو التحقيق من اتحاد استقبال العين كما في تفسير العياشي
عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال
معنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والعلامات ان كان محجوبا او كون اكثرها مقتضيا للحرج
بكل البعد في الصلوة عمدا وهو منفي اجماعا ونصا ففي التفسير المذكور استقبل القبلة بوجهك
ولا تقلب وجهك فتفسد صلوتك لا ينطبق شيء من تلك الادلة على شيء منها بل لا دليل
لعله شيء منها اصلا الا ما قيل من ان المراد بالجهة ما يقتضيه العلامات المقررة في الشرع لقبلة البعيد

وما قيل ان المراد بها الطرف الذي يظن باستقباله استقبال الكعبة ولكن في الاول ان العلامات
فلا يصح جعلها قبلة لغير المتمكن مطلقا واما ما ذكره الفقهاء من العلامات فغير واردة في الشرع واعتبارها
موقوف على الدليل وفي الثاني انه يختص بغير المتمكن من تحصيل العلم بالاستقبال العرفي وغير المتمكن
من المشاهدة قد يتمكن من تحصيل العلم مع ان منهم من يذكر حكم غير المتمكن من العلم بالقبلة انه يجب
عليه التحري ويستدل عليه باخبار التحري لمن لا يعلم وجه القبلة ولو كان قولهم ذلك في مقابلة من يجعل
لغير المتمكن من المشاهدة المسجد والحرم كالشيخ ويه استدلالهم ببطلان صلوة بعض اهل الصف المتطاول
زيادة عن الحرم وكان غرضهم الرد عليه واراد من الجهة ما ذكرنا فح وان كان مطلوبهم صحيحا
ولكن لا يكون وجها للتفصيل الذي المذكور مع ان بعض ادلتهم لا ينطبق عليه كالاستدلال ببطلان
صلوة بعض اهل الصف المتطاول زيادة عن الكعبة هذا مع ما في جميع ادلتهم من القصور للمعرفت
من احتمال الاية ولو قطع النظر عنه فعلى جهة المسجد ادل من جهة الكعبة ولمنع لزوم ارادة الجهة
العالية التي ذكروها مع تعذر العين لو كانت العين هي مقتضى الدليل لامكان ارادة غيرها كالمسجد
او الحرم والقول بان غير الثلثة منفية بالاجماع واستقبال جهة الكعبة يستلزم استقبال المسجد والحرم
ولا عكس فيحمل الاصل اوفق قلنا هذا في البعيد بالعكس لو اريد عين المسجد والحرم ولمنع ظهور اخبار
التحويل في انه الى جهة الكعبة فانه يمكن ان يكون الى عينها او الى المسجد والحرم وورود التحويل الى
الكعبة في الاخبار لعله لاستلزامه التحويل اليهما فعبر بالشرف لجزئهما وليس هذا من باب الامر
والنهي المثبت لما هو مدلول اللفظ بل اخبار عنه ولتعارض ما دل على كون ما بين المشرق والمغرب
قبلة مع ما ينفي ذلك كموثقة عمار في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من ٩
صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم
ولعدم التفرقة لغة وعرفا بين التوجه الى الشيء ونحوه الموارد في رواية الاحتجاج بكلاهما
صحيحان كما ذكرنا واما التفصيل الواقع فيها فيمكن ان يكون باعتبار الاطاعة في الامر بالعبادة في مكة
وبالاطاعة في الامر بها في ساير البلدان لان الاطاعة في الامر بالتوجه الى العين والى التحويل الاول
ابين ولمنع لزوم بطلان صلوة بعض الصف او اهل احدى البلدتين لامكان كون تحري في محاذاة
العين كما في عند تعذرها وهو لكل من المصلين يتحقق وبالجملة كلام هؤلاء في المقام غير خال عن
القصور والاضطراب وان جرى عليه اعاظم الاصحاب والصواب ان يتكلم اولا في القبلة
فجعلها هي الكعبة للاخبار والادلة كما ذكرنا ويرد قول من جعلها المسجد والحرم ثم يتكلم في وظيفة

من

من لا يتمكن من العلم من التحري بالرجوع الى العلامات المقررة شرعا فيما يوجد فيه وبتحصيل الظن
باستقبال الكعبة عرفا بادلة التحري ثم يتكلم في وظيفة من لا يتمكن من التحري وتحصيل الظن
ايضا وقد ذكرنا المسئلة الاولى ونذكر البواقي ايضا في فروع **الاول** المراد بالكعبة التي هي
القبلة ليس نفس البنية المعمولة من الحجر والمدر بل الفضاء المشغول بها بالاجماع ولان الكعبة
التي جعلت في الاخبار قبلة دون البنية كما يدل عليه المعتبرة ففي رواية عبد الرحمن بن كثير
الهاشمي وهي طويلة وفيها واخذ جبرئيل عليه السلام بيد ادم حتى اتى به مكان البيت فنزل غمام
من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام يا ادم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة
لك ولاخر عقبك من ولدك فخط ادم برجله حيث الغمام وقريب منها في رواية ابي حمزة
وفي مرسلة فيه ناول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وظاهر ان اول مخلوق
من الارض لم يكن عليه البنية بل هو الفضاء فهو الكعبة ويؤيده ما روي من انه سمي الكعبة
لانها وسط الدنيا ولانها مربعة ثم الفضاء الذي هو القبلة ليس هو القدر المشغول بالبناء
خاصة بل يمتد الى عنان السماء وتخوم الارض بالاجماع كما في ك وفي المن ولا نعرف
فيه خلافا بين اهل العلم بل الظ انه من الدين ويدل عليه الاول ايضا موثقة ابن سنان المتقدمة
وصحيحة خالد بن اسمعيل الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة قال لا باس وفي دلالتها نظر
وعليها مرسلة فيه اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى السماء السابعة العليا
الثاني المتمكن من تحصيل العلم باستقبال العين عرفا يجب عليه تحصيله ما لم يؤد الى الحرج
لعدم حصول العلم ببراءة الذمة الا به لوجوب تحصيله الا به فالمصلي في مكة يجب عليه صعود السطح
في الحرم ولو احتاج صعود الجبل ان امكن بدون حرج وجعله حرجا مطلقا كما في ك لا وجه له
نعم لو علم بدون الصعود والمشاهدة لكفى اذ لا يجب عليه المشاهدة بنفسها لعدم دليل عليه
وعلى ذلك يرد كلام من اطلق وجوب المشاهدة للمتمكن منها **الثالث** هل الحجر من الكعبة
بعضا او كلا حتى يكفي استقباله كذلك ام في الجدار لا صرح الفاضل في نه وكرة بالاول وفي كره
ان ظ كلام الاصحاب انه من الكعبة قال وقد دل عليه النقل لانه كان في زمن ابرهيم واسمعيل الى ان
بنت القريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكان ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه
واله ونقل عنه صلى الله عليه واله الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله
فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى مكانه انتهى ورده في ك وغيره بعدم ثبوت ذلك النقل من طرق

الاصحاب وان ذكره العامة وهو كذلك الا ان في مرفوعة علي بن ابرهيم ومرسلة فيه ان طول بناء ابرهيم
كان ثلثين ذراعا وهو قد يعطي دخول شيء من الحجر فيه لان الطول الان على ما حكي خمس وعشرون
ذراعا ولا خلاف في عدم خروج شيء منه عن الطرف المقابل للحجر لكن بازاء ذلك اخبار
اخر مستفيضة تدل على خلاف ذلك ففي صحيحة معوية بن عمار عن الحجر امن البيت هو او فيه
شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن فيه امه فكره ان يوطأ فجعل عليها
حجرا وفيه قبور انبيائه وقريبة منها من صدرها صحيحة زرارة وفي مرسلة فيه وصار الناس
يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك
كيلا يوطأ قبرها وروي ان فيه قبور الانبياء وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وفي رواية
يونس بن يعقوب اني كنت اصلي في الحجر فقال رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت
فقال كذب صل فيه حيث شئت وهذه الاخبار اكثر عددا واصح سندا واوضح دلالة واوفق
باصالة عدم براءة الذمة ولذلك افتى الاكثر بعدم جواز استقباله وهو كذلك ووجوب كون
الطواف خارجه لا يدل على كونه من البيت بوجه **الرابع** لا خلاف في جواز النافلة
مطلقا والفريضة مع الاضطرار داخل الكعبة وعليه الاجماع في الخلاف والمن وعن المع للاصل واطلاقات
فضل الصلوة في المسجد الحرام مع دلالة المعتبرة على ان الكعبة منه ومجوزات الفريضة فيها
الاتية المثبتة لما نحن فيه بعدم الفصل والثانية بالاطلاق وروايات استحباب الصلوة في داخلها
في الاول بانضمام عدم الفرق بين النوافل وصحيحة محمد في الثانية لا يصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة
واما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة والاظهر عدم جواز ٩
الفريضة فيه اختيارا وفاقا للخلاف والمهذب بل عن الكليني وغيره واختاره بعض مشايخنا
المحققين ومال اليه بعض اجلة من متاخري المتاخرين وعليه الاجماع في الاول للصحيحة المتقدمة منطوقا
ومفهوما والصحيحة الاخرى لا تصل المكتوبة في الكعبة كما في احديهما وفي جوف الكعبة كما في الاخرى
لوجوب استقبال الكعبة التي هي اسم للمجموع بمعنى توجه الجميع في القيام كما هو المتبادر من استقبالها
وان لم يكن الجميع محاذيا للمصلي وهو يخرج فيها غير ممكن ولما ورد في بعض الاخبار الصلوة فيه
الى الاربع وفي الحجر الى القفا ايماء وفي ثالث ان القائم فوق الكعبة ليس له قبلة فكذا الحال فيه بل
كتبه والحلي بعدما عليه الاجماع بل معظم المتاخرين لدعوى الاجماع والاصل وموثقة يونس
حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة فاصلي فيها قال صل فيها وتضعف بان الاجماع المنقول

ليس

ليس بحجة مع انه مثله معارض والاصل بما مر مندفع والموثق مع كونه اقل مما مر عددا واضعف سندا يوافق
لجماعة من العامة منهم ابو حنيفة اعم من الصحيحة المتقدمة فيجب الاخبار الماضية لتخصيصها بغير المضطر
اجماعا فيخص بها ثم المضطر هل يصلي فيها مستقبلا لاي جزء منه اتفق كما هو ظ الاصحاب او مستلقيا الى
الاربع كما ورد في الرواية الظ الاول لظ الاجماع ووجوب القيام والركوع والسجود والاصل وانتفاء
الاستقبال الثابت على جميع الاحوال والروايات شاذة ثم **الخامس** لو استطال صف المأموم
في المسجد الحرام حتى خرج بعضهم عن محاذاة الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض وكذا لو خرج بعض
شخص عن المحاذاة **الثانية** قد عرفت ان الواجب هو استقبال الكعبة اي التوجه
اليها عرفا الذي هو عبارة عن المحاذاة العرفية لها وانه بعينه معنى التوجه الى جهتها ثم الواجب هو
تحصيل العلم بتلك المحاذاة والتوجه كما هو مقتضى الاصول والنصوص والفتاوى من غير خلاف يعرف
ولكن وجوبه مقيد بامكان تحصيله قطعا فان لم يمكن لبعد عن مكة وجب عليه ان يجتهد في تحصيل
الظن بالمحاذاة العرفية التي هي الاستقبال من الامارات المفيدة له بلا خلاف فيه بل هو اتفاق اهل العلم كما
في المع وعليه الاجماع كما في المدارك وكرة وك وف للمستفيضة كصحيحة زرارة يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه
وموثقة عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد برايك وتعمد القبلة جهدك
وصحيحة لحذف توم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ومرسلة ابن ابي عمير
في الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو راسها والاخبار الاتية الدالة
على عدم الاعادة بعد خروج الوقت في صلوة المتحري اذ لو لم يكن كافيا لكانت صلوته باطلة ولا يتاتى فيه
الامر بالاعادة في الوقت لانها غير منحصرة في بطلان الصلوة فلعلها تعبد بالجدة واما مرسلة فيه قلت
اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وصحيحة ابن عمار الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ
انه قد انحرف يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ثم غير مكافئ من لم يعلم
فالمضمونها لحق العالم والمتمكن من الاجتهاد مع معارضتها بالموثقة عمار المتقدمة في المسئلة السابقة
مع انه لا يمكن ان يكون المراد منها ان ما بين المشرق والمغرب قبلة وتماما لا لامعناه انتفاء القبلة راسا وهو مخالف لضرورة
الدين بل المراد اما انه من احد الطرفين قبلة المصلي في الطرف الاخر وهو انه لا يمكن اتفاق على الاطلاق لعدم
قائل به كذلك فان صلوة من خرج قبلته عن الجنوب فقبلنا كالعراق الى قرب المغرب غير جائز قطعا
ومخالف لطريقة المسلمين بل هو مناف لضروري الدين او المراد ان كل جزء منه قبلة المجتهد بمعنى ان كل
جزء ادى اليه ظنه قبلة له او ان كل جزء منه قبلة لغير المتمكن من الاجتهاد حيث انه يصلي على الى

شاء وكل من هذين المعنيين اولى من الاول لما فيه من اقلية التخصيص على ان الامر التساوي فلا يثبت
الثالثة ما ذكرنا مضافا الى انه يمكن ان يكون المراد من الاول عدم امكان تحديد القبلة التي هي شمل عنوان كل
ما بين المشرق والمغرب قبلة لموضع من الارض فلا يمكن تحديدها بالجهة وبالجملة المسألة واضحة جدا نعم نقل
نادرها المخالفة عن ط وانه اوجب الصلوة الى اربع جهات وعبارته كالنيل غير ظاهرة في المخالفة لاحتمال
فقد امارات الظن بالكلية ولو سلمت مخالفته فهي شاذة مخالفة للاجماع المحقق والمحكي مستفيضا بل
خلافه اجماع المسلمين على ما صرح به بعضهم حيث قال وهل له الاجتهاد اذا امكنه الصلوة الى اربع
الظاهر اجماع المسلمين على تقديمه وجوبا على الاربع قولا وفعلا واذ مقل الاربع حرج بيعه فان غير المشاهد
ومن بحكمه ليس الا مجتهدا او مقلدا فلو تقدمت الاربع على الاجتهاد لوجب على عامة الناس وهم غير
ابدا ولا قائل به الا الجوهري قال وما استند القول به من كون لزوم الاربع موافقا للاصل الاشتغال ومرسل خراش
جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم
في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى اربع وجوه حيث انها ظاهرة في نفي الاجتهاد من حل
فنفيه ان الاصل المذكور مع ما ذكر من الاخبار لا يفيد شيئا والمرسل غير دالة اذ يمكن ان يكون المراد بالاستواء
الاجتهاد في الاستواء في كيفيته او في الاجتهاد في مسألة مثله فانما العلم والظن وهو سقوط اعتبار القبلة
وبالجملة ليس بها دلالة واضحة على ما ذكره **فائدة** وانه عرفت وجوب التحري في تحصيل الظن
لغير المتمكن من العلم فلا بد له من معرفة الطرق المحصلة للظن منها القواعد الهيوية وهي محصلة للظن
بجهة القبلة بالمعنى الذي ذكرنا الى المسافة التي يكون البعد الحاذي لا يجوزه مع حقيقة محاذاتها
عرفا وهي كما عرفت يتسع بزيادة البعد عنها وما في كلام جماعة من انها محصلة للظن بالعين والقطع بالجهة
كلام غير محصل جدا فانه لا سبيل بالقواعد الهيوية الى تحصيل العين الذي هي لا يزيد طولا وعرضا عن
نحو من ثلثين ذراعا بوجه من الوجوه وكيف يظن بتلك القواعد خصوص موضع هذا القدر من المكان
في البعد حيث لا سبيل اليه منها وكذا القطع بالجهة فان تلك القواعد ماخوذة من كلام اهلها الذي يجوز
عليهم الخطأ ومبنية على الارصاد المختلفة عن بعض الاحاد مع بعض لخلاف بينها ايضا ومع ذلك فيها
ايضا وجوه لخرص منافية القطع فالحاصل من تلك القواعد تعيين الموضع الذي يظن المستقبل له محاذاته
العرفية للكعبة لكونه اما عينها او ما قاربها بحيث لا يخرج المحاذي له في البعد عن محاذاة الكعبة عرفا
وبعد التوجه اليه متوجها اليها كذلك ومقابل هذا القول ما قيل من انها غير مفيدة للظن ايضا لابتنائها
على كروية الارض التي ليس عليها دليل بل لا يوافق ظواهر الايات مضافا الى انها خالية عن الدليل التام و

و

من كلام الهيويين الذين لا وثوق لنا باسلامهم فضلا عن عدالتهم فلا يفيد كلامهم علما ولا ظنا وهو
ضعيف غايته فانها وان كانت مبتنية على الكروية ولكن دعوى انه لا دليل عليها ان اريد القطعي
فلا باس به وان اريد الاعم فخلاف الواقع حيث ان افادة الادلة الانية المفصلة في محالها الظن القوي
بكرويتها مما لا يحتمل الريب فيها بل لا يبعد ان يحصل من اجتماعها العلم العادي للمارس المتقرس واما
القول بانها لا يوافق ظواهر الشرع فلم نعثر على حديث ينافيها وبعض الايات التي ذكروها غير دالة على
خلافها لجماع مع ان اكثر عقلاء علماء الشريعة صرحوا بكرويتها منهم الفاضل في كتاب الصوم من كره وولده
فخر المحققين في الايضاح وغيرهما وان شيئا من تلك القواعد ليس عليه دليل تام فكلام خال عن الانصاف
جدا كيف ومع ان اكثرها ثبت بالدلائل الهندسية والبراهين المجسطية التي لا يتطرق اليها شوب شبهة
واما حديث عدم الوثوق باهله وعدم عدالتهم فلا يصلح الاصغاء اليه فانه لا يشترط في ذلك حصول
اليقين ورجوع الفقهاء فيما يحتاجون اليه في كل من العلامة وتعويلهم على قواعدهم اذ لم يخالف الشرع
شايع ذايع كما في مسائل النحو واللغة والطب والحساب مع عدم البحث عن عدالتهم بل لا يحذرون تلك عن
مسألة الظن الغالب بل جماعة من حذاق جماعة اذا اتفقت كلمتهم على شيء مما يتعلق بعلومهم
وليت شعري كيف يفيد كلام الجوهري مثله الظن في اللغة ولا يفيد ولا يفيد كلام صحة الفرقة مع
عقبر من علماء الهيئة بل كيف يعول على قول فلان اليهودي المتطبب ولا يقبل قول جماعة من علماء
الاسلام فيما يتعلق بفنهم مع انطباق العام والخاص على بلوغ حذاقتهم في ذلك الشان بما لا مزيد عليه
وشهادة المشاهدات الكثيرة في رؤية الاهلة والخسوف والكسوف ونحوها على اصدق مقالهم
اتفاق جميع الفقهاء على الرجوع في ذلك الى اقوالهم بل تصريح جماعة بافادتها العلم بالجهة والحاصل ان
ام ظهور حصول معرفة القبلة بالقواعد الهيوية يمكن من وجوه كثيرة فلنذكر شطرا منها فمنها ان تعرف
بالشمس وتوضيحه ان الشمس تكون مسامتة لراس مكة شرفها الله تعالى حين كونها في الدرجة الثامنة
من الجوزاء والثانية من السرطان وقت انتصاف نهار مكة لان ميل كل منهما عن المعدل بقدر عرضها
والتفاوت بين نصف نهار كل بلد ونصف نهارها بقدر الفضل بين طوليهما لان قوس من المعدل
واقع بين دائرتي نصف نهار البلدين وعلى هذا فاذا ارصد يوم كون الشمس في احدى الدرجتين واخذ لكل
حين عشر درجة من التفاوت بين الطولين ساعة ولكل درجة اربع دقائق وجمع الحاصل فاذا مضى
تبدل في من نصف نهار البلد ان كان شرقيا من مكة اي زاد طوله على طولها واذا نقص مقداره
ان كان غربيا منها اي نقص طوله عن طولها فثبتت ظل الشاخص هو القبلة هو القبلة وهي الخلا

جهة الظل فاذا جعل المصلي الظل بين قدميه وتحويله يتوجها الى الشاخص يكون متوجها الى القبلة
وان لم يكن فضل ما بين الطولين بل اتحد طول البلد ومكة فيؤخذ الظل حال وصول الشمس الى دائرة
نصف النهار او يؤخذ الشمس حال زوالها الدائم هو الطرف الحاجب الاين مما يلي الافق من الظل
المنهوان في استخراج سمت القبلة بالاسطرلاب وهي ان تضع احدى الدرجتين السابقتين من منطقة
البروج على خط وسط السماء في صحيفة المجيء حال كون الشمس في تلك الدرجة وتعلم موضع المري
ثم تدير العنكبوت بقدر ما بين طول البلد ومكة الى المغرب ان زاد طوله والى المشرق ان نقص فحيث انتهت
الدرجة من مقنطرات الارتفاع رصد بلوغ ارتفاع الشمس عند المقنطرة فظل الشاخص على سمت
القبلة لا تخرج عن الطريقة المذكورة بل هي هي في الحقيقة ولجوى تعرف بالدائرة الهندية ومعرفته منها
نوعين احدهما ان بعد تسوية الارض ورسم الدائرة واستخراج خطي الاعتدال والزوال القاسمين لها
ارباعا على الطريقة المنهوانة نقسم كل ربع تسعين قسما متساوية ثم تعد من نقطة الجنوب او الشمال
بقدر ما بين الطولين ان زاد طول البلد على طول مكة شرفها الله تعالى والى المشرق ان نقص ومن نقطه
المشرق او المغرب بقدر ما بين العرضين الى الشمال ان نقص عرضه وطه والى الجنوب ان زاد ثم اخرج
من منتهى الاجزاء الطولية خطا موازيا لخط الزوال ومن منتهى الاجزاء العرضية خطا موازيا
لخط الاعتدال فيقاطع الخطان داخل الدائرة غالبا فنصل ما بين مركزها ونقطة التقاطع بخط
منته الى محيطها فهو على صوب القبلة هذا اذا كان البلد مخالفا لمكة طولا وعرضا وان اتحد
طولا فخط الزوال على صوبها منتهيا الى نقطة الجنوب ان زاد عرض البلد والى نقطة الشمال ان نقص
وان اتحد عرضا فقط فعد من نقطة المغرب الى الشمال بقدر العرض ان زاد طول البلد ومن نقطة
المشرق اليه بقدره ان نقص فالخط الواصل بين مركز الدائرة ومنتهى الاجزاء العرضية على صوب القبلة
وثانيهما ان تعد رسم الدائرة واستخراج خط الزوال وتقسيم الارباع تعد من القوس التي في جهة
انحراف البلد بقدر اجزاء الانحراف وتوصل بين منتهاه ومركز الدائرة فهو خط صوب القبلة وجهة
الانحراف من الجنوب الى المغرب ان كان البلد شرقيا شماليا من مكة اي زاد عليها طولا وعرضا و
الى المشرق ان كان غربيا كذلك اي نقص طولا وزاد عرضا ومن الشمال الى المغرب ان كان شرقيا جنوبيا
اي زاد طولا ونقص عرضا ومنه الى المشرق ان كان غربيا كذلك اي نقص طولا وعرضا والانحراف
كامر ومع الاتحاد مع عرضا من الشمال الى المغرب بقدر تمام العرض الى التسعين ان زاد طول البلد
ومنه الى المشرق كذلك ان نقص وقدر سمتنا احد ولا علي جدة مشتملة على اطوال البلاد المنهوانة

مع عروضها

وعروضها وجهات انحرافها ومقادير الانحراف لئلا يحتاج الطالب الى كتاب آخر

وبالتيامن بالمشرق والمغرب اي ان المتيامن يجعل الاول على الايمن والثاني على الايسر فيكون المنتقل اليه

قبلة البلد كان مساويا لمكة طولا وزائدا عليها عرضا وان نقص عرضا فيجعل الاول على الايسر والثاني
على الايمن وقيده في الشهيدان والمحقق الشيخ علي وصاحب التنقيح وغيرهم بالاعتدالين اي مشرق
اول الحمل والميزان ونقل شيخنا البهائي عن والده عدم الاحتياج الى التقييد معللا بان الخط
الواصل بين مشرق كل يوم ومغربه يقاطع خط الجنوب والشمال على القوائم فلو جعل مغرب اي يوم
كان على اليمين ومشرقه على اليسار في الاول وعكسه في الثاني لواجه القبلة واستحسنه وتبعه على
ذلك بعض من تاخر عنه وهو غفلة والصحة لان الفصل بين اليمين واليسار نصف الدور دائما
لا ينقص عن المئة والفصل بين مشرق كل يوم غير يوم الاعتدال ومغربه اقل من النصف
المئة فلا يمكن جعلهما على اليمين واليسار بل ينحرف اليسار عن المغرب الاعتدالي على خلاف
جهة انحراف مشرق كل يوم عن مشرق الاعتدال بقدر انحرافه ففي اول السرطان يكون البعد بين
المشرقين بقدر الميل الكلي الى جانب الشمال اي اربع وعشرين درجة فاذا جعل على اليمين ينحرف
اليسار عن المغرب الى الجنوب بهذا القدر وليس هذا تقريبا حتى يتسامح فيه بل التفاوت
بينهما بعد المشرقين فالصواب ما ذكروه هو التقييد بالاعتدال ... تقريب مخصوص بحوز
نعم يمكن ان يعرف بكل واحد من المشرق والمغرب الغير الاعتدالي منفردا لا مجتمعا قبلة بعض
البلاد المنحرفة وبيانه ان من جعل مشرق الاعتدال على اليسار يقابل المحقق المغرب بيمينه ونقطة
الجنوب بين عينيه فاذا انحرف مشرق جزء عن الاعتدال الى الشمال كما في الربيع مثلا ينحرف
يمينه بقدر سعة مشرق هذا الجزء من المغرب الى الجنوب ويبقى بين عينيه من الجنوب الى المشرق
واذا انحرف المشرق الى الجنوب كما في الخريف ينحرف اليمين من المغرب الى الشمال وبين العينين من
الجنوب الى المغرب ولمواجهة نقطة الشمال يلاحظ المغرب على اليسار او المشرق على اليمين وعلى
هذا فكل جزء من اجزاء المنطقة يساوي بعد مطالعه عن مطالع الاعتدال في البلد اي سعة
مشرقه لانحراف قبلة البلد اذا جعل المشرق في يوم كانت الشمس في ذلك الجزء على اليسار يكون
مواجها للقبلة ان كان البلد اكثر عرضا من مكة واذا جعل اليمين يكون مواجها لها ان كان اقل و
رابعها الكواكب وتوضيحه ان كل كوكب من الكواكب في اي ارتفاع كان من الارتفاعات يمكن ان
يفرض له وضع خاص مع ... شخص بالنسبة الى اجزاء بدنه بحيث يوجب ذلك الوضع كون
هذا الشخص مواجها للقبلة ولكن لما لم يكن جميع الكواكب معروفة بين الناس وجميع الارتفاعات
معلومة بالسهولة وجميع الاوضاع منضبطة منحصرة اقتصروا في تعريف القبلة بهذه الطريقة

على بعض الكواكب حال كونها في نصف النهار او المشرق او المغرب لعلو منها في بعض الاوضاع المنضبطة ككونه
على الحد المشترك بين الكتفين او بين العينين وامثالها والكواكب التي ذكروها سبعة الجدي وبنات النعش والشولة
والنسر الطائر والثريا والعيوق وسهيل اما الاول فقد وردت به الرواية في الصحيح موثقة ابن مسلم عن احدهما
قال جعل الجدي في قفاك وصل وفي مرسلة ... الكوفة ... السفر ولا اهتدي الى القبلة في الليل فقال اتعرف الكوكب
الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وفي تفسير العياشي
عن مولانا امير المؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه وآله والنجم هم يهتدون هو الجدي لانه نجم لا يزول
وعليه بناء القبلة وهذه الروايات وان كانت مطلقة الا ان الفقهاء لما راوا امتناع ابقائها على ذلك الاطلاق في
ضرورة اختلاف قبلة البلاد قيدوها باهل العراق تقريبا ... مع انه الموافق للاعتبار ثم لاجل التفاوت بين
قبلتهم ... ارتكبوا فيه التفصيل الاتي والتحقيق ان العمل باطلاقها غير متصور قطعا ولا قرينة تامة على
خصوصية التقييد الا ملاحظة ما يقتضيه القواعد الهيوية وهي في ... فالاولى
الرجوع في ذلك اليه ... ومقتضاها جعل الجدي بين الكتفين في بلد يساوي مكة طولا ويزاد عليها عرضا
كاطراف العراق القريبة من الموصل والى الروم وما والاها او بين العينين فيما ساواها طولا ونقص عنها عرضا
كالطائف وصنعاء وما والاها من البلدان وعلى خلف المنكب الايمن اي اواخر الكتف ... بين الكتفين كما ذكره
والذي يعم في اوساط العراق من بغداد والكوفة والمشهدين والحلة وعلى خلف اواسط الكتف الايمن
في اطرافه الشرقية من البصرة وما قرب منها الخراسان كاصبهان وكاشان وقم وجرباذقان والري واسترابا
وسمنان ودامغان وبسطام وامل وعلى خلف اواخر الكتف الايمن المتصل بالعضد فيما يزيد انحرافه
نحو المغرب كاكثر بلاد الهند والسند وعلى خلف المنكب الايسر فيما كان انحرافه شرقيا من الجنوب مبتدئا
من اوائل الكتف الى اواخره بزيادة الانحراف ثم تحريكه من بين العينين الى الحد الايمن شيئا فشيئا على
زيادة الانحراف من الشمال الى المشرق والى الايسر كذلك بزيادته منه الى المغرب و... الجدي
... علامة كما تقتضيه رواية العياشي وقاعدته جعله بين من اوائل الكتف الايمن الى اواخره
الكتفين لما قبلته نقطة الجنوب وتحريكه شيئا فشيئا بزيادة الانحراف من الشمال منه الى المغرب
حتى ينتهي الى مقابل اليد اليمنى فيما قبلته نقطة المغرب وتحريكه كذلك من اوائل الكتف الايسر الى اواخره
بزيادة الانحراف منه الى المشرق حتى ينتهي الى مقابل اليد اليسرى فيما كانت قبلته نقطة المشرق وجعله بين
العينين فيما قبلته نقطة الشمال وتحريكه منه الى الحد الايسر شيئا فشيئا بزيادة الانحراف الغربي حتى
ينتهي الى اليد اليمنى لما قبلته نقطة المغرب والى الايمن كذلك بزيادة الانحراف منه نحو المشرق حتى ينتهي الى

اليد اليسرى لما قبلته نقطة المشرق وبدل الجدي بنجم حتى ... تحديد النظر وجعله اكد لانه
من الجدي معللا بان الاول لا يزول عن مكانه بخلاف الثاني فانه عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند
غروبهما وبعده عن القطب كبعد الفرقدين كما ذكروه والتحقيق خطاه فان الجدي في جميع الاحوال اقرب الى القطب
من ذلك النجم واقل حركة منه بل لا يحس بحركة الجدي والفرقدان يتحركان حوله محسوسا وتؤكده
رواية العياشي ايضا واما البواقي فليس ذكرها في رواية وذكرها جماعة من الاصحاب علامة عند الطلوع
او الغروب بما فيه تفاوت فاحش ومخالفة في بعضها بعضا واختلاف في تعيينها للبعض كما انهم جعل
بعضهم وضع النسر عند الطلوع بين الكتفين علامة للبصرة والبحرين ونحوهما مع ان تكون سعة مشرقه
اربع درجات شمالية وكون انحراف البلدة الاولى من نقطة الجنوب سبعا وعشرين وانحراف الباقيين
الى ... نحوا من ستين درجة ومع ذلك جعل وضع النسر على المنكب الايمن ايضا علامة
لهم وفي العلامتين ايضا مخالفة كثيرة وجعل بعضهم وضع بنات النعش على خلف اواسط الكتف
الايمن عند الطلوع علامة لاهل الهند والسند ونحو وضعها على الخد الايمن علامة لهم لا يخفى ذلك
مما يستدعي استقصاؤها كتابا في التحقيق في كيفية معرفة القبلة من الكواكب المذكورة ان يعلم كوكب
يساوي او يقرب سعة مشرقه او مغربه لانحراف البلد فيوضع مطلع كوكب سعته المساوية للبلد
الجنوبية على مقابل اليد اليسرى او ما يقرب سعته شمالية مقابل اليمنى ان كان انحراف البلد
جنوبيا شرقيا او يوضع مغرب الاول على اليمنى او مطلع الثاني على اليسرى ان كان انحرافه جنوبيا
غربيا او يوضع مطلع ذي السعة الجنوبية على اليمنى او مغرب ذي الشمالية على اليسرى ان كان الانحراف
شماليا شرقيا او مغرب الاول على اليسرى او مطلع الثاني على اليمنى ان كان شماليا غربيا وهذه قاعدة مطردة
جيدة ولكن لتفاوت سعة كل كوكب بتفاوت البلدان عرضا يجب ان يكون علامة كل بلد كوكبا يناسب
سعته فيها لانحرافها ولو تقريبا وعلى هذا فعلامة القبلة لاهل بصرة وشوشتر وكاشان وقم وري وسمنان
واستراباد ودامغان وبسطام وابروان وبارفروش وما يقرب منها وضع نير الفكة مقابل اليد اليمنى
عند الغروب ولاهل سر من راى وبغداد وكوفة وخوي وموقان وارومية وما والاها وضع
النسر الطائر عليه عنده ولاهل هرات وقاين وبلخ وبدخشان وضع العيوق عليه عنده ولاهل
قزوين وسلطانية وتومن وضع سماك الرامح عليه عنده ولاهل لاهيجان وضع قلب العقرب مقابل
اليسرى عند الطلوع وهكذا ونحن نضع هنا جدولا لمعرفة سعة مشرق بعض الكواكب المشهورة في افق
ومغربه في بعض العروض ليسهل الوصول الى المطلب بانضمامه مع الجدول المتقدم وبقيته جدول

اخر لعرفة سعة اوائل البروج واواسطها باعض العروض لعرف بوضع مطلع الشمس او مغربها عند
حلولها فيها على اليسار او اليمين بقبلة البلد ذلك العرض اذا كان لمحاذاته مساويا للسعة فهذا هو

ثم انه وقع في المقام لكثير من الفقهاء سيما الشيخ الجليل ابو الفضل شاذان بن جبرئيل في رسالته التي نقلها
في البحار اختلافات كثيرة من حيث نفس العلامات المفردة ومن حيث جمع بعضها مع بعض بحيث لا يحتمل
حملها على التقريبات المغتفرة هذا اول الشهيد بن اطلق كغيره جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على اليمين
والشمال علامة لاهل المغرب وقيده تابعا لبعضهم وظاهر انه غير معقول اذ الفصل بين مقابل اليمين
والشمال نصف الدور وبين مطلعي الكوكبين نصف عشره وثلاثة اخماسه ووضع احدهما على اليمين والاخر
على الشمال في موضع واحد والتوجيه بان المراد انهما بين مطلعيهما بحيث يكون الثريا على جهة اليمين
والعيوق على جهة الشمال غير خال عن التكلف والتخصيص لغير المرجح على البعد وبان العيوق علامة
الشمالي والثريا للجنوبي غير صحيح لان كليهما شماليان عن مشرق الاعتدال الى غير ذلك مما في كلماتهم من الاختلافات
التي يمكن من الخروج عنها من احاط بما ذكرنا وجهة القمر التي جعلوها بجعله في العينين عند غروب
الشمس في ليلة السابع من كل شهر وعند انتصاف الليلة الرابعة عشر منه وعند الفجر احدى وعشرين لاهل
العراق وفيه من التقريب من وجهين ما لا يخفى بواسطة منازل القمر وهو في الحقيقة راجع الى
الكواكب فحكمه حكمها ومن الطرق المفيدة للظن اخبار العدل بل العدل بل جماعة الفساق بل الفاسق
الواحد والكافر في قبول الاخير نظر اظهره فيما استفاد في الاعمى واخبار اهل البيت بقبلة البيت سواء
كان اخبارهم مستندا الى المشاهدة او الاجتهاد والقول بان ذلك تقليد لانه الاخذ بقول الغير
تعبدا من غير ملاحظة افادته العلم او الظن والمناط هنا تحصيل الظن المندرج في التحري ولو تم التقليد
بحيث يشمل ذلك ايضا فيكون بعض افراده داخلا في التحري والاجتهاد ايضا فلا مانع من الاخذ به نعم لو تمكن من
الاجتهاد الاقوى لم يجز التعويل عليه كما لا يخفى وهذا مراد من منع من التقليد للمتمكن من الاجتهاد فاراد الاجتهاد
استعمال القواعد وبالتقليد العمل بخبر الغير وان افاد الظن فالاغير المفيد له لا يجوز التعويل عليه مع
التمكن من الاجتهاد ايضا ومنها محاريب مساجد بلاد الاسلام صغيرا كان او كبيرا وقبور
وبيوته ومحاريب الطرق المسلوكة لبعد اتفاق اهلها واستمرارهم على الخطأ وجعلها من علامات
القطع لذلك لجماعة غير جيد لامكان بنائهم اولا على ما تمكنوا من الاجتهاد المجزي لهم واستمرارهم
عليه سيما في القرى الصغار الا اذا كان من المواضع القريبة الى الكعبة جدا كمكة وما قرب منها فيكون حصول
العلم بالجري على اهلها من القبلة واما البعيد فلا ينفع على ما عرفت نعم ان التعويل عليها لا يفيد العلم منها
مختص بغير المتمكن من العلم والتعويل عليها لاجل افادته الظن ايضا لا تعبدا لعدم دليل على خصوصها واما الا
التعويل عليها الا للاجتهاد فقد عرفت وقع ذلك وكلما هذا اقوى لتحصيل الظن منها في موضع لظهور محاذاة الفقهاء

من فخر

من بعض قواعد القبلة يسقط عن الاعتبار ويرجع الى ما يحصل منه الظن فعلم الظن سيما في بلد كبير كون
الظن الحاصل من قبلته المتداولة اقوى من الحاصل من استعمال القواعد الا اذا كانت الحال في البلد قليلة
واما الكثيرة الواصلة الى قريب من ربع الدور فان فرض تحققها فالظاهر عدم سقوط الظن بل يظن
في اجزاء القاعدة ومن هذا يظهر ما ذكره بعضهم من عدم جواز الاجتهاد في الجهة وجوازه في
التيامن والتياسر يعني لو ادى الاجتهاد الى خلاف الجهة لا يعول عليه لحكم الحدس بخلافه
بخلافه الثالثة هل يكفي غير المتمكن مطلق الظن فيكفيه اما انه محصلة له ولو كان
من امارة اقوى منه او يجب عليه تحصيل الاقوى مما يتمكن منه من الظنون الظاهر الثاني كما صرح
طائفة لانه المفهوم من التحري وتعدد الجهد الوارد في النصوص العرف واللغة فان التحري طلب ما هو
ما هو احرى بالاستعمال في غالب الظن ذكره الجوهري والطريحي او الاجتهاد في الطلب ذكره ابن
الاثير والاجتهاد بذل الجهد واستفراغ الوسع كما ذكره اهل اللغة في النهاية الاثيرية انه استفراغ
الوسع والطاقة وقال ايضا الجهد الرجل اذا جد فيه وبالغ والجهد هو الطاقة فيتعين صرفها
وهو بذل اقصى ما يمكن من السعي فلا يكفي المتمكن من استعمال قواعد الهيئة الاقتصار على الاخبار ولا
على قبلة منصوبة الا اذا كان الظن الحاصل منها اقوى كقبلة المسجد الجامع في البلاد او اخبار
جماعة كثيرة من اهل بلد ولا يكفي اخبار الواحد مع امكان الازيد وهكذا والجملة اللازم بذل الجهد
وصرف ماله الوسع الرابعة لو اجتهد فاخبر واحد بخلاف اجتهاده عمل به ان
عنده ولو كان الخبر وفاقا لجماعة لوجوب العمل بظنه وخلافا للشيخ واتباعه لكونه تقليدا للغير
جائز للمجتهد وضعفه ظاهر ولو تساويا فيصلي بهما كما يأتي الخامسة الاعمى وفاقدا الا
وغير العارف بها والعارف الغير المتمكن من استعمالها لضيق وقت او مانع يعول على قول الغير
وجوبا وفاقا للكافي والاسكافي وظ والجامع ويع وس وير بل الاكثر لانه التحري بالنسبة اليه وتعدد الجهد
وللصحيح والحلبي لا باس بان يؤم الاعمى القوم اذا كانوا هم الذين يوجهونه وربما يدفع استحبابا
الشغل وتقييد مرسلة خراش المتقدمة وخلافا للخلاف فاوجب الصلوة الى الاربع مع السعة
وتخير مع الضيق للمرسلة وجوابه ظ ولمن قال بالاولى في الاعمى وبالثالث اوتردد في غيره ولمن قال بالاول
لغير العارف بالاجتهاد وبالثاني للعارف الغير المتمكن منه ويدفعان بعموم ما ذكرنا نعم يمكن
الخدش في قبول قول الفاسق لاية النبأ ونهي الروايتين معارضة وكل خبر لم يوافق كتاب الله
فهو زخرف ولذا منع من قبول قوله جماعة كالمعتبر والاسكافي وظ والاصباح والمهذب ونهاية

الاحكام والتذكرة وكرى وس وف وهو قوي السادسة هل يجب تعلم طرق معرفة القبلة عينا
مطلقا او مع ظهور الحاجة الى التعليم والتمكن منه الظاهر الثاني للاصل ووجوب مقدمة الواجب
في الاول المسافر اذا ورد بلدة او قرية معلومة القبلة او مطمئنها ان تعين كوكبا او نحوه علامة لقبلة
ما تقرب منها من الطرق السابعة قد يوجد في بعض العبارات سهولة الخطب في امر القبلة
ويستند فيها تارة الى ما ورد من قولهم ما بين المشرق والمغرب قبلة واخرى الى ما يوجد في كلمات الاصحاب
من الخلف والاختلاف وثالثة الى الاستناد في العلامات الغير المفيدة لغير الظن غالبا ورابعة الى عدم ورود
غير خبر بخصوص قبلة البعيد وبيان علاماتها وهو كلام خال عن التحقيق بعيد عن الصواب
لان بعد التصريح في الكتاب والسنة بان الكعبة او مع المسجد والحرم قبلة يجب استقبالها ما الذي
يسهل خطبها ويجوز التسامح فيها واما كون ما بين المشرق والمغرب قبلة فقد عرفت ما يعنى منه
وما يراد منه مع انك لا تعلمون بذلك ابدا ويبطلون الصلوة بادنى انحراف عما ادى اليه العلا
عمدا واما الخلف والاختلاف فهو اما ناش عن الخطأ في مقتضى العلامة والاختلاف في ام
مقتضياتها واما الاستناد الى العلامات فلانه المرجع عند سد باب العلم بتصريح الاخبار واما
عدم تعيين العلامات في الاخبار فلانه من باب تعيين الموضوع وهو على المكلف نفسه ولا اهتمام
للشارع في بيانه فالواجب هو استقبال الكعبة بحيث تصدق عليه عرفا انه استقبلها وتوجه
اليها ولا يجوز المسامحة في ذلك نعم كما انه اذا كانت هناك منارة رفيعة في قطرها
ذراعين مثلا تخرج في قربها بعض من الصف المشتمل على العشرة عن الاستقبال العرفي
لها ولا يخرج في بعد فرسخين منها مثلا احد من الصف المشتمل على المائة وتقابل الكل منهم انه
متوجه الى المنارة ولا في بعد مائة فرسخ احد من الصف المشتمل على الالف بل عشرة الالاف كما
بانه يتسع دائرة صدق الاستقبال العرفي في البعيد لا بمعنى ان جهة توجه مخصوص واحد
يجوز له الميل الكثير بمعنى ان الميل اليسير من البعيد يوجب الانحراف الكثير عن الكعبة
بحيث ينتفي صدق الاستقبال العرفي ولذا لا يجوزون لاحد ميلا عما اقتضته العلامة ابدا
بل بمعنى ان سمت توجه الاشخاص المتوازية الكثيرة في البعيد واحد ويكون سمت توجه الامام
القريبة متحدا ويزداد الاشخاص بذلك المعنى بزيادة البعد وسبب التفرقة ما مر من ان الميل
لواحد بجزء يسير مثلا قدر شبر بما اقتضته العلامة تنقيص البعد بين طرفي خط العلا
وطرف خط الميل في مكة الزيد من مائة فرسخ بخلاف الشخصين المتوازيين اللذين بينهما فرسخ مثلا

فاذ

فان البعد بين سمتي توجههما لا يزيد عن الفرسخ وان ذهب السمتان الى غير النهاية الثامنة
المشهور رجحان التياسر قليلا لاهل العراق اما مع وجوبه كما هو ظ جماعة من القدماء منهم
الشيخ في كثير من كتبه منها الخلاف مدعيا فيه عليه الاجماع وابن حمزة والشيخان ابو الفتوح
وابو الفضل شاذان بن جبرئيل او استحبابه كما هو المشهور عند المتأخرين وهو المحكي عن الشيخ في المصباح
ومختصره وابي سعيد مستدلا للعراقي بالمرفوعين لرواية المفضل عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار
عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب
الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال
كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف
الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة ومرفوعة محمد لرجل الرجل يحرف في الصلوة
الى اليسار فقال ان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل
ذلك وقع التحريف على اليسار وفي الفقه الرضوي اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثل ما تيامن فان
الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال والمراد بيمين الكعبة ويسارها يمين المستقبل لها
ويساره كما يدل عليه الرفوعة خلافا لجماعة كالمحكي عن ض والمحقق الثاني وفع وظاهر الحلي
ممن تاخر عنهما فنفى ما لا يرجحان مطلقا ومتردد لكونه كما هو ظ التعليل وصريح الاكثر مبنيا
على اعتبار الحرم ولذا عد من ادلته وقد عرفت ضعفه وضعف الابتناء ويحتمل اطراده على القولين
بل الاطراد ظ الفاضل في لف وير وشاد وعد والشهيد في كرى وغيرهم لحيث صرحوا بهذا الحكم مع
اختيارهم اعتبار جهة الكعبة دون الحرم لان فيها من السعة ما لا يخفى فيكون استحباب التياسر
ولو لم يعتبر الحرم ولا يتاتيه التعليل اذ استحبابا استقبال الاقرب الى الحرم فالاقرب راجح وتحصيل
الظن به مع الامكان مندوب في الكعبة انصاب الحرم على اليسار يوجب التياسر استعمال عند
العلم بالحصول في الجهة تقوية الظن بالاقربية منه اقول لا يخفى ضعف كل ما ذكروه من الابتناء
والاطراد ورجحان التياسر بها الاول فلانه انما يتم اذا كانت علامات القبلة مفيدة للظن بعين
الكعبة واستحب توسيط الحرم فح يمكن ان يقال انه يستحب التياسر حتى يحصل التوسيط اذ
لولا الاول فلا تفيد الاكثرية للحرم ذات اليسار رجحان التياسر اذ لا يعلم المصلي الا انه
متوجه الى عين الحرم او جهته فلعله يكون متوجها الى وسط الحرم بحيث لو تياسر لخرج
عن الحرم او وقع في اواخر اليسار فلا يفيد التعليل ولولا التعليل الثاني فلا فائدة في التياسر لان

استقبال الحرم عينا او جهة حاصل وخصوص موضع المستقبل اليه من الحرم غير معلوم ولا مظنون
حتى يفيد التياسر به شيئا ونحوه من الامرين لا يثبت اما الاول فالامر من عدم امكان الظن الحاصل
عين الكعبة واما الثاني فلعدم دليل عليه هذا مع انه لو سلم حصول ذلك الظن فحصل التوسط
بالتياسر الذي يبلغ نهايته عند الحرم بحو اميلين حتى يحصل التوسط وذلك مع تحقق العراقي
قطعا اذ لو حصل التياسر بادنى ما يمكن ان يتصور ويحس به يزيد التفاوت في الحرام عن
ميلين واربعة عشرة فراسخ مع القول بان اعتبار ذلك يقدح على اعتبار عين الحرم دون الجهة اذ
على اعتبارها التجاوز الاعدية عن العين دون الخروج عن الجهة الا ان احتمال المحاذاة
اليه اظهر لاكثرية الانصاب في اليسار مدفوع بانا لو سلمنا عدم المحاذاة للتياسر الخروج عن
مع انه غير مسلم سيما على ما ذكرنا من معنى الجهة فليس الكلام في الخروج عن القبلة بل في موافقة التعليل
وليحلب الكثرية الانصاب تقدر ميلين بجانب الاظهرية الاقربية اليه في هذا البعد البعيد
ظاهر البطلان واما الثاني فلان جهة الكعبة وان كانت متسعة واستقبال الاقرب فالاقرب الى
الحرم راجحا بتحصيل الظن بدوم الامكان مندوبا الا ان هذه الامور غير مفيدة لرجحان التياسر
ولو كانت انصاب الحرم بجانب اليسار اكثر الا اذا كان استعمال العلامة المحصلة للجهة موجبا
للظن باصابة خارج الحرم عن اليمين فالتياسر لوجب الاقربية ولم يقل به احد بل
ان يكون الاصابة مع استعمال العلائم لها اتيا الحرم فيبعد عنه بالتياسر نعم لو قلنا بان استعمال
تفيد الظن بعين الكعبة ويجب التوسط للحرم لكان لذلك وجه ايضا ولكن فيه ما مر
لا يتصور معنى التياسر وما يضاف التياسر اليه موافقا للتعليل المذكور اصلا ومنه
يحصل في التعليل الاجمال المخرج عن الاعتبار بالمرة بل يمنع الاختيار في اصل الحكم ايضا من وجهين
لا يمكن الاستناد اليه اصلا لان التياسر عنه فيها غير معلوم فانه وان كان القبلة كما به صرح في
الرواية الاولى ولكن المراد من القبلة فيها لا يمكن ان يكون ما جعله الشارع قبلة من الكعبة او مع المسجد
والحرم او مع جهتها ايضا لان التحريف عنها عمدا غير جائز اجماعا بل المراد اما ما يتصل العلامات
ويظن بها من الامارات او ما كانوا يتوجهون اليه في زمان الخطاب او مخصوص بلده ايضا وكان
عليه بناء قبلتهم ليكون المعنى لم وقع التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة التي يستقبلونها
في بلادهم ولعله كان لعلم الامام عليه السلام بحصول تيامن في قبلتهم كما يؤيده ما ورد في
وصف مسجد الكوفة وان قبلته لقاسط وما ورد من انه اذا قام القائم عليه السلام سوى قبلة

مسجد الكوفة وما ورد في اخبار امير المؤمنين عليه السلام بناء مسجد الكوفة من الطوح وتغيير قبلته
عليه ويعضده ايضا ما ذكره بعض مشايخنا من ان انحراف قبلة مسجد الكوفة الى اليمين ازيد مما تقتضيه القواعد
بعشرين درجة تقريبا وكذا مسجد سهلة ومسجد يونس ولما كان اكثر تلك المحاريب مبنية زمان
خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها فامروا بالتياسر وعللوه بعلة يمكن اظهارها لكل احد ويرتضيها
انتهى وعلى هذا فلا يثبت الاستحباب لاهل سائر البلاد بل لاهل بلد السائل او السؤال في هذا الزمان ومن هذا
يظهر وجه ضعف الثالث وعدم رجحان التياسر ايضا التاسعة الفاقد للظن يصلي الى
اربع على الاظهر وفاقا للجليلين شاذان بن جبرئيل وعلي بن ابرهيم والشيخين والسيدين والفاضلين
والاسكافي والحلبي والحلي والقاضي والديلمي وابن زهرة وغيرهم بل هو الاشهر كما صرح به جماعة
بل عليه الاجماع في الغنية والمنتهى ومجمع البيان وكره وعن الغنى لا لاستصحاب الشغل الغير المندفع الا بالصلوة الى الاربع
لعدم اندفاعه بها اذ لا يحصل العلم معها بالاستقبال الذي هو المحاذاة العرفية للكعبة ولا الظن
مضافا الى الامكان مع الاشتغال اليقيني باستقبال القبلة لتقييد اوامره بالعلم قطعا والعلم
المكلف به بين امور يمكن الاتيان به بسهولة وان كان كافيا الا انه هنا غير حاصل لعدم محصورية
القبلة بالمعنى الذي ذكرنا مع ان وجوب الاتيان بهذا المعلوم ينفي اجماعا ولا لما قيل من وجوب
الاربع من باب المقدمة لما ذكر من عدم وجوب ذي المقدمة وعدم حصول العلم من الاربع بل
المتقدمة ونص المرسلة المنجبرة الثابت نصا واجماعا وهو حجة عن الحجية مع ما في توجيهها
مع انه لو سلم فلا يلزم من خروج جزء من الحديث عن الحجية خروج الباقي ايضا وفي مرسلة اخرى ايضا
انه يصلي الى اربع جوانب وفي الفقيه قد روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة ان يصلي الى اربع جوانب
ضعف تلك الروايات لو كان بما يجبر وتصور بعضها عن افادة الوجوب بعدما عرفوا القول برجحان الجزء
بل الجواز غير مضر واشعار ظاهر الكافي بالتخيير لو سلم في الاجماع المركب لا يقدح مع ان اولهما في الوجوب حجة
خلافا للمحكي عن العماني والصدوق لظاهر ذكرى فاتفقا لا يصلي على جهة واحدة ايها شاء وما اليه مال
وكذا في قواه الاردبيلي وصاحب المدارك والمحقق الخوانساري في حاشية وجمع اخر من متاخري المتاخرين منهم
الحدائق ووالدي العلامة قدس الله اسرارهم للاصل وصحيحة زرارة ومحمد يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم
اين وجه القبلة ومرسلة ابن ابي عمير عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء وصحيحة ابن عمار المروية في الفقيه في الرجل
يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته
وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه

الله والجواب اما عن الاصل فبانه اندفاعه بما مر واما عن الاخبار فبان مع عدم صلاحيتها للمقاومة لما ذكر
لمخالفتها للشهرة التي بها يخرج الخبر عن الحجية ووهن الاول بان راويه قد روى ايضا بتبديل التحري
المتحري فيمكن كون الاصل ذلك وان ضعف هذا الاحتمال بنوع اختلاف السندين بل في الفقيه
غير موضع التبديل ايضا وبانه يدل على عدم وجوب التحري اذا فقد العلم وان امكن التحري وتحصيل الظن وهو
خلاف الاجماع والاخبار وحمل التحري على ما كان على حد من العلم والظن كما هو التبادر يوجب زيادة
قوله اذا لم يعلم او بل جواز به وهذا وهن من جهة اخرى والثاني بان ذيله الذي هو محل الدلالة يمكن
كونه من كلام الفقيه بل هذا الظاهر من سياق الخبر ومن رواية ذيب من غير هذه الزيادة ويعارضه
المستفيضة المروية في المجمع وتفسيري القمي والعياشي في ان هذه الاية نزلت في النافلة فحاصرانها الا
ما مر اما الاولان وفي الثالث لو كان من الحديث فلانه لا كلام في ان المتحير يجزيه اينما توجه ويصلي حيث
شاء وانما الكلام في انه هل يصلي صلوة واحدة كذلك او اربع والمقيد مقدم على المطلق نعم غاية الامر انه يعد
اتيانه بصلوة واحدة حيث شاء يتعين عليه جعل الجهات بعضها مقابلا لبعض بدليل اخر واما صحيحة الثالث
فلا دلالة فيها اصلا لكون ما استقبل باطنه بعد التحري او لا يجب تقييده هذا كله مع ان هذه الروايات
عموما بالنسبة الى اخر الوقت الذي لا يسع الاربع وما مر مخصوص بغيره كما ياتي والخاص مقدم على العام
فضعف هذا القول ظاهرا واضعف منه ما يحكى عن ابن طاوس ونفي عنه الباس في ك من جواز القرعة
لانها لكل امر مشكل لانتفاء الاشكال هنا على كل من القولين لاستناد كل منهما الى الحجة الشرعية فروع
الاول لو اجتمع فرضان في وقت كالظهرين فهل يشرع في الثاني بعد اتمام اربع الاول او يقدم
من كل جهة على الثاني اليها كل محتمل والاول احوط بل اظهر وعلى هذا فلو بقي من الوقت قدر اربع صلوة
بالعصر فتامل الثاني لو ضاق الوقت عن الاربع فهل يجب الاتيان بالممكن من الثلث او اثنان او
او يكفي الواحدة مطلقا مقتضى الاصل الاشتغال واستصحابا وجوب ما امكن اذا اقتصد الحيرة على
الضيق ونحو قوله الميسور لا يسقط بالمعسور الاول ومقتضى اصالة عدم وجوب الزائد على الواحدة
الثابتة اجماعا حين سقوط الاربع بعدم التكليف بما لا يطاق الثاني وهو الحق لذلك وضعف ما تقدم
اما اصل الاشتغال فبمنعه ان اريد بالزائد عن ماهية الصلوة هنا وزوالها بالواحدة ان اريد بها واما
الاستصحاب فلان الثابت وجوب الاقل من الاربع في ضمن الاربع اي تحققها فالواجب هو ذلك القيد
فاذا انتفى القيد لا يكون الاستصحاب واما الاخير فلعدم الدلالة كما بيناه في عوائد الايام الثالث
من وظيفته الاربع لو صلى البعض وظهر في الاثناء كونه الى القبلة سقط الباقي لخروجه عن الموضوع

وفي الجزاء لو ماصلاه بعد منه فيعيده اليها وجهان اصح في كلام بعضهم الاول وفيه نظر لان
ما ثبت اجزائه الصلوة الى القبلة المعلومة والاعادة اليها احوط الرابع المعتبر من الاربع
عند الاكثر كونها متقاطعة على القوائم لانه المتبادر ولتوقف حصول العلم بالقبلة بذلك
تقيل بكفايتها كيف اتفق لاطلاق الاخبار وفيه اشتراط التباعد بين كل اثنتين بحيث لا يعد ان قبلة
واحدة اقول الظ وجوب نوع تعدد بين كل اثنتين بحيث يصدق اربع جوانب او وجوه عرفا
والظ تحققه بالاتيان بالاربع بمقدار ارباع الدور بل اقل والتبادر المدعى ممنوع لو سلم فهو في العرف الجديد
الذي يلحوه مقتضى الاصل والعلم بالقبلة لا يحصل بالاربع بالنحو المذكور ايضا ولو بني على ما بين المشرق
والمغرب فيحصل بغير هذا النحو ايضا الخامس لو اشتبهت القبلة في بعض الجهات كنصف
من الدور فهل هو كالاشتباه في الجميع الظ نعم وان عرف المشرق والمغرب فيجب الاربع على ذلك
النصف لشمول اطلاق اخبار الاربع لذلك ايضا بل وكذا اذا كان الاشتباه في الاقل من النصف
ويظهر من بعضهم انه لو عرف المشرق والمغرب يصلي صلوة واحدة بينهما لقوله ما بين المشرق
والمغرب قبلة وقد عرفت ما فيه من ضعف الدلالة السادس لو علم ان القبلة لا تخرج
عن جهتين معينين او ثلاثة او اكثر الى حد لا يستلزم العسر والحرج يجب الصلوة على الجميع للاشتغال
بالصلوة الى الجهة المعلومة او المظنونة ولولاها لا هو حاصل الفصل الثاني
فيما يستقبل له من الصلوات والظاهر انه يجب فيه الاستقبال او يستحب وياتي في محله فانه لا خلاف
في وجوب التوجه الى القبلة في الصلوات المفروضة يومية كانت او غيرها مع القدرة وعليه اجماع
المسلمين بل هو ضروري الدين والاخبار به مستفيضة ففي حسنة زرارة اذا استقبلت القبلة بوجهك
فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه واله في الفريضة
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وفي الصحيح لا صلوة الا الى القبلة
او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وفي اخرى عن الفرض في الصلوة قال الوقت والطهور والقبلة
وفي ثالثة لا صلوة الا الى القبلة وفي الموثق عن قول الله سبحانه واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه
في القبلة واما النوافل فالمشهور فيها ايضا ذلك مع الاستقرار على الارض بمعنى الشرطية من الحلي والسيدين
في الاعتصار ولو صحت الى غير القبلة لاقتضت العادة صدور ذلك من واحد من الحجج ولو
صدر لشاع لتوفر الدواعي على النقل بل هو بمنزلة الضروري من المذهب حيث انه لو صلى احد
كذلك الى غير القبلة لبادر المسلمون الى الانكار ولان الشارع صلاها مستقبلا ويجب التاسي به

ولقوله سبحانه وحيثما كنتم اخرج منه ما اجمع على عدم وجوب الاستقبال فيه فبقي الباقي وقوله
صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي وعموم الصحاح الثلث المتقدمة مثل الموثق ايضا ومفهوم
المروي في تفسير علي الخبر المشهور في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها نزلت في صلوة النافلة
تصليها حيث توجهت اذا كنت في سفر ويضعف الاول بان تعلم لا يوجب الاشتراط لو سلم ظهورهم
على الاستحباب مع ان استمرارهم غير معلوم وتوفر الدواعي على نقل الخلاف في الصدر الاول مع الحوائج
ظهور الارتياب وشيوع عدم الاشتراط وانكار جميع المسلمين ثم وانما هو من المقلدين للمشهور والثاني
بان التاسي غير واجب مع انه لو كان لا يكون الا بعد العلم بالوجه وانتفائه في المقام ظ والثالث
بالتصريح في الحسنة السابقة بان الاية نزلت في الفريضة ومثله ورد في د وايا لخبر ايضا والرابع
بعدم عمومه اولا وعدم دلالته الا على وجوب التابعية في افعال الصلوة ولجوازها ثانيا ولا من
التوجه للجهة ايضا من الصلوة والخامس بعدم دلالة اولى الصحاح على وجوب الاعادة غايتها
الرجحان وهي غير مفيدة لامكان رجحان اعادة النافلة المؤداة الى غير القبلة ولو جاز والاجماع
على انتفائه غير معلوم مع ان احتمال ارادة الوجوب من قوله يعيد قائم الا ان الحمل مجاز ان دونه
تخصيص الصلوة بالفرض متعين لانتفاء وجوب اعادة النفل البتة ويؤكده ذكر الوقت فيها و
به يسقط الاستدلال ومنه يستنبط وجه عدم دلالة ثانيها ايضا اذ الفرض بمعنا الحقيقي في
النفل غير محقق والمجوز فيه بارادة ما يعم الشرطي ايضا ليس باولى من تخصيص الصلوة بالفريضة
وكذا ثالثها اذ ليس المراد نفي الحقيقة على ما هو الاصح من كون الالفاظ للاعم ومجازه يمكن ان
يكون نفي الفضيلة وحكاية الوسيلة نفي الصحة لا الحقيقة ضعيفة ويضعف الموثقة بمثل ذلك
ايضا اذ حمل النهي على الوجوب لا يتلائم مع عموم السجود وكذا مفهوم الرواية بحيث ان مجاز قوله
صلها يمكن ان يكون التساوي دون الجواز النفي لحصلة المفهوم وعلى هذا فيبقى الاصل في المقام
سالما عن المعارض ومقتضاه يكون جواز التنفل مع الاستقرار حيث شاء كما اختاره المحقق في
الوسيلة بل في كتاب الحج وهو ظ الاردبيلي بل الفاضل في شا وصاحب وليس ببعيد لما ذكر ويؤيده ايضا
بالمروي في قرب الاسناد والسائل عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال
اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقطع صلوته واذا كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته
ولكن لا يعود وفي فقه القرآن للراوندي روي عنهما عليهما السلام ان قوله تعالى وحيثما كنتم
فولوا وجوهكم شطره في الفرض وقوله فاينما تولوا فثم وجه الله قال هو في النافلة وفي تفسير العياشي

اثر

اثر هذه الاية في التطوع خاصة فاينما تولوا الاية الا ان المروي في الحج ان الاية مخصوصة بالنوافل في حال السفر
خاصة وروي نحوه في التبيان ونهاية الشيخ ومعروان ضعف التأييد الا انه لا يثبت وجوب الاستقبال
في غير السفر لاختصاص الاية بالسفر لا يثبت عدم الوجوب في غيره فتم والاولى ملاحظة الاستقبال فيها
مع الاستقرار واما بدونه فياتي حكمه وحكم حال عدم التمكن في بحث المكان **الفصل الثالث**
في الاحكام وفيه مسائل **المسألة الاولى** من صلى الى غير القبلة فان كان عمدا اعاد وقتا وخارجا
ولو لنسيان الحكم اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه مضافا الى الخبر
المتقدم مع النصوص المصرحة باعادة الصلوة بترك القبلة مطلقا فاخرج منها ما خرج بالدليل
فبقي الباقي وان كان تخطئا في ظنه المعول عليه شرعا فاما لا يبلغ الانحراف الى المشرق والمغرب او يبلغ
اليه فان لم يتجاوز ففي الاول لا يعيد الصلوة مطلقا وفاقا للفاضلين واكثر من تأخر عنهما
وفي الجمع والمن وكرة والتنقيح وعن حز الاجماع عليه للصحيح ابن عمار المتقدم في المسألة التاسعة من الفصل
الاول والمروي في قرب الاسناد الحميري من صلى الى غير القبلة وهو يرى انه الى القبلة ثم عرف بعد
ذلك فلا اعادة عليه اذا كان ما بين المشرق والمغرب وفي نوادر الراوندي من صلى على غير القبلة وكان الى
غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلوة وقد يستدل بموثقة الساباطي الاتية وهو غير جيد لورودها
في المطلع الاشتراط خاصة وبالصحيحة بان ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو غير تام لما
خلافا لاطلاق عبارات كثير من القدماء كما في الناصريات وعن عدة وط وف ونهاية الاحكام و
الحلبي والديلمي وابي زهرة وحمزة بل عن ف الاجماع عليه وعن السرائر نفي الخلاف فيه فاطلقوا وجوب
الاعادة في الوقت وهو الظاهر ضعفه والتجوز في المجاز رجوعه الى الاول وحمل كون الاطلاق
باعتبار ما اشتهر من ان ما بين المشرق والمغرب قبلة وكيف كان فدليلهم على الاطلاق المستفيضة
الاتية المصرحة بوجوب الاعادة في الوقت على من صلى الى غير القبلة ويجاب عنها بانها اعم مطلقا من
الحسن من الصحيح باعتبار الوقت ولكنها اعم منها باعتبار قدر الانحراف فان الصحيح لا يشمل
عن حد المشرق والمغرب بل الى ما عرفا ايضا فان رجحنا الاول باعتبار الاعتضاد بالاجماع المحكي
والصحيح المستفيضة والا فيرجع الى الاصل وهو مع الاول لاصالة عدم وجوب الاعادة وانتفاء الاشتغال
بحصول الامتثال لكونه متعبدا بظنه فالاتيان به موافق للمأمور به وهو موجب للاجزاء ونقضهم
انه موجب للاجزاء لذلك المأمور به دون غيره مندفع بانه ليس هنا الا امر واحد وهو الامر بالصلوة
الى القبلة بحسب اعتقاده وما اتى به مجز عن ذلك الامر وليس غيره واحتمال انه في ظنه انما هو تعيين القبلة دون

الامر فلم يحصل من تعيينه بظنه امر وتكليف على حدة كامر في بحث الوقت ثم مرادنا من المشرق والمغرب
هنا اليسار واليمين للقبلة وان عبر بانهما تبعا للفاضلين ومجمع من تأخر عنهما واما من تقدم عليهما
فالمراد من ذكر المشرق والمغرب بل في الناصريات والانتصار وف والجمل والعقود والمصباح ومختصره
والوسيلة وصنعه التعبير باليمين واليسار ولعله ايضا مراد من عبر بالانحراف اليسير كالنهاية وكذا
الجملة المعتبرة في هذا القسم عدم الوصول الى حد يمين القبلة ويسارها المنتهي في كل طرف الى ربع الدور
فان لم يصل اليه لا يعيد مطلقا لصدق الانحراف بينا وشمالا الذي هو المذكور في الصحيح على ذلك بل
المنتهى الى الربع ايضا ولكن خرج بالاجماع كما ياتي واما اعتبار المشرق والمغرب وجعل ما بينهما قبلة فلا دليل
عليه تاما لان ما تضمن قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة فيه اجمال لا يصلح للاستدلال الا برجحه عدم
اعادة لفظه ما فيه العموم ايضا ومع ذلك معارض بما دل على انه ليس بقبلة مطلقا كموثقة الساباطي وما تضمن
عدم الاعادة مع عدم الوصول الى المشرق والمغرب كرواية النوادر وقرب الاسناد ضعيف غير صالح للحجية
والانجبار بالاول غير معلوم اذ لم يصرح بالمشرق والمغرب سوى الفاضلين وبعض من تأخر عنهما هذا
كله مع ان اعتبارهما موجب لان من يكون قبلته قريبة من المشرق بدرجة مثلا لو انحرف الى اليمين بين ذلك
من المغرب حتى يكون انحرافه من القبلة مائة وسبعين درجة يكون مغتفرا ولو انحرف خمس درجات
من المشرق لم يكن مغتفرا وهو بعيد جدا بل الظاهر خلافه للاجماع وعلى الثاني يعيد في الوقت دون
خارجه بالاجماع المحقق والمحكي في الناصريات والسرائر والتنقيح والمن وك وعن ف ولف وعن غيرها الا
ان ظا الفاضل في كرة وفيه عدم الجزم بالحكم واحتمال الاعادة ولو في الخارج وهو شاذ غير قادح في الاجماع
فهو الحجة في المقام للصحاح المستفيضة وغيرها الناطقة بان من صلى الى غير القبلة يجب الاعادة
في الوقت ولا يجب في خارجه كصحاح ابن خالد ويقطين والبصري وزرارة وغير ذلك و
بالاجماع وتلك الاخبار يدفع الاصل المتقدم كما ان بالاول يخصص الصحيحة المتقدمة الشاملة
لما بين اليمين واليسار ايضا وكذا على الثالث فيعيد في الوقت دون الخارج وفاقا للاسكافي والصدوق و
والسيد والحلبي وابن سعيد والمحقق والمن وكرة والف ورس وكرى وك وكف والذخيرة و
مد بل معظم المتأخرين لاطلاق الاخبار المتقدمة السليمة عن المعارض المقاوم مضافا الى الاجماع
في الوقت والاصل في خارجه وخلافا للشيخين في ه وبه وط وف وابني زهرة وحمزة والديلمي
والحلبي والقاضي وفي شا وعد وحكي عن الكركي واللمعة ونسب في صنة وحد الى المشهور
فقالوا بوجوب الاعادة في الخارج ايضا لاشتراط الصلوة بالقبلة نصا واجماعا والمشروط ينتفي

عند

عند انتفاء شرطه فالصلوة فائتة ومن فاتته الصلوة وجب عليه القضاء وخرج غير المستدبر بالدليل
للخبر معمر بن يحيى عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي
هذه التي دخل وقتها الحديث وصحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود فكما تعاد من الاربعة مطلقا فكذا القبلة الا ما خرج بالدليل والمروي في الناصريات وفي النهج الشيخ
المجبورين بالاكثر من الاصحاب كما صرح به في ح على الاول وقد روي انه ان كان متحطئا عن يمينها وشمالها
اعاد في الوقت فان خرج فلا اعادة فان استدبر اعاد على كل حال والثالث وفي رواية انه اذا كان صلى
الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة ويجاب بمنع اشتراط القبلة
الواقعية بل بظنها فلم ينتف الشرط فلم ينتف المشروط وعن البواقي بعمومها بالنسبة الى المتحري والقضاء و
صحيحة ابن يقطين من الاخبار المفصلة صريح في المتحري فيرد لخص مطلقا عن خبر معمر وصحيحة زرارة
مخصصان بها ومن وجه من البواقي فيرجع الى الاصل مضافا الى ان الاولى من انها معارضة
مع جميع ما دل على عدم الاعادة في الخارج بالعموم من وجه فان رجحناه بالاكثرية والاصحية والا
فيرجع الى الاصل وما في الثانية من انها معارضة معه بالعموم المطلق من جهة الوقت فيجب
تخصيصها وما في الثالثة من عدم الدلالة على الوجوب بل غايتها الاستحباب وقد حمل
في المقام بعض اجلة الاصحاب وما في الاخيرين من الضعف وعدم الجبر ثم على ما ذكرنا لا يتفاوت الحال
بين الاستدبار العرفي وغيره ما وصل الى اليمين واليسار وهل يوجب القضاء على من استدبر العرفي
او مطلق المتجاوز عن الطرفين مقتضى بعض ادلتهم الاول كما هو مختار بعض الاجلة ومقتضى بعض اخر الثاني كما عن
الشهيد الثاني وان كان الانحراف نسيانا او غفلة فان كان في اصل القبلة مع تذكر وجوب مراعاتها
فكالمخطئ حكما ودليلا وان كان في وجوب مراعاتها او جهل به من غير تقصير فيعيد في الوقت مطلقا
ولو لم يصل الانحراف الى اليمين واليسار لان الاصل مع الاعادة لعدم صدق التوجه الى القبلة
بحسب ظنه حتى يصدق امتثال الامر به وبقاء وقت الامر بادائه فيرجع اليه بعد التعارض ولا يعيد
في الخارج للاصل وعدم صدق فوت الصلوة لان ما فعله تكليفه ح وان صدق فوت الصلوة
الى القبلة والاحوط في جميع الاقسام الاعادة في الوقت مطلقا والقضاء مع التجاوز عن اليمين واليسار
المسألة الثانية لو ظهر الانحراف في اثناء الصلوة فمع عدم التشريق والتغريب
بالجهة المتقدمة صح ما فعل وتحول وجهه الى القبلة بلا خلاف كما صرح به جماعة بل عليه الاجماع
في جملة من كلماتهم وهو الحجة فيه مضافا الى رواية ابي الوليد عن رجل تبين له وهو في الصلوة

انه على غير القبلة فلا يستقبلها انما ثبت ذلك وموثقة الساباطي في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة
قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان
متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وكذا مع عدم التجاوز على
الاصح وفاقا للمحكي عن جماعة عملا بالاجماع للاصل واطلاق الرواية وتدليل بالقطع للموثقة فان الظ سموتها
للتشريق والتغريب بقرينة التفصيل وفيه منع دلالة التفصيل عليه لان استيفاء الاقسام غير واجب
سيما مع ندرة هذا القسم فان قيل مفهوم قوله ان كان متوجها الخ اولا يدل على ان في صورة انتفائه لا يحول
كذا فاما يبقى كذلك او يقطع والاول خلاف الاجماع فتعين الثاني قلنا مع ان اعتبار المفهوم في مثل ذلك الكلام
التشريقي التفصيلي غير معلوم لعدم شمول المفهوم انه يعارض بمفهوم قوله وان كان متوجها الى دبر القبلة لعدم
شمول الدبر عرفا ولا لغة للتشريق والتغريب قطعا فان الدبر مقابل القبل وهما المسامتان له ومع
التجاوز يقطع ويستقبل بلا خلاف وعليه التصريح في الموثقة ولا فرق في جميع ما ذكر بين الخاطي والناسي
والغافل والجاهل الغير المقصر لعموم الروايتين ولا في صورة الاستيناف بين بقاء الوقت للصلوة التامة
وعدمه ولا في صورة العدم بين ما اذا ادرك ركعة في الوقت اولا وقد يستشكل في صورة العدم لان الظ ان
رعاية الوقت مقدمة على سائر واجبات الصلوة من الاجزاء والشرائط بل تدريج تحويله الى القبلة
ح لذلك ولفحوى ما دل على عدم القضاء مع التبين بعد الفراغ ولاصالة عدم وجوب القضاء فلا يلزم
الا التحويل وفي الاول منع سيما عند ادراك الركعة وفي الثاني منع الاولوية مع عدم القطع بالعلة وفي
الثالث ان القضاء بعد القطع يقيني والكلام انما هو في وجوب القطع ولو قيل بتعارض الاطلاقات المذكورة
مع مشروطية الوقت فيرجع الى التخيير لكان حسنا وان كان الاحتياط باتمام الصلوة والقضاء بعدها
احسن الا ان ذلك في صورة ادراك الركعة ليس الاحتياط موافقا **المسئلة الثالثة**
لا يجدد الاجتهاد بتجدد الصلوة الا مع تجدد الشك للاصل والاستصحاب ونقل الظن خلافا
للمحكي عن ط فاوجب التجديد لكل صلوة ما لم يحضره الامارات لسعيه في اصابة الحق ولانه اما يوافق
الاجتهاد الثاني الاول او يخالفه والكل واجب اما الاول فلانه يجابه قوة الظن الواجب تحصيلها
مهما امكن واما الثاني فلانه لا يكون الا مع الظن الاقوى بالخلاف فتحصيله ايض واجب وعينا الاحرى
اما يحصل الظن الاقوى بالمخالف او الموافق وايهما كان فهو واجب والجواب بعد ذلك مع احتمال
تغير الامارات وهو تقييد زائد اذ الظ انه انما اراد الشيخ لا صرح به في ط وكيف كان فهو ضعيف
لما مر ونضعف اول دليله بتحقق السعي والثاني بمنع الحصر لامكان حصول ظن الخلاف

مسلو

مساو للظن الاول فلا القطع بالاقوى ومعه لا دليل على وجوب الاجتهاد **المسئلة الرابعة**
لو تغير اجتهاده بالاجتهاد اي ظن خطاه او لا فان كان في الاثناء يحول وجهه وصلى ذلك
ان لم يبلغ موضع القطع والا اعاد ويضعف بعدم دليل على القطع والموثقة مخصوصة بصورة
العلم وان كان بعد الفراغ لم يعد ما لم يقطع بتيقن الخطا الموجب للاعادة وفي الثاني لا نعلم فيه خلافا
ووجهه اصالة عدم وجوب الاعادة وظهور الاخبار الموجبة لها في صورة العلم بالخطا
لتضمنها الالفاظ الموجبة التي هي حقيقة فيه وهو كذلك ولا يتوهم انه على ذلك لا نظير فائدة
مسئلة ظهور الخطا على ما ذكرنا من عدم امكان تحصيل العلم بالجهة العرفية للبعيد وانما يفيد على ما
ذكره جماعة من حصول العلم بالجهة اذ عدم امكان العلم بالجهة لا يستلزم عدم امكان حصول العلم
بالخطا فانا وان لم نقطع بان نقطة الجنوب جهة محاذاة الكعبة لاهل الموصل مثلا ولكن نقطع بان
الواجه لنقطة المشرق فيه خاطئ بل لا يتفاوت الحال على القولين اذ مع الانحراف الغير البالغ الى
احد الطرفين يجب الاداء في الاثناء مع الظن ايض ولا يجب الاعادة بعد الفراغ مع القطع
بالخطا ومع البلوغ الى الحد فلا يحصل العلم بالخطا غالبا ومثل تغير الاجتهاد ما لو قلد مجتهدا
وتغير اجتهاده او اخبر بخطائه ولو تبين الخطا بطريق الاجتهاد كان دخل بخبر شخص ظن انه
عدل مسلم ثم تبين انه كافر ويرى عدم قبول خبره او علم بالدائرة الهندسية ثم علم خطائه في عملها او ظن
كوكب الجدي فظهر انه غيره فان ظهرت مصادفته لمقتضى الاجتهاد الصحيح صحت صلوته
مطلقا وان ظهرت المخالفة فان كان في الاثناء يحرف مع عدم التجاوز عن اليمين واليسار ويعيد
معه وان كان بعد الفراغ لم يعد الا مع العلم بالخطا في القبلة ايض وان لم يظهر شيء منهما كان عمل بقول
المخبر مثلا من غير اخبار مسلم بخلافه فان كان في الاثناء يتم صلوته مع عدم التمكن من الاجتهاد
الصحيح ويضيف معها ثلث صلوة اخرى لكونه متحيرا او يقطعها مع التمكن ويتوقف على الاجتهاد
على القطع وان كان بعد الفراغ فالظ عدم الاعادة مطلقا الا مع حصول العلم بالخطا في نفس القبلة
ولو صلى بقول واحد فاخبره اخر بخلافه فان كان بعد الفراغ لم يلتفت اليه ولو كان اوثق الا مع
فرض حصول العلم بالخطا وان كان في الاثناء يتبع الاوثق مع الاختلاف ويتم صلوته ويضيف معها
اخرى الى الجهة الاخرى مع التساوي **المسئلة الخامسة** لو خالف اجتهاده وصلى الى غير ما دل عليه
القبلة لم يصح لانه متعبد بظنه فلم يات بالمامور به ولعدم تأتي قصد القربة منه وعن ط الصحة
وهو ضعيف وكذا من صلى من دون مراعاة القبلة لعدم المبالاة او الجهل بالحكم من تقصيره وصادفها

السادسة لو اختلف المجتهد في القبلة فالمشهور عدم جواز ايتمام بعضهم ببعض
مع توجه كل منهم الى ما اجتهده لاعتقاد كل بطلان صلوة الاخر وقيل بالصحة ولا يخلو عن قوة
لكن في المعتمد وهو الاصح لمنع اعتقاد كل بطلان صلوة الاخر بل يعتقد صحتها له وان اعتقد خطاءه
في القبلة وهو غير مؤثر لعموم ما جوز الاقتداء بمن يصح صلوته **الباب الثالث**
في لباس المصلي والكلام فيه اما في الستر اللازم في الصلوة او فيما يشترط في لباس المصلي ويجوز له
في لباسه ولا يجوز او فيما يستحب ويكره فهنا ثلاثة فصول **الفصل الاول**
في الستر والبحث فيه اما في اصل الستر او فيما يستر فههنا بحثان **البحث الاول**
في اصل الستر وفيه مسائل **المسئلة الاولى** الستر واجب في الصلوة وشرط لها تبطل
بانتفائه مع الامكان بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا بل الضروري من الدين وفي النصوص
المستفيضة دلالة عليه صريحا وظاهرا منطوقا ومفهوما منها صحيحة علي عن رجل قطع
عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال اذا اصاب حشيشا يستر
به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم و
سائر ما ورد في صلوة العراة منفردين وجماعة حيث اسقطت معظم الاركان من الركوع والسجود
والقيام لفقد الساتر فمن لم يستر ما وجب ستره مع التمكن فاما لا ياتي بتلك الاركان فيبطل صلوته
اجماعا لكون الاركان مطلقة بالنسبة الى الستر الواجب المقدور قطعا او ياتي بها فكذلك ايضا
لعدم موافقة المامور به حيث انه لا يلو مع عدم الستر وبدل عليه ايض استصحاب الشغل اليقيني ثم
ان شرطيته هل هي ثابتة مع المكنة على الاطلاق او مقيدة بالعمد الاصح الثاني وفاقا للمحكي عن الاكثر
منهم الى والمع للاصل السالم عن المعارض ولو عن دليل وجوب الستر لانتفائه مع الجهل بالكشف او
نسيانه قطعا والصحيحة على عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة
عليه وقد تمت صلوته خلافا للمحكي عن الاسكافي فيعيد في الوقت ولا دليل له تاما وعن الشهيد و
استحسنه في التفرقة بين نسيان الستر ابتداء وعروض الكشف في الاثناء فابطل في الاول دون
الثاني ومرجعه على ما صرح به والدي ره الى البطلان بالنسيان مطلقا اذ عروض الكشف في
الاثناء مع عدم العلم به يرجع الى الجهل بالموضوع المغتفر قطعا الا النسيان وحمله على الغفلة عنه
بعد العلم به في الاثناء فيبعد جدا وحكم الجاهل بالحكم كالمرء ايضا وحكم الكشف في الاثناء بعد الحكم بكشفه
اولا كذلك وحكم الانكشاف فيه بلا اختيار حكم الناسي فيصح صلوته وليستر فورا ان تعذر نقل

في البطلان

٧

الى الصلوة العاري وحكم بعض ما يجب ستره حكم الكل لعدم تحقق الستر المامور به مع انكشاف البعض
المسئلة الثانية المعتبر في تحقق الستر ما يعد سترا عرفا فلو لبس قميصا طويلا ولكن كان
لو نظر احد من التحت يرى العورة لم يكن به باس لتحقق الستر عرفا ولعدم ثبوت الازيد منه من
الاخبار والاجماع وكذا لو كان لطرف ثوبه من اليمين او اليسار فرجة ضيقة لو نظر اليها ناظر
وصل شعاع نظره الى العورة او كان له جيب لو نظر اليه يرى العورة بخلاف ما اذا قام على تل
على سطح يرى عورته من الاسفل فان الظ كما في الذكرى وعن نهاية الاحكام عدم تحقق الستر عرفا وان
احتمل الصحة ح ايض كما في الذكرى لما قد ذكرنا من عدم ثبوت الازيد والحاصل ان الستر انما يلزم من جهة
التي جرت العادة بالنظر منها ومنهم من شرط في تحقق الستر الستر من الجوانب الاربع ومن
الفوق دون التحت وهو تحكم بحت **المسئلة الثالثة** يجب في تحقق الستر ستر البشرة واستتار
لونها اجماعا فلو كان الساتر رقيقا بحيث يحكي لون البشرة ملتحفه ولو لونها لم يكف لولا العدم تحقق
الستر معه قطعا ولمفهوم قوله عليه السلام في احدى صحيحتي محمد بعد سؤاله عن الرجل يصلي
في قميص واحد ان كان كثيفا فلا باس به وفي الاخرى اذا كان القميص صفيقا وهل يعتبر فيه كونه
ساترا للحجم والخلقة ايضا ام لا الاقرب الاول لتوقيفية العبادة وتبادر ستر الحجم ايض من الستر
ولذا يصح السلب بدونه ويقال ما ستر العورة بل ستر لونها ولمرسلة احمد بن حماد لا تصل فيما
شف او صف يعني الثوب الصقيل قال في الذكرى انه وجده كذلك بخط الشيخ وان المعروف او وصف
بواوين قال ومعنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم وذهب الفاضلان الى الثاني
للاصل وصدق الستر عرفا ومنطوق الصحيحين المتقدمين الشاملين لما اذا لم يفد الكثافة والصفاقة
سوى ستر البشرة دون الحجم ولا تجسد المرأة كلها عورة ولا شك في عدم استتار حجمه
باللباس فلو لم يكن ذلك سترا لما امكن لها الاستتار ولرواية الرافقي ان ابا جعفر عليه السلام كان
يدخل الحمام فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو صاحب الحمام فيطلي
سائر بدنه فقال له يوما الذي يكره ان اراه فقد رأيته فقال كلا ان النورة سترة و
تصريحه بكون النورة ساترا مع انها لا تستر الا البشرة فلا يرد ما اورده بعض الاجلة من انها لا تدل
على استتار حجم السوءة بالنورة والكلام فيه بل على استتار العانة ومرسلة محمد بن عمران وفيها
فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقال له مولى له بابي
انت وامي انك لتوصيني بالمئزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد

اطبقت العورة انول الكشاف حجم الشيء وخلقته بعد استتار اللون والبشرة فان لم يكون برؤية شبحه بنفسه من وراء الساتر كما يرى الشيء من وراء الزجاجة الكثيفة او من وراء ثوب رقيق العين فانه كثيرا ما يرى شبح ما وراءهما بنفسه ولا يتميز لونه ومن ذلك القبيل من يرى في الليلة الظلماء بل الشديدة الظلمة فانه يرى شبحه وان لم يتميز لونه فالمرجح ان الحائل فقط وان حكي هو حجم الشيء ايضا للصوقه به كالشيء الملفوف بالكرباس او المطلي بالنورة والطين فان اريد من حكاية الحجم ما كان من قبيل الاول فالحق مع الاول لعدم تحقق الستر معه قطعا وعدم جريان ادلة الثاني في دفعه وهو ظ وان اريد الثاني فالحق مع الثاني لادلته ولا ينافيه توقيفية العبادة كما لا يخفى ويمنع تبادر ستر الحجم من الستر وصحة السلب وبحصر المرسلة بما ذكر مع ان في شمولها للثاني تامل نظر وتفسير الشهيد التوصيف بالوصف لا يحجية فيه مع ان الشيخ مختلفة المسئلة الرابعة

لا شك في جواز الستر وتحققه بالثوب مطلقا وكذا بالحشيش والورق ومثلهما حال الاختصار وفي صحيحة علي المتقدمة تصريح به وهل يجوز الاستتار بهما مع وجود الثوب ايضا ام لا المحكي عن جماعة الثاني ولعله في ك ور والمعتبر امد ونسب الى الشيخ والحلي والفاضلين وك ويعزى الى المشهور وفي البحار نسب اليهم جميعا القول الاول ونسبه الى المشهور والتحقيق ان ظ كلام بعض هؤلاء يوافق الاول وبعضهم الثاني وعلى اي حال فدليل الثاني عدم تبادر مثل ذلك من اطلاق الستر واقتضاء الشغل اليقيني البراءة اليقينية وصحيحة علي في اطلاق الاخبار الواردة في ان من ليس له غير الثوب النجس يصلي فيه او من لم يجد ثوبا يصلي ايماء الشامل للواجد الورق والحشيش وما دل على ان ادنى ما تصلي المراة فيه درع وملحفة وبثم في الرجل الاجماع المركب وتضعف الاول مع عدم اطلاق كتابي بانه لو كان لوجب حمله على ما يصدق عليه لغة وصدقه على الستر بمثل ذلك ظ جدا والثاني بعدم تعين الشغل بالزائد على مطلق الستر والثالث بعدم الدلالة والسؤال عمن ليس له ثياب لا بد في القدمها على الحشيش والرابع بعدم قول المستدل بالاطلاقين المذكورين بتجويزه الستر بالحشيش ح بل الظ اجماعهم عليه ومع ذلك يندفع ثاني الاطلاقين بصحيحة علي ومخالفيها بعدم وجوبهما بخصوصهما اجماعا والمحكي عن جماعة من الاصحاب وقال طائفة بالاول وهو الاظهر للصحيحة كما قيل لعدم دلالتها حينئذ على الاصل وعدم دليل على وجوب الازيد من الستر المتحقق بكل ما يستر به بل المصرح بتحقق الستر بالنورة ايضا ومنهما بل ومن التعليق بوصف الستر في

الصحيحة يظهر جواز الستر بهما وبالطين ايضا ولو مع القدرة على الحشيش خلافا لمن لم يجوزه اما مطلقا لان الطاهر من الاخبار عند تعذر الثوب خروج الحشيش بالصحيحة فيبقى الباقي وفيه ان مفهوم قوله في ذيل الصحيحة وان لم يصب شيئا شامل لمثلهما ايضا او مع القدرة على الثوب فقط وان قدر على الحشيش او مع القدرة عليه ايضا لتلازمهما الحشيش والورق وكلها قد عرفت دفعه وكذا يجوز الستر باليد بل يجب مع الاختصار ولكنه لا يفيد حالتي الركوع والسجود فيجب الايماء فلا يكفي الاكتفاء بها مع غيرها المسئلة الخامسة لو لم يجد المصلي ساترا مطلقا يجب عليه الصلوة عاريا قائما اذا لم يكن هناك ناظر محترم وجالسا ان كان وفاقا للمحقق والفاضل والشهيدين واكثر المتاخرين بل الاكثر مطلقا كما صرح غير واحد لمرسلة ابن مسكان في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا والمروي في المحاسن في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان لا يراه احد فليصل قائما وفي نوادر الراوندي في العريان ان راه الناس صلى قاعدا وان لم يره الناس صلى قائما وضعف سندها بالشهرة مجبر مع ان الاول فيه صحيحة ومع ذلك عن ابن مسكان المجمع على تصحيح ما يصح عنه صحيحة خلافا للمحكي عن الفقيه والمقنع ومصباح السيد وجمله وعه وئب فاطلقوا الامر بالجلوس لاصالة وجوب الستر عن الناظر وحسنة زرارة رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه فلم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما فتكون صلوتهما ايماء برؤوسهما وصحيحة ابن سنان عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وموثقة اسحق قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم والمروي في قرب الاسناد من غرقت ثيابه فلا ينبغي ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى وللحلي فاطلق الامر بالقيام لاصالة وجوبه والسابقة وصحيحة علي وصحيحة ابن سنان وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد بالسيف ويصلي قائما ولحصول استتار الدبر بالاليين والقبل باليدين فيامن من الناظر دائما والمع وبعض من عنه تلخيص تخيرا بين الامرين لتعارض الاخبار مع ضعف روايات التفصيل ويجاب عن دليل

الاول باندفاع الاصل بعدم وجود الناظر واطلاق الاخبار بالنسبة الى وجوده وعدمه فيجب حملها على المقيد وليس الشاهد المامور به في ذيل الاخيرين صريحا في فقد من يمنع الرؤية فلا يقدح في اطلاقه لم يمكن ان يكون التباعد في المجالس مطلوبا تعبدا مع ان الحسنة ليست نصا في الجلوس للصلوة لاحتمال الايماء للسجود كما هو المحكي عن السيد عميد الدين بل هو الظ منها لمكان الفطاء ثم وقوله فيومئان بعد يجلسان والصحيحة والموثقة ظاهرتان بل صريحتان في وجود الناظر والاخيرة ضعيفة بالشهرة غير منجبرة وعن دليل الثاني بمعارضة اصله مع اصل الاول بحصول وجود الناظر فيسقطان لو لم يرجح الاول بالشهرة العظيمة بل الاجماع المنقول في ف على لزوم الجلوس مع عدم الامن عن الناظر وتقييد اطلاقاته بالمقيدات المتقدمة واندفاع دليله الاخير بمنع حصول استتار القبل باليد مطلقا الا مع الخروج عن حد القائم والدبر بالاليين مع الهزال الكثير ولو سلم فلا يخرج الشخص بذلك عن مصداق العريان الذي ورد في النصوص المفصلة وكون العلة محض استتار العورة غير معلوم وعن دليل الثالث بمنع ضعف دليل المفصل كما مر ثم مقتضى الاخبار المفصلة القيام مع عدم الناظر ولو احتمل دخوله بعده او وجوده ح و هو مقتضى اصالة عدمه واصالة وجوب القيام ايضا والمصرح به في كلام اكثر المفصلين التفصيل بين عدم الامن من الناظر والامن منه فجعلوا في الاول ولا دليل له تاما ولو امن او لا ثم ورد الناظر في الاثناء جلس في الثاني للامر بالصلوة جالسا مع النظر ولو انعكس الامر قام في الثاني ولو امن من الناظر في احدى الجهتين كالقدام دون الاخر وكان له ما يستر الجهة الاخرى فقط فيستر ويقوم لان معنى قوله فان راه او لم يره رؤية ما يحرم رؤيته فيصدق عدم الرؤية ويلزمه لزوم القيام لو ستر القدام فقط لاستتار الدبر بالاليين كما صرح به في النص ثم في حالة القيام هل يجب عليه ستر قبله باليدين ان امكن الظ نعم للتمكن من الستر الواجب الغير المختص بساتر مخصوص كما مر ولان كل من قال بتحقق الستر بشيء قال بوجوبه مع الامكان ويؤيده حسنة زرارة المتقدمة وهل التفصيل مخصوص بالرجال كما هو مورد الروايات او يعم النساء ايضا الظ الاول لاختصاص الروايات وعدم معلومية الاجماع المركب وكون جميعها عورة فلا يتفاوت الحال بالقيام والقعود والاصل وجوب القيام فيبقى ابدا ويستر فرجها باليد ان امكن كما به صرح في الحسنة فروع الاول لا خلاف في وجوب الايماء للركوع والسجود لغير المامومين في حالة الجلوس وفي الاخبار المتقدمة تصريح به واختلفوا في

وبه نستعين

حال القيام وفي حق المامومين اما الاول فصرح بالايماء فيه ايضا الاكثر وهو الاظهر لصحيحة علي وعدم خصوصيتها في الايماء بالركوع والسجود معا غير ضائر لعدم الفاصل مع ان هامته ظ وهو كذا في المط وخالف فيه ابن زهرة فاوجب الركوع والسجود على القائم وتردد فيه الفاضل فيه ولم يتعرض له الشيخ والديلمي والقاضي وابن حمزة اما لاصالة وجوبهما او لما قيل من ان القيام لا يكون الا حال الامن ومعه لا وجه لتركهما والاول تمسك بالاصل في مقابلة النص والثاني اجتهاد كذلك واما الثاني فعن الاكثر ايضا ومنهم المفيد والسيد والحلي الايماء في حقهم وعن السيد وموضعين من السرائر الاجماع عليه للصحيحة وسائر مطلقات الايماء بهما وعموم التعليل في الحسنة لقوله فيه وما خلفهما وعن الاصباح والنهاية والشيخ وابن حمزة والقاضي والجامع والمع والمنتهى وس وجوب الركوع والسجود عليهم وهو الاوفق لموثقة اسحق المتقدمة لخاصة بالنسبة للامام في الايماء مطلقا حتى التعليل المذكور وحمل قوله على وجوههم على الوجه الذي لهم وهو الايماء بعيد جدا بل ينافي التفصيل مع ان الركوع والسجود حقيقتان في غير الايماء واصالة وجوب الايماء على العاري الذي عنده غيره ثم مطلقا حتى في حق المامومين وفي ذكر التفصيل بين وجود مطلع غيرهم وعدمه فالايماء في الاول والركوع والسجود في الثاني وبه يقيد عموم التعليل وفي يرولف وكرة التردد ولا وجه له الثاني الايماء بالرأس للحسنة فان تعذر فبالعينين للاجماع ويجعل السجود اخفض اجماعا للرواية المجبورة في قرب الاسناد وهل يجب الاخفض فيها بحسب الامكان مع عدم بدو العورة الظ لا للاصل وفي ذكرى ولك نعم استصحابا لوجوبه ويندفع بان المعلوم وجوبه للانتقال الى الركوع والسجود الواجبين فهو مقيد بتلك الحال ويتبع لانه من اجزاء الصلوة و لذا لم يعده لحد منها فلا يمكن الاستصحاب ومنه يظهر حال ما احتمله الشهيد من وضع الاعضاء السبعة في السجود وما نقل عنه البعد في ك بل اوجبه في الذكرى من رفع شيء ليسجد عليه والاستدلال له بما ورد في النصوص صلوة المريض نوع من القياس وعدم الفصل غير ثابت مع ان ما ورد فيها غير دال على الوجوب فيها ايضا كفتوى الاصحاب الثالث المصرح به في كلام جماعة ان القائم لا يجلس لايماء السجود للصحيحة على وعن السيد عميد الدين انه يجلس لانه اقرب الى هيئة الساجد ولقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وللاستصحاب ووجوب الجلوس للسجود ويضعف الاول بمنع وجوب تحصيل الاقرب والثاني والثالث بما مر من منع وجوب الجلوس للسجود الا من باب المقدمة للسجود فينتفي بانتفائه الا ان يقال ان الاصل عدم وجوب القيام للسجود ايضا اذ لا اجماع فيه ولا دليل والاخبار المفصلة لا تفيد

لان المراد بالقيام فيها المتعارف وظاهر الصحيحة وان شمل ايماء السجود ايضا الا انه يحتمل معارض
مع ظاهر الحسنة مع ان افادة الصحيحة ايضا للوجوب ممنوعة فالتخيير اقوى الا مع امن المطلع فالقيام
وعكسه لبعد العورة فلا يجوز للعلة المصرح بها في الحسنة **الرابع** يجب على القائم
الجلوس للتشهد والسلام للاستصحاب الخالي عن المخرج الا مع المجابه البدو المذكور **الخامس**
لو صلى العاري مع تمكنه عن الساتر ايماء بطلت صلوته ولو اتى بالركوع عمدا او سهوا او نسيانا لا لاتيانه
بالمنهي عنه حتى يرد عدم توجه النهي مع النسيان بل لعدم اتيانه بالمامور به نعم الجاهل
مامور **السادس** لا يجب على العاري اول الوقت التاخير وان ظن حصول
الستر له وفاقا للشيخ والحلي حاكيا له عن غيره عن الاكثر بل ولو علم الحصول ايضا للاصل واطلاقات
صلوة العاري وادلة وجوب الستر مقيد بامكانه حال الصلوة وادلة كون التاخير مقدمة
للستر غير مفيد لمنع وجوبه المطلق حتى في هذه الصلوة مع ان الواجب من المقدمة هي
المقدورة وهي للصلوة في اول الوقت غير مقدورة فيصح الصلوة فيه عريانا وعدم جواز
الصلوة فيه يحتاج الى الدليل وتوهم انه مع عدم الستر في اول الوقت لا يصدق الامتثال للتمكن من الستر
ولو في الصبر مردود بان الكلام في امتثال ذلك الامر الوارد في اول الوقت تخييرا بملاحظة دليل التوسعة
ولا شك ان الستر له غير ممكن وانما يمكن لامتثال الفرد الاخر من الموضع واما رواية قرب الاسناد المتقدمة
في عدم حجيتها غير ناهضة لاثبات الوجوب بل غايته الاستحباب مع الاحتمال وهو مع سعة له
وللاحتراز عن مخالفة الحي والاصل في صلوة الظن فانه اما اوجباه ح بل بدونه ايضا تجنبا عن خلاف
السيد والديلمي حيث اوجبا التاخير مطلقا **السابع** شراء الساتر ولو زايدا عن ثمن المثل
ما لم يتضرر به وقبول اعارته وهبته واجب على الاصح لتوقف الواجب عليه وان لم يتيسر له او
دل بمفهومه على عدم الايماء مع الاصابة الصادقة هنا فلما لم يجد بدون الشراء والقبول
وهو بعد اجماعا او لتبعيته وقيل وهو الظ **الثامن** لو لم يجد الا الحرير فظاهر الاصحاب
انه يصلي عاريا لا استصحابا لحرمة لبسه قبل صلوته وادلة عدم جواز الصلوة فيه
لتعارضهما مع ادلة وجوب الستر فان ثبت الاجماع فهو والا فالتخيير قوي جدا وكذا لو لم يجد الا
جلد الميتة او ما لا يؤكل ولو لم يجد الا النجس او المغصوب فسياتي حكمه وكذا الحكم لو اضطر
الى لبس الحرير او النجس **التاسع** لو وجد الساتر في اثناء الصلوة فمع عدم توقف الستر على الفعل
يستر ويتم الصلوة وقيل يستانف مع السعة لعدم تحقق الامتثال وفيه منع ظ ووجوب الصلوة

كلها

كلها ح لا دليل عليه ومع التوقف في ضيق الوقت يستر ويتم الصلوة اجماعا وبدونه تقطع ويستر
ويصلي لمفهوم صحيحة علي بن يقطين قوله فان اصاب حشيشا ... لصدق الاصابة ح فان
لم يستر واما انه يصلي ايماء فقد خالف النص او يركع ويسجد عريانا فقد خالف الاجماع بل النصوص
العاشر لو كان في الثوب خرق محاذ للعورة بطلت الصلوة ان لم يكن جمعه بحيث يتحقق
الستر بالثوب وان امكن وجب وصحت بلا اشكال ان لم يمنع ذلك من واجب في الصلوة كوضع
اليد على الارض للسجود وان منع فيحصل الاشكال من جهة التعارض بين مراعاة الستر وذلك
الواجب وان امكن الستر بوضع اليد عليه بحيث يكون الساتر هو اليد فحكمه حكم العاري عند
من لا يرى الستر باليد سترا وحكم الاول على الاصح **الحادي عشر** لو وجد ساترا لاحدى
العورتين او المرءة لبعض جسدها وجب الستر عن الناظر المحترم اذا كان ومطلقا في الصلوة
لا لحو قوله ما لا يدرك كله لا يترك كله لعدم تمامية دلالته بل لا لالة ادلة وجوب الستر
عليه تضمنا او التزاما والاصل عدم الارتباط بين ستر هذا الجزء وستر غيره ودلالة الدليل عليه
تبعا لا يجعل وجوبه تبعيا ويكون الصلوة مع انكشاف الباقي صلوة العراة ومنه يظهر عدم
ستر البعض مع عدم امكان ستر الجميع وان وجب فلا يبطل الصلوة بتركه **الثاني عشر**
لا يعتبر الستر في صلوة الجنازة للاصل وعدم معلومية ارادتها من الصلوة المطلقة وقيل يعتبر و
هو ضعيف ولا فرق في ساير الصلوات بين واجبها ومندوبها للاجماع واليه يرشد
اطلاق الاخبار **المبحث الثاني** فيما يجب ستره وفيه مسائل
المسئلة الاولى يجب على الرجل ستر القبل الذكر والخصيتين والدبر لا غيرهما
اما وجوب ستر هذه الثلثة فللاجماع المحقق والمحكي مستفيضا وصحيحة علي المتقدمة حيث ان
دخولها في العورة اجماعا وتردد الفاضل في دخول البيضتين فيها شاذ مردود بالعرف
بل النص وهو رواية الواسطي العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا
ستر القضيب والبيضتين فقد ستر العورة وعدم جريان الصحيحة فيمن وظيفته
الصلوة الايمائية غير ضائر لتتميم المطلوب بالاجماع المركب واما عدم وجوب ستر غيرها فللا
صل الخالي عن المعارض بل الاجماع في غير ما بين السرة والركبة ومنه يظهر عدم منافاة صحيحة زرارة
ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وصحيحة علي
عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح ويحوذ لك لوجوب حملها على

الاستحباب للاجماع بل لاطلاق الاخبار المصرحة بكفاية الثوب الواحد للرجل والاستدلال لعدم
الوجوب بصحيحة علي كذلك غير جيد خلافا عن القاضي والحلبي فاوجبا ستر ما بين السرة
والركبة ولعله لبعض الاخبار العامية ورواية قرب الاسناد اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها
والعورة ما بين السرة والركبة وما في بعض الاخبار من ان المجمع عليه السلام اتزر بازار وغطى ركبتيه
وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا
فافعل ويضعف مع ضعف الاولين بنفسهما بمعارضتهما مع رواية الواسطي وغيرها كرواية
ابي حكيم الفخذ ليس من العورة والاخير بضعفها لو كان المراد الحمل على الوجوب لطرحها لموافقتها لاكثر العامة
كما في الوافي وظهور الثاني في عورة المرءة او مطلقا لا الرجل وعلى التقديرين مخالف للاجماع وتقييده
بالرجل بعيد غايته ومعارضة الثالث مع ما مر من انه عليه السلام كان يطلي عانته وما يليها
ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو قيم الحمام فيطلي على سائر جسده فحمله على الافضلية متعين ويحكى عن الحلبي جعل
العورة من السرة الى نصف الساق ولم اعثر على دليل له بل يرده ما في بعض الاخبار من ان الركبة ليست
ومرسلة الفقيه صلى الحسين بن علي عليهما السلام في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب
ركبتيه الحديث واما مرسلة رفاعة عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا باس به اذا
رفعه الى الثديين فلا يدل على مطلوبه بل هو مما لم يقل احد بوجوبه فعلى الاستحباب محمولة
قطعا مع ان المحكي عنه في المختلف كما قيل وفي الذكرى موافقته للقاضي الا انه اوجب الستر الى نصف
الساق من باب المقدمة وهل يستحب للرجل ستر ساير بدنه او لا فيه وجهان ... وكره
ومن ورد استحباب ستر جميع الجسد وفي كراهة الصلوة عريانا اذا استر قبله ودبره وبان
يكره للرجل الصلوة في غير الثوب الساتر لما اعتاد ستره واستدل بالاخبار لاثبات الاستحباب
التردي بالشيء والتعمم وظاهرهما خارجان عن المقصد وقد يستدل لحصول المبالغة في
الستر وبفعلهم عليهم السلام ذلك في الاكثر وبما نقل عنه صلى الله عليه وآله من انه اذا صلى
احدكم فليلبس ثوبيه فان الله عز وجل احق ان يتزين له وبانه زينة وقال سبحانه خذوا
زينتكم عند كل مسجد اي صلوة والكل كما ترى بل ظاهر ما في الدعائم من ان النبي والحسين والباقر
عليهم السلام صلوا في ثوب واحد عدمه حيث ان الثوب الواحد لا يشمل جميع البدن لا جميع
ما اعتاد ستره وقيل يستحب ستر الى البدن وهو ايضا غير معلوم الوجه الا ان يحمل فتوى
العالم على جميع ما ذكر دليلا ولا باس به **المسئلة الثانية** يجب على المرءة ستر جميع جسدها

عدا

عدا الوجه والكفين والقدمين ظاهرا وباطنا بالاجماع في المستثنى منه والاصل في المستثنى وهما
الحجة في القدمين لا ما ذكروه من الاخبار الناطقة بان المرءة تصلي في درع ومقنعة او في ازار ودرع
وخمار فان لم يجد في ثوبين او ان ادنى ما تصلي فيه المرءة درع وملحفة او انه لا تصلي المرءة في
ثوب واحد وامثالها وان كانت صحاحا لعدم وفائها بتمام المطلوب لتمام الصدغين والاذنين وقدام
العنق وجبلي الساعدين والساقين والقول لو ورودهما على ما هو المتعارف في زمان صدور الروايات
من طول الاذيال والاكمام بحيث يغطي اليدين والاقدام ضعيف كما سيظهر وجهه فالمناط
هو الاجماع ومخالفة الاسكافي وجعله اياها كالرجل كما هو المشهور عنه او عدم ايجابه ستر
راسها خاصة كما حكي عنه بعضهم شاذة في الاجماع غير قادحة مع ان قوله مردود بالاخبار
المذكورة قطعا فلا يبقى الا ما ذكرنا بالاجماع المركب ايضا الا ان يؤيد دلالة تلك الاخبار على الوجوب نظرا
سيما مع وجود المعارض لبعضها ولا في الثاني عدم كون الثلثة عورة او عدم تسترها بما يليق
الاخبار على وجوب الاستتار بها الضعف الاول بعدم الملازمة والثاني برجوعه الى ما
ذكرنا من الاصل خلافا في الاول لمن ذكر فلم يوجب اما ستر غير السوءتين للاصل المدفوع بما مر او
الراس لموثقة ابن بكير لا باس بالمرءة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس المردودة بمخالفتها
لقول الفرقة وفي الثاني لجماعة وهم بين غير مستثن لشيء سوى موضع السجود وهو
المحكي عن الوسيلة وعزي الى الجمل والعقود والغنية ايضا وكانه لكون الستر الاصل فيها الا
ما اضطرت لكشفه وهو الجبهة وفيه منع الاصل ومقتصر في الاستثناء على الوجه خاصة
وهو المنقول عن الاقتصاد وقد ينسب الى الاخيرين ايضا ولعله للنص الدال على لزوم ملحفة
تضمها عليها زايدة على الثوبين وضمها معهما يستلزم ستر الكفين والقدمين ايضا وفيه مع
مخالفته للاجماع المنقول في المختلف والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد ومعارضته مع ما دل على كفاية الخمار
والدرع من الصحاح ان الاستلزام المذكور ممنوع سيما في القدمين بل قال الاردبيلي ان الغالب في
العرف ان الملحفة تلبس بحيث يبقى القدمان بل الظاهر لا انها على عدم ستر القدمين اقوى منها
على الستر انتهى ومقتصر على الوجه والكفين فلم يستثن القدمين اما مترددا فيهما او مصرحا بعدم
الاستثناء اما مطلقا او باطنهما فقط للاحتياط وكون جميع جسدها عورة فلا يخرج الا ما
قطع بخروجه وما دل على لزوم ملحفة منضمة مع الثوبين وصحيحة علي عن المرءة ليس لها الا
ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليست تقدر على

غير ذلك فلا باس دلت بالمفهوم على الباس في خروج الرجلين مع القدمين ومادل على وجوب الدرع
والقميص حيث ان دروعهن كانت مفضية الى اقدامهن كما يشاهد الحال في نساء اكثر الاعراب في
بلادنا ما في الموثق في الرجل يجزيه ثوبه فقال اني اكره ان يتشبه بالنساء وبضعف الاول لعدم افادتها الا زيد
من الاستحباب والثاني بما مر من عدم الملازمة ولو سلمت فيمنع كونهما عورة لعدم القطع بكون المرأة
بجملتها عورة من جهة الاجماع لمكان الاخبار المقصورة مادل عليه سندا واعتبارا وخلو بعض
اخبار العلوم ودعوى صدق العورة عليها كلها لغة وعرفا عن جدا والثالث بما سبق والرابع بان
الرجل اسم للمجموع المركب من القدم وما فوقها مع ان الاستدلال به انما يتم على جعل الواو حالية ولو
جعلت عاطفة لم يتم اصلا والخامس بما قد يدعى من ظهور عدم لزوم ستر ظاهر القدم ولو منع عدم الظهور
فلا شك في عدم ظهور اللزوم ومن اين علم ان ثياب النساء في وقت صدور الاخبار كانت طويلة
هذا القدر بل كثير من علماء العرب الذين هم اكثر اطلاعا واقرب زمانا منا بهذا الوقت وبعادة نساء
العرب لم يحتمل ذلك بل منهم من صرح بخلافه قال في اللوامع وليس القميص على النساء سابغا لظهور القدمين انتهى
والاعتماد على عرف الان لا وجه له مع ان المشاهد منهن في زماننا هذا عدم ستر قميصهن
لاقدامهن وان كانت طويلة بحيث تجر على الارض فانها لا يستر ظهور الاقدام وهذا القدر
كاف في استثناء القدمين جميعا لعدم القائل بالفرق فلا يتم الاستدلال مطلقا ثم بما ذكرنا ظهر عدم
وجوب ستر شيء من الوجه والكفين والقدمين من باب المقدمة ايضا اذ لا يثبت من الاجماع
بل ولا من صدق العورة وجوب ستر غير المذكورات على نحو يحصل العلم باستتار جميع اجزائه
بل القدر الثابت وجوب ستره على نحو لا يحصل العلم بظهور شيء منه فتامل ومنه يظهر
الحال في الشعر وانه لا يجب ستره كما صرح به بعضهم بل العنق كما عن بعضهم بل الاذنين ايضا
مع الاحتياط في الاخير بل الثاني والمراد بالشعر الذي لا يجب ستره ما استدل من الراس ووقع
على الوجه ونحوه واما الواقع على الراس فوجوب ستره صحيح وفي الاخبار دلالة عليه ومنه يظهر
ضعف ما استند به بعضهم في لزوم ستر الشعر مطلقا وفي تضعيف قول من استثناه بابد
على لزوم الخمار او القناع واما الاستناد لكونه من العورة المجمع على وجوب سترها في الصلوة فقد
عرفت ما فيه مع انه يمكن ان يكون شعر الراس مما يجب ستره وان لم يكن عورة او يكون غير ما استدل
منه واما ما في بعض المعتبرة من ان فاطمة عليها السلام صلت في درع وخمار وليس عليها
اكثر مما وارت شعرها واذنيها فلا يدل على الوجوب اصلا المسئلة الثالثة لا فرق في المرأة فيما ذكر

بين الحرة والامة الا في الراس فلا يجب ستره على الامة اجماعا محققا ومحكيا حكاه الشيخان والفاضلان
والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم بل في كلام كثير ادعاء اجماع علماء الاسلام سوى الحسن البصري وهو
الحجة فيه مضافا الى الاصل والمستفيضة من الصحاح وغيرها كصحيح محمد وصحيحة الحلبي وهذا
الحكم في الامة بين انواعها الا ان القوم اوجبوا الستر على الكتابية المطلقة مع اداء البعض
ويدل عليه مفهوم احدى صحيحي محمد بل مقتضاه الوجوب ولو لم تؤد شيئا فهو الاقوى الا ان
الاجماع على خلافه وتقييد باحتمال الوجوب على ام الولد مع حياة ولدها ايضا وهو مقتضى صحيح محمد
ولكن يعارضه ذيل الاول والتعارض بعد اختصاص الاول بمن يكون مولاها حيا
وعموم الثانية يكون بالعموم من وجه فيرجح الى الاصل مع ترجيح الاول من وجوه اخر ايضا
والاعتاق والرقاب في الاصل تابعة للراس للاصل وظهور من نفي الخمار والقناع عنهن
ورواية قرب الاسناد فاحتمال وجوب سترها كما في ح شاذ ضعيف وفي استحباب ستر الراس
للامة كما في المعتبر والمنتهى وعن صريح الوسيلة والغنية والجامع وظاهر المهذب والمراسم لما
فيه من الستر والحياء اوعدمه كما عن جماعة لعدم الدليل كما اعترف به الفاضلان وعلم
ما ذكر للتعليل قولان اقواهما الثاني لما ذكر بل لوجود دليل العدم وهو المروي في العلل عن الخادم تقنع
راسها في الصلوة فقال اضربوها حتى يعرف الحرة من المملوكة وفيه وفي المحاسن وكره ان تقنع المملوكة
لتقنع راسها اذا صلت قال لا انه كان ابي اذا راى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها ليعرف
الحرة من المملوكة وظاهرهما وان كان التحريم الا ان ضعف البعض وعدم القائل به ومعارضتهما
المروي في قرب الحميري بالعلو عن المرأة تقنع راسها فقال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل
سمعت ابي يقول كن يضربن الحديث والخبر الاخر على الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا
ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان يجب ان تختمر لا يثبتان سوى الكراهة الموجبة لا
عدم الستر والقول بان الخبرين ضعيفان والتقية فيهما ممكنة كما يشعر به نسبة ضربهن الى ابيه
مع انه نقل عن عمر انه ضرب امة لال انس راها مقنعة وقال اكشفي ومع ذلك الخبران صريحان فيما
لا يقبل الحمل على الوجوب وغير قابلة الحمل على الندب لمكان الضرب فلا يحملان على التقية مدفوع بان
ضعف السند لو كان لم يضر في مكان الاستحباب واحتمال التقية مع عدم المعارض كما عرفت لعدم ثبوت لزوم
به غير مفيد وعدم امكان الحمل على الندب غير لازم لامكان المجوزية في الضرب بارادة الضرب التاديبي
مع ان اثبات الكراهة بهما ليس بحملهما عليها بل لا دفعهما مانع من اثبات مدلولهما الذي هو التحريم

لنص الحريم برجحية الترك بحيث ذلك من ادلة القائح **المسئلة الرابعة** الصبية الغير البالغة
كالامة في عدم اشتراط ستر الرأس لا لانه تكليف وليست من اهله ولا لموثقة ابن بكير المتقدمة لان التكليف
هو الوجوب الشرعي والكلام في الشرطي وهي من اهله والموثقة واردة في المرأة الظاهرة في البالغة بل
للاجماع المحقق والمحكي مستفيضا والاصل المتقدم ذكره متكررا والخبر السابق في المسئلة السابقة المنجبر بالعمل
ضعفا لو كان **الفصل الثاني** فيما يشترط في لباس المصلي وهي امور **الاول** ان يكون
طاهرا كالبدن فلو صلى مع نجاسة احدهما فله صور نذكرها بمسائل **المسئلة الاولى** من صلى
في نجاسة عالما عامدا بطلت صلوته ويجب عليه الاعادة وقتا وخارجا اجماعا محققا ومحكيا في المنتهى
والمع والى وكرة وكرى وغيرها فهو الحجة فيه مع المستفيضة كصحاح ابن اذينة ومحمد وزرارة والبزنطي
وحسنتي محمد وابن سنان وموثقة ابي بصير ورواية الجعفي ويونس والصحيح المروي في اول الاسناد
السائل الاول الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته وثانيها ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة
فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك
وكذلك البول وثالثها توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت اغسل ذكرك واعد صلوتك ورابعها عن
الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وخامسها
واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد
ما صليت فيه وسادسها ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله
فعليه ان يعيد ما صلى فيه وان كان لم يعلم فليس عليه اعادة وسابعها عن رجل يصلي وفي ثوبه بول
او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم وثامنها والدم يكون في
الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه ولم يغسله فليعد
صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد صلوته وتاسعها اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر
فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك و
عاشرها عن رجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان رآه ولم يغسله
فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان رآه وقد كان صلى فليعتد بتلك الصلوة
وهذه الرواية ناصة على الشمول للقضاء ايضا من حيث الامر بلفظ القضاء والتعبير بقوله جميع ما فاته وكذا
ان من الركيكة النجاسة اما او فيمن الغد وقرينة ... الخصوصية في الشمول الحاسة فان الظاهر المراد

بالكثيرة

بالكثيرة فيها ما زيد على صلوتي الفريضة بل والخمس لاحتمال النافلة بل بعد الامر بالاعادة الظاهر في الوجوب
هذا مع ان اطلاق الاعادة في سائر الروايات شامل للقضاء لغة وعرفا ومقتضى اطلاق الاخبار والاكثر
كان الاخبار بل صريح بعضهم عدم الفرق بين العالم بالحكم والجاهل به ولا في الجاهل بين الجاهل بوجوب
ازالة النجاسة او بان بول ما لا يؤكل مثلا نجس وقال طائفة من المتأخرين بالتفصيل بين
الجاهل فوافق القوم في الذي يحتمل الخلاف او يكون شاكا او ظانا وخالفهم في الغافل الساذج الذي
لا يحتمل الخلاف اصلا فقال بصحة صلوته لعدم توجه الخطاب اليه وانتفاء التكليف عنه و
منهم من اوجب الاعادة على الغافل في الوقت لبقاء وقت الخطاب ونفى عنه القضاء لتوقفه
على امر جديد وقد يفصل بين ذلك في الجاهل مطلقا اقول ما ذكره المفصلان ان الاخبار في الاعادة
انما تم لو كان هناك خطاب لفظي شامل للغافل في اثناء الوقت بعد غفلته او لا يقتضي تكليفه فيقال
ح ان مقتضى جهله عدم توجه الخطاب بالصلوة مع الطهارة اليه حين جهله وذلك
لا ينافي تعلقه به بعد علمه وامكان الامتثال ببقاء الوقت بل مقتضى الاصل تعلقه به لدخوله
تحت العنوان ووجوب الامتثال ولكن وجود مثل ذلك غير معلوم ومع ذلك نعلم قطعا بدلية
ما فعل لما لم يفعل فيحصل به وجوب الاجزاء عن المبدل منه ايضا فالاصل في الاعادة ايضا العدم كالقضاء
ولكن الاصل ربما كان مفيدا لو كانا تابعين لوجوب الاداء وليس كذلك بل يجوز الامر بالاعادة
به او بقضاء ما لم يرد نحو لم كان الصلوة بطل الطهارة اذا ظهر خلافه وعلى هذا فالكلام
في كل مورد وملاحظة موجب الاعادة او القضاء وان كانت معلقة على البطلان فيحكم باشتغاله في
حق الغافل الكذائي وان كانت مطلقة كان المقام فيحكم بثبوته له ولا يلزم تكليف الغافل لان ذلك
تكليف مستأنف بعد زوال الغفلة **المسئلة الثانية** من صلى في نجاسة ناسيا لها ففي وجوب
الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه او الاول فقط او عدم وجوب شيء منهما اقوال الاول
للشيخين في النهاية وعه والحلي وكرى وغ ويع وعد وكرة والتنقيح وح عد وس وف وجماعة من متأخري
وعن الفقيه وط وف ومصباح السيد والديلمي وابي حمزة وزهرة والقاضي في احد قوليه الثالث
للخلاف ونسب الى الرابع والخامس الى اشهر الروايتين ومدعيا عليها الاخبار الاجماع وخالع و
مع منسوب الى الاكثر ونفى الى المشهور بين المتقدمين لا اصالة عدم تعدد ... الجاهل
الا في الثاني خدمة واطلاق غير الاول من الاخبار المتقدمة وخصوص رواية ابي بصير في الدم
وفيها وان علم انه لم يصلي ولم ينس فعليه الاعادة وصحيحة ابن ابي يعفور في نقط الدم ورواية

في دم رعاف او غيره او شيء من مني ورواية ابن مسكان في نقصه نكتة من البول وسماعة في
الرجل يرى بثوبه الدم وابي بكير والحسن بن زياد في نسيان الاستنجاء من البول والاخبار
الامرة بالاعادة مطلقا في نسيان الاستنجاء والثاني للاستبصار وشارح الصدوق وقبيه
والاسكافي وان حكي عنه ترك غسل البول خاصة ونفي عنه الباس في المني والتعدي في
حبل المتين واستجوده الاردبيلي وذكره ابن فهد قول مشهور لعلمائنا وفي انه المشهور
بين المتاخرين للجمع بين ما مر وما ياتي مستند الثالث صحيحة ابن مهزيار المكاتبة وفيها
بعد السوال عن اصاب كفه نقطة من البول ثم نسي ان يغسله فان تحققت ذلك كنت
حقيقا ان تعيد الصلوات اللاتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها
وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما
كانت في وقت الحدث واجاب هؤلاء عن ادلة الاول بانها مطلقة بالنسبة للكاتبة فيقيد بها و
في الثاني بالجمع المذكور واجاب الاولون عن دليل هؤلاء بان الجمع مع دليل الثالث فرع التكافؤ
وليس كذلك كالثاني والمكاتبة وان كانت صحيحة الا ان السائل والمسؤل عنه فيها مجهول لان
ومضطربة من وجوه لان دلالتها صحة الوضوء وان لم يطهر محاله وانتفائها صحته مع المسح
برطوبة نجسة وردالها على اختصاص الاعادة بذلك الوضوء مع اشتراك غيره معه في
العلة مع انه لا قائل بها سوى الاستبصار الذي اكثر الحمل فيه للجمع دون الفتوى فتصير شاذة
والثالث عن الشيخ في بعض اقواله والمدارك وغيره ومع ومدنا نسب الله الى الاكثر الثالثة و يظهر
من المع الميل اليه لكون الصلوة مشروعة مامورا بها فلا وجه لاعادتها او قضائها وقوله
عليه السلام عفي عن امتي الخطأ والنسيان وصحيحة العلاء عن الرجل يصيب ثوبه الشيء بنجسه
فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة
وكتبت له والمستفيضة النافية للاعادة عن ناسي الاستنجاء واجاب هؤلاء عن ادلة القولين
الاولين بانها تعارض ما ذكرنا والاصل معنا فيرجع اليه مع ان الجمع بحملها على الاستحباب ممكن بل متعين
لان دليلنا اوضح على عدم ارادة الوجوب منها واجاب ارباب ما عن اول ادلة هؤلاء بان كون ما فعله
مشروعا لا يوجب نفي مشروعية غيره بدليل وعن ثانيها بان المراد العفو عن المؤاخذة او رفع
الخطاب ايضا عن النسيان وذلك لا ينافي توجه خطاب اخر اليه وعن ثالثها بضعفه عن
مكافؤة ما مر لوحدته ولندرة العامل به وحكم الشيخ الذي هو راويه في التهذيبين لشذوذه و

مخالفته

حكايتها
مخالفته للشهرة العظيمة تنوي بل الاجماع على ما صرح به جماعة ورواية كاشف
وهي من المرجحات المنصوصة ولشهرة القدماء وهي موجبة لضعف الخبر بل قيل هذا القول
انما نشأ عن زمان المع ولعل صاحب الاصل الذي هو الشيخ وهو ابعد مخرج الخبر عن الحجية
وعن رابعها باحتمال الفرق بين نسيان غسل المخرج وغيره كما قال به جماعة هذا مع ان الاصل
الذي جعلوه مرجعا مرتفع باصالة عدم سقوط ذمة الجاهل حيث انه عنوان بالمامور به قطعا
فعليه الاتيان به مع امكانه كما في الوقت لدخوله في العنوان وتوجه الخطاب اليه مع بقاء
الوقت ودخوله في عموم ما فات قضاء والفوات مع عدمه او لما الجائز عن ادلة الثالث بل
بعدم حجيتها صحيح تام لا مجال للخدشة فيه وان كان يحتمل الاصل مع الاعادة والقضاء مع قطع
النظر عن روايات المقام محل كلام مرت الاشارة اليه فلا يبقى الريب بسقوط هذا القول
واما جواب الاولين عن ادلة الثاني فيضعف بان جهالة السائل بعد تصريح الثقة بقوله
ان له بخطه غير ضائر وكذا جهالة المسؤل عنه لان الظاهر انه الامام عليه السلام كما صرحوا
به في سائر المضمرات واما اضطراب بعض اجزاء الحديث او اجماله غير ماف للحجية مما لا
فيه ولا اضطراب كما هو المصرح به في كلام الاصحاب ولا اضطراب في محل الاستدلال
هنا بل في اضطراب غيره ايضا نظر لمنع وجوب طهارة محل الوضوء قبله وعدم القطع
بنجاسة رطوبة المسح سيما مع كفاية المسمى فيه وعدم دلالته على الزائد على رجحان الاعادة
في الوقت ويحتمل اختصاصه بذلك الوضوء لرفع الحدث والخبث فيه بماء واحد و
اما نفي القائل به سوى الشيخ فبعد شهادة كره بانه قول مشهور بين علمائنا غير مسموع و
دعوى الاجماع على خلافه لا ينافيه لاجتماعه مع الخلاف ونفي الخلاف عنه في السرائر
عارضنا لا ان الاثبات على النفي مقدم والحكم بشذوذها بعد هذه الشهادة من مثل الفاضل
وفتواه بمقتضاها في طائفة من كتبه ونقل القول به عن الشيخ والاسكافي وظهور كلام
الصدوق فيه ونسبته الى المشهور بين المتاخرين وذهاب طائفة كثيرة من الطبقتين
الثانية والثالثة غريب ومن ذلك يظهر سلامة دليل القول الثاني عن الخلل والضعف
وفي معارضته مع ادلة الاول اي المطلقات ورواية ابي بصير لعدم دلالة غيرها مما ذكروه اما
اخبار الاستنجاء سيما ما تقدم من القول بالفرق واما صحيحة ابن ابي يعفور وما تلخص عنها
فلعدم اشتمالها على ما يفيد الوجوب فيما يعارضان مع المكاتبة التي هي دليل الثاني للمطلقات

اعم مطلقا من الكاشفة موضوعا لشمولها العامد والناسي وحكما لعمومها الاعادة والقضاء
وخصوصية الكاشفة من الوجهين والرابعة اعم منها كذلك حكما والخاص مقدم على العام
قطعا فيجب تقييدها بها والحكم باختصاص الاعادة بالوقت كما هو القول الثاني تغليبا للفتوى
وان كان القضاء ايضا في الخارج احوط **المسألة الثالثة** من صلى في النجاسة جاهلا لها ثم
تبين فلا قضاء عليه ولا اعادة وفاقا للاول للاكثر بل عليه الاجماع في السرائر والتنقيح ومع وعن المهذب
والغنية وفيك انا لنظا اتفاق الاصحاب عليه لاخبار الكاشفة الصحيحة المتقدمة والثانية والرابعة و
السادسة والتاسعة والعاشرة من الاخبار السابقة في المسألة الاولى وصحيحة زرارة الطويلة
وفيها ان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرايت فيه
قال تغسله ولا تعيد الصلوة ورواية ابي بصير احدهما عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى
فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته فلا شيء عليه والاخرى اذا اصاب ثوب الرجل
الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وفي الثاني للاستبصار وباب تطهير الثياب
من نهاية الشيخ ومن السرائر والمقنعة والسيد والمع والمصباح والوسيلة العمل بالاول من الا خبار
المذكورة وخلافا في الاول لظاهر الصدوق وفي ... المقنع من الملوس عنه ومن السرائر والذكرى
للسابقة من اخبار الاولى وصحيحة ابن عبد ربه في الجنابة تصيب الثوب ولم يعلم بها
صاحبه فصلى فيه ثم يعلم قال يعيد اذا لم يكن علم وفي الثاني لمن ذكر وباب المياه من به والا
والقاضي وابن حمزة والقواعد ولك والمحقق الثاني في الجعفرية وموضعين من حاشيته
على الشرائع بل اليه يرجع ... عن ط وظاهره التردد لهاتين الروايتين والكاشفة وتحا
عن الجميع مع خلو غير الاولى عن الدال على الوجوب ولاحتمال الاستفهام في الاولى وقرب سقوط حرف النفي
في الثانية لمكان الشرط في ذيلها انها معارضة لما هو اقوى منها ... ويرجع الى الاصل في القول
والكاشفة ايضا في الاول بل لو جعلنا عدم العلم اعم من النسيان كما هو مقتضى اللغة يكون
الروايات اعم مطلقا مع تعضدها بصحاح محمد وقرب الاسناد وزرارة ورواية الجعفي
فخصصت به قطعا ثم اطلاق الاخبار كاكثر الفتاوى وان كان عدم الفرق في عدم الاعادة
بين ما لا يحتمل النجاسة او يحتملها وفحص او لم يفحص وظاهر الشيخين وكرى ومن التفرقة فحكموا
بعدم الاعادة مع الفحص وبها بدونه ومال اليه بعض مشايخنا وهو الاقوى لصحيحة محمد المتقدمة
ورواية الصيقل وفيها بعد السؤال عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح

نظرنا ذاتي ثوبه جنابة ان كان حين قام فنظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه
الاعادة وموثقة ميسر فيه ان كان الرجل جنبا قام ونظر وطلب ولم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان
لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وظاهر هذه الاخبار وفتاوى من ذكر ان وجوب
الاعادة مع عدم الفحص انما هو اذا قارب الاحتمال لا مطلقا وهو كذلك **فائدة** لو صلى ثم
راى النجاسة واحتمل تاخرها عن الصلوة لم تجب الاعادة اجماعا ذكره في الكفاية وغيرها وهو الدليل عليه
مضافا الى الاصول العديدة **المسألة الرابعة** لو علم النجاسة في الاثناء فان علم سبقها
على الصلوة قطعها واستانفها امكنه الازالة ام لا وان علم النجاسة قبل الصلوة ونسيها او لم يعلمها
وفاقا للروض وبعض مشايخنا وهو المحكي عن جماعة وجعله في ك الاولى لصحيحة محمد المتقدمة و
صحيحة ابي بصير وابن سنان الاولى في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان
يبتدئ الصلوة والثانية وفيها ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تغسله ثم رايته
بعد وانت في صلوتك فانصرف واغسله واعد صلوتك وموثقته وصحيحة زرارة وموثقة سماعة خلافا
للمنقول عن الاكثر فبنوا عليها مع الامكان وتم الصلوة ويقطعها مع عدمه لنحو ما تقدم من النصوص
الحاكمة بعدم وجوب الاعادة على الجاهل لاولوية المعذورية في البعض منها والجمع
ما مر وما دل على الاتمام مطلقا كموثقة داود في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم وصحيحة
علي عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلا يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان دخل
في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله
وحسنة محمد المتقدم ذيلها في المسألة الاولى الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان
رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك
ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته قبل او لم تره
واذا كنت قد رايته او ما مر في المسألة الاولى محمولا على تعذر الازالة وهذه عليها مع امكانها
وفي الاولوية منع لعدم العلم بالعلة ولو سلمت لا يفيد مع النصوص الامرة بالاعادة وفي الجمع نظر لعدم
شاهد عليه مع بعده في الاخيرة لعدم وجوب الطرح مع امكان الازالة قطعا مع انها والا
اعمان مطلقا من الاولى لشمولها لما اذا لم يعلم السبق واختصاصه بما اذا علم القطع بعدم حصول
النجاسة حال الصلوة وشمولها للعفو عن الدم واختصاصه بغير المعفو من النجاسة فتخصيصها
به لازم مضافا الى ان بعد عدم العلم بالسبق يجب البناء على عدمه عملا بالاصل فلعل عليه بناء ع

الامام عليه السلام فيكونان مختصين بصورة عدمه وانسب بالاخير فمخصوصة بقدر الدم الزائد
الدرهم عملا بالكافي والفقيه فهي بمفهومها ظاهرة الدلالة على الاعادة فيما زاد عليه ولو امكن
الغسل اذا لم يكن عليه ثوب غيره وهو مناف للعفو وموافقة حجيتها الاول له مع ذلك غير مفيدة
لم لاضافة على ما في ب ولكنه لا اعتماد عليه مع اختلافه فيما تقدم عليه بل نصا ايضا والثانية
غير دالة لان حكم ما قبل الاستثناء انما هو لحالة عدم نجاسة الثوب لقرينة الامر بالنضح ما بعده
مع رجوعه الى الشرطين لا يدل على حكم الصلوة حال وجود الاثر ومع الرجوع الى الاخير كما هو
الاظهر لا يفيد اصلا والمدارك حيث يظهر منه الميل الى التخيير بين الاستيناف والاتمام مع الازالة
ان امكن وبدونها ان لم يمكن مع استصحاب الاول للتعارض وفقد الترجيح وجوابه يظهر مما ذكر مع ان
عدم القول به كما في شيعيه وان لم يعلم السبق ازال النجاسة ان امكن بان لا يكون مفتقرا الى ما ينافي
الصلوة واتمها والا ابطلها على ما هو المصرح بكلامهم وفي مع الظ وفاقهم عليه وقيل بالخلاف في
اجزاء واما ما في المع من القول بلزوم الاعادة على الاطلاق بناء على قول الشيخ بلزوم الاعادة في
الوقت على الجاهل ففيه ما فيه من منع اللزوم ظ في الصورة الاولى لانها التي يتحقق معها الجهل
ومع ذلك يخالف تخناه عط وبه على ما حكي وكيف كان فالحق ما عليه الاكثر لما الصح مع امكان
الازالة فلصحاح محمد واسماعيل ومعوية والحلبي وابن اذينة وزرارة الاولى عن الرجل يرا خلقه
الرعاف وهو في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل ويغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد
صلوته وقريبة منها الثانية والثالثة لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء
او من يشير اليه بماء فتناوله قال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها والرابعة عن
الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه
وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف
بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته والخامسة عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى
بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه وعن شماله وعن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت
وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة والسادسة وان لم تشك
ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة ويدل عليه ايضا حسنة محمد
المتقدمة والاوليات وان اطلقا البناء مع عدم الكلام والاخيرة معه ايضا الا انه خرج منهما
ما لو استلزمت الازالة شيئا من المبطلات بالاجماع والرابعة والخامسة واما المبطلات

مع عدم امكان الازالة فلطائفة من الصحاح المذكورة ويؤيده الاجماع المنقول وبها يخصص
عموم الصحيح المتقدمة كان بها يخصص ما دل على ان قضية الرعاف مطلق الرعد منها كذلك
فائدة فيما لو رعف او علم بالنجاسة في الاثناء وعلم سبقها على حالة العلم وانه صلى بعض
صلوته بالنجاسة فهل يلحق بالصورة الاولى او الثانية الحق هو الثاني لاطلاق طائفة من اخبار
الثانية وظهور اخبار الاستيناف في السبق على الصلوة ولو لم يزل العارض في الاثناء مع الامكان
حتى صلى شيئا من الصلوة فهل يبطل او يزيل ويتم فيه اشكال والاحوط الازالة والاتمام ثم الاعادة
ولو زال الامكان بعد فعل شيء من الصلوة استأنفها قطعا ولو علم بالنجاسة المعلومة سبقها
او غير المعلومة في الاثناء وضاق الوقت عن الازالة والاستيناف فاطلاق النصوص بالاول كاطلاق
كلام جماعة يقتضي ما مر انفا وبذلك وجود ما هو غير مفيد للتقييد عندنا ولكن قطعية ادلة وجوب
الصلوة في اوقاتها وعدم معلومية اشتراط ازالة النجاسة على هذا الوجه بل شهادة الاستقراء
والعفو عن كثير من امثالها لاجل تحصيل العبادة في وقتها يوجب الحكم بعدم الاشتراط الا ان
ان اطلاق تلك النصوص كاف في اثبات الاشتراط في هذه الصورة ولعل الاظهر الاول **مسئلة**
المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد يكفي بغسله كل يوم مرة على الاظهر الاشهر وفي التوقف من غير
خلاف يعرف لرواية حفص المجبورة عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف
تصنع قال تغسل القميص في كل يوم مرة واللازم الاقتصار على المتيقن من موردها فيقتصر على الصبي
وفاقا للمع ويع وفع والمن وش للشك في ارادة الصبية من المولود بل في اكمن بعض الاصحاب
ان المتبادر منه هو الصبي وبه كلام الفاضل فيه ومنهم من تعدى اليها ايضا اما لشمول
المولود لها وهو غير معلوم او لالحاقها به وهو بالفرق بين بوليهما كما يستفاد من الاكتفاء بالصب
في بوله دون بولها مردود وعلى البول فلا يتعدى الى غيره واحتمال الكناية عما يشمل الغائط بالبول
لا يكفي للاثبات وعدم تعقل فرق بوجوده من تكرر البول والاكتفاء بالصب مدفوع بحق
الكلام في المربي وفاقا للوالدين والثياب المحتاجة الى الجميع لبرد ونحوه والبدن ونحو ذلك من
التعدية التي تعدى الى كل منها متعد الثقات اما الى عدم تعقل الفرق او الى الاشتراك في العلة و
هي المشقة والاول يرد بعدم الملازمة بين عدم التعقل والعدم والثاني استنباط علة لا حجية
فيه وهذه العلة بنفسها لو اوجبت التعدية ايضا لكن لا دخل لها بمورد الرواية ولا خصوص
اليوم والليلة بل يتقدر الرخصة بقدر المشقة والمتمكنة من تحصيل غير الثوب الواحد نحو

شراء او عارية فات ولو حد لصدق انه ليس لها الا قميص وما يكتفى به هو الغسل فلا يكفي الصب
وان كان بعد لم يطعم والاكتفاء به مع تكرر الازالة كما حصل لا يدل عليه مع الاقتصار على
المرة في اليوم ثم المتبادر من الرواية كفاية الغسل في اليوم فلا حاجة اليه في الليلة كما اذا قيل يكفي
غسل ثوبك كل خميس مرة فانه يتبادر منه كفايته عن غسل سائر الايام ايضا وهذا هو الشرط
الكفاية في اليوم والليلة لا شموله لها وضعا او تبعيته والافضل كما صرح به جماعة الايقاع
بالغسل في اخر النهار مقدما على الظهر لاتية بعده الاربع صلوات بل ربما احتمل لو
واطلاق النص يدفعه فيجوز في اي وقت شاء والاحوط بل الاظهر ان يكون من النهار
دون الليل ولو اخلت بالغسل فلا شك في عدم قضاء غير الصلوة الاخيرة فلجواز تاخيره
الى وقتها وهل تقضي الاخيرة فيه نعم وفيه اشكال **السادسة** اذا كان مع المصلي
ثوبان احدهما نجس لا يعلمه بعينه ولا يمكنه غسلهما صلى كل صلوة في كل واحدة وجوبا
وفاقا للاكثر بل اذ لولاه فاما يكفي الصلوة في كل واحد منهما او يجوز الصلوة عريانا او يجب
والاولان باطلان بالاجماع والثالث بحسنة صفوان حيث اتيتها بعد السؤال عن ذلك
يصلي فيهما جميعا اذ ليس المراد الجمع بينهما في صلوة قطعا فلم يبق الا التبادل ولولا خلوها
عن الدلالة على الوجوب لبطل بها الاولان ايضا كما انه لولا الاجماع لكان الاول متجها لان التابع
في كل واحد بخصوصه غير متيقن والاصل عدمه والاستدلال بتوقف يقين البراءة
عليه مردود بحصوله بعد حكم الاصل بالطهارة وبان الذمة لم تشتغل الا بالصلوة في ثوب
لم يقطع بنجاسته لا ما علم طهارته وخلافا لابن سعيد وادريس بل غيرهما ايضا كما يظهر من
الخلاف وغيره فاوجبا الصلوة عريانا لوجه اجتهادي لا يلتفت اليه مع دلالة النص
على خلافه مع عدم وروده من الاصل وورده عليها لو ورد **فرع**
لو وجد معهما متيقن الطهارة فصرح في الى وكره بوجوب الصلوة فيه وعدم جوازها
فيهما لا متعددة ولا منفردة وهو كذلك اما عدم جوازها في واحد منهما فللاجماع واما في كل منهما
فلان تعدد الصلوة لكونها عبادة لا يكون الا مع الطلب وهو في المقام منتف لظهور النص
في الاختصاص وعدم دليل اخر فلم يبق الا الصلوة في الطاهر او عاريا والثاني مع وجود مقطوع
الطهارة ممنوع نصا واجماعا فبقي الاول فتأمل ومع من اولوية الصلوة في الطاهر دون
تعينها غير صحيح ولو كان معه طاهر ونجس لا عفو عنه او نجسان منه بالاتفاق والاكثر

وبه نستعين

صلى في ايهما شاء وقال جماعة باولوية الاولين وبعض المتاخرين باولوية الاول من الاول خاصة
ثم الحكم في المشتبهين هل يختص بالثوبين او يتعدى الى الاكثر ايضا ظ كثير من المتاخرين الاخير
والنص مخصوص بالاول والاجماع البسيط والمركب في المقام غير معلوم واصالة الطهارة في
كل منهما عن المعارض خالية فالاول متجه جدا وكذا القول فيما اذا تعددت الثياب النجسة المشتبهة
بالطاهرة ومن تعدى الحكم من الثوبين ايضا قال بوجوب الصلوة فيما زاد على عدد النجس و
لو نقد احد المشتبهين صلى في الباقي لما مر وقيل يصلي فيه عريانا وقيل يبني على مسئلة من انحصر
ثوبه في النجس والاجود ما ذكرناه لما ذكرنا ولو ضاق الوقت عن الصلوة في المتعدد فهل الواجب
فيما يسعه او عريانا قولان اوجههما الاول او التخيير بينهما او الاتيان بما لا يسعه الوقت في خارجه او
الاكتفاء بواحدة احتمالات والتحقيق ان قوله يصلي فيهما جميعا ان اختص بالوقت فمع
عدم امكانه يرجع الى الاصل المتقدم من جواز الصلوة في كل واحد ويتعين الاحتمال الاخير
وان عم غيره ايضا يتعين ما قبله حسب تحمل الامرين والاصل مع الاخير فالقول به اظهر لولا
الترجيح ما قبله بعموم فضلوا الفوائت ولا باس به ودعوى الاجماع في امثال المقام مجازفة
والاحتجاج لاول القولين بالاستصحاب كما في ح مدفوع باختصاصه بما اذا حصل الاشتباه
وعدم التمكن من الغسل في الوقت مدفوع بان الثابت وجوب الصلوة في الجميع في السعة خصوصها
فلا يمكن الاستصحاب في غيرها ولو كان عليه صلوات مرتبة وجب مراعاة الترتيب فيها فيصلي
الظهر مثلا في احد الثوبين ثم ينزعه ويصليها في الاخر ثم يصلي العصر ولو في الثاني ثم يصليها
في الاخر ولو صلى الظهر والعصر في احدهما ثم نزعه وصلاهما في الاخر فقد صرح جماعة بالصحة لترتيب
الناشئة على الاولى على كل تقدير وقيل بالبطلان للنهي عن الشروع في العصر حتى يحقق البراءة عن الظهر
وهو جيد بل عدم الحكم بجواز الشروع في العصر قبل اليقين بالبراءة عن الظهر كاف في ذلك ايضا
لتوقيفية العبادة الا ان يقال ان مقتضى الاصل تحقق الظهر والعصر الاصليين المكلف بهما بفعلهما
في ثوب واحد واما الاتيان بهما في الثوبين فهو امر تعبدي لم يثبت فيه الترتيب والاصل عدمه
السابعة من انحصر ثوبه في نجس واضطر الى لبسه فلا ريب في وجوب الصلوة او تخييره
بينهما اقوال الاول التخيير ذهب اليه وف مدعيا فيه الاجماع والقاضي والحلي ويع وفع وكره وعد و
وفي كره جعله المشهور وفي س الاشهر ونسبه في ك الى الاكثر والثاني ظ الصدوق والشيخ مال اليه
في ك وذخيرة والحبل وعزاه في مع الى الاكثر الثالثة الا انه قيل انه قول من شذ من نحو والثالث

عن الاسكافي والمعتبر والمنتهى والذكرى والبيان والروض والثانيتين رجح من الثالثة وذهب الى الاكثر هنا وظاهر الاجماع
على الجواز الظاهر في التخيير وهو الحق اما الجواز الصلوة عريانا فللروايات الثلث موثقتي سماعة وروايتي
الحلبي واما الجواز فيها في الثوب فللصحاح الاربع لعلي والحلبي والبصري وخبر ابن الحريز ونعارض لا
بين الفريقين من الاخبار على التخيير لورود الكل بلفظ الاخبار وهو لا يثبت الازيد من الجواز
والقول بانه يفيد الايجاب بعيد غايته عن الصواب مع انهما لو تعارضا لكان المرجح الى
التخيير الذي هو المرجع عند فقد ما يصلح للترجيح كما في المقام وترجيح الاول بالاشهرية علاوة
الاعتضاد بنقل الاجماع معارض بترجيح الثانية بالصحة سندا والاكثرية عددا والاحدية
في بعضها صدورا والاوفقية للاعتبارات مع ان شهرة القدماء لو سلم تعارض شهرة المتاخرين
في الثانية ومنه يظهر فساد ما قيل من ان الاصل في الوجوب العيني والحمل على التخييري مجاز
فانه ليس لهذا الحمل بل اما لعدم الدلالة على الوجوب او بواسطة الاخبار العلاجية وليل
الاول الروايات الثلث وعمومات المنع من الصلوة في النجس والاجماع المنقول ومفهوم
الشرط في رواية الحلبي الاتية مع رد معارضاتها بالشذوذ او حملها على محامل بعيدة و
فيه ان الشذوذ لو سلم انما يكون لو كانت المعارضات دالة على الوجوب وليس كذلك والعمومات
بما ذكر مخصصة والاجماع المنقول لا حجية فيه سيما بعد ظهور المخالف كثيرا قديما وحديثا
ومفهوم الشرط لا يدل على ازيد من عدم وجوب الصلوة في الثوب اذا انتفى الاضطرار
اما عند من يقول بافادة قوله فليصل للوجوب فظ واما عندنا فلانا نقول ان معناه
كونه مجازا ومتعددا غير معلوم والوجوب منفي بالاصل لا باللفظ وبعد فاللفظ له
محتمل ومع محتمل ان يكون في المفهوم هو الوجوب فلا يمكن الاستدلال ودليل الثاني الصحاح
الاربع وما سمعناها وجوابه قد ظهر وقوله لم يصل عريانا في الصحيحة الاولى ولا يدل الا على
الوجوب نظرا غايته مرجوحية الصلوة عريانا وهو كذلك كما ذهب اليه الاسكافي و
وجمع اخر نعم ظاهر اطلاق كلام الاول وجوب الاعادة في الوقت ان تمكن من الغسل فيه ومستحبا
خارجه ولعله لقوله اعاد الصلوة في الخبرين الاخيرين وهو عن افادة الوجوب قاصر و
اما الاستحباب فليس ببعيد وان اضطر الى لبس الثوب فيصلي فيه وجوبا بلا خلاف لاطلاق
الصحاح المتقدمة الشاملة لهذه الصورة الخالية فيها عن المعارض لاختصاص ما دل على الصلوة
عريانا بغير حال الاضطرار قطعا وخصوص رواية الحلبي عن الرجل يجنب في الثوب

او

او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه ولو نوقش بخلو تلك الاخبار
عن الدلالة على الوجوب اتممناه بالاجماع على جواز الصلوة في الثوب ولعدم امكان غيره وعدم جواز
ترك الصلوة يتعين والقول بانه انما يتم لو كانت صلوته في اخر الوقت واما في السعة فلا لان جواز
الصلوة في النجس انما هو مع عدم التمكن من التطهير ومع السعة لا يمكن ذلك ممنوع بعدم التمكن في
حال الصلوة التي هي ايضا من اجزاء زمان التوسعة الشاملة لها الامر التوسعي ولجواز تحصيلها عن
بين الاجزاء يتوقف على الدليل وفي اعادة فيها مع التمكن من التطهير قولان الاصح الاشهر العدم للاصل
البرائة والخروج عن العهدة وظواهر الصحاح المتقدمة الواردة في مقام الحاجة مع تضمن البعض
الامر بغسل الثوب خاصة بعد زوال الضرورة من دون تعرض للاعادة خلافا للنهاية وظاهر المنتهى
فاوجبوها لموثقة الساباطي عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه ولا يجد ما يغسله
كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهي عن افادة الوجوب
قاصرة فارادة الاستحباب منها كما استظهره بعض اعيان المتاخرين باساله الى الصدر ونطاقه ايضا
ممكنة ومع ذلك بالصلوة في النجس متيمما مخصوصة بل لا دلالة فيها على كون صلوته في الثوب
اصلا فروع الاول لو نجس البدن وتعذرت الازالة صلى معها بلا اشكال ولا خلاف و
كان في التقييد موجبا لان النهي عنه للصلوة بحال الامكان ضروري فاما ينتفي الاشتراط
هو المطلوب او حوالة الشروط وهو خلاف الاجماع مضافا الى ان بعد التقييد يبقى اوامر الصلوة
حال عدم الامكان خالية عن المقيد ويؤيده الاخبار الواردة في السلس والمبطون
الثاني اذا نجس الثوب والبدن معا وتعذرت الازالة عن احدهما وجبت في
الاخر اذ لكل منهما امر براسه فيجب امتثاله ما امكن وعدم امكانه في احدهما لا يوجب سقوطه في وجوبه
الاخر ثم لو تعين الممكن تطهيره منهما طهره والا تخير ولو لم يمكن التطهير وامكن نزع الثوب
فهل يجوز تخفيفا للنجاسة على التخيير في الاصل ويجب على القول بالوجوب فيه ام لا ظ
بعض القائلين بالصلوة فيه عريانا عدمه هنا ووجوب الستر والظ التخيير للروايات المتقدمة
ولو تنجس احدهما وامكن تطهير بعضه دون بعض فان كانت فيه النجاسات المختلفة وامكن
ازالة احدهما وجبت ايضا الامر بازالة كل منها على حدة فلا يبقى بامتناع امتثال الاخر وان كانت
من نوع واحد وكانت دما وامكن تقليله الى اقل من الدرهم وجب ايضا والا ففي الوجوب مع التعذر
ستشكال فيه مع الاجماع والحق الوجوب مطلقا لدلالة ما يدل على وجوب ازالة الكل على

وجوب ازالة البعض ايضا بدلالة المطابقة على السواء وتعذر امتثال الكل غير صالح لرفع وجوب
امتثال البعض وايضا يجب ازالة كل بعض لو لم يكن معه غيره ووجود الغير غير مانع عن الوجوب
نعم كان الاشكال انما يرد لو كان المامور به في الاخبار هو مطلق التطهير وليس كذلك بل هو وجوب
ازالة كل نجاسة بخصوصها الثالث لو امكن ازالة العين بمسح ونحوه دون الاثر
بالغسل فهل يجب ام لا الظاهر الاول لتلازمهما مع اشكال فيه لان المانع من الصلوة هو الاثر
الحاصل من العين في المحل دون العين نفسها الرابع لو امكن بعض الغسلات الواجبة
فيه التعدد دون بعض فهل يجب ام لا الظ نعم لوجوب مطلق الغسل بمطلقاته ايضا
ووجوب المقيد بامر اخر لا ينافيه نعم لو انحصر الدليل في المقيد لم يثبت وجوب المطلق ايضا
الخامسة لا خلاف في جواز الصلوة في كل ما لا تتم الصلوة فيه وحده للرجال مع
نجاسته ولو بغير دم الحيض ونجس العين كالتكة والقلنسوة والجورب والخف والنعل وعليه
الاجماع في الانتصار والخلاف والسرائر وظ التذكرة وغيرها وهو الحجة فيه مضافا الى النصوص المستفيضة
منها موثقة زرارة كلما كان لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يكون عليه الشيء مثل
القلنسوة والتكة والجورب ورواية ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها
على راسي ثم صليت فقال لا باس والمراسيل الثلث لابن سنان وعمار ولعل الاولى
كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر
مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك والثانية في الرجل يصلي في
الخف الذي قد اصابه قذر قال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس والثالثة لا باس بالصلوة
في الشيء الذي لا تجوز فيه الصلوة وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب و
الرضوي ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او الخف مني او بول او دم
او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذه وحده ثم مقتضى اكثر هذه
الاخبار بملاحظة تعلق الحكم فيها بما لا تتم الصلوة فيه منفردا العفو عن نجاسة ما لا تتم فيه مطلقا
كما ذهب اليه السيد والمحقق والشهيدان وطائفة من غير اختصاص لهم بالملابس كما عن الحلبي
وغيره ولانها مع كونها في محالها فلو وضع التكة على راسه والتكة الخف على يده بطلت الصلوة
كما عن الفاضل في اكثر كتبه والشهيد في ... ولا منها لجنسة القلنسوة والتكة والجورب والخف في
النعل كما عن الراوندي بل في الموثقة واول المراسيل العموم الشامل للملابس وغيرها وفي الثانية منهما

التقييد

الترديد بين كون تلك الاشياء عليه او معه وهو كالتصريح في نفي اشتراط كونها في محالها
مع ان اصل الحكم في غير الملابس وفيها اذا كان في غير محالها باصالة البرائة عن وجوب ازالة النجاسة
عنها السالمة عن المعارض ثابت اذ غاية ما يستفاد من الادلة اشتراطها في جسد المصلي و
ثوبه وصدق ثوبه على الملابس اذا لم يكن في محالها مم وتصريح الاصحاب باستثنائها المستلزم لدخولها
تحت ادلة المنع عنها انما هو في الملابس منها ومع كونها في محالها وصدق الثوب عليها حينئذ
ظ وجوه وجهها بما مر من ادلة العفو واستدعاء الشغل اليقيني بالعبادة للبرائة اليقينية غير مفيد
لوجوب الازالة مطلقا للقطع بالبرائة اليقينية بمعاونة الاصول القطعية وبما ذكر يظهر
فساد ما استدل به للتقييد بكونها في محالها بتبادر ذلك من سياق الاخبار فروع
الاول ما لا تتم الصلوة فيه من الملابس اي ما لا يستر العورة منها اما لعدم من شانه
ستر العورة او يكون من شانه ذلك ولم يكن بالفعل كذلك والثاني على اقسام لانه اما يكون ستره
موقوفة على التغيير وتبديل فيه اما بنفسه كالقلنسوة الكبيرة التي لو غير وضعها وقطعت و
ضم بعضها مع بعض ووضع لامكن ستر العورة بها او بهيئته العارضة له في اللبس كالازار
الساترة للعورة بنفسها غير الساترة بالكيفية المخصوصة له حال اللبس او يكون في نفسه
وهيئته بقدر يصلح لستر العورة ولكن لا يمكن استقراره فيها الا بضم شيء اخر بعده كوضع
اليد عليه وشده بالشدة ولا يمكن بدون ذلك او لا يتوقف الا على وضعه على العورة كالقميص
القصير الذي لو وضع على العورة سترها ولكن لبسه بحيث لا يصل الى العورة فلو اريد من
قولهم ما لا تتم الصلوة فيه ما لا يستر العورة بالفعل لدخل جميع تلك الاقسام فيه ولو اريد
منه ما لم يكن من شانه ذلك لخرج بعضها منه والتحقيق ان الاصل في الملابس وجوب ازالة
النجاسة عنها في الصلوة الا ما علم فيه العفو لوضوح دخوله في المراد بما لا تتم الصلوة فيه ولا خفاء
في دخول الاول والثاني من تلك الاقسام فيه فيحكم فيهما بالعفو قطعا وكذا الرابع اذ لم يتوقف ستر
العورة به على غيره فيصدق انه مما لا تجوز فيه الصلوة وحده ولانها لا تتم فيه وحده مضافا
الى التصريح في الاخبار بالعفو عن الخف الذي يستر العورة لو وضع عليها بمعونة اليد
واما البواقي فالحق دخولها فيه لكونها باقية تحت الاصل ولخروج الرضوي العمامة
لا يفيد لضعفه الغير المعلوم الجابر مع احتمال ارادة الصغيرة الثاني يجب تطهير النعل
لصحيحة عبد الرحمن وبه قال الشيخ فيه وابن زهرة في كل ما لا تتم الصلوة فيه ولا باس الثالث حمل مثل

الحقه والقاروة التي فيها نجاسة غير متعدية الى الثوب او البدن لا يبطل الصلوة للاصل المتقدم
وكذا حمل المنديل النجس وجبر العظم بالعظم النجس سواء اكتسى اللحم ام لا ونجاسة اللحم على انه
غير ضائرة لانه من البواطن وما قيل من ان غاية ما ثبت عدم تعلق التكليف بما في الباطن من النجاسات
الخلقية لا انصراف الحكم الى الافراد الشائعة مردود بان غاية ما ثبت تعلق التكليف بما في ظاهر البدن من
النجاسات لانه موضع الاجماع والمتبادر من الاخبار ومنه يظهر عدم وجوب اخراج الدم المحتقن تحت
الجلد من نفسه او من الخارج وعدم بطلان الصلوة لشرب نجس او اكله وهل يجب قيئه او
في محرم اكله الحق هو الثاني لان الثابت حرمة الشرب او الاكل واما وجوب القيء فحصوله فلا
دليل عليه نعم يستحب ذلك لموثقة عبد الحميد بن سعيد **الرابعة** لو انكشف خطاف او
تردى برداء طويل بحيث وقع بعضه على الارض وكان ذلك البعض نجسا لم يضر صلوته
لصدق نجاسة ثوبه ولولاه لزم عدم بطلان الصلوة بنجاسة الكم الطويل المتجاوز عن الاصابع
باطراف الثوب عند الجلوس لكونه على الارض **الخامسة** المعفو عن دم القروح
والجروح حال الصلوة في الثوب او البدن قليلا كان او كثيرا في الجملة اجماعي والنصوص به
مستفيضة وهل يعتبر فيه استمرار سيلان الدم وعدم انقطاعه مطلقا ولو لحظة كما هو ظاهر
السرائر وكرة والمنتهى وير وقع وس بل لعله الاشهر او مقيدا بزمان يتسع الفريضة كما في الح وكرى ولعله مراد
الاولين ايضا نظرا الى الاستمرار على العرف الصادق مع عدم الانقطاع في زمان يتسع اداء الفريضة
او لا يعتبر مطلقا فيكون معفوا ما لم يبرأ كما عن الصدوق وبه وط والتابعين وجماعة وان كان في
استفادته من كلام الاولين خفاء الحق هو الاخير لاطلاق صحيحة المرادي الرجل يكون به الدماميل
والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا شيء
عليه وقريبة منها حسنته وصحيحة البصري الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه
فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله اطلق فيها الامر
بالدعة سواء كان في حال السيلان او بعده وصحيحة محمد عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى
كيف يصلي وان كانت الدماء تسيل دلت على ان حالة عدم السيلان اولى بالعفو ولا ينافيه
لا تزال تدمى لانه في كلام السائل مع ان الظاهر منه تكرر خروج الدم لا اتصاله والاخبار الجاعلة
البرء غاية العفو كموثقة سماعة اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله
حتى يبرء وينقطع الدم ورواية ابي بصير دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال

لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل
فلست اغسل ثوبي حتى يبرء وما فيه لما اعتبروه واضحة لعدم انفصال السيلان بالبرء عادة
وتوصيف الجرح في صدر الموثقة بالسائل غير ضائر لانه غير المتصل مع انه على فرض الاتحاد لا
على الاشتراط الا بمفهوم الوصف الذي لا عبرة به وعطف الانقطاع في ذيلها على البرء غير مناف
لاستلزام البرء له فيدل على ان الامر غاية عدم الغسل فلا يكفي تحقق الانقطاع فقط دليل الخالف
الاول الاصل المستفاد من اطلاق المعتبرة الامرة بغسل الدم والحاكمة باعادة الصلوة منه المقتصر
للاقتصار في العفو على موضع اليقين وقوله لا تزال تدمى في الصحيحة الثالثة وصدر الموثقة
وذيلها ودلالة بعض الروايات على ان علة العفو الحرج والمشقة وهو لا يكون الا مع عدم الانقطاع
في موثقة سماعة عن القرح والجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل
ثوبه فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ومفهوم رواية محمد المروية في السرائر صاحب
القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة
ويجاب عن الاول بلزوم تقييد الاطلاق بما مر والقول بعدم صلاحيته له لا وجه له وعن الثاني
والثالث بما قد ظهر مضافا الى ان غاية الامر اختصاص الجواب في الثاني بالمختص به السؤال
لولا الفقرة الاخيرة وهو لا ينفي الحكم عن غيره بعد وجود الدليل وعن الرابع بان كون العلة في القرح
الذي لا يستطاع ربطه وغسله ما ذكر لا يدل على انتفاء الحكم فيما لم يكن كذلك ولا يعارض
ما دل على ثبوته في غيره ايضا وعن الخامس انه مفهوم وصف لا عبرة به ودليل المخالف الثاني
بعض ما ذكر بجوابه ثم بما ذكر من الاطلاقات ظهر عدم اعتبار المشقة في الازالة ايضا وفاقا
لجماعة وخلافا للعد وعن الغنية والاحكام بل هو ظ كل من استدل للعفو بلزوم الحرج او
المشقة لولاه كالتهذيب والمع وكرة للاصل المتقدم والروايتين الاخيرتين وجوابهما قد ظهر
مع ما في بعض من ويرد به الاعتبارين ووجهه وجوابه يظهر مما مر **السادسة** الاقوى
عدم وجوب ازالة بعض الدم ولو مع امكانها ولا عصب موضع الجرح ولا ابدال الثوب
بالاجماع في الاولى كما عرف لاطلاق الادلة وقوله لا شيء عليه في الصحيحة الاولى خلافا
لحتمل نهاية الاحكام في الاول وله وللمنتهى في الثالث **السابعة** الحق كما صرح به جماعة
منهم والذي اعادة غاية العفو البرء للاستصحاب وموثقة سماعة ورواية ابي بصير وهو البرء
الا انه مالم يبرأ فيعفو عن كل ما كان قبله ولو حصل الانقطاع وبقي في الثوب او البدن وحمل

على الامن من خروج الدم المحذور **الثالث** لو تعدى الدم من محل الضرورة الى الثوب والبدن فذهب
المرزا ومع الى عدم تعدي العفو واحتمل ذلك التعدي وهو الاقوى لاطلاق اكثر الادلة وكذا الاطلاق
تقييد التعدي بما اذا كان بنفسه لا اذا تعدى بتعديه كان وضع يده او طرف ثوبه الطاهر بين
عليه ولعل ذلك ينافي تصريح اكثر الاخبار باصابة الدم الطاهر في اصابته بنفسه وعدم اطلاق شامل لاصابته
بواسطة الغير الا صحيحة المرادي وفي شمولها لها ايضا تاملا جدا ومع ذلك فالظاهر انه اذا اصاب اليد يجب
احترعنه الثوب والبدن ثم لا فرق في هذا الحكم بين صاحب الدم او ثوبه او بين غيره في العفو **الرابع**
لو لاقى هذا الدم نجاسة اخرى فلا عفو للاصل وكذا ان تنجس به مايع طاهر ملاق للبدن او الثوب
كالعرق والماء لان هذا المايع نجس غير الدم وما ثبت العفو عنه والعفو عن المتنجس لا يوجب كون المتنجس
اخف نجاسة لا اصح دليلا **الخامس** قيد جماعة منهم الشيخ والفاضلان اشتراط القروح والدماميل و
الجروح باللازمة ومنهم من وصفها باللازمة ومنهم من عكس والمراد من الدامية ظاهرا ويترشح
اللازمة التي يستمر خروج دمها والمحقق الثاني بالتي لم تبرء لكون احترازا عن جراحة برئت و
تخلف دمها وظني ان المراد منها الجروح البطيئة الاندمال ليكون احترازا عن مثل الفصد والحجامة
اذ لا استبعاد عن الحد وجراحة مثل الشوكة المندملة سريعا وامثالها فلا يكون دمائها معفوة عنها
وهو الظاهر لعدم ظهور شمول اخبار العفو لها اما ما يخرج فيها الدماميل والقروح فظاهر واما
صحيحة البصري فلكان سيلان القيح واما الموثقة الاولى فلقوله به جرح سائل فان المتبادر منه
نوع لزوم ودوام للجرح والسيلان فلا يشمل الحجامة ونحوه وينقطع سريعا مع ان ما يخرج منها قليل دم
يخرج هنيهة سائلا وقطعا واما الاخيرة فلتقييدها بعدم استطاعة الربط وغسل الدم والغسل
بعدم استطاعة غسل الثوب كل ساعة فيكون هذه الدماء باقية على اصالة عدم العفو ويؤكده
رواية المثنى حكك جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا
وصرح بعض المعتبرة بعدم العفو عن دم الحجامة كصحيحة علي بن محمد في قرب الاسناد المتقدمة
في المسئلة الاولى **السادس** اذا كانت قروح او جروح متعددة به وبرء بعضها وتخلف
دم منه في الثوب او البدن ولم يبرء الجميع فهل يختص العفو بدم ما لم يبرء منها او يعفو عن الكل
حتى يبرء الكل مقتضى اطلاق الموثقة الاولى الاول ومقتضى اطلاق رواية ابي بصير الثاني و
لا يبعد ترجيحه لتعارض الاطلاقين والرجوع الى استصحاب العفو **السابع** يستحب لصاحب
هذا العذر ان يغسل ثوبه كل يوم مرة لرواية السر واما البدن فلا للاصل **التاسعة** ما دون

الدرهم

للدرهم من الدم غير ما استثني معفو عنه في الصلوة اجماعا كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام و
هو الحجة في المقام مضافا الى المستفيضة كحسنة محمد المتقدمة في المسئلة الرابعة ورواية الجعفي
السابقة في الاولى وصحيحة ابن ابي يعفور يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم
مجتمعا فيغسله ويعيد ومرسلة جميل لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان
قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم والرضوي ان اصابك دم فلا باس
بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي ما كان وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم
الوافي فلا يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم حمصة فلا باس بان لا تغسله الا
ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل ام كثر واما قدر الدرهم فهو كالزائد عليه
وفاقا للاكثر ويتفرع **الاول** المذكور في الاخبار وان كان قدر الدرهم المحتمل للوزن والسعة
الا ان المقطوع به في كلام الاصحاب هو الثاني وهو الذي يقتضيه الاصل عند التردد لانه القدر
المتيقن وان ما كان وزنه درهما يبلغ سعته اضعاف ذلك قطعا **الثاني** لا عفو في دم الحيض
بغير خلاف عندنا كما في السرائر وبتصريح كلام المعتبر اجماعا كما مع الرضوي المتقدم والنبوي الامر
في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وضعفهما منجبر بالشهرة القوية بل الاجماع و
رواية المحقق الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم ويؤيده خبر ابن كليب في الحائض تغسل ما اصاب
من ثيابها والمروي في ... لا اعادة الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره
في الثوب ان رآه وان لم يره سواء واما اخبار العفو فهي اعم مطلقا من الرضوي فتخصيصها به
لازم ومن وجه من النبوي وما بعده فان قدمناهما لموافقة الشهرة والا فيرجع الى عموم ما غسل
الدم من الثوب بعد شمول اخبار العفو لدم الحيض لاختصاص الخطاب فيها بالذكور ولاحتمال اصابته
ثيابهم من دم الحيض نادر ولم يكن من الافراد المتبادرة وهو كذلك لو لم يخص رواية الجعفي واما
بها لخصوصية بالذكور ومنه يظهر ضعف الاستدلال بالاصل المستفاد من الاخبار
الامرة بغسل الدم واستصحاب شغل الذمة ثم انه الحق الشيخ والسيد وغيرهما من القدماء وانضم
كما قيل به دم النفاس والاستحاضة بل ظاهر ... وصريح الغنية الاجماع عليه وفي السرائر نفي الخلاف
عنه للاصل المتقدم وعدم عموم في اخبار العفو وقد عرفت ضعفهما وتغلظ نجاستهما للنص
الغسل وضعفه ظاهر وقد يستدل لالحاق الاول بما يستفاد من بعض المعتبرة من انه دم الحيض من
المحتبس وانه حيض حقيقة وفيه انه وان سلم الا ان المتبادر من دم الحيض غير ذلك و

بعض المتأخرين التردد فيه وهو في موقعه بل القوة لعدم الجابر لها كالخبر لبعض متأخري المتأخرين
وكذا دم نجس العين وفاقا لجماعة منهم الحلي بل ادعى عليه الوفاق لعموم اخبار العفو وخلافا
للمحكي عن الراوندي وابن حمزة والفاضل في جملة من كتبه وفي المعالم للاصل المتقدم واكتسابه بملاقاة
البدن نجاسة غير معفوة وعدم شمول اخبار العفو له لان المتبادر منها هو الافراد الشائعة
دون الفروض النادرة ومرفوعة البرقي دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح
فلا بأس وان كان من دم غيرك قليلا كان او كثيرا فاغسله ويندفع الاول بمطلقات العفو والثاني
بان المستفاد من الكتاب والسنة النجاسة مطلقا ليس الا الاجماع وتحققه في النجاسة
الملاقية لها غير معلوم والثالث بانه لو اوجب عدم شمول اخبار العفو له لاوجب عدم
شمول مطلقات الامر بالغسل واعادة الصلوة له ايضا فيرجع الى الاصل عدم وجوب الازالة والرابع
بان مقتضاه عدم العفو عن دم الغير وهو وان افتى به بعض المحدثين من المتأخرين الا ان الظ
انعقاد الاجماع على خلافه كما يدل عليه اطلاقاتهم وينادي به خلافهم في دم نجس العين ولا اقل
من مخالفته للشهرة القديمة والجديدة المخرجة له عن الحجية وقصره على دم نجس العين اخراج
لغير الواحد وهو غير جائز **الثالث** مورد اكثر روايات العفو وان كان الثوب خاصة
ولذا حكي عن جماعة الاقتصار عليه ويظهر من البعض التردد الا ان في المعتبر اسند الحاق البدن
الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه بل في المنتهى ادعى الاجماع وهو الحق لا لما استدل
عليه من اشتراك العلة وهي مشقة الازالة لان العلة مستنبطة بل لاطلاق رواية المثنى
السابقة في المسئلة الثامنة فان اريد من الحمصة فيها وزنها فالتحديد بالعفو عنها
لزيادته عن الدرهم في السعة وان اريد سعتها فلا قائل بوجوب غسلها لانها اقل من سعة
الدرهم فالرواية للاجماع مخالفة ولاجلها عن الحجية خارجة قلنا المتبادر قدر وزنها
او جسمها دون مساحتها اذ لا مساحة معينة للحمصة سوى سطحها المدور وقياس
السطح على المدور غير متعارف وقدر الوزن او الجسم لا يزيد عن سعة الدرهم لو بسط
بنفسه وزيادته لو بسط باليد غير ضائر لانه غير مراد والا فكل قطرة صغيرة من الدم
يمكن بسطها باليد في اضعاف من سعة الدرهم مع انه لو سلمنا الزيادة فيكون المخالف
للاجماع عموم قوله والا فلا وخروج بعض افراد العام وهو ما بلغ سعة الدرهم لا يخرجه
عن الحجية وقد يقرء الحمصة بالخاء المعجمة وهي سعة ما انخفض من الراحة وعليه فيوافق

الدرهم

الدرهم بما نقل من بعضهم من تقدير الدرهم سعة بها **الرابع** ازالة عين الدم عن
الموضع بغير مطهر لا تزيل العفو للاستصحاب وخلطه مع نجاسة اخرى يزيله لما مر في المسئلة
السابقة وكذا المايع الطاهر وان لم يبلغ مجموعهما قدر الدرهم وفاقا للحلي وفي الذخيرة لما مر فيها
ايضا وخلافا للذكرى ولوالدي لاصالة البراءة واطلاق النص وكون المتنجس اخف من نجسه
والاول مندفع بما دل على وجوب تطهير المتنجس من الثوب او البدن في الصلوة فان قيل لا دليل
عليه سوى الاجماع البسيط او المركب وهما منتفيان في المورد قلنا بل متحققان فان الاجماع
على وجوب ما لم يثبت العفو عنه مما ثبتت نجاسته منعقد والثاني بان الاطلاق يثبت العفو
فيما يشمل من الدم دون غيره والثالث بانه تعليل عليل لا يصلح لتاسيس الاحكام **الخامس**
لو اصاب الدم وجهي الثوب فالظاهر عدم الخلاف في انه اذا لم يكن بالتفشي فدمان وفي المعالم الاتفاق
عليه وان كان بالتفشي فدم واحد عند الاكثر مطلقا وفصل في البيان فواحد مع رقة الثوب واثنان
مع غلظته وفي المنتهى تحكيم العرف في ذلك والظاهر عليه بناء الاصحاب ايضا ولحد لازم انما هو مما يحكم به
العرف والظاهر حكمه بالاتحاد مع التفشي رقيقا كان الثوب او صفيقا ولكن يشترط اتحاد الثوب فلو
تالف من اجزاء متعددة كالظهارة والبطانة والقطن المحشو بينهما كان كل منها ثوبا منفردا يعتبر
دماؤها كلا ولو تفشى من بعضها الى البعض **السادس** لو كان في موضع دم اقل من درهم وبلغ
ذلك الموضع ايضا دم اخر من غير تجاوز عنه ولكن كان بحيث لو اصاب موضعا اخر كان اسعا
من الدرهم فهل يعدان دما او دمين فيه اشكال وكذا في اعتبار غلظة الدم فان الدم الغليظ
في الموضع اقل من الرقيق بل الرقيق المبسوط بعد ان فيجمع من الموضع اكثر مما يسعه لو انبسط بنفسه
بالتفشي عفوه منفي **السابع** المذكور في اكثر الاخبار هو الدرهم من غير تقييد ولذا حمله
البعض على الشرعي المتعارف في عصر الحجج عليهم السلام وهو كان حسنا لولا الحجة على التقييد بغيره
ورايت في ما قيل من كون الاحكام متلقاة عن النبي ص فيكون مبنية على عرف زمانه والمتعارف في
عصرهم غير متعارف في عصره مع ان حدوث الشرعي في قريب من عصر الصادقين عليهما السلام
لا يوجب تعارفه واشتهاره بحيث يتبادر ما تعارف قبله لان الحكم وان كان متلقى عن النبي صلى الله عليه وآله
ولكن التعارف المعتبر في كل عصر يتعارفه ولذا يحمل الالفاظ المنقولة عن حقائقها اللغوية في عصر
الصادقين عليهما السلام الى المنقول اليه وان لم يعلم النقل في زمان النبي ص ولما ثبت ان الشرعي في
زمانهم مضبوط فان امر الدراهم المسكوكة مختلف مع سائر الالفاظ فان السكة المتقدمة

زمان سلطان يترك بعضي مدة يسيرة من زمان السلطان اللاحق كما شاهد في عصرنا بل الحجة في
الرضوي الذي قيده بالوافي وقدر وزنه بدرهم وثلث وبه قيده اكثر الاصحاب كالصدوق وفي
في الهداية والفقيه والهداية والدروس والمفيد في المقنعة والسيد في الانتصار والحلي وابن زهرة والمحقق
والفاضل والشهيدين وغيرهم بل في خيرة انه المشهور ونسبه بعضهم الى اكثر الاصحاب بل
في لوط الاصحاب الاتفاق عليه وبذلك ينجبر ضعف الرضوي وبه يقيد سائر المطلقات وقيده بعضهم
بالبغلي وبعضهم بهما معا ويظهر من بعضهم الاتفاق على التقييد بالثاني وانه متحد مع الاول
وظاهر الحلي مغايرتهما وليس على ذلك التقييد ولا على اتحادهما حجة مقبولة الا ان يعد حكم الجميع باتحادهما
وربما لا يترتب ثمرة على تحقيق مغايرتهما او اتحادهما والمهم تحقيق سعته التي عليها بناء العفو
فعن الحلي انها سعة الدينار والاسكافي انها سعة العقد الاعلى من الابهام وبعضهم من السبابة
والوسطى وللحلي انها تقرب من سعة اخمص الراحة ولكنه ذكر انها سعة البغلي الذي هو عنده الوافي
وهذه التقديرات وان كانت متقاربة الا انه ليس على شيء منها حجة تامة والاستدلال
للاول بالمروي عن مسائل علي وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى
تغسله ضعيف كالاحتجاج للثاني باخبار الحلي عن رؤيته كذلك وليس من باب الشهادة
ليعتبر فيها التعدد مع اعتضاده بالشهرة المحكية لضعف الرواية وخلوها عن الجابر ومخالفتها
لروايات الدرهم ظاهرا وعدم دليل على حجية كل خبر حتى يشمل مثل ذلك الخبر مع ان ما اخبر عنه
الحلي هو البغلي وقد عرفت ان كلامه مشعر بمغايرته مع الوافي وبالجملة لا حجة واضحة على التعيين فتعين
مع ان اختلاف سعة الدراهم المضروبة بوزن واحد امر معلوم والموافق للقواعد الاخذ
باكثر المقادير بل اكثر ما يمكن ان يكون سعة الدرهم اذ لا اجمال في الدرهم يكون عموم وجوب
ازالة الدم مخصصا بالمجمل والعام المخصص بالمجمل ليس بحجة في موضع الاجمال اما مطلقا او
اذا كان المخصص مستقلا كما هو الاظهر والمورد كذلك الثامن عدم العفو عن مقدار
الدرهم فصاعدا هل يختص بما كان مجتمعا فيعفى عن المتفرق وان زاد المجموع على الدرهم
ما لم يبلغ واحد من المتفرقات درهما او يعم فلا يعفى عن الزائد مطلقا الاول وهو الاقوى
للشيخ والحلي وابي سعيد ويع وفع والتلخيص ولك وخيرة ولق وجعل الثاني الاظهر في
الذهب وفي كرى انه المشهور لاطلاق نفي الباس في مرسلة جميل عما فيه الدم متفرقا شبه
النضح بالجزئية الاخيرة بجعل قوله مجتمعا حالا محققة وقدر الدرهم خبرا او خبرا بعد

جو

خبر واما الحال المقدرة الموجبة لسقوط الاستدلال فمرجوح بما غير مقصود الظهور
لمخالفة ما في الاجتماع والكون بقدر الدرهم مع ان تغايرهما شرط في المقدرة اتفاقا
بل قد يقال بامتناع المحققة في الصحيح انتفى لامتناعها في النقط المفروضة مكان فيها ويدفعها
ارجاع المستتر الى الدم المضاف اليه دون النقط بل هو اقرب بتذكير الحال مع ان كون
نقطة منها بقدر الدرهم ممكن والثالث وهو الاحوط للديلمي والقاضي وابن حمزة والفاضل
ونسب الى اكثر المتاخرين لحسنة ... والذي له الصحيحة المتقدمة والجزء الاخير من المرسلة لا
بجعل مجتمعا حالا مقدرة حتى يرد ما ذكر بل بجعله حالا محققة مع تقدير التقدير اي حال
تقديره مجتمعا مثل زيد مفطرا عند صائما غدا مع ان كون هذا الحمل متبادرا اول الاحتمال
المتقدم ولحسنة محمد ورواية الجعفي والرضوي المتقدمة واستصحاب شغل الذمة
مع الاعتضاد بالاعتبار من عدم التفرقة بين المجتمع والمتفرق ويرد الاول بانه محتاج الى التقدير
لا دليل عليه وجعل رجوع المستتر الى النقط قرينة عليه مردود بما مر وتبادر الحالية ثم الحقيقة
منها الى التقديرية مم وتبادر هذا التأول المذكور لعدم امكان اجتماع الحاليين ولذا لا يتبادر في
غير مثله كما لو قيل بعد السؤال عن الحوض النجس يرد عليه الماء شيئا فشيئا هل يطهر لا يطهر
الا ان يرد قدر كر مجتمعا فان المتبادر منه ورود قدر كر مجتمعا والثاني بان المرسلة والصحيحة
بعد ملاحظة من يحقق ولا تزيد الحسنة مطلقا فيها فيخصصانها والاعتبار المذكور لا
اعتبار به وههنا مذهب ثالث احتمله الشيخ فيه والمحقق في المع وهو تعليق وجوب الازالة
على التفاحش وصرح الاكثر بعدم مستند له ويمكن جعل الجزء من المرسل له دليلا بتنزيل شبه
النضح على غير التفاحش ولكنه لا يتم بعد ملاحظة المعارض له فتدبر ثم على القول بتقدير
الاجتماع يجري فيه بما لو كانت التفرقة في اكثر من ثوب او في البدن او الثوب والبدن
وعدمه او انفراد كل منهما وجوه اظهرها التقدير في الجميع التاسع من شرائط
لباس المصلي ان لا يكون جلد ميتة فلا تجوز الصلوة فيه ولو دبغ سبعين مرة اجماعا محققا
ومحكيا في المع والمنتهى وكره وحد وغيرها وهو الحجة فيه مع ما مر من نجاسته المانعة عن الصلوة
فيه بل يكفي لو قلنا بطهارته حتى منع الاسكافي القائل بها بعد الدبغ والنصوص المستفيضة
التي كادت تكون متواترة وفي حكم المعلوم كونه ميتة ما لم يعلم تذكيته كما مر في كتاب الطهارة
سوى ما استثني فيه والظ كما هو مقتضى عموم اكثر الاخبار وخصوص مرسلة ابن ابي عمير

في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع عموم المنع لما لا تتم الصلوة فيه ايضا كما صرح به
جماعة واما موثقة الهاشمي عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن
من ارض المسلمين فقال اما النعال والخفاف فلا باس فللمعارضة لما مر غير صالحة مع انها محتملة
لما سبق في بحث الجلود من عدم جواز الانتفاع بالميتة مطلقا منافية ولارادة غير الميتة
مما عليها اجماعا محمولة بل الظاهر تعدي المنع الى ما يصاحبه المصلي وان لم يكن لباسا ولا جزءا منه
لا المفهوم صحيحة عبد الله يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا
كان ذكيا لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للتذكية فارادة الطهارة منها هنا كما مر فيها
في كرى وارادة الكراهة من الباس الثابت بالمفهوم حيث انها مما لا تتم الصلوة فيه محتملة
مع انه لو اريد منها التذكية الشرعية لزم التجوز في مرجع المستتر في كان اذ المرجع الى الظبي و
في التذكية ان ارجع الى الفارة ولا ترجيح لشيء منهما على ارادة الكراهة من الباس والطهارة
من التذكية لو كانت مجازا شرعيا فيها بل الموثقة سماعة عن تقليد السيف في الصلوة فيه
الفراء والكيمخت قال لا باس ما لم تعلم انه ميتة ورواية علي بن ابي حمزة متقلد السيف ويصلي
فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما
يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه وربما انهي اطلاق
صحيحة علي عن فارة المسك يكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس
بذلك ثم الميتة الممنوعة من الصلوة فيها هل هي عامة لما لا نفس له ايضا كما عليه بعض
اصحابنا لاطلاق الاخبار بل عمومها او مختصة بما له نفس كما عليه الاخرون لكونه المتبادر
من الاطلاق ولان الميتة في مقابل المذكى وليس لما لا نفس له تذكية الحق هو الاول لمنع
التبادر جدا فانه لا يفرق اللغة ولا العرف بين العصفور والوزغة والسمك في عدم عد غير
الحي منها ميتة وعدم اقتضاء المقابلة المذكورة لعدم الصدق فان مقتضاها كون غير المذكى
من الحيوان ميتة والمفروض منه ولا يجب ان يكون قابلا للتذكية والا لما صدق على ميتة نجس
العين والمسوخ ايضا نعم الظاهر عدم التبادر في مثل القمل والذباب والبرغوث والنمل مع انه لو قلنا
بالصدق ايضا فالظاهر الاتفاق على خروجه وعدم الباس بالصلوة فيه مضافا الى ان التعدي
الى كل ميتة انما هو بعدم القول بالفصل ويتحقق في امثال ذلك ثم ان مثل جلد الميتة جميع اجزائها
التي تحلها الحيوة بالاجماع دون ما لا تحله فيجوز الصلوة فيه اذا كان مما يؤكل لحمه اجماعا له

الحلبي

الحلبي لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ويجب غسل الصوف
ونحوه سواء جز او قلع كما مر في كتاب الطهارة **الثالث** ان لا يكون من جلد ما لا يؤكل
لحمه شرعا مطلقا ولو كان مما يذكى ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره وريشه الا ما استثني اجماعا
بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا بل متواترا بل الظاهر انه من شعار الشيعة يعرفهم به العامة
وهو الحجة في المقام مضافا الى المستفيضة منها رواية علي بن ابي حمزة عن لباس الفراء و
الصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد
فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه
دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله صلى الله عليه واله الحديث وصحيحة الاحوص عن الصلوة في
جلود السباع فقال لا تصل فيها وموثقة سماعة وابن بكير الاولى عن لحوم السباع وجلودها الى ان قال
واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه والثانية عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب و
وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله ان الصلوة في كل شيء حرام اكله
فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتى
تصلي في غيره مما احل الله اكله الى ان قال وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في
كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح او لم يذكه ومرسلة [illegible] لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه
والمروي في العلل لا يجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ وضعف سند بعضها
كاختصاص طائفة منها بالسباع غير ضائر لانجبار الاول بالعمل والثاني بالاجماع المركب وصحيحة ابن مهزيار
عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب
لا تجوز وقريبة منها رواية الابهري المعتبرة ذلك ولا ينافيه خبر الوشاء لا يكره الصلوة في شعر ووبر
كل شيء لا يؤكل لحمه للاعم حيث ان الكراهة في اللغة اعم من الحرمة ولا صحيحة ابن يقطين عن لباس
الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك لعدم دلالتها على [illegible]
في الصلوة فيها ولا مطلقات نفي الباس عن الصلوة فيما يشترى في السوق او سوق المسلمين او بلد
اهل الاسلام حتى تعلم انه ميتة للاجماع على اختصاصها بالماكول وان كل غير ماكول شك فيه من هذه
الجهة كالسمور والثعلب لا يصير سوق المسلمين والاسلام سببا لحلية الصلوة فيه كما لا ينافي الاجماع
ما يظهر من المحكي عن [illegible] صحيحة ابن يقطين في الصلوة ايضا لشذوذه مع احتمال ان يكون مخصوصة بحال
في السمور والثعالب والسنجاب والفنك خاصة وههنا مسائل **المسئلة الاولى** لو علق شيء

من فضلات ما لا يؤكل بالثوب كالشعرة الملقاة عليه لا يجوز الصلوة فيه على الاصح وفاقا لجماعة منهم المحقق الثاني والمحدث المجلسي والفاضل الخوانساري لا لما دل على عدم جواز الصلوة في وبر ما لا يؤكل وشعره لعدم تحقق الظرفية المستفادة من لفظة في في المورد ولا لموثقة ابن بكير حيث ان ذكر البول ونحوه ينافي ارادة الظرفية ويعين ارادة مطلق الملابسة قطعا لاحتمال ان يكون المعنى المجازي هو نوع خاص من الملابسة وهو ما يستلزم التلطخ او يتلوث به اللباس دون مطلق التعلق والمصاحبة كما ذكر فيه بعضهم منهم والدي العلامة دام ظله بل لرواية ابرهيم بن محمد ليسقط على ثوب الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه وضعف سندها عندنا غير ضائر مع انه بالشهرة المحكية منجبر وبعض لحوم ما لا يحل منجبر ويؤيده ايضا اخبار المنع عن الصلوة في الثعلب الذي يخف وبر الارانب وفوقه خلافا للشهيدين ومن تبعهما وبعض اخر ونسبه والدي دام ظله الى الاكثر فانكروا خصوا المنع بالملابس للاصل وصحيحة الصهباني المكاتبة هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله ومكاتبة علي بن ريان هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه من شعر الانسان واظفاره قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز ونحوها صحيحة الاخرى الا انها تتضمن شعر الجلد واظفاره ويضعف الاول بانه قاعدة والثاني مع كونه اخص من المدعى لاختصاصه بما لا يتم الصلوة فيه وعدم ثبوت الاجماع المركب بانه لما لم يمكن ارادة الحقيقة اللغوية التي هي التذكية من الظاهر اي من التذكية لعدم اشتراطها في غير السالف اجماعا ومجازها متعدد فكما يمكن ان يكون المراد منها مطلق الذبح الشرعي وان ورد على غير المأكول كما استعملها فيه في موثقة ابن بكير يمكن ان يكون الذبح الوارد على خصوص مأكول اللحم كما خصها به في رواية علي بن ابي حمزة ولا مرجح لاحد المجازين بل يمكن ان يكون المراد منه كونه من مأكول اللحم مطلقا وان ابيت الا عن الاطلاق فيمكن ذلك المعنى للاجماع من غير الحنبلي على عدم اشتراط التذكية المطلقة انه مع لو سلمت دلالتها وتعارضها مع ما مر لكان الترجيح لما مر لمخالفته العامة كما صرح به جماعة ويستفاد من قوله من غير تقية بل هو معلوم قطعا حيث انهم يجوزون في الملابس فكيف بما عليها مضافا الى رجحانها ايضا بالشهرة المحكية والرواية مشافهة التي هي ارجح من المكاتبة بوجوه عديدة سيما اذا كانت موافقة للعامة واظهرية الدلالة والثالث باختصاصه بشعر الانسان وظفره فلا يفيد في التعميم وظاهر جماعة منهم الشهيد الثاني و

الحقق

المحقق الخوانساري جواز الفصل بل تحققه بانه لو خرج الانسان من اخبار المنع مراسا لكم شاهد غيره مما لا يؤكل ولكنه في محل المنع وكيف فلا ينبغي الريبة في استثناء ما دلت عليه الصحيحة من ظفر الانسان وشعره بل جميع فضلاته الطاهرة من لبنه وعرقه وريقه ونخامه وبصاقه ومخاطه ومذيه ووديه ودمعه من نفسه وغيره لما مر وللزوم العسر والحرج في الاكثر وثم الكل يوف ومنها بعد السؤال عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب الكائن من حلال فيصلي فيه صحيحة ابن عمار في عرق الحائض وحسنة زرارة في المذي والودي وقد ورد في المستفيض ان المذي بمنزلة البصاق والمخاط فيثبت الحكم فيهما ايضا وما دل على جواز الصلوة في الثوب الذي فيه ابنه وعلى صحة الصلوة في ثوب الغير مطلقا وثوب المرءة كما في صحيحة العيص وموثقة الساباطي لا باس ان تحمل المرءة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد فانه لا يصلح لا ينفك عن وصول بصاق الصبي المتغذي امه ورواية الحسين بن زرارة عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سنا من ميت مكانه قال لا باس والظاهر ان السن المأخوذ ليس بحيث تقلع في اوقات الصلوة وما دل على جواز البكاء في الصلوة بل الظاهر اجماع المسلمين بل الضرورة على عدم التجنب من ذلك في الصلوة كما يظهر من ملاحظة مصالحاتهم ومعانقاتهم ومضاجعاتهم مع ازواجهم سيما في الايام الحارة ولبسهم ثياب غيرهم وهكذا نعم لو نسج ثوب من شعر الانسان او شبه قلنسوة من ذوائبه فالظاهر المنع والظاهر عدم المنع في وصل شعره بشعره مطلقا ولو كان كثيرا او فرع **فرع** لا باس باستصحاب شيء مما لا يؤكل في الصلوة من غير تعلق واستمساك وتشبث له بالثوب او البدن كعروة السيف المقلد وعروة السكين للاصل وعدم دلالة اخبار المنع على مثل ذلك وتصريح جماعة والدي دام ظله وفيما لا باس الثوب من غير تشبث له به كقطعة من العاج في الجيب او على المنطقة تردد والاظهر الجواز والاحوط المنع ولو نصل بينه وبين الثوب بشيء زال المنع قطعا **الثاني** هل يجوز الصلوة على فرش من جلد ما لا يؤكل لحمه او وبره او شعره الظاهر نعم للاصل وعدم صدق كونه على الثوب بل الثوب عليه بل يثبت المنع في مثل ذلك **الثالث** لو وصل مثل عرق غير المأكول او لبنه ثوبا او بدنا فالمنع بجفافه لو لم يبق منه عين ولو بقيت يزول بزواله بالفرك ونحوه ولا يحتاج الى الغسل **المسئلة الثانية** لا فرق في الملابس بين ما يتم الصلوة فيه وما لا يتم وفاقا للمشهور كما صرح به جماعة لصحيحة ابن مهزيار ورواية الابهري المتقدمتين بل جميع روايات المنع لعدم الاختلاف

الظاهرية بنجاسة الصلوة فيه وعن بعضها فليست العامة مما يصلي فيها دون القلنسوة فلا حاجة الى ضم الاجماع
المركب في الحلال الوبر او غيرها التكة والقلنسوة اليهما المتطرف المنع في الاجماع المذكور في الجملة خلافا لجماعة
منهم والذي لا يجوز الصلوة في التكة والقلنسوة المعمولتين او مع ضم الاجماع المركب يحصل او
ما لا تتم فيه الصلوة مطلقا المعمولة من وبر ما لا يؤكل او من جلده ايضا مع التصريح بالكراهة او بدونه منهم و
من تردد في الجواز وعدمه مع جعل الاحوط المنع للاصل المندفع بما مر وصحيحة الصهباني الجاب عنها بما ظهر
وخبر ابن الصلت سال الصادق عليه السلام عن اشياء منها الخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس
بهذا كله الا الثعالب وهو مع عدم ذكر الصلوة فيه وموافقته للعامة اعم مطلقا من تعين ورايات
التي يجب تخصيصه به والرصوب ويجوز الاكل فيما ينبته الارض والحجر كله مثل السنجاب و
الفنك والسمور والحواصل اذا كان فيما لا يجوز فيه في مسألة وحده الصلوة وهو ضعيف لانصراف المعارضة
مع الاخبار المعتبرة **فرع** يحكم اللالي لاجزائها المتصلة بها وان كانت صغيرة كالخرق برواية
ابرهيم المتقدمة ومرفوعة احمد في الخز الخالص انه لا باس به واما الذي يخلط فيه وبر الارانب
غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه **المسئلة الثالثة** لو مزج صوف ما لا يؤكل او نحوه مع
نحوه مما يؤكل ونسج منه ثوب لا يجوز الصلوة فيه للخبر والمرفوعة المتقدمتين ولما يجوز بظاهر
الصلوة في الخز المخلوط سيأتي دفعه **المسئلة الرابعة** لو شك في الجلد او غيره انه من الماكول
او غيره قال في المنتهى انه لا يجوز الصلوة فيه وهو باطلاقه شامل لما اذا كان الشك لاجل التردد في انه من
اي حيوان او في ان هذا الحيوان الذي هو منه هل هو ماكول اللحم ام لا واستدل بان الصلوة مشروطة
بالستر بالماكول والشك في الشرط يقتضي الشك ورد بمنع الاشتراط بل الشرط الستر بما لاصل فيه
الاطلاق ولاخبار التي دلت على افساد الصلوة او عدم جوازها بما لا يؤكل وهي لا تدل الا على الفساد
الصلوة فيما علم انه مما لا يؤكل واجيب بان معنى كل محرم اكله في الموثقة ليس الا ما كان كذلك واقعا
من غير مدخلية المعلومية في معناه مع ان الواجب تحصيل البرائة اليقينية اقول نظر الراد
الى ان النهي لما كان تكليفا وهو مشروط بالعلم قطعا فلا مفر من تقييد المنهي به ونظر المجيب الى
انه انما هو فيما يقتضي النهي ولكن قوله في الموثقة ان الصلوة في وبر كل شيء الى قوله لا تقبل تلك الصلوة
اخبار عن الواقع وليس امرا ولا نهيا فلا دليل على تقييده فيجب ابقائه على اطلاقه ويجب تحصيله في وجوب
تحصيل البرائة اليقينية لا يبرء الا بالصلوة فيما علم انه ليس مما لا يؤكل ثم اقول ان الجواب الثاني لولا
العارض للموثقة ولكن يعارضها الاخبار المصرحة بجواز الصلوة في الجلود التي تشترى من سوق

المسلمين

المسلمين وفيما يصنع في بلد كان غالب اهلها المسلمين من غير مسألة وتعارضهما بالعموم من وجه والاصل
مع الجواز فهو الاظهر كما عليه جماعة من المتأخرين منهم الاردبيلي والخوانساري والمجلسي وولد
العلامة و ويؤيده بل يدل عليه عمل الناس بل اجماع المسلمين حيث انهم لم يعلموا كون اكثر الثياب المعمولة
من الصوف والوبر والشعر من القرار والثعالب وما عمل لغمد السيف والسكين مما يؤكل او غيره
ومع ذلك يلبسها ويصاحبها الناس من العوام والخواص في جميع الاعصار والامصار ويصلون
فيه ويصلون فيه من غير تشكيك او لا انكار بل لولاه لزم العسر والحرج في الاكثر ويدل عليه ايضا الاخبار المصرحة
بان كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه بل لنا ان نقول ان قوله في
الموثقة كل شيء حرام اكله مستلزم للحكم التكليفي فيتقيد بالعلم قطعا اي كل شيء حرمة اكله اذ لا حرمة مع عدم العلم
بل نقول انه ما لم يعلم حرمة اكله ليس الا ما علم حرمته لحلية ما لم يعلم حرمته كما يأتي في بحث الطعام ثم ان ذلك انما
هو اذا اخذ من يد احد او وجد جزء الحيوان ولم يكن الفحص عن حال الحيوان واما لو كان هناك حيوان مشكوك
فيه فيرجع فيه الى قاعدة حلية اللحم وحرمتها مع الشك كما يأتي في باب المطاعم والمشارب ان شاء الله
مع زيادة بيان لما ذكر ايضا **المسئلة الخامسة** اطلاق كثير من الفتاوى وان شمل ما لا نفس له ايضا كالاكثر
الاخبار فلا يجوز الصلوة فيما لا يؤكل لحمه منها ايضا الا ان الظاهر ان مرادهم غير مثل القمل والبق والبرغوث
والذباب والزنبور والنحل لعدم تبادر ما لا يؤكل لحمه من امثالها بل لا لحم لها حتى يصدق ذلك عليها فلا تشملها
الاخبار المانعة عن الصلوة في فضلات ما لا يؤكل لحمه ايضا فيكون باقية تحت الاصل واما قوله في اخر الموثقة وان
كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله اذ لم يقيد باللحم فهو وان شملها ظاهرا الا
ان قوله فيها اذا كان الذبح او لم يذكه انه في امثاله ورود الذبح عليه فانه لا يستلزم عدم التذكية
بالذبح الا فيما يصح له مع انه على فرض الشمول يجب الحكم بالخروج بالاجماع القطعي في مثل دم البراغيث والقمل
والبق وفضلات الذباب ونحوها وبلزوم العسر والحرج الشديدين لولاه وصحيحة الحلبي عن دم البراغيث
يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فيه قال لا وان كثر وصحيحة ابن مهزيار عن الصلوة في القرمز
وان اصحابنا يتوقفون فيه فكتب لا باس به مطلق وقد ذكروا ان القرمز صبغ ارمني يكون من عصارة
دود يكون في اجامهم والمروي في نوادر الراوندي عن الصلوة في الثوب الذي يكون فيه ابوال الخنافس و
دماء البراغيث فقال لا باس **فرع اول** الممنوع من الصلوة فيه ما كان محرم اكله ونهي عنه
كما صرح به في الموثقة فلا منع فيما يكره وما لا يعتاد في بعض البلاد بل المراد من قوله ما لا يؤكل لحمه الوارد في
بعض الاخبار ايضا ما ليس بحلال بقرينة قوله في الموثقة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله **الثاني**

لو حمل حيوانا غير ماكول فالمصرح به في كلام جماعة عدم بطلان الصلوة به لان النبي صلى الله عليه وآله
وهو يصلي وركب الحسين عليه السلام على ظهره وهو ساجد وهذه الحكاية نقلها الفريقان وقع ذلك
بدل عليه موثقة الساباطي المتقدمة وصحيحة سمع الا ان جميع ذلك في خصوص الانسان دون غيره
الا ان يتم الحكم بعدم ظهور ادلة المنع في مثل ذلك وهو كذلك **الثالث** لو وضع شيئا مما لا يؤكل
في فيه كسن حيوان غير ماكول مكان سنه فالظاهر عدم البطلان لان الثابت من ادلة المنع انما هو
مما كان على الثوب او ظواهر البدن واما مثل باطن الفم فلا ومطلقات منع الصلوة فيما لا يؤكل قد
عرفت عدم دلالتها **تتميم** الصدف حيوان لا يؤكل لحمه لصحيحة علي في اللحم الذي يكون
في اصداف البحر والفرات ايؤكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله وصرح الاطباء في كتبهم بكونه
حيوانا واثبتوا للحمه خواصا وقد اخبر عنه التجار والغواص ايضا ولذا استشكل بعضهم في الصلوة
في اللؤلؤ لكونه جزء من الصدف واجاب عنه في البحار بمنع كونه جزء من ذلك الحيوان والا
في تكوّنه لا يستلزم الجزئية بل الظاهر انه ظرف لتولد ذلك ويتم الاشكال فيما لا نفس له مع ما لا يؤكل
انه لو سلم الجميع لوجب الحكم باستثنائه لقوله سبحانه وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وشيوع
التحلي بها في اعصار الائمة عليهم السلام مع عدم ورود منع بخصوصه ولو كان منع عن الورد المنع منه ضعف
غير الاخير ظ ويكفي الاستناد في الاستثناء بعمل الناس في الاعصار والامصار من غير نكير مع انه
في بعض الروايات انه كان لسيدة النساء قلادة فيها سبعة لآلي **المسألة الثامنة** قد
استثني مما لا يؤكل لحمه امور **منها** الخز واستثناؤه في الجملة مجمع عليه وفي المختلف ذكره
والمعتبر والمنتهى وعن نهاية الاحكام والذكرى وغيرها دعوى الاجماع عليه وفي التنقيح
نفي الخلاف عنه فهو الحجة فيه مضافا الى المستفيضة منها رواية ابن ابي يعفور ما تقول في الصلوة
في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه الى ان قال ان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكاته موته كما
احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها ورواية يحيى بن عمران في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت
فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه صل فيها وموثقة معمر عن الصلوة في الخز فقال
صل فيه وفي صحيحة الجعفري ان ابا الحسن الرضا عليه السلام صلى في جبة خز وفي رواية ابن مهزيار
ان ابا جعفر الثاني عليه السلام صلى الفريضة وغيرها في جبة خز وامر بالصلوة فيها وفي مجالس
ابن الشيخ ان الرضا عليه السلام خلع على دعبل قميصا من خز وقال صليت فيه الف ليلة في
كل ليلة الف ركعة ومرفوعة احمد والخثعمي في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي خلط فيه وبر الارانب

او غير ذلك مما اشبه هذا فلا تصل فيه ومقتضى الاخيرين اختصاص الاستثناء بالخالص من الاغشاش
بوبر ما لا يؤكل لحمه او شعره او صوفه وفي المنتهى والمعتبر الاجماع عليه في الجملة ويدل عليه ايضا الخبر
المجبور وصل في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب واما رواية الصيقل المجوزة للصلوة في المغشوشة
فلا تصلح للمعارضة لما ذكر لضعفها ومخالفتها للعمل وموافقتها للعامة وقول الصدوق بالرخصة
فيها واراد به الرخصة في حال الضرورة ممكنة والحق استثناء جلده ايضا وفاقا للاكثر كما صرح به جماعة
لاطلاق الروايات الثلث الاول بل خصوص الاولى منها المصرح فيها بالذكاة وهي انما تعتبر في نحو الجلد
لا الوبر مما لا تحله الحيوة وتقييد الاطلاق بالوبر كما قيل لا وجه له ودعوى الشارح بعد بعيد جدا وصحيحة سعد
عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الخز جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده ودعوى
التلازم في الجواب يقتضيه في الصلوة ايضا بعدم التصريح فيها بالاذن في الصلوة لا ضير فيه وصحيحة
الحلبي عن جلود الخز فقال ليس بها باس فانها مطلق الباس عنها ومنه الباس في الصلوة فيها خلافا
للسرائر والحلي والحلبي فخصوا الاستثناء بالوبر لعموم المنع عن جلد ما لا يؤكل والتوقيع المروي في الاحتجاج
فيما سئل عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام انه روي عن صاحب العسكر عليه السلام انه سئل
عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروي عنه ايضا عليه السلام انه لا يجوز فاي
الامرين نعمل به فاجاب عليه السلام فانما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فكل حلال وفي بعض
النسخ فاما الاوبار فكلها حلال والعموم مدفوع بما مر والتوقيع بعدم الدلالة اذ التحريم بوبر وجلد معين
لا يفيده قوله هذه لا يثبت في غيره ولعله عليه السلام اراد المنع عما يؤخذ من ايدي هؤلاء المجوزين لاستعمال
نسجة الكفار ولا المجوز منها الاوبار ثم انه اختلفت الاخبار وكلمات اهل الفقه واللغة في
حقيقة الخز ولكن المعلوم اختلافه انما هو التعبير والمحقق اختلاف المعنى ايضا ويمكن ان يكون العبارات
باختلافها واردة على مصداق واحد ففي رواية ابن ابي يعفور المتقدمة انه دابة تخرج
من الماء وانه يمشي على اربع وفي رواية الاخرى عن اكل لحم الخز فقال كلب الماء ان كان له ناب فلا
تقربه والا فاقربه وفي صحيحة الحلبي عن جلود الخز الى ان قال جعلت فداك انها في بلادي وانما
هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجه فقال الرجل لا
فقال لا باس وفي رواية حمران عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي الماء وصرح في العلل ايضا
بانه كلب الماء ولا شك انه لا تنافي بين هذه الروايات والمستفاد منها انه كلب الماء واما كلمات
القوم ففي بعضها انه القندس وصرح بعضهم ان القندس هو كلب الماء وفي الحدائق انه ملخصه

صد سره وقد اشتهر انه خصيه كلب الماء فان تم الاختلاف فيه نصا او فتوى والظاهر انه كلب الماء
كان الحكم الاختلاف في ذلك المصداق مع ما يلي في هذا الزمان خز يجب فيه الحكم بالاتحاد تمسكا
باصالة عدم النقل وعدم التعدد وعدم التغير واما ما قيل من ان المستفاد من الاخبار انهم كانوا
يلبسون الثياب من صوف الخز ووبره وكان ذلك شايعا والخز المعروف الان كذلك لانه لا يصلح الا ان
نقيم مع عدم الصلاحية لا يصير صالحا بالغزل كما في شعر الغنم مع ان المذكور في الاخبار كونه
معمولا من وبره وصلاحيته للغزل لا حاجة هل هو ماكول اللحم ام لا مقتضى الجمع بين الاخبار بل
صريح بعضها الاول واليه اشار بعض المتاخرين انه على نوعين ماكول وغير ماكول والاستثناء
في الثاني مخصوص بالجلد والوبر وفي الاول نعم كلما لا روح له منه خاصة مع عدم التذكية
وجميع اجزائه معها ومع الشك في التذكية يرجع الى القاعدة المتقدمة في كتاب الطهارة ومع
الشك في كون جلد خز من قسم الماكول او غيره يرجع الى قاعدة الشك في ماكول اللحم وغيره فيحل
الصلوة فيما اخذ من يد المسلمين وسوقهم فيجوز الصلوة في بعض جلود الخز التي عليها ذنب فيه
عظم اذا اخذ من المسلم او سوقه لذلك وتوهم ان استثناء القوم الخز يدل على كونه غير ماكول
مطلقا فاسد لان الاستثناء يتم على كون بعض افراده غير الماكول بل على الفرض والتقدير مطلقا
و **منها** السنجاب فيجوز الصلوة في وبره وجلده وفاقا للمبسوط والنهاية على الخلاف و
صلوته والمع ونهج ونع ونشا والمن والتلخيص والتهذيب وجعله الصدوق في اماليه من دين
الامامية الذي يجب الاقرار به ونسبه الى الاكثر الاصحاب والرواية الدالة عليه الا ان المشتهر
ويلوح عدله كبرائهم ونخبه وغيره الى المشهور بين المتاخرين وهو كذلك بل كما قيل لعله عليه
غير نادر منهم للاصل والنصوص المستفيضة كرواية علي بن ابي حمزة ويحيى بن عمران المتقدمتين
وصحيحة ابي علي بن راشد وفيها فصل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه قلت
فالثعالب نصلي فيها قال لا ورواية مقاتل عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا
خير في ذلك كله ما خلا السنجاب ورواية الوليد اصلي في الفنك والسنجاب قال لا نعم فقلت
يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها ورواية بشر عن الصلوة في الفنك والفراء
والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير
تقية فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور وصحيحة
الحلبي عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وضعف

اسناد

اسناد بعضها غير ضائر ولو كان فيها مجبور ونقص بعضها بما لا يقولون به لا يضر خلافا للمحكي عن
الشيخ في قوله الاخر في اطعمة نهج عن لف ونهاية الاحكام والحلي والقاضي وظا الاسكافي والحلبي
والسيد وابن زهرة والقيدوف والجامع والانتصار والمصباح ومختصره وكتب الشيخ عد
الظ قولا للاكثر وعن كري وض نسبته الى الاكثر وعن ابن زهرة دعوى الاجماع عليه وعن ير
ومعد والايضاح والصيمري التردد لاقتصارهم على نقل القولين من غير ترجيح وصرح
بالتوقف شيخنا البهائي كل ذلك لموثقة ابن بكير المتقدمة والعمومات والرضوي ولا يجوز الصلوة
في سنجاب وسمور وفنك فاذا اردت الصلوة فانزع عنك وعن موضع اخر منه وان
كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فيه فانزعه والمروي في
العلل وعلة ان لا يصلي في السنجاب والسمور والفنك قول رسول الله صلى الله عليه و
الدور رواية ابي حمزة عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيها فقال ابو جعفر ان السنجاب
ياوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا تؤكل لحمه ولا تجوز الصلوة
فيه قال فقال اما انا فلا اكله ولا احرمه ومع مخالفة هذه للعامة وفي الرجحة لها عليها مع
اعتضادها بالمنقول من الاجماع والشهرة وخلوها عن النص لما لم ينقله احد من الطا
ونضعف الاخير بعدم الدلالة صريحا لكون التحريم فيها مشروطا بامر غير محقق بل دلالته على
اكل اللحم والجواز للصلوة اظهر وسابقه بالخلو عن الدال على التحريم وسابقه بالضعف و الاجمال
بالشهرة اما انها تفيد لو كانت محققة او محكية خالية عن المعارض وكذا نقل الاجماع مع ان الظ
استناد حكايتهم الشهرة الى اطلاق المنع فيما لا يؤكل من غير استثناء في كلام جملة من القدماء و
نقل الاجماع هنا ايضا على العموم وفي الجواز على خصوص السنجاب مع ان فيه بعد قوله اولا
فانزع عنك وقد اروي فيه رخصة وهو مشعر بان الاصل فيه المنع والجواز رخصة كما عن
ظ الصدوق وف والتهذيبين والديلمي والجامع وسابقه بوجود المخصص ودعوى جماعة
صراحة الموثقة في المنع عن السنجاب لا بتناء الجواب العام فيه عليه لسبق السؤال الذي هو
يصير كالنص في المسؤول عنه غير صحيح كما صرح به جماعة طائفة منهم والذي يقتضيه لامكان
تخصيص السنجاب في الجواب بان لفظ كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره فاسد الا السنجاب
الذي سالت عنه وحيث جاز التخصيص متصلا جاز منفصلا لعدم الفرق وجريان ادلة حمل
العام على الخاص ولو قطع النظر عن جميع ذلك فتعارض الدليلان والترجيح للجواز لاشتهار

احتمال واكثريتها وموافقتها للشهرة المحققة يجعلها مرجوحة باعتبار الموافقة للعامة مردود بان
اكثرها يقتضي المنع على ظاهرهم الحوازية الاتفاقي كما حكاه جماعة فالتفصيل لا يوافق مذهبهم فيصدق
عليه ايضا انه لم يخالف والقول بان للتقية ضروبا فلعل مقتضاها هنا التفصيل مدفوع
بان ما يدل على ترجيح مخالف العامة لا يجري هنا ومحض احتمال تصحيح التقية غير كاف للترجيح
مع ان السؤال في رواية بشر عن الصلوة فيه لغير تقية وجوز هذه السنجاب والحواصل
ومنعها في الحواصل السمور والثعالب فالحواز على ما ينبغي الريب فيه نعم لا يبعد القول بالكراهة
كما عن الوسيلة تخرجا عن شبهة الخلاف دليلا وفتوى تحصيلا ليقين البرائة و منها
الثعالب والارانب وقد استفاض المنع فيها في الاخبار المستفيضة وقد مال اليه المحقق كما مر وبعده في
ك وهو ضعيف غايته لمعارضته تلك الروايات باكثر منها من روايات المنع المتقدمة كثير
منها مضافا الى عموم المنع في مطلق ما لا يؤكل والمانعة عن الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب
وما يشبهه والتوقيع المروي في الخرائج فاما السمور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك
الصلوة فيه ورجحان الاخيرة بالاكثرية ومخالفة العامة مع ان الظاهر حجية الاولى لمخالفتها
للشهرة القديمة والجديدة المحققة والمحكية مستفيضة في كلام جماعة منهم المعتبر وفي الاخير
اجماعهم على المنع بحسب الظاهر وعن ف نفي الخلاف فيه وشبهه كلام س و ك حيث جعلا رواية
الجواز مهجورة متروكة مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما هو صريح الانتصار مضافا الى
بعض من الاجماعات المحكية في خصوص المغشوش بوبر الارانب والثعالب فطرحها او حملها
على التقية لازم سيما مع عمومها بالنسبة الى الفروك والتقية وخصوص بعض اخبار المنع بالنسبة
الى ما مع انه لو قطع النظر عن الترجيح يكون المرجع عموم المنع و منها السمور بفتح السين
ثم الميم المشددة وهو كما ذكره الشهيد الثاني في حاشيته للمحيوان يشبه السنور وفي التحفة
المؤمنين حيوان ببلاد الروس ويشبه الهر ومنه اسود لامع واشقر وفي التحفة حيوان يشبه
الدلق والاسود منه والفنك بفتح الفاء والنون وهو كما في المصباح المنير نوع من الثعلب الرومي
وفي الصحاح هو الذي يتخذ منه الفرو وفي القاموس دابة فروتها اطيب انواع الفراء وفي التحفة
ان جلده يكون ابيض واشقر وابلق وحيوانه اكبر من السنجاب ويؤخذ من بلاد الروس و
الترك وفي الحبل المتين حيوان غير ماكول اللحم وفي البحار لا نعرفه في تلك البلاد على التعيين وهو كذلك
استفتاها هذه القنع والاملاك وقد عرفت ميل المحقق اليه ايضا لبعض الروايات الغير الصالحة للحجية

و

من جهة مخالفتها العمل بمعظم الفرقة ومتروكيتها لشهادة الشهيد ومعارضتها لاكثر منها
الراجح عليها باعتبار مخالفة العامة ولحدثية البعض وغيرهما من المرجحات المنصوصة
ووجوب الرجوع الى عموم المنع لولا الترجيح و منها الحواصل وهي كما في تحفة
الحيوان طيور كبار لها حواصل عظيمة وقال ابن البيطار وهذا الطائر يكون بمصر كثيرا
ويعرف بالبجع وهو جمل الماء استثناها الشيخ فيه وط وادعى الاجماع فيه وفي المبسوط نقل
ذلك وهذا يدل على جواز ذلك عند اكثر الاصحاب انتهى واستثناه والديلمي في مدا ايضا منها
ظاهر الوفاق عليه لاخبار يدل عليه بظاهرها تقدم بعضها ومنها التوقيع الرفيع وان لم يكن لك
ما تصلي فيه فالحواصل جائز لك ان تصلي فيه والتقريب فيه انه لو لم تجز الصلوة فيه لم
يجز مع عدم الساتر ايضا كما في الحرير فالتقييد محمول على الاستحباب كما هو في الحمار وهذه
الاخبار خالية عن غير المعارض العام فالمصير اليها متعين وقول الشهيد في س وقد كان رواية
في الحواصل محجوبة بعد نفي مثل الشيخ الخلاف الدال على الاشتهار في الصدر المتقدم كما رح
به في الموصلية غير صائر واما الوصوي وقد يجوز الصلوة فيما لم ينبته الارض والحل الكل مثل
والفنك والسمور والحواصل اذا كان مما لا يجوز في مثله وحده الصلوة يجوز ان الصلوة
فيه فدلالته على المنع فيما يجوز فيه الصلوة بالمفهوم الساقط هنا قطعا لسقوط منطوقه
الذي هو له تابع و منها القاقم قال في المصباح المنير القاقم حيوان ببلاد الترك
على شكل الفارة الا انه اطول وياكل الفارة هكذا اخبرني بعض الترك وقال في حيوة الحيوان
دويبة تشبه السنجاب الا انه ابرد منه مزاجا وارطب ولهذا هو ابيض يقق و يشبه
جلده جلد الفنك وهو اعز قيمة من السنجاب وفي مفردات التحفة ما ترجمته القاقم جلد
حيوان اكبر من الفارة وابيض ومؤخره قصير وراس مؤخره اسود ولمسه الين من السنجاب
وابرد من السمور و في الخواص كالفنك استثناه في روايتين مرويتين في قرب الاسناد وكتاب
المسائل باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه ع عن لبس السمور والسنجاب والفنك و
القاقم قال لا يلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون ذكيا ولكن بازائهما رواية اخرى مانعة
في دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام عن فرو الثعلب والسنور والسمور والسنجاب و
الفنك والقاقم قال يلبس ولا يصلى فيه ولكنها غير صريحة لمكان النفي ومع ذلك غير ناهضة
للحجية وان كانت رواية الجواز ايضا كذلك فاللازم الرجوع الى كونه غير ماكول اللحم الا ما كوله

والمظنون من عدة الروايات مع ما عد ومن قول صاحب المفتاح انه يأكل الفاتح عدم اكل لحم ما لا نوكل لحمه

وترك الصلوة فيه **الشرابع** من شرايط لباس المصلي ان لا يكون حريرا محضا ان كان رجلا فبطل معه بالاجماع المحقق والمحكي في الانتصار والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام وغيرها وهو الحجة في المقام مضافا الى النصوص المتكثرة كصحيح الصهباني لاحدهما التي تقدمت والثانية يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا والاخرى عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا والتوقيع المروية في الاحتجاج ان يشبه باعلى عمل الوشي من قز او ابريسم هل يجوز الصلوة فيها ام لا لا يجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان والرضوي ولا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في ثوب ابريسم محض ولا في تكة ابريسم واذا كان سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف فلا باس بالصلوة فيها ويدل عليه ايضا النهي عن لبسه للرجال وعدم جوازه لهم في غير ما استثني بالاجماع الامة كما هو محقق ومحكي متواترا بل عد من ضروريات الدين ومسلمات المسلمين وتواترت به النصوص من الطريقين في موثقة اسمعيل بن الفضل لا يصلح للرجال ان يلبس الحرير الا في الحرب والاخرى في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس ورواية عبيد لا باس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته مع قطن او كتان او غير ذلك ولكن الدليل الاخير يختص بما اذا كان اللباس مستورا به العورة كما صرح به في ك ومد وغيرها حيث ان صحة الصلوة ح موجبة لاجتماع الواجب والحرام في شيء واحد باعتبار واحد وهو محال باتفاق العقلاء وما التعميم فيه كبعضهم غير سديد لعدم استلزام النهي عن غير ما يستر به العورة لبطلان الصلوة بوجه بل صرح في مد بالاجماع على عدم الفساد لذلك بل الظاهر القدح في الاستدلال في صورة الاستتار ايضا لعدم وجوب الستر واللبس الا توصلا بل شرط الصلوة هو مستورية العورة ولذا يكفي باي نحو كان ولو من غير المكلف بل ولا من غير شخص كما لو اسقط عليه ثوب وستر فلا يجب عليه ستر اصلا ونظيره ما ان وجوب الستر على المصلي ليس كوجوب غسل ثوبه فكما انه لا يبطل الصلوة بالغسل بالماء المغصوب فكذا هنا والسر ان زوال النجاسة وحصول المستورية ونحوهما ليسا من العبادات الفاسدة بالنهي في التوصل اليهما الطريق المنهي عنه يحصلان ويعد حصولهما يتحقق شرط الصلوة والشرط ليس منهيا بل المنهي عنه طريق تحصيله ومن هنا نقول لعدم فساد الواجب بالتوصل اليه بمقدمة منهية عنها مع قولنا بوجوب المقدمة وعدم جواز اجتماع الامر والنهي ولو في الواجبات التوصلية فنقول ان الواجب هو

في القلنسوة حرير محض او ديباج تكة لا تحل الصلوة في حرير محض وصحيح الاحوص لاحدهما هل يصلي صح

الاتيان

الاتيان بالمقدمة المباحة للتوصل الى ذيها ولكن لكون وجوبها مشروطا بما يتوقف الواجب عليه ينتفي وجوب المقدمة بعد حصولها باي نحو كان ولذا نحكم ببرائة الذمة بالتوصل بالمقدمة المنهية عنها لا مع الانحصار نعم لو كانت المقدمة مما يفسد بالنهي كالوضوء والغسل يفسد ذوها بفسادها وتمام التحقيق في ذلك في كتبنا الاصولية واما القول ببطلان الصلوة للنهي المذكور المستلزم للامر بالنزع الموجب للنهي عن ضده الذي هو الصلوة ففيه منع اولا لعدم التضاد لاجتماعهما مع انه معارض بالامر بالصلوة الموجب للنهي عن النزع لو كان ضدا له فالمناط في الاستدلال بالبطلان الاجماع والنصوص واما صحيحة ابن بزيع عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فمحمول على غير المحض حيث لم يعلم كون الديباج حقيقة في المحض او على حال الضرورة او الحرب او النساء حملا للعام على الخاص ولو منع ذلك يجب طرحه قطعا لمخالفته الاجماع وموافقته العامة وههنا مسائل **المسئلة الاولى** لا خلاف في جواز لبس الحرير حال الضرورة والحرب مطلقا ولو من غير ضرورة ونقل الاجماع عليه متكرر والعمومات عليه دالة والنصوص به مستفيضة وهي كعبارات الاصحاب ناطقة بجواز اللبس من غير ذكر الصلوة ولكن لم يعلم بجوازها فيه في الحالين بعض عبارات الاصحاب ولا شك فيه مع اقتضاء الضرورة له ايضا واما بدونه ففيه اشكال ولا يبعد ترجيح الجواز لمعارضة اطلاق جواز اللبس في حال الحرب مع اطلاق النهي حال الصلوة الموجبة للرجوع الى اصل الجواز بل لا يبعد دعوى الاجماع على عدم الفصل بين الجوازين كما يستفاد من احتجاجاتهم وصرح به بعض الاجلة وان ظهر خلافه من شرح الجعفرية **المسئلة الثانية** مقتضى اكثر الاخبار المتقدمة والمصرح به في كلام جميع علمائنا اختصاص تحريم اللبس وابطال الصلوة بالحرير المحض فلا يبطل بغيره وان كان الخليط قليلا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم قال في المع وانه مذهب علمائنا وزيادة احمد الثاني وعليه الاجماع في ح عد ايضا وية مد ولو كان الخليط عشرا وكذا في كرة الا انه لم يتعرض للقلة والكثرة وهو الحجة في المقام مضافا الى عدم صدق ثوب الحرير ولا القز ولا الابريسم المذكورة في الاخبار بدون المحض او استهلاك الخليط والمستفيضة منها صحيحة البزنطي عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا باس وقد كان لابي الحسن عليه السلام منه جبات والمروي في المكارم لا باس بابريسم

موثقة ابن الفضل المتقدمة و

اذا كان معه غيره وغير ذلك ولا ينافيه التوقيع المذكور لعدم تصريح فيه بوجوب كون جميع السداء
واللحمة قطنا او كتانا ومقتضى اطلاق جميع ما ذكر كفاية ما مر جوابه من الخليط القليل ولو كان
عشر اكثر وهو كذلك واللازم كما صرح به غير واحد منهم الحلي والمحقق الثاني اشتراط كون الخليط
مما يجوز فيه الصلوة فلو امتزج بجزء لا يؤكل لحمه لا لصدق الحرير بل لانه ايضا يبطلها لعدم اشتراط خلو الخليط
به لان لا يشترط فيه ايضا ما يشترط في الابريسم من الخلوص بل كان مبطلا مطلقا كا وبر غير ما لا يؤكل
في الاول كل واما غيره كالذهب فانه ان يكون المبطل لبسه محضا فلا يبطل للاصل وعدم تحقق ما نص
عليه البطل ولا يفيد الخلط بالقز لانه ابريسم كما صرح به في رواية موسى ثم الجواز مختص بالممتزج فلو
خيط الحرير بغيره او كانت البطانة او الظهارة فقط حريرا والاخر غيره لم يرتفع المنع اجماعا لصدق
الحرير المحض واما المحشو بالقز فالظاهر فيه الجواز وفاقا لجماعة من المتاخرين منهم والذخيرة للاصل
السالم عن معارضة الاجماع واخبار المنع المشتملة اما على الثوب الممنوع صدقه على المحشو او على الحرير
الغير المعلوم صدقه على غير الثوب بل في الصحاح ان الحرير من الثياب ولصحيحة ابن سعيد عن الصلوة
في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا بأس بالصلوة فيه ونحوها رواية السمط ومكاتبة
ابرهيم بن مهزيار في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس
خلافا للمحكي عن الاكثر تمسكا بالعموم وتضعيفا للروايات ومخالفة للعامة والاول غير دال ولو
دل لما افيد مع الخاص المنافي والثاني مم والثالث انما يفيد مع وجود المعارض وهو هنا مفقود

المسئلة الثالثة حرمة لبس الحرير مختصة بالرجال فيجوز للنساء لبسه باجماع المسلمين
بل كما قيل بالضرورة من الدين والاخبار به مستفيضة والدالة بظاهرها وعمومها على المنع مؤولة
او مأولة وكذا يجوز صلوتهن فيه بلا خلاف ظاهرا الا من الصدوق في الفقيه حيث منع والفاضل
في المنتهى حيث توقف والمحقق الاردبيلي حيث مال اليه بل عن صريح الف وظاهر كرى وص ان فتوى
ما عدا من ذكر من الاصحاب على الجواز وهو كذلك كما يظهر على التتبع فالمسئلة كالمجمع عليها بل هي اجماعية
وفي بعض العبارات مصرحة ومخالفة الشاذ فيها غير قادحة ومع ملاحظة حال المسلمين في الاعصار
من عدم منعهن من الصلوة فيه لها مؤكدة فهو في المسئلة الحجة مضافة الى الاصل والاستصحاب
السالمين عن معارضة غير ما يأتي من بعض الاطلاقات العارض لمثله الموجب للتساقط وبعض
الروايات البعيدة عن الحجية لمخالفته عمل المعظم من القدماء والمتاخرين المؤيدين باختصاص
اكثر الاخبار سؤالا او حكما بصلوة الرجال مع انه لو عمهن المنع لكان السؤال عن صلوتهن فيه

او

او الجواز لهن فيه غيرها وقد يستدل عليه بمفهوم الحصر في رواية يوسف بن محمد لا بأس بالثوب
ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير للرجال وهو ضعيف خلافا لمن تقدم لما
تقدم من الاطلاق ورواية زرارة سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال
والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او قطن او كتان وانما يكره المحض
للرجال والنساء وحيث لا يمكن حملها على اطلاق اللبس اجماعا فينبغي التقييد بحال الصلوة والمروي في الخصال
يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويضعف
الاول بمعارضته مع اطلاق النصوص المصرحة المرخصة لهن الشامل لحال الصلوة بل
عموم بعضها كموثقة ابن بكير النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام والتعارض بالعموم من
وجه ومع ان امكن تقييد كل منهما بالاخر الا ان تقييد اطلاقات المنع بخصوص الرجال
اولى من العكس وتقييد اطلاق الجواز بغير حال الصلوة لوقوع التقييد الاول في كثير من الاخبار
ومخالفته للشهرة العظيمة بل كما عرفت الاجماع مع انه مع التكافؤ يرجع الى الاصل وهو ايضا مع
الجواز والثاني بعدم الحجية كما مر مع ان تقييد او لم يمكن لحال الصلوة مع عدم اشعار به
فيها او انها اليها بالنسبة الى الجواز سائر الاحوال لعدم وجه له في الرجال لعدم اولى من حمل
النهي على المرجوحية الشاملة للحرمة والكراهة بعموم المجاز خصوصا بملاحظة آخر الخبر
وحمل عدم الجواز في الثانية على الكراهة اولى من عدم طرح لعدم حجيته وهو عدم جواز لبسه
في الاحرام حيث انه يجوز للاخبار نعم الظاهر كراهة الصلوة في الحرير لهن وافضلية نزعه
كما عن الوسيلة والنزهة والجامع وط ونهاية والسرائر لما ذكر وفي كون الخنثى كالذكر او
الانثى قولان الاظهر هو الاول لاطلاقات المنع خرجت النساء فبقي الباقي والثاني للاصل المدفوع
بما مر ويتبادر الاختصاص بالرجال المردود بالمنع ولكن ذلك في الصلوة واما في اللبس فالحق كونه
كالثاني لاختصاص بالرجال اجماعا نصا وفتوى ولا شك في عدم تحريم لبسه على الصبي لانه
مشروط بالتكليف ويؤكده رواية عبد الملك بن عتبة وهل يحرم على الولي منعه منه الاظهر
الموافق لقول الاكثر لا للاصل وعدم الدليل وقيل نعم لعموم النبوي هذان اي الذهب والحرير
محرمان على ذكور امتي دون اناثهم وقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري وهما
ضعيفان غير صالحين للحجية مع ان الاول مخصص بالمكلفين قطعا والثاني غير دال على الوجوب
فلعله للاستحباب والتدريب ويصح معه صلوته التمرينية **المسئلة الرابعة** لو لم يجد المصلي الا الحرير

ولمكنه العري صلى عاريا لالان وجود المنهي عنه كعدمه وظاهر ومد الاجماع عليه ولو وجد
المجس معه صلى مع المجس لو اضطر الى اللبس لورود الاذن فيه ومع عدمه الاضطرار يتخير بينه وبين
العريان كما مر **المسئلة الخامسة** في جواز الصلوة في نحو التكة والقلنسوة مما لا يتم الصلوة فيه
من الحرير للرجال قولان المنع وهو للمفيد والصدوق والاسكافي والشيخ في بعض ... والديلمي وابن حمزة وابن
البراج ... والاردبيلي والمحقق السبزواري والمجلسي والسبزواري وهو الذي اختاره العلامة في
ونسب الى اللمعة ... وكانه لحذفهما اطلاقهما النهي عن لبس الحرير وفيه تامل
ومنه نظهر التامل في النسبة الى البعض لو عمم ذكر انه وكيف كان فدليله الاحتياط في الدين وتحصيل
اليقين وعمومات المنع وعدم جواز الصلوة في الحرير كصحيحي الصهباني السابقين والقدح في
دلالتهما بعدم استلزام نفي الحل فيه الحرمة ضعيف فان المتبادر من عدم الحل فيه الحرمة والى
المتقدم والمتقدم موثقة الساباطي عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا تصلي فيه والجواز وهو
المبسوط والحلي والحلبي والمع ... والتلخيص ... وبعض مشايخنا
وجعله في التنقيح الاظهر بين الاصحاب وفي الروض اشهر فتوى وفي الذخيرة والحدائق وغيرها
المشهور مطلقا ... المتاخرين للاصل ورواية الحلبي كلما لا تجوز الصلوة فيه وحده
فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى
فيه ورواية يوسف بن محمد المتقدمة ورواية يوسف بن ابرهيم لا يكره ان يكون سدى الثوب
ابريسم ولا زره ولا علمه وضعف تلك الاخبار لو سلم لكان مجبورا بالشهرة ولو محكية ولا
معارضة ... لعدم دلالة الاخيرين ... الحرمة ... الرضوي ... الحالي عن
الجابر وعموم ... بالنسبة اليها ولقضاء الصحيح اليسع ... القلنسوة لا يجعل عموم
الجواب ... شمول عمومهما ... العموم ... من جهة ان الوارد فيها
النهي عن الصلوة في الحرير او الثوب الابريسم والحرير ايضا هو الثوب ... كما يدل عليه كلام
اهل اللغة وصدق الثوب على امثال ما نحن فيه محل كلام ويشهد لذلك استدلال مثل الشيخ في
الجواز بالاصل مع اطلاعهم على العمومات ... على التسليم خصوص الصحيحين يجب تقديم روايات
الحلبي عليها ... العامة حيث تدل على الفرق بين ما يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز وهو
مما لا يقول به العامة قطعا ... لعدم قول العامة بهذا المفهوم في زمان الصدور ومدفوع
بالتبادر المنضم مع اصالة عدم النقل ولو تم هذا المدخل لجاء القدح في كثير مما يرجح بموافقة العامة

وموافقة

وموافقة الصحيحين لهم حيث انهم لقولهم بحرمة لبس الحرير لا يستحلون الصلوة فيه قطعا وان
الحكم باطلا لانها بعد ... فيه ... الصلوة في المنع انما يفيد لو لم يكن الصلوة في
السؤال مذكورة واما بعده ... مقتضى التقية لبس الا ما الحاجب مع انه لو قطع النظر عن ذلك فلا اقل
من تساويهما مع الرواية فجعل الرواية اوفق بالعامة خلاف الصواب حينئذ يتعين الرجوع الى الاصل
وهو مع الجواز لعدم وجود الاعم منهما الشامل لمثل المقام هذا مع انهما من المكاتبات المرجوحة
بالنسبة الى المشافهات فالقول بالجواز قوي بالنسبة الى المنع والى التردد كالفاضل في التحرير والصيمري
ثم الروايات كما دلت على جواز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه وحده دلت على جواز لبسه ايضا اذ نفي البأس مطلق
عن الصلوة فيه يستلزم ذلك فيقيد المخصص عمومات المنع لو كانت **المسئلة السادسة** الحرم هو لبس
الحرير ... استصحابه بدونه وافتراشه والركوب والقيام والنوم والصلوة عليه على الاظهر الاشهر بل
ظاهر ... الاجماع ... ما ذكر للاصل وصحيحة ... ورواية مسمع ... والوسيلة والمعتبر في
نفي المنع عن غير الاول وعن الصيمري التردد لعموم بعض النصوص بالمنع كالنبوي المتقدم والرضوي
وهو قوله ... والحرير والذهب ولا تصل على شيء من هذه الاشياء الا ما يصلح لبسه وهما
ضعيفان مع ان الاول غير دال لعدم تعلق التحريم بالاعيان الا باعتبار منفعة منها ولا تعينها
منصرف الى المتعارف وهو هنا اللبس ومنه نظهر وجه الخدش فيما كان اطلاقه كذلك مع انه
على فرض الدلالة يكون اعم مطلقا من مخصصه والجمع بحمل الحرير والديباج على الممتزج وان امكن
لكن التخصيص ... مقدم على المجاز ... او مساو معه فيتوقف ويرجع الى الاصل ومما ذكر ظهر حكم
التوسد وانه يجوز وكذا الالتحاف كما ذكره جماعة للاصل وعدم دليل يعتد به الا ما دل على
تحريم اللبس الغير المعلوم صدقه وان لم يكن ... ولكنه اعم من الحقيقة والحكم وكذلك التدثر
كما صرح به الشهيد الثاني ... جماعة من متاخري المتاخرين خلافا للمدارك والمعتمد في الاخير
منع الالتحاف ... لصدق اللبس وهو ... والاستعمال الحقيقي ... بل وكذلك التردي ... ذلك
ومما ذكر نظهر الجواز في ... مقام المنطقة ... التردي ... هذا
في اللبس واما الصلوة فالظاهر عدم جوازها في التردي ... لصدق الصلوة
فيه ظاهرا والتعدي منه الى اللبس لعدم الفصل بتوقف على ثبوته وهو مشكل جدا والاحتياط
لا يترك في حال **المسئلة السابعة** المعروف من مذهب الاصحاب عدم جواز لبس المكفوف
بالحرير والصلوة فيه ونسبه في الذكرى الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وفي ... انه

مقطوع به بين المتأخرين بل الظ انه مجمع عليه كما يظهر من عدم نقلهم الخلاف في المسئلة اصلا مع انه
طريقتهم وكيف كان فلا ريب فيه للاصل السالم عن المعارض حيث ان النهي انما ورد عن لبس الحرير او
لباسه او لبس الثوب الحرير وصدق شيء منها على المورد غير معلوم ان لم نقل بكون عدمه معلوما كصدق
الصلوة في الحرير فان ذلك صلوة في ثوب فيه الحرير لا في الحرير واراد معنى يشمله من الظرفية المجازية
غير معلومة وللعاميين المجبرين لحدهما النهي عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع ولحركات
النبي صلى الله عليه وآله جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاه مكفوفان بالديباج ويؤيده بل
يدل عليه روايات يوسف النقدمة المصرحة بجواز لبس الخز مع الحرير مع عدم ذكر
الصلوة فيها غير ضائر لكفاية الشمول الاطلاقي ونفي جميع افراد الباس في احديهما الشامل لحرمة
الصلوة ايضا ويمكن ان يستدل برواية الجراح ايضا وهو جيد لا عمية الكراهة عن الحرمة لغة الا انه في
نظهور ها في المعنى المصطلح هنا اذ لا يتعارف التعبير عن الحرام بمثل ذلك بخلاف المحكي عن السيد في بعض
مسائله وعن القاضي وان كان في دلالة كلام الاخير عليه خفاء لا لقوما وموثقة الساباطي المتقدمة وفي مفهوم
موثقة اسمعيل الثوب يكون فيه الحرير قال ان كان فيه خلط فلا باس والروي في قرب الاسناد في السائل
عن الحرير هل يصلح لبس الطيلسان فيه الديباج والتكة عليه حرير قال لا وللاحتياط في الذي
ويحصيل اليقين وتضعف الاول بوجوب تقديم الخاص عليه والثاني بعدم دلالته على الكف
لا على الحرمة مع انه مع الدلالة يعارض الروايات فيتساقطان من البين والثالث بانه اعم مطلقا
ايضا فيخصص مع ان دلالته موقوفة على ارجاع الضمير المجرور الثاني الى الحرير وهو غير معلوم
لجواز ارجاعه الى الثوب ويؤكده منافاة الخلط مع الحرير فلا وجه للشرط ولذا استدل به بعض
مشايخنا المحققين على القول الاول والرابع بانه ضعيف غير صالح للحجية في مقام الاخبار و
الاخيران بمنع الوجوب وحصول اليقين اللازم تحصيله في المقدر عند جماعة في الكف المحرر اما
قدره السوي من الاربع اصابع بل ادعى بعض متاخري المتاخرين ظ الاتفاق على حرمة الزايد
فيما خالف دليل المنع على القدر المتيقن واقتصارا للسوي المجبور ضعفه بالعمل واتباعا لما يشهد به
العرف والعادة والاول كان حسنا لو لم يخل دليل المنع له والثاني لو ثبت الاخبار في التقدير ايضا
والثالث لو سلمت شهادة العرف بذلك سيما مع جعل الاصابع مضمومة والكل في حيز المنع دعوى
الاتفاق على حرمة الزيادة الموجبة لانجبار العامي فيه كيف وكلام الاكثر خال عن التقدير بل الاكثر
ومنهم الشيخ في النهاية والفاضلان في النع والمع وكرة والمن وغيرها والشهيد في س ون اطلقوا ان الظ

للعرف والحرير في السير كما عرفنا والتكة الاحوط الاجتناب عن الزيادة عن القدر المذكور
المسئلة الثامنة لا ينبغي الريب في جواز اللبنة من الحرير للاصل والسوي وضعفه ما انجبر
المنع وكذا الازرار والاعلام لما مر ويظهر من المجوز في الاعلام المجوز في ثوب اجزائه حرير وبعضها
غيره سواء كان جمع بين الخيطين بالنسج او بالخياطة لان ذلك ايضا مثل الاعلام ولا يصح التشبيه بالعلم
للفرق مع ان الاصل ايضا مع الجواز لعدم صدق لبس الثوب الحرير المحض لا انه لا يبعد صدق الصلوة فيه
اذا كان بحيث يشمل شيئا من البدن فلا يجوز الصلوة فيه لو شرطنا بكون تمام الصلوة فيه وحده
ولا يفيد رواية قرب الاسناد لعدم انجبارها في المقام نعم الظ الانجبار فيما اذا كانت الاجزاء
بقدر يتم الصلوة فيه واما غيرها لاجزاء مما يجعل على الثوب او فيه من الرقعة والوصلة والطراز
فالظ عدم المنع مط لعدم صدق اللبس وعدم معلومية شمول المزادة الثوب لذلك المعنى ايضا والاحوط
الاجتناب سيما اذا كانت مما يتم الصلوة فيه وحده واما الظهائر والبطائن فالظ المنع كما في رواية
قرب الاسناد المجبرة في المورد قطعا واما خيط الحرير بغيره او العكس فان كانت الخياطة بخيط
الثوب المخيط فالظ انه لا حكم لها وكذا اذا استهلك الظاهر المخيط جنب ما خيط عليه والا فلحكمه ما
عليه تتميم حاصل الكلام في ذلك المقام الذي يجب ان يكون عليه بناء الاحكام ان القدر
الثابت اولا من الاجماع والاخبار حكمان عدم جواز لبس الحرير المحض او ثوب الابريسم للرجال
عدم جواز الصلوة فيه فاللازم في الحكم بعدم الجواز في الاول امور اربعة العلم بصدق اللبس حقيقة
وكون الملبوس حريرا او ثوبا محوضا في الحرير والوجوب فاذا انتفى احد هذه يحكم بمقتضى الاصل
ويتفرع على الاول جواز الافتراش والقيام والاتكاء والنوم والتوسد والالتحاف والتدثر
والتزيي والتمنطق وجعل الحرير في الثوب او عليه كالازرار والكف واللبنة والعلم والرقعة
واما ما يدل على عدم جواز بعض ذلك مختص بموثقة اسمعيل ورواية قرب الاسناد والاولى
محمولة مع ذلك الباس الثابت في مفهومه نكرة في سياق الاثبات فلا يفيد والثانية ضعيفة
في غير مقام الانجبار غير مفيدة وعليه وعلى الثاني جواز الحشو بالابريسم لعدم صدق الثوب
عليه وما الحرير لاشتراط النسج فيه لغة وعرفا وعلى الثالث جواز لبس غير المحض سواء كان الخليط
قليلا ام كثيرا وسواء الخلط بالمزج او الضم كما في المرقع الذي بعض رقاعه حرير او ثوب و
كان الضم بالوصل بالخياطة او النساجة ما لم يكن الجزء الحريري بحيث يصدق عليه
فقط ايضا اللبس ولا يتوهم ان مقتضى مفهوم الموثقة اشتراط الخلط وهو غير محقق بدون

المزج في السداء او اللحمة وكذا مقتضى رواية زرارة اشتراط كون السداء او اللحمة غير الحرير
وهو في غير المزج غير متحقق لمنع اشتراط تحقق الخلطة في الثوب بما ذكره بل يتحقق فيه بجميع ما
ذكرناه وعلى تسليم الشك الموجب للرجوع الى الاصل واما رواية زرارة فلا يدل الا على
وجوب كون بعض السداء او اللحمة كذلك اجماعا وهو متحقق على جميع التقادير التي ذكرناه
وعلى الرابع بجواز لبس الخنثى والصبي واللازم في الحكم بعدم الجواز في الثالث اي من امور اربعة
الثاني والثالث وعدم العلم بالانوثية وصدق الصلوة فيه فان المتحقق احدها لحكم بالجواز
فيترتب على الاولين ما مر وعلى الثالث الجواز في الانثى وعدمه في الخنثى وعلى الرابع جواز
الصلوة فيما لم يعلم صدق الصلوة فيه فلا يبطل باستصحاب الحرير والاكتفاء به ولا بمثل الازرار
واللبنة والوصلة والرقعة والعلم وامثالها لعدم معلومية صدق تحقق الصلوة فيه
نعم يظهر من تتبع الاخبار واستعمال الفقهاء وغيرهم تحققه باللبس مطلقا وكذا يكون
الحرير بعضا من الثوب الملبوس معتدا به لا كل بعض نعم خرج من ذلك ما لا يتم الصلوة
فيه كما سبق ولا يخفى انفكاك كل من جواز اللبس والصلوة عن الاخرى بعض ما ذكر لعدم
الفكاك بثبوت عدم القول بالفصل كما ظهر مما نقلنا عن شرح الجعفرية وان ادعاه بعضهم
الخامس من الشرائط ان لا يكون ذهبا ان كان المصلي رجلا فانه لا يجوز له
لبسه وتبطل الصلوة فيه اما الاول فمما لا خلاف فيه كما في حبل المتين والبحار والمفاتيح
بل قيل انه من ضروري الدين وهو الحجة فيه مضافا الى المستفيضة كالنبوي المتقدم و العامي
المشهور كما في المفاتيح جعل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها و رواية
النميري جعل الذهب في الدنيا زينة النساء وحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه و موثقة
الساباطي لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه ونحوها المستفيضة الناهية عن التختم بالذهب
والصلوة فيه كالمروي في الفقيه والعلل فلا تختم بخاتم الذهب والمروي في الخصال و يجوز
ان تختم اي المرءة بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال والمروي في قرب الاسناد احدهما
ايلبس التختم بالذهب والثلاث نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن سبع عن التختم بالذهب
وفي كتاب المسائل عن الرجل هل يصلح له ان يتختم بالذهب قال لا ورواية الجراح لا تجعل
في يدك خاتما من ذهب والتحريم كما ترى مخصوص باللبس وبالرجال فلا تحريم ما لم يكن لبسا
او لا يعلم صدقه عليه ويتفرع عليه جواز افتراشه واستصحابه وجعله على اللباس

كنصب قطعة ذهب او منسوج منه عليه وتحريم الافتراش كما في الحرير ضعيف جدا وهل يشترط
محوضة الذهب في حرمة لبسه فلا يحرم فلا يحرم الا لباس كان سداه ولحمته ذهبا او لا بل
يحرم ولو لم يكن محضا فيه اشكال حيث ان ما لبسه لبس ذهبا وما هو ذهب لم يلبس بل لبس
ما يشتمل عليه وحكى في الغنى بكراهة اللحم بالذهب وكيف كان فالظاهر عدم تحريم لباس يخالطه
قليل الذهب للشك في صدق لبس الذهب سيما اذا كان في مثل الازرار او اطراف الثوب
نعم يحرم التختم به ولو شك في صدق اللبس عليه على الاظهر الاشهر بل في ظاهر الاجماع عليه
وضعف البعض منه مجبر بالعمل واشتمال بعضه على ما ليس بمحرم غير ضائر وان عبر بما عبر
في الذهب اذ خروج بعض الحديث عن ظاهره لا يوجب خروج الباقي واما ما في رواية الجراح
من ان النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره بخاتم من ذهب وما في معاني الاخبار قال علي عليه السلام نهاني
رسول الله صلى الله عليه واله ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب فلا يعارضان ما مر اما الاول
فلجواز كونه قبل التحريم واما الثاني فلان عدم القول بانه نهاهم لا يستلزم عدم نهيهم لاحتمال
ان يكون عدم قوله لمصلحة من تقية او غيرها ولا يتعدى الى غير التختم من التحلي ما لم يصدق عليه
اللبس للاصل واما المروي في السرائر الرجل يحلي اهله بالذهب قال نعم النساء والجواري واما
الغلمان فلا فمع معارضته مع صحيحتي الكناني وابي سرحان غير ناهض لاثبات الحرمة لجواز ان
يكون قوله لا نفيا للاباحة ولا يحرم اللبس ولا التحلي للخنثى للاصل وحرمة في س والالفية و
الجعفرية ولا وجه له واما الثاني فهو مذهب الاكثر بل المشهور كما في حبل المتين والبحار بل لم
الخلاف فيما يتم الصلوة فيه وحده وظاهر الالفية عدم اشتراط البطلان بكونه ساترا و تردد في الحكم
في غير الساتر وفي المنطقة وعن المعتبر عدم البطلان بلبس خاتم من ذهب واستشكل فيه في التحرير
وعن ابي الصلاح الكراهة مطلقا والحق كما هو مقتضى روايات الخصال والنميري والساباطي
البطلان في الخاتم بخصوصه وفي سائر ما يحقق صدق الصلوة فيه وقد عرفت مواقع
في الحرير والاستدلال للبطلان بان الصلوة فيه استعماله وهو محرم وبالامر بالنزع الموجب للنهي
عن ضده ضعيف اما الاول فلمنع حرمة مطلق استعماله واما الثاني فلما مر في الحرير و باني العضو
ثم الظاهر الحكم المنسوج من المموه بالذهب بحكم الذهب لان ماء الذهب ذهب فيصدق لبس
الذهب والصلوة فيه فيما يصدق كما في المنسوج من الذهب مثلا واما الخاتم المموه فالظاهر عدم
التحريم لان المركب من الصلوة الذهب وغيره ليس بذهب السادس ان لا يكون مغصوبا

فلا تجوز الصلوة في الثوب المغصوب في الجملة وتحقيقه انه يحرم لبس الثوب المغصوب مع العلم
بالغصبية باجماع العلماء المحقق والمصرح به في الناصريات والغنى والمعتبر والمنتهى وكرة ونهاية الاحكام
وح عد وكرى وض وبد وغيرها وهو الحجة فيه مضافا الى انه تصرف في ملك الغير عدوانا
وهو غير جائز بالضرورة من جميع الاديان والملل وبحكم العقل وتواتر النقل في النبوي لا يحل
لاحد كم متاع اخيه جادا ولا لاعبا وفي الوسائل عن صاحب الزمان لا يحل لاحد ان يتصرف
في مال غيره بغير اذنه وفي رواية محمد بن زيد الطبري لا يحل مال الا من وجه احله الله وبطل
الصلوة فيه على الاظهر بل لو كان ساتر العورة بالفعل عند الاكثر منهم الفاضل في يه وكرة ونهاية
الاحكام والشهيد في جملة من كتبه بل قال في الذكرى لا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب
ولو خيطا وعليه الاجماع في كثير عما ذكر وفي غيره ايض وهو كذلك لا لما قيل من انه مامور
بابانة المغصوب ورده فاذا اشتغل بفعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يقتضي
النهي عن ضده ولو كان خاصا فلحق النهي فيفسد او يقتضي عدم الامر بضده
الخاص مجتمعا معه لو كان هو مضيقا والاخر موسعا كما في المورد فتبقى الصلوة بلا امر وهو
معنى الفساد ولا لما قيل فيما اذا كان ساترا من ان الستر شرط الصلوة فاذا تعلق به النهي
لا يكون استتارا مامورا به فيفسد وبفساده يفسد المشروط ولا لا ستدعاء الشغل
اليقيني للبراءة اليقينية ولا لان اجزاء العبادة انما يكون بدليل شرعي ولا دليل هنا
لضعف الجميع اما الاول فلان الامر بالنزع وان اقتضى النهي عن ضده الذي هو الصلوة
او عدم الامر به المنافي للامر بالصلوة ولكن الامر بها ايض كذلك وان كان موسعا فان معنى
الامر الموسع بالصلوة فيما بين الدلوك والغروب وجوبها في كل من اجزاء ذلك الوقت تخييرا
وهو يقتضي عدم النهي عنه في شيء من تلك الاجزاء والا لم يستوعب التوسعة جميع
الاجزاء وكذا يقتضي عدم الامر بضده في شيء منها لذلك فيحصل التعارض بين الدليلين و
حيث لا ترجيح يجب الحكم بالتخيير كما هو مقتضى التعارض بدون الترجيح واما ان نظرنا
الى الرجوع الى الاصل الموجب لفساد الصلوة حيث ان الاصل عدم الامر به فانما هو حيث يقام
على فيه انتفاء التخيير باجماع او نحوه ولم يثبت ذلك في المقام وتوهم كون الامر بالنزع خاصا
لانه فوري فهو يقتضي النهي عن ضده او عدم الامر به في اول الوقت بخصوصه وهو اخص من
الامر بالصلوة بجميع تلك الاجزاء فاسد اذ ليس هنا امر فوري بخصوص ذلك الوقت بل

فوريته

فوريته الض عامة استمرارية يعني انه امر بالنزع في كل وقت فورا فهو ايض عام فان تلك نعم ولكن لا جماع
على فورية النزع في كل وقت بخصوصه دون الصلوة اوجب ترجيحه تلك لتحقق ذلك الاجماع
في كل وقت حتى حين ارادة الصلوة غير معلوم سيما اذا دخل في الصلوة ثم علم بالغصبية كما انه علم عدم
الاجماع في الجزء الاخير من الوقت واما الثاني فلما ذكرناه في الحرير فان الشرط مستورية العورة دون
سترها الذي هو تصرف في المغصوب وانه هو مقدمة لها والتوصل بالمقدمة المنهية لا يوجب
فساد ذي المقدمة اي اذا كانت المقدمة عبادة تفسد بالنهي فتنتفي المقدمة وينتفي بانتفائها
ذو المقدمة وليس الستر كذلك مع انه لو تعلق النهي بنفس المستورية التي هي شرط الصلوة ايضا
لم يوجب فسادها لان ذلك انما هو فيما اذا كان الشرط عبادة حيث ان تعلق النهي به يستلزم
فساده المترتب عليه فساد المشروط واما اذا لم يكن عبادة فلان النهي لا يقتضي فساده حتى
يترتب عليه فساد المشروط وانما يقتضي حرمته ولا تلازم بينها وبين حرمة المشروط كالوضوء بالماء
المغصوب والمستورية ليست عبادة ولذا لا يشترط فيها القصد بل ولا صدورها
عن المصلي واما الثالث فلان المشغول به الذمة يقينا وهو الصلوة قد تحقق ولا شغل بغيرها
يقينا والاصل ينفيه واما الرابع فظاهر بل المروي في تحف العقول للحسن بن شعبة ولبشارة المصطفى
لمحمد بن القاسم الطبري المنجبر ضعفه بالعمل يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه
وحله فلا قبول وعدم القبول مستلزم لعدم الاجزاء الذي هو عين الفساد ولان الحركات
الواقعة فيه والحاصلة له بواسطة الركوع والسجود والقيام والجلوس من القبض والبسط
والنزول والصعود وغيرها تصرفات في المغصوب منهي عنها وكل منها اجزاء للصلوة
فيفسد فيكون الصلوة باطلة لفساد جزءها والقول بان النهي انما يتوجه الى التصرف في
المغصوب من حيث هو تصرف الا الحركات من حيث هي حركات الصلوة فالنهي يتعلق بامر
خارج عنها مردود بانه اذا كان متلبسا بلباس مغصوب في حال الركوع مثلا فلا شك في ان
الحركة الركوعية حركة واحدة شخصية محرمة لكونها محركة للشيء المغصوب فلا يكون مامورا
بها واعتبار الجهتين غير نافع كما بين في موضعه فان قيل لازم عدم اجتماع الامر والنهي عدم الحكم بهما
معا فينصرف الى التخيير كما مر في الدليل الاول ولازمه صحة الصلوة قلنا التخيير انما كان لو كان الامر تخييريا
بجميع افراد الركوع مثلا امر شرعيا عاما وليس كذلك بل التخيير انما هو مقتضى الاصل ولا ثالث مع
النهي العام والتوضيح انه اذا كان من الامر والنهي مطلقين كما في المورد يكون النهي عاما لا محالة

نحو اكرم بصريا ولا تكرم الخياطين وح وان مع انه يمكن الجمع باكرام بصري غير الخياطين والعرف ايضا يفهم الاختصاص فنقول ان اكرام كل بصري انما هو لاصالة عدم التقييد ولا يبقى للاصل اثر بعد ذلك النهي العام وعلى هذا فلا يكون هذا الفرد من الركوع مثلا مامورا به فيفسد ثم انه على ما ذكرنا لا يختلف الحال في الساتر وغيره بل يجري في مثل الخيط والخاتم والمستصحب ايضا اذا استلزم شيء من اجزاء الصلوة تحريكا فيه زايدا على اللبس لا اول نعم لو لم يستلزم ذلك فالظاهر عدم البطلان كما صرح به المحقق الخوانساري في حواشيه على الروضة ومثل له بعمامة على راسه وفيه نظر لتحركها وصعودها وتقدمها وتاخرها بالركوع والسجود والقيام والقعود وان كان مع الراس وهو ايضا تصرف في المغصوب وشغل له مكان اخر نعم لو مثل له بعمامة كانت في الراس ثم نزعها قبل الركوع كان صحيحا واما الفرق بين الساتر وغيره كالمع وكون وكون وصف فهو مبني على الاتصال على الدليل الثاني وقد عرفت الحال فيه فروع

الاول ما سبق انما كان مع العلم بالغصبية واما مع الجهل بها فلا يبطل الصلوة لانه انما كان من جهة الاجماع والنهي لا اجماع في حق الجاهل بل هو محكي بل محقق على خلافه ولا نهي مع الجهل لاشتراط التكليف بالعلم خصوصا في مثل المقام المتواتر فيه الاخبار الدالة على ان كل شيء فهو لك حلال حتى تعلم انه حرام ومثل الجاهل الناسي للغصبية كما صرح به جماعة لما ذكر خلافا للعلامة وكره فيعيد مطلقا لانه مفرط لقدرته على التكرار الموجب للتذكار ولانه لما علم كان حكمه المنع من الصلوة فالاصل بقاؤه وضعفهما ظاهر فان النسيان قد يعرض مع التكرار ايضا ولو سلم ان يكون مثل هذا التفريط موجبا للاعادة فلا دليل له واما المنع من الصلوة بعد النسيان فعلى لا ريب فيه لامتناع تكليف الغافل مع ان المنع المحقق اولا كان حال العلم وهو منتف فالاستصحاب غير على ولخروس فاوجبا الاعادة في الوقت خاصة لقيام السبب وهو الوقت دون خارجه لان القضاء بامر جديد وفيه منع كون الوقت سببا للوجوب بعد تحقق الامتثال وربما فصل بين العالم بالغصب عند اللبس والناسي له عنده ولا وجه له

الثاني الجاهل بالحكم الشرعي كالجاهل بالغصب ان لم يحتط بل لم خلافه لعدم تقصيره والا فكالعامد والناسي له كالاول لعدم تقصيره قطعا

الثالث لو اذن المالك للغاصب او غيره جازت صلوته وصحت لزوال النهي ولو اذن اطلاقا او عموما لم يدخل الغاصب لعدم العلم بالرضا في حقه كما هو مقتضى الحال العادي في الاغلب ولو اذن فان كان لمجرد صلوته فلا يجوز لغيره لعدم انتفاء الغصبية وان كان في مطلق التصرف

لانتفائها

[illegible]

لانتفائها **الرابع** الظاهر صحة الصلوة في المبيع فاسدا سواء جهل كل من المتبايعين بالفساد او علا او جهل احدهما دون الاخر لتحقق الاذن وعدم صدق الغصبية نعم لو علم المشتري دون البايع واحتمل لاجل ذلك عدم رضاه لتحقق المنع والبطلان

الخامس لو غصب شيئا ثم استصحبه لا يبطل صلوته ولو في سعة الوقت ومن تمسك في المقام بالنهي عن الضد يقول بالبطلان

السادس لا يتفاوت الحال في البطلان فيما يبطل بين ما اذا تمكن من الرد وعدمه للنهي عن التصرف الحالي نعم لو استصحبه محافظة له حتى يتمكن من الرد فالظاهر عدم البطلان لعدم النهي عن هذا التصرف اذ لو نهي عنه واما يؤمر بالرد وهو تكليف بغير المقدور والقول بانه جائز اذا كان السبب فيه هو المكلف نفسه وان حيا او بتركه وعدم حفظه وهو ايضا بط قطعا او يتصرف لاجل غير هذا التصرف وهو ترجيح بلا مرجح

تتميم فيه مسئلتان **المسئلة الاولى** جواز الصلوة فيما يستر ظهر القدم مع شيء من الساق ولو قليلا مجمع عليه وبدونه اصح القولين وفاقا للمبسوط والوسيلة والاصباح والتحرير والروضة والجعفرية وح عدو وك بل اكثر متاخري المتاخرين بل المتاخرين كافة للاصل وقد يستدل ايضا بالتوقيع المروي في كتاب الغيبة للشيخ هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجله بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فكتب ذلك جائز والبطيط كما في القاموس راس الخف بلا ساق وفيه تامل لان الكعبين والحلان في ظهر القدمين لا ان ما فيهما فلا يكون السؤال عنه ساترا لظهر القدمين بل قد يجعل ذلك مؤيدا للقول الاخر لاشعاره بالمنع فيما يغطي الكعبين وهو ايضا غير جيد نعم لو جعلنا الكعبين مفصلي الساقين والقدم لكان يصلح دليلا للمختار وكذا ان كان مراد المخالف ستر شيء من ظهر القدم وخلافا للحلي والمحقق في كتبه الثلثة وكره وعد ثنا واللمعة وس ون فمنعوا عن الصلوة فيه مطلقا لعدم صلوة النبي صلى الله عليه وآله فيه وضعفه ظاهر والمحكي عن عة والنهاية والمهذب والجامع والمراسم فمنعوا عن الصلوة في الشمشك والنعل السندي خاصة لما ذكر مع ضعفه ولما في الوسيلة من قوله وروي ان الصلوة محظورة في النعل السندية والشمشك وهو ضعيف غير صالح للاحتجاج الا ان يدعي انجباره بشهرة القدماء وهو في حيز المنع ولو سلم فيدل انما يدل على المنع فيهما وحقيقتهما وكيفيتهما غير معلومة لنا بل لا نعلم كونهما ساترين لظهر القدم دون الساق

[illegible]

وفي مجمع البحرين انه ليس في الشمشك نص من اهل اللغة المسئلة الثامنة كلا مما ذكرنا تصح الصلوة
للمصلي واطلاقات الصلوة الفصل الثالث في ما يستحب لباس المصلي ويكره اما
المستحب فامور منها الصلوة في النعل العربية عند علمائنا اجمع كما صرح به جماعة وهو
الحجة فيه مضافا الى الاخبار والاكثر قيدوها بالعربية وهو حسن اذ لم يثبت حقيقة اطلاق النعل
على غيرها اذ مع السندية المكروهة اجماعا مع ان اكثر الاخبار ورد مخصصا للشانية الغير المغطي
حكمه الى غير المخاطب الا مع الاشتراك في الوصف وهو في ما خرج غير النعل العربية ثم ما ذكره بعضهم
من اولوية الاطلاق غير جيد والقول بكفاية الاحتمال في المستحب للتسامح بعيد اذ لم يثبت هذا القدر من
التسامح ومنها ان تصلي المرأة في ثلاثة اثواب درع وازار وخمار بلا خلاف فيه بين الاصحاب
وفي الذي ذهب اليه العلماء كافة فهو الحجة فيه مع صحيح جميل وموثقة ابن ابي يعفور ومنها
ان المصلي اذا لم يكن عليه الا سراويل طرح على عاتقه شيئا ولو حبلا او خيطا او تكة صرح به الاكثر و
يدل عليه صحيحة محمد ومرفوعة علي بن محمد ومنها انه اذا صلى في ازار وحده يرفعه الى الثديين
لرواية سفيان بن السمط ومرفوعة رفاعة ومنها التعمم والتسرول صرح باستحبابهما في
الصلوة السرائر وغيرها بل في حاشية شرح المحقق الخوانساري الاتفاق على استحبابهما والمروي
في جامع الاخبار من صلى ركعتين بعمامة فضلهما على من لم يتعمم كفضل النبي ص على امته وفي ح عد
روي ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره قال في الذكرى وكذا روي في العمامة وفي المكارم عن النبي ص
ركعة بعمامة افضل من اربع بغير عمامة ومنها التجمل في الثياب للصلوة ذكره في
السرائر وغيره للمروي في تفسير العياشي والجوامع كان الحسن بن علي عليهما السلام اذا قام الى الصلوة
لبس اجود ثيابه فقيل له ذلك فقال ان الله جميل ويحب الجمال والتجمل لربي وقرء قوله تعالى
خذوا زينتكم الاية وكذا في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله عليه السلام انا اذا اردنا ان
نصلي نلبس اخشن ثيابنا وفي رواية ابن كثير كان علي بن الحسين ع يلبسون اغلظ ثيابهم
اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك وقد يجمع بينهما بحمل اخبار لبس الخشن على ما اذا صلى
لمرمة او دفع بلية حيث انه ورد استحبابه في تلك الحالة فيخص اخبار التجمل بذلك وبه يصير
اخص من اخبار لبس الخشن فيخص به ومنهم من حمل اخبار التجمل على الصلوة في المحافل كالجماعات
والاعياد واخبار الخشن على الصلوة في الخلوات للمروي في المجمع عن الباقر عليه السلام
في تفسير قوله تعالى خذوا زينتكم اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلوة في الجماعات والاعياد

ومنها

ومنها لبس خاتم فيه عقيق للمروي في اعلام الدين للديلمي صلوة ركعتين بفص عقيق
تعدل الف ركعة بغيره وقال عليه السلام ما رفعت الى الله تعالى كف احب الى الله تعالى
من كف فيها عقيق ومنها لبس خاتم فصه جزع يماني للرواية العيون ان الصلوة
في الجزع سبعون صلوة وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه ومنها ان
يصلي في الثياب البيض ذكره في س ون وغيرهما وهو كاف في المقام وان كان ما استندوا
اليه غير مختص بحال الصلوة واما المكروهات فامور ايضا منها الصلوة في
ثوب اسود عدا العمامة والخف والكساء واما المستثنى منه فلتصريح جماعة من الاصحاب
بل الاجماع المحقق والمحكي ظاهرا في المع والمن ولمرسلة الكافي لا تصل في ثوب اسود فاما
الخف والعمامة والكساء فلا باس ومرسلة محسن لا تصل في القلنسوة السوداء فقال
فيها فانها لباس اهل النار ومقتضى التعليل في الاخيرة كراهة القلنسوة السوداء في
غير الصلوة ايضا وهو كذلك بل يكره مطلق لباس السود سوى ما ذكر مطلقا لمرسلة
البرقي يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكساء ومرسلة فيه لا تلبسوا السواد فانه
لباس فرعون ورواية حذيفة وفيها وانا اعلم انه لباس اهل النار وظاهر الصدوق في ...
تحريم لبس السواد مع عدم التقية ولعله لظهور النهي في الاخبار في التحريم ولكنه يضعف
بالمعارضة مع المروي في العلل قد كانت الشيعة تسئل ابا عبد الله عليه السلام عن لبس
السواد فوجدناه قاعدا عليه جبة سوداء وقلنسوة سوداء وخف اسود مبطن
بالسواد الى ان قال بيض قلبك والبس ما شئت وهو لموافقته لمذهب العباسيين المتسلطين
في ذلك الزمان وان اوجب مرجوحيتها بالنسبة الى الاخبار الناهية الا ان هذه شذوذ
ومخالفتها لشهرة الاصحاب بل اجماعهم اخرجها عن صلاحية اثبات الحرمة فتثبت بها
الكراهة ويحمل المعارض على التقية او بيان الرخصة واما المستثنى فهو مجمع عليه في العمامة
ومشهور في الخف ولم يذكره المفيد والديلمي وابن حمزة على ما حكي عنهم وقد صرح به في الكساء
جماعة من كبار القوم كالجامع وح عد ون واللمعة والنفلية وح الجعفرية وغيرها
من كتب المتاخرين وهو في الثلثة كذلك للمرسلتين المتقدمتين واستشكال بعضهم في
الاخير لعدم استثناء اكثر القدماء غير جيد ومنها الصلوة في المعصفر المزعفر وفيها
كرهه جماعة لرواية يزيد بن خليفة وهو اتمامها ثم عامة في بعض نسخها عن عطف التالث

على الاول بالواو واما على ما في بعض النسخ من سقوط الواو فلا يثبت الا كراهة الجامع للوصفين والاستدلال
لكراهة الصلوة في الاول ببعض الروايات العامية الدالة على كراهة لبسه غير جيد لعدم
الملازمة مع انه معارض بكثير من الروايات الخاصية من الروايات الخاصية الدالة على عدم كراهته
و**منها** الصلوة في الثوب الاحمر الشديد الحمرة لموثقة حماد يكره الصلوة في الثوب
المصبوغ المشبع المفدم بسكون الفاء وفتح الدال الشديد الحمرة ذكره اكثر اهل اللغة وفي
اللون لغوا مطلق من دون تقييد وعلى التقديرين يثبت المطلوب ورواية مالك وفيها بعد ذكر
ان على ابي جعفر عليه السلام ملحفة حمراء شديد الحمرة انه قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا
في المشبع المضرج به الحديث والمضرج المصبوغ بالحمرة ويستفاد منه كراهة لبس شديد
الحمرة ولو في غير الصلوة ايضا ويدل عليه ايضا مرسلة ابن ابي عمير يكره المفدم الا للعروس
واما الشديد من سائر الالوان فلا كراهة فيه لا في الصلوة ولا في غيرها للاصل وقد نوقش في
بيان الموثقة بناء على التفسير المقدم بالمطلق وانه لا يثبت المسامحة وهو ضعيف فانه لم يثبت
ذلك المعنى لهذا اللفظ ولو ثبت لم يكن الا من كلام الراوي فرسية التفسير فيؤخذ
ولا تصدق في المطلق بنوع الثوب الذي هو مدرك التسامح ثم ظاهر الموثقة عموم الكراهة
للرجال والنساء وفي من خصصها بالرجال وكذلك في الاسود ولا وجه له و**منها**
التوشح لاستفاضة الاخبار به ولكن لا يترتب عليه فائدة لعدم وضوح المراد منه فانا
نسرنا في التقلد بالثوب ولحوق لبسه وثالثة بالخذ طرفه الملقى على منكبه الايمن من
يده اليسرى وبالعكس ثم عقدهما على صدره ذكره النوري في شرح صحيح المسلم ورابعة بالاخذ
بخالف ثم القائم على المنكب الايسر كما فعله المحرم وخامسة بالاتخاذ كاليهود ذكره في وسادسة
لشد الوسط بما يشبه الزنار والقول بان النهي عن المشترك يحمل على النهي عن جميع معانيه ضعيف
لعدم الدليل سيما مع القول بعدم جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع ان الاشتراك بين الجميع غير معلوم
وحقيقته غير متميزة و**منها** الاتزار فوق القميص للاخبار كراهة التوشح لانه غيره كما
به اهل اللغة ونوهم اشعار بعض الاخبار باتحادها غير ضائر فانه خلافا لها صحيحة ابي بصير
لجماعة لانه غير التوشح وللصحيح الذي في احدهما اللبس منه والمثبت ثانيهما الفعل ابي جعفر عليه السلام
له وضعف الاول ظاهر ونفي البأس الذي هو العذاب لا ينافي الكراهة وفعل الامام ع المكروه ليس الجواز
محتمل و**منها** صلوة الرجل في الثوب الواحد الرقيق الغير الحاكي للبشرة ذكره جماعة لفتوى هؤلاء

مضانا

مضانا الى نفي بعضهم وجود الخلاف فيه بل في الواحد غير الرقيق ايضا كما في ثوبا الرقيق وان تعدد كما في
لفتويهما مضانا الى الثاني الى بعض الروايات العامية كالمروي عنه عن النبي صلى الله عليه واله اذا صلى احدكم
فليلبس ثوبيه ومع كون المصلي اماما الى المروي في قرب الاسناد عن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا
كان ثوبين فلا بأس والاستدلال للاول بمفهوم الصحيحين النافيين للبأس في الصلوة في القميص الواحد
اذا كان كثيفا او صفيقا وللثاني بما روي من استحباب ستر جميع البدن وما يأتي من استحباب التعمم والتردي في
رواية قرب الاسناد عن الرجل هل يصلح ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح
وللثالث بالصحيح المذكور بالغاء قيد الوحدة فيهما لكونه في السؤال وبالمروي في الخصال بحديث
الاربعمائة عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه ولا يقومن احدكم بين يدي
الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف ويبادل على انهم كانوا يلبسون اغلظ ثيابهم واخشنها في
الصلوة وبان به يحصل كمال الستر ضعيف اما الاول فلانه مقتضى المفهوم ثبوت البأس في
الرقيق وليس ارتكاب التجوز فيه اولى من تخصيص الرقيق بما حكى البشرة بل صدق الرقيق على غيره
غير معلوم فيكونان دليلين على وجوب الستر واما دليل الثاني فبما سبق من عدم دلالتها على ستر
الجميع او التعمم والتردي او كراهة السراويل الواحد غير كراهة الثوب الواحد الظاهر في الوحدة وان
مدخلية الكراهة واما دليل الثالث فلما مر في الاول ولان الغلظة غير الصفاقة فانها قد تكون
مع كون الثوب حاكيا وقد لا تكون مع غاية الصفاقة ولانه لا دليل على رجحان كمال الستر و
منها اشتمال الصماء بالاجماع المحقق والمحكي والاستفاضة وهو الحجة في كراهته في
الصلوة بل الظاهر كراهته مطلقا الصحيح زرارة اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل
الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ومنه يظهر المراد من اشتمال الصماء وانه وبه
كلام كثير من فقهائنا كالنهاية وغيرها وله وتسميته في وصفه والحمل الى المشهور مشعر بوقوع
فيه ولعله اشارة الى خلاف السيد كالقلة في السر فاقيل من انه الصماء فالبين اصحابنا وفعل
الخلاف المشهور النسبة الى المشهور لاهل اللغة او فقهاء العامة غير جيد وكيف كان فلا ينبغي
الريب في ان العبرة بتفسير الامام الوارد في الرواية الصحيحة المعتضدة بالشهرة المحكية و
بل ظاهر الاجماع المستفاد من المرسل بالرواية العامية المروية عن الخدري ان النبي صلى الله نهى
اشتمال الصماء وهو ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويرد طرفيه الايسر دون
ما خالفه من التفاسير الواردة في كلام اللغويين والعامة كما صرح به الصدوق في معاني الاخبار

ثم الظاهر المتبادر من الرواية على ما في الكافي واكثر نسخ التهذيب وهو الصريح في كلام الاكثر هو ان المراد ادخال
طرفي الثوب معا من تحت منكب واحد سواء كان الايمن او الايسر ثم وضعهما على المنكب الواحد و
لكن المنقول عن بعض نسخ التهذيب جناحيه والظاهر كون المراد ادخال احد طرفي الثوب من تحت
احد الجناحين والطرف الاخر من تحت الجناح الاخر ثم جعلهما على منكب واحد ويوافقه
المروي في بعض الكتب عن معاني الاخبار وان وافق ما في الكتب الاخر عنه المشهور ولا يبعد
حمل المشهور من الصحيح على هذا المعنى ايضا بان يراد من الجناح الجنس كما في كره والى الان انه خلاف المتبادر
والاحتياط التجنب عنه بالمعنيين بل الاظهر كراهة كل منهما لصدق الجنس المذكور على المعنيين
مع ان ظهور الرواية على الطريق المشهور في المعنى الاول وورودها في بعض النسخ بما يوافق الثاني
يكفي في اثبات الكراهة لهما سواء كان الرد على اليمين او اليسار واما في صحيحة علي عن الرجل
هل يصلح له ان يجمع طرفي رداه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعها على
اليمين او دعهما فيحتمل ان الظاهر منها تساوي الجمع على اليمين او الدعة فلا يدل على الزائد على جواز
الجمع على اليمين لعدم ارادة الطلب من الامر بالجمع اجماعا وهو لا ينافي الكراهة نعم يستفاد
منها ان الجمع على اليسار ايضا مكروه اخر فيه جمع بين مكروهين و منها في الصلوة
عمامة لا حنك لها فيكره اجماعا محققا ومحكيا في المع والمنى وغيرهما وهو الحجة مضافا الى
المروي في الغوالي من صلى بغير حنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه و الاخر
والاخر من صلى مقتعطا فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وضعف الخبرين في المقام
غير ضائر مع ان ما مر له جابر ومع ذلك مؤيدان بما نقله الصدوق عن مشايخه انهم يقولون
لا يجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي وهو غير محنك والطابقية هي ان
لا يجعل تحت حنكه شيئا من العمامة وهو الاقتعاط وباطلاقها كراهة التعمم من دون تحنك كرسالة
في الفرق بين السدل والتركي التلحي بالعمائم وفي خبر عيسى من تعمم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه
داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومرسلة في الطابقية عمة ابليس لعنه الله ولما كان الاقتعاط
عدم جعل شيء من العمامة تحت الحنك والمعهود من التحنك ايضا جعل شيء منها تحته بل هو
معنى التلحي بالعمامة وادارتها تحت الحنك فلا بد ان يكون التحنك به جزء من العمامة وسطها
او طرفيها لا شيئا من الخارج فلا يتادى السنة بغيرها وتردد المحقق الثاني ولعله يتاديها به
ايضا وكذا المتبادر من التلحي والتحنك تطويق شيء من العمامة تحت الحنك بل هو صريح معنى الادلاع

الصريح

الصريح بها ان التحقق باسدال طرفي منها على الصدر او القفا كما احتمله بعض المتاخرين جمعا
بين اخبار التحنك والاسدال وجمع ثالث بحمل الاول على التحنك حين التعمم والاخرى على الاسدال
بعده واخرى بتخصيص الاول بحال يراد فيه السكينة والتخشع والثاني بحال يراد فيه الاختيال
والترفع وثالثة بتخصيص الاول بالرعية والثانية بالرسول والعترة لورود اخبار الاسدال فيهم
ورابعة بالتخيير بين الامرين والكل خروج عن الظاهر من غير شاهد والتحقيق انه لا تنافي بين
الصنفين لان الاسدال لا يكون الا بطرفي العمامة والتحنك يتحقق بكل جزء منها فيمكن الجمع بين الامرين
بالتحنك بشيء من الوسط واسدال احد الطرفين وهل المكروه ترك التحنك المعتم حتى لو ترك
غير المعتم مكروها ومطلق فلا يتادى السنة الا بالتعمم والتحنك مقتضى كلام الاكثر الاول و ظاهر
الخبر الاول الثاني فهو الاجود ولكن ذلك في حال الصلوة واما في غيرها فالاخبار بكراهة ترك
التحنك للمتعمم الا انه يستند في اولوية التحنك مطلقا باولوية التعمم الذي يستحب معه التحنك ثم
في كلام جماعة نسبة حرمة التحنك للمتعمم في الصلوة الى الصدوق رحمه الله وكانها ماخوذة من قوله
المتقدم ذكره بجعل قوله ولا يجوز ابتداء كلام من نفسه لا حكاية عن مشايخه او من ظهور ما نقل
في المقام عن مشايخه على ذلك مع عدم مخالفته لهم وللمتامل في كلا الامرين مجال بل الظاهر كون قوله ولا يجوز
تفسيرا لما تقدم والظاهر من نسبته الى المشايخ عدم كونه فتوى نفسه ويحتمل عثوره على
تصريح منه في محل اخر وكيف كان فالتحريم ضعيف جدا للاصل ولضعف الطرق المقابل له
وهو اولوية تركه في امثال هذا الزمان لكونه لباس شهرته لا قابليته لمنع كونه من لباس الشهرة مع
انه لو كان منه لزم تحريمه لانه المستفاد من اخبار لباس الشهرة وهو خلاف اجماع الشيعة
وايضا ذم الشهرة ليس مختصا في اللباس بل في مرسلة عثمان الشهرة خيرها وشرها في النار ولو اوجب
الاشتهار رفع الحكم الشرعي لسرى الامر الى اكثر المستحبات بل الواجبات من الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر بل امكن انطواء الشريعة تبدلا واختلافها و   اللثام والنقاب للمراة لاشتهار
كراهتها بين الفقهاء وورودها في بعض الاخبار والكراهة انما هي مع عدم المنع عن القراءة
او غيرها من الواجبات والا حرما و   ترك الرد لو للامام لفتوى جمع غفير من الاصحاب
بل المطلق المصلي من الرجال لفتوى جماعة منهم وهي كافية في المقام وقد يستدل باخبار
غير وافية بالمرام وقد تصور بعضها عدم الفصل للاتمام وهو شطط من الكلام ولذا نفت
جماعة من الاعلام كراهة الترك مطلقا وادل الاخبار في المقام الامام صحيحة سليمان بن خالد و

في غيره رواية قرب الاسناد ورسالة علي عليه السلام وفي الايضاح الاولى مرجوحية الصلوة
في القميص وحده او الازار والقلنسوة وحدهما في بعض الموارد او منها الصلوة مشدود
القباء في غير حال الحرب ذكره جماعة من اصحابنا على الشهور فان اريد منه شد وسط الازار
فالمستفاد من الاخبار خلافه ففي رواية الحميري عن رجل يصلي وازاره محللة قال لا ينبغي ذلك وفي
رواية غياث لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار ولا يبعد حمل بعض الروايات الناهية
للباس عن الصلوة محلول الازرار لاجتماع انتفاء الباس مع الكراهة بل مقتضى الروايتين كراهة
حل الازرار الذي هو مقابل الشد فلا يكون الشد مستحبا ولا يعارضها فتوى جمع من الفقهاء فانها
انما تفيد في مقام الاستحباب اذا لم يعارضه الاخبار وان اريد منه شد الوسط وان كان الظاهر
من من وقف مغايرتهما فلا باس بالقول بكراهته لاجل الاشتهار بل صرح الشيخ في ف بالاجماع على كراهة
هذا النوع بخصوصه قال يكره ان يصلي وهو مشدود الوسط دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
ولا يعارضها الخبران العاميان المرويان في النهاية الاثيرية المصرحان بالنهي عن الصلوة بغير حزام
لمعارضتهما مع الاخر المنقول في الذكرى عن النبي صلى الله عليه واله قال لا يصلي احدكم وهو محزم وفي
لا نعرف ما نقله بعض الافاضل انه راه في كتب العامة هكذا وهو غير محزم لامكان التعدد الا ان التقابل
ان الخبرين كالمتعارضين فالمتكلم يعارضان الشهرة ونقل الاجماع وبقي الاصل بلا معارض فلا يكون
ذلك ايضا مكروها ومنه يظهر ان الشد باي المعنيين لحدا لا يمكن اثبات كراهته ولذا تردد فيه جماعة
كالشيخ ... والمحقق النافع والفاضل في التحرير والمنتهى والشهيد في ... وكري وغيرهم من
متاخري اصحابنا المتعرضين في المسئلة على نقل الكراهة وطعنه وصرح في حرمة الصلوة مشدود
القباء بلفظ ما قاله الشيخ في ب بعد قوله عند ذكره ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ
مذاكرة ولم اعرف خبرا مسندا انتهى الحرمة التي ذكرها علي وسمعه من الشيوخ وهو محتمل
وبه ايضا وكيف كان فلا ريب في ضعفه جدا و منها ان يصحب حديدا على الاشهر كما
صرح به جماعة المستفيضة كموثقة عمار في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل
السكوني والمروي في العلل ورواية النميري وفيها وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين
فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قتال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر
يكون معه السكين لحاجته لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع
او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين او المنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك

المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز
الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وعن المقنع والنهاية والمهذب وظاهر الصدوق وفي
والكليني ويحتمل من قال بنجاسة الحديد بحرمة الصلوة وعدم صحتها معه كما هي مقتضى الرواية
الاخيرة وهي قوية جدا لذلك ودعوى شذوذ الرواية لمخالفتها العمل المعظم بعد نسبة
القول بالتحريم الى من ذكر غير مسموعة والحكم بنجاسته مع مخالفتها بالمعنى المصطلح الحقيقي لا يصلح
قرينة لارادة الكراهة من الحرمة ولكن يجب تخصيصها بما اذا كان الحديد ظاهرا كما
عليه فتوى القائلين بالحرمة او الكراهة لرسالة الكافي اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس
بالصلوة فيه وفي يب قد تقدم منا رواية عمار ان الحديد اذا كان في غلاف فلا باس بالصلوة
فيه ومنه يظهر عدم منافاة التوقيع الشريف المروي في الاحتجاج وكتاب الغيبة عن الرجل
يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فوقع عليه السلام جائز
الحرمة لان غاية ما يدل عليه الجواز مع الستر في الكم او السراويل فان الاستتار المزيل للكراهة او الحرمة
هو ما كان محجوبا عن النظر ولو تحت الثياب دون ما كان في جلد ونحوه اذ الغلاف المصرح به في
الروايتين في اللغة هو الحجاب فيصدق على كل ما يحجب عن الناظر ثم انه ينبغي استثناء حال الضرورة
وحوف الضياع والنسيان للرواية المذكورة والتخصيص بالرجال لاختصاص الروايات بهم وعدم
ثبوت الاجماع على الاشتراك واستثناء الات الحرب في قتال العدو للرواية منها
الصلوة في ثوب من يتهم بعدم التوقي عن النجاسات او عن مباشرته له وهو نجس لفتوى معظم
الاصحاب وعموم قوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك مضافا الى المستفيضة كصحاح
علي بن سنان وموثقة ابي بصير ورواية جميل والاخيرة مصرحة بان الغسل الجنب والعيص ولا باس
بالصلوة فيه قبل الغسل وبعدها وبغيرها من الاخبار كصحيحة ابن سنان ورواية ابن عمار و
التوقيع المروي في الاحتجاج وكتاب الغيبة وهو عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة
ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثيابا فهل يجوز الصلوة فيها قبل ان تغسل فخرج
الجواب لا باس بان يغسل في الصلوة فيها نصرف ما ظاهره التحريم عما ذكرنا ولم يذكر عن ظاهره
وعن ط والسرائر المنع عن الصلوة في ثوب صبغه الكافر معللين بانه نجس فان ارادا انه يحصل
العلم من عملهم بمباشرتهم بالرطوبة كما يومي اليه تعليلهما واحتمله المحقق الخوانساري
فلا كلام معهما في المسئلة ولعل لاجل ذلك لم ينقل الاكثر خلافهما هنا وان ارادا غير ذلك ولو مع الظن

بالمباشرة مع الرطوبة فربما يحتج بان بعد الاصل وعموما الطهارة بامر وما بمعناه وعن الاسكاف المع
في ثوب الذمي ومن الاغلب عا ثوبه النجاسة معلق الحكم باعادة الصلوة المؤداة فيه وقضائها
ولعله اعتبر الظن في النجاسة ويرده ما سبق والحق بثوب المتهم اكره وكره وصنعه وبين ثوب من يتهم
بالغصب وعدم توقي المحرمات في ملابسه بل تعلق التهم باستحبا مفضلا سالالمتوكل وهو حسن
لقوله من دع ما يريبك مع البينة عليه بكراهة معاملة الظالم واخذ عطائه و مسئلة
الصلوة في ثوب او خاتم فيه تمثال وصورة بلا خلاف في اصل المرجوحية كما في البحار وغيره وهو
الحجة مضافا الى المستفيضة منها صحيحة البزنطي وفيه لحديهما اكره ان يصلي وعليه ثوب
فيه تماثيل والثانية عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل ومرسلة فيه ومنها ان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل وصحيحة لحديهما عن الصلوة في الديباج فقال ما لم يكن فيه
تماثيل فلا باس وموثقة عمار عن الثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا و
عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز ذلك الصلوة فيه الا غير ذلك
وظاهر الاخيرتين وان كان التحريم كما هو فيه وعن ظاهر الثوب والخاتم وعن المقنع والمهذب في
الثاني خاصة الا انه محمول على الكراهة لا للاصل وتصريح الصحيح بالكراهة لاندفاع الاصل بالنص
واعمية الكراهة في الاخبار ولا لدلالة على الكراهة في الدراهم او البسط التي فيها التماثيل ونفي
الباس عن الصلوة فيها لعدم الملازمة وانتفاء الاجماع المركب بل لو روي في قرب الاسناد المنجبر
بالشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا بل عن المتاخرين اجماع عن الخاتم يكون فيه نقش
سبع او طير ايصلي فيه قال لا باس واختصاصه بالخاتم غير ضائر لعدم القائل بالفرق في طرف الجواز
مع انه حجة في الثوب ان يكون مراد الشيخ ايضا الكراهة وهل الصورة والمثال يعمان ما كان من ذي روح
وغيره كما صرح به جماعة بل اسنده في الى الاصحاب وفي ح عده الى الاكثر او يختص الاول كالحنا
الحلي ونسب الى جماعة من المتاخرين المحققين الظاهر الاول لا لعموم التمثال او اطلاقه لعموم التمثال
او اطلاقه لعدم ثبوته حيث ان المتبادر منه مثال الحيوان بل صرح بعض اهل اللغة باختصاصه
لغة وكونه مجازا في مثال الشجر مع انه لو سلم صدق المبدء على الاعم لا يثبت منه وضع الهيئة
الاشتقاقية له ايضا كما بيناه في محله ويؤكده استعماله في الاخبار ومطلقا فيه غالبا بل في الشق
الاكثر بالتعميم بل دعوى الاجماع المستفادة من لفظ ظاهر ومثلها ما ظ في اثبات الكراهة في
الحلي امام من اختصاص التمثال بالحيوان وتصريح طائفة من الاخبار بجواز تصوير غير ذي

الروح ونفي الباس في صحيحة زرارة ومحمد عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ونقش وردة وهلال
خاتم مولانا ابي الحسن مع كما في صحيحة البزنطي وضعف الاول لعدم الاستناد في كراهة
غير ذي الروح باخبار التمثال والثاني لعدم الملازمة بين جواز التصوير وجواز الصلوة
ان الجواز لا ينافي الكراهة والثالث لعدم منافاة انتفاء الباس لثبوت الكراهة والرابع لعدم دلالته
على صلوته فيه مع انها ايضا غير نافية للكراهة وهل التمثال والصورة يختص بماله مصداق
معلوم في الخارج ام يعم صورة المخترع من الخيال او غيره الظ هو الاول لعدم صدق التمثال
والصورة وعدم ثبوت الشهرة في غيره ثم انه يرتفع الكراهة بتغيير الصورة كما صرح به جماعة
لصحيحة محمد لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة فيه ونفي الباس وان كان اعم
من الكراهة الا انه في المقام يجب الحمل على نفيها لعدم الحرمة بدون التغيير فالظ كفاية ادنى تغيير
كما صرح به شيخنا البهائي لصدق التغيير وصحيحة ابن ابي عمير عن التماثيل في البساط لها عينان وانت
تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا وفي الصحيح ايضا لا باس بالتماثيل في
الثوب اذا غيرت رؤوسها وترك ما سوى ذلك والظ ارتفاع الكراهة مع الصورة ايضا لسقوط
التكليف معها ويدل عليه في الحلية الموثق ولا يزول الكراهة بالاستتار لاطلاق الفتاوى والاخبار
وان كان تخفيفها بالستر استنادا الى ما ورد في الدراهم كما ياتي وفيه نظر و مسئلة
استحباب الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي على المشهور كما صرح به في البحار لرواية
في الخصال لا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان يكون الدراهم
في هميانه اذا خاف ويجعلها في ظهره وظاهر الرواية والحسنة الاتية نفي الكراهة وان كانت
مستورة ايضا وقال جماعة بانتفائها بالاستتار عن النظر لصحيحة حماد عن الدراهم السود
التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس اذا كانت موارات والاولى حملها على الخفيف
الكراهة سيما مع ان ارادة جعلها في وراء ممكنة ومعه يتحقق الكراهة كما صرح به في الرواية
ويدل عليه ايضا حسنة الحلبي عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير
مربوطة قال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ما للناس بد من
حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة
ورواية ابي بصير عن دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها بين يديك واجعلها من خلفك و
الظ المستفاد من نفي البد من حفظ البضائع انه ليس معه جعلها في الخلف كما فهم ... فيه

بل شدها في وسطه بحيث يكون الدراهم خلفه لئلا يكون بينه وبين القبلة وكان ابعد عن توهم
العبادة لها ومنه تظهر تعدي الحكم الى الدنانير المصوغة ايضا و **منها** الصلوة في
خلخال مصوت للمرأة في يدها او رجلها لظاهر الاجماع واستدل العلامة بصحيحة علي وهي غير متضمنة
لحال الصلوة بخلاف الفاضل لظاهر الصحيحة وهي غير مطلوبة به وهو حرمة الصلوة فيها غير الدالة
على عدم صلاحية لنسبة الخالف للاجماع و **منها** ان تصلي المرأة عطلاء للعامي في رواية
غياث لا تصلي المرأة عطلاء وفي النهاية لا تصلي المرأة الا وعليها من الحلي ادناه الخرص فالزومه ولا تصلي
المرأة الا وهي مختضبة فان لم تكن مختضبة فلتمس مواضع الحناء بالخلوق وفيه المعتبر لسانك لا
تصلين معطلات فان لم تجدن فليعقدن في اعناقهن ولو السير ومرهن فليخضبن الكفين بالحناء
الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الاذن وفي رواية ابي مريم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي مر نساءك ان لا يصلين عطلا ولو تعلقن في اعناقهن سيرا
و **منها** الصلوة مختضبا للصحيح الجعفري والمراد ان يكون عليه الحناء عين الحناء لا الظاهر
من الصحيح والمراد بما تقدم من استحباب لونه الحناء للاستمالة و **منها** ان يصلي الرجل معقوص
الشعر لرواية مصادف وفي رواية عن الشيخ القول ببطلان الصلوة فيه ولكن لشذوذه وضعف الخبر
انتهى دلالته على وجوب الاعادة نظر ولا بأس للمرأة كما الى **الباب الرابع** في مكان المصلي وفيه
مسائل **المسألة الاولى** يشترط في مكان المصلي الاباحة بان يكون مباح الاصل او مملوكا له
او منفعة او ماذونا فيه خصوصا او عموما ولو بالفحوى او شاهد الحال فيحرم الصلوة في ملك الغير بغير
اذنه باحد الطرق الثلثة بالاجماع المقطوع به لانها تصرف وهو في ملك الغير بغير اذنه غير جائز
باتفاق جميع الاديان والملل ويدل عليه عموم الروايتين المتقدمتين في مسألة اللباس المغصوب وتلزمه بطلان
الصلوة كما هو الحق المشهور بل هو اجماعي عند الشيعة لان نفس الكون بل الركوع والسجود التي هي
من اجزائها تكون منهية عنها والنهي في العبادة يوجب الفساد ويدل عليه المرويات في عوالي اللئالي
وتحف العقول المنجبر ضعفهما بفتوى الكل بل الكل الاول سئل بعض اصحابنا فقال يا ابن رسول الله
ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال عليه السلام ما انصفناهم ان واخذناهم
ولا اجبناهم اذا عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عبادتهم الحديث دل على عدم صحة العبادة مع
عدم اباحتهم المساكن والثاني انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي فان لم يكن على وجهه وحله فلا قبول ورواه
في تنبيه المصطفى ايضا كما مر في اللباس واما ما توهمه بعض من قارب عصرنا من عدم توقف هذا النوع من

التصرفات

التصرفات على هذا الشروع على الاذن من المالك لثبوت الاذن من الشارع للاجماع عليه حيث انا
نرى المسلمين في الاعصار والامصار بل الائمة واصحابهم يصلون ويمرون في صحاري الغير وكذا بيننا تبينهم
وحوانيتهم وخاناتهم وفي املاك من لا يتصور في حقه الاذن كالصغير والمجنون وفي املاك من يكون
الظاهر عدم اذنه بل الحال القهرية العقائد فيه انه يمكن ان يكون هذه التصرفات منهم مع الرضا
او الظن بشاهد حال او نحوه ولم يثبت عندنا تصرفهم في الزائد عما يظن فيه ذلك بحيث يبلغ
الاجماع بل الاشتهار كما لا يخفى واما نحو املاك الصغير والمجنون فيما اوان لم يصلح للاذن الا ان ولاية
احدهما من ولي ولو كان الولي العام واذنه قائم مقام اذنه قطعا والعلم بل الظن كاف في الجواز وقد
يتأيد ذلك بما ورد في الاخبار من قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وما ورد من قوله
تعالى جعلت لك ولامتك الارض كلها مسجدا ومفاد المراد منه جواز السجود والصلوة في كل موضع من
الارض لا مانع فيه من غير هذه الجهة في مقابل اهل بعض الاديان الاخر حيث لم يجز لهم الصلوة الا
في معبد خاص ثم انه هل يكفي في شاهد الحال بل مطلق الاذن المزيل للتحريم الموجب لصحة الصلوة حصول
الظن بالرضا ام يتوقف على العلم به الاظهر الاشهر كما صرح به في الاول لاصالة جواز التصرف في
كل شيء المسألة على انتفاء المعارضة اذ ليس الا الاجماع المنتفي في المقام قطعا واستصحاب حرمة التصرف
باستصحاب جوازه لو كانت الحالة السابقة العلم بالرضا والمردود بان المعلوم اولا انما هو حرمة التصرف مادام
عدم الظن بالرضا ويشرطه دون الزائد والروايتان المتقدمتان في مسألة اللباس المردودتان بالضعف الخالي
عن الجابر في المقام مع ضعف دلالته تأثيرهما العدم العلم بتعلق عدم الحلية بانه هل يعم جميع التصرفات
حتى غير المتلفة ايضا ام لا ومحل الشارة للمقام هو الانتفاع الكامل بالاستقرار بقدر الصلوة متلف بالصلوة
مردود بعدم معلومية صدق المال عرفا على هذا القدر من الانتفاع ومنه يظهر ما في التمسك بالعقول
وضعف الاستدلال بقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه ويؤيد الجواز مع الظن ايضا
بشاهد من عمل المسلمين من العلماء والاتقياء والخواص والعوام بل الائمة واصحابهم عليهم السلام من الصلوة
في الدور والحمامات والخانات والبساتين والصحارى ونحوها فان الظاهر عدم حصول العلم بالرضا لهم في
الاغلب سيما بتغير بعض الحالات وتفاوت بعض الاعتبارات بل ولا خروج صورة احتمال الرضا
بالاجماع ولا اقل من الشهرة المجبرة لاول الروايتين الناهية عن التصرف بغير الاذن المستدعي لحصول
الاذن الواقعي الغير المعلوم في غير صورة العلم بالاذن لقلنا بالجواز فيها ايضا ولكنها بما ذكر خارجة خلافا لجماعة
من الاصحاب منهم صاحب ك فاوجبوا العلم لاصالة عدم جواز التصرف الا مع دليل ولا دليل يعتمد عليه هنا

ولان المناط في جواز التصرف في ملك الغير الاذن ولا نعلم حصوله وبضعف الاول بانه انما يفيد في
مقام كان الاصل فيه العدم وليس هنا كذلك اذ لم يثبت حرمة التصرف الا مع العلم بعدم الرضا او احتماله
والثاني بمنع كون المناط ذلك بل القدر الثابت انه مانع من العلم او الظن بالاذن واذ قد عرفت اشتراط
كون مكان الصلوة مباحا او ماذونا فيه علما او ظنا ظهر عدم جواز الصلوة في المكان المغصوب للغاصب
ولا لغيره لعدم حصول الظن برضا المالك بالتصرف فيه اما الغاصب فظ واما الغير فلان في منعه عن
انواع التصرفات تضييقا للغاصب وانتقاما منه قطعا ومعه يحصل قويا بل الظن غالبا بل العلم احيانا
عدم رضا المالك بتصرفه فيه فيكون محرما فيبطل معه الصلوة لما مر من قاعدة عدم اجتماع الامر والنهي
في شيء واحد ولو من جهتين التي هي قاعدة بديهية مجمع عليها بين الشيعة والمعتزلة كما ذكرناها مفصلا
في كتبنا الاصولية وان تكلم فيها بعض متاخري المتاخرين من اصحابنا تبعا للاشاعرة بالايصال فهو صادر
عن له نظارة العقول وانما هو شان من ليس له قوة التجاوز عن المحسوس والمسموع وقد تعدى بعضهم
ونسب الخلاف فيه الى بعض علمائنا من المتقدمين والمتاخرين منهم الفضل بن شاذان وهو افتراء او
اجتراء وقصور عن فهم كلامهم كما بيناه مفصلا في شرح تجريد الاصول والمناهج هذا مع ان بطلان
الصلوة في المكان المغصوب مجمع عليه ودعوى الاجماع عليه مستفيضة بل متواترة وقد صرح به
في الناصريات ونهاية الاحكام والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد وذخيرة وفي ذخيرة نفي الخلاف فيه ولا يقدح
مخالفة بعض من تاخر فانه شاذ نادر ولعلها لتوهم من توهم مخالفته في قاعدة عدم اجتماع الامر
والنهي وهو توهم فاسد تذنيب اذ عرفت ان المناط في بطلان الصلوة في المكان المغصوب
حرمة التصرف فيه المستندة الى عدم العلم او الظن برضا المالك فلا يبطل بها الا بحرم كصلوة المالك وتوهم
بطلان صلوته ايضا لصدق الصلوة في المكان المغصوب فاسد اذ لم يرد بهذه العبارة نص حتى يحكم
بمقتضى اطلاقه وفي حكم المالك الموقوف عليه الخاص كاولاد زيد والعام كالفقراء والمسلمين والعلماء فيجوز
لكل منهم الصلوة فيما غصب عنهم سواء كان وقفا للصلوة كالمسجد الموقوف على الخاص او على العام
او لغيرها اذا لم يكن الصلوة مخالفة لجهة الوقف او لم يتعلق به حق واحد معين كموضع من المسجد الذي سبق
اليه احد او خان استاجره احد من المتولي الشرعي اذ كان لكل منهم التصرف فيه قبل الغصب من غير
توقف على رضا احد فكذا بعده للاستصحاب ولان من يتوقف على اذنه من رضاه وعدم تحققه انما هو الواقف
او سائر الموقوف عليهم او المتولي الشرعي ان كان والكل بط اما الواقف فظ اذ لا اعتبار لرضاه فيما لا
يخالف جهة الوقف بعد الوقف ولزومه قطعا ولذا لو نهى احدا من المسلمين عن الصلوة في المحل الذي وقفه

اوعن

او عن السكنى في الخان الذي وقفه على المسلمين لا يلتفت اليه اصلا مع انه ان اريد عدم رضاه حال
حيوته فلا اثر له بعد موته ما لم يقيده في عقد لازم وان اريد عدمه بعد موته فهو ان كان صبيا
فهو ليس بمحل للرضا وعدمه وفرض عدم الرضا لو كان صاحيا لا يصير منشأ للاحكام وكذا
سائر الموقوف عليهم في الوقف العام فان تصرف كل منهم لا يتوقف على رضا الباقين بل لو منع تصرف
واحد لا يؤثر منع غيره ولذا لا يشترط في التصرف في الوقف على الفقراء اذن جميع فقراء العالم
ولو تصرف فيه بعضهم لا يجوز مزاحمة غيره له فيه واما المتولي الشرعي فلان القدر الثابت من الاخبار
له والتولية ليس على حد يتجاوز الى توقف امثال هذه التصرفات على اذنه وعدم ثبوت اجماع و
لا دلالة نص على توقف جواز هذا النوع من التصرفات على اذن المتولي ويؤيد وضوحا فيما اذا كان
وقفا للصلوة كالمسجد او المسكن المتضمنة لايقاع الصلوة كالحمامات والخانات والرباطات ونحوها
انها موقوفة لصلوة كل احد فيه فلا وجه لبطلانها وفي الكل ان الاصل جواز هذا النوع من التصرف
لكل احد بكل مال وعدم تاثير منع المالك فيه اذ لا يمنع العقل من جواز الاستناد او وضع اليد او النظر
في ملك الغير بدون اذنه اذ لم يتضرر به بل ولو مع منعه كما في الاستظلال بجدار الغير بظل الجدار
والاستصباح بضوء سراجه وانما المانع الدليل الشرعي وليس الا الاخبار او الاجماع اما الاخبار
فمع عدم صراحتها بل ولا ظهورها في امثال هذه التصرفات وعدم معلومية شمولها للموقوفات
لا للموقوف عليهم ضعيفة لا يصح الحجية في غير مورد الانجبار والاشتهار وهو في غير صورة
العلم بعدم اذن المالك في الملوك المطلق او مع احتمال عدم الاذن غير معلوم اما الاجماع فكيف
يدعى بعضهم الاجماع على جواز هذه التصرفات وانها كالاستظلال بظل الحائط ما لم يمنع
المالك مطلقا هذا كله مع ان على الوجه المنقول يكون الوقف مطلقا او العام منه ملكا لله سبحانه
يكون الامر اظهر بل يتعدى الكلام حينئذ الى غير الموقوف عليهم ومن ذلك يظهر تطرق الخدش في
منع غير الموقوف عليه في الوقف العام عن امثال هذه التصرفات بدون الاذن وبجواز منع الموقوف
عليه لغيره وتاثيره فيه فيمنع غير الفقير من الصلوة في الملك الموقوف على الفقراء والاحوط عدم صلوة
غير الموقوف عليه في الوقف العام المغصوب ولو اذن له واحد من الموقوف عليهم جازت صلوته
فيه وهل يكفي اذن واحد لغير الموقوف عليه في الوقف الخاص فيه نظر ومن الوقف على المسلمين
الوقف على مصالحهم كالوقف على المساجد المكرمة والمشاهد المعظمة والرباطات والمزارات
والمدارس فيجوز لكل منهم الصلوة فيه ولو غصبه غاصب ونحوها بل الظاهر جواز هذه

الانواع من التصرفات المؤمنين فيما الامالك له معينا الذى هو مال الامام ع ولو مع الغصلات الظ
من حاله رضاه بها الشيعته بل هو الظاهر من تتبع اخبارهم في انفالهم واموالهم الا اللقا
لعدم العلم برضاه عليه السلام بذلك بل الظاهر عدم رضاه **فائدة** الظاهر في مجارى
المياه الموقوفة المغصوبة والشرب منها واستعمالها والجارى المجهول مالكها اذا غصبت
كالصلوة في الاماكن الموقوفة بلا اتفاق فتجويز ذلك بل تجويز هذه والوجوه **الثاني**
ما ذكر في المكان المغصوب انما هو مع العلم بالغصبية وبحكمها واما الجاهل بها او به او الناسي
لها او له فليس كذلك بل حكمه كما مر في اللباس **الثالث** لا فرق بين الفريضة والنافلة كما صرح
به جماعة ويقتضيه القاعدة واطلاق الفتاوى والكاعدة الرواية وكثير من الاجماعات
المحكية خلافا للمحكي عن المحقق فقال بصحة النافلة لان الكون ليس جزء منها ولا شرطا فيها
فانها يصح ماشيا مومئا للركوع والسجود فيجوز فعلها في ضمن الخروج المامور به وفيه
بعد تسليمه انه مختص بما اذا صلت كذلك لا ان قام وركع وسجد فان هذه الافعال
ان لم يتعين عليه لكنها احد افراد الواجب فيها مع ان الامر بالخروج لو كان مفيدا لم يبق فرق
بين الفريضة والنافلة ايضا اذا ضاق الوقت وجاز فعل الفريضة ماشيا مومئا
الرابع لو اذن المالك في الكون في ملكه ثم امر بالخروج بعد الاشتغال بالصلوة
يتم الصلوة مستقرا فيها على الاظهر الاشهر وقيل ان ضاق وفاقا للذكرى وذلك لما مر من اصالة جواز
هذا النوع من التصرفات وعدم ثبوت حرمته الا بواسطة الاجماع المفقود في المقام والا
الموقوف حجيتها على الانجبار الغير الثابت هنا مع ايقاعها عن حجيتها بما رض ما دل على حرمة
قطع الصلوة ووجوب الاستقرار فيها واتمام الركوع والسجود فيرجع الى اصل جواز هذا
التصرف خلافا للمحكي عن جماعة فيتم الصلوة وهو خارج والمحكي عن الشيخ والمحقق وان مع ضيق
الوقت كالسابق ومع سعته يقطع الصلوة لعدم ثبوت حرمة القطع فيما اذا توقف على ترك
جميع اجزاء الصلوة وشرايطها عليه والمحكي عن الفاضل في اكثر كتبه فيه ان اذن المالك في الصلوة
او لا يتم مستقرا ومع اذنه في الكون يحتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا مع الاتساع كما في بعض
كتبه او غير الثالث كما في بعض اخر والمحكي عن ص يتم مع الاذن في الصلوة مطلقا ويخرج مصليا
في الضيق ويقطع مع السعة مع الاذن في الكون او الدخول لشاهد الحال والمحكي كذلك
لوجوه لاحدى مقدماتها استلزام عدم الخروج لارتكاب المنهى عنه وحرمة الكون مع الامر

الخروج

الخروج وثبوت النهي والحرمة في المورد ممنوعة لفقد الاجماع او الشهرة الجابرة لاخبار مع ان
انصراف اطلاقها الى مثله غير معلوم ولو سلم فيعارض ادلة النهي عن ابطال الصلوة او الامر بها
مع تمام اجزائها وشرايطها وبقي الاصل خاليا عن المعارض ومنه يظهر وجوب الاشتغال
بالصلوة لو لم يشتغل ايضا اذا ضاق وقتها **الخامس** لو حبس احد في مكان مغصوب
او اجبر على الكون فيه صحت صلوته فيه قطعا لانتفاء النهي الموجب للفساد **السادس**
تصح الصلوة تحت السقف او الخيمة المغصوبين مع اباحة المكان للاصل وتدل تشكل
فيها لاجل كونها تصرفا في المغصوب اذ التصرف في كل شيء بحسب ما يليق به واعد له والارب
ان الغرض منهما هو الجلوس تحتهما ويرد بمنع كونه تصرفا جدا والاستعمال الحيا الا بحيث
لكونه اعم منها مع ان اللازم من الاستعمال الذي انما هو مع منع المالك عن رفع سقفه او خيمته
والا فلو نصب الخيمة في ملك الغير فحلول الغير في ملكه لا يقال انه تصرف في الخيمة اصلا والانتفاع
من كل شيء انما هو بحسبه دون التصرف سلمنا كونه نوعا من التصرف ولكن حرمته ممنوعة
جدا لعدم الدليل عليها فان الاجماع هنا مفقود والاخبار ضعيفة وفي المقام غير منجبرة
السابع لا يجوز الصلوة على الفرش او السرير المغصوبين ولو كانا على مكان مباح
ولا الملجمين اذا كانا على مكان مغصوب ولا على الدابة المغصوبة او السرج المغصوب على الوجه
في الكل **المسئلة الاولى** يجوز تساوي الرجل والمرأة في موقف الصلوة او
تقدمها مع عدم الحائل ولا البعد عشرة اذرع سواء كانت المرأة اجنبية او محرما في الاول
الجواز مع الكراهة ذهب اليه السيد والحلي وفخر المحققين ومعظم المتأخرين بل ادعي الاجماع عليهم
عليه ويحتمله كلام الشيخ نصا والثاني الحرمة لجماعة الشيخين والحلبي وابن حمزة بل كافة القدماء
وعن ف والغنية الاجماع عليه والثالث المنع الا مع الفصل بقدر عظم الذراع نقل عن الجعفي
وظ المحقق في فع والصيمري والمقداد التردد والاقرب الاول لنا الجواز الاصل والمستفيضة من
الصحاح وغيرها المصرحة بعدم المنع اما مطلقا كصحيحة جميل ورواية الاول لا باس ان تصلي
المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعايشة مضطجعة بين
يديه وهي حايض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد وعدم
التعليل بالاضطجاع على الحكم بجواز الصلوة لا يخرج حكمه عليه السلام عن الحجية مع ان في
عدم انطباقه نظر لان تفرقة الفقهاء بين الصلوة وغيرها لا تدل على التفرقة في الواقع فلعله

والالزم بطلان الصلوة في صوف سراج مغصوب صح

عمر جعلها الى عشر ٢٠٢

لكن بينهما فرق فاستدل عليه السلام بانها لو لم يكن لاجل نفس تقدمها وهو غير صالح للمنع
لاضطجاع عائشة واما بعض الاخبار الفارقة فلا يثبت ازيد من التفرقة في الكراهة كما انه في
مجردها لا يثبت منافاة علة نفي الباس الذي هو التحريم للكراهة وعلى هذا فلا وجه لتوهم التصحيف
في الرواية او تاويلها بوجوه بعيدة التاييد في الرجل يصلي والمرءة تصلي بحذائه قال لا باس و
خبر عن امرءة تصلت مع الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف قال مضت
صلوتها ولم تفسد على احد ولا تعيد او في مكة الموجبة لعدم المنع في غيرها ايضا للاجماع
المركب قطعا كصحيحة الفضيل المروية في العلل انما سميت مكة بكة لانه يبتك بها الرجال و
النساء والمرءة تصلي بين يديك وعن يمينك وشمالك ومعك ولا باس وانما يكره في سائر البلدان
او اذا كان بينهما قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع وصلت بحذائه وحدها كصحيحة زرارة
او قدر شبر وصلت بحذائه وحدها او هو وحده كصحيحة ابن وهب او قدر شبر او ذراع
الى عشر او موضع رحل كصحيحة حريز وحمل هذه الانواع الاربعة على تقدم الرجل بهذا القدر
لا وجه له وشرط القدر المذكور فيها لا يدل عليه لاحتمال كراهة القرب المفرط مضافا الى
انه لو وجب خروج الاكثر وهو غير جائز في التخصيص وهي وان كانت نافية للباس في
هذه المقادير فصاعدا الا انه يتعدى الى ما دونها بالاجماع المركب اذ لا قائل بالتحديد بها الا
ما نقل عن الجعفي وهو لشذوذه غير قادح في الاجماع ومع ذلك قوله مختص بالتحديد بعظم
الذراع والدال عليه من الاخبار قليل ومع ذلك معارض بما دل على ارتفاع المنع بالشبر وهو
اقل من عظم الذراع ولا يرد المعارضة بجواز العكس بان يثبت بمفاهيمها المنع فيما دون هذه
المقادير ويتعدى الى ما فوقها بالاجماع المركب لاتحاد فساد المنطوق بخلاف الاصل وان
حمل الباس في المفهوم على مرتبة من الكراهة ممكن او اذا كان سجودها مع ركوعه كرسلي ابي بكر
وفضال لعله اذا كانت مع السجود مقارنة لحال ركوعه حتى لا يمكن له النظر اليها حال السجود
التي هي حالة الكشف غالبا والحمل على ارادة كونه موضع سجودها محاذيا لموضع ركوعه حتى
يكون متقدما بهذا القدر خلاف الظ واما الكراهة فللاحتراز عن مخالفة القائلين بالحرمة
ورواية العلل المتقدمة بل لمساهمتها على ان يكون معنى قوله ولا تعيد اي مثل ذلك العمل وان كان
المراد لا تعيد الصلوة لدلالة على الظ وسائر الروايات المتاخرة عنها فيما دون المقادير المذكورة و
صحيحة ابي بصير اصلي والمرءة الى جنبي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت الحديث على انه يكون

المراد التقدم في الصلوة دون الموقف والاستعار رجل الصدر والذيل بضميمة الاجماع المركب بل
يكون دليلا على مطلق الجواز بالتقرب المتقدم وصحيحة محمد عن المرءة تزامل الرجل في المحمل يصليان
جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المرءة وقريبة منها رواية ابي بصير وصحيحة
ادريس القمي عن الرجل يصلي بحياله امرءة قائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا يضره
وان كانت تصلي فلا وموثقة الساباطي عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرءة تصلي
قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل
بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت
تصيب ثوبه ثوبه لحديث والاستدلال بهذه الروايات الخمس وما قرب منها على المنع والتحريم غير
جيد لعدم دلالة الجملة الخبرية الواقعة في مقام الانشاء على الازيد من الرجحان فعلا او تركا
والروايات المصرحة بانه لا ينبغي ان تصلي المرءة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره
كصحيحة زرارة او ان يصلي كل منهما في زاوية بيت الا ان يكون بينهما ستر كالمرفوعة في مستطرفات
السرائر وصحيحة محمد على بعض النسخ واثبات المنع بها كبعضهم غير صحيح ايضا اذ لو لم نقل بظهوره في
الكراهة فلا شك في عدم افادته الحرمة احتج الثاني باستصحاب الشغل والاجماع المنقول وبكثير من الروايات
المتقدمة وصحيحة محمد في المرءة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس ورواية البصري
عن الرجل يصلي والمرءة بحذائه يمنة او يسرة قال لا باس به اذا كان لا يصلي وتتمة موثقة الساباطي
وفي قوله وان كانت المرءة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس دلت بالمفهوم على ثبوت الباس
الذي هو العذاب مع عدم الحاجز او صلوتها وصحيحة علي عن امام كان في صلوة الظهر فقامت امرءة
بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرءة في صلوتها
وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرءة صلوتها والاصل معارض بما مر من
اخبار الجواز وهذه الاخبار لا بعد في تخصيصها بصورة عدم الحائل والبعد عشرة اذرع كما عليه
الاجماع فيصير اخص مطلقا من اخبار الجواز فيخصصها ويجاب عن الاولى بما مر مرارا وعن الثانية
بما سبق وعن البواقي بعد رد دلالة الاخيرة بامكان استحباب الاعادة لمكان الجملة الخبرية وجواز كون
وجوبها عليه لا لاجل انها صلوة الظهر بل لعدم انها العصر لا لجواز ذلك بانها وان كان كاذ كرلخص مطلقا
من اكثر ما سبق لشمولها لصور قبل البعد او الحائل وكذا صحيحة العلل المخصوصة بغير الحائل لانه الذي
يحرم او يتنزه في سائر البلدان ولا كراهة فيهما اجماعا وكذا الخبر السابق عليها اذ مع الحائل والبعد يفسد
صلوة من خلفها قطعا فتعارضهما معهما بالتساوي فيحمل الباس الثابت في المفهوم على الكراهة لا

اكثر من عشرة اذرع وان كانت
عن يمينه او عن يساره جعل
بينه وبينها صح

كون ما ينفيه قرينة عليه مع انه لولاه لانضمام الشك فقط الرجوع الى اصل الجواز دليل الثالث بعض
الاخبار المتقدمة وجوابه ظ مما تقدم فروع الاول الظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب في انتفاء
المنع تحريما او تنزيها بوجود الحائل بينهما او التباعد بعشرة اذرع في احدهما صحة صلوتهما اجماعا
كما عن المنتهى والتذكرة وغيرهما وهو الحجة فيهما ان ثبت والا فالاخبار لا التباعد في الاولى ابين مطلق في المنع مقيد
بعدم الحائل كرواية السرائر وصحيحة محمد ومقيد كموثقة الساباطي المتقدمة ورواية قرب الاسناد
عن الرجل يصلي في الضحى وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس فليمض بصلوته والخبران
كالحسنين مطلقان في الاول الا ان بينهما تعارضا بالعموم من وجه ولا ترجيح بينهما ولا تخيير اجماعا
متساقطان ويبقى المطلقات بلا معارض معلوم مع ان المذكور في الموثقة هو اكثر من عشرة وفي رواية قرب
الاسناد نفي الباس وهو لا ينافي الكراهة ومما ذكر يظهر القدح فيما حكي عن الشيخ وبعده قال بالخيرة من انتفاء
المنع مطلقا بالذراع والشبر ونحوه في الحائل من الاخبار المتقدمة وبالجملة لا يمكن الاستناد في رفع
المنع بالاخبار فان ثبت الاجماع في مورد فهو والا فلا تحقق مع الحائل وتباعد العشرة فاليه فيهما
يستند وان جاز القول بخفة الكراهة بنحو الذراع والشبر لاخبار في الاقل وعليها يحمل هذه الاخبار
ثم المعتبر في الحائل المانع عن الرؤية لان مقتضى اطلاقات المنع بقائها الا فيما ثبت معه الزوال ولم يثبت
الا معه ولو مثل الحجاب لانه مورد الاجماع وحقيقة البين والحائل المذكورين في النص
واحتمال الحائل عن الوصول في الثاني بعيد ولو سلم في ظهوره الاولية المانع عن الرؤية غير مفيد
فلا يزول المنع بالثوب الرقيق ولا بالكوى والشباك واما صحيحة علي عن الرجل هل يصلح ان يصلي
في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس
المروي في قرب الاسناد عن رجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأته قائمة
تصلي بحياله وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط قصيرا وطويلا فلا باس فغير دالة على الخلو عن
الكراهة لانتفاء الباس فاذ كراذ نفي الباس لا ينافي الكراهة مع ان الثانية ضعيفة لا يصلح لنفي
الكراهة وان صح مثلها لثبوتها المسامحة ولا بعدم النظر او تغميض العين او الظلام او العمى كما صرح
بعض ذلك الفاضل والشهيد خلافا للحريري في الاخير وجمع في الاخيرين وهما ضعيفان والمعتبر
في مبدء البعد ومنتهاه الموقفان لفهمها لانه المتبادر من النص والفتوى واحتمال اعتبار البعد
من موضع السجود حتى يصدق المقدار حالة السجود خلاف الظاهر سواء في ذلك المحاذي من المكان
غيره ولو كان احدهما في مكان مرتفع اعتبر محاذيه ولا يعتبر الارتفاع وكذا ينتفي المنع مطلقا بتاخر المرءة ولو

قليله لموثقة الساباطي وغيرها الثاني في اشتراط تعلق الحكم تحريما او كراهة بصحة
صلوة الاخرى لولا المحاذاة كما عن الفاضل والشهيد وله اولا كما احتمله الشهيد الثاني و
نوقش فيه البعد تخيرة وجهان اوجههما الثاني على ما اخترناه من كون الفاظ العبادات اسامي للاعم
وانصراف المطلق الى الكامل او الغالب بدون بلوغ الكمال او الغلبة بحيث يكون قرينة لارادة
م وهو في المورد غير محقق وعلى الاول فالمعتبر في رفع المنع العلم بالفساد قبل الشروع ولو علم
اثره في رفعه لان التكليف بحسب علم المكلف الثالث مقتضى اطلاق كلام من
كما قيل عدم الفرق بين اقتران الصلوتين او سبق احدهما في بطلان صلوة كل منهما او كراهتها وعن جمع
المتاخرين تخصيص البطلان او الكراهة بالمقارنة والمتاخرة وهو الحق فالحرمة والكراهة
للسابقة منهما لصحيحة علي المتقدمة فانه لو كانت الصلوة المتاخرة مؤثرة في السابقة كان
صلوة القوم حكم صلوة المرءة ولم يكن للتفصيل وجه مضافا الى ان المستفاد من الاخبار ليس
من ذلك لانها انما يثبت الباس بالمفهوم ولكونه فيه نكرة مثبتة لا يثبت الا نوع منه وهو كما
يمكن ان يكون لصلوتهما يمكن ان يكون لصلوة المتقاربين او المتاخر او يمنعن صلوة المرءة و
هي ظاهرة في ارادتها الصلوة ولا اقل من الشك الذي لا يمكن معه رفع اليد عن الاصل ويؤيد
الصحيحة في الصبي لا يقطع صلوة المسلم شيء لا كلب ولا حمار ولا امرءة الرابع
اطلق جمع من الاصحاب ان هذا الحكم انما هو في حال الاختيار ولو ضاق الوقت والمكان و
تاخر المرءة او بادرت الى الصلوة مقدمة لم يكن تحريم ولا كراهة اقتصارا فيما خالف الاصل
على المتيقن من النص والفتوى لاختصاصهما بحكم التبادر وغيره بحال الاختيار مضافا
الى فحوى ما دل على جواز الصلوة في المغصوب مع الضرورة ويضعف باطلاق المنافي
والنصوص كما صرح به في ض والتبادر مم وجواز الصلوة في المغصوب مع الضرورة
لاجل انتفاء حرمة التصرف التي هي سبب بطلان الصلوة فيه ومنه لبطلان الصلوة التكليف
بالايطاق ومثله غير جار في المقام والتحقيق انه لا تنافي بين الكراهة بمعنى المرجوحية الاضافية
او اقلية الثواب اللتين هما معناها في العبادات وبين الاضطرار فالحق بقاء الكراهة معه ايضا
نعم يشكل على القول بالحرمة ولو ضاق المكان واتسع الزمان صلى الرجل ابتداء استحبابا
لصحيحة محمد المتقدمة وتوهم اقتضائها الفساد الوجوب فاسد لمكان الجملة الخبرية مضافا
الى صحيحة ابن ابي يعفور السابقة وحملها على التقدم المكاني دون الفعلي كما ذكره وغيره فاسد لا

بحث

بها على جواز تقديم المرءة مكانا للاجماع على ثبوت المنع ولو كراهة مع تقدم المرءة مكانا فالقول بالوجوب كما
عن الشيخ ضعيف هذا اذا لم يختص المكان بها وان اختص فلا اولوية للرجل في تقديمه الا ان تاذن
له فيه وهل الاولى لها ان تاذن له في ذلك لم ار الا كلام محتمل وبالاول صرح جماعة وليس ببعيد الخامس
الحكم مختص بالرجل والمرءة دون الصبي والصبية للاصل وعدم ثبوت اطلاق الرجل والمرءة عليهما
حقيقة المسئلة الثالثة المشهور كما صرح به جماعة بل قيل لا يكاد يعرف فيه خلاف الا
عن ... عدم اعتبار طهارة ما عدا مسجد الجبهة وهو كذلك للاصل الخالي عن المعارض المعتضد بالشهرة
العظيمة والنصوص المستفيضة كصحاح علي اوليها عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها
اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس وثانيتها عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال
اذا يبست لا باس وقريبة منها موثقة الساباطي وثالثتها عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما
البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وصحيحة زرارة عن الشاذكونة يكون عليها
الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس وقريبة منها رواية ابن ابي عمير خلافا للمحكي عن السيد فاعتبر طهارة
مكان المصلي مطلقا وعن الحلبي فاعتبر طهارة المساجد السبعة كما صرح به غير واحد لا حجة لهما تعتد
بها على ما استدل به لهما من قوله سبحانه والرجز فاهجر والنبوي جنبوا مساجدكم النجاسة و
من نهيه صلى الله عليه وآله عن الصلوة في المجازر والمزابل والحمامات وامره باخراج النجاسة عن المساجد
وانما هو لكونها مواضع الصلوة والموثقتين احديهما للساباطي عن الموضع القذر يكون في البيت او
غيره ولا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا تصل عليه الحديث وثانيتهما لابن بكير عن
الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا ومثله الرضوي في قرب الاسناد ومفهوم صحيحة زرارة
الاتيين والثالث من صحيحة ابن محبوب عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد
ايسجد عليه فكتب ان الماء والنار قد طهراه الحديث فان ظاهر التعليل انه لولا التطهير لما جاز السجود
والسجود يشمل جميع مواضع السجود السبعة والجواب عن الاول بعدم دلالته على ارادة النجاسة من الرجز فلعله
العذاب او الغضب وعن الثاني باحتمال ارادة مواضع السجود من المساجد ومواضع الجباه من
مواضعه بل هو مقتضى الحقيقة فان السجود وضع الجبهة وعن الثالث بعد تسليم النهي بوجوب حمله على
الكراهة في الحمام للاجماع وكذا في غيره لعدم القائل باستعمال اللفظ في حقيقته مع ان نجاسة جميع مواضع المزابل
والمجازر والحمامات واغيرها معلوم فيمكن ان يكون علة النهي الاحتياط في موضع الصلوة لكونها تحت
الاحتياط لموضع الجبهة وعن الرابع بجواز ذلك مع امكان كون العلة التوقير والتعظيم وعن الخامس والسادس

بالقصور

بالقصور عن افادة الحرمة لما مر غير مرة ولو سلم فيحمل على الكراهة لقرينة الاخبار المتقدمة الراجحة عليهما
بالاصحية والاكثرية والاستفاضة والاعتضاد بالاصل والاطلاقات والشهرة العظيمة والاجماعات
بل الاجماع مضافا الى عموم الثانية بالنسبة الى المتعدية وموضع الجبهة وخصوصية الا
المعارضة لها بغيرهما صريحا او دليلا كما ياتي فالحمل عليها متعين واما الاولى وان كان تعارضها
مع غيرها الاخيرتين بالعموم من وجه لاختصاصها بالجاف بغير الشمس وعمومها بالنسبة الى موضع
الجبهة ومعه بالثاني ولكن معه الى الاصل عدم الاشتراط ومنه يظهر الجواب مع ان الظاهر التعارض
معه بالعموم المطلق لاعتبهما بالنسبة الى التعدية وغيرها فيجب التخصيص وعن الثامن بالحمل
على موضع الجبهة لانه الحقيقة لما يسجد عليه مع ان الوقوف بما ذكر لا يجيز فالتطهير على رفع التنفر
محمول هذا في غير النجاسة المتعدية واما المتعدية الى ما يشترط طهارته في الصلوة فاعتبار
الطهارة ح قطعا الا ان يكون معفوا عنها فلا ينجس وفاقا للمذكور وذلك لوجوب الصلوة مع الطهارة
المتوقفة على الاجتناب وللموثقتين المذكورتين الخارجة عنها غير المتعدية بما ذكر وخصوص صحيحة علي
الثانية وفاقا للمذكور وللمنتهى وخلافا للمحكي في الايضاح عن والده انه قال الاجماع منا واقع على
اشتراط خلوه عن نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها في الثياب والبدن واستقرب بعض
مشايخنا للاجماع المنقول ويدفع بعدم الحجية نعم لو كانت النجاسة المتعدية دم القروح يجب الاجتناب اجماعا
لعدم العفو عنه ح ويمكن حمل كلام الفاضل عليه ايضا واما مسجد الجبهة فيشترط طهارته مطلقا
محققا ومحكيا عن الغنية والمنتهى والذكرى وكره وروض وشرح عد وقال بعض مشايخنا الاجماع
والانتصار وهو الحجة مضافا الى النبوي المتقدم وصحيحتي زرارة احديهما السطح يصيبه البول
او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به و
الثانية عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل
عليه فهو طاهر ولا يجدي لتعارضها مع ما مر من الاخبار بالتباين في موضع الجبهة ترجيح
بالاجماع والنبوي على انها تفيد الاحتجاج في غير هذا المطلب واما فيه فللخلاف المحكي عن الراوندي
بل تخيرة عن الوسيلة والمنع وان كان فيه نظر لان الموجود في نسختها كما قيل موضع الصلوة بل
عن الثانية التصريح باشتراط موضع السجود فلم يخالف في الاول بل ولعله لاطلاق الاخبار
الاول ويرد بتقييده بما مر من الاجماع والنبوي سيما مع معارضة الاطلاق والصحيحين للموثقين فضل لا
المتنازع فيما ذكر والواجب طهارة قدر يجب السجود عليه فلو طهر هذا القدر وحصل الباقي من موضع

سجد الجبهة بنجاسة غير متعدية او معفو عنها او بطريق ثم ان كل ذلك اذا صلى على نفس الموضع
النجس ولو ستره بطاهر صحت صلوته ولو في مسجد الجبهة بلا خلاف وعن التحرير الاجماع و
عليه الاخبار كصحيحة ابن سنان وعبد الله الحلبي ورواية محمد بن مصادف ومسعدة بن
صدقة ومنها يكره الصلوة في مواضع المسئلة الرابعة الحمام ولا خلاف في جواز
الصلوة فيه للاجماع ولرسالة عبد الله بن الفضيل عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء و
القبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ولا اشكال
ايضا في كونها اوجه الكراهة كما هو المشهور بين الاصحاب للاصل وخلو الرسالة عن النهي الحقيقي
مضافا الى صحيحة علي عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان الموضع نظيفا فالقول بالمنع مع التردد في
الفساد ضعيف شاذ وانما الاشكال في تعيين موضع الكراهة منه بعد القطع بتحققها في المغتسل
وهو البيت الذي كانوا يغتسلون فيه لحذي فيه الماء من المادة ومنها ما يتعارف الان من
البيت الذي فيه المادة والمسلخ يجلسون فيه للتنظيف والتطهير والتدليك فانه بعينه
هو المغتسل المتعارف في الصدر الاول وعدم تعارف اغتسالهم فيه ودخولهم المادة لا ينافيه ذهب
الاكثر ومنهم الصدوق في يه والخصال والشيخ في يب والفاضلان والشهيدان الى اختصاص
الكراهة بما ذكر واشتمال المسلخ للاصل والشك في دخوله في معنى الحمام في تلك الايام
والموثق المتقدم من عدم جعل الاضافة بمعنى اللام وتخصيص المغتسل بالحمام وعن كرة
ثبوتها فيه ايضا للصدق في هذه الازمان مع اصالة عدم تعدد الوضع ونعارض باصالة
الحادث فعدم الكراهة فيه اظهر ومنه نظهر عدم الكراهة في الحوض الاول ايضا ما لم يعد
منه بحيث يكون معه بيتا واحدا ومنها البيوت المعدة للغائط والمراد به
الخلا لفتوى الاصحاب الكافية في مقام الاستحباب مضافة الى مرسلة عبد الله بن رزاه الارض
كلها مسجد الا بيوت غائطا او مقبرة وقصورها عن افادة التحريم دلالة وقوة ومخالفتها
للشهرة العظيمة بل الاجماع منع عن الحكم به فقول المفيد بعدم الجواز غير سديد مع ان
الكراهة منه كما هي في كلامه شايعة ممكنة وللبول لصحيحة محمد بن مروان ورواية عمرو بن
خالد وكذا يكره الصلوة في محاذى القبلة عذرة وان لم يكن في بيت الخلا لرواية الفضيل بن
يسار اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت
ومنها معاطن الابل لرسالة ابن الفضيل المتقدمة وصحيحة محمد عن الصلوة في

في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض
الغنم وصحيحة علي عن الصلوة في معاطن الابل ايصلح قال لا تصلي الا ان تخاف على متاعك ضيعة فاكنسه
ثم انضحه بالماء ثم صل فيه وسالته عن مواطن الغنم ايصلح الصلوة فيه قال نعم لا باس به وموثقة سماعة
عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا باس بالصلوة
واما مرابض الخيل والبغال فلا وصحيحة الحلبي عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في اعطان
الابل الا ان تخاف ... ثم المعاطن وان كانت مختصة في كلام اكثر اهل اللغة كالصحاح والقاموس وغيرهما
بمباركها حول الماء الا ان فتوى اكثر الفقهاء على الكراهة في مطلق مواطنها كافية لاثبات التعميم
مع ان المحكي عن العين والمقاييس تفسير المعاطن بما يوافق كلام الاكثر ويشعر به ايضا الاخبار المقيدة لها
بعدم الخوف على المتاع مضافا الى المروي في علل الشرايع انه نهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق و
الاجبية والاودية ومرابض الابل والمربض هو مطلق المأوى والمقبل المروي في السرائر اذا ادركتم
الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن من جن خلقت وعلى هذا فلا شك في الكراهة
في مطلق مواطنها لكنها في معاطنها ولا تحريم كما عن المفيد والحلبي لموثقة سماعة السابقة و
الحرمة باقيا النضح كما هو مقتضاها القيل به لاحد من الطائفة مع انه مخالف للشهرة العظيمة فا
المثبتة له خارج عن الحجية مضافا الى قصور بعضها عن اثبات الحرمة ولا يشترط في
الكراهة وجود الابل بل يصدق الوطن للاطلاق ولا يكره فيما تركت فيه مرة ورحلت لعدم الصدق
وهل يكره فيه حال وجودها فيه ظاهر التعليل المذكور فيه ذلك ولا يبعد دلالة النهي عن مطلق
المرابض والمعاطن عليه ايضا وتزول الكراهة بالكنس والنضح عند الخوف على المتاع ... ويكره
في مرابض الخيل والبغال لموثقة سماعة المتقدمة والحمير لفحوى ... المتضمنة لها ايضا
الغنم للموثقة وتنتفي الكراهة فيها دون الثلثة السابقة بالنضح اذا كان يابسا وعليها يحمل ما
نفى البأس في مرابض الغنم مطلقا او على خفة الكراهة ومنها مساكن النمل وهي المعبر عنها
في خبر ابن الفضيل بقرى النمل وهي مجتمع ترابها حول جحرها ويدل عليه ايضا المروي في الخصال و
تفسير العياشي والعلل وعلل الاخيرة بانه ربما اذاه فلا يتمكن من الصلوة والمستفاد منه
الكراهة في مقام قريب من مساكنها ايضا لمعرضيته لاذى المصلي بالنمل ومنها بطون الاودية
للمروي في المتقدم وفي العلل لا تصل في ذات الجيش ولا ذات الصلاصل ولا بطون الاودية
من غير فرق بين مجرى السيل وغيره للاطلاق والتخصيص بالاول لانه العلة ضعيف مع انه

في العلل العلة الخوف من مطلق مجارى المياه لفتوى الاصحاب ومرسلة ابن الفضيل السابقة والمراد بها
المواضع المعدة لجريانه وان لم يكن فيها ماء كما هو مقتضى ما هو الحق في مثل هذا اللفظ من عدم
اشتراط بقاء المبدء في صدق المشتق والمتعين من عدم امكان الصلوة مع الجريان والظاهر عدم شمول
الحكم لمثل الساباط الذي على النهر والقنطرة لانه ليس مجرى ولا من البطون نعم الظاهر كون الصلوة
في السفينة التي الواقعة في الجاري صلوة فيها فيكره من هذه الجهة ويدل عليه ايضا رواية
هاشم الجعفري ومنها جواد الطرق وهي الطرق العظمى التي يكثر سلوكها للشهرة و
صحيحة محمد لا تصل على الجادة واعتزل الى جانبيها وصحيحة الحلبي لا باس بان تصلي في الظواهر التي
بين الجواد واما على الجواد فلا تصل فيها وصحيحة ابن عمار لا باس بان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق و
يكره ان تصلي في الجواد وتفسير الظواهر بالجواد برفع تنافيهما مع سابقتها ولولا الشهرة العظيمة على
انتفاء الحرمة بل الاجماع كما هو المحكي عن ظاهر ... والمصرح به في كلام بعض مشايخنا المحققين لكان القول
بها كما عن الصدوق والشيخين بعيدا والظاهر الكراهة في مطلق الطريق وان لم يكن جادة للموثقة ابن
الجهم كل طريق يوطأ فلا تصل فيه ورواية ابن الفضيل كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة
او لم يكن فلا تصل ينبغي الصلوة فيه ومنها السبخة ولا شك في كراهة الصلوة فيها
والنصوص بها مستفيضة والظاهر منها ارتفاع الكراهة اذا كان موضع السجدة فيها مستوية
يتمكن فيه الجبهة ولو يجعله كذلك ومنها مواضع بين الحرمين البيداء وهو على
ميل من ذي الحليفة مما يلي مكة ولبيني ذات الجيش ايضا وذات الصلاصل ووادي الشقرة
بفتح السين وكسر القاف ووادي ضجنان بالضاد المعجمة المضمومة او المفتوحة والجيم الساكنة
اسم جبل بناحية مكة ومنها بين القبور وعليها واليها على الاظهر الاشهر بل عليه كافة
من تاخر وعن صريح الغنية وظاهر المنتهى الاجماع عليه اما الاول فلموثقة عمار عن الرجل يصلي بين
القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة
اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وحديث
المناهي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجصص المقابر ويصلي فيها ومقتضاهما
وان كان التحريم الا انه يحملان على الكراهة لفقد القائل بالحرمة سوى الديلمي والخبر الخارج
عن الفتوى في الاجماع على عدم الحرمة مضافا الى المعارضة بما مع صحيحة معمر لا باس بالصلوة بين المقابر
ما لم يتخذ القبر قبلة وصحيحة زرارة قلت له الصلوة بين القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ شيئا

منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا
فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد بالعموم من وجه لاختصاص
الموثقة بحديث المناهي بقرينة الموثقة بعدم التباعد واختصاص الصحيحين بعدم الاتخاذ قبلة
ثم يرجع الى الاصل وعموم صحيح الحلبي عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس واما الثاني
فللشهرة المحكية في كلام بعض مشايخنا المحدثين عليه واطلاق حديث المناهي ورواية ابن
طبيب نهى ان يصلي على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه والنهي فيهما وان كان حقيقة في التحريم الا انه يحمل
فيهما على الكراهة لئلا يلزم استعمال اللفظ في معنييه لعدم حرمة التجصيص والقعود والبناء
اجماعا مضافا الى عدم القول بالحرمة قطعا وبه يدفع دلالة النهي عن جعل القبر قبلة او مسجدا عليها
ايضا مع امكان حمله على جعل محل السجدة القبور واما الثالث فالامر من الشهرة المحكية
وقد يتمسك له بالموثقة وهي اخص من المطلوب لدلالتها على المنع مع تعدد القبور وصدق الوقوع
بينها وعن الصدوق والمفيد والحلبي فيه التحريم ويعزى الى الفاضل ايضا للصحيح المتقدم المانع
عن اتخاذ القبر قبلة والموثقة المتقدمة وحديث المناهي ورواية ابن طبيب والجواب عن الاولين
بمنع كون التوجه الى القبر لا بقصد استحقاقه لذلك اتخاذه قبلة ولذا لا ينافي من يصلي وقدامه
جدار انه اتخذه قبلة بل الظاهر منه جعله مثل الكعبة مستقلا او مشاركا معها مع معارضتها
مع الاخبار الكثيرة الاتية بعضها المصرحة بجواز الصلوة خلف قبر الامام عليه السلام
بل الترغيب اليها بضميمة عدم القول بالفصل بل بتصريح المفيد بعدم استثنائه وعن الثالث كما
من عدم الدلالة على المطلوب وشذوذ القول بمضمونه ومعارضته مع اكثر منه في العدد واصح
من حيث السند وجعله اعم وتخصيصه بالصلوة الى القبر فاسد لعدم كون الصلوة
الى القبر فردا من الصلوة بين القبور وعلى الفردية لا يجوز ذلك التخصيص لكونه اخراجا للاكثر
وعن الاخيرين بمنع شمولهما للمورد اولا ومنع افادتهما التحريم ثانيا كما اشير اليه وبما ذكر ظهر
ضعف ما ذكره بعض مشايخنا المحدثين بعد تقويته القول بالتحريم في غير قبر الامام عليه السلام
من كون الصحيح الناهي عن اتخاذ القبر قبلة اخص مطلقا من الصحيحين النافيين للباس عن الصلوة
بين القبور فليقدم عليهما واضعف منه استثنائه قبر الامام ع فانه مع كونه احداثا
لقول ثالث خلاف صريح صحيحة زرارة المذكورة التي هي من ادلته حيث صرح فيها بنهي
النبي ص عن اتخاذ قبره ص قبلة وفي مرسلة الفقيه قال النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا

النص صح لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد هذا كله في غير قبر المعصوم واما
فيه فلا ينبغي الريب في كراهة مرجوحية استدباره بل الظاهر عدم الخلاف فيها وهو فيها الحجة
مضافا الى صحيح الحميري وفيها بعد السؤال عن قبر الامام واما الصلوة فانها خلفه ويجعل امامه
ولا يجوز ان تصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم عليه ويصلى عن
يمينه وشماله والمروي في الاحتجاج وفيه بعد السؤال عنه اما الصلوة فانها خلفه ويجعل القبر امامه
ولا يجوز ان تصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا يساوى وهل هي على
وجه الكراهة او الحرمة المشهور هو الاول بل الظاهر عدم الخلاف فيه وقال بعض مشايخنا المحققين
الظاهر اتفاقهم على ترك الظاهر الصحيحة من عدم جواز الصلوة متقدما على قبره وصرح بعض مشايخنا
المعاصرين بعدم وجدان القائل به واختار بعض مشايخ المحدثين الثاني وشيخنا
البهائي والمحدث الجلي ولا دلالة لكلام الاول عليه اصلا بل لا يفيد ازيد من الكراهة
البعد في نتيجة الخبرين ويرد بان مخالفته لشهرة القدماء وجل المتاخرين بل الاجماع على الاولى
اخرجه عن حيز الحجية فلا يصلح لاثبات الحرمة مضافا الى ان عطف التساوي على الاخير
التقدم واصالة عدم جواز استعمال اللفظ في المعنيين اخرجه عن الدلالة على الحرمة فالكراهة
هي الاظهر وان كان الاجتناب احوط ولا يجوز استقبال القبر للاصل وعدم دليل على المنع
ما مر وليلة المنع عن استقبال القبر مطلقا لجوابه فالقول بالتحريم كما عن المشايخ الثلثة ضعيف
وهل يكره كما هو المشهور على ما قيل له وللحذر عن مخالفة من ذكر ولاحتمال كونه المراد من اتخاذه
قبلة والمروي في الامالي اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام اجعله قبلة قال نعم هكذا بالتحية
او المستحب كما ذكره بعض مشايخنا واستجوده من قال بالكراهة تمسكا بتصريح بعض الروايات باستحباب
الصلوة خلف قبر ابي عبد الله عليه السلام كالمروي في كامل الزيارة عن محمد بن ...
من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى كل
شيء يراه وفيه ايضا اذا فرغت من التسليم على الشهداء اتيت قبر ابي عبد الله عليه السلام
تجعله بين يديك ثم صل ما بدا لك وايضا هل تزار والدك قال نعم وتصلي خلفه ولا يتقدم
عليه ولصحيح الحميري ورواية الاحتجاج المتقدمتين اقول التحقيق انه ان اريد استحباب
مطلق الصلوات فيه بمعنى رجحانه وكثرة ثوابه بالنسبة الى سائر الافراد الخالية عن جهة
الرجحان والمرجوحية كما هو المراد من الاستحباب في العبادات فيعارض الروايات المستندة اليها

الشهرة على الكراهة ورواية الامالي ولا ترجيح مع ان في دلالة الروايات عليه ايضا نظرا
اما الاخيرتان فظاهر وكذا السابق عليهما اذ لا يدل على الازيد من اباحة الصلوة خلفه او
مع نوع من الرجحان الاضافي واما السابقتان فلانه يمكن ان يكون المراد منهما استحباب صلوة
خلفه لا استحباب مطلق الصلوة خلفه وهو غير استحباب ان يصلي خلفه صلوة فان الصلوة
صلوة خلفه في موضع غير استحباب الصلوة فيه فالاستحباب الاول بالمعنى المصطلح دون الثاني
ولذا يصح ان يقال من اشترى دارا جديدة يستحب ان يصلي فيها صلوة ولا يقال يستحب ايقاع الصلوات
في الدار الجديدة وان اريد استحباب الصلوة المطلقة فيها على من يكرهه مطلقا فيرد لان عليها فلا
معارضة الشهرة المحكية ورواية الامالي لعمومها مطلقا بالنسبة اليهما او لكن يكون مخصوصا بخلف
الحسين عليه السلام لاختصاص الدليل وعدم ايجاب استحباب صلوة خلف قبره استحبابها في
خلف قبر سائر الائمة عليهم السلام في المنت استحباب جعل بعض الصلوات خلف قبره فيتعدى
القول بالفصل واما المحاذاة له عند رأسه او رجليه فربما يقال بجوازه على الاظهر الاشهر بل وفاقا للغير
من متاخري من تاخر للاصل وصحيح الحميري ودليل المانع رواية الاحتجاج وهي مردودة بعدم صلاحيتها
لاثبات الحرمة لمخالفتها الشهرة بل اجماع الطائفة مضافا الى معارضتها للصحيح التي هي اولى كالقرينة
بل النصوص الاخر كثيرة مصرحة بجوازها بحذاء رأس الحسين عليه السلام وغيره من الائمة
عليهم السلام كالمروي في العيون عن الرضا عليه السلام الزق منكبك الايسر بالمنبر قريبا من
الاسطوانة التي عند رأس النبي صلى الله عليه واله وصليت ركعات ورواية ابي ناحية
عند رأس قبر الحسين ورواية الثمالي ثم تدور من خلفه الى عند رأس الحسين عليه السلام وصل
عند رأسه ركعتين تقرء في الاولى الى ان قال وان شئت صليت خلف القبر وعند رأسه
افضل وفي رواية صفوان ثم تصل ركعتين عند الرأس الا ترى ان ذلك يكره لهذه الرواية
ولا ينافيها الصحيح اذ غايته الجواز ولا الاخبار المذكورة اذ غايتها استحباب صلوة عند الرأس
ولا ينافي كراهة غيرها فالرواية بها مخصوصة والخلف افضل من جانب الرأس في غير المنصوص
لهذه الرواية بل الشهرة الصحيح ولا ينافيه رواية الثمالي اذ مدلولها افضلية صلوة خاصة عند
رأس الحسين عليه السلام وهي سابقة ويخص بما ذكرنا المحاذاة عند الرأس او الرجلين افضل
من التقدم والخلف منها وغير الثلثة منه الابعاد اورده في موضع مخصوص ومنها
ما ذكرنا يحكم في غير الامام عم من كراهة الصلوة اليه وعليه يحمل القبر الواحد والمتعدد واما كراهتها

بين القبور فانما هي مع تعددها الا ما قيل من ان مورد الاخبار القبور لا انها جمع محلى مفيد للعموم الافرادي
ولذا لو قال لا تجوز بين القبور يحكم بها كل فرد فرد ولا يشترط فيه الجمعية بل لان النهي انما هو عن الصلوة
بين القبور وبحلالها لا يصدق ذلك الا مع التعدد بل نقول ان النهي عن الصلوة بين القبور لا
القبرين ايضا ولا يفيد حديث الناهي عن الصلوة في المقابر ولو بملاحظة افادة الجمع العموم الافرادي
كما في قوله نهي ان يخص المقابر لانه لا يثبت منه بحسب العرف العموم الافرادي للاصل بعدم النقل
ومع ثبوته فظاهره الامرجوحية الصلوة في المقبرة التي هي موضع القبر لا باحوالها كما هو المطلوب
هو تعيين الصلوة على القبر فتامل لان نفي الحاق القبر والقبرين بالقبور لا دعاء الانتهاء على في
كلام بعض مشايخنا المحققين ونقول جماعة بعدها كما في القام لكونه مقام المسامحة الثاني
صرح جماعة منهم عدد ويع ويف والجامع وعد والنهاية بزوال الكراهة بالحائل ولو كان عنزة
منصوبة او قدر لبنة او ثوب موضوع بل خص منهم عدة والتذكرة والنهاية وط والمهذب و
الوسيلة والجامع والاصباح ونهاية الاحكام ذكروا بزوالها بعد عشرة اذرع من كل جانب كما في
الانابة او ما سوى الخلف كما في البوازي اقول الكلام اما في الصلوة بين القبور او اليها او عند
كل قبر فان كان الاول فلا شك في ان الكراهة بعد عشرة اذرع من الجوانب الاربع واما الوجود
الحائل ولو بقدر ما ذكر فلا دليل عليه والاجماع فيه غير ثابت وان ادعاه بعضهم وازالة الكراهة
لا تحمل ما تحمل في اثباتها من المسامحة الا ان يكون الحائل جدارا مرتفعا او جدرانا بحيث ينفي صدق
بين القبور عرفا وان كان الاخيران فالظاهر انتفاء الكراهة مع الحائل مطلقا او البعد المذكور اذ المتعرف
ان المستند فيهما ليس الا الفتاوي او الشهرة وكلاهما مخصوصان بالخالي عن الحائل والبعد هذا
في غير المعصوم واما فيه فان ثبت الاجماع المركب فالحكم كذلك فيه والا فالحكم بالزوال الا مع وجود
جدار او نقاط حتى بعد بزيل صدق الصلوة اماما وخلفه او جانبه مشكل جدا
الثالث هل الحكم يتوقف على العلم بصيرورة القبور رميما او ترابا ولو استصحابا ام يجري و
لو مع صيرورته لحدها الظاهر الثاني لصدق القبر الرابع لا فرق في الحكم بين كون المقبرة مسجدا
كالدار اوصى لحد بدفنه في بيت ثم جعل مسجدا ام لا للاطلاقات ومنها ان يكون بين
يديه نار وفاقا للغير في الصحيح عن علي عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال
لا يصلح له ان يستقبل النار وموثقة عمار عن الرجل يصلي وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي و
بين يديه مجمرة شبه قال نعم وان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي

وفي قبلته قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله وخلافا للحلبي
لحرمه لظاهر الخبرين وفيه اولا منع الظهور وثانيا المعارضة مع ما دل على الجواز مطلقا كرواية
الهمداني لا باس ان يصلي الرجل والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي
عبدة الاوثان والنيران الموجب لحواله لغيرهم ايضا بالاجماع المركب كالمروي في الاحتجاج والكمال
الدين من التوقيع وفيه اما ما سئلت عنه من المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه
هل يجوز صلوته فان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة
الاوثان والنيران ان يصلي والسراج بين يديه ولا يجوز ذلك لمن يكن من اولاد عبدة الاوثان و
النيران وثالثا المخالفة الشهرة بل الاجماع الموجبة للخروج عن الحجية ثم مقتضى الاطلاق الكراهة
استقبال النار مطلقا ولو لم يكن مضرمة وقيدها بعضهم بالمضرمة ولا وجه له كما ان
المرتفعة الشديدة الكراهة مع ارتفاع النار والمستفاد من التوقيع الشديدها لاولاد عبدة الاوثان
والنيران والحكم بالاشدية في غير اولاد الرسول صلى الله عليه واله غير سديد ومنها
بيوت المجوس والبيع والكنائس وبيت فيه مجوسي وان لم يكن بيته لعدم الخلاف في المرجوحية
في الاول كما صرح به بعضهم وفتوى جماعة من الفحول منهم الحلي والديلمي والقاضي و
والاصباح والارشاد والتذكرة مضافا الى ادعاء الرابع الاجماع عليه في الثانيين ولرواية ابي
لا تصلي في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني في الاخير والاستدلال
تصحيحها او لخراها الاول ضعيف كالاستدلال له والبيع والكنائس بالامر بالرش والصلوة
الدلالة والاحتجاج لانتفاء الكراهة فيما يادل على جواز الصلوة او عدم الباس فيهما ان لا يثبت
منهما الا نفي الحرمة ولا كراهة في بيوت اليهود والنصارى للاصل وقد نفي فيهما الكراهة
ابن حمزة الاخبرين لا دلالة لهما عليه ثم انه هل يشترط اذن اهل الذمة في الصلوة في البيع والكنائس
قال بعض مشايخنا المحدثين مقتضى كلام الاصحاب واطلاق النصوص التامة بنفي الباس عن
الصلوة فيهما هو الثاني واحتمل كون الاول تبعا للغرض الواقف وعلله بالقرينة والظن
لاطلاق الاخبار المذكورة وما دل عليه بعضها من جواز نقضها مسجدا قال وقال بعض مشايخنا
بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلوة المسلمين فيها كان شرطهم فاسدا وكذا الكلام
في مساجد المخالفين وصلوة الشيعة فيها انتهى اقول الحق جواز الصلوة فيها وفي ساير
معابد الكفار ومساجد المخالفين لا لما ذكره من اطلاق الاخبار المذكورة لكونه محل كلام وكذا ما

الشرط المذكور ولا لما قيل من ان الواقف لما علم بعدم موته حتف انفه مذهبنا يرضى قطعا او لانه لو
الواقع لكان راضيا اذ لا منافاة لرضى الواقف وعدمه بعد تحقق الوقف ولزومه اصلا سيما الوقف
للميت ولا للرضا الفرضي بل لما تقدم ذكره من ان الاصل جواز هذا النوع من التصرف المتلف للعين والمصرف
وان الظاهر ان الاستظلال بالحائط او الاستضاءة بالسراج او وضع اليد على جدار الغير ولا دليل على
حرمة امثال هذه التصرفات بدون الاذن بل مع النهي ولا على حرمة الجلوس في املاك الغير من غير اضرار به
لو منع منه الا الاجماع او بعض الاخبار الضعيفة الموثوقة بجبرها على الانجبار وكلاهما مفقودان في
المقام مع ان المذكور فيها التصرف وكون نحو ذلك تصرفا عرفا محل كلام و ومنها بيوت الخمور و
النيران بالخلاف في المرجوحية فيها الا النادر من المتاخرين في الثاني وهو الحجة فيهما مضافا الى
الموثق لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر والرضوي لا تصل في بيت فيه خمر محصى ومقتضاهما وان
تحريم الصلوة في الاول كالمحكي عن المقنع والفقيه وعن نهية والديلمي الا انهما معارضان بالرواية المرسلة في
المقنع قال وروي انه لا يجوز المجبرة بالشهرة العظيمة التي هي من المتاخرين اجماع في الحقيقة المعتضدة بالاصل
والعمومات فلا تصلحان لاثبات التحريم فالقول به ضعيف واضعف منه القول به في الثاني كما عن الحلبي الا
لعدم ورود نص فيها بالكلية واما علل النهي فيها بان في الصلوة فيها تشبها بعبادها وهو كما ترى لا يثبت
بل الكراهة ايضا كما هو ظاهر وخيرة حيث ادرجها بعد تضعيف التعليل لحمال احتمال الكراهة بمواضع عبادة
النيران لانها ليست موضع رحمة فلا تصلح لعبادة الله سبحانه ثم المعبر عنه في كلام جماعة وان كان بيوت
الظاهر في نوع اختصاص لها به الا ان مقتضى الموثق ثبوت الكراهة في كل بيت فيه خمر كما ان مقتضى
الجماعة في الثاني ثبوتها في كل بيت معد للنيران كالفرن والاتون وان لم يكن موضع عبادتها واما البيوت
التي توقد فيها النيران مع عدم كونها معدة لها له فلا كراهة فيها اصلا للاصل و ومنها ان يكون
بين يديه مصحف مفتوح في قبلته لرواية عمار في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال
لا قلت فان كان في غلاف قال نعم والحق بعضهم به كل مكتوب ومنقوش وعلل بالمروي في قرب الاسناد
عن الرجل هل له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قرائته او في مصحف او كتاب في القبلة
قال ذلك نقص في الصلوة وليس بقطعها ولو كانت بين يديها ولا كا في خاتمه وهو غير المشتمل لا يفاد الا هو في المكتوب
الواقع في القبلة سواء نظر اليه كانه يقرئه ام لا فلا دليل على الالحاق الا ما ذكره بعضهم من حصول
التشاغل ولكنه لا يصلح دليلا مستقلا غير الصحيح الخالي عن الدليل والاصل عدم الكراهة فيه ويكون
الى المكتوب بعد كانه يقرئه مكروها الحرائض ويختص ذلك بمن يرى النقش بل يعلم القرائة مخلاف

الا ان يجعل الاعمى الممنوع عن القرائة لظلمة او نوع بعد وكذا يكره ان يكون بين يديه انسان مواجه
في ترتيب الاسناد والدعائم الاول عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح ان يكون امرأة مقبلة بوجهها عليه
قاعدة او قائمة قال يدرؤ عنها فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته والثاني كره ان يصلي الرجل ورجل
بين يديه قائم ولا ينافيه الاخبار النافية للباس عن كون انسان في قبلة لان الباس هو العذاب ولا الا
الدالة على انه عليه السلام صلى وقبلته قوم لان مرور شخص غير كونه في قبلته مع انهم قد يكونون
المكروه لبيان الجواز او باب مفتوح على ما حكي عن الحلبي ولا دليل عليه الا ان يسامح فيه فيثبت
لفتوى الفقيه ولا باس به او حديد لموثقة عمار المتقدمة في النار او تماثيل لصحيح محمد
في زوال الكراهة بطرح ثوب عليها لذلك الصحيح ولا كراهة مع كونها في غير القبلة كما صرح به
فيها ايضا المسئلة الخامسة يستحب للمصلي السترة بلا خلاف بين الاصحاب كا قيل
له وللنصوص المستفيضة منها صحيحة ابن وهب كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل
العنزة بين يديه اذا صلى ورواية ابي بصير كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله
ذراعا وكان اذا صلى يضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وصحيحة لا يقطع الصلوة
شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء وان كان بين يديك قدر ذراع مرتفع
من الارض فقد استترت ورواية السكوني اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه
مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا وان لم يجد فسهما وان لم يجد فالارض بين يديه كومة
من تراب او يخط بين يديه خطا الى غير ذلك وظاهر بعض هذه الاخبار استحبابها مطلقا سواء
كان هناك مار بين يديه ام لا وسواء كان قد يشاغل في الصلوة بغيره سبحانه ام لا وسواء كان في
الصلوة الفلاة او غيره ومنهم من قيد بالاول لدلالة بعضها كرواية ابي بصير وصحيحة على
انها لدفع المار ومنهم من قيد بالثاني لما ورد في بعض الاخبار من مرور المار بين يدي الامام
وعدم منعه بالامر بالكلام الذي صلى اليه او ترتب الاثم عليهم وقد يستفاد التقييد بالثاني لفهوم
الرواية الاخيرة ويرد الاول بان الروايتين غير دالتين على تقييد المطلقات لعدم التنافي بين استحباب
الاستتار مطلقا والحث على الاستتار عن المار ايضا نعم يمكن ان يكون لا شرعيتها لاجل احتمال مرور
والثاني بانه ليس في الاخبار عدم استتار الامام بل عدم نهيه الناس عن المرور ولعله لان
لعدم وضع السترة مع انه لو فرض عدم استتاره مرة او اكثر ايد لها عدم استحبابه والثالث
مفهوم لقب لا حجية فيه واما مفهوم الشرطي فهو انه اذا لم يصل احدكم بارض فلاة

والظاهر ان شغلوا الصلوة معدة ولو سلم عمومه للصلوة في غير الفلاة ايضا فلا ينفي بعد تخصيصه بعموم غيره
مع ان هذا التخصيص على القول به فانما هو في اقل ارتفاع السترة مع الامكان كما دل عليه صحيحة ابي بصير وان
لم يكن فيستتر بحجر او سهم ينصبه كالشاخص او كونه لاجل الذي يقتضي الخط بالترتيب ويستحب الدنو منها
اذا تم لحد كرة في الصلوة السترة فليدن منها بحكم مروي في كرى ونقله الاسكافي برمش التجوز
كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وآله وبين الحائط ممر الشاة وبعض الاصحاب بربض عنز الى مربض فرس ولسبعة الملك
ومستنده صحيحة ابن سنان اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس ومقتضى
الخبرين كون ذلك التقدير من محل القدم لا مسجد الجبهة وهو كذلك ولو زاد البعد عنها عن مربض
الفرس بل لفاحش البعد فهل ترك الدنو المستحب او السترة المستحب ايضا مقتضى الصحيح الثاني ولا يشترط
في السترة وضعها حين الصلوة فلو كانت موجودة قبلها كالجدار ونحوه وصلى قربها فقد
اذ المقصود السترة كما هو صريح صحيحة ابي بصير ولا يستحب فيها الانحراف يمينا كما عن الاسكافي او
يسارا وشمالا كما عن بعض العامة لعدم دليل بل ظاهر الاخبار استحباب التوسط وهل يشترط
ام لا صرح الفاضل بالاول لعدم الاتيان بالمامور به على الغصبية واستشكله في كرى بان النهي
في الصلوة الى السترة وقد حصل وغصبها امر خارج عن الصلوة كالوضوء من الاناء المغصوب
اقول نظر الفاضل الى ان المستحب هو الاستناد اي وضع السترة لان الاصل في الاوامر كونها اصلية
فاذا كانت مغصوبة يكون منهيا فلا يكون مامورا به ونظر الشهيد الى ان الاستحباب الصلوة الى السترة
والامر بوضعها ويجعلها من باب المقدمة ويحصل الصلوة الى السترة ولو كانت مغصوبة
والتحقيق انه قد عرفت حصول الاستتار بقصده مع وجود السترة ايضا كما هو مقتضى صحيحة ابي بصير
وخبر الساعدي فالمستحب اصلا هو الاستتار دون الصلوة الى السترة والمنهي عنه مع الغصبية
هو التصرف فيه بالوضع والاحداث وهو غير مامور به الاصلي فلو قصد الاستتار بعد
الوضع المحرم هو الى المامور به من غير ادراك محرم والظاهر اختصاص استحباب السترة لغير المأموم
لعدم معهودية له وعدم امره بها ثم انه قد عرفت استحباب الاستتار من المار ايضا فلو استتر
ورجاء وراء السترة لم يضر بل لو لم يستتر وصلى مع مرور مار لم يكن صلوته مكروهة اذ لا دلالة له
للامر بالسترة عن المار على كراهة الصلوة بدونها واما موثقة ابي يعفور عن الرجل هل يقطع
صلوته شيء مما مر بين يديه قال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم فلا تدل الا على استحباب
دفع المار بالمصلي وكون المار في قبلته سيما مع نوع بعد ما رايته فتامل المسئلة السادسة يحرم

ان يصلي الفريضة على الراحلة ولو في المحمل اختيارا اذا استلزم فوات شيء من الشرائط او الاجزاء
اجماعا محققا ومحكيا وهو الحجة فيه مع الاصول المتكاثرة وموثقة ابن سنان لا تصل شيئا من الفروض
راكبا قال الشهيد تحديثه الا ان يكون والرضوي وان صليت فريضة على ظهر دابتك تستقبل القبلة
بتكبير الافتتاح ثم امض حيث توجهت دابتك تقرء فاذا اردت الركوع والسجود استقبل القبلة
واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا في حال الاضطرار ورواية
ابن سنان ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة وظاهر السؤال فيه قوله ايصلي
ليس الا عن الجواز لانه الظاهر لا يتصور السؤال عن غيره هنا فمقتضى الجواب نفيه ومنه
دلالة رواية ابي محارم اصلي في المحمل وانا مريض فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا
مضافا بها الى ان الثابت في النافلة ليس غير الجواز ويؤيده صحيحة الحميري لا يصلي على الدابة الفريضة
الا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما يمكنه من شيء و
يومي في النافلة ايماء وصحيحة الحميري وفيها بعد السؤال عما روي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير وانه هل يجوز لنا ان نصلي في هذه الحال على محاملنا
دوابنا يجوز في الربع الضرورة الشديدة والاحتجاج بهما لايتم الا بثبوت دلالة الجملة الخبرية
على الوجوب وحجية مفهوم الوصف بل اللقب وكذا الاتمام المستلزمة كالصلوة على الدواب
بحيث يؤمن عن الاضطراب والحركة على الاشهر كما صرح به بعض من تاخر ولعله لاطلاق
وسلعوم بعض ما مر خلافا للمحكي عن الفاضل وجماعة فاختاروا الجواز للاصل الحالي عن
المعارض مما مر من العموم لاختصاصه بالصورة الاولى بحكم القرينة الحالية من ندرة ذلك
ولا يخلو من قوة لما ذكر مضافا الى اختصاص الموثق بالراكب وصحة تدعي الثانية محمولة
الرضوي بالسائر والاستلزام معه ظ وغيرها عن افادة المنع قاصر ثم المستفاد من اطلاق
النصوص والفتاوى عدم الفرق في الفريضة بين اليومية وغيرها ولا بين الواجب بالاصالة
والعارض وبه صرح في الدروس وحكي عن ظ وكرى بل عن الاخير انه قال ولا فرق في ذلك بين
ان ينذرها راكبا او مستقرا لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب خلافا للمحكي عن الاسكافي
في صلوة الايات على الراحلة اختيارا والرواية الواسطي يجوز صلوة الايات على الراحلة اختيارا
لرواية الواسطي اذا انكشفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فقال صل على مركبك
الذي انت عليه والاول لرد ذلك بكونه مقيدا بالاضطرار والثاني بالضعف الخالي عن الانجبار

والجماعة من التأخير في الواجب بالعارض خصوصاً الواجب مع وقوع النذر على تلك الكيفية الاصل
وعموماً الوفاء بالنذر ورواية علي عن رجل جعل لله تعالى ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي
في المحامل والمعادات بعد هو مساوق العموم ويرد الاول بعموماً المنع وكذا الثاني بملاحظة كون ادلة المنع
اخص من عموماً النذر والثالث بالضعف مع عمومه بالنسبة الى حالتي الاختيار والاضطرار
مخصص بالاخيرة جمعاً بين الادلة ويمكن ان يقال ان ادلة المنع وان اختصت بالصلوة ولكن
عموماً النذر ايضاً يختص بالنذر فالتعارض بالعموم من وجه والوجه الرجوع الى الاصل مع
انها معارضة مع رواية علي بالعموم من وجه لكونها مخصوصة بالنذر فلا دافع للاصل
ولا المخصص لعموماً النذر ولا الرواية علي مضافاً الى ما قيل من انصراف الفريضة في ادلة المنع
بحكم التبادر والشيوع الى اليومية لاختصاصها بحكم الاستعمال كثيراً في النصوص بما
استفيد وجوبه من الكتاب والسنة وان كانت المقدمتان محل نظر وبما هذا فالقول بالجواز
في المنذور ولو مطلقاً في غاية القوة سيما مع النذر بهذه الكيفية لثبوت وجوبه من الكتاب ايضاً
بل المنع والجابها على الارض لا وجه له هذا مع الاختيار واما في حالة الاضطرار فيجوز الصلوة على
الدابة والمحمل اجماعاً كما صرح به في المنع والمنتهى وغيرهما ويدل عليه النصوص المستفيضة منها
كثير مما تقدم ومنها رواية ابن عمار الرجل يكون في وقت الفريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها
ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو
بمنزلة السفينة ان امكنه قائماً والا قاعداً ومنها الاخبار الكثيرة المصرحة بان رسول الله صلى الله عليه
وآله صلى الفريضة على الراحلة او المحمل في يوم مطر او مطر ووحل ولا يضر رواية ابي حازم بعموم
الرخصة بالنسبة الى الموجب الى الاضطرار وغيره وكما لا يجوز على الراحلة بدون الاضطرار كذا لا يجوز
بدونه ماشياً للاجماع ومفهوم قوله سبحانه فان خفتم فرجالاً او ركباناً وقوله عليه السلام
ليس يرخص بحال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخطو ولينتقلها والا فلا وقوله
على سكون ووقار ونحو ذلك ويجوز معه كما صرح به جماعة ويحكى عن الاصحاب كافة وعن المنتهى
اجماعهم عليه لبعض الاصول وكثير من النصوص كصحيح يعقوب سألته عن الرجل يصلي
على راحلته قال يومئ ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع والاخرى عن الصلوة في السفر وانا
امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وصحيحة حريز انه عليه السلام لم يكن يرى باساً
ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل والرضوي وفيه بعد ما سبق منه وتفعل مثله

في الاصلية الا انك اذا اردت السجود يجب على الارض ومرسلة عن الرجل بحذيه السيل بين يصلي
على راحلته قال لا باس بذلك يومئ ايماء وكذلك الماشي اذا اضطر الى الصلوة وهذه الروايات وان كانت
عامة بالنسبة الى الفريضة والنافلة ولكن عمومها يكفي للعدم جريان ادلة الاستقرار والتمكن في استيفاء
الاجزاء والشرايط في حال الاضطرار لانتفاء العسر والحرج فبقي هذه العمومات خالية عن المعارض مع
ان التقييد في الاضطرار في الرواية الاخيرة قرينة على ارادة الفريضة لاستغناء النافلة عنه الحاجة على
مضافاً الى التقييد في بعض الاخبار المرخصة الراجل الفريضة على الراحلة في حال الخوف والمحمل بقوله عليه
يا الله تعالى اولى بالعذر ويدل على دلالة الرضوي ايضاً على الفريضة خصوصاً وهو يشعر بظاهر
كالاستدلال له بصحيحة عبد الرحمن عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر
يومئ براسه فانه لا دلالة فيها على المشي بوجه وغايتها الصلوة في حال الخوف من السبع ايماء
وان كان واقفاً كما في صحيحة علي عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة
السبع قال قام يصلي خلفه يركع ويسجد والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة
خاف ان يثب عليه السبع كيف يصنع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومئ براسه ايماء وهو قائم
وان كان الاسد على غير القبلة ومع امكان الركوب والمشي يتخير لظاهر الاية وقد يرجح الاول بالاستقرار
والثاني بحصول القيام فروع الاول هل يجب تاخير الصلوة راكباً او ماشياً الى ضيق الوقت
ام لا يجوز مع السعة صرح في المنع بالاول كالثاني ويدل عليه رفيعة مرسلة المتقدمة اذ الاضطرار
الى الصلوة قبل الضيق وفي الراكب رواية ابن سنان والرضوي وفيه وليس لك ان تفعل ذلك الى
اخر الوقت وقد يستدل له بما ان النص بوجوب تحصيل القبلة وساير الشرايط المتوقف على التاخير يجب
بالمقدمة وفيه مضافاً الى الاختصاص بالعالم برفع المانع مع التاخير منع وجوب التحصيل مطلقاً
بل المسلم وجوبه مع الامكان حال الصلوة الثاني لا شك في سقوط الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام
مع تعذره للضرورة والاجماع ولا في وجوبه في التكبيرة مع التمكن اجماعاً كما صرح به جماعة وهو
الحجة فيه مع الرضوي المنجبر بما ذكر اذا حضرت وانت راكب وحضرت الصلوة وخفت او اردت ان
سبع او لص او غير ذلك فليكن صلوتك على ظهر دابتك وتستقبل القبلة وتومي ايماء ان امكنك الوقف
والا استقبل القبلة بالافتتاح ثم امض في طريقك التي تريد حيث توجهت بك دابتك مشرقاً او مغرباً
وتومي للركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع وليس لك ان تفعل ذلك الى اخر الوقت وتوجهه
المتقدم وصحيحة زرارة الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته ولا يدور الى القبلة

ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة يتوجه والاحتجاج له بقوله سبحانه
فولوا وجوهكم شطره والميسور لا يسقط بالمعسور وهل يجب في غيرها بقدر الامكان كما ذكره جماعة
ام لا كما ذكره آخرون الظاهر الاول ان امكن في جميع الصلوة وان سلمت التحمل للادلة وجوب الاستقبال فيها
والثاني اذا لم يكن فيه للاصل والصحيح المذكور المؤيد بالرضوي وصرفهما الى الغالب من عدم التمكن
من الاستقبال فيما عدا التكبيرة للراكب مردود بمنع الغلبة في جميع الصلوة وان سلمت في المجموع مع ان
قوله في الصحيح لا يدور قرينة على الامكان اذ يجب التزييد بدونه ودليل الاول في الاية ونحو قوله الميسور لا يسقط بالمعسور
ودلالتهما غير تامة واما في حالتي الركوع والسجود فان امر في الرضوي بالاستقبال فيهما خاصة الا ان
ضعفه الخالي عن الجابر يمنع عن الحكم بوجوبه ولا باس بالاستحباب ثم انه هل يجب عليه تحصيل صوب
الطريق مهما لا عن القبلة لا يجب فيه كما عن نهاية الفاضل او وجوب الاستمرار على جهة واحدة لئلا
يتوزع فكره ام لا الظاهر الثاني للاصل ومنع ما ادعاه من الوجوب الثالث المصلي راكباً او ماشياً
يومئ للركوع مع العجز عن فعلهما اجماعاً نصاً وفتوى ويجب جعل السجود اخفض من الركوع في الصحيحين
المتقدمين وغيرهما واما مع عدم العجز فربما انظار اطلاق بعض الاخبار كما عن المذكورة وغيرها الايماء
ايضاً لاطلاقات وصرح بعض لمن منهم الشيخ فيه والمحقق الثاني في جعل اختصاص الايماء
بالعجز وجعله الثاني من المعلوماً وجعل بعض مشايخنا المحققين التعيين الا ان الفتوى الفقهاء او
هو كذلك الخصوص الرضوي المتقدم في صدر المسألة المنجبر بما ذكر وبه يقيد الاطلاقات لاختصاصه
بالفريضة وحالة الامكان وعمومها بالنسبة اليهما مضافاً الى عموماً وجوب الركوع والسجود
نعم وان تعارضت مع الاطلاقات الا انه بالعموم من وجه لاختصاص العمومات بحالة الامكان وعموم
الاطلاقات بالنسبة اليها والى النوافل ايضاً ولا شك ان الترجيح للعمومات بموافقة الكتاب والسنة النبوية
والشهرة والاكثرية ولو تكافئتا وتساقطتا يرجع الى اصالة الاشتغال اليقينية بنوع ركوع
وسجود قطعاً فيجب الجمع عليه فتامل الرابع لو تمكن الراكب في اثناء الصلوة من النزول
والماشي من الاستقرار فهل يجب ام لا فيه احتمالان احوطهما بل اظهرهما الاول الخامس
تجوز الصلوة على الرف او السرير او نحوهما المعلق على النخلتين او الجدارين او الدابتين اذا استقر
وتمكن من استيفاء الافعال للاصل وصحيحة علي وغيرها السادس تجوز الصلوة في السفينة
مع عدم امكان الخروج اجماعاً والنصوص المستفيضة وكذا مع امكانه وفاقاً للنهاية الشيخ
والمحكي عن الصدوق وابن حمزة والفاضل والمحقق الثاني بل الاكثر كما صرح به غير واحد من متاخري

للاصل والعموماً وصحيحة جميل اكون في سفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة
نوح وصحيحة مفضل بن صالح عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة
فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن ونحوها مرسلة بيه والرضوي في قرب الاسناد عن الرجل هل
يصلح له ان يصلي في السفينة وهو يقدر على الجدد قال نعم لا باس ومرسلة الصدوق في الهداية عن الرجل
يكون في السفينة وتحضر الصلوة ايخرج الى الشط فقال ايرغب عن صلوة نوح فقال صل في السفينة قائماً
وان لم يتهيأ لك من قيام صلها قاعداً فان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة بجهدك فان عصفت
الريح ولم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة والرضوي وفيه بعد ذكر كيفية الصلوة
في السفينة ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلوة وغير ذلك خلافاً للمحكي عن الحلبي والحلي وكرى
فمنعوا عنه لوجوب القيام والاستقرار وساير الشرايط المنفية بحركة السفينة غالباً وحسنة
حماد عن الصلوة في السفينة فقال ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا
قياماً وان لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة ونحوه المروي في قرب الاسناد ورواية علي
بن ابرهيم عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام ولا يصلي في السفينة وهو يقدر
على الشط وقال ويصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيفما دارت ولما لو اعن الاخير
المتقدمة بانها اعم مطلقاً من الخبرين لا عمية من السفينة المتحركة والساكنة وخصوصهما بالمتحركة
للاجماع على عدم وجوب الخروج من السكون وعدم الاضطراب وفيه منع اعمية الجميع لاختصاص الاخيرين
منها بالمضطربة وضعفهما المنجبر بحكاية الشهرة مع ان رواية الهداية بنفسها الصحيحة بل الظاهر
صحيحة جميل ايضاً بها لان صلوة نوح انما هي مع حركة السفينة واما غير المتحركة منها فالكثير السفينة
من الجسر بين على الكراهة قرينة الى الاخير منهما لا يفيد ازيد منها السنة واما انتفاء ما ينفي
الشرايط فهو مع النص على الجواز غير ضار بالمحجور مع الاختيار وان اوجب فوات القيام والاستقرار
حرج باح عن اختصاصه بحال عدم اضطراب السفينة بحيث ينتفي الشرايط وان كانت متحركة
ولا وجه له بعد اطلاق النص والفتاوي بل صرح بعض كل منهما كروايتي الهداية والرضوي وكلام
الشيخ في المصلي في السفينة يجب عليه القيام ما امكن فان لم يمكن فليجلس كما دل عليه بعض ما ذكر وحسنة
حماد ويستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت
به قال فان امكنه القيام فليصل قائماً والا فليقعد ثم ليصل ومقتضاها وجوب تحري القبلة والادارة
اليها مع الامكان وهو كذلك لها ولغيرها من المستفيضة ولو لم يتمكن من الاستقبال في الجميع استقبل في التكبيرة

خاصة كالاومي لهديه من الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر
ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك ولتجزئها الاولى على وجوب الاستقبال بالتكبيرة
يجب ولا يبقى بجوبه باشفاو وجوز جزئها الاخير لعدم الامكان **المسئلة السابعة**
يجوز النافلة على الراحلة لاختيار في السفر اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا وللصحاح المستفيضة وفي
في الحضر على الاصح الاشهر كما صرح به جمع ممن تاخر بل عن ضيا الاجماع عليه لعموم ما مر من جواز الصلوة
مطلقا او النافلة راكبا وخصوص صحيح الحلبي الجديد عائذ الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو
على دابته حيث توجهت به قال نعم لا باس وتاليها عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر
الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة قال ان كنت مستعجلا لا تقدر
على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فصلوتك على الارض احب
وصحيحة حماد في الرجل يصلي النافلة على دابته في الامصار قال لا باس وكذا ماشيا بل ربما لعدم الفصل
بينه وبين الراكب فيما قيل ولصحيح يعقوب وصحيح يحيى بن المتقدمة وغيرهما مما ياتي بعضه ومقتضى
اطلاقها عدم الفرق بين الماشي في السفر او الحضر بين الطريق او دار الى بيته خلافا للحلي والمحكي عن العماني
فخصا الجواز بالسفر وفيه على الراحلة للاقتصار فيما خالف عموما لزوم الصلوة الى القبلة ولو كانت
نافلة واصل توقيفية العبادة على المجمع عليه وهو السفر وظهور بعض الصحاح المتقدمة في
الصدمة في صحيح عمار لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته
صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرع فاذا اراد ان يركع حول
وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ومؤيدا بالنصوص الواردة في تفسير قوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله انه
ورد في النوافل السفرية خاصة ثم ويرد بعدم تسليم [illegible] الاستقبال الى القبلة في النوافل لانه لو كان
يمنع وجوب الاقتصار على المجمع عليه لوجوب تخصيص العموم بالمخصص اذا كان حجة وقد حصل
التوقيف به ويمنع ظهور الصحيح في التقييد الا بمفهوم وصف ضعيف وارد مورد الغالب مع
دلالة النصوص على التخصيص اذ غايتها بيان ورود الاية فيه خاصة وهو لا يستلزم عدم الشروعية
في غيره مضافا الى ما فيها من الضعف سندا والظاهر عدم الخلاف في عدم اشتراط الاستقبال في شيء
من هذه الصور في غير التكبيرة للاصل والصحيحين الاول والاخيرة في صحيحة الحلبي عن صلوة النافلة
على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها قال فقلت استقبل القبلة اذا اردت التكبيرة قال لا
ولكن تكبر حيثما تكون متوجها ورواية الكرخي ابي اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل قال ما هذا

الضيق

الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه واله اسوة الى غير ذلك وهل يتعين الاستقبال في التكبيرة كما عن
الحلي حاكيا له عن جماعة لصحيح ابن ابي نجران عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة
فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك ام لا كما عليه اخرون لاطلاق ما تقدم من النصوص
وصريح صحيحة الحلبي المتقدمة كما في الحكي قرينة على عدم ارادة الوجوب من الامر ومعارضة الصحيحة الامر بالترجيح
الى الاصل نعم يستحب لذلك ويكفي في الركوع والسجود هنا الايماء مطلقا لصحيح يعقوب
المتقدم ورواية ابرهيم بن ميمون ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت واذا اردت
ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت بالسجود وموثقة سماعة وليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان
راكبا فليصل على دابته وهو راكب وليكن صلوته ايماء وليكن راسه حين يريد السجود اخفض من الركوع
والمستفاد من الاوليين والاخيرة تعين كون الراس لايماء السجود اخفض منه لايماء الركوع وهو كذلك
ولا يجب في ايماء السجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه للاصل والصحيح بل ولو ركع وسجد مع
الامكان كان اولى لصحيحة ابن عمار وفي دلالتها على الزائد على الجواز نظر للتعليق على الارادة وحمل
المراد على الاعم من الحقيقة والمجاز والمامور به على الحقيقة لا وجه له مع ان الامر بالايماء والنص المستفيض
كالقرينة على ارادته من الركوع والسجود هنا ابين نعم لا شك في اولوية الصلوة على الارض مستقرا
لصحيحة الحلبي الثانية ولو انتهى الى الركوب او المشي في اثناء الصلوة اضطرارا او اختيارا اتم الباقي على
الارض مستقرا مستقبلا راكعا ساجدا ذكره في المنتهى والمنتقل في الاثناء راكبا لو اراد الركوب او المشي في الصلوة
انها كصلوة الراكب والماشي ذكره فيه ايضا ويمكن استفادتهما من بعض الاطلاقات **المسئلة**
الثامنة يستحب اداء الصلوات في المساجد استحبابا مؤكدا بالاجماع بل الضرورة الدينية
والنصوص المتواترة الا صلوة العيدين فانه يستحب الاصحار بهما في غير مكة كما ياتي ويتاكد من بين
المساجد بمزية الفضل ومزيد الاختصاص المساجد المقدسة الاربعة ثم المسجد الاعظم
ثم مسجد المحلة ثم مسجد السوق اي ما كان لاهل السوق لا المتصل به اذ قد يتصل به المسجد الجامع
ثم سائر المساجد كما نطقت به الاخبار واما ما في وصايا النبي صلى الله عليه واله لابي ذر كما في امالي الطوسي يا ابا ذر
صلوة في مسجدي تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في
المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في
بيته حيث لا يراه الا الله يطلب بها وجه الله يا اباذر ان صلوة النافلة تفضل في السر
على العلانية كفضل الفريضة على النافلة فيجب تخصيص قوله صلوة يصليها الرجل في بيته بالنافلة

للاجماع بل في قوله بعد ذلك يا ابا ذر ان صلوة النافلة الى اخره دلالة عليه ايضا ولا ينافي ذلك افضلية
الفريضة على النافلة كما هو المجمع عليه ومدلول هذه الرواية لان افضلية شيء من اخر من جهة لا ينافي
افضلية الاخر من جهة اخرى هذا كله في الفرايض وللرجال واما الصلوات المندوبة فهي في البيت
افضل وفاقا للشيخ وفي [illegible] وشرحه وشاذان وعن به وط والمهذب والجامع هو المشهور كما صرح به
جماعة بل في المدارك انه ذهب اليه علماؤنا ونحوه عن الذخيرة ويدل عليه بعد ما ذكر من الشهرة المحكية الاجماع
المنقول ورواية الامالي [illegible] رجال يصلون بصلوة رسول الله صلى الله عليه واله
المخرج مغضبا امرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وفي الاخرى قال افضل الصلوة صلوة المرء في
بيته الا المكتوبة ولانه اقرب الى الخلوص وابعد من الريا مع ان المقتضي لاستحباب الصلوة في المسجد
هو الجماعة مفقود هنا وعن الكافي والشهيد الثاني رجحان فعلها في المسجد واستحسنه في المعتبر
ولصحيح يحيى وهب وعمير الاول ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي الليل في المسجد والثانية ابي لا اكره الصلوة في مساجدهم
فقال لا اكره لك ثم قال قاد فيها الفريضة والنوافل ورواية هرون بن خارجة في فضل مسجد الكوفة وفيها ان
النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلوة وفي رواية اخرى انها تعدل عمرة ويرد الاول بان صلوة الليل كانت
واجبة على النبي صلى الله عليه واله مع ان الفعل لا يعارض القول لتعلقه من جهة اخرى والثاني بان الامر به ليس حقيقة في
معناه بل يكون الاباحة بل هو الاظهر لعدم توهم الكراهة حتى قيل انها مفادة السنة والاخير بانه
لا يدل على الافضلية من البيت لعلو في البيت تعدل الزيد من خمسمائة وعمرة كما هو الظاهر من رواية
الامالي المعتبرة لعلي افضلية مسجد الكوفة مما لم يثبت فيه هذه الزيادة كسائر المساجد والصحاري
والاسواق والخانات ونحوها وعن السرائر تخصيص الافضلية في البيت بصلوة الليل لما دل
على ان الامير عليه السلام اتخذ مسجدا في داره فكان اذا اراد ان يصلي اخر الليل يذهب اليه وصلى
فيه لا يدل الا على انتفاء الافضلية من غيره مع ان المتخذ في البيت مسجد ايضا ثم ان الكلام في رجحان
فعل الفريضة والنافلة من حيث هو مع قطع النظر عن الامور الخارجية واما هي فقد تقتضي العكس فيهما
كخوف الريا او الاجتناب عن الوسواس او اقتداء الناس ولا تكثر الخيرات ومنه يظهر ما في كلام
بعضهم من التفصيل في مسئلة ترجيح المسجد او البيت بتصور بعض هذه الامور واما النساء فصلوتهن
مطلقا في بيتهن افضل ونسبه بعض المتاخرين الى فتوى الاصحاب وعن الخيرة نسبتها الى [illegible] لرواية
ابن ظبيان خير مساجد نسائكم البيوت ومرسلة الفقيه خير المساجد البيوت وصلوة المرءة في بيتها
افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في

صحن

صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها وتكره للمرءة الصلوة في بيت سطح غير محجر وتؤيده رواية
هشام بن سالم صلوة المرءة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها
في الدار ولا ينافيه تقرير النبي صلى الله عليه واله حضورهن المسجد والصلوة معه جماعة لان
التقرير لا يفيد الافضلية مع انه لا يعارض القول اذ لعله لادراك فضيلة النبي صلى الله عليه واله
التي هي افضل الفضائل **الباب الخامس** في الاذان والاقامة والكلام اما في كيفيتهما
او في المؤذن او ما يؤذن له ويقام او في احكامهما ففيه فصول **الفصل الاول**
في كيفيتهما وفيه مسائل **المسئلة الاولى** لا خلاف بين الشيعة في ان الاذان ثماني عشرة فقرات
التكبير ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم قول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل
ثم التكبير ثم التهليل والاقامة تسع بزيادة قد قامت الصلوة بين التكبير والتهليل الاخيرين و
على ذلك تواترت الاخبار وتظافرت كما استفاضت الاخبار وعليه الاجماع
واما رواية الحضرمي والاسدي انه عليه السلام حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى اخر الفقرات المذكورة للاذان
كلا منها مرتين ثم قال والاقامة كذلك ونحوها رواية المعلى فالمراد منهما المماثلة في هذه الفقرات
وهي لا تنافي اشتمال الاقامة على قول قد قامت الصلوة ولو سلمت الدلالة على المماثلة من جميع الجهات
فهي بالعموم الواجب تخصيصه بالاجماع القطعي والاخبار منها رواية زرارة والفضيل
في بيان اذان جبرئيل فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله الى اخر فصول الاذان ذكر كلا مرتين ثم قال والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر وكذا الاختلاف في تكرر ما عدا التهليل
الاخير في الاقامة من فقرات الاذان والاقامة وعليه تواتر اخبار الائمة واجماع الطائفة واما
ما في رواية البزنطي الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى ان قال
في اخره لا اله الا الله مرة ثم قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل
وعلى التقية محمول لان وحدة التهليل في اخر الاذان مذهب العامة كافة كما في الذكرى وغيرها
على التقية فيه ذكر الصلوة خير من النوم واما صحيحة ابن وهب الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة
فالمراد منها ان الاقامة ورد لوحدة التهليل في اخرها لا ان كل فصل منها واحدة وعلى فرض ارادته
فالرواية بالشذوذ مطروحة ولا كثر منها معارضة وبه يجاب عن صحيحة ابن سنان في الاقامة

في مرة الاقول الله اكبر فانه مرتان مع انها عامة بالنسبة الى المسافر وذي الحاجة وغيرهما فيحمل على
هذا الاول على الجواز التوحيد له كالاتي ولانا ان نكرر غير التكبيرات من الفقرات مرتان لا ازيد
وبه صرحت الروايات وتطابقت العبارات ايضا ولان تكرر التكبير في اول الاذان اربع مرات وفي الذي ذهب
اليه علماؤنا اجمع وفي الناصريات انه اجماع الفرقة المحقة وعن المنتهى والغنية وفي الاجماع على كون الاذان
ثمانية عشر فصلا بتربيع التكبير في اوله وما نسبه بعض المعاصرين الى النهاية من كون الفصل في التربيع
واحدا الى الاثنين الذي اعترض عليه بها بل صرح بخلافه في الاجماع على خفة المقام ويدل عليه من الاخبار
الروايات الاخر وطائفة وصحيحة زرارة يفتتح الاذان باربع تكبيرات ويختمه بتكبيرتين وتهليلتين
ومرسلة في النقضية لما ذكره والفضل من العلل عن الرضا عليه السلام وفيها وانما جعل الاذان
مثنى مثنى ليكون تكرارا في اذان المستمعين الى ان قال فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في
اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو وفقه الحديث والرضوي الاذان ثمانية عشر كلمة و
الاقامة تسعة عشر كلمة والاذان ان تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله الى اخر الاذان الى ان قال والاقامة ان تقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الى ان قال لا اله الا الله مرة وموثقة الجعفي المعينة للعدد المثبتة للاجماع
المركب الاذان والاقامة خمسة وعشرون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية
عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ولا ينافيها الاخبار المصرحة بان الاذان او مع الاقامة
مثنى مثنى كصحيحة الجمال ورواية ابي همام والدعائم ونحوهما وصحيحة ابن وهب في الاذان انه مثنى
مثنى والاقامة واحدة اذ لم يثبت ان معنى مثنى مرتين بل فسره بعض اللغويين بالمكرر في الفقرات
في الشيء رد بعضه على بعض ومثنى الايادي اعادة المعروف مرتين او اكثر وفي الصحاح ثنيت الشيء
اي عطفته ولذا ترى الرضوي بعد ان عد فصول الاذان والاقامة وجعل التكبير في اولهما اربعا
قال الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى على ما وصفت لك ومرسلة في النقضية المتقدمة حيث قال الاذان مثنى
مثنى ثم صرح بكون التكبير اربعا ولو سلم ارادة التكرار مرتين فيكون لبيان اغلب الفصول او ردا
على ابن الخطاب حيث جعلها واحدة واحدة ومع قطع النظر عن ذلك كله فالاجماع يردها وبه
يجاب عما دل على تثنية التكبير في اوله كصحيحة ابن سنان عن الاذان تقول الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى اخر الاذان ونحوها رواية زرارة والفضيل
فانها شاذة وللاجماع مخالفة فعن عرصة الحجية خارجة مع احتمال كون النقص لافهام السائل الفقرات

الاذان

الاذان لا لبيان تمام عدده كما ذكره الشيخ وان تعدد وانما الخلاف في تعيين الاذان واول الاقامة واخرها
والتهليل في اخر الاقامة اما الثلاثة الاول فالمشهور فيها التثنية ويدل عليها الاخبار المستفيضة
وجوز الشيخ في التربيع في كل منها مضيفا اياه الى الرواية ولكن التربيع في الثانيين في كونه لا اورد
استحبابه عنده فانهما روايتان مرسلتان وصرح بالتربيع في الثاني الرضوي وجعل
فصول الاقامة تسعة عشر وعن ف وط حكايته عن بعض اصحابنا فان اريد الاستحباب
ذلك في الاذان والاقامة كما صرح في كره فلا باس به للتسامح في دليله وان اريد غيره فمردود
بضعف السند ومعارضته مع الاكثر الاصح منه بحسب السند والاكثر في العدد واما الاخير فالاكثر
على التوحيد فيه وفي المنتهى انه ذهب اليه علماؤنا اجمع وعن ف والغنى والمنتهى الاجماع عليه ويدل عليه
من الروايات موثقة الجعفي والصحيحة المتقدم ورواية الدعائم الاذان والاقامة مثنى مثنى و
تفرد التهليل في اخر الاقامة والرضوي لا اله الا الله مرتين في اخر الاذان وفي اخر الاقامة
مرة واحدة وضعفهما لا يضر بعد اعتضادهما بصحيحة ابي وهب المتقدمة وصحيحة ابن سنان
الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان خرج منهما غير التهليل بالدليل وبقي هو وعن ف
وط حكاية عن بعضهم في فصول الاقامة كالاذان فيكون التهليل فيها مرتين وجوز له في الفقيه وعن
الاسكافي تكريره مع انفراد الاقامة عن الاذان ولعل مستند الاول ما دل على ان الاقامة
مثنى مثنى وعلى ان الاقامة مثل الاذان ويجاب عنهما بوجوب تخصيصهما بغير التهليل
لما مضى فانما اليه قد عرفت امكان ارادة مطلق التكرار من الاثناء فيراد به تكرار كلمة التوحيد
المقول والامع الشهادة ولذا نرى السيد في الناصريات بعد ما قال الاذان كالاقامة مثنى مثنى ونسبه
الى اصحابنا قال وان جميع الاقامة وترا لانها سبع عشر كلمة وذلك وتر وعما ذكرها وسبق
في معنى مثنى مثنى تعلم عدم مخالفة الصدوق في اماليه في شيء مما ذكر لقوله من دين الامامية
ان الاذان والاقامة مثنى مثنى واما الاخير فلم اعثر له على مستند تام وفي ع الاول
يجوز توحيد كل فصل من فصول الاذان في السفر وعند الحاجة والاستعجال اما الاول فنسبه
الى الاصحاب ويدل عليه صحيحة ابن وهب الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا
والاقامة واحدة واحدة ورواية نعمان الرازي يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر
واما الثاني فذكره جملة من الاصحاب ايضا ويدل عليه صحيحة الحذاء رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة
واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وعلى الحدهما

يحمل صحيحة ابن سنان المتقدمة كما ان الاتيان بالاقامة وحدها في الصورتين تامة افضل من افراد فصولهما
كما نص عليه مرسلة يزيد مولى الحكم لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا الثاني
صرح جماعة منهم الصدوق والشيخ في ط بان الشهادة بالولاية ليست من اجزاء الاذان او الاقامة الواجبة
ولا المستحبة وكرهها بعضهم مع عدم اعتقاد مشروعيتها للاذان وحرمها معه ومنهم من حرمها
مطلقا لو كيفيتها المنقولة وصرح في ط بعدم الاثم وان لم يكن من الاجزاء ومقاده الجواز ونفى
المجلسي البعد عن كونها من الاجزاء المستحبة للاذان واستحسنه بعض من تاخر عنه اقول اما القول
بالتحريم مطلقا فهو مما لا وجه له اصلا والاصل ينفيه وعمومات الحث على الشهادة بها يرده وليس في
كيفيتها اشتراط التوالي وعدم الفصل بين فصولها حتى يخالفها الشهادة كيف ولا يحرم الكلام
اللغو بينها فضلا من الحق وتوهم ان الجاهل بالجزئية غير صالح لاثبات الحرمة كما في سائر
ما يتخلل بينهما من الدعاء بل التقصير على الجاهل حيث لم يتعلم وكذا التحريم مع اعتقاد المشروعية اذ لا
اعتقاد الامع دليل ومعه لا اثم اذ لا تكليف فوق العلم ولو سلم تحقق الاعتقاد وحرمته فلا يوجب
حرمة القول ولا يكون ذلك تشريعا وبدعة كما حققنا في موضعه واما القول بكراهتها فان اريد خصوصها
فلا وجه لها ايضا وان اريد من حيث دخولها في الكلام المنهي عنه فيخلو لو لم يكن لها وجه لو لا المعارض لكن
لها رجحان لعمومات الحث على الشهادة مطلقا والامر بها بعد ذكر التوحيد والرسالة بخصوصها كما في القائم وفي
الاحتجاج عن الصادق عليه السلام قال فاذا قال احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله فليقل علي
امير المؤمنين بالعموم فيجمع ذلك لاصالة الاباحة سليما عن المزيل بل الظاهر من شهادة الشيخ الفاضل
الشهيد كما صرح به في البحار ورود الاخبار بها في الاذان بخصوصها ايضا قال في ط واما قول اشهد
ان عليا امير المؤمنين على ما ورد في شواذ الاخبار فليس معمول عليه وقال في نه فربما من ذلك على هذا
فلا بعد في القول باستحبابها فيه للتسامح في ادلته وشذوذ اخبارها لا يمنع من اثبات السنن بها
كيف وتراهم كثيرا يحيلون عن الاخبار بالشذوذ ويحملونها على الاستحباب الثالث يشترط
الترتيب بين الاذان والاقامة وبين فصول كل منهما للاجماع وتوقيفية العبادة والنصوص المستفيضة
كصحيحة زرارة من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره ومرسلة فيه
تابع بين الوضوء وكذلك الاذان والاقامة وابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على خير العمل الصلوة
قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة وموثقة الساباطي عن الرجل ينسى من الاذان حرفا
فذكره حين يفرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان

كله ولا الاقامة والمستفاد انه لا يعيد ما لم يحصل الترتيب في الاذان لو دخل في الاقامة بل يرجع منها
ايضا ولا يعيد الاقامة وهو وان كان مخالفا لمقتضى الترتيب بين الاذان والاقامة الا ان المقر حول
اما عن قبل قضاء تتمة الاذان او من باب الرخصة كما ان مقتضى موثقته الاخرى ان نسي الرجل حرفا
من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة وليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى
الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة انه رخصة لحرف فيكون الناسي لحرف
من الاذان الداخل في الاقامة مخيرا بين المضي والرجوع الى الموضع المنسي الرابع لو شك
في شيء من فصولهما او عدده ارجع على ما شك فيه ان لم ينتقل عن محله للاستصحاب والاجماع ومفهوم
ما في ذيل صحيحة زرارة رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة
ثم كبر قال يمضي ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء وان انتقل
عنه فلا يلتفت الى الشك ويبني على انه اتى به لمنطوق تمرد صدرها وموثقة محمد كلما شككت فيه
مما قد مضى فامضه كما هو وفي الصحيح كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض
عليه والمستفاد من هذه الاخبار ان الانتقال من محل كل فعل الدخول في غيره فلو شك في شيء من الاذان
او الاقامة بعد الدخول في الصلوة او فعل اخر قبلها لم يلتفت اليه وكذا لو شك في اصل الفصل
الدخول في غيره او في فصل الاذان بعد الدخول في الاقامة كما صرح به بعض مشايخنا المحققين
وان كان يصدق الخروج منه كما في الصحيحة الاولى والمضي كما في الثانية او التجاوز كما في
الصحيحة الاخيرة محل نظر اذ لا خروج ولا مضي ولا تجاوز عن شيء الا مع العلم بالدخول فيه
فلا يصدق الا اذا شك في جزء مما قد خرج عنه ولكن المستفاد من مورد الاحاديث حيث
ذكر فيها الشك في الركوع بعد الدخول في السجود ونحو ذلك ان المراد الخروج والمضي والتجاوز
عن موضعه فتامل المسألة الثالثة يستحب في الاذان والاقامة امور منها
جزم اواخر فصولهما واسكانها بترك الاعراب اجماعا محققا ومحكيا عن المع والمنتهى وكرى و
ض وك وغيرها له ولمرسلة خالد الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر اخر موقوفان
وفي رواية التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وفي حسنة زرارة الاذان
جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر والجزم هو الاسكان ذكره في النهاية الاثيرية
وفي الصحاح ومنه جزم الحرف وهو في الاعراب كالسكون في البناء وفي القاموس جزم
الحرف اسكنه وهو المراد بالوقف هنا في كلام الاصحاب كما فسروه به قال الشيخ في الاذان

والاقامة موقوفات لا يبين فيها الاعراب وفي السرائر يجب اواخر الكلم بل يكون موقوفة بغير اعراب
وفي الذكرى ويستحب الوقوف في فصولهما لا تظهر في اواخرها الاعراب وفي جامع عبد ورايح في الاقامة مع
الحدر بترك الاعراب والوقوف على فصولها ويكره الاعراب فيهما وفي شرح الارشاد للاردبيلي والوقف هنا
بمعنى اسكان اواخر الفصول على ما قالوه وقال بعض مشايخنا والسنة الوقوف على فصوله بترك الاعراب
من اواخرها اجماعا واما الوقف بمعنى قطع النفس والسكوت فلا دليل على استحبابه لان الاجماع بل
الشهرة لم يثبت الا على الاسكان كما عرفت والخبر يقتضي الجزم واما قوله في خبر اخر موقوفات فهو غير
دال على استحباب السكوت اذ قطع النفس لعدم كون الوقف سيما اذا نسب الى الحرف ونقل انه موقوف
في ذلك المعنى واما اشتراطه مع ترك الحركة فلا دليل عليه ايضا كما في حجة الفوائد وانما هو شيء ذكره
القراء ولذا قال في شرح شارح الخبر انه الى جواز الوقف بمجرد الحركة ولم يشترط القراء السكوت مع قطع
النفس انتهى ولا حجة في قولهم اصلا وقال في صح ولو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى من الاعراب
وفي ص ولو ترك الوقف اصلا اسكن اواخر الفصول انتهى ومنها التاني في الاذان والاسراع
في الاقامة بالاجماع حكاه في المنتهى وغيره وهو الدليل عليه مضافا الى الخبر الاذان ترتيل والاقامة حدر
والترتيل وان فسر بمعنى اخر ايضا الا ان مقابلته مع الحدر المعني هو الاسراع يدل على ارادة التاني
منه وفي صحيح ابن وهب واحدر باقامتك حدرا ومنها الافصاح بالالف والهاء
للروايتين المتقدمتين ولصحيحة زرارة اذا اذنت فافصح بالالف والهاء والاخرى وافصحوا بالالف والهاء
والمراد بالافصاح التبيين والاظهار وبالفاظ المراد بالالف والهاء كما صرح به في البحار بعض اخر
كل الف وهمزة وهاء لاطلاق الاخبار وتخصيصهما بالذكر لان كثيرا من المؤذنين لا يظهرون الهمزات
ولا الهاءات سيما الاولى في الاوائل والاخيرة في الاواخر والتخصيص بهاء اله كما عن الحلي او في لفظ الله
والصلوة كما عن المنتهى او الف الله الاخيرة غير المكتوبة وهاء اخر الشهادتين والالف والهاء في
الصلوة كما عن الذكرى لا وجه له وادغام كثير من الناس او ادراجهم في البعض جارية النوافل ابين
النبي ص عن اذان من يغير الهاء الشهادتين لا يفيد التخصيص والاخبار وان كانت مخصوصة
بالاذان ولكن تعدى بعضهم الى الاقامة ايضا اما لارادتهما منه او لجريان العلة ومنها
الفصل بين الاذان والاقامة لجماعة فتوى ونصا اما بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة او
سكتة او تسبيحة او كلام او تحميد على المشهور بين الاصحاب في غير الاخير وعن المعتبر في المنتهى وكونه عليه الاجماع
ولكن في الاول على الحد الاول في غير المغرب وعلى الرابع والخامس فيه وفي الثاني على الحد الاربعة

الاول

الاول لغيره وعلى الرابع او الخامس او السادس فيه وفي الثالث على الحد الخمسة الاول لغيره وعلى احد
الثلثة المتعقبة للثالث فيه مع تخصيص الركعتين بالظهرين وبالاخير بالحضر وللتسامح في ادلة السنن
الاستحباب وعدم استلزام عدم الذكر لذكر العدم يظهر وجه الحكم بالخمسة في غير المغرب والثلثة فيه
مضافا في الاول الى صحيح الجعفري فرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين ومقتضى اطلاقها
كالفتاوى استحباب الفصل بركعتين ولو بغير الرواتب في اوقاتها الفرايض ومن البعض التخصيص بالرواتب
في اوقاتها الظواهر جملة من النصوص كصحيحة ابن سنان السنة ان تنادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان
والاقامة الا الركعتان والمرسل القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة
تصليها والى علي يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر والمروي في
امالي الطوسي ومن السنة ان يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر وفي
الدعائم لابد من فصل بين الاذان والاقامة بصلوة او بغير ذلك واقل ما يجزي في ذلك في صلوة
المغرب التي لا صلوة قبلها ان يجلس بعد الاذان جلسة يمس فيها الارض بيده الى ان قال والفصل في
التي يكون قبلها صلوة يستحب ان يصلي فيها ركعتين بين اذان تلك الفريضة واقامتها وفي
قرب الاسناد عن القعدة بين الاذان والاقامة قال القعدة بينهما اذا لم يكن بينهما صلوة ولا
عدم ظهور شيء منها فيما رامه اما الاول فلعدم تعين كون الركعتين ركعتي الفجر لجواز
كونهما ركعتي الفصل واما الثانية فظاهرة اذ غايته ما دل عليه اختصاص استحباب القعود
بما اذا لم يكن راتبة وجواز الفصل بالراتبة واما عدم جوازه بغيرها فلا ومنه يظهر الوجه
في الموافق مع ضعف الثلثة الاخيرة المانع عن صلاحية التخصيص وان صلحت للاثبات
الاستحباب وقد يستند في التخصيص الى حرمة غير الرواتب في وقت الفريضة لعمومات
وفيه منع الحرمة كما مر مع الجواب عن العمومات مع انها معارضة مع اطلاق الصحيحة بتخصيص
احديهما يحتاج الى الدليل ومنه يظهر عدم اختصاص الركعتين بالظهرين ولا بغير المغرب
بل يستحب في الجميع كما هو مقتضى اطلاق كثير من الفتاوى وفي ... ان المشهور بين الاصحاب
هو استحباب الفصل بالركعتين مطلقا واعلم انهم يحملون هذه الروايات على تأكد الفصل بالركعتين ثم
في هذه المواضع قوله هذه الروايات اشارة الى صحيح ابن سنان والى علي وروايتي الدعائم
والامالي لا لاختلاف الجماعة لخصوصها بغير المغرب والمذكور من فيها الظهرين لبعض ما ظهر حجيته
واما دعوى الاجماع في كره وانه في عدم كونها مشمولة في تخصيص الاخبار انما هي على استحباب ما ذكراه

في غير المغرب لا على عدم استحبابه فيه والسرائر في صلوة الجماعة في غير المغرب ولعله لصحيح الحلبي من الاذان
في الخروج للركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما واذا كنت وحدك
فلا يضرك قبلهما اذنت او بعدهما ولا دلالة لها على التخصيص وانما تدل على افضلية الفصل بركعتي الفجر
مع تقييده بانتظار الجماعة وهو لم يقيد بذلك وفي الثاني الى المروي في فلاح السائل
من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا يقول
الله ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب
المنافقين والاخر رايت ابا عبد الله ع اذن ثم اهوى للسجود ثم سجد بين الاذان والاقامة فلما رفع راسه قال
يا ابا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وقال من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت سجدت لك
خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه وفي الثالث الى الصحيحين المتقدمين وموثقة الساباطي افصل بين
الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح ورواية ابن شهاب لا بد من قعود بين الاذان والاقامة
ومقتضى اطلاقاتها استحبابه مطلقا ولو في المغرب كما فيه والسرائر وبعض عبارات المتاخرين
ولكن الاول قيده بالخفيف والثاني بالسريع ويدل عليه موثقة الساباطي المتقدمة ورواية قرب
الاسناد بالعموم بل الخصوص كما يدل عليه خاصة رواية الدعائم السابقة ورواية الجريري
من جلس بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله والمروي في امالي الطوسي
من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة والمغرب وصلوة العشاء وفي
فلاح السائل دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس
فسمعته يدعو بدعاء الى ان قال وهو يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى
يا من ليس دونه اله يتقى يا من ليس له وزير يغشى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد
على كثرة السؤال الا كرما وجودا يا من لا يزداد على عظم الجرم الا رحمة وعفوا صل على محمد
وال محمد وافعل بي ما انت اهله انك اهل التقوى واهل المغفرة وانت اهل الجود والخير والكرم
خلافا للمشهور بل المدعى عليه الاجماع وان كان فيه كلام في الاثنان في خصوصه بغير المغرب
وظاهر التردد له ولمقتضى بن عميرة بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ولعل
المراد به السكتة والمروي في فلاح السائل بقوله وقد روي وشبه روايات الافضل ان لا يجلس
بين الاذان والاقامة في المغرب وضعفهما مجبور بما مر من الشهرة والاجماع المنقول وقيل بل
يتحمل على الاخبار المعارضة لهما مع ان الصريح منها غير معتبر والمعتبر غير صريح لاطلاق

القابل

القابل للتقييد ومع ذلك في اطلاقها شاذة غير معروفة القائل الا ما عرفت من تقييد النهاية و
السرائر بالمرسلتين بها مضافا الى ان ظاهر الاخير تخصيص استحباب الجلسة بغيرها بما ذكر سوى
الركعتين بالمنفرد اقول هما وان انجبرا بما ذكر الا انه لا يوجب ترجيحهما على المعارض المشتمل على
الصحيح والموثق وعدم اعتبار الصريح منهما من ان خبر الجريري معتبر وان لم يكن صحيحا باصطلاح
من تاخر مع ان كل خبر في مقام السنن معتبر واطلاق المعتبر وقبوله التقييد انما هو اذا كان هناك
مقيد معتبر وهو وان كان في المقام الا انه مثله معارض ولا حاجة عن التقييد قاصر لبقاء
المطلق بلا مقيد معلوم وشذوذ المطلقات لو سلم لا يضر في مقام الاستحباب لثبوته بالاخبار
الشاذة ما لم يكن نفيه مجمعا عليه وليس كذلك في المقام ولذا افتى جماعة من المتاخرين باستحباب
الجلوس في المغرب ايضا فالقول به متجه جدا نعم عليه الفتوى ويحمل الخبران على قلة الفضيلة و
افضلية غيره كما يحمل صحيح البزنطي ورواية قرب الاسناد على افضلية التنفل فيما قبله نافلة
على القعدة والرضوي وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا
كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى الحديث على نوع
من الافضلية ايضا لعدم صلاحيته للتخصيص ومنه يظهر مستند الحكم بالرابع ولكنه في المنفرد
خاصة متعين بما مر من الشهرة والاجماعات المحكية وفي الخامس الى مرسلة ابن عميرة ولكنها
مخصوصة بالمغرب فهو في التعميم كالسابق ويكفي اثباته كالموافق لعموم قوله او بغير ذلك في
رواية الدعائم السابقة وفي السادس والسابع الى موثقة الساباطي الا انه روى الصدوق في
مجالسه انه قال رسول الله صلى الله عليه واله كره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة
الغداة حتى تقضى الصلوة ونهى عنه ولم يذكره الاكثر وانما ذكروا كراهته في خلال الاقامة بعمومه
انتهى في الجامع يحيى بن سعيد وفي النفلية الشهيد وليس ببعيد ويدل على الثامن موثقته الاخرى
عن الدعاء يجزيك من التسبيح بين الاذان والاقامة قال تقول الحمد لله وعلى ما ذكروا ظاهر استحباب كل
واحد مما ذكر في كل صلوة سوى الكلام في صلوة الغداة وان كانت الركعتان فيما له نافلة سيما من رواتبه
سيما في الظهرين سيما للامام سيما المنتظر للجماعة افضل وان الجلسة في غير المغرب اولى منها فيه
كما ان السكتة فيه اكد منها في غيره ثم انه لا شك في استحباب واحد منها للفصل بين وفي
جواز جمع الجميع او ازيد له وهل يستحب الازيد من واحد او الجميع له ام لا ظاهر اكثر العبارات الاختصاص
بالاستحباب بواحد ولكن المستفاد من الاخبار استحباب كل من الخمسة الاول او الجميع الحد كان

حسنا ولسجد الفاصل بالسجدة ان يدعو فيهما بما في روايتي فلاح السائل بخبر ابيهما والجلسة
ان يدعو فيهما بما في رواية الاخيرة او بما في مرفوعة جعفر بن محمد بن يقطين يقول الرجل اذا فرغ من
الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا
ولو قرئ بما كان لحسن وقد ذكر الشيخ في المصباح الدعاء الاخير بالسجدة ولكن بتبديل رزقي
دارا بقوله وعيشي قارا وفي البلد الامين جمع الفقرتين وفي بعض الكتب زاد عليهما وعلى سارا
والكل جائز والخطوة ان يخطو برجله اليمنى تجاه القبلة كما في الرضوي المتقدم ويدعو فيها
بما ذكره فيه لعدم تعرضه لقوله ثم تقول بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله استنجح واتوجه
اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين ورويت في
فلاح السائل دعاء اخر بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات يدعو به قائما او جالسا او ساجدا
وكذا في الرضوي وفيه اخر مخصوص بالفجر ومنها ان يكون المؤذن متطهرا من الحدث الرابع
مستقبلا قائما لحال الاذان بالاجماع المصرح به في المعتبر والتذكرة والمنتهى وغيرها وهو الحجة مضافا
الى النصوص العامية والخاصية ومنها ما يشعر بعدم وجوبه ايضا كما يصرح به المعتبرة المستفيضة
المجوزة للاذان للجنب والمحدث والجالس وايما توجهت وكذا لحال الاقامة على الاظهر الاشهر
بل يحتمل فيها الثلثة للاجماع والنصوص والمجب للاصل الخالي عن المعارض كما ياتي
خلافا للحلي والمحكي عن جماعة من القدماء واختاره جماعة من مشايخنا فقالوا بوجوبها لورود الروايات
بين عدد الدعاء الزائد عن الرجحان لورودها بالجمل الخبرية وضعيفه وان تضمنت الامر
كالمروي في قرب الاسناد في التطهر مع ان الدال على الوجوب لو تحقق في المقام لم يكن على حقيقته
لعدم نقل وجوب الكيفية مع استحباب ذي الكيفية وحمل مجاز الوجوب الشرطي ليس
اولى من الاستحباب او تاكده كما هو ثابت في الاقامة بملاحظة الاخبار ولدلالة بعضها
على انه من الصلوة ويجب الحمل على التجوز لعدم كونه منها اجماعا ولذا يجوز التكلم بعدها و خلالها
وبالتالي الاستحباب في الشهادتين لشهادة بعض الصحاح ومنها رفع الصوت
بالاذان من غير اتعاب للمستفيضة منها كالصحيح في البصري اذا اذنت فلا تخفين صوتك
فان الله يأجرك مد صوتك فيه وابن وهب عن الاذان قال ارفع به صوتك فاذا اقمت
فدون ذلك وفي رواية هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه
وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله وفي رواية محمد بن مروان المؤذن

بعد الله له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وتلك الاخبار كما ترى تشمل باطلاقها الا ذات
الاعلامي وغيره فالتخصيص بالاول كبعض من تاخر غير جيد نعم الظاهر الاختصاص بالرجال
لا لما قيل من عدم جواز اسماع النساء صوتهن للاجانب لمنع ذلك على اطلاقه مع انه لا يفيد
تمام المطلب لاختصاص الاخبار بهم والتعدي اليهن فيما لا يشملهن انما هو بالاجماع المنتفي هنا
بل لتخليتهن الاسرار به لفتوى بعضهم ولانه انسب بالحياء والستر المطلوبين منهن
ومنها وضع المؤذن اصبعيه في الاذنين لصحيح الحسن البصري ومنها
اعادة الاقامة لمن تكلم بعدها لصحيح محمد بن مسلم المسئلة الثالثة يكره فيهما
امور منها التكلم في خلال كل منهما لا سيما في الاقامة وبعدها اما الكراهة في الاذان
فلشهرتها بين الاعيان بل لا خلاف الا من شاذ ومفهوم رواية سماعة على الاكثر المحكي عن المؤذن
ايتكلم وهو يؤذن فقال لا بأس حين يفرغ من اذانه وفي بعضها حتى يفرغ فلا دلالة فيها على الحظر
خلافا للمحكي عن القاضي فلم يكرهه فيه وهو ظاهر الحلي والكفاية لنفي البأس عنه فيه في المعتبرة وضعف
بان البأس العذاب فهو ينفي الحرمة واما في الاقامة فلما ذكر مع انه لا خلاف فيه بين اهل العلم
مضافا الى الصحيح لابن ابي نصر قال ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا وسهلها بلا
ثبوت الكراهة في الاذان ايضا يثبت الشدة المذكورة خلافا للمفيد والسيد فحرماه فيها مطلقا
للصحيح المذكور ورواية ابي هرون فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك وصحيحة محمد لا تتكلم اذا اقمت
الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ويدفع بالحمل على الكراهة بقرينة المستفيضة كصحيحة ابن ابي
عمير عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل
المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم
يا فلان ونحوه رواية الحلبي عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا بأس وفي رواية ابي تشبها
لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء والمروي في الدعائم انه رخص في الكلام
في اثناء الاذان والاقامة مضافا الى عدم دلالة الاولى على الحرمة لكون الجملة خبرية وكذا الاخيرة ثم
لاحتمالها مع ان ظاهرها النهي بعد الاقامة ولهما والشيخ والاسكافي وشاذ من المتاخرين فحرموه
بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او
نحو ذلك لصحيحة ابن ابي عمير بل الروايتين المتقدمتين عليها لانه الظاهر من قوله اذا اقمت الصلوة
وصحيحة زرارة اذا اقيمت الصلوة فقد حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وموثقة

جماعة اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم على الصلوة الكلام ودفع بمعارضة اطلاق رواية ابن شهاب
السابقة وصحيحة حماد بن عثمن عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم بل عمومها الناشي
عن ترك الاستفصال فيرجع الى الاصل وقريب منها الرواية في مستطرفات السرائر ايتكلم الرجل بعد
ما يقام الصلوة قال لا بأس وفيه ان الخاص لا يدفع بمعارضة العام فان الروايات الاخيرة عامة
بالنسبة الى التكلم بما يتعلق بالصلوة وغيرها والمحرم خاص بالاول فيجب التخصيص بالصوارف
يدفع بما مر من انتفاء الحرمة الحقيقية بالاجماع وعدم تعقل الحرمة مع جواز ترك الاقامة
في الاثناء بالمرة والتجوز بالوجوب الشرطي ليس اولى من الكراهة سيما الشديدة ومن المتاخرين
من خص الحرمة بالجماعة ويدفعه اطلاق اكثر الاخبار المحرمة وفقد ما يوجب التخصيص و
منها الترجيع وهو اما تكرار الشهادتين مرتين اخريين كما عن ف والجامع والحلي والتذكرة
ونهاية الاحكام او تكرير الفصل زيادة على الموظف كما عن كرى او تكرير الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما كما عن
جماعة من اهل اللغة منهم صاحب القاموس والمغرب او ترجيع الصوت وترديده في الحلق على جهة
الغناء كما ذكره بعض مشايخنا المحدثين ولا دليل على كراهته من الاخبار الا الرضوي وفيه
بعد ذكر فصولهما ليس فيها ترجيع ولا ترديد ولا دلالة فيها على الكراهة بل ينفي التشريعية
ولا على تحريمه ولو اعتقد المشروعية لما اشير اليه غير مرة من عدم تحقق الاعتقاد الا مع الجهل
لا وجه للحرمة مع انه على فرض حرمة الاعتقاد لا يحرم اللفظ وعده من البدعة غير صحيح مع
انه على فرض الدلالة لم يترتب عليه فائدة للاجمال في معناه مع ان في كتاب زيد النرسي عن الصادق
عليه السلام من السنة الترجيع في اذان الفجر واذان العشاء الاخرة امر رسول الله صلى الله عليه وآله
الدلال ان يرجع في اذان الغداة واذان العشاء اذا فرغ اشهد ان محمدا رسول الله عاد فقال
اشهد ان لا اله الا الله حتى يعيد الشهادتين ثم يمضي في اذانه فعمو الظاهر كراهته بالمعنى الاول
لفتوى الاجلة بل دعوى الحلي الاجماع على كراهة الترجيع وتفسيره بذلك مضافا الى فتوى الحلي وابن
حمزة بحرمة هذا المعنى ودعوى الاول الاجماع عليها او انه جعله تفسيرا للتثويب قال في السرائر لا يجوز
التثويب في الاذان لخلف اصحابنا هو قال قوم منهم هو تكرار الشهادتين دفعتين وهذا هو
الاظهر لانه قال والدليل على ان فعله لا يجوز اجماع الطائفة بغير خلاف بينهم مضافا الى مفهوم
رواية ابي بصير لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين او في حي على الصلوة او حي على الفلاح مرتين و

وبه نستعين

والبصري يجزي في السفر اقامة واحدة بغير اذان والاخرى يقيم الاذان في السفر كما يقيم الصلوة يجزي
اقامة واحدة ومضمر الصحيح للحلبي عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم
لا بأس وصحيحة محمد اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة
والمروي في قرب الاسناد نحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد يجزينا اقامة بغير اذان قال نعم
وفي الاقامة للنساء الصحيح جميل عن المرءة اعليها اذان واقامة فقال لا والمروي في الخصال
ليس على النساء اذان ولا اقامة ونحوه في الدعائم وفي العلل المرءة عليها اذان واقامة فقال ان كانت تسمع
اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين والمنفرد للمروي في الدعائم المجبر بالمروي عن علي عليه السلام لا بأس
ان يصلي الرجل بنفسه بلا اذان واقامة والاستدلال لعدم وجوبهما بالاجماع المركب او جعلهما في الرضوي
من السنن اللازمة وانهما ليستا بفريضة وقوله في بعض الصحاح بعد التصريح بجواز ترك الاذان والاكتفاء
بالاقامة بان الاذان والاقامة لجميع الصلوات افضل ضعيف لعدم ثبوت الاول وعدم صراحة السنة
في الاستحباب لجواز كونها مقابل الفرض بمعنى الثابت بالكتاب وجواز كون المفضل عليه الاقامة فقط
خلافا للمحكي عن الوالي فاوجبهما معا في المغرب والغداة وصلوة الجمعة والاقامة في باقي الصلوات
والاسكافي فكذلك على الرجال وعن جمل السيد فاوجبهما في الثلثة على الرجال والنساء مطلقا وعلى
الرجال خاصة في كل صلوة جماعة والاقامة عليهم خاصة في كل صلوة وعن الشيخين والقاضي
وابن حمزة فاوجبوهما في الجماعة خاصة كل ذلك لروايات قاصرة من حيث الدلالة لحصرها باكثرها
بين مشتمل على ذكر عدم الاجزاء المحتمل لارادة الاجزاء عن الواجب وفي الصحة او عن الاستحباب
وفي الفضيلة وحاصله الاجزاء عن الطلب هو حقيقة الاجزاء من غير مدخلية للوجوب ايا الاستحباب
بعد الاخير خلاف الظاهر خلاف الواقع مع اشعار بل دلالة في بعضها بتضمنه على الاستحباب و
بين متضمن للجملة الخبرية او المرددة بين الخبرية او الانشائية وهي لا تفيد ان ازيد من المطلوبية
نحو موثقة سماعة عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي
جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وصحيحة صفوان
المروية في العلل ولا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر ولكنهما لا يكافئان ما سلف
مع ان ما على فرض التكافؤ يكون تعارضهما مع بعضها عام في الاذان بالتباين ومع بعضها من وجه اليه القوم
من وجه فيرجع في الاذان الى الاصل وعدم الوجوب وبه يرد المقولة في الاقامة ايضا لا على الاطلاق الا مع سئوال
لفظي لا يجوز ولا بد في المتنين هذا ما دل على الخبر من القول بهما لا الاستحباب يحمل ما في الاخبار

من التفصيل بالمنات لاحدهما او كليهما في بعض الصلوات الخالية او لبعض دون البعض بل ان كانا الا
وعلى هذا فيكون للرجال اكد منه للنساء وللجامع من المنفرد وللحاضر من المسافر وللاذان في الصبح والمغرب
منه في غيرها وللاقامة في الجميع من الاذان والمشهور تاكدهما فيما يجهر فيه بالقراءة ايضا ويستند
فيه الى المستفيضة الدالة عليه في الصبح والمغرب وفيه ما فيه الا ان لكون المقام مقام الاستحباب
يكفي فيه الشهرة وفتوى الاصحاب **المسألة الثانية** لا يؤذن لشيء من النوافل ولا لغير الخمس من
الفرائض قال في المعتبر انه مذهب علماء الاسلام ونحوه في المنتهى وكذا الاقامة لانهما وظيفتان شرعيتان موقوفتان
على التوقيف وليس في غير ما ذكر الا ان المحقق الاصحاب ذكروا انه يقول المؤذن في سائر الفرائض الصلوة
ثلاثا والظاهر ان مرادهم فيما يصلي جماعة خاصة وذكر جماعة انهم لم يقفوا على دليل عليه في غير صلوة
العيدين وهو كذلك الا ان فتوى يكفي لاثبات الاستحباب **المسألة الثالثة** ذكروا سقوط الاذان
او مع الاقامة في مواضع **منها** اذا جمع بين الصلوتين فيسقط اذان الثانية ذكره الفاضلان في
الشيخ والفاضل وجماعة بل نسب الى المشهور بل عن ف الاجماع عليه لان الاذان اعلام وقد حصل
بالاول ولصحيحة الفضيل وزرارة ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين وبين المغرب والعشاء باذان واقامتين ونحوها صحيحة ابن سنان بزيادة قوله في الحضر
من غير علة لعدم لفظ العشاء ورواية صفوان ان الصادق عليه السلام جمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا ويضعف التعليل بالتصريح في الاذان الاعلامي
وغيره والاخبار مع ما فيها من الاجمال حيث لم يتبين ان المراد هل هو الجمع في الوقت او يجوز ان
او مطلق الفصل وان دل بعض الاخبار على حصول الجمع بالثاني ولكنه غير كاف لانه لا دلالة
لها على السقوط اصلا لانه قد يجوز كون الترك مستحبا ومع التسليم لا يدل على استناد السقوط الى الجمع
فلعله لحاجة او علة اخرى فيبقى عموما الاذان في صورة الجمع خالية عن المخصص فالحق كما صرح
به بعض مشايخنا المحققين عدم السقوط **ومنها** صلوة العصر من يوم الجمعة فانه يسقط
اذانها مطلقا كما عن ط وفي ية وعقائد الجمعة كما عن السرائر والكامل بل عن ط الاجماع
عليه او مع الجمع بينهما كما هو ظاهر المحقق والنهي بل نسبه منه الى علمائنا او عدم السقوط مطلقا
كما عن الاركان وبعض القاصي وابي المختار الاردبيلي وصاحب ك تبعا للاصحاب الاخير في عموما
والاطلاقات الخالية عن المخصص والمقيد واحتج الاول برواية حفص الاذان الثالث يوم الجمعة
بدعة ويرد بعدم الدلالة لاحتمال ان المراد من الاذان الثالث غير الاذان الثالث يوم الجمعة والثاني بالاجماع على السقوط

الجمعة ويرد بعدم الثبوت والثالث بما مر من السقوط مع الجمع وقد عرفت ضعفه **ومنها**
صلوة العصر من يوم عرفة والعشاء بمزدلفة كما ياتي في كتاب الحج انشاء الله تعالى **ومنها**
قضاء الصلوات فيسقط اذان غير الاولى منها ويكتفي فيه بالاقامة بالاجماع على الظاهر لصحيحة
محمد بن مسلم عن رجل صلى الصلوة وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر
ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة بغير اذان حتى يقضي صلوته وصحيحة
زرارة اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن
فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة لكل صلوة وظاهرهما كظاهر عبارات جماعة سقوطه
عن غير الاولى مطلقا سواء اذن لها في مجلس واحد او ازيد ولا يختص بالاولى كما هو الظاهر من قضية
الاولى من ورده لعدم المخصص ولذا حمل بعض مشايخنا المحققين الورود في كلامهم على جميع
صلوات ثم السقوط هنا هل هو بمعنى عدم المشروعية كما هو ظاهر ك وغيره وهو القول المحكي في
كرى عن بعضهم انه بمعنى افضلية الترك اذ لا معنى لها هنا الا عدم الامر به الذي هو بمعنى
عدم التوقيف او بمعنى خفة الاستحباب بالنسبة الى سائر الصلوات كما هو المشهور بل عليه
الاجماع في الناصريات وعن ف وهو المراد بقولهم انه لو اذن لكل ما فاته كان افضل اذ هذا
المعنى ثابت للجميع فيكون الفرق بالخفة والشدة بل هو بعينه معنى الرخصة في سقوط الاذان
على القول باستحبابه في كل موضع يقولون بالسقوط رخصة الاقرب الثاني للشهرة
والاجماع المنقول الكافيين في المقام واطلاق اكثر الاخبار الواردة في استحباب الاذان والاقامة
بل عموم بعضها المقتضية جميعا بالصحيح من فاته فرائضه فليقضها كما فاته وخبر
الساباطي عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم ولولا المعارض
دليل الاول الاصل وظاهر الصحيحين انهما صريحان في ترك الاذان وهو يستلزم عدم الامر به وبها
يقيد الاطلاقات ويخصص العمومات ويجاب عن الاصل بوجود الدافع وعن الصحيحين بالمعارضة
مع الشهرة والاجماع المحكي فيبقى الاطلاقات والعمومات خالية عن المخصص المعلوم وهي كافية
للمطلوب وان لم يرد دلالة الصحيح المذكور من حيث ان المتبادر من قوله عليه السلام كما فاته
اي بجملة اجزائها وصفاتها الداخلة تحت حقيقتها دون الامور الخارجة عنها او مع ذلك
مكابرة صرفة ولا الخبر المتعقب له من حيث معارضته مع رواية موسى بن عيسى كتبت
اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة

ومنها السفر فيسقط فيه الاذان عند اكثر اهل العلم كما في المستفيضة المتضمنة
المصرحة باجزاء الاقامة فيه وظاهر الاصحاب كون السقوط هنا رخصة فيكون الاذان ثابتا
فيه بالظاهر للجمع عليه ويدل عليه صحيحة الحلبي اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك
صفان من الملائكة الحديث ورواية بريد بن معوية الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة
والاذان واحدة واحدة والخبر وقد يستظهر له بلفظ الاجزاء وفيه نظر وعلى هذا فالمراد
فيه خفة الاستحباب بالنسبة الى الحضر كما مر **ومنها** السامع اذان الغير واقامته
فيسقطان عن المصلي اذا كان اماما بلا خلاف بين الاصحاب كما قيل لرواية ابي مريم صلى بنا ابو جعفر
بلا اذان ولا اقامة فقلت له في ذلك فقال اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك
ورواية عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام كنا معه فسمع اذان جار له بالصلوة فقال قوموا
فقمنا فصلينا معه بلا اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم وصحيحة ابن سنان اذا اذن
مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ومقتضى هذه المفهوم
كصريح كثير من العبارات عدم الفرق في المؤذن بين مؤذن المصر او المسجد او المنفرد بل قيل في الخبرين
الاولين كونه منفردا وتخصيص الاولى بالاولى لا وجه له وكذا اذا كان المصلي منفردا على الاظهر بل
الاشهر كما قيل وان انكره بعض من تاخر لاطلاق الصحيح بل اطلاق قوله يجزيكم اذان جاركم في رواية
ابن خالد وكونهم جماعة في مورده غير موجب لتقييده به الا انها مخصوصة بالاذان فالتعدي
المنفرد الى الاقامة ايضا كما ذكره من ذكره مشكل والاستدلال بالاولوية من الجامع فاسد لمنعها سيما
مع عدم معلومية العلة والاجماع المركب غير معلوم فالاقتصار فيه على سقوط الاذان خاصة
اولى وكذا اذا تكلم بعد الاقامة فلا يسقط بل يستحب اعادتها كما مر من استحبابها بعد التكلم للحكم
دليل على سقوطه لاختصاص الصحيح بالاذان وعدم عموم ولا اطلاق في الروايتين لورودهما
في واقعة خاصة بل في اولهما التصريح بعدم التكلم وبانه العلة في الاجزاء فيبقى اصالة عدم سقوطها
خالية عن الدافع بخلاف الاذان فان اطلاق الاخير يكفي في دفعها ولا يعارضه التقييد بعدم
التكلم في الاول لعله لعدم سقوطهما معا ثم ان سقوطهما هل هو رخصة فيستحب اعادتهما
لانضمام عزيمة الظاهر الثاني وان اتسع الوقت بين السماع والصلوة وفاقا للمحكي عن جد ويحتمل
كرى لانه مقتضى لفظ الاجزاء اذ معناه كفايته عن الاذان او الاقامة المامور به فاذا اكتفى عنه
فلا يبقى امر اخر والنص مقتضى استحباب الاعادة عدم اجزاء المسموع وهو خلاف مدلول النص و

وخلافا للجماعة من المتاخرين فقالوا بالاول واليه يميل كلام لك وخيرة العمومات وعدم منافاة
الاجزاء لها وظاهر الصحيح فان ظاهر قوله وانت تريد ان تصلي باذانه التخيير بين الصلوة به
وعدمها وللامر باعادتها المنفرد اذا اذن واقام ثم اراد الجماعة ويرد الاول بتخصيص العمومات
بما مر اذ لولاه لم يبق ما يريد بالعموم فالذي يجزي عنه السماع والثاني بان مقتضى التخيير
بين الصلوة باذانه وعدم الصلوة لا بينها والصلوة باذان نفسه وسبب التقييد بذلك
ان استحباب اتمام ما نقص انما هو على من اراد الصلوة بذلك الاذان دون غيره ممن صلى او
لا يريد الصلوة بهذا اذا لم يكن المسموع اذان الجماعة واقامته والسامع امام هذه الجماعة او
ماموما او اماما فيه فالظاهر عدم الخلاف في عدم استحباب الاعادة وكون السقوط عزيمة بل
قيل ان عليه ظاهر كلمات الاصحاب كافة وهو كذلك كما ان الظاهر ان الكلام في الاذان للصلوة دون
الاذان المستحب للاعلام واعلاء شعائر الاسلام فلا يسقط ذلك بسماع غيره للاصل واختصاص
الاخبار بالاول وعلى هذا فلا منافاة بين السقوط بالسماع وبين ما مر من جواز اذانات جمع
في محل مع ان السقوط بالسماع انما هو بعد سماع تمام الاذان فلا يسقط بسماع البعض ولا يعرف
الغير فيمكن اجتماع جمع على الاذان للصلوة قبل اتمام واحد منهم **ومنها** من جاء مسجدا
صليت فيه جماعة ولم يتفرق صفوف الجماعة فيسقط عنه الاذان والاقامة ويكتفي باذانهم
واقامتهم سواء اراد صلوة جماعة ام لا للمستفيضة من النصوص المجبور ضعف ما فيه ضعف
بالشهرة المحققة والمحكية منها رواية عمرو بن خالد دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام
بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم والسكوني اذا دخل
الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم الحديث واطلاقهما وان اقتضى سقوط الاذان
والاقامة مطلقا الا انه مقيد ببقاء الصفوف بالاجماع والاخبار كموثقة ابي بصير الرجل
يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم
وان كان تفرق الصف اذن واقام ورواية عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه الاذان
فليدخل معهم ثم يبني على اذانهم فان تحدهم قد تفرقوا اعاد الاذان والمراد ببقاء الصفوف هنا بقاء
بعض المصلين ولو كان واحدا كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني لرواية ابي علي كنا عند ابي عبد الله
عليه السلام اذ اتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض
بالتسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال احسنت ادفعه عن ذلك و

اشد المنع لحديث ثان البعض يسد في على الواحد ايضا ولو كان اماما و بها التقييد اطلاقا و المتفرق في رواية
ابي بصير الشامل لذهاب البعض او الاكثر ايضا لعمومها بالنسبة اليها و ليشترط كون البعض جالسا في
مقام صلوته فلو انصرف عنه الجميع السقط ولو بقي بعضهم وهل يكفي بقاء بعضهم وجلوسهم كله او بعضا
مطلقا كما هو مقتضى اطلاق بعض العبارات ام يشترط اشتغالهم بالصلوة او التعقيب الظاهر الاول لاطلاق
الروايات و في اذان لخصتنا نصوص في عدم تفرق الصفوف المختص بقيام الجميع الا انه يتعدى الى غيره
بالاجماع المركب ولا تعارضهما رواية ابي علي حيث قيد فيها الجلوس بالتسبيح لانه انما هو في السؤال و الاظهر
الموافق لظاهر كلمات الاصحاب كما قاله بعضهم بل عن ابن حمزة كما ذكره الاخير شمول الحكم بالسقوط للجامع
والمنفرد لا لاجل اقتصار شموله في الاول المعتبر كدعوى الاذان والاقامة حتى بل الوجوب فيه
ثبوته في الثاني بالطريق الاولى للاولوية لجواز ان يكون الحكمة في السقوط مراعاة جانب امام المسجد
الراتب بترك ما يوجب الاجتماع ثانيا و هي مفقودة في المنفرد بل لاطلاق غير الاول من الروايات وعدم صحتها
سندا لعدم تاثيرها اثر مع ان منها الموثق وهو كالصحيح عندهم حجة سيما مع الانجبار بما مر من الشهرة المحكية
خلافا للمحكي عن ابن حمزة فخصه بالجماعة للاصل والعموم وكذا الظاهر شموله للجائي بقصد درك
الجماعة او غيره مع اتحاد صلوته مع صلوتهم او اختلافهما كل ذلك للاطلاق وكون ذلك في المسجد او
غيره لاطلاق رواية ابي بصير وفي الكل خلاف يندفع بما ذكر من الاطلاق وصرفه الى الغالب وهو وقوع
الجماعة في المسجد واتحاد الصلوتين مردود بمنع الغلبة بحيث يتبادر من الاطلاق جدا ولو صلى
الجائي جماعة فلا اذان ولا اقامة ويحتمل الشيخ فيؤذن ويقيم الا ان بقي واحد من الجماعة الاولى جالسا في
محله بعد ولا شرط كون الامام ممن يقتدى به المصلي فلو كان غيره اذن واقام لرواية ابي عمار او اذن خلف
من قرأت خلفه و رواية معاذ اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام
اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل الحديث ثم السقوط هنا هل هو عزيمة فلا يستحبان
اصلا او رخصة فيستحبان وان خفف فيه قولان لان كل من الجماعة المنتهى الاول للامر بتركهما
في الاخبار المتقدمة واقله الرجحان الثاني للتوقيف مضافا الى الامر بالمنع الشديد بل الاشد في
رواية ابي علي الصحيح الثاني الاصل والعموم وموثقة عمار عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال
عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة ورواية ابن شريح وفيها ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان
والاقامة والاول مدفوع بما مر والثاني بخصوصيته والاخيران محمولتان على صورة التفرق
كما هو صريح التفصيل في رواية ابي بصير واستبعاده لا وجه له اصلا اذ لا شك ان بعد التسليم

ثم

يعم صورتي التفرق وعدمه فيجب تخصيصه بعد وجود الخاص **فائدة** قد
اختلافهم في بعض مواضع السقوط في انه هل هو عزيمة او رخصة ومرجع الرخصة على القول
بوجوب الاذان والاقامة الى الاستحباب واما على القول باستحبابهما فلا يظهر لها الى الاخبار
اذ لا معنى السقوط سوى خفة الاستحباب كما اشرنا اليه و تاويلها الى انه يكون الصلوة بدونهما
في هذه المواضع كالصلوة معهما في غيرها فضيلة و ثوابا او غير ذلك مما لا دليل عليه وعلى هذا
فتخصيصهم السقوط رخصة ببعض المواضع مع تفاوت مراتب الاستحباب في مواضع
لا وجه له كما ذكر و التعبير هنا بالرخصة و فيها بالخفة لا وجه له ولعله مما ذكره الموجبون
وتبعهم غيرهم فيه فتامل **المسئلة الرابعة** لو اذن واقام بنية الانفراد
ثم اراد الاجتماع استحب الاستيناف لهما وفاقا للمشهور بل الظاهر عدم الخلاف فيه بين
الاصحاب لموثقة عمار عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي
جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وضعفها لو كان
ينجبر بالشهرة بل الاجماع بل رد الحكم لضعف سنده هنا فاسد **الفصل السادس**
في بقية احكامهما وفيه مسائل **المسئلة الاولى** لو ترك الاذان والاقامة حتى
دخل في الصلوة فان كان ساهيا استحب التدارك واستيناف الصلوة ان تذكر قبل الركوع
ويتم الصلوة ان تذكر بعده وان كان متعمدا اتمها مطلقا ولم يجز الرجوع وفاقا للسيد في
المصباح والشيخ في … والحلي … وعن شرح … بل الاكثر بل كافة من تاخر كما صرح
به غير من شذ وندر ويدل على الاول صحيحة الحلبي اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن
وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم
على صلوتك والانصراف فيها محمول على الندب بقرينة قوله واذن المحمول عليه ودلالة
الصحيحة الثانية لوجوب المضي عليه وفي صحيحة داود في رجل نسي الاذان والاقامة حتى
دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء وعلى بعض افراد الثاني رواية الكناني عن رجل نسي
الاذان حتى صلى قال لا يعيد ونحوها الحديث روايتي ابي بصير وقريبة منها الاخرى
وعلى الثالث دليل تحريم ابطال الصلوة ومفهوم صدر الصحيحة فان ما يعطف على ما بعد
حرف الشرط … بعده الاجزاء ويكون جزء من الشرط فاذا فقد فقد الشروط كما صرح
به محققو … خلافا للنهاية والسرائر … فيعكس فينصرف ويتدارك مع العمد قبل

الركوع ويتم بعده ومع النسيان مطلقا ولعل حجتهما على الجزء الاول مفهوم رواية نعمان الرازي رجل
نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في
صلوته ولا ينصرف دل على انه اذا لم يكن من نيته ذلك ينصرف وهو معنى العمد ولا ينافيه اختصاص السؤال
بالناسي بعد التفصيل في الجواب وعلى الثاني الاصل والاجماع واختصاص ما دل على جواز الانصراف
بما قبل الركوع وعلى الثالث صحيحة زرارة عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته
انما الاذان سنة وقريبة منها الاخرى ويجاب عنه بعد تسليم دليل الثاني اما عن دليل الاول فبعدم
استلزام نية الاذان والاقامة حين دخول المسجد لعدم تركهما عامدا لشمولها له اذ قد يكون لا لنحو
… معارض بمفهوم صدر صحيحة الحلبي ويرجح الاصل وتحريم ابطال العمل مضافا الى المخالفة للمشهور المحكية
له عن الحجية واما عن دليل الثالث فبمعارضته مع منطوق الصحيح وهو اخص مطلقا منه لاختصاصها
بما قبل الركوع وعمومه له ولما بعده فيجب تخصيصه بها مضافا الى ما قيل من عدم دلالته الا على
عدم الرجوع لا حرمته ولكن فيه نظر لان الامر بالمضي ايجاب له وتحريم لضده والمحكي عن ط
الاطلاق جواز الرجوع قبل الركوع … في الصور بمصححة الفريقين بينهما وجوابه يظهر مما مر
لطائفة اخرى فقالوا في المسئلة باقوال شاذة يدفعها شذوذها كروايات اخر واردة في المسئلة دالة
على التفرقة بين قبل الشروع في القراءة وبعده او على جواز الرجوع في الاقامة ما لم يفرغ من صلوته حيث ان
عدم القائل بمضمونها … يمنع عن العمل بها ثم ان جواز الرجوع هل يختص بترك الاذان والاقامة معا
كما هو ظاهر بعض العبارات ومفاد الصحيح الاول او يجوز له لترك الاذان خاصة ايضا كبعض … او لترك
الاقامة خاصة كناسيه الاحوط الاول وغاية الاحتياط عدم الرجوع لو لم يفرغ منهما اذ غاية
الاستحباب العارض لاحتمال التحريم **المسئلة الثانية** يستحب حكاية الاذان عند سماعه
بلا خلاف كما قيل بل بالاجماع كما استفاض به النقل له والمستفيضة كصحيحة محمد كان رسول الله
صلى الله عليه واله اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء ومرسلة به اذا سمعت المنادي ينادي
بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وفي اخرى من سمع الاذان وقال
كما يقول المؤذن زيد في رزقه وفي المروي في العلل والخصال انه يزيد في الرزق وظاهر هذه الاخبار
استحباب حكاية جميع الفصول حتى الحيعلات ويجوز الحوقلة بعد الحيعلات كما في الاخير من المروي
مرسلا في ط ان النبي صلى الله عليه واله كان يقول كذلك وكونه … لرواية مسلم في …
صحيحه لا ينافي جوازه مع كونه ذكرا حسنا في كل حال بل قليل استحباب حكاية الاذان به في بعض الروايات

يثبت

يثبت استحبابه بالرواية منفية له وان كانت على ما به التسامح في ادلة السنة وفي المعتبر ومنع الاصحاب
الحكاية ايضا فجعل قول بحق وجاهر ظواهر النصوص والاستشكال فيه بمجرد هذه الرواية غير جيد مع
ان في بعضهم … وتجويز في الصلوة الا الحيعلات فحولق وح لا اعتبار عليه كما ذكره جمع من الاصحاب
حيث ابطلوا الصلوة بحكاية الحيعلات وبدلوها بالحوقلة نعم ولا يستحب في الفصول جوازا
لا استحبابا بل خصوصا استحباب الحكاية مطلقا بغير حال الصلوة تقديما للاقبال المطلق الصلوة
اقتصارا فيما ثبت فيه عموم شمول الاخبار له وهو حال الصلوة غير متيقن ولعل وجهه مع كونها اخص لان
ان شمولها لها استلزم تخصيص الحكم بغير الحيعلات وهو ليس باولى من تخصيص الحكاية
بغير حال الصلوة الا ان يمنع التخصيص الاول اما باعتبار كون الحيعلات ايضا ذكرا …
ولكن في الاعتبارين نظر اما الاول فلان اطلاق ذكر الله على الحيعلات لو سلم مجاز قطعا والثابت
في الصلوة ليس الا الذكر الحقيقي واما الثاني فلمنع شمول الاخبار لحال الصلوة كما لا يخفى على المتامل
ثم انه لا اشكال في استحباب الحكاية مع كل فصل … في بعض الاخبار دلالة عليه وهل
بعد تمام الفصول لو لم يحكها معها صرح جملة من الاصحاب بالعدم لفوات المحل وعن ط وفي الذكرى
الاستحباب وهو مقتضى عموم بعض الروايات وهل يختص الحكم بالاذان ام يعم الاقامة ايضا
الاصل واختصاص النصوص واكثر الفتاوى الاول والمحكي عن ط والمهذب وفي الثاني وجه
عموم التعليل في بعض الروايات الاخبار بان ذكر الله حسن على كل حال وعمومه ثم كما لا يخفى
على الناظر فيه وذكر جماعة اختصاص الاستحباب بحكايته بالاذان المشروع والنظر فيه مجال
لاطلاق الاخبار ويستحب لحاكي الشهادتين ان يضم معهما ما في رواية ابن المغيرة من سمع
المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا
وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما عمن ابى وجحد واعين بهما
من اقر وشهد كان له من الاجر … الحديث ويستحب ايضا لسامع اذان الصبح والمغرب ان يقول ما في
المروي في المجالس وثواب الاعمال من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك
وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك … ان تتوب علي انك انت
التواب الرحيم وقال مثل ذلك اذا سمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته تلك كان تائبا
المسئلة الثالثة اذا اراد ان يصلي الجماعة باذان مؤذن الفرادا او جماعة لم يتخلل
منه فصلا او حوالا او حركة كما صرح به في الصحيح اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي

بادائه فاتم ما نقص هو من ادائه ولو لم يرد الصلوة به لحكاه استحبابا فهل يستحب اتمامها بقصد ظاهر اطلاق بعض العبارات ذلك ولا باس به **المقصد الثاني** في افعال الصلوة وافعالها واقسامها والكلام فيها اما في الصلوات الواجبة او المستحبة وعلى التقديرين اما اليومية او غيرها فيهنا ابواب اربعة **الباب الاول** في افعال الصلوات الواجبة اليومية وهي اما واجبة او مندوبة فيهنا فصلان **الفصل الاول** في افعالها الواجبة وهي النية وتكبيرة الاحرام والقيام والركوع والسجود والتشهد والتسليم نذكرها باحكامها في ثمانية ابحاث

البحث الاول في النية وهي جزء عند طائفة وشرط عند اخرى وظاهر بعضهم التردد في كونه شرطا او جزء وهو في موضعه والفائدة في تحقيقه قليل كثيرا ما الاعراض عنه اولى والمعتبر فيها القصد الى الفعل قربة الى الله كما مر في بحث الوضوء تفصيلا ودليلا منضما معه ما يعينه ويميزه اذا لم يكن هناك مميز خارجي فكانت الصلوة المامور بها متعددة كان يكون الذمة مشغولة بصلوة واجبة ومندوبة او اداء وقضاء او الجماعة منفردا وغير ذلك لان ترتب ما يستتبعه لاحدها فعلا او تركا على ما فعله الذي عليه يتوقف البراءة والاجزاء بل وصدق الامتثال يتوقف على مميز وليس الا القصد بالفرض يجب بالقول بانه ما فعله لا مع القصد المميز موافق لكل منها فيكون صحيحا اذ ليست الصحة الا موافقة المامور به كما في الوضوء وهي ترادف الاجزاء المستلزم للبراءة يرد بعدم معقولية البراءة عن واحد لا بعينه من الامرين المختلفين اثارا وتوابع ولا الاجزاء عنه ولازمه اما كلا لازم البراءة ما الصحة او عدم كون الصحة موافقة المامور به مطلقا بل موافقة المامور به للعين مع ان لنا ان نقول ان الامر بكل من الشيئين المختلفين اثارا الغير المتميز الا بالقصد يستلزم الامر بقصد المميز فطعا لتحصيل الامتثال والاجزاء والبراءة فالخالي ذلك القصد لا يكون موافقا لتمام المامور به فلا يكون صحيحا مع ان لزوم قصد المميز يستفاد من الاخبار كالاخبار الامرة بتقديم فريضة الصبح مثلا على نافلته او المحبس بعد طلوع الصبح او الحمرة وكونها نافلة لا يحصل التقديم والتاخير الا بواسطة القصد وكالاخبار الواردة في العدول من صلوة الى اخرى المصرح به موثقة عمار في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا فان قيل قد مر في بحث الوضوء جواز انطباق ما فعل بلا قصد المميز على واحد معين باختيار المكلف بعد الفعل فليثبت لزوم قصده اولا قلنا الجواز لا يستلزم التعين والمحقق والاصل بقاء الاشتغال وعدم البراءة

لامر

الحاصل قبل القصد المتاخر ولا دليل على حصول البراءة بذلك القصد فقط وتجويز ذلك عقلا لا يكفي في دفع الاستصحاب نعم يجب ضم القصد حال الفعل وهل يجب منه في ابتداء الفعل او يكفي الانضمام الى ان كان يدخل في صلوة مترددا بين ان يتنفل بها للصبح او يؤدي فريضتها ثم قصد احدهما في الاثناء الظاهر الثاني اذ ما بعد النية يكون من المنوي قطعا وينصرف ما قبلها اليه ايضا لان وجود المركب من اجزاء كفريضة الصبح مثلا ليس الا تحققه في الخارج منضما الاجزاء بعضها مع بعض وقد تحقق ذلك فيكون اتيانا بالمامور به فيكون ممتثلا وبه يدفع الاصل والاستصحاب المتقدم نعم لما كان يلزم انصرافه الى هذا المركب بخصوصه قطعا لم يجب وجود ما يعينه وقصد الباقي معين قطعا له وكذا الجزء السابق مع ما تقدم بخلاف النية اللاحقة للمجموع فان كونها معينة ليس قطعيا لعموم ثبوته مع عدم ما يخص انصراف المتقدم الى المنوي كقصده اولا لغيره فانه لا يفيد ح كما ياتي في مسئلة اصالة عدم جواز العدول وسياتي زيادة تحقيق المقام في مسئلة السورة قبل البسملة ولو كان هناك مميز خارجي كان كافيا في الترجيح والمحتاج الى القصد انما هو مع عدم المميز الخارجي فلا يكون المنوي والقصد الا ذلك المميز وان لم يخطر بباله مفصلا لعدم اثبات الدليل على بطلان الفعل بلا قصد فاذا فعله مع المميز يكون القصد في جزئية حياله هو المميز الخارجي البتة ثم ان المميز قد يكون وجوده او لا كذلك يكون وحدوثه في الاثناء فلو شرع في صلوة مترددا بين صلوة الايات والظهر مثلا وضم بعد قراءة تتمة صلوة الايات كانت صحيحة لو لم يقصد الظهر ولا ما يفيد بطلانه ظهر وجهه مما مر والذي يجب ان يحج القصد المميز اذا لم يكن في المامور به تعدد حتى يحتاج الى التمييز والقول بان عدم التعدد بحسب الشريعة لا يوجب عدمه فان صلوة الظهر مثلا وان لم يكن شرعا الا واحدة واجبة ولكن يمكن وقوعها على جهة الندب يجب فيها قصد المكلف اما عمدا او سهوا او جهلا واما كذا اذا لم يكن في الذمة قضاء وصلوة الظهر شرعا ولكن وقوعها بحسب قصد قضاء ولا ريب انها بهذه الجهة غير مامور بها في الشريعة مردود بان المامور به من الافراد خارج بقصد القربة مع ان مثل هذه الافراد غير محصورة فكلما يعتبر مما يكون له فرد اخر غير مامور به ايضا ولا يعتبر في النية شيء مما ذكر ولو كان الوجه او الاداء والقضاء او القصر والاتمام ونحو ذلك للاصل وعدم الدليل الا اذا توقف التمييز عليه لما ذكر وابتداء وقتها الشروع في مقدمات الصلوة ويتضيق عند اول جزء من التكبير بحيث يكون اول جزء منها عند اول جزء منه ويجب استدامتها حكما الى اخر الصلوة

بحيث يجب فيه للنية الوضوء فروع **الاول** لو نوى قطع الصلوة ولم يقطع لم يبطل صلوته وفاقا لجماعة منهم ... لاصالة عدمه وعدم كونها مبطلة فانه حكم وضعي يحتاج الى ثبوت الوضع واستصحاب الحالة الثابتة لما فعل من الاجزاء وحرمة القطع وخلافا للمحكي عن كثير من المتاخرين منهم الفاضل في لف وعن بل كثير من كتبه لاشتراط الاستدامة الحكمية المنافية لنية القطع ولعدم تحصيل البراءة اليقينية الغير الحاصلة مع تلك النية وعدم صدق الامتثال العرفي معها ولخروج ما فعل من الاجزاء عن الجزئية للصلوة وصيرورته لغوا فاسدا فلا يرجع بعده الى الصحة ويجاب عن الاول بان الثابت من دليل الاستدامة ليس الا وجوب البقاء على حكم النية عند ما فعل من اجزاء الصلوة فلا يعتد بها في حالة لا يشتغل فيها بشيء من الصلوة وعن الثاني بحصول اليقين بالبراءة شرعا بعد عدم الدليل على وجوب الزائد على ما اتى به وعن الثالث بمنع منافاة تلك النية لصدق الامتثال فانه لو امر المولى عبده بفعل ففعله امتثالا له لعد ممتثلا ولو نوى في الاثناء ترك الفعل ثم عدل عن ذلك القصد واتم الفعل بقصد الاطاعة وعن الرابع بمنع تاثير هذه النية فيما تقدم منه بها الا مع لحاقها بطلان الصلوة وهو اول الكلام وهل يختص عدم البطلان بها بصورة عدم الاتيان بشيء من افعالها الواجبة قبل تجديد النية صرح بعضهم نعم لعدم الاعتداد به لخلوه عن النية واستلزام اعادته الزيادة في الصلوة لقوله هذا انما يتم فيما يستلزم زيادته البطلان فلا يجري فيما لم يبطل كذكر الركوع والسجود والتسبيحات في الركعتين الاخيرتين والسورة في الصلوة بل في كثير من الافعال كالركوع والسجود اذا خصصنا الزيادة المبطلة بما اذا كانت بقصد الصلوة نحو البطلان فيه مثلها ايضا اذ كان البطلان في مثل ما فعله قبل تجديد النية فعلا كثيرا مبطلا للصلوة وكذا الحكم لو نوى القطع بعد ذلك فلا يبطل الا مع الاتيان بشيء يوجب زيادته البطلان او الفعل الكثير المبطل بعد تلك النية وقبل التجديد وكذا لو علق القطع على امر قطعي الثبوت لم يوجد بعد حكما ولو علق على امر محال او ممكن الثبوت الموجب لجواز القطع شرعا قبل وجوده فلا يبطل اصلا وكذا على الموجب له واما بعد الوجود في رفض تلك النية فلا بطلان ايضا مع البقاء عليها لكونه القطع والثلثة التردد في القطع كجميع ما مر في القطع **الثاني** الاصل عدم جواز العدول عن صلوة الى اخرى مطلقا اذ مقتضى العدول جعل ما تقدم عليه بالنية السابقة الموافق للامر المنوي بسبب نيته الجزئي عن الامر الاخر لجزائه لولا طرو المفسد لما عرفت من حصول التعيين بالنية موافقا للامر الحري وخارجا عن الامر الاخر لا شك ان الاصل والاستصحاب يقتضيان

عدم

عدمه اذ الاصل عدم امتثال الامر الاخر وعدم تاثير النية المتاخرة في الموافقة والمستصحب كفايته عن الامر الاول وايضا الاشتغال اليقيني يستصحب تحصيل البراءة اليقينية ولا يحصل ذلك مع العدول مقتضى ذلك الاصل الحكم بعدم جواز العدول وعدم كونه مجزيا الا في موضع ثبت فيه العدول في مواضع يجيء بيانها في محالها فيحكم فيها به ويمنع عن غيرها **الثالث** لا يشترط القيام ولا ساير الشرائط في النية للاصل وعدم ثبوت الجزئية الان لاشتراطها في التكبيرة الواجب مقارنة النية لها ولو بجزء الحكمية ينفي اللازم الفاسد **البحث الثاني** في تكبيرة الاحرام وهي جزء من الصلوة واجب بالاجماع والمستفيضة من الاخبار بل ركن فيها تبطل بتركها اجماعا منا ومن اكثر العامة للعمد والركنية بهذا المعنى لكل جزء من الاجزاء الركنية الواجبة المامور بها لايجاب تركه ولو جهلا او سهوا عدم الاتيان به ومخالفته الموجبة لعدم تحقق الامتثال وان لم يكن المكلف مقصرا في بعض الصور فان عدم التقصير لا يستلزم الامتثال قطعا غايته الا رفع عدم المؤاخذة في نسيانه وللصحاح المستفيضة المصرحة جملة منها بفساد الصلوة بتركه نسيانا المستلزم لعمومه مع الجهل بالاولوية وما في شواذها مما ينافي بظاهره ذلك من عدم الباس بتركها نسيانا مطلقا كما في بعض او اذا كبر للركوع او يجتزي بدعها كالا احرام وقضائها قبل القراءة او بعدها كما في ثالث او قبل الركوع والا فيمضي كما في رابع لا يصلح لمعارضتها لعارضتها الشذوذ المخرج له عن الحجية ولموافقته من جملة من المخالفين منهم الزهري والاوزاعي والحكم والحسن وقتادة وابن المسيب فيحمل التقية مع احتمال الحمل على غير تكبيرة الاحرام من تكبيرات الافتتاح بل تعينه لعمومها بالنسبة اليه او على صورة عدم اليقين بالترك وارادة نسيان الفعل وعدمه من النسيان المصرح به واما الركنية بمعنى البطلان بزيادتها عمدا او سهوا فاثباتها كما ذكره بعضهم وادعى عليه بعضهم الاتفاق مشكل لان الزيادة نوع من التقدم لا يوجب البطلان ما لم يبطل المامور به والاصل عدم شرطية عدم الزيادة لعدم ثبوت اصالتها وحرمة جزء الصلوة منها التكبيرة وحسنة زرارة وبكير اذا استيقن انه زاد او نقص في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا الا اذا كان قد استيقن يقينا ورواية ابي بصير من زاد في صلوته فعليه الاعادة وتخصيصهما بزيادة الركعة كما قيل لا وجه له وعدم امكان ارادة ظاهرهما على الاطلاق لا يوجب التقييد بما لم يعلم التقييد به بل التقييد بما ثبت بالقدر المعلوم مع ان الظاهر الاجماع على ان ما يبطل الصلوة بتركه سهوا يبطل بزيادته ايضا فالتردد في ابطال زيادة التكبير كما لبعض المتاخرين وتخصيص عموم قوله في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة

والركوع والسجود وتحقق زيادة تحقيق لذلك في بحث الخلل وههنا مسائل **الاولى** صورتها ان يقول الله اكبر مرتبا بين الكلمتين مقدما الاولى على الثانية مواليا بينهما غير فاصل ولو بسكوت او لفظ آخر ولو من الاسماء الحسنى ولا مبدلا لاحرفهما باجنبيها ولو كان بمعناها ولا مغيرا لهيئتها ولو بتعريف اكبر ولو خالف واحدا مما ذكر لم يبرء ذمته اجماعا كما عن الانتصار والناصريات والمنتهى والذكرى وقد يستفاد اشتغال الذمة بالتكبير الصريح بهذه الاخبار المحقق يقينا بما ذكر والاجماع وصحيحة حماد ورسالة المفيد المصرحتين بهذه الهيئة الغير المعلوم تحققه بغير ما ذكر لعدم ارادة المعنى الحقيقي المعلوم من لفظ التكبيرة هنا وعدم ثبوت الحقيقة فيما يشمل جميع ما يؤدي المعنى والاجمال في المجاز المراد المقام خلافا في الاخير للمحكي عن الاسكافي فجوز المعرف على كراهة لعدم تغيير المعنى ويرد باحتمال مدخلية اللفظ فلا يقطع بالبرائة بدونه ولا يحتج لما ذكر بحكم بعدم حصول البراءة مع وصل همزة الله او اكبر ولو لم يقصد الاستفهام او اشباع فتحة الثانية بحيث يظهر منه الالف او فتحة الباء او مد الالف في الله او اظهار اعراب اكبر وان كان بعضها موافقا للغة العرب خلافا في الاول للمنقول عن بعض المتاخرين فجوز الوصل حين تلفظ المصلي قبلها بالوصل لابتنائه على ضبط القانون العربي ويرد بان الموافقة له لا يدل على جوازه في العبادات وتعلق الامر بتكبيره ايضا وقد يستدل لتوقف البرائة على الاتصاف بجميع ما ذكر من غير تغيير اصلا بانه المعهود المنقول عن الشارع فالمجوز التعدي لتوقيفية العبادة وفيه انه ان اريد انه ورد عنه الامر بخصوصه فلا نعرف منه نقلا وان اريد انه لفظ كذا فلا يدل على التعيين لاحتمال كونه احد افراد المخير مع انه من ابي عنه انه لم يدرج همزة الله مع تكلمه عليه السلام قبلها بادعية التكبيرات ام لم يعد الفصل الثابت قليلا ام لم يشبع فتحة اكبر وما الذي يدل على ذلك وهل يجوز زيادة ما لا يوجب تغييرا في التكبيرة ولو بظهور اعرابها اصلا كقوله الله اكبر واجل واعظم او الله اكبر من كل شيء او الله اكبر تعالى وتقدس صرح بعضهم بعدم الجواز ولا ارى له وجها وجيها لحصول التكبير بالنحو الخاص المجمع عليه وعدم كون الزيادة مبطلة ولا موجبة للتغيير في التكبير **المسئلة الثانية** الاخرس الذي سمع التكبيرة واتقن الفاظها ولا يقدر على التلفظ بها او من بحكمه من العاجز عن النطق لعارض ينطق على قدر الامكان ومع العجز عن النطق اصلا يقصد هذا اللفظ مع الاشارة بالاصبع بلا خلاف ظاهر فيها كما صرح به بعضهم من دونه وضم تحريك معها كما عن ط والمع والمنتهى وغيرها او منضما معها عقد القلب بمعناها المطابقي او غيره من كونها ثناء على الله سبحانه كما في يع ويه وعن شارحه او هو مع تحريك اللسان

كما عن روض الجعفرية وصيغ الجنان ولا دليل على شيء منها الا الاجماع في الاول من حكاية نفي الخلاف وما قيل للثاني من انه لولاه لما تخصصت الاشارة والثالث من وجوبه على غير الاخرس وما لا يدرك كله لا يترك كله وان الميسور لا يسقط بالمعسور والطرائق من رواية السكوني في تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ويرد الاول بعد تجويده والثاني بانه فرع وجوب الاول مع ان التخصيص يحصل بالقصد الى اللفظ الذي هو عقد القلب بالحقيقة نفسه وبه يظهر بطلان ما قيل من انه مما لابد منه في تحقق قول من ذكره مع قول عن تركه والثالث بعدم الدلالة كما هو مبين في موضعه والرابع بخروجه عن المفروض ودلالته على المجرى او تعميم المناطعة فالقول بسقوط التكبيرة عنه ولكن قريب الا ان اعتبار ما ذكره الاصحاب سيما الاول بل مع الثاني اولى واحوط وغير الاخرس العاجز عن التلفظ بخصوص هذا اللفظ وان قدر على غيره يتعلمه ما امكن لاجل التوقف الواجب عليه ومع تعذر التعلم فالمشهور بل المدعى عليه الاجماع على انه يتلفظ بترجمته جنسا او مطلقا مع المعرفة بها ولا تتعين عند الاكثر السريانية والعبرانية ولا الفارسية بعدها وان قيل بتعين الثلاثة مرتبا بينها لعدم وضوح مستنده واستدل الاصل الحكم بوجوب تحصيل البرائة اليقينية بها ولان ابراز المعاني بالالفاظ اللغوية ولتعذر تلك الالفاظ يجب ابراز المعاني بالممكن لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويرد الاول بحصول البرائة اليقينية بدونه لقطع الاشتغال به واصالة عدم الاشتغال بغيره والثاني بعدم الدلالة مع احتمال كون الواجب هو التلفظ بهذا اللفظ خاصة فتسقط مع التعذر لا المعنى وان كان بعيدا ولذا احتمل بعض المتاخرين سقوط التكبيرة ح وهو حسن لولا الاجماع على خلافه ولا يقدح ان منا نعيه المشهور احوط والظاهر الاكتفاء بالترجمة انما هو مع ضيق الوقت الا اذا قطع بعدم امكان التعلم مع السعة فيجوز فيها ايضا ولعله مراد من خصه بالضيق مطلقا لو علم عدم التقدير بحصول المعرفة بالسعي وجوز التلفظ بالمرادف العربي لو تمكن من الاكتفاء بالترجمة بما يعسر تعلمه او عن البعض احتمال **المسئلة الثالثة** المشهور كما نص عليه جماعة بل لا خلاف بين اصحابنا كما صرح به بعضهم بل يعد الصحابة كافة او عموم المؤمنين بل الاجماع عليه بل لا كما عن ظ كرى ان المصلي مخير في تعيين تكبيرة الاحرام من التكبيرات السبع التي يستحب التوجه بها الاطلاق النصوص باستحباب السبع من دون تصريح بتعيين تكبيرة الاحرام منها مع انها واحدة منها اجماعا ولان تكبيرة الاحرام ليست خارجة منها ولا المجموع منها كذلك ولا واحدة

منها بعينها للاصل وعدم التعيين ولبطلان الترجيح بلا مرجح فيكون واحدا لا بعينه وصرح بعض مشايخنا المحدثين بتعين الاولى منها وهو ظاهر الوالد والمنقول عن البهائي في بعض حواشيه والسيد نعمة الله الجزائري لصحيحة زرارة اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات الى ان قال ثم تكبر تكبيرتين الى ان قال ثم تكبر تكبيرتين على الحسب فان الافتتاح لا يطلق حقيقة الا على تكبيرة الاحرام وما يقع قبلها ليس من الافتتاح المبين من الافتتاح في شيء وان سمي ما عدا التكبيرات الافتتاح باعتبار وقوعها عقيب تكبيرة الاحرام التي يقع بها الافتتاح وصحيحة زرارة الواردة في علة استحباب السبع بابطاء الحسين عليه السلام عن الكلام فجرت السنة بذلك فانها تدل على ان التكبير الاول هو تكبيرة الاحرام وفيها فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين بعد ما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيرة اعاد فكبر الحسين حتى كرر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين في الثامنة لاطلاق الافتتاح عليها اولا وكون العود الى التكبير لتمرين الحسين وصحيحة الاخرى الامرة باعادة الصلوة بنسيان اول تكبيرة من الافتتاح ولولا انه تكبيرة الاحرام لما بطلت الصلوة بنسيانه والثالثة الواردة في صلوة الخوف وفيها ولكن يستقبل باول تكبيرة حين يتوجه ويرد الاول بان يمنع كون الافتتاح حقيقة في تكبيرة الاحرام بل يطلق على الجميع حقيقة وعلى خصوص تكبيرة الاحرام مجازا وقد اطلق على الجميع كثيرا كما ورد في بعض الاخبار انه اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا او ان شئت سبعا وفي بعض الصحاح الافتتاح تكبيرة تجزيك وثلث والسبع قال كذلك يجزي الفضل وفي آخر التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله وفي الموثق استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء ويكون اطلاق الافتتاح على الاولى باعتبار كونها اولها ابتداء ولو كان المعنى يبتني اول التكبيرات من تكبيرات الافتتاح ولكن يمكن ان يكون المعنى هو اول تكبيرة من التكبير الداخلة في الصلوة وهي التي من الافتتاح اي بعضها حيث انه يحصل به الدخول في الصلوة الا حين يكون لفظ من بمعنى اللام او السببية عن الافتتاح حتى يكون سببية والرابع يمنع الدلالة اذ لا يثبت منها الا رجحان الاستقبال وهو ثابت في غير تكبيرة الاحرام ايضا ومنافاة الاستيناف الاول من ان المراد بقوله فيها افتتحت لعلى التكبيرة قطعا للامر بسبع تكبيرات بعده متراخيا فعناه اردت الافتتاح فلا يفيد شيئا وفي الثانية ان افتتاح الاولى لا ينافي التخيير وليس المراد بجريان السنة بذلك التحريم لهما فجعل الاولى افتتاحا بل السبع وايضا المستفاد منها ان السبع لم يكن مشروعة بعد فكانت الاولى افتتاحا قطعا فيكون خارجة عن المقام والاستصحاب

كما قيل لا يفيد اذ المشروع قبل ذلك كما كان اولا كان داخلا فيه فلا يحصل ترتيبه واستصحابا بفعل النبي صلى الله عليه وآله والدلالة على لزوم وجوه ذلك كلام يعارضها الرضوي واعلام السابعة هي المفروضة وهي تكبيرة الاحرام وبها يحرم الصلوة فانها تدل على تعيين الاخيرة للاحرام كالمحكي عن ظ المراسم والكافي والغنية الا انه لضعفه عن اثبات الحكم قاصر ولا يجبر بعمل القوم غير ظ بل نقل الاشتهار على التخيير المنافي له متواتر بغير ثبوت الناسخ في ادلة الفضل لاثباته صالح فالقول بالتخيير اظهر مع افضلية جعلها الاخيرة كما عن ط والاقتصاد والمصباح ومختصره والكركي وجماعة وض وح عد لاجل الرضوي والخروج عن خلاف من ذكر انه **المسئلة الرابعة** لا يشترط فيها جميع ما يشترط في الصلوة من الطهارة والستر والقيام والاستقبال ان نحو على التكبيرة لو كبر مع اشتغاله بما ذكر لان ذلك مقتضى الجزئية والركنية الثابتة بالاجماع وغيره مضافا في اشتراط القيام الموجب لعدم الاجزاء لو كبر هاويا الى الركوع الى الموثقة وكذا ان وجب على المصلي من قيام حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد ومفهوم الصحيح اذا ادركت الامام وهو راكع فكبر وانت مقيم صلبك ثم اركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة خلافا للمحكي عن ط وض فقالا ان كبر المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع واتى ببعض التكبير منحنيا صحت صلوته واستدل له باصالة عدم البطلان وبحمل الدليل ويرد بوجوده كما عرفت وقد يرد بتوقيفية العبادة وتوقف الصحة على الدلالة واستصحاب عدم البرائة وفيه نظر **المسئلة الخامسة** يستحب للامام الجهر بها اجماعا للصحيح الحلبي اذا كنت اماما يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وعدم تصريحها بتكبيرة الاحرام لان الاجماع على انه ما يجهر بها من السبع هو تكبيرة الاحرام فيجعل الاخيرة وتعليلها مع ان الواحدة التي تجزي ليست الا هي وعموم موثقة ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول والمأموم ان لا يسمع الامام شيئا مما يقول خرج منه ما خرج بالدليل فيبقى الباقي ويستفاد من الاخيرة ما صرح به بعد الخلاف فيه الذي هو ايضا صحيح مستقلا فيه لحق النقل السابق جماعة منهم الحلي من استحباب اسماع الامام جميع المأمومين اياها وهو كذلك لذلك الا انه يجب استثناء من يفتقر من المأمومين الى العلو المفرط لما دل على المنع منه في الصلوة وكذا يستفاد منه لحكم الخروج منه الاكثر وهو استحباب الاسرار بها للمأموم واما غيرهما فمخير لاطلاق النصوص واصالة البرائة عن احد الامرين خلافا للمحكي عن الجعفي

فاطلق استحباب رفع الصوت بها والاستدلال عليه بالاطلاق بعض النصوص ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا والحكم ببيان الفعل الذي لا عموم فيه فيحتمل وقوعه جماعة كما هو
الغالب في صلواته **المسألة السادسة** يرفع المصلي يديه اجماعا محققا ومنقولا له وللمستفيض من
الصحاح وغيرها ففي الاولى صحيحة ابن عمار رايت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه
حتى يكاد يبلغ اذنيه وابن سنان يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وحماد ثم كبر وهو قائم ورفع يديه
حيال وجهه ومن الثانية مرسلة فيه ويرفع او ارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك
اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات الى ان قال ثم كبر تكبيرتين ترفع
يديك الحديث وحسنة زرارة اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك
ورواية ابي حازم رايت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل
القبلة ببطن كفيه والرضوي فاذا افتتحت الصلوة فكبر وارفع يديك بحذاء اذنيك ولا تجاوز بها
اذنيك ايضا بالاجماع المصرح به في امالي الصدوق والمنتهى وغيرهما في كلام جماعة وصرح في
الاخير انه اجماع المسلمين لاجل معارضته الدالة على الوجوب من الاخبار مع صحيحة على الامام ان
يرفع يديه في الصلوة وليس على غيره ان يرفع يديه في الصلوة حيث انها تدل على نفي الوجوب على غير الامام
المستلزم لنفيه مطلقا بالاجماع المركب اذ لا قائل بالوجوب على الامام المستلزم لوجوبه مطلقا بما
ذكر والقول بانها نص في رفع الوجوب عن غير الامام وظاهرة في وجوبه عليه لجواز ارادة شدة الاستحباب
منه وصرف الظاهر الى النص لازم حيث لا يمكن الجمع بينهما بابقاء كل منهما على ما له كما هنا للاجماع
المركب مردود بمنع النصوصية في الاول لجواز ارادة نفي تأكد الوجوب فيه فالوجوب ثابت
كالاستحباب بل الضعف الدال على الوجوب منها ايضا وذو القول بعدم كان الجميع اولى بعدم
الحجية كالرضوي مع القصور عن افادة الوجوب دلالة ايضا باعتبار عدم اشتمال الحجة
على المسألة واحدى الحسنتين على الامر المعتبر للوجوب وهما وان اشتملا على الامر
بالنسبة الى جميع التكبيرات السبع بل التصريح الاولى بها وعدم القول بوجوب الرفع في غير واحدة
يوجب دوران الامر بين حمل الامر على الاستحباب او تقييد التكبير بالاحرام ولا ترجيح بينهما
عندنا مع ان الاولى الاول لما قلنا متعين مضافا الى مفهوم الحصر في الرضوي الاتي في تكبير
الركوع حملا للاستحباب او وجه لا دعائه على الاجماع الذي هو في نفسه عندنا الحجة

سيما مع معارضته مع الاجماعات العديدة ومخالفته لفتوى معظم الطائفة ولظاهر بعض الاخبار
الاخبار المتقدمة بجوابه والقول صحيح ونصه فصل لربك ولنحر بملاحظة الاخبار المفسرة
للنحر فيها برفع اليدين بالتكبير في الصلوة ويجاب عنه مع خلو الحجة من تلك الاخبار عن التفسير
بالرفع في الصلوة بمعارضتها مع ما فسره بغير ذلك وهو مرسلة حريز فصل لربك
وانحر قال النحر هو الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وامكان تفسير الاية بالامرين كما قيل
لكون القرآن ذا وجوه فلا تعارض كلام خال عن التحصيل لان المراد انه يمكن حمله على معان
كثيرة لا انه يستعمل في الجميع المراد نصل اسفل الوجه تقبيلا كما في الصحيح الاول وهو الموافق للصحيح
في الرسالة فيحصل للجمع قول من ذهب الى انتهائه الى النحر كذا المنكب لانها اسفل الوجه
او يصل حيال الوجه لاكثر الروايات المتقدمة وهو تخيير الادنى المذكور في بعض الروايات المصرح
بها في طائفة من العبارات كما هو المفهوم ويدل عليه الحسنة الاخيرة ايضا من حيث التفسير بقوله
اي حيال الخدين تخييرا بين الغايتين وان كانت الاولى بل الاقوى تعيين الاخيرة لكونه مما ثبت
لحصر مفهوم الغاية في رواية المحرر الدالة على عدم الرفع زائدا عليه سواء وبلغ الى الحد او تجاوز
عنه فيحمل الاخير على الاول وهو منتهى الرفع اقالة نصا وفتوى فيكره ما زاد عليه كما صرح
به في طائفة من الاخبار مضمومتي الاصابع كلها كما عليه الاكثر ومنهم الخلاف مدعيا
عليه الاجماع او ما عدا الابهام كما في السرائر عن الاسكافي والسيد والمفيد والقاضي او ما عدا
الخنصر ويدل على الاول ما في صحيحة حماد في وصف صلوة الصادق عليه السلام حيث قال فقام
مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه على فخذيه قد ضم اصابعه باستحباب ذلك الحال
الى الرفع وعلى الثاني ما في الذكرى من انه منصوص ومثله كاشف اللثام وعلى الثالث ما
في البحار عن كتاب زيد النرسي عن ابي الحسن انه راه يصلي فكان اذا كبر في الصلوة الزق
اصابع يديه الابهام والسبابة والوسطى والتي يليها وفرج بينها وبين الخنصر ويرد الاول
بالدفاع الاستحباب الثاني ذكر والاخير انه مخالف للاجماع لاتفاقهم على استحباب
ضم الخنصر في الثالث وهو الاقوى مستقبلا للقبلة بباطن كفيه لخبر منصور المذكور
مبتدئا بالرفع بابتداء التكبير ومنتهيا له بانتهائه على المشهور بل في الحدائق الاجماع عليه
وهو الحجة فيه مضافا الى انه مقتضى الرفع حين الافتتاح كما في الصحيح الاول والثالث
او لو تقدم احدهما على الاخر لم يتحدا في الحين بل هو مقتضى الصحيح الثالث الدال على كون الرفع

من نذر بل عن لف الاجماع عليه وجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شيء
بحيث لو رفع السناد لسقط للتأسي والاجماع المنقول وتوقف البراءة القطع عليه وقوله صلوا
كما رايتموني اصلي وصحيحة ابن سنان لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار
الا ان تكون مريضا ومفهوم المروي في دعوات الراوندي فان لم يتمكن من القيام بنفسه اعتمد على حائط
او عكاظة وليصل قائما والمروي في قرب الاسناد من الصلوة قاعدا او متوكئا على عصى او
حائط فقال لا وصحيحة حماد الوارد في تعليمه مضافا الى ان المتبادر من القيام المامور به
انما هو الخالي عن السناد كما صرح به المحقق الثاني حيث قال ان المتبادر من اوامر القيام وجوب
قيام المصلي بنفسه ولا يعد المعتمد على شيء قائما بنفسه وهو الظاهر من المنتهى وغيره ولذا نرى ان الراكب
الجبل المعتمد على السرج مع انتصاب فقار الظهر لا يقال انه قائم مع وجود جميع صفات القائم
فيه سوى الاعتماد على الرجلين وكذا من تعلق بشيء ولم يعتمد على رجليه وان كانتا على الارض فهو
حقيقة فيه مجاز في غيره كما هو الظاهر من فخر المحققين حيث قال والقيام الاستقلال خلافا
للحكي عن الحلبي وقواه جماعة من متأخري المتأخرين منهم شيخنا صاحب الحدائق فقالوا بجواز الاستناد
ولو مع الاعتماد مع كراهة للاصل ولصحيحة علي عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد
وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في
صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين
به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس وموثقة ابن بكير عن الرجل يصلي متوكئا على عصى
او على حائط فقال لا بأس ان يتوكأ على عصى او على حائط ورواية ابن سنان عن الاتكاء في الصلوة
على الحائط يمينا او شمالا فقال لا بأس ولان الاتكاء انما يطلق حقيقة على ما فيه الاعتماد كما صرح به اهل
اللغة واجيب عنها بانها اعم مطلقا من ادلة الاول باعتبار اختصاص ادلته بالفرض للاجماع و
بالاستناد الموجب للسقوط برفع السناد كذلك وعموم هذه بالاعتبارين مع اختصاص الاول
بغير المريض ايضا اجماعا وعموم اكثر الثاني بل غير ذيل الصحيحة الثانية السيد واما صدرها فلعدم
معلومية رجوع القيد الى غير الجملة الاخيرة يكون قوله من غير مرض ولا علة قيد الوضع دون الاستناد
فيجب تخصيصها بها مضافا الى ان هذه الاخبار ليشذوذها كما يستفاد من كلام فخر المحققين و الصيمري
وغيرهما بل من كلام الاكثر حيث لم يسندوا الخلاف الا الى الحلبي القائل بالكراهة مع احتمال ارادته
الحرمة منها كما هي شائعة في كلام القدماء او مضافا الى ضعف سند بعضها الغير الحجة وعلى فرض

الحجية والتعارض فالترجيح مع اخبار الاول لموافقة الشهرة والكتاب والسنة النبوية ومخالفة
العامة كما صرح به فخر المحققين والكل من الحجة المخصوصة هذا مع ان نفي البأس في تلك الاخبار
عن الاستناد فيقتضي نفي الكراهة التي هي ايضا نوع بأس فلا يقول به المجوز وهو ايضا وجه لضعف
تلك الاخبار وعدم حجيتها ويرد هذا الجواب اولا بان تمامية انما هي على فرض تمامية ادلة القول
الاول وهي ممنوعة اذ الاول من منع وجوب التأسي وفي الثاني من عدم حجية الاجماع المنقول
وفي الثالث من حصول القطع بالبراءة بحصول القيام المامور به وهو يحصل مع عدم الاستقلال
ايضا كما ياتي والاصل عدم وجوب الزائد وفي الرابع من عدم معلومية كيفية صلوته صلى الله
عليه وآله فلعله كان مستندا الى شيء وفي الخامس من احتمال كون قوله لا تستند نفيا فلا
يحرم ودعوى ظهوره فيه ممنوعة مع انه لو سلم لاوجب تخصيص الصلوة بالفريضة وهو ليس باولى
من التجوز في الظهور المذكور ومنه يظهر ما في السادس والسابع وفي الثامن ما مر في المسلم
الاول وفي التاسع من منع التبادر المذكور لعدم صحة سلب القائم عمن كان منتصبا وان كان
على شيء ولذا لا يقال الى القيام معتمدا على عصاه انه ليس بقائم وكذا من اعتمد منتصبا مصحبا
واما راكب الخيل فعدم صدق القائم لوضع مقعده على السرج ولا شك في صدق القيام
على عدم وضع المقعد على شيء مع ان صريح المروية في الدعوات المتقدم اطلاق القائم على المعتمد
وثانيا بان عموم ادلة الثاني باعتبار الاستناد والاتكاء ممنوع اذ المتبادر منهما هو الذي يسقط مع
رفع السناد وشذوذها المخرج لها عن الحجية غير معلوم كيف ولم يتعرض للاستقلال في
كثير من كتب القدماء ومنها نهاية الشيخ وسرائر الحلي وموافقة الشهرة ليست من المرجحات
المعتبرة وموافقة الكتاب ممنوعة لعدم دلالته على القيام فضلا عن الاستقلال ومخالفة العامة
غير ثابتة اذ لم يثبت بجواز الاعتماد منهم ولم يصرح فخر المحققين به وانما حمل روايات الجواز على
التقية لعله لما مر من ان انتفاء الخصال الاختلاف بين الشيعة من باب التقية والباس
هو الشدة والعذاب كما صرح به اهل اللغة فنفيه لا ينفي الا الحرمة ومما ذكرنا ظهر قوة القول الثاني
ولكن الاحتياط في الاول وهو طريق النجاة ومطلوب في كل الحالات سيما في الصلوة وعلى اي
حال فالظاهر جواز الاستناد والاعتماد على شيء حال النهوض ليستعين به عليه كما صرح
به بعض مشايخنا وعليه الاصل وصحيحة علي ويحكي عن بعضهم عدمه بل صرح في تهذيبه انه
لا خلاف في بطلان ولا دليل له **المسألة الثالثة** قد صرح جمع من الاصحاب منهم المحقق الثاني في جعد

وقت التكبير والحسن الاول المصرح بالرفع في الافتتاح والمرسلة المصرحة بالرفع ولا ينافيه الحسن الاخر والرواية المتعقبة له الظاهرتان في كون الرفع بعد التكبير لوجوب حمل الفاء فيهما بمعنى الواو ولان الرضوي بالاجماع على خلافه مع كون ماذكرنا اصلح للقرينة له بعموم المرسل المنافاة لاقتضائه كان ثم لكون التكبير بعد الرفع قبل الارسال كما هو القول الثاني في المسئلة او مقارنا له كما هو القول الاخر وبدونهما وجوب اخراج لفظة ثم عن معناها الحقيقي وهو التعقيب المقيد بالمهلة بالاجماع لعدم استحباب الامهال بما امهال بعد امهال ومجازها كما يمكن ان يكون التعقيب المطلق يمكن ان يكون المعية لكون بمعنى لفظة الواو فلا يعلم المنافاة ثم انظر بعض الاخبار سيما الواردة في رفع اليد للركوع والسجود كون رفع اليدين مستحبا غير موقوف على التكبير وصرح به بعض الاصحاب ايضا

المسئلة الرابعة في القيام وهو واجب في الفرايض حال تكبيرة الاحرام والقرائة وقبل الركوع وبعده اجماعا من المسلمين بل ضرورة من الدين لا يمارى فيه الا الخلاف في التكبيرة وهو الحجة فيه مضافا الى الروايات الكثيرة التي منها الصحيحة الواردة في صلوة الصادق عليه السلام في مقام تعليم حماد المشتملة على القيام في جميع تلك الحالات المتضمنة لقوله يا حماد هكذا صل الموجب لوجوب كل ما اشتمل عليه الا ما قام الدليل على استحبابه والعامي المجبر وهو قوله صلى الله عليه وآله للرائي صل فانك لم تصل الموجب لهما غير ما اخرجه الدليل لاجزاء الصلوة وصحيحة جميل في حد المريض الذي يصلي قاعدا الى ان قال اذا قوي فليقم والقريب والاستدلال بقوله سبحانه قوموا لله قانتين على الحطة انتفاء الوجوب المدلول عليه بالامر في غير الصلوة ضرورة وقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا الرضي بعنه في الحديث وقريب منها غيرها ومامر في الصحاح من قوله من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له غير جيد لعدم اولوية تخصيص القنوت في الاول بالصلوة عن حمل الامر على الاستحباب وعدم دلالة الثاني على الوجوب وعلى تعيين القيام والثالث على القيام لان اقامة الصلب تحصل بتحققها مع الجلوس اذ المعنى به ولذا ورد في صحيحة زرارة بعد ما يحني الركوع ايضا مع انه لما عرض الدلالة لا يفيد الا في الجملة والاصل في الركنية مطلقا الامر في التكبير خرج منه المواضع التي لا تبطل الصلوة بزيادته او نقصه بالدليل الخارجي فيبقى ركنيته في الجملة وقبل في حال التكبيرة والمتصل بالركوع وقيل تابع لما وقع فيه فيقسم

بالقيام

بانقسامه في الركنية والوجوب والاستحباب وفي الكل واحد فلا يترتب على ماذكرنا من الاصل ثمرة لاتفاقهم على البطلان بتركه عمدا في جميع ماذكر وسهوا في حال التكبيرة وقبل الركوع وبزيادته عمدا في غير موضعه وعلى عدم البطلان بنقصانه في القرائة وابعاضها نسيانا وبزيادته في غير المحل سهوا ومنه يظهر تخلف مقتضى الاصل في غير حال التكبيرة والقيام المتصل بالركوع وبقائه والحكم بالركنية فيهما والثاني وثمرتها فساد الصلوة لو اتفق بان تركه في الحالة الاخيرة مقترنا بترك الركوع ومعه يستغنى عن القيام لان ترك الركوع مستقل في الابطال فلا ثمرة لقوله مقترنا بترك الركوع اذ لا تلازم بين ترك القيام قبل الركوع وتركه للتخلف فيما لو انحنى عن جلوس لانه ركوع حقيقة وعرفا فلا وجه لفساد الصلوة حينئذ الا ترك القيام الا ان يمنع كون الاتيان بالركوع عن الجلوس ركوعا حقيقة كما هو الظاهر فاعتبار الانحناء عن القيام فيه كالثاني واما النية فلعدم ثبوت جزئيتها للصلوة فلا وجوب القيام فيها مع ان النية هي السبب الحكمة الواجب تحققها مع التكبيرة الواجب معها القيام قطعا فلا ثمرة في الكلام في قيام النية وههنا مسائل الاولى حد القيام الواجب ما يصدق عليه القيام عرفا لانه المرجع في تعيين المعاني وهو يتحقق بانتصاب فقار الظهر في المتحد مع اقامة الصلب كما اقتضته شهادة العرف وللامر بالانتصاب في مرسلة حريز بقوله وقم منتصبا والرضوي المجبر وانصب نفسك المروي في قرب الاسناد الاتي في بحث الطمأنينة في الركوع ولنفي الصلوة عمن لم يقم صلبه في المعتبرة وصحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع ولا قائل بالفصل بين حالات القيام ولانتصاب الرسول الصادق عليه السلام في صحيحة حماد وامره بالصلوة هكذا وان كان في دلالة الاخيرين نظر لعدم وجوب القول في الاول واشتمال الثاني على غير الواجب الموجب للتجوز اما في قوله هكذا او صل واذ ظهر وجوب الانتصاب فلا يجوز الانحناء ولو لم يصل حد الركوع ولا الميل الى احد الجانبين الا اذا كان قليلا لا يخل بالعرف في صدق الانتصاب واقامة الصلب واما اطراق الراس فغير مناف له ولا لصدق القيام فهو ليس بمخل وان كان الاولى تركه لفتوى جماعة باولويته مضافا الى التفسير قوله سبحانه وانحر باقامة الصلب والنحر في الخبر وان لم يجعل دلالته عن نظر وعن الحلبي استحباب ارسال الذقن الى الصدر المستلزم للاطراق ولعله لكونها اقرب الى الخضوع المامور به ولا بأس به المسئلة الثانية الاشهر اعتماد في نحو عدا

والجعفرية والشهيد في س وصاحب ك بوجوب الاعتماد حال القيام على الرجلين ونسبه في
البحار الى المشهور لتوقف القطع بالبراءة عليه والتأسي بصاحب الشرع وعدم الاستقرار
الواجب بدونه وكونه متبادرا من القيام والرضوي ولا تتك مرة على رجلك ومرة على الاخرى
ويرد الاول بحصولها باصالة عدم الوجوب والثاني بمنع الوجوب وعدم الثبوت من صاحب
الشرع والثالث والرابع بالمنع والخامس بالضعف والمعارضة مع ما في المحكي عن التذكرة
والذكرى وصرح به بعض مشايخنا المحدثين بل هو ظاهر الاكثر ومنهم الفاضلان حيث لم يتعرضا
لهذا الوجه بل هو ظاهر من لم يمنع الاعتماد في القيام لانه مناف للاعتماد على الرجلين وهو الاظهر للاصل
وصحيحة ابي حمزة رأيت علي بن الحسين عليهما السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال
القيام حتى جعل مرة يتكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى وهل يجوز رفع احدى الرجلين
صرح جماعة بعدمه بل صرح في [illegible] بانه لا خلاف في بطلان الصلاة به وبالقيام على الاصابع مع وجوب
القيام على الرجلين واستدل له بوقوعه على خلاف الوجه المتلقى من صاحب الشريعة
امرا وفعلا ويمكن ان يستدل له بالرضوي المتقدم المنجبر بدعوى نفي الخلاف بل على الاصحاب الخالي
عن المعارض المعلوم في المقام لعدم معلومية كون [illegible] عليه السلام على ذلك المحجوج بانه الفرد النادر
من القيام الغير المنصرف اليه عند الاطلاق واما ما في قرب الاسناد للحميري من ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يصلي وهو قائم فرفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى طه ما انزلنا
الخ الموجب لجوازه بالاستصحاب حيث انه لم يدل على النسخ للجواز بنزول الآية فلضعفه غير
صالح للحجية ومع ذلك معارض بما روي ايضا في تفسير الآية المذكورة انه ص كان يقوم على اصابع
رجليه في الصلاة حتى تورمت قدماه فانزل الله تعالى طه الخ ولاجل ذلك التعارض
مع ضعف الرواية الثانية ايضا لا يمكن ان يستدل على جواز القيام على الاصابع بها ايضا فهو
ايضا غير جائز لعدم انصراف القيام المطلق اليه بل ينصرف الى ما هو الشائع المتعارف من القيام على
الرجلين ولاجل ذلك الانصراف يحكم ايضا بعدم جواز تباعد الرجلين بحيث يخرج
عن الاعتياد بل الى ما صرح به بعضهم حيث يخرج بذلك عن حد القيام بل يمكن ان يستدل
عليه ايضا ببعض الاخبار الدالة على ان غاية التباعد بينهما قدر شبر ثم الظاهر ان الممنوع
من رفع احدى الرجلين او القيام على الاصابع هو ما كان بقدر يعتد به فلو فعل واحدا منهما
يسيرا او آنا يسيرة لم يضر ولو تجاوز عن اليسير فهل يبطل الصلاة ام لا يرتكب المحرم خاصة

مقتضى

مقتضى ما ذكرنا من انصراف القيام هو جزء الصلاة الى غيره البطلان لعدم موافقة المأمور به
وكذا لو ترك الاستقلال بناء على وجوبه لاجل كونه حقيقة القيام كما قيل واما لو جعل وجوبه لا لاجل
ذلك ففي البطلان به اشكال لاصالة عدم جزئيته للصلاة بل يكون واجبا فيها فتأمل
المسألة الرابعة لو عجز عن الاستقلال على القول بوجوبه صلى معتمدا اجماعا له ولصحيحة ابن سنان
تضمنه عدم الفصل بين انواع العجز [illegible] استصحابا لوجوبه لا لاعتماد له بعد رفع العجز ووجود
الضعف ولعموم جواز الاستناد الخارج عنها صورة التمكن بالدليل وقد يستدل بالاستصحاب
وهو غير الاستقلال من هيئات القائم وبعموم قوله الميسور لا يترك بالمعسور وفيه تأمل
على تقدير عدم كون الاستقلال ملحوظا في معنى القيام والا كما بينا في كتاب عوائد الايام ولو
عجز عن الانتصاب او الاعتماد على الرجلين على وجوبه او عن القيام عليهما او تقاربهما صلى منحنيا
مقدما الاقل الانحناء على الاكثر معتمدا على رجل واحدة قائما عليها متباعدا بينهما مقتصرا على اقل ما
يمكن لظاهر الاجماع في الجميع والا فلا دليل وفاقا لغيره عليه بعد ما عرفت من كون هذه الامور ملحوظة
في معنى القيام المأمور به فهو لولاه لدل عليه الاستصحاب ونحو قوله الميسور لا يسقط بالمعسور
ولو تعارض بعض هذه مع بعض تخير على الاظهر وقد يقدم الاستصحاب لقوله ع لا صلاة لمن لم يقم
صلبه وفيه انه يعارض بادلة وجوب غيره الموجب لانتفاء الصلاة بانتفائه فتأمل
ولو عجز عن بعض هذه الامور او كلها في بعض الحالات دون بعض اتى بها في حال المكنة اجماعا له وللباقي
في القيام **المسألة الخامسة** لو عجز عن القيام في البعض اتى بالممكن منه بلا خلاف كما صرح به جماعة
لثبوت وجوب القيام في جميع مواقعه بالاجماع وبما دل على وجوبه وبما دل على وجوبه في كل
موقع بخصوصه والاصل عدم ارتباط بعضه ببعض ولا اشتراطه ببعض فلا يسقط وجوبه في
شيء من مواقعه لسقوطه في بعض الاخر ويدل عليه ايضا عموم صحيحة جميل ما حد المرض الذي
يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وعلى
هذا فيقوم عند التكبيرة ويستمر قائما الى ان يعجز فيجلس ولو تردد في القيام بين ما الاشتغال بالقرائة
والركوع معا ففي اولوية القيام قاريا ثم الركوع جالسا كما عن نهاية الاحكام او لزوم الجلوس ابتداء
ثم القيام مع علم القدرة عليه للركوع حتى يركع من قيام كما عن يه وط والسرائر والمهذب والوسيلة
والجامع مع احتمال الارادة تجدد القدرة في الثلاثة الاخيرة وجهان اوجههما الاول لانه حال
القرائة غير عاجز فيجب عليه فاذا انتهى الى الركوع صار عاجزا فيأتي بالممكن والتكليف

الركوع عن قيام المركبة اهو من ادراك القراءة قائما وانه ورد في النصوص ان الجالس اذا قام في
اخر السورة فركع عن قيام يحتسب له صلوة القائم وتضعيف الاول بانه غير صالح للجواز
ترك واجب والثاني بانه مختص بما اذا كان الجلوس جائزا اجماعا والكلام بعد فيه ولو
عجز عن الركوع والسجود دون القيام لم يسقط عنه بالاجماعين لعدم المقتضي فان كلا منهما
واجب براسه فلا يسقط بتعذر غيره ولصحيحة جميل السابقة فيقوم ويركع ويجد بما هو
وظيفة العاجز عنهما ولو تعارض القيام مع الركوع والسجود بان يكون اذا قام لم يمكنه الجلوس
ولا الانحناء للركوع ففي لزوم القيام والاكتفاء عنهما بالايماء او الجلوس والاتيان بهما وجهان
اقربهما الاول المدعى عليه الاتفاق في كلام جماعة الاول لما مر في تعارض قيام القراءة وقيام الركوع لمسلم الثاني
لو عجز عن القيام بجميع اجزائه في جميع صلوته صلى جالسا وكذا فيما يعجز فيه عن القيام في صورة
التمكن عنه في بعض الاجزاء اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا بل ضرورة كالنصوص وهو فيه
الحجة مضافا الى الاصالة لبقاء التكليف بغير القيام من افعال الصلوة الغير الممكن تحققه الا
بالجلوس والمستفيضة كصحيحة جميل وحسنة ابي حمزة ومرسلة محمد بن ابرهيم والمرسل
الثالث للفقيه وغيرها ومحل العجز المسوغ له على الاصح الاشهر بل عليه عامة من تاخر عدم
التمكن من القيام عادة الموكول معرفته الى نفسه لانه المفهوم من عدم الاستطاعة المعلق عليه
الحكم في بعض الاخبار مضافا الى التصريح ببعض المعتبرة به كصحيحة جميل السابقة وصحيحة ابن اذينة
ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة قائما قال بل الانسان على
نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وقريبة منها موثقة زرارة الا ان يحتج بها
هو اعلم بما يطيقه بل قوله هو اعلم بنفسه ويحكم عدم التمكن المشقة العظيمة التي لا تتحمل مثلها
عادة او خوف حدوث مرض او زيادته او بطوء برئه او عسر علاجه لادلة نفي العسر والضرر
خلافا للمحكي عن المفيد في بعض كتبه فقال بان حده انه لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة
والشيخ في مبسوطه فقال التحديد الا ان يعلمه من نفسه انه لا يتمكن منها قائما او لا يقدر على المشي
بمقدار زمان صلوته لرواية الرواية في المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها
ان يمشي بقدر صلوته الى ان يفرغ قائما ورد بالضعف في السند لجهالة الراوي وبالمخالفة
للاعتبار فان المصلي قد يتمكن من القيام بمقدار الصلوة ولا يتمكن من المشي بمقدار زمانها وقد يكون
بالعكس ويرد الاول بعدم قدح ذلك في الحجية والثاني بعدم اعتبار الاعتبار بعد نص الاطهار

وان هو الا اجتهاد في مقابلة النص بجوز تجويز الشارع الجلوس بعد بلوغ المصلي الى هذا الحد وان
قدر على القيام نعم يرده المعارضة مع مثل رواية محمد بن ابرهيم المريض يصلي قائما وان لم يقدر على
القيام صلى جالسا ونحوه مرسلة فيه بقيد بل وان لم يقدر منطوقا لقوله فان لم يستطع فليصل
ومفهوما على وجوب القيام مع التمكن وان لم يقدر على المشي اصلا فيعارض تارة منطوق الاول
الدال على الجلوس مع القدرة على القيام اذا لم يتمكن من المشي مع منطوق قوله في الثاني يصلي قائما
ومفهوم قوله فيه وان لم يقدر الدال على القيام مع القدرة عليه بالعموم من وجه لان عدم التمكن
من المشي الذي هو موضوع الاول اعم من التمكن من القيام ساكنا ومن عدمه والتمكن من القيام
الذي هو موضوع الثاني اعم من التمكن من المشي وعدمه ومحل التعارض هو التمكن من القيام
ساكنا فيدل الاول على الجلوس معه والثاني على القيام فان رجحنا الثاني بالشهرة فتوى ورواية
واعتبار روايتها سندا فهو والا فالمرجع الى عموما وجوب القيام واستصحابه فيجب تقديم
الثاني بهذا الاعتبار ويحكم بوجوب الصلوة قائما ساكنا بعد القدرة عليه وان لم يقدر على المشي بقدرها
ويعارض تارة اخرى بمفهوم الاول الدال على عدم الجلوس مع عدم التمكن من المشي مع منطوق الثاني
الدال على الجلوس مع عدم التمكن على القيام على ان يجعل القيام حقيقة فيما يعم السكون بالعموم من
وجه ايضا لان التمكن من المشي اعم من التمكن من القيام السكوني ومن عدمه كما ان عدم التمكن
من القيام على الجعل المذكور اعم من التمكن من المشي وعدمه ومحل التعارض هو التمكن من المشي
دون القيام السكوني فالاول يدل على عدم الجلوس فيه والثاني على الجلوس فان رجحنا الثاني لبعض
بالكثرة الرواية تعين الجلوس وان لم نجعلها من المرجحات كما هو الحق فمقتضى الاصل بعد وفاقا
لمشايخنا المحققين التخيير في الصلوة ماشيا كالاول وقاعدا كالفاضل والشهيد الثاني وجالسا
كالمحقق الثاني ولكن هذا على جعل القيام حقيقة في الساكن وكذا اذا ترددنا في اختصاصه
به او اعميته فنستصحب وجوب الهيئة القيامية المحققة في ضمن الماشي ويعارضه وجوب
الاستقرار المحقق مع الجلوس فيحكم بالتخيير ولو قلنا بانه اعم منه ومما في ضمن الماشي كما هو الظاهر
ومقتضى الاستعمال في قول العرف يمشي جالسا او يمشي قائما فلا يكون بينهما تعارض من هذه
الجهة كما لا يخفى ويكون الحكم للاول ويتعين الصلوة ماشيا كما هو المحكي عن ذكرى ولحال لبعض
مشايخنا الاخباريين ولا يعارضه دليل وجوب الاستقرار لعدم دليل عليه سوى الاجماع
وهو مفقود في المقام واستصحابه لا يعارض الخبر ويؤكده ادلة وجوب القيام ايضا و منه

بطهارة الاحوط الصلوة ماشيا لكونها امامعينة او احد فردي المخير والاتم منه لاحتياط
الجمع وما ذكرنا ظهر انه حد العجز الموجب للجلوس في الصلوة عدم كون القيام اعم مما معه الاستقرار
ماهو المشهور من عدم التمكن من القيام بحسب علمه وعدم اختصاصه بانه الاستقرار هو عدم
التمكن منه ومن المشي كما هو قول من جوز الصلوة ماشيا مع العجز عن الصلوة ويحتمل كلامه
به بجعل لفظة او بمعنى الواو بل كلام المفيد بجعل العجز عن المشي بهذا القدر كناية عن العجز
عن القيام مستقرا لتلازم العجزين والقدرتين غالبا كما نبه عليه في كرى فرعان **الاول**
مقتضى ما تقدم من وجوب القيام بقدر الامكان الثابت بالاصل والصحيحة وجوب انه
لو تمكن من القيام قبل القراءة او في اثنائها او بعدها يجب وهو كذلك ان ذلك وعن ظاهر الاجماع
عليه ولا يجب الطمانينة في الاخير وفاقا للمحكي عن جماعة منهم الفاضل في نهايته ويعد ويرد
والصيمري للاصل وعدم وجوبها او لا في لتسجيح ويما كان واجبا او لا انما كان لاجل القراءة
لاصالة عدم الوجوب بنفسها وقد يحتمل الوجوب لاصل الاشتغال المندفع بالاتيان بما ثبت به
الاشتغال و لاستصحاب وجوبها السابق في العجز المندفع بمنعه وكونها لازمة للقراءة لا بدل
في وجوبها بنفسها او الوجوب التبعي يسقط لسقوط متبوعه ولضرورة تحقق سكون
بين الحركتين المتضادتين الصعودية والهبوطية المردودة بانها غير محل النزاع لانه سكون
حقيقة لا يلزم الاحساس به والكلام بما يحس به مع انه لو صح لدل على الوجوب العقلي دون
الشرعي وكذا مقتضى الاصل وجوب الركوع مع القيام الاختياري لو تمكن منه بعد القراءة
دون الانحناء لثبوت وجوبه كذلك واصالة عدم الارتباط فيستصحب ولا يجب عليه اعادة
اعادة ما تقدم عليه جالسا من القراءة او الركوع لاصالة الصحة والبراءة **الثاني** يركع
الجالس كما نص عليه وهو مبرئ للذمة للاصل وقد ذكروا في ركوع الجالس وجهين احدهما
الانحناء فيه بحيث يصير بالنسبة الى القاعد المنتصب كالراكع القائم بالنسبة الى القائم
وثانيهما الانحناء بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده وادناه الانحناء بحيث تحاذي جبهته
قدام ركبتيه والظاهر كلا منهما محصل لمعنى البراءة وعن بعض كتب الشهيد ايجاب رفع
الفخذين من الارض استنادا الى وجوبه حال القيام والاصل ينفيه وفيه انه غير مقصود
لاجل الركوع بل انما هو تابع للهيئة الواجبة في تلك الحالة المنفية هنا قطعا **المسألة الثالثة**
لو عجز عن القعود صلى مضطجعا بالاجماع المحقق والمحكي في المع والمنتهى وغيرها لله

وان استشعرا

والمستفيضة

والمستفيضة كحسنة ابي حمزة في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي
قائما وقعودا او المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي
جالسا وموثقة سماعة عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على
جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به ومرسلة الفقيه المريض يصلي
قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه
الايسر فان لم يستطع صلى مستلقيا واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه
وموثقة الساباطي المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا صلى كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء
وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة ايماء فان لم يقدر ان ينام
على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وان
لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن والرضوي الدعائم فان لم يستطع ان يصلي جالسا صلى مضطجعا لجنبه
الايمن ووجهه الى القبلة فان لم يستطع ان يصلي جالسا على جنبه الايمن صلى مضطجعا مستلقيا
ورجلاه مما يلي القبلة يومي ايماء وبهذه الروايات يخصص ما دل على الاستلقاء بعد الجلوس مطلقا
كرسالة محمد بن ابرهيم وفيها فان لم يقدر صلى مستلقيا وترسية منها مرسلته الاخرى والمروي في العيون
وفيه فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه حيال القبلة يومي ايماء وفاقا للروايات
لكونها دالة على عدم الاستلقاء الا بعد العجز عن الاضطجاع لخصوصها من الثلثة الاخيرة
فيخصص بها مضافا الى ان عمومها موافق للمنقول عن جماعة من العامة كابن المسيب وابي ثور
واصحاب ابي حنيفة ومخالف لعمل الشاذ الاجماعهم بل والكتاب في ملاحظة التفسير الوارد فيه
فلولا تخصيصها لكان طرحها متعينا ويتخير بين الجنبين وفاقا للمحكي عن موضع من ط وظاهر
يع وكرة ونهاية الاحكام ورشاد الاعمرك للاصل واطلاق الاوليين الخاليين عن الرابع كما في مع افضلية
تقديم الايمن كما سنذكر وخلافا للاكثر فقالوا بتعين الايمن اما مطلقا ومع تعذره فالايسر كما
لرواية الدعائم او مقدما على الايسر ومع التخيير الايسر الا مع تعذر الايمن كما عن الجامع والسرائر والرسالة
والموثقة مع ضعف الرواية ويرد الجميع بعدم الدلالة على الوجوب والمغني للخلوص عن الدال عليه
فلا تقيد غاية الرجحان وهو مما لا احق ذلك وللاجماع المنقول عن المع والمنتهى على تعين الايمن الثبت
للرجحان المسامحة فيه بحيث لا حجية في حكاية الاجماع واما دعوى شذوذ الايمن من اطلاقها
في اغرب الدعاوي ويجب ان يكون ح مستقبلا للقبلة بمقاديم بدنه كالملحد للموثقة ورواية ولبين

الدعائم وعدم دلالتهما على الوجوب لا بحزنه المورد للاجماع المركب **المسألة السابعة** لو عجز عن الصلاة
مضطجعا وجب عليه ان يصلي مستلقيا على قفاه بالاجماع والنصوص المتقدمة مستقبلا
للقبلة بباطن كفيه كالمحتضر لروايتي الدعائم والعيون المتقدمتين المجبورتين بالعمل المورد
عمد ورجلاه لانه مقتضى كون بطنهما الى القبلة وقيل الاولى ان يجعل تحت راسه شيئا ليصير
مواجها للقبلة ولا باس به **المسألة الثامنة** القائم والجالس اذا لم يتمكنا من الانحناء الواجب فان
تمكنا من اقل ما يصدق عليه اسم الركوع والسجود حيث انهما انحناء لتقدر يصدق عليه الاسم
مع وضع الجبهة على شيء في الثاني من غير مدخلية فيه لعدم تفاوت موضعي الجبهة والقدم
ولا لسائر الشرائط الصدق ولذا اطلق السجود على ذلك في الصحيح والموثقة الاتيين وجب
لمطلقات الامر بالركوع والسجود خرج ما تقييد ما يجب الزيادة بالامكان ويجب السجدة
شيئا يضع جبهته عليه بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في جملة من العبارات بل عن ظاهر
المنتهى الاجماع عليه لوجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ولرواية المؤيدة بصحيح زرارة
وموثقتي ابي بصير بالنصب الاولى شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع
والسجود فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم نحو
القبلة والثانية المريض يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل
من الايماء ولا ينافي الافضلية الوجوب اذ يراد ان ثواب ذلك حين وجوبه اكثر من ثواب ذلك
حين وجوبه ايضا والثالثة عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا ليسجد عليه قال لا الا ان
يكون مضطرا ليس عنده غيرها والرابعة وبضعه الفريضة يوجهه على ما امكنه من شيء
ومنها يفيد مطلقا الايماء بالراس للسجود في المريض فيخص بصورة عدم امكان الرفع وهل يجب
الانخفاض في السجود مهما امكن بعد التجاوز عن اللبنة ما لم يصل حد انتفاء اسم السجود بسبة
والاحتياط معه ولو تعذر الوضع سقط وهل يسقط معه الانحناء مقتضى القاعدة ذلك
اذ لا سجدة بدون الوضع والاحتياط في تحقق ولو تعذر الانحناء الذي يصدق معه الركوع
والسجود لو بالراس لهما اجماعا للرواية المتقدمة وغيرها ومنها يفيد مطلقا الايماء فيحمل على
الايماء بالراس مع الامكان وهل يجب عليهما الانحناء للركوع والسجود اذا لم يصل حدا يصدق معه
الركوع او السجود الاصل يقتضي العدم واثباته بعموم قوله الميسور لا يسقط بالمعسور باطل الا ان
يدعى الاجماع عليه فيلزم ان يثبت والظاهر انه يجب مع الايماء للسجود وضع الجبهة على شيء يرفعه

لموثقة سماعة المتقدمة بضميمة الاجماع المركب المؤيدة بالصحيح والموثقة المتقدمتين وقيل لا
للاصل وخلو كثير من الاخبار والفتاوى عنه وبدفعان بما مر وهل يجب جعل السجود اخفض
من الركوع ظاهر الاكثر نعم بل قيل انه قطعي لما يأتي في المضطجع والمستلقي بضميمة عدم الفرق وفيه
ان ما يأتي فيهما غير دال على الوجوب بل غايته الرجحان وهو موهوم ولو لم يتمكنا من الايماء بالراس
يوميان بالعين لما بالاجماع وهو الحجة في مضاه الا يجب الركوع والسجود على الاجماع وعدم
القول بالاتيان بهما بالوضع لخروج بعض مطلقات ايماء المريض ويضعان شيئا على الجبهة وجوبا
للمرو والمضطجع ان تمكن من السجود بوضع الجبهة على الارض وجب لادلته واستصحابا واختصاص
ادلة الايماء بحال عدم الامكان كما هو الغالب في غير الجالس والجعرية قوله ولن يكلف الله ما لا طاقة
له به في ذيل موثقة سماعة وان لم يتمكن منه يومي فهو والمستلقي بالراس مع امكانه لاطلاق المرسلة
المتقدمة والمرسلة الاخرى فيها ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة
ومروه فليوم براسه ويجعل السجود اخفض من الركوع ويدونه يوميان بالعين لمرسلة محمد بن
ابراهيم في المستلقي قال فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه ويكون فتح عينيه رفع
راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه وادا سجد فتح عينيه
رفع راسه من السجود وقريبة منها مرسلة الاخرى وهما وان كانتا مطلقتين ولكن يجب تقييدها
بعدم امكان الايماء بالراس للمرسلتين المقيدتين بحال الامكان قطعا فيكون احص منهما ولا نص
وروده الاخير في المستلقي لعدم الفصل ولا عدم دلالتهما على الوجوب لذلك وفي وجوب وضع شيء
على الجبهة في السجود وجعله اخفض من الركوع في حالتي الايماء بالراس والعين وجهان الاظهر
الاول لموثقة سماعة في المضطجع مع عدم الفصل في المستلقي المؤيدة لسائر الاخبار المتقدمة
وفي الثاني الثاني للاصل وعدم الدافع الا قوله ويجعل سجوده اخفض من الركوع في حديثي المراسيل
المتقدمة وهو مع اختصاصه بالايماء بالراس وعدم ثبوت عدم الفاصل بل ثبوت وجوده لا يثبت
الوجوب ودرر وجعله في بعض الفتح لا يفيد لورود الاكثر بقوله ويجعل والظاهر ان الاعمى
العاجز عن الايماء بالراس يومي بعض الجفنين لعدم سقوط الركوع والسجود عنه احتمالا وعدم قول
بغير هذا النحو **المسألة التاسعة** من عجز في الاثناء عن حالة انتقل الى ما دونها بلا خلاف فيه ظاهرا
بل صرح بنفيه بعضهم ويدل عليه كثير من الاخبار المتقدمة المصرحة بنحو قوله فان لم
يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه وهكذا ان عجز عن القيام منتصبا انحنى

[illegible]

[illegible]

الانحناء جلس وعند استطجع وعنده استلقى ثم لو كان العجز عن القيام قبل القراءة او في اثنائها فهل يجب حال الانتقال ان يؤخرها الى الجلوس المشهور الاول للاستصحاب ولحصول المحافظة على القراءة في المرتبة العليا مهما امكن وحالة الهوي اعلى من القعود وقيل الثاني لاشتراط القراءة بالاستقرار كما نبه عليه ولهذا السكوت في المصلي يريد التقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ وضعف بمنع كون الاستقرار من شرائط القراءة وعدم وجوبها فيها والرواية واردة في مورد خاص من الجلوس واجبات الصلوة المتعينة قطعا وكان لازم وجوبه علينا مقارنته للقراءة ايضا والحاصل ان وجوبه حال القراءة انما كان لاجل الصلوة وهو مستدفعه الاجل القراءة كما ضعف دليل الاول بان الاستصحاب لا يدل على وجوب القراءة لعدم وجوبها ولا متصلا بل كان يجوز ان يفصل فقد يحصل الانتقال في ان يسيرة لا ينافي توالي القراءة عرفا ووجوب المحافظة عليها في الرتبة العليا ممنوع لعدم وجوب كونها حال القيام مهما امكن والا لتم حالة الهوي والانتقال فيها فانه كان مراد المشهور الجواز فهو كذلك ويدل عليه الاصل والاستصحاب وان ارادوا الوجوب فهو لم ان نصوص عليه القيام كذلك واما بعده من حال الهوي فلا وان كان العجز بعد القراءة قبل الركوع فان عجز عن الانحناء مطلقا ركع جالسا ومع التمكن من الانحناء والطمانينة فيه والذكر يجب ممكنا ذاكرا ناويا الركوع ثم يجلس فيسجد وان تمكن من الانحناء دون الطمانينة والذكر يجب للركوع وهو يهوي منحنيا حتى يجلس وكان يذكر فيه من غير فصل الجلوس فينتصب للاطمئنان بنية الركوع حينئذ الطمانينة والذكر خارجان عن حقيقة الركوع وكذا اذا لم يتمكن من الذكر خاصة ومنه يظهر حال الجد دا العجز بعد الانحناء ايضا وان لم يتمكن من وصل الانحناء ثم في الاكتفاء بالانحناء قائما للركوع وسقوط الطمانينة والذكر او الركوع جالسا او قائما منحنيا ثم الجلوس منتصبا ثم الانحناء فيه لادراك الطمانينة والركوع اوجه **الحادية عشر** من عجز دلها الانتداء الحال العليا من الدنيا انتقل اليها بالاجماع له ولصحيح جميل المتقدمة بضميمة الاجماع المركب ويترك القراءة حتى ينتقل اليها وجوبا لقدرته على ادركها بها فلا يجزي الادون منها الا اذا احتاج الانتقال الى زمان ينافي فيه التوالي القراءة ويبنى على ما قرء في الدنيا لاقتضاء الامر للاجزاء ولو خف في الركوع قبل الطمانينة وجب الانتقال منحنيا الى حد الراكع من غير ان ينتصب لئلا يزيد في الركن او ينقص الواجب ولو خف بعد الركوع قائما قام ثم يسجد اليجد عن قيام وفيه تامل وهكذا من الصور المتصورة في هذه المسئلة والمسئلة السابقة **الثانية عشر** يستحب ان يكون نظر المصلي قائما حال قيامه الى موضع سجوده بالاجماع لصحيح زرارة وغيرها وان يكون يداه على

فخذيه بحذاء ركبتيه كما في صحيح زرارة وحماد **الثالثة عشر** يستحب ان يتربع الجالس حال الجلوس لما بان ينصب فخذيه وساقيه رافعا الباقية عن الارض للرواية وحمل الصحيحة كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه للاجماع المراد من التربيع الذي ذكر وحيثما انه يستعمل في معان منها ما هو الذي ذكره الفقهاء في هذا المقام ومنها ان يقعد على وركيه ويمد ركبتيه الجانب يده ويقدمه الجانب شماله واليسرى بالعكس ذكره في المجمع ومنها ذلك الا ان يضع احدى رجليه على الاخرى فسره به ابو الحسن عليه السلام في رواية واهل الكني في رواية حمزة بن علي ومنها الاقعى بن الجمع بل من غير ان يضع ذكره الزمخشري قال ويربع فيجلوس حالات حتى واثنى ولا نعلم المراد من التربيع الوارد في الرواية وحكاية الواقعة لا يفيد العموم ومع ذلك بعض روايات اخر منها ما رواه كان في جلسة الطعام ومنها لا يقع لاحدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله ويبغض صاحبها ومنها رواية اخرى في جلسة رسول الله ولم يرم بعدها فقط بل النص ببعض الفقهاء منهم الشامي بان باستحباب التربيع بهذا المعنى بل صرح بالاجماع على استحبابه وفيه وان لم يفسره بهذا المعنى ولكنه استدل له بانه اقرب الى هيئة وهو صريح في ان المراد ولا جهاز صح للاخبار المذكورات للموقت من الاحوال المصلي الا القادر منها مع عدم عرفها من حلوس الصادق عليه السلام واكل ومتربعا وان يكون يثني رجليه بان يفرشهما تحته ويقعد على صدرهما الاجماع كما عرف له ولو ولم يخبران المتقدمة وان يتورك حال التشهد وفاقا للشيخ وجماعة من الاصحاب لعموم ما دل على استحبابه فيه وبعد التخصيص خلافا للطابع ويعزو ولعله لاطلاق الرواية وبعد مطابق القاموس قوله صلى جالسا انما هو بالقيام الاختيار **البحث السابع** في القراءة وهي واجبة باجماع الامة الا من شذ من العامة وعليه عمل النبي والائمة وفي الاصل فيه بعد المستفيضة والحق المشهور عدم ركنيتها للاجماع كما عرف لدلالة الاخبار على عدم بطلان الصلوة بتركها سهوا كصحيحة محمد ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته وقريبة منها صحيحة زرارة وصحيحة الاخرى لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا ينقض السنة الفريضة وموثقة منصور اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان ناسيا الا غير ذلك من

الاجماع على الاولى والاصل عدم التقيضي عدم وجوبها العدم ودليل بانه لا يخرج بالاخلال بهما اللفظ عن كونه لفظا عربيا وقرانا عرفا ولا يتغير به المعنى ولا الحرف عن كونه ذلك الحرف اصلا على انه الامر ثبوت اتفاق القراء مع العرب على مراعاتهما ايجابها وجوبها في التكلم ولذا يثبتون علامة المد المتصل في المصاحف ولا يثبت منه الا توقيف اللهجة العربية والاداء على نحو العرب عليه وان العرب لا يتلفظ الا كذلك ولم يثبت وجوب ذلك ولذا لا يحكمون بوجوب امالة الالف في مواضعه ولا اشباع الحركات ونحو تفخيم الراء مع انا نعلم قطعا ان العرب لا يؤدي الا كذلك الا ترى ان اهل الفرس لا يميلون الفاء ولا يخرجون العين المعجمة من مخرجه ولا يشبعون حركة بل لو نقل احد ذلك في لسانهم يحكمون منه ومع ذلك لا يخرج اللفظ بشيء منها عن كونه فارسية ولو امر احد بقراءة نظم او نثر فارسي فقرءه بهذا النحو لا نقول لم يمتثل وان قيل لم يقرء باللهجة الفارسية والحاصل القدر الثابت شرعا الدليل الا دخول ادائها اللفظ الترتيل من غير اخلال بحرف منه عرفا واما وجوب اداءه بما يحسن اداء العرب وهيئته وكيفيته فلا دليل عليه اصلا وابدا بل لو قال العرب بهذا الشيء بعربي انه غلط نقرء كما يقول الفارسي للمتلفظ باللهجة واما ان لو خرج المعنى من مخرجه انه غلط فلربما نريد انه غلط والشيء بها ربما يجب فان المراد باللهجة العربية في الاداء والتغليظ فيه وان ثبت وجوب الموافقة فربما لعموم ثبت الاجماع الشرعي على وجوب مراعاة ملحدها في الوجب ولكن الشان فيه ومع ذلك ان الخاطر لا يتركها البتة واما ما ورد في بعض الاخبار من الامر بالقراءة كما يقرء الناس او كما تعلمتم فلا يفيد العموم مع انه انما ورد في مقام السؤال عما يجد من الائمة من بعض الايات والكلمات الخالية عنها سائر المصاحف وانهم لا يحسنون قراءة ذلك ولو اما سائر الاوصاف من الامالة والاخفاء والغنة والتفخيم والترقيق والاستعلاء والا والمد المنفصل بكونها فلا دليل على وجوب شيء منها ولم اعثر على مصرح من الفقهاء على وجوبه ان جعل بادر الاحتياط في مراعاته وهل الحكم بدليل شرعيا على انه كما صرح به الاردبيلي وغيره الا انه صرح كثير من الفقهاء فيها بالاستحباب ولا باس به لاجل فتويهم ملا يبلغ حد الدليل الا او يوجب الاستحباب كما شاهدنا في بعض بل قد يبلغ حدا نقطع بان العرب لا يقرء وهكذا او يستقبحه واما حركاتها او سكناتها فكان من غير الاعرابية والبنائية اي غير ما في اواخر الكلمات كفتح لام الحمد وعين انعمت وسكون ميمها فلا شك في وجوب مراعاتها بالكيفية المتلقاة وبطلان الصلوة بالاخلال بها للاجماع ولان القران والقرانية لا يسمى الا بالاجزاء المادية اي الحروف فقط قطعا بل المركب منها ومن الجزء الصوري الذي هو الهيئة فمع انتفائه لا يكون الكلمة ولا قرانا ولا ان القران

ليس الا هذا القول فكل كلمة لم يكن مقروا لم يكن قرانا ولا شك ان المنزل هو الكلمة بالحركة والسكون المخصوصين فتغيرها ليس مما لا يبطل بها الصلوة ومنه يظهر وجوب مراعاتها في كل حرف بطلان الصلوة بالاخلال بهما عمدا ولو نادرا لا يخرج المجموع بالاخلال به عن اسم الفاتحة عرفا للاجماع وما كان في اواخر الكلمات اما سكونا او حركة فالاول يبطل الصلوة بالاخلال به ايضا قطعا وعدم معلومية كون الكلمة المتحركة اخرها من القران فلو قال في سورة التوحيد لم يكن له بضم النون يبطل صلوته اذ ليس لم يكن كلمة قرانية ولو سئل عنها يسلب عنه القرانية ومنه يظهر وجوب مراعاة الثاني والبطلان بالاخلال به ايضا لو كان ذلك بدله بحركة اخرى مضادة سواء كان مغيرا للمعنى كضم تاء انعمت او لا كضم راء رب العالمين او انه فتحه ورب العالمين مضمومة التاء والباء ليس من ابناء ان البطلان في الاول اجماعي وفي الثاني لعدم ثبوت ما يحكى عن السيد في بعض مسائله من القول بعدم البطلان مع عدم تغير المعنى وعدم تحقق الاجماع لو ثبت مع ان تغير الحركة يوجب المعنى قطعا فان استفادة الوصفية من الرب المكسورة بانه معنى غير الخبرية للمبتدأ المحذوف المستفاد منه مضمومة الباء وكذا اذا قال الحمد بفتح الدال فان المعنى المستفاد منه مضمومة الدال لا يستفاد منه مفتوحة وان علم المراد بقرينة الحال والمقام واللازم استفادة المعنى من نفس اللفظ ولا شك ان الحمد المفتوحة لا يفيد الاستغراق مع ان عدم تغير المعنى لو سلم غير كاف في كون اللفظ قرانا فان اللفظ ايضا له مدخلية فيه واما الاخلال بالثاني بالاسكان وحذف الاعراب فقد صرح في المنتهى بالبطلان به وهو باطلاقه غير صحيح قطعا للاجماع بل الضرورة على جواز الوقف والمنع لا حذف الاعراب واسكان المتحرك اما مطلقا او مع قطع النفس ثم بملاحظة عدم اختصاص جواز الوقف اصلا ولا اجماعا بموضع معين سواء وقع الانتهاء عدم جوازه كالوقف بالاخلال الكلمة الواحدة وما يحكيها كالحروف ونحو لها اليه المضاف والصفات على ما هو الظن من حيث ان الظاهر الاتفاق على عدم جوازه مع انه يجوز خروج اللفظ عن العربية او القرانية بل عدم افادة المعنى الا بعد نظيره جواز حذف الاعراب والاسكان في كل غير ما ذكر وهذا التغيير لا يخرج الكلمة عن القرانية اذ لا نعلم نزول القران متصلا متحركا كليته ولا عن العربية لان بناء العرب على الوقف فهو يجوز قطعا وهل يشترط فيه قطع النفس ام يجوز الاسكان من غير فصل بتوقف او تنفس الظاهر الثاني للاصل وعدم دليل على وجوب التحريك او التوقف او بطلان الصلوة بدونهما فان المناط في ايجاب مراعاة الحركات والبطلان بالاخلال بها كما عرفت هو الاجماع او خروج اللفظ عن القرانية او العربية ولا نعلم شيء منهما في المقام بل نرى انه لو وقع لاحد قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق باسكان القاف من غير

الاخبار الكثيرة خلافا للمحكي عن بعض الاصحاب وفي التنقيح عن ابي حمزة نفيا لابالوكية لعموم ما نفي الصلوة
بانتفاء الفاتحة وكون القرائة فرضية لدلالة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران تضمنه الاجماع
على وجوب القرائة في الصلوة عليه وكلما كان فرضية فهو ركن كما صرح به جماعة وتشير اليه
الصحاح الثلثة المتقدمة وبضعف الاول بوجوب تخصيص العام بالخاص والثاني بمنع الفرضية
او لا كما صرح به في الصحاح الثلثة وسيبطل دلالة الاية لانهم عليهم السلام اعلم بمواقعها مع ان
محل كلمات لحرمتها عدم الوجوب بحجة عموم ما تيسر الحمد والسورة وتقييد اطلاق القرائة بحالة الصلوة
عن حمل الامر على الاستحباب ومنع الكلية ثانيا او الصحاح لا بد ان يراد من ان الشرائط بركوب
واما النكول فرضية ركن فلا وههنا مسائل **الاولى** يتعين قرائة الحمد في الفريضة الا
المحقق والمحكي مستفيضا له ولعل الحجة والمستفيضة من النصوص منها صحيحة محمد عن الذي
لا اقرء فاتحة الكتاب في صلوته فقال لا صلوة له الا ان اقرء بها في جهر او اخفات ورواية ابي بصير
جهل لسوا فحالة القراءة فقال اتمكن لم يركع فليعد ما امر القراءة وموثقة سماعة عن الرجل يقوم في الصلوة
فاتحة الكتاب فقال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم انه هو السميع العليم ثم ليقرءها ما
لم يركع فانه لا قرائة حتى يبتدء بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزءه والمروي في كتاب المجازات
النبوية كل صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهو خداج الا غير ذلك وكذا في النبوي
الاول الصحيح المتقدمة والرواية الاخيرة المجبرة ولاداء الصلوة كيفيته متلقاه من الشارع
الاقتصار على موضع النقل خلافا للمحكي عن كره فلم يجب للاصل ويضعف بما مر الا ان يريد
بالوجوب الشرعي فيعموم لا اتفاقهم في اصل التواتر فكيف اجزائها الا ان يثبت حرمة القطع
فيها ايضا فيثبت لاجزائها الوجوب الشرعي بعدا لاحرام بها **الثانية** موضع وجوب قرائته
الحمد في الفريضة الركعتان من الثلاثية والاوليان من الرباعية والثنائية فيجب فيها دون غيرها
اما الثاني فيأتي بيانه واما الاولى فالاجماع وفعل الحجج عليهم السلام وتوقف القطع بالبرائة
عليه والاخبار **الثالثة** يجب قرائة الحمد اجمع للامر بقرائته وهو اسم للجمع الشيئي بانتفاء البعض
وهو ان تصدق المجموع العرفي الذي لا يخل به نقص حرف الا انه انعقد الاجماع القطعي على
وجوب قرائة المجموع الحقيقي بحيث لا يخل بحرف منه فهو الحجة فيه ومقتضاه ان لو كل حرف
حرف منه بحيث يعد هذا الحرف عرفا ويدل عليه ايضا ان الاخلال بحرف منه اما يكون بنقص
او ابدال له بحرف اخر والاول انما كان الحرف جزءا كله والثاني يصير المقروء خارجا عن القراءة

بالنظم الصلوة وبه يظهر ما اجمعوا عليه من وجوب اخراج الحروف من مخارجها الحكامة
معدا ان عدم خروج الحرف من مخرجه يخرجه من صدق هذا الحرف عرفا وحينئذ وجوبه
بخلوه الصدق او اختلاف الحروف انما هو باختلاف المخارج بل المخرج لكل حرف ما يصدق
مع الخروج عنه انه هذا الحرف عرفا سواء كان متسع المخرج كالتاء المثناة الفوقانية والجيم والدال
والكاف وغيرها بحيث انه يمكن اخراجها من اصول مقادم الاسنان العليا الى اول الحنك او لا كمخرج
الباء الموحدة والفاء والميم ونحوها ولا يلزم بعد الصدق العرفي الاخراج من موضع معين من المخارج
التسعة كما يقوله القراء لعدم الدليل والمناط في الحروف التي لم يرد في لسان العجم وهي الثاء والذال
والصاد والطاء والظاء والقاف وغيرها لا يعرفون مخارجها ولا يميزون التكلم عن السين والظاء
والعين يعرف العرب بحاذ انها بحيث لو سمعها العرب حكم بكونها هذه الحروف والعلامة في التلفظ
التلفظ في ذلك ومثل ذلك يحب في التكلم او لحد منها ان يكون بحيث لو سمعها العرب حكم بانها هي
تلك لا التخرجها من مخارجها التي عند العرب ولا يكفي التقريب بينها الفرق لحتياجي الى اللازم
مخارجها من اهلها فيلزم الاخذ منهم وتعلمها الى ان يتمكن من التعلم من العرب ثم ان من الحروف ما يلزم
وصول الهواء الصوتي بمخرجه وفي غير الحروف المتقلقلة كالحاء والعين وغيرها فلا يلزم فيها
عن الاتصال المذكور ومنها ما لا يكون فيه ذلك بل يلزم فيه ظهور بحيث يصدق عليه من مخارج
الهواء الصوتي من مخرجه بعد الوصول اليه وهو المراد بالتقلقل وفي الحروف المتقلقلة فالظ
لزوم التقلقل فيها اذ لو لم يكن بوضع اللسان على مخرج الدال مثلا من غير رفعه عنه لم يكف اداؤها
بل يلزم التقلقل وما ذكر هو القدر اللازم في مادة الحروف واما اوصافها فلا شك في وجوب
مراعاة التشديد بمعنى تلاوة الحرف الواحد المشدد مشددا والتشديد هو غير الادغام اصطلاحا
لانه ليس ومما كان الثابت في اللفظ حرفين بحكم ويوجهه والدليل على وجوبه وبطلان
الصلوة بالاخلال به اجماع الفقهاء عليه مضافا الى ان الاخلال به اما باسقاط الحرف المخفف
او بحرف واحد مخفف والاول موجب لزيادة حرف غير القرائة في الصلوة وبه يخرج الكلام
القرائية بل عن العربية الاكثر والثاني لخروج اللفظ عن العربية والقرائية معا هو هو باشتهيه
المعهود الاطلاق واما الياء المتصل او الادغام الصغير وهو ادغام حرف في مجانسه او متقاربه
ساكن في كلمة او كلمتين في الاخرى ولكن اولهما متحركا فهو الادغام الكبير الذي حكم الاكثر بعدم وجوبه
فقد حكم جماعة من الفقهاء منهم الشهيد والمحقق الثاني بوجوب مراعاتها في الضبط بالياء

توقف لا ابوم اخلق ابي تقرأت بخلاف الوقف الخلق بحصول الحاء واما ما قيل من اتفاق القراء واهل
العربية على عدم جواز الوقف بالحركة والوصل بالسكون فلو ثبت لم يضر لما اشير اليه من ان الواجب هو
قرائة القران العربي دون القرائة على نحو العرب وهذا كيفية في القرائة عارية الا انه لا يكون قرائة عربية
بل يكون قرائة بالعربي ولم يثبت ازيد من وجوب الاخيرة مع ان ذلك الاتفاق ثم فانا رأينا العرب يسكنون كثيرا
من غير توقف فينادون يا علي يا علي يا حسين يا حسن يا محمد يا احمد باسكان الياء والنون والدال
من غير تنفس ولا توقف وايضا لو كان هذا مبطلا لم يجوزوه في الاذان والاقامة مع انهم من
صرح فيه بالجواز بل الجواز فيه نص ولو ترك الوقف اصلا اسكن اواخر الفصول ايضا فيها الاكثر
انه لا يكون وقفا لغة وعدم وقفيته لا يستلزم عدم الجواز مع ان اطلاق الوقف على هذا النوع من
التوقف مجاز فقط فيحتمل ان يكون المحكي المجازي هو مطلق الاسكان بما من شانه التحريك مع
ان منهم من اطلق الوقف على مجرد الاسكان في شرح الارشاد في مستحبات الاذان والاقامة
والوقف يعني اسكان اواخر الفصول هنا الى غير ذلك عاما فيه مع ان لا يكون فرق بين الكلمات
اللازمة الجزم وغيرها نحو افعل ويفعل بل بين النهي والنهي قلنا الفرق في المعنى واللفظ اما الاول
فظ واما الثاني فبجواز التحريك وعدمه وتحصل الاشتباه حينئذ الاسكان بالقصد وبه هو
في الواقع من وجود سبب الجزم وعدمه وانتفاؤه وهو كاف في التفرقة وبذلك يظهر جواز الوقف
والاسكان مع الجهل بالاعراب من غير اشكال لوجود الاشتباه الواقع ويزيد فيه ان من ليس
لشيء اذ لا دليل على وجوب العلم بالاعراب بل لو كان كذلك لزم بطلان صلوة اكثر العجم والعرب
مواضع الوقف من الحمد والسورة موقوفة من غير علمهم باعرابها ثم بما ذكرنا ظهر ايضا جواز الوقف
فيما يجوز فيه الوقف بالفصل وعدم الخروج عن العربية وعدم وجوب القرائة بالعربية فلو ثبت عدم
قرائة العرب هكذا ولو كان بعده في الوصل يظهر لها الا ان الثابت وصلها عند اتصال المتحرك معها
وكذا لو اسكن ما قبلها من غير توقف لعدم الحركة الموجبة لوصلها كما في فصول الاذان والاقامة
عند عدم التوقف هذا كله في اصل الاعراب واما وصفه من الاشباع كما يفعله القراء بل العرب ايضا
فلا يجب وان واظب عليها العرب لصدق الضمة ولو انها على غير اشباع ايضا ويكون المتلو قرانا عربيا
وعربيا لغويا ولا يجب بعض القراء لما لا يوجب بل الكل ايضا كذلك كما مر ولذا ترى الفقهاء لا يوقفون في
مواضع عديدة بما يقولون فلان غير واجب وان اجمع القراء على وجوبه لعدم وجوب تقليدهم
ثم الواجب من الحركات والسكنات هو ما وافق احدى القراءات دون مطلق العربية لما ياتي

بين شيئا وهو انه قد ثبت مما ذكر عدم جواز الاخلال بحرف ولا اعراب وانه يجب الاثبات
بكل من الحروف والاعرابات صحيحا انه لا يصح الا قرائته هو ما وافق العربية مطلقا او احدى القراءات
كان ولو كان شاذة او العشر او السبع او الجميع عند الاختلاف لعدم الاول ولا الاخير الا الاجماع القطعي
وامرهم عليهم السلام بالقرائة كما يقرء الناس وكما تعلمتم ولا شك ان الناس لا يتجاوزون القراءات منه
ويظهر بطلان الثاني ايضا فلم يجوز القرائة باحدى العشر والتخصيص بالسبع لجوازها وعنها
غير جيد لمنع التواتر وعدم دلالة الاجماعية على التعيين لما عرفت من ان مستند القراء جميع الكلمات والحروف
والاعرابات مع صدق قرائة القران وام الكتاب عرفا ولو مع الاخلال ببعضها بالخروج عن القرائية
والعربية وشيء منها في كل من العشر غير لازم ولزوم التكلم بغيرها يعلم انه قران لا يجوز قرائته في
السبع اذا كان الاختلاف بحرفين فصاعدا فلا يجوز لاطلاق النهي عن التكلم ويتعدى الى غيره
لعدم الفصل ويعارض بجواز القرائة بغير السبع اذا كان الاختلاف باقل من حرفين لصدق قرائة
الفاتحة والقران عرفا ويتعدى الى غيره بعدم الفصل فيبقى الاصل بلا معارض **سادسة**
من الفاتحة البسملة اجماعا منا ومن اكثر العامة وهو الحجة مضافا الى الاخبار المتكثرة فيجب
قرائتها فيها وكذا في السورة على الاشهر بل هو ايضا مجمع عليه لعدم تحقق ما نسب الى الاسكافي من
خلافه في السورة فيرد قوله مضافا الى بعض المعتبرة والاخبار الموضعية لو سلمت دلالتها
النافية لشذوذها ومعارضتها وموافقتها العامة **الرابعة** لا يجزي الترجمة مع القدرة
على القرائة العربية باجماعنا المحقق والمصرح به في كلام جماعة حد الاستفاضة كما صرحا به وب
والمنع وكون وهو الحجة فيه مضافا الى عدم كون الترجمة القران او الفاتحة او السورة التي
قرائته لصحة السلب وتبادر غيرها ولا دلالة لقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ **الخامسة**
يجب ترتيب ايها وكلماتها على الوجه المنقول لقولهم عليهم السلام اقرؤا كما يقرء الناس وكما تعلمتم وللاجماع
لانه المتبادر من قرائة الحمد او السورة التامة كما هو مقتضى الاخبار والاجماع مع ان تخالف
الترتيب يخرج الكلام عن العربية او القرائية كثيرا وبالمخالفة الكثيرة بين الايات عن الفاتحة
او السورة **السادسة** لا يجب القرائة من المصحف على الاصح وفاقا للمحكي عن ط ف وطوبيه
وصرح بعض الفاضلين واختاره الاردبيلي وصاحب الذخيرة وبعض مشايخنا المحققين و
هو مختار والدي للاصل واطلاقات القرائة ورواية الصيقل ما تقول في الرجل يصلي وهو
ينظر في المصحف يقرء فيه يضع السراج قريبا منه قال لا باس بذلك خلافا للشهيد ومن تبعه

فانحبها الا مع العجز عن الحفظ لاصل الاشتغال وعدم تبادر مثل ذلك من الاطلاقات سيما
النهي عن النظر في المصحف المفتوح الذي في قبلته وما روي في قرب الاسناد للحميري عن الرجل والمرأة
يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرء ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة ويرد اصل الاشتغال
بما مر من الاطلاق والرواية وتخصيص الاطلاق بالسورة لا وجه له وعدم التبادر يعني النظر
واما المضر تبادر الغير وهو ممنوع كيف مع انه لو نذر احد ان يقرء سورة يحكمون بالبراءة بالقراءة عن
المصحف فيظهر انهم يحملون مطلق الامر في التلاوة والقراءة على الاعم ولو نذر احد بنا انه يحب
القران كل يوم كذا وكذا انهم يحملونها على الاعم بل يجعلون القراءة من المصحف اوفق واتم واما النهي عن النظر
الى المصحف المفتوح فانما هو على الكراهة وهي في المقام مع ان النظر غير القراءة ربما يشوش القراءة
ويختلط معها فيصير من النهي ما ليس فيما كان للقراءة ورواية قرب الاسناد بالضعف الحالي عن
الجابر مع انه يدل لا انها على الوجوب نظرا لخلوها عن الدال عليه فيحمل على الرجوح خير او الكراهية
وهي مع هذا كله مع الاختيار واما مع عدمه فيجوز فقط والظاهر انه لا خلاف فيه **السابعة**
من لم يعلم الفاتحة او شيئا منها يجب عليه احد الامور الثلاثة التعلم او الايتمام او متابعة القارئ
من باب المقدمة اجماعا فانه يجب احد الامرين من قراءة الحمد او الايتمام ويتحقق بتوقف على
احد الثلاثة والاكثر ابدلوا لفظ غير الاول ولعله من باب التمثيل كما قيل او لاجل تعينه لعدم امكان الاخيرين
غالبا سيما في كل صلوة فرضا غير مقدور وفيه نظر لانه تدعيم الا
على الايتمام في الصلوة الحاضرة فان تعذر لضيق وقت او نحوه فاما لم يعلم بعض الفاتحة او لا يعلم شيئا
من بعضها فاما ان يكون اية تامة او غير تامة فان كانت تامة وجب قراءتها بلا خلاف كما في ...
وفي ... اجماعا ... لاطلاق الامر بالقراءة وقراءة القران الصادقة مع ذلك فقط وتقييدها
بالفاتحة بالاختيار هو المخصوص بالامكان البتة لعدم التكليف بما لا يمكن ويحوّل له الميسور لا يسقط
بالمعسور الا ان الاول لا يدل على تعيين ما يعلم من الفاتحة والثاني غير دال كما مر اما اذا تعيّب
الاجماع البسيط او المركب كما هو الظاهر والا فالاكتفاء بمطلق القران قوي جدا وهل يجب التعويض
عن الباقي كما عن بعض الاحكام ... عن بعض المتأخرين ام لا كما عن ظاهر ...
... والحق هو الثاني للاصل ودليل الاول توقف اليقين بالبراءة عليه ...
الامر بالحمد على وجوبه ووجوب هذا القدر ولا يقتضى الثاني لسقوط الاول وقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القران وقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب خرج منه ما خرج بالاجماع فيبقى

الباقي

الباقي ومنه ما لا عوض فيه ويجاب عن الاول بانه مع التعذر لا يعلم الاشتغال بالازيد وعن
الثاني بان الدلالة منتفية بانتفاء المطابقة وعن الثالث بعدم الدلالة كما مر وعن الرابع بانه
لا يعلم ان المراد منه نفي الذات الذي هو الحقيقة لمعارضته مع اطلاق الصلوة على الفاقدة
لها في صحيحة ابن سنان الاتية وفي اخبار سهو القراءة ولا يتعين كونه مجازا في نفي الصحة مع انه
على فرض تسليم الحقيقة يكون غاية ما يدل عليه نفي الصلوتية ولا بأس بتسليمه في المورد ولو
مع التعويض ويلزمه عدم وجوب الصلوة عليه لعدم امكانه على ذلك بحقه ويكون ما
يجب عليه بالاجماع وغيره بدلا عن الصلوة ووجوبه بل مع تسميته في لسان المتشرعة صلوة
لا يستلزم كونه صلوة حقيقة فلا يفيد قوله لا صلوة المورد او نقول بعد اثبات صحة الفاقدة
للعوض بالاصل يثبت صلوتيته بالاصل بعدم النقص فان كل ما يصح من هذه الافراد فهي صلوة
فقط ثم على القول بالتعويض هل يجب ان يكون بتكرار ما يعلم من الحمد مقدما على غيره من القران
او الذكر لاقربيته الى الفاتحة كما في كره او بغيره من القران او مطلق الذكر مقدما على التكرار كما في
ح عد لئلا يكون شيء واحد بدلا واصلا او الحمد الاولين والافالثالث او الحمد الثانيين
والاقوى الاول او التخيير بين الجميع اوجه مقتضى بعض ادلة التعويض الثالث ومقتضى الاصل
الاخير واعتبار الاقربية مم واستلزام التكرار لوحدة الاصل والبدل غير لازم لان المكرر غير
الاصل وعلى التعويض فهل يجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل منه فان علم الاول
اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطه بينهما او الوسط حففه بهما ولا دليل تاما
على وجوبه والاصل ينفيه وان كانت غير تامة ففي وجوب قراءتها او عدمه كذلك او
التفصيل بين تسميته قرانا وعدمها اقوال اقويها الثاني لان الاجماع الذي هو الدليل في الا
التامة منتف هنا فقط مطلق القراءة قوي وان لم يعلم شيئا منها فاما يعلم شيئا من القران غيرها
ام لا فان علم وجب عليه قراءته على الاشهر الاظهر بل قيل انه لا خلاف فيه للنبوي المنجبر الامر
بقراءة القران بعد العجز بقوله وان كان معك قران فاقرء والا فاحمد الله وكبره وهلله وللاطلاقات
المتقدمة وصحيحة ابن سنان ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا
دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرء القران اجزءه ان يكبر ويسبح ويصلي ونفي التخيير بينه
وبين مطلق الذكر وهو ضعيف لا نعرف وجهه وان لم يعلم يجب عليه الذكر للاجماع
والنبوي ومفهوم الصحيح لدلالة الاول على وجوب ذكر خاص لثبت الاختيار فيه وعدم صراحة الثاني

في الوجوب وهل الواجب مطلق الذكر كما ذهب طائفة او التسبيح او التكبير كما عن بعض او يتعين ما يجزي
في الاخيرتين من التسبيح كما في كرى وجعله في ك الاحوط اقوال اقويها الاول للاجماع على ثبوته واصالة
عدم وجوب الزائد اذ لا دليل على سائر الاقوال الا النبوي لبعضها والصحيح لبعض اخر وثبوت بدلية
التسبيح عن الحمد في الاخيرتين فلا يقتضي بدليته عن الحمد في الاوليين منهما للتخيير وقد عرفت عدم ثبوت
الوجوب من الاولين والاخير ضعيف غايته لمنع البدلية في الاخيرتين وان لا وضع انحاتهما
لوجوب البدلية في الاوليين ثابتا ثم انه هل يجب مساواة البدل من القران او الذكر للفاتحة ام لا
المشهور بين المتأخرين الاول ولا دليل عليه سوى مثل ما مر من ادلة التعويض وقد عرفت ضعفها
والاصل يقتضي العدم فهو الاقوى وعلى الاول فهل يعتبر على القول بوجوب المساواة في تعدد
في الايات او الحروف اوفيهما معا اقوال اظهرها بل كما قيل اشهرها ايضا الثاني والظاهر عدم وجوب كون
الذكر الذي هو البدل للاصل وعمومية الوجوب على القول بوجوب الاذكار الخاصة المتقدمة للاصل
الاشتغال حيث ان اللفظ المراد من التكبير والتسبيح ونحوهما مجاز لعدم ارادة معناها الحقيقي الصلاتي
فقط والمجاز متعدد ولا يعلم التعيين بعموم ... عن الغرض ... بجواز غيرها بل وجوبه فيحتمل
العدم على تلك الاقوال القول بعدم ثبوت التوقيفية ان هذا كله في الذي لا يعلم الفاتحة كلا او
بعضا بالمرة وههنا قسم اخر وهو الذي يعلمها كلا او بعضا مع غلط وتبديل في الحروف والكلمات
وهو على قسمين احدهما انه يصحح حتى ضاق الوقت وثانيهما انه لا يصح بل يشتغل بالتصحيح حتى
ضاق الوقت ولكن لم يصحح حتى ضاق والثاني وهو الذي لا يمكنه التعلم ايضا على قسمين لانه
اما لاجل نقصان في لسانه كالذي يبدل بعض الحروف ببعض كالفافاة والتمتام والالثغ وبعض
من نشاهد انه ليس له مخرج الحاء او العين او غيره لاجل ذلك بلا نقصان في لسانه او في
مخارجه بل لا ينطلق لسانه باداء كلمة وان تكلم بالجميع في لغاتهم صحيحا كما نشاهد
كثيرا وحكم الاخيرين على ما صرح به في كرى وهو ظاهر ... هو القراءة
بقدر ما يحتمله ويجري لسانه كما يدل عليه الحديث المشهور ان سين بلال عند الله
شين ورواية السكوني ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرء القران بعجمته فترفعه الملائكة على عربيته
والمروي في قرب الاسناد للحميري سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول انك قد ترى من
المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلوة والتشهد
ما اشبه ذلك فهذا بمنزلة الاعجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم

الفصيح

الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية
والفارسية لحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله ولو ذهب من لم يكن
في مثل حال الاعجم المحرم ففعل فعال الاعجمي والاخرس على ما وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا لشيء
من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم واما الاولان فالظاهر وجوب قراءة ما يحسنه الجاهل
واما ما يعلمه كالثاني كما هو مقتضى الاصل عدم وجوب قراءته لان الغلط ليس بقران بل هو
كلام غير القران موجب للبطلان ثم اذا تركه هل يترك ما يتعلق به لفظا او معنى فان لحسنه ام لا
الظ نعم لخروج الباقي عن كونه قرانا بل ذكرا والاحوط تكرير الصلوة بترك الغلط وما يتعلق
به تارة وقراءته اخرى **الثامنة** قراءة الاخرس ... تحريك لسانه بما يمكن لفظا
للاجماع ورواية السكوني المتقدمة في تكبيرة الاحرام ومقتضاها وجوب الاشارة بالاصبع
ايضا وكذا يجب عقد القلب بان يقصد ان هذا التحريك للقراءة كما في التكبيرة واما عقده بمعناها
فذكره جماعة ولا دليل عليه والاصل ينفيه **التاسعة** يجب قراءة سورة كاملة بعد الحمد
في كل من الركعتين الاوليين من الفرائض وركعتي الفجر مع عدم الاضطرار كالخوف او الضيق او عدم
امكان التعلم عند الشيخ ... والحلي والعماني والسيد ... والحلبي والقاضي بل الاكثر
كما صرح به غير واحد بل عن الانتصار وامالي الصدوق والغنية والوسيلة والقاضي الاجماع عليه
وبه يثبت ... وهو الاظهر لا للاجماعات المنقولة ولقوله سبحانه فاقرؤا ما تيسر او التأسي او
الاخبار البيانية ولو بضميمة قوله صلوا كما رأيتموني اصلي او صحيحة منصور لا تقرء في المكتوبة
باقل من سورة او اكثر او رضوي المنجبر ... ويقرء سورة بعد الحمد في الركعتين الاوليين ولا تقرء في
المكتوبة سورة ناقصة او صحيحة زرارة المسبوق تقرء في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه ام
الكتاب وسورة فان لم يدرك سورة تامة اجزءته ام الكتاب للحديث او معونة من غلط في سورة
فليقرء قل هو الله احد ثم ليركع او ابن سنان يجوز للمريض ان يقرء في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها
ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار او محمد بن اسمعيل اكون في طريق مكة فنزل
في موضع يكون فيه الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرء ام الكتاب وحدها ام نصلي على الرواحل
فنقرء فاتحة الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الرواحل المكتوبة وغيرها فان قرأت الحمد و
السورة فحسن ... انه لولا وجوب السورة للحاجة لاجلها ترك القيام والاستقرار الواجبين
او الحلبي لا بأس ان تقرء فاتحة الكتاب في الفريضة في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف

شئ لصيف دلت المفهوم على ثبوت البأس الذي هو العذاب والشدة في ترك السورة مع عدم الخوف
او الحاجة او محمد عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة قال لا لكل سورة ركعة او المروي عن علي بن
وانما هو بالحمد دون سائر السور الخبر حيث انه لو لا وجوب السورة لما صح اطلاق لفظ السورة
او الاخبار الناهية عن القران بين السورتين حيث انه لا وجه لها الا لزوم زيادة الواجب في الصلوة
او عن العدول من سورتي التوحيد والجحد او ما عدا سورتي الجمعة والسورة المنافقين حيث انه
لو لا وجوب السورة هنا لما حرم العدول عنها ولم يجب اتمامها الضعف الاول بعدم الحجية والثاني
بعدم الدلالة كما مر والثالث بعدم الوجوب والرابع بعدم اثباته للوجوب كما مر بل بعدم ثبوت الخوف
ما قال بعده صلوا للسورة والخامس بعدم صراحته في الوجوب بل جواز كون قوله لا تقرع نفيا وهو غير
مثبت للتحريم ولو كان نهيا لما افاد التحريم لجواز قراءة الاكثر بالعدول ويجب الحمل على المرجوحية لئلا
استعمال اللفظة المعيب واما كان تخصيص الاكثر بعينها بالعدول لا يفيد لعدم ثبوت اولوية
من المجوز في نحو ذلك المقام والسادس بما مر ايضا لكونه اخبارا ومنه يظهر ضعف السابع ايضا
واما مفهوم قوله فيرهان لم يدرك فلا يفيد لان عدم الاجزاء يكون في الجماعة والثامن بعدم كون
الامر في الوجوب العيني الذي هو حقيقة ومجاز كما يمكن ان يكون الوجوب التخييري يمكن ان يكون
ومنه يظهر عدم دلالة سائر الاخبار المتضمنة للامر بقراءة سورة معينة مع انه معارض بصحيحة زرارة
والتاسع بانه استدلال بمفهوم الوصف وهو غير ثابت الاعتبار ولا دلالة القائلية بالصحيح
اعتبار مفهوم المريض اصلا والعاشر بعدم صراحته في ان الامر بالصلوة على الراحلة وجوبا والتخيير
لاجل الحاجة نظر الى السورة بل لعله لاجل امر اخر وظهوره في السؤال في قطع السائل بوجوب السورة
معلوم لتقريره انما هو على الاعتقاد وتحتيمه باطلاقه نظر ومنه يظهر ضعف الاستدلال
بالسطر بالتقرير على الاعتقاد بصحيح حريز قال كتب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة
او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب والحادي عشر بعدم الدلالة مطلوبيته على نفي البأس في ترك السورة
مع مطلق الحاجة ولو كانت يسيرة وبه يثبت عدم الوجوب مطلقا بالاجماع المركب فيعارض
المفهوم بتخصيصه ببعض الحاجات الغير ما نطق عن ارادة المرجوحية من البأس والثاني عشر بعدم
الدلالة وانما كانت دالة لو قال لكل سورة مع ان في دلالته ايضا حزازة والثالث عشر بان المبدئية
يمكن ان تكون بالنسبة الى الركوع والسجود دون السورة مع انه لو كانت بالنسبة اليها ايضا لما دل على
وجوبها مطلقا لجواز ان يكون المراد بالقراءة قبل القنوت لاجل القلات والرابع عشر باحتمال كون الوجه لزوم

التخريج

التشريع فان الزيادة في التحديد بدون التوقيف ايضا غير جائز والخامس عشر بان تحريم العدول لا ينفي
الاتمام لاحتمال العدول لجواز ان يكون نفس العدول عن سورة مستحبة بل الرواية يحيى بن ابي عمران الجبر
لو كان بل لصحيحة كما قيل في الفول في حجل ابتدء ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب
فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها
مرتين على رغم انفه ويؤيده رواية عمر بن ابي شعبة الحكم من نصب الحلف من لا اقتدي به
اكون مع الامام فاترع قبل ان يقرع من قراءته قال فاتم السورة ومجدا لله واثن عليه حتى يفرغ
وجعلها مؤيدة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للسورة في غير الفاتحة خلافا للمحكي عن الاسكافي
ونهاية الشيخ والديلمي والحلي وما المبسوط مخيرة وجمع اخرى من الطائفة المتأخرين فلم يوجبوا الثالثة
كالعين الاولى او مطلقا كما نافي الصحيح صحيح المهجري في جواز ام الكتاب وحدها في الفريضة والاخبار
على جواز تبعيض السورة في الصلوة او الفريضة ويجاب عنها لكونها اعم مطلقا من دليل الوجوب لاختصاص
بعدم الاضطرار اجماعا وعمومها بالنسبة اليه والخاص مقدم على العام قطعا مع انها لو تعارضا
ايضا لكان الترجيح لدليل الوجوب لمخالفته العامة وموافقته للشهرة العظيمة بل كاد يكون اجماعا
من القدماء لولا تشويش كلام به ولكجاب الاسكافي بعض السورة فلم يوف الا السورة الديلمي و
هو ولحد معروف لا يقدح خلافه في الاجماع كما لا يقدح خلاف الاسكافي لكونه منفردا فيما ذهب
اليه ومنه يظهر وجه حمل الصحيح وهي مخالفة لما اشتهر القدماء الخرجية لهما عن الحجية ولو دلت
اخبار التبعيض على جواز السورة الكاملة هو تو قف دلالتها على عدم القصل وهو غير ثابت وهذا
مضافا الى ما في كثير من اخبار التبعيض من عدم الدلالة على جواز الاكتفاء بالبعض كصحيحة ابي القطري
لتضمنها اللفظ لكراهة الاعم لغة من الحرمة كصحيحة سعد بن سعد لعدم نفيها القراءة بسورة
اخرى في الثانية قراءة ما بقي من السورة الاولى واما فرد يوم عرفة الثانية النصف في الركعة الاولى فغير
صحيحة في المقام لان صحيحة انما هو مع عدم المانع المنفي بالاصل الغير الجاري في هنا الوجوب ومانع التقييد
عمر بن يزيد المقيد لجواز التبعيض بما اذا ادعى بثلث ايات لعدم صراحتها في ارادة البعض بل على
لاحتمال ارادة قراءة السورة كاملة واحدة في كل من الركعتين واستبعاده من جهة انه لو اريد لم يكن التقييد
بزيادتها على ثلث ايات فائدة فهو مردود بجواز كراهة المكروح تعبدا وعدم القول به مشترك الورود
مع ان روايات التبعيض يعارض بعضها بعضا من حيث الاطلاق والتقييد بما اذا كانت ثلث ايات
او زائدا عليها وان امكن دفعه بحمل المقيد منها لعدم القائل وبجهالة لتقييد لو كان بعد ان تك

فـــرع لا يجب قراءة السورة مطلقة ولا معينة شرعا في النوافل مطلقا ولو في الوتيرة للاصل
والاجماع ولا يحرم الزيادة من السورة فيها اجماعا او اصلا او نصا ولكن يستحب مطلقا فيها مطلقها
شرعا اجماعا محققا او منقولا وكيف ما وظف من المطلقة او المعينة الواحدة او المتعددة شرعا
ما وظف فيه التوظيف ومع ترك الموظف فيه يكون المأتي به فاسدا لعدم انطباقه على ذلك
الامر التوظيفي وهو ظاهر ولا على غيره من المطلق لانتفاء القصد اليه **الحادي عشر** يجب تقديم الحمد على
السورة لموثقة سماعة عن الرجل يقوم في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل الامام ثم ليقرأها
ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدء بها في جهر او اخفات ورواية محمد عن الذي لا يقرأ بفاتحة
الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدء بها في جهر او اخفات وتؤيده رواية العلل
الرضوي المتقدمتين وما ورد في بيان بدو الصلوة ليلة المعراج من امره سبحانه بالسورة
بعد الامر بالحمد للغير في فلو عكس فان كان عمدا لم يقرأ سورة بعد الحمد حتى يركع بطلت الصلوة
قطعا ولو قرءها بعدها ايضا فالمحكي عن جمع بطلانها ايضا او عدم الفساد لم يذكر بل ادعى الشهرة
انه لتعلق النهي بالجزء او الوصف وهو مفسد اما الثاني فظ واما الاول فللامر بقراءة الحمد مقدما
على السورة وتضادها قراءة السورة قبله او للامر بتقديم الحمد المضاد لتأخيره والامر بالشيء نهي عن
ضده مع ان المستفاد من الروايتين الاولتين ايضا البطلان ويضعف الاول بان المأمور به هو
تقديم الحمد على السورة الواجبة في الصلوة وهو يتحقق بقراءة سورة اخرى بعده لا على مطلق
السورة والثاني بانه لا شك في عدم بقاء الابتداء في الروايتين على معناه الحقيقي لتقدم التكبيرة
ودعاء الافتتاح على الحمد وليس الابتداء عاما او مطلقا حتى يقتصر فيه على القدر الثابت بل المراد
الابتداء الاضافي ويمكن كون المضاف اليه السورة الواجبة في الصلوة وظاهر وصريح بعض الصحيحة
الاصل وقيل بالاول مع اعتقاد كون السورة الاولى هي الواجبة لكونه بدعة وبالثاني مع عدمه
وفيه انه لا اعتقاد لا مع دليل ومعه لا بدعة والتحقيق انه يجب البناء في المسألة على مسألة القران بين
السورتين فان حرمناه مطلقا بطلت الصلوة والا فلا وان كان سهوا واستذكر حتى يركع صحت
الصلوة وان تذكر قبله قرء سورة بعد الحمد لبقاء وقتها وهل يعيد الحمد لو كان التذكر بعد قراءته
عليه بعض وصرح بعضهم بلا هو الاقوى للاصل وكذا في سورة العود على القول بالصحة لو اراد اعادة
السورة بعد الحمد قبل قراءته وكذا لو اراد هنا اعادته مع قراءة الحمد بقصد القربة كان لا محل
بالاخلال بالترتيب وان تردد على وجه لا ينافي فيه القربة فيعيده واما على البطلان فيعاد جميع ما فعل

من

من اجزاء الصلوة **الثاني عشر** لا يجوز ان يقرأ في الفرائض سورة عزيمة على الاظهر الاشهر بل
على الاجماع عن الانتصار ونهاية الشيخ مخالفته والغنية وحج القاضي وجمل السيد وفيه الفاضل وتذكرته
والظاهر من وح شاللاردبيلي وصرح به بعض مشايخنا العين بل المحقق الاجماع لعدم نقل خلاف
فيه من القدماء الا من الاسكافي فكلامه ليس صريحا فيه لاحتمال ارادته النسيان او التقية مع انه
لو كان صريحا ايضا لم يقدح في الاجماع فهو الحجة في المسألة لا غيره مما ذكروه كرواية زرارة لا تقرأ في المكتوبة
بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وموثقة سماعة من قرء اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد
فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب ويركع وقال اذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع
ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع واستلزامها احد الامرين اما الاخلال بالسجود او زيادة سجدة
في الصلوة وكلاهما محذوران اما الاول فلفورية السجود بالاجماع على الظاهر المصرح به في جملة من
الاخبار كحسن روايات المسألة الظاهرة في المخالفة لتضمنها الامر بالسجود بعد الفراغ من الاية فاصلة
ولولا الفورية لما كان له وجه بالمرة واما الثاني فالامر من الخبرين الدالين على بطلان الصلوة بالزيادة
فيها بعد التكبيرة مع اشعار بعضها برواية زرارة المتقدمة على ما ادعاه كما صرح به بعض الاجلة لضعف
الاولين بعدم صراحتهما في النهي لاحتمال كون الجملة خبرية واما التعليل فيها او لهما بزيادة السجدة فهو
دال على الحرمة لجواز ان يكون تعليلا لمطلق المرجوحية ولو قلنا بكون الزيادة مطلقا محرمة بان
يكون المراد بانه يكره القراءة لان السجدة الواقعة فيها جائزة لكونها زيادة فلم يبق الا ترك السجدة فورا
وهي مكروهة والثالث يمنع كون الامرين معا مسببين عن القراءة لترك السجدة مع عدم قراءة السجدة
العزيمة ايضا واما هي لحرمة ذلك الترك والمسبب حرمة سبب الحرام دون سبب الحرمة الا ان
المحذور الاول هو الاخلال بالواجب وان ملزوم الحرام حرام ولو لم يكن سببا له مضافا الى امكان منع
فورية السجدة ومنع الاجماع على الكلية حتى في المسألة كما هو ظاهر وان ادعاه على الجملة ولذا يقولون في
الفريضة لو قرء سورة العزيمة فيها للتقية او النسيان فيومي لها حتى يفرغ من الصلوة مع انه لا خلاف
في عدم الفورية مع المانع والضرورة والمانع الشرعي كالعقلي ولذا يخص الفورية لو قرء سورة السجدة
مكان ينهى ما اكد عن السجدة فيه فلو لم يجز هذه الزيادة في الفريضة لكان المانع الشرعي محققا واما
الاخبار بعلل الفورية الكلية فاضح الدلالة ولو سلمت فشمولها لما في الفريضة ليس الا بالعموم فيعارض
في حق من قرء في الفريضة مع ادلة منع الزيادة في المكتوبة بخصوص بها او بعكس فيرجع لحد المحقق
ولاجل ضعف هذه الادلة ذهب بعض من تاخر الى الجواز لكونه موافقا للاصل المندفع بالاجماع في

الاخبار الخالية من الحجية للشذوذ وعدم القاصرة في الدلالة لتضمن اكثرها للسؤال عن حكم من قرء ها الدال عليحكم المورد بالعموم الحاصل من ترك الاستفصال المحتمل كونه للتقية لان الجواز مذهب العامة كما صرح به جماعة وليستنبط من الرواية فروع الاول لو قرء سورة العزيمة تامة في الفريضة عمدا بطلت للنهي الموجب للفساد ان اكتفى بها والا فكذلك ان قلنا ببطلان الصلوة في القران بالتكلم بغير ما ثبت كما هو الحق وان خصصناه بالتكلم بغير القران والدعاء مطلقا فلا يبطل الا ان ابطلناه باو هل يبطل بمجرد الشروع فيها ام لا الثابت من الاجماع بل ساير الادلة التي ذكروها اختصاص التحريم بالبلوغ موضع السجدة ولكن على القول بوجوب السورة الكاملة وعدم جواز القران مطلقا يلزم الحكم بالحرمة اما القران او اتمام العزيمة والحرام فالحق هنا ذلك البطلان واما مع جواز القران فيجب سورة بعد بعض من اخرى فلا يبطل ولو ظهر الحال بالحصول بعد الشروع وجب لجواز القراءة كالنسيان او التقية او العدول الى النافلة **الثاني** لو قرء ها سهوا فان لم يتذكر حتى صحت صلوته وان لم يحصل الركوع ولا يجب استيناف سورة غيرها لصدق قراءة سورة غير منهي عنها اذ لا نهي مع السهو وقيل يستانف سورة اخرى ما لم يركع لو قراءة سورة غير العزيمة قبل الركوع وان قرئها وان خرج مستقلها وتضعيف بان قراءة السورة شاملة للعزيمة ايضا خرجت في حال العمد الدليل فيبقى الباقي ولذا لو تذكر بعد قراءة اية السجدة لما عرفت من اختصاص اية السجدة الاجماع وساير الادلة تجد قرائتها الا موضع السجدة فاذا وقعت قرائتها جائزة فلا منع مما بعدها ولو تذكر قبلها ففي وجوب العدول مطلقا وما لم يتجاوز النصف او عدم جوازه مطلقا وجوه بل اقوال والتحقيق انه على ما ذكرنا من اختصاص حجية المنع بالاجماع النهي في المورد يتعين الاتمام مع التجاوز عن النصف وعدمه على القول بعدم جواز القران مطلقا وفي صورة التجاوز خاصة على القول بجوازه بالعدول قبل التجاوز مخيرين بين العدول بينها الجزء بين العدول مطلقا واما من يتمسك المنع بغير الاجماع على ما يحصل فان لم يوجد المنع عن العدول مطلقا او مع التجاوز دليل كما اعترف به بعضهم يتعين عنده العدول وان وجد يتعارض الدليلان فان لم يكن لاحدها ترجيح يحكم بالتخيير **الثالث** لا يجب في الصلوة في صورة السجدة بل يومى لها بعد قرائتها ويسجد بعد الصلوة اما الاول فلما دل على ابطال الزيادة مع ما دل على ان مطلق الزيادة مبطل وان ابطال الصلوة محرم ولا ينافيه وجوب السجدة لعدم ثبوت فوريته حتى في المورد واما بعض الاخبار الامرة بالسجود في الصلوة فخاصها ضعيف لا يصلح للحجية لعدم ثبوته من الاصول المعتبرة وعامها محمول على النافلة لتعارضها مع ما مر من عموم حرمة الزيادة بالخصوص المطلق في ولقوله زرارة حيث دل على ان زيادة

السجدة المكتوبة محرمة الا ان يقال انه لا مرجح لتقديم العمومات الثانية ويمنع دلالة التعليل على الحرمة فيرجع الى التخيير بين السجدة وتركها الى الفراغ ويحمل بعض ما نهى عن السجدة مع امام لا يسجد على التقية مع انه ذكر عدم سجدة الامام او نوع صيغة فانه لا يسجد اشارة الى الجواز حالة المكتوبة الا جود لو لم يثبت الاجماع على خلافه كما ادعاه فخر المحققين في الايضاح وحكى عن التنقيح ايضا واما الثاني فلانه مقتضى خبر زرارة ذلك وجوب الايماء مع امام لا يسجد وحاتم ابي بصير وما عنه انا اذا خرج من السجدة واما الثالث فلاطلاقات وجوب السجدة الخالية عن دليل السقوط هنا **الثانية عشر** لا يجوز ان يقرء في الفرايض بسورة تفوت بتمامها وقت فريضة او بعضها لانه ملزوم للحرام وقيل الحسن لا تقرء في الفجر شيئا من الحم لا يجد لعدم تقويته الوقت بل به وقع التصريح من قرء شيئا من الحم في صلوة الفجر فاته الوقت وفيه مع عدم صلاحية الخبرة للحرمة رانه لو كان لما كان وجه للتخصيص بالحم انه لو كان نهيا ايضا لما كان كحقيقته الا على التخصيص ببعض الصور من الحم او قراءة عدم الفوت لو وصل اول الوقت وليس ذلك باولى من الحمل على الكراهة لفوات وقت الفضيلة وعليه يحمل عموم الثاني والا يجب تخصيصه ايضا ولا فرق فيما ذكرنا بين القول بوجوب السورة او استحبابها وجواز القران بعد مدنا البناء عليه كاذب باسد وعن بعض البناء في الحكم بالتحريم على الشريعة فيها وادراك ركعة في الوقت لا ينافي التحريم انه لا يجوز تاخير شيء من الصلوة عن الوقت اختيارا واما اداء الصلوة بادراك الركعة في الوقت فهو مع الاضطرار والتحريم انما هو اذا علم الفوات بقرائتها لا اذا ظنه او احتمل الفصل وعدم العلم بالقدوم وقيل بالتحريم مع الظن او الاحتمال ايضا لعدم تاتي نية القربة للتردد بين الواجب والحرام وفيه منع احتمال الحرمة لانها انما هي مع العلم بحصول الفوات بالقراءة لا بالفوات بها وانما لا اعلم هنا فبطل مطلقا او امر السورة ولم يعلم فوات وقت الوقت بسورة ولا حرمة مع الجهل او يوجب الظن به تقربها قربة الى الله سبحانه ولو شرع في سورة يظن طول الوقت ثم تبين الضيق فان امكن العدول عنها الى غيرها يترك السورة مطلقا او لا عدل الى غيرها على السعة الوقت **الثالثة عشر** يجوز ان يقرء في النوافل العزائم اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا واصلا ونصا عاما وخاصا وحيث قرء ها وبلغ موضع السجدة انا يسجد ما يجب عليه السجود عموما وخصوصا الامر في موثقة سماعة المتقدمة وصحيحة الحلبي عن الرجل يقرء بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب ويركع ويسجد ويخصص ما دل على المنع من الزيادة في الصلوة ان لم يقل باختصاصه بالفريضة بالمكتوبة موجبا هذه السجدة بالنسبة اليها خاصة وقيل يجوز السجود ولعلها لخبر ومنه اذا كان

السورة السجدة اخرها كان ان تركع بها او تسجد لعدم الدلالة لجواز ان يكون المراد بها عدم وجوب الركوع بالفاتحة في مقابل ما مر من الامر بقرائتها حتى يركع بها ثم اذا سجد قام للروايتين وجوب كون الركوع من القيام والسورة ايتان استحبابا ولفا لا لعدم دليل على الوجوب ... الثكان السجدة في الاثناء لعدم المانع ولا يعيد الفاتحة لعدم المقتضي وان كان يستحب لحرمة السورة اعاد الفاتحة للروايتين استحبابا ويجاب عنه بانه مجاز لعدم تحقق حقيقته التي هي الوجوب الشرعي في المقام الاصلي بحرمة قطع النوافل والوجوب الشرطي ليس باولى من الاستحباب مع ان دلالة الصحيحة على الوجوب غير ثابتة مضافا الى ان ظاهر وهب دال على عدم لزوم الفاتحة ولا يضيف الى الحمد سورة اخرى او اية للاصل خلافا للمحكي عن الشيخ ولا اعرف مستنده **الرابعة عشر** لا يجوز القران بين السورتين في الفريضة على الاظهر وفاقا للصدوق في الفقيه والامالي والهداية والسيد في الانتصار والمسائل المصرية الثالثة والشيخ في النهاية والتهذيب والمبسوط والحلي وغيرهم والشهيد في الرسالة واكثر مشايخنا بل قال بعضهم انه الاشهر بل في الامالي انه من دين الامامية وفي الانتصار دعوى الاجماع عليه للروايات الاسناد عن رجل قرء سورتين في ركعة قال ان كان نافلة فلا باس واما الفريضة فلا يصلح فان المستفاد من قوله لا يصلح الحرمة بعد التفصيل بين النافلة والفريضة وقطع الشركة بحكم النافلة الذي هو انما هو الباس فيثبت الباس في الفريضة ومنه يظهر دلالة مرسلة الصدوق عن الصادق في الهداية لا تقرن بين السورتين في الفريضة واما في النافلة فلا باس وضعفها لو كان منجبر بما مر وبايد بها بوجه ايضا لخبر كصحيحة منصور ومحمد المتقدمتين في مسئلة وجوب السورة وموثقة زرارة عن الرجل يقرن بين سورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود والمروي في مستطرفات السرائر عن الباقر لا تقرن بين سورتين في ركعة والمروي عن جامع البزنطي وفي الخصال العياشي عن الصادق لا تجمع بين السورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف والرضوي ولا تجمع بين السورتين في الركعة الفريضة والاستدلال بالثلاثة غير جيد اما الاول فلاحتماله واما الثالث فلعدم كون الامر بالاعطاء حقيقة للوجوب الا مع التخصيص بالفريضة ولا اولوية واما البواقي فلعدم الصراحة في الحرمة كما ذكره غيره وعن ساير الحلي والمحقق واكثر المتاخرين الجواز واختاره في ح عددوس وذكرى وك وصرح الى ان ذكره التردد للاصل وصحيحة ابن يقطين عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وعن تبعيض السورة قال اكره ولا باس والمروي في المستطرفات لا تقرن بين سورتين في الفريضة فانه افضل وموثقة زرارة انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة واما في النافلة فلا باس ويجاب عنها بحجوجيتها عما مر بموافقتها للعامة كما يظهر من الانتصار وحكي عن

الحار ونقله ابن كر عن الشافعي مضافا الى ان الثانية على الجواز غير دالة لاعمية الكراهة في الفقيه عن الحرمة فروع **الاول** لو قرن بطل لاصالة بطلان الصلوة بالتكلم الخارج المباح من القران والدعاء ويلحق بالثاني **الثاني** المحرم المبطل قراءة السورتين التامتين لان التامتين معنى السورتين ويؤيده بل يدل عليه عدم الخلاف في جواز القنوت ببعض الايات كما صرح به جماعة وورد في قنوتات الائمة سيما قنوتات كلمات الفرج وفي جواز الاعلام بالايات والعدول ما لم يجاوز النصف فلا منع في سورة وبعض غيرها والمتبادر من السورتين فلا حظر في تكرار سورة واحدة ولا الحمد ولا يرد في المورد انه الزيادة في المكتوبة وهي لها مبطلة لعدم ثبوت كونها من الزيادة للدخول بمائة في مطلقات القراءة فالشامل لغير ما الخرجه الادلة وهو السورة التامة الغائرة كما يظهر مما يأتي في معنى الزيادة في بحث خلل الصلوة **الثالث** صرح جماعة منهم فخر المحققين بان المحظور هو القران بقصد الجزئية للصلوة والمتبادر منه القيمة ومحتاج الى دليل وليس **الرابع** لا ريب في جواز القران في النوافل وعليه اتفقت كلمة الاصحاب واستفاضت اخبار الاطايب **الخامس** مقتضى اكثر الروايات حرمة قراءة السورتين سواء كانتا متصلتين او احدهما قبل الفاتحة والاخرى بعدها **الخامسة عشر** يجوز العدول من كل سورة غير الجحد والتوحيد الى اخرى ما لم يبلغ النصف اجماعا كما في ح عدد وحـ للاصل وصحيحة الحلبي من افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون والمروي في الدعائم عن الصادق من بدء بالقراءة في الصلوة بسورة ثم راى ان يتركها ويأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة الاخرى الا ان يكون بدء بقل هو الله فانه لا يقطعها وكذلك سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة لا يقطعها الا غيرها او يبدء بقل هو الله لا يقطعها ويرجع الى سورة الجمعة والمنافقين يجزيه في صلاة الجمعة خاصة وصحيحة عمرو بن ابي نصر الرجل يقوم في الصلوة يريد ان يقرء سورة فيقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وهي بعمومها شاملة لمن اراد سورة او لا وقرء غيرها مع القصد والرجوع عن الارادة الاولى فلا يرد انه لعله لعدم قصد السورة في البسملة وغير ذلك مما يذكر بعضهم ولا ينافيه قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم لعدم كون ذلك ابطالا للعمل واذا كانت لحولها الماتوع عن الجزئية ولا النهي عن القران بين السورتين لعدم كونه قرانا كما مر وكذا البلوغ

النصف ولم يتجاوز نصفه وفاقا للشيخين والحلي والمحقق وكره وعد وجملة من الاصحاب في خيرة والمجلسي انه
المشهور لما ذكر من الاصل والعمومات وخصوص المروي في قرب الاسناد عن رجل اراد سورة فقرأ
غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله وقل يا
ايها الكافرون وبمسائل علي بن جعفر مثل ما ذكر الا ان في السؤال هل يصلح له بعد ان يقرأ نصفها
ان يرجع والمروي في كري عن نوادر البزنطي في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى
التي يريد وان بلغ النصف وضعفها منجبر بالشهرة المحكية خلافا للمحكي عن الاسكافي والجعفي والفقيه و
فيه الفاضل وجمل في الشروح عدوس وكري في الاخير لنسبه الى الاكثر فمنعوا مع البلوغ
الى النصف للنهي عن ابطال العمل فيقتصر به على مورد الاجماع وقد عرفت ضعفه وللرضوي
واقرأ في صلواتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى و
ان نسيتها او واحدة منها فلا اعادة عليك وان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع
الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا ما بعد قراءة نصف سورة فامض في صلواتك وتضعف بالمعارضة
مع ما مر فيرجع الى الاصل مع ان ظاهر ما في قرب الاسناد والمسائل الاختصاص بالنصف فيكون
اخص مطلقا من الرضوي لشموله لبلوغ النصف وما بعده مع ان المخرج [illegible] نادر جدا [illegible]
شمول العموم له ولا يجوز العدول مع التجاوز عن النصف بالاجماع على الظ وادعاه [illegible] وح شا
للاردبيلي المرضوي [illegible] والبهائي المجيبين في المقام قطعا واما موثقة عبيد في الرجل يريد
ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها [illegible] فقد مر
خلافا للبعض [illegible] الاخبار [illegible] في نفيه العدول مطلقا للعمومات [illegible] ما مر هذا
في غير سورتي التوحيد والجحد واما فيهما فلا يجوز العدول الا في الجمعة والمنافقين ولو قبل النصف
بل بمجرد الشروع [illegible] الاظهر الموافق للشيخين والسيد والحلي والفاضل في المن وكره و
بل للاكثر وعليه الاجماع في الانتصار وح شا الاردبيلي [illegible] الحلبي المتبين للباس الذي فيه العذاب
في الرجوع عنهما ورواية قرب الاسناد والمسائل المجيبين بين النافيين لصلاحية العدول عنهما
الفساد ورواية الحلبي اذا افتتحت صلواتك بقل هو الله وانت تريد ان تقرأ غيرها فامض
لا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها ويؤيده غيرها مما سبق
كصحيحة عمرو ورواية الدعائم [illegible] ورواية الدعائم كموثقة عبيد واما المجعل [illegible] القلا
في ان لاحقه الرجوع الغير المنافية للكراهة خلافا للمحكي عن المع فكره العدول عنهما قبل النصف و

وظاهر الحلبي وكره وجنيه التوقف لقوله سبحانه فاقرءوا ما تيسر وضعفه ظ ولضعف دلالة الروايات
على التحريم وهو وهم واما الى الجمعة والمنافقين فيجوز العدول عنهما على الحق المشهور وفي ح شا عدم
الخلاف فيه لرواية الدعائم ورواية الحلبي المتقدمتين وموثقة عبيد رجل صلى الجمعة واراد
ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله قال يعود الى سورة الجمعة وصحيحة محمد الرجل يريد ان يقرأ
سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله قال يرجع الى سورة الجمعة والمروي في قرب الاسناد و المسائل
عن القراءة في الجمعة ما يقرأ قال سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها
وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها اي يوم الجمعة اي في صلوة الجمعة
او الاولى او الظهرين لرواية الحلبي دون ليلتها لعدم الدليل سواء كان قراءة الجحد والتوحيد سهوا
او عمدا وفاقا للحدائق والاردبيلي بل الاكثر كما قيل لاطلاق رواية الدعائم وقرب الاسناد بل سائر
الروايات لان ارادة قراءة الجمعة لا تستلزم كون قراءة التوحيد سهوا لجواز تغير القصد
ان لم يتجاوز النصف وفاقا لظ المشهور كما قيل وكفى الاجماع كما في ح شا المقاربين مطلقا تحوا
العدول عنهما اليهما مع [illegible] مع التجاوز مطلقا العموم من وجه ولا مرجح [illegible] مطلقا منع
العدول عنهما بالتخصيص [illegible] وقد [illegible] الجمع بين مطلقا التجويز [illegible]
صحيحه وغيره نظرين وجوه خلافا للاول [illegible] في صلوة الجمعة فلم يجوز العدول عنهما مطلقا
وشرطا الانتصار والمحكي عن الاسكافي ولعله لاطلاق [illegible] روايات المنع ويجاب بوجوب حمل
المطلق على المقيد وللحدائق فجوزه في الجمعة لاختصاص روايات التجويز بالتوحيد ويجاب
بعدم القول بالفصل وعموم الرضوي ورواية قرب الاسناد المجيبين في المقام بالشهرة التي
حكاها هو وعدم الخلاف المحكي [illegible] تعارض عمومات المنع بالعموم من وجه ويرجع في المورد الى الاصل
وفي الثاني لنهاية الشيخ والمحقق والسرائر والمع وح [illegible] بصلوة الجمعة وظهرها و
تخصيص [illegible] الظهر بالذكر [illegible] على الجمعة لاختصاص الاول بصلوة الجمعة الشاملة
للظهرين وجمل يوم الجمعة في رواية الحلبي عليها وفي الشمول منع وفي الحدائق والمحكي فخصه
بهما وبالعصر وللجعفي فالحقه صلوة الجمعة والجعفي في الصبح والعشاء واطلق طائفة منهم
من جواز العدول منهما اليهما من غير تعيين وكان دليلهم [illegible] كون تجويز العدول اليهما الا
تبدو [illegible] بما وكالقول بالاستحباب [illegible] وفي القدمين نظر وفي الثالث للتابعين
تخصيص جواز العدول بكون قراءة الجحد والتوحيد سهوا لدلالة ارادة قراءة الجمعة او المنافقين

في الروايات على ذلك وقد عرفت جوابه وفي الرابع لظ السرائر والشيخ فقيد العدم ببلوغ النصف ودليلهما
وجوابه يظهر مما سبق ولشرح شا فجعل [illegible] العدول مطلقا وجوابه ظاهر
فروع الاول لا شك في احتساب البسملة من النصف لكونها جزء من السورة الثاني لا شك
في وجوب اعادة البسملة ثانيا للسورة المعدول اليها ولو تخلل بينهما ما يرفع الموالاة المعتبرة كان
بعد الفراغ او الحمد وسورة البقرة مثلا والظ انه لا كلام في [illegible] اعادتها مع [illegible] الموالاة وقراءتها اولا
للسورة المعدول اليها وقراءة المعدول عنها سهوا اما الكلام فيما اذا قرءها لا بقصد سورة معينة
او بقصد المعدول عنها والظ وجوب الاعادة لصيرورتها بعقبها المعدول عنها على الاول
ربما بالقصد على الثاني جزء له فلو لم يعدها لم يقرء المعدول اليها كاملة الثالث لو قرء بعض
سورة ولم يتم الباقي منها او نسي اية من اثنائها لم يجوز العدول عنها الا غيرها قبل تجاوز النصف
في غير الجحد والتوحيد قط وهل يجوز بعد النصف وفي السورتين ايضا الظ نعم لان الاصل [illegible]
المانعة عن الرجوع افادة الاتمام الغير الممكن في المقام بل يصدق الرجوع على ذلك وارادته وشمول
اطلاقه له محل كلام فيبقى الاصل خاليا عن المعارض مع ان تجويز لحال المنع عن العدول بعد النصف
كانت بواسطة الاجماع الغير المعلوم في المورد وهل ذلك على الوجوب او يجوز الاكتفاء
من السورة فيحتمل الاول من جهة وجوب السورة الكاملة المتوقفة على العدول ومن جهة عدم
تناول ما ذكرنا من دليل وجوب السورة الكاملة لمثل المورد مضافا الى رواية ابن وهب اقرء سورة
فاسهو فانتبه في اخرها فارجع الى اول السورة او امضي فانها شاملة لما اذا تركت اية منها
سهوا فاذا جاز الاكتفاء ببعض السورة ح جاز فيما نحن فيه ايضا لعدم الفرق والثاني اظهر و
الاول احوط ولو غلط في كلمة او حرف او اية يجوز له يتردد فيه انه هل هو على هذا النحو او هذا
او تردد في وجود كلمة وعدمها فقي وجوب تكرار المحتملات او التخيير بينها او العدول او قراءة الى
من السورة وترك مكان الغلط احتمالا الاظهرها التخيير بين الاخيرين فان شاء يقرء الباقي
وان شاء لعدل لما مر مضافا الى صحيحة زرارة رجل قرء سورة في ركعة فغلط اتدع المكان الذي
غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به
ولا ينافيه صحيح ابن عمار من غلط في سورة فليقرء قل هو الله احد ثم يركع لان الامر فيها ليس
للوجوب قط لعدم تعين التوحيد بالاجماع هذا مع منافاة الاحتمالين الاولين لاصالة
عدم جواز التكلم في الصلوة الا بما علم جوازه والاحوط العدول ايضا سيما في غير الجحد والتوحيد

قبل تجاوز النصف الرابع لا شك في عموم الحكم بجواز العدول فيما يجوز للفرايض والنوافل
وهل يعمهما الحكم بعدم جوازه فيما لا يجوز او يختص بالفريضة ظ الشيخ في به بل صريحه الثاني وكتب الحلي
الاختصاص من جهة ايرادهم الحكم في طي احكام الفرايض وفيه خلط بالمنع في النوافل وهو كالاول الاتم عمومه
الفتوى والظ فيها المنع على القول بتحريم قطع النوافل لعموم الاخبار المتقدمة والجواز على القول
لان دلالة اخبار المنع بعد التجاوز عن النصف وفي الجحد والتوحيد انما هو من حيث الامر بالامضاء
في الصلوة او اثبات الباس في الرجوع ونحوهما مما يتوقف ثبوته في النوافل على عدم جواز قطعها فتامل
الخامس لو قرء البسملة بقصد الجحد او التوحيد لا يجوز الرجوع لصدق الشروع لاختصاص الاجزاء
المشتركة بين امور باحدها مع قصده عرفا فان من كتب البسملة والحمد لله رب العالمين بقصد كتابة
القران يصدق انه شرع فيه مع اشتراك كتب كثيرة معه فيهما وكذلك في الاسلام بقصد الصوم او غسل
العضو بقصد الوضوء او الغسل ونحو ذلك السادس العدول المحرم فيما زاد على النصف او من
الجحد او التوحيد انما هو اذا شرع في السورة بقصد الجزئية للصلوة واما لو قرءها لا بذلك القصد فيجوز
الترك والشروع الى الغير مط للاصل واختصاص الروايات بالشهادة به قرينة المقام ولفظ الكلام وسياق
الكلام بسورة الصلوة السابع لو عدل فيما لا يجوز بطلت الصلوة لان العدول المحرم الا قراءة
العدول اليها تكون منهيا عنها فيكون الزيادة متعلقة بالجزء للصلوة فهو مفسد الثامن عشر
المشهور بين متاخري اصحابنا الاول وجوب قصد السورة في الصلوة قبل البسملة لتوقف البراءة
عليه للوجوب قراءة السورة الكاملة وعدم صيرورة البسملة جزء منها الا في نفس الامر الا بقصد كونها
منها لبطلان التخصيص بالمخصص ولان ما [illegible] قراءة السورة ان يقرء جميع كلماتها المشتركة
كونها منها ولانه كما يتوقف تحقق الامتثال على قصد التعيين ايضا ولذا لو قرء الحمد لله رب العالمين لا
بقصد قراءة الحمد بل من غير قصد او بقصد الشكر لله سبحانه لم يعد ممتثلا للامر بقراءة الفاتحة للصلوة
ولو ضم بعدها سائر الايات ولان المامور به قراءة سورة معينة ولا تتعين الا بتعيين جميع اجزائها
لها ولا يتعين اجزائها المشتركة في الواقع ونفس الامر الا بقصد كونها منها ويرد على الاول ان ما علم الشغل
به هو قراءة سورة مع البسملة قد علم الاتيان به وما لم يعلم اليه يعلم الشغل به ايضا وعلى الثاني
منع توقف صيرورتها جزء من سورة مخصوصة على القصد بل يتحقق بتعقيبها ايضا من المميزات
الا ترى ان السورة الاولى انه لو امر المولى عبده بقراءة سورتي التوحيد وعين لكل منهما اجزاء
فكتب بسم الله الرحمن الرحيم مترددا في ان يبدء باي من السورتين ثم ظهر له ان يبدء بكتابة التوحيد

بل لو اراد حين كتابة البسملة ان يبدء بالفاتحة ثم بدء له الابتداء بالتوحيد فكتبه بعد جملة عرفا ولو كتب تمام التوحيد ولستحق الاجر المعين ولو عاقبه مولاه ولم يعطه الاجر يعتذر بانه لم يكتب السورة الكاملة لعدم تعيين السورة في قصده عند كتابة البسملة يلام ويقبح وكذا لو امره بقراءة سورتين فقرئها يستحق الاجر ولا تامل في انه هل كان قاصدا للبسملة قبل البسملة لتعيين السورة حتى يكون السورة كاملة ام لا بل وكذلك لو علم عدم التعيين قبلها كما اذا قرء البسملة ثم قال لمولاه باتهما ابدء وهذا امر ظاهر لا نحو لها كان يتوقف صدق الامتثال على قصد الاطاعة فلو قرء البسملة اولا لقصد اخر غير اطاعة امر المولى لم يكن كافيا لذلك والتوضيح ان وجود السورة اما وجود كتبي وهو صورتها المرقومة او قولي وهو السورة المقروة او ذهني وهو صورتها الذهنية وليس لها وجود نفس امرسوى احد الثلثة ولا ان جزئية البسملة لها في احد هذه الاوعية معنى سوى الاتصال مع سائر اجزائها في ذلك الوعاء فاذا كانت معها يكون السورة كاملة والبسملة لها جزء كائنا ما كان قصد الكاتب او القاري او المتصور نعم لو تعلق امر بالكتابة او القرائة يجب قصد الاطاعة في كتابة البسملة في صدق الامتثال لا في جزئية البسملة للسورة فانه لو قصد المصلي في قرائته الفاتحة الرياء بطل صلوته لا لعدم قرائة الفاتحة الكاملة بل لعدم قصد القربة في جميع اجزائها او على الثالث منع التبادر المذكور جدا بل لا يخطر ببال السامع قصد المامور اصلا وعلى الرابع منع توقف تحقق الامتثال على قصد التعيين ابدا ومنع عدم امتثال القاري لانه من غير قصد الفاتحة اذا قصد القربة كما اذا تردد بينها او بين غيرها ثم عزم عليها واما عدم امتثال من قصد بها الشكر فهو لاجل قصد الغير لا لعدم قصد الفاتحة وهو امر اخر يأتي وعلى الخامس منع عدم تعيين السورة الا بتعيين جميع اجزائها لها ان اريد تعيين كل جزء قبل قرائته او حينها بل يكفي تعيينه بعد ها الى ومنع عدم تعيين الاجزاء لو لا المقصدات ان اريد مطلق التعيين بل يتعين بما يتعقب له ولضعف تلك الادلة ذهب جماعة من متاخري متاخري الى عدم لزوم القصد وهو الحق للاصل وصدق الامتثال وهل يجب عليه قصد سورة اخرى غير ما قرأها حتى لو قصد بالبسملة سورة وقرء غيرها وجب الرجوع الى الاولى اما التيمم ثانيا قبل الركوع ويبطل بعده ام لا الظاهر نعم اذ لا شك في تخصيص المشتركات وتميزها بالنيات كما مر في بحث نية الصلوة ولذا ترى انه لو كتب احد البسملة لقصد سورة ثم انه شرع في كتابة السورة في قرائة البسملة لقصد سورة يكون جزء منها فلو قرء غيرها بدون البسملة كان تاركا لبعضها او نقب البسملة ابها رجز القصد مع انه لقصد السورة الاولى صارت جزء منها

فيستحب حتى على الجز بجد عن هذه الجزئية وصيرورته جزء لاخرى وذلك مع مخالفة القصد غير معلوم فيكون قاريا البعض كل من السورتين لا السورة تامة ولكن ذلك اذا دخل البسملة بقصد السورة المعينة اما لو اراد قبل الشروع فيها قرائة سورة ثم ذهل عن هذا القصد حتى دخل البسملة بلا قصد فلا يصير به تمام نية لا منافي فيما ذكرناه من الحكم شيئا من الاخبار الواردة في هذا المضمار كما لا يخفى على من تامل فيها **السابعة عشر** صرح جماعة بوجوب الموالاة في القرائة واريد بها قرائة الحمد والسورة متتالية الكلمات والايات فان اراد والتتالي الحقيقي فلا دليل عليه بل الاصل ينفي وجوبه وان اراد والتتالي العرفي فهو كذلك لا للتاسي واصل الاشتغال لضعفهما في المقام كما عرفت مرارا بل لانه المتبادر من قرائة الحمد والسورة والتوضيح انه امر بقرائتهما والواجب الاتيان بالمامور به والمفهوم عرفا من قرائة سورة ان قرائتها مع نوع توال عرفا بمعنى انه المتبادر من التركيب فلو اخل بها لم يات بالمامور به ولذا لو نذر ان يقرء الحمد مثلا لا يمتثل بقرائة كل يوم بل بسلسة قراية منها ثم الاخلال به تارة يكون بقرائة شيء اخر خلالها واخرى بالسكوت والاول قد يكون بمزج كلمات اخرى بين كلمات الحمد مثلا بحيث يهدم الارتباط ويغير السامع الترتيب والاختلاف كان تقول الحمد والشكر لله رب العالمين الرحمن المنان الكريم الرحيم مالك يوم الحشر والجزاء والدين اياك نعبد ونطلب واياك نستعين اهدنا الطريق القويم والصراط المستقيم هكذا او بدون المزج كان تقول الحمد مالك يوم الدين حين خلاله فان كان من الاول بطل به القرائة قطعا ولو كان بكلمة لا للاخلال بالموالاة الواجبة بل لان المزج يخرج عن كونه حمدا فهو المخل بكونه حمدا مثلا دون قرائته وان كان من الثاني فان زاد المتخلل بحيث يخرج المعول عن المنصرف اليه الامر بقرائة الحمد عرفا بطلت القرائة والا لم يبطل فلا يبطل تخلل كلمة او كلمتين او ثلث او فقرة دعاء او ايتها الا ان يكون بحيث يخرج الحمد مثلا عن كونه حمدا عرفا وان كان من الثالث فهو ايضا كالثاني والظاهر عدم الخروج به عن المعنى المفهوم عرفا الا بوصوله لحد السكوت الطويل المبطل للصلوة ويجيء بيانه في بحث المبطلات ثم مع الاخلال فان كان بالسكوت بطل الصلوة لانه على المبطل لها لا يبطل القرائة ايضا وان كان بغيره فقبل الركوع يستانف القرائة عمدا كان او سهوا لتوقف الامتثال وبقاء المحل ولا يبطل الصلوة مطلقا للاصل الا اذا كان المتخلل غير القران والدعاء وقيل بالبطلان مع العمد للنهي المستلزم للفساد او لعدم ثبوت جواز مطلق القران والدعاء وضعف الاول بانتفاء النهي والامر بالموالاة لا نهى عن تركها مطلقا لا في الجملة والثاني بما ياتي في محله

والضحى والم نشرح وكذا الفيل ولايلاف سورة واحدة على الاظهر الموافق للصدوق في اعتقاداته والامالي وبه والانتصار بل السيد مطلقا كما نقلوه والمفيد والشيخ في به وب وصاحب المعط كما ذكروه ويع وبع وية الفاضل وتحريره وتذكرته بل هو الاشهر كما صرح به جمع من تاخر بل في الاعتقادات والانتصار وبب والثلثة الاخيرة الاجماع عليه وفي الامالي انه من دين الامامية وفي اصالة الحجية للنصوص المستفيضة المنجبر ضعفها بما مر منها الرضوي ولا تقرء في الفريضة الضحى والم نشرح وكذا الم تر كيف ولايلاف ولئلاف الى ان قال لانه روى ان والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة الى ان قال فاذا اردت قرائة بعض هذه السور فاقرء والضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما وكذلك الم تر كيف ولايلاف ومرسلة الصدوق المروية في الهداية وموسع عليك اي سورة قرأت في فرائضك الا اربع وهي والضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة والمروي في المجمع وبع ان والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا سورة الم تر كيف ولايلاف وفي تفسير العياشي عن احدهما عليهما السلام الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة قال وروى ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه وفي كتاب القرائة لاحمد بن محمد بن سيار بسنده عن مولانا الصادق انه قال الضحى والم نشرح سورة واحدة وان الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة ويؤيدها صحيحة الشحام صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرء الضحى والم نشرح في ركعة وجعلهما دليلا على الوحدة باعتبار انه لولاها لزم تخصيص اخبار النهي عن القران والاصل عدمه مردود بان الوحدة ايضا مستلزمة للنقل ايضا وعلى هذا فيجوز قرائتهما معا في ركعة من فريضة ولا يجوز الاكتفاء بواحدة منها لان اصالة هذين الحكمين مقتضى الحكم الاول وهو الوحدة مع دلالة الروايتين الاوليين عليهما والاخيرة على اولهما حيث ان الصلوة كانت فريضة بقرينة قوله صلى بنا خلافا لجماعة من المتاخرين في الاول فنفوا الوحدة تمسكا بعد تضعيف غير الصحيح من الروايات ومنع دلالتها الا على جواز الجمع وهو اعم من الوحدة باصالة عدم النقل التي سبق ذكرها وتواتر انفصالهما في المصاحف ورواية المفضل المتقدمة في مسئلة القران حيث ان الاصل الاستثناء الاتصال وصحيحة الشحام صلى ابو عبد الله فقرء في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح ويرد الاول بعد الجواب عن الضعف بالانجبار بما

سبق بانه فرع الاصل بما ذكر والثاني بمنع التواتر واما التواتر فخلل البسملة وهو غير المنفي مع ان حجية هذا التواتر كلام طويلا والثالث بالحمل على متعارف الناس مع ان الرواية ضعيفة وفي هذا الحكم لجابر حالية والرابع بالحمل على النافلة وبعدم الدلالة على التعدد فيمكن ان يكون هذه السورة مستثناة من التبعيض الممنوع مضافا في الروايتين الى رجحان معارضهما عليهما لمخالفة العامة مع انه اذا قلنا بوجوب الجمع بين السورتين للروايتين كما هو المصرح به في كلام التابعين انتفت ثمرة نزاع البين كما اشار اليه وكيف يرد عليهما عدم دلالة الخبرين الا على الجواز وظهور حرمة الاكتفاء باحدهما وما ذكر يظهر دليل من خالف في الاحكام الثلثة ايضا الا ان ظاهر بعض مثلها عدم القول به من اصحابنا فالمختار هل يعاد البسملة بينهما والفاضل وكثير من المتاخرين بثبوتها بينهما متواترا او كتبها في المصاحف اجماعا وحصول اليقين به اولا كالشائع وعن الشيخ لاقتضاء الوحدة ذلك ودعوى المجمع ان الاصحاب لا يفصلون بينهما بها وقوله في الرضوي المتقدم ولا يفصل بينهما وما روي ان ابي لم يفصل بينهما بها والظاهر الاول لا لما ذكر لعدم حجية هذا التواتر لانه انما على الحفظ والثبت وعدم العلم بالا بالزيد ما علم به البرائة بل للامر برواية سالم بن سلمة بالقرائة كقرائة الناس ولا شك انهم قرؤها كذلك وانتفاء الوحدة لترك البسملة لجواز تخللها بين السورة كما في النمل وعدم حجية دعوى الاجماع وعدم دلالة الرضوي لجواز ان يكون المراد عدم التفرد بواحدة منها

الثامنة عشر يتخير المصلي في كل ثالثة ورابعة من الفرائض الخمس بين قرائة الحمد والتسبيح باجماعنا المحقق والمنقول في كلام الاصحاب مستفيضا بل كما قيل متواترا وعليه استفاضت اخبارنا بل تواترت كما في طائفة منها واطلاق كثير منها كتصريح عدم الفرق بين ناسي القرائة في الاوليين وغيره كما هو الاشهر بل عليه من سنذكره وهو كما قيل الشيخ في ف ولكن عبارته فيه غير صريحة بل ظاهره بالجماع الفرقة وتعبيره لخبرا فيه بالاحوط ظاهر في عدم الوجوب بل يفيد الاولوية والاستحباب كما صرح هو في ط وتبعه جماعة من الاصحاب لما مر من الاطلاق بل بعموم كثير من نصوص التخيير وعدم وجوب القرائة في الاخيرتين ولجواز التسبيح مما ولا اصل واستصحاب التخيير وصحيحة ابي بصير في الرجل يسهو عن القرائة في الاوليين فتذكره في الاخيرتين قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وموثقة ابي بصير وسماعة الاولى والثانية فرضها في الاولى والثانية لخوف تكبيرة الركوع والسجود والثانية

عن الرجل يقوم في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل الا الله قال فاذا ركع اجزاه ان شاء
الله وخبر ابي بصير عن رجل نسي ام القران قال ان كان لم يركع فليعد ام القران فانها ظاهرة في
اجزاء الركوع ولسجدة عن القراءة اذا شرع فيهما ولو وجبت القراءة في الاخيرتين تداركها لما صدق
على الاجزاء وتضعيف الاول بكونه اما اعم مطلقا مما صرح بانه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب كما صرح
به بعض مشايخنا مخصص به او من وجه كما ذكره بعض اخر منهم وهو الاظهر فيتساقطان
ويرجع الى الاصل وهو مع قراءة الفاتحة لثبوت الاشتغال اليقيني اجماعا ولا يتعين بعد التساقط
نبسقط الاشتغال ومنه يظهر ضعف الثاني ايضا والثالث بمنع التخيير او لا لانه فرع عدم
النسيان في الاوليين والرابع بمنع الدلالة لجواز ان يكون المراد بجعل اخر الصلوة اولها كالقراءة
للحمد والسورة كما يؤكده بل يدل عليه مرسلة الحماد بن عيسى يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام
ركعتان ثم تلك يقولون يقرء في الركعتين بالحمد والسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها
اخرها فقلت ما نصنع قال يقرء فاتحة الكتاب في كل ركعة ولا دلالة للسؤال عن اتمام الركوع
والسجود على عدم ارادة ذلك اصلا بالبولقية انها انما تفيد لو كان مراده من يوجب القراءة في الاخيرتين
انها عوض عنها في الاوليين وهو غير معلوم ولا منافاة بين اجزاء الركوع عن ركعتين وبين وجوب
قراءة اخرى بدليل اخر كاجزاء الشيء باجماع الفرقة ومما مر من اصل الاشتغال ومن قولهم لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب ورواية ابي حماد اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرء في الثانية قلت اسهو
في الثانية قال اقرء في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت
صلوتك وصحيحة زرارة رجل نسي القراءة في الاوليين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة
والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاوليين في الاخيرتين ولا شيء عليه ويرد الاول بمنع الاجماع بل الظن
بخلافه والثاني بانه فرع عدم والثالث بما ذكر من التعارض مع العموم الاول الراجح
بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع مضافا الى ضعف العموم الثاني وقصوره
عن الشمول للمتحير بل لاختصاصه بحكم التبادر الحاصل من تتبع النصوص والفتاوى بالفاتحة
في محلها المقرر لها شرعا فهو الركعتان الاوليان خاصة والرابع بالضعف في السند والدلالة
لظهور رجوع القراءة في الاخيرتين والمراد بها هي بحيث يطلق الحمد والسورة معا وهو مخالف للاجماع
ومنه يظهر ما في الخامس مضافا الى ظهوره في كون الاتيان بها قضاء عما فاته في الاوليين لا
اداء لوظيفة الاخيرتين كما هو المطلوب انه صرح فيه بقضاء التكبير والتسبيح الفائتين في الاوليين

وهو ايضا مخالف للاجماع مع ان كسائر موافق لراي ابي حنيفة وان كان رايه مطلقا شاملا
لما كان الترك عمدا وفي الجميع الاول نظرا مما الثالث فلما عرفت من ضعف الدافع واما الثالث فلمنع
ايجاد الشهرة في الفتوى للرجحان ومنع التبادر جدا واما الرابع فلان ضعف السند غير مضر لورود
الحمد والسورة من مطلق القراءة ثمة ولو سلم فالاجماع على عدم ارادتهما معا قرينة واما الخامس فلان
لعدم خروج جزء من الحديث عن الحجية بخروج جزء اخر منه عنها ولا حجيا ماذكر في بعض مشايخنا
المحدثين المعدمين هذا القول وحمله بعض اخر على الاحوط الا انه لشذوذ هذا القول جدا حتى نفي
بعضهم وجود القائل به يوجب عدم حجية ما دل عليه من الرواية والصحيحة اصلا مضافا الى ما
في الثانية من عدم الدلالة على الوجوب راسا واما عموم ما نفي الصلوة عما لا فاتحة فيه فهي وان كانت
مقبولة عند القوم في غير ذلك المقام مستندا في غير واحد من الاحكام ولم يحمل الشذوذ على الخروج له
عن الحجية الا انه قد عرفت تعارضه مع عموم ما اجزاء التسبيح في الاخيرتين وما معناها بالعموم من وجه
ولولا ترجيح الثانية بل لتكافئا ووجب الحكم بالتخيير الذي هو المطلق واما التساقط والرجوع
الى الاصل فانما هو فيما كان التخيير منتفيا باجماع ونحوه وليس هيهنا منه فيتعين الحكم بالتخيير
ايضا وبه يندفع اصل الاشتغال **التاسعة عشر** الافضل في هذه الركعات للامام التسبيح عند العماني
والصدوقين والحلي وجماعة من متاخري المتاخرين ومشايخنا والمعاصرين لظاهر جملة من
الاخبار الدالة عليه اما بالعموم كصحيحة زرارة المصرحة بان في السبع ركعات الاخيرة من الصلوات
الخمس ليس فيها قراءة وزادها انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وصحيحة الاخرى الواردة
في حكم المسبوق وفيها فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرء فيهما لان الصلوة انما يقرء في
الاوليين وفي الاخيرتين لا يقرء فيهما انما هو التسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ورواية
الحجلي ومحمد بن ابي حمزة الاوحدية والثانية في العلل المصرحة بافضلية التسبيح عن القراءة في
الاخيرتين تذكرا للنبي صلى الله عليه واله ليلة المعراج فيما عظمة الله سبحانه فقال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وجعلهما خاصين بالامام لاقتداء الملائكة به فجعل لانه غير
الامامة المشارع فيه والا لكان المفرد ايضا اماما كحديث وروده من صلى منفردا بالاذان صلى معه
صفوف من الملائكة ويخصه ذلك ورواية الفقيه المطلقة لجعل القراءة في الاوليين والتسبيح في
الاخريين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل وبين ما فرضه النبي صلى الله عليه واله وصحيحة محمد بن قيس المصرحة
بان امير المؤمنين عليه السلام كان يسبح في الاخيرتين والمروية في العيون المصرح بان مولانا الرضا عليه السلام

بالتسبيح لانها اكثر واشهرية في الدلالة اظهر ومع ذلك مخالفة للعامة وهذه موافقة ويجب
تقديم المخالف عند التعارض ويرد عليه منع الاكثرية اولا فان العموم وان كانت كذلك الا ان
خصوصا افضلية القراءة للامام اكثر مع ان بعد تحقق الكثرة من الطرفين سيما مع اعتبار السند
بالصحة بل مع تعدد الصحيح لا يوجب نوع كثرة في احد الطرفين ترجيحا والاشهرية ثانيا كيف
والقائلون بافضلية القراءة للامام اكثر والاظهرية ثالثا وهو ظاهر جدا ومخالفة الاولى لجميع العامة
رابعا كيف والمنقول عن سفيان كراهة القراءة في الاخيرتين كما يظهر من كتب السيد والفاضل ومن
الشافعي والاوزاعي واحمد احدهما وان كانت وجوب القراءة ولكن الاخرى غير معلومة لنا
فلعلها موافقة لها وموافقة هذه لها خامسا كيف وصحيحة ابن حازم وعمار مصرحتان بالتفصيل
الذي لم ينقل عن احد من العامة فهما ايضا مخالفتان لهم قطعا فانه يصدق عليهما انهما مخالفتان
لهم للعامة مع انه لم يثبت افضلية القراءة او تعيينها في الركعتين من احد من العامة اذ قد عرفت
ان من ذكر روايتان وسفيان يكرهها والحسن يوجبها في كل صلوة في ركعة واحدة ومالك
لا يوجبها في مجموع الاخيرتين والمنقول عن ابي حنيفة في كتب اصحابنا التخيير من غير تعرض
للافضلية اصلا نعم ذكرها ابن رزبهان العامي الكذاب في كتابه انه يقول بالافضلية
ولا يثبت بمجرد ذلك ان ذلك قول ابي حنيفة بحيث يصير منشأ المرجوحية الاخبار ثم
مع تسليم ذلك الترجيح للاولى نقول يرجح التوقيع بمرجوحية روايات افضلية التسبيح وهو
احسن من روايات الترجيح بمخالفة العامة فيجب تقديمه فقط والحدوس في التوقيع اما بالاجمال
او بعدم جواز النسخ المورد او بعدم صلاحية ما ذكره فانه النسخ ليس بنسخ كما لا يخفى على
المتدبر فعموم المستفاد من التوقيع ليس الا نسخ التسبيح بالقراءة وانه ليس هو نسخ وجوبه ولا نسخ
اجماعا فالمراد نفي افضلية والناسخ ايضا ليس وجوب القراءة اجماعا ولا جوازها العدم الصلاحية
لنسخ الافضلية فيمكن ان يكون المراد نفي فضليتها الا افضليته او افضليتها الا افضليته وحيث
لا دليل على تعيين احد الامرين فالقدر الثابت منه ليس الا نسخ افضلية التسبيح واما كون القراءة
افضل فلا يثبت منه وعلى هذا لا يثبت من التوقيع ترجيح روايات افضلية القراءة بل غاية
عدم العمل بروايات افضلية التسبيح ولازمه عدم ثبوت الافضلية لشيء منهما الموجب
للحكم بالتساوي ثم بعد ملاحظة روايات افضلية كل منهما وعدم مرجح لشيء منهما الثبوت
نعلم انه لا يثبت افضلية شيء منهما على الاخر وان الحكم التساوي في حق الامام كما هو مذهب

الشيخ فيه وظاهر الحلي بل نقل المحدث المجلسي عن اكثر كتبه وهو ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى وههنا
مذهب آخر وهو التفصيل بافضلية القراءة للامام مع تجويز وجود مسبوق والتسبيح مع عدم ذلك
نقل عن الاسكافي واختاره والد العلامة جمعا بين الادلة ويضعفه خلو هذا الجمع عن
الشاهد والبينة وكذا الحكم بالتخيير على الاقوى وفاقا لمن مر من القائلين بالتخيير للامام وللاستصحاب
ولم يوجد والخروج عدوت والمحقق الاردبيلي لتعارض عموما افضلية التسبيح المتقدمة مع عمومات
افضلية القراءة وعموما المساواة السابقتين وتعارض خصوصيات افضلية الاولى المنفرد كصحيحتي
زرارة المذكورتين وموثقة الساباطي الواردة في المسبوق وفيها قاد اسم الامام ركعتين … مع
فيهما مع خصوصيات المساواة له كصحيح معوية بن عمار السالفة بل صحيح منصور ايضا وعدم المرجح
الى التخيير ولو تم دلالة رواية جميل على افضلية القراءة له فاسد لو نوع قوله ويقرء الرجل في
عقيب الزوي او ما بمعناه فلا يفيد سوى نفي الحظر مع انه مع الدلالة ايضا تعارض بما مر ويرجح
المساواة خلافا لمن مر من القائلين بافضلية التسبيح للامام فقالوا بافضليته له ايضا ولكونه …
… الامام بجوابه واما المأموم فالافضل وفاقا لكل من مر من القائلين بافضلية التسبيح للامام
وللمن لخصوص صحيح معوية ورواية جميل الخالية عن المعارض واما المعارض العام فلا يقاوم
بل يلزم تخصيصه به خلافا لمن قال بافضلية القراءة له او بالمساواة مطلقا مع … ولرواية
ابن حنظلة السالفة ويدفع بعدم تعين المرجح في قوله كان فلعله الاتمام كاحتمالها في الوافي بانه يكون
المأمومون مسبوقين فيخرج الرواية عن الشاذ ومع كونه غير … فيكون عامة
لشمولها المسبوق **العشرون** اختلفوا في المجزي من التسبيح في الركعتين الاخيرتين على اقوال الاول
انه اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا وهو قول العماني في
… ومختصر المصباح والاقتصاد والقاضي في المهذب والفاضل في التلخيص كما حكي وهو ظاهر الاكثر
… المشهورة لاستحباب … الى مساواة الحمد والوضوء … فتحمد ثلاثا وسوى في
الركعتين الاوليين وفي الالى الركعتين الاخيرتين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلثا ثلثا تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة منها ثلثا والمروي في العيون عن الضحاك انه
صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراويين يقول سبحان الله والحمد لله و
لا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم يركع والمروي في صلوة السرائر من كتاب حريز عن ابي جعفر عليه السلام
لا تقرء في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول

فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تكبر وتركع الحديث
قيل ورواه في … كذلك في باب كيفية الصلوة وهو اشتباه لان المذكور فيه كلام الصدوق في …
وليس رواية ويضعف الاول ان القائع الاستحباب بالاتيان بما عدا الاشتغال به والثاني بعدم
وجوب تحصيله والثالث بالضعف الخالي عن الجابر ولا بعدم الدلالة على الوجوب العيني
لقيام الحجة الخبرية ثانيا واما قوله فسبح فانه وان كان امرا الا انه لا يدل الا على وجوب مجرد التسبيح
فقط لانه حقيقة فيه فيمكن ان يكون البيان بيانا للافضل فيكون الزائد على مطلق التسبيح مستحبا
كالقنوت … تقرء القرآن فانه لا يدل على وجوب القراءة ايضا وبه يضعف الرابع
اذ لا دلالة فيه على كونه على سبيل الوجوب اصلا مضافا الى ما ذكره المجلسي من ان الموجود في النسخ
القديمة المصححة من العيون بدون التكبير والظاهر ان الزيادة من النساخ انتهى كما انه الاول يضعف
الخامس فانه حال كتاب حريز عندنا غير معلوم مع ان ما نقله … هو الحلي لم يعلم انه نقل …
وهو من مضعفات الحديث جدا مضافا الى ما فيه من الاضطراب بحيث انه روي في خواتيم السرائر
بعينه من كتاب حريز باسقاط الله اكبر وقد قال المجلسي ان الظاهر ان زيادة التكبير من قلم
… النساخ وذكر له مؤيدا … القوم للحريز لاكتفوا بالتسع ولولا الظهور
في سقوطه عن عرضه الاحتجاج وذكروا التكبير بروايات اخر لا بد على ترجيح النسخة المتضمنة
له توجيه هذا مع ما فيه من ضعف الدلالة لعدم كون الامر بحقيقته التي هي الوجوب العيني
لجواز قراءة الحمد ايضا وحمله على التخيير … ليس باولى من الاستحباب والقول بان الاول اقرب الى الحقيقة
يجب الحمل عليه … وجوب الحمل على الاقرب سيما مع ان الثاني اشيع واشهر مضافا
الى ما فيه الحمل من التعارض مع ما ياتي والثاني انه عشر باسقاط التكبيرة في الركعتين الاوليين وهو
مختار المصباحين والجمل وظاهر عمل اليوم والليلة وابي حمزة وزهرة والديلمي والحلبي والعماني في
جماعة … له على مستند ويحتمل ان يكون لصحيح زرارة ثلث قال قلت لابي … في الاخيرتين
قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع
تسبيحات ثم تكبر وتركع بجعل الاستدلال افاده قوله ثم تكبر للوجوب كما عليه جماعة في الجمل الخبرية
فلعله يمكن ان يكون تكبيرة الركوع فيكون جزء التسبيح وهو حسن عند من يقول بتلك الافادة
ولكنها عندنا غير ثابتة ولاجله يخرج عن الدلالة مضافا الى ما فيه من عدم اولوية الحمل
التخييري عن الاستحباب وقد يرد ايضا باضطراب الحديث لاختلاف نسختها فيه وكذا في السرائر نقل

التسع سيما وان احتمال السقوط ارجح من الزيادة سيما مع وجود الزيادة في كثير من روايات
المسئلة وان لم يكن لبعضها على الوجوب دلالة وفيه منع الاختلاف في رواية الفقيه التي هي
الحجة وانما هو في رواية السرائر خاصة ولا ضير في اختلافها مع ان زيادة قوله فيها فكمله تسع
تسبيحات يرجح جانب القلة والثالث انه تسع باسقاط التكبيرة الى آت الثلث حكي عن حريز
بن عبد الله السجستاني من قدماء الاصحاب والصدوق ووالده في الفقيه والحلبي في الكافي للصحيحة المتقدمة
بحمل التكبيرة تكبيرة الركوع لعدم دلالتها على وجوبها وهو كذلك بل في دلالتها على وجوب التسع
ايضا ما مر من تعارض الجواز بين مع انه انسب الى الاكثر من ذكر انه ايضا كلاما فيه وان اسنده في المعتبر
والذكرى الى حريز في بعض الكتب الى الصدوق والحلبي ولكن عرفت ان التسع رواية عن حريز ايضا ومن صرح
الصدوق ايضا بها فيه والظاهر انه لاجل رواية هذه الصحيحة في باب الجماعة ولا يجوز ان نقلها
بعد تصريحه بخلافها لا يثبت مذهبه وصرح في الذكرى بان مذهب الحلبي ثلث تسبيحات سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والرابع انه اربع وهي التسبيحات الاربع وهي مذهب الصدوق في
الشيخ … والذكرى وعد … المتاخرين وجوز الحلبي … وجعله
في المعتبر الاولى لصحيحة زرارة ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتركع ورواية ابي خديجة اذا كنت امام قوم فعليك ان
تقرء في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر … في الركعتين الاخيرتين وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاوليين وغيرهما
من الاخبار المتضمنة لهذه الاربع من غير تقييد بعدد الظاهر في كفاية الواحدة ويرد باحتمال ان يكون المراد
بيان اجزاء القول دون العدد وفيه انه يفيد لو ثبت ادلة الزائد على الواحدة … الاول انه
لا يدل على عدم اجزاء غيره الا بالاصل المدفوع بسائر الاخبار فان اجزاء شيء لا ينافي اجزاء غيره سيما مع
ثبوت اجزاء الحمد ايضا وعلى الثاني بعدم امكان الحمل على الحقيقة التي هي … الوجوب العيني كما مر
والخامس انه تسع التسبيح والتحميد والتهليل عزاه في الذكرى الى الحلبي ولم اعثر على دليله والسادس انه
الثلث المذكورة لكن مع تبديل التهليل بالتكبير نسب الى الاسكافي لصحيح الحلبي اذا قمت في الركعتين
الاخيرتين لا تقرء فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر حيث ان الامر فيها للوجوب
قطعا لانه اذا لم تقرء يجب غيرها اجماعا او ان هذا التركيب مفيد للوجوب التخييري ويرد عليه
ما مر سابقا من احتمال كون لا تقرء بمعنى لا يجب القراءة او … والا يكون مجازا قطعا

والسابع انه مطلق الذكر اختاره في البحار واحتمله صاحب الذخيرة لرواية علي بن حنظلة عن
الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرء فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فيهما
سواء قلت فايهما افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات وفيه انه لا
… من حمل التسبيح في قوله سبحت على مطلق الذكر او المطلق في قوله فاذكر الله على التسبيح ولا دليل
على التعيين فلا دليل على كفاية مطلق الذكر والثامن ان المصلي مخير … اختاره المحقق في المعتبر وصاحب
البشرى وجماعة من المتاخرين منهم … والمنتقى والذخيرة والمفاتيح وفي … بين جميع ما ذكر حتى مطلق الذكر
كبعض من ذكر وجميع ما روي كبعض اخر … كثلث تسبيحات كما في مرسلة … فيه
ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين من الظهر ثلث تسبيحات تحمد الله وتستغفر لذنبك
وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء او مطلق التسبيح كما في رواية ابن عمار عن القراءة
خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرء فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح واذا
كنت وحدك فاقرء فيهما وان شئت فسبح اقول بعد رفع اليد عن دليلي القولين
الاولين لما عرفت وعن الخامس لعدم الدليل وعن رواية مطلق الذكر والتسبيح لرسالة فيه
البينة لاذى ما يجزي من القول … من عدم ثبوت مطلق الذكر يبقى دليل التسع والاربع
والثلث الاسكافي وثلث تسبيحات او التسبيح والتحميد والاستغفار ولا يمكن حمل هذه الادلة على
الوجوب العيني لامتناعه قطعا ولا على الاستحباب المصطلح بعد جواز الترك لا الى بدل مع ثبوت ذلك
على الفعل لوجوب البدل اجماعا ولانه انما كان لو ثبت وجوب غيره معينا واحتمل كونه خرج
مستحبا ولم يثبت ذلك في شيء منها او القول باستحباب واحد منها من غير … فيكون
هو من باب الوجوب التخييري ويكون افضل افراد المخير فالامر بكل منها في هذه الادلة
اما يراد بها الوجوب التخييري اما مطلقا او افضل افراده ولا يحتمل مجازا اخر ثم المراد بالتخيير
فيها اما انه احد افراد المخير من بين جميع ما روي او انه احد فردي المخير منه ومن الفاتحة
حتى يتعين احدهما وعلى الاول لا يكون تعارض بين الاخبار ويكون الحكم التخيير بين هذه
المذكورات وعلى الثاني وان حصل التعارض ولكن الحكم معه ايضا التخيير بينها فهو الحكم في
المسئلة فرع **الاول** الاظهر الاشهر كما صرح به بعض من تأخر وجوب الترتيب بين
هذه الاذكار واليه ذهب الفاضل والشهيد فان اختار الاربع يقدم التسبيح ثم التحميد ثم التهليل
ثم التكبير وان اختار التسع يكتفي بالثلثة الاولى على الترتيب المذكور وعلى الثلث ببدل التهليل

بالتكبير وبعد ما التخيير والامر بالترتيب في الاخبار في القول بهذه الهيئة المرتبة فلو خالفها لم يكن الممتثل
ما امر به خلافا لطائفة منهم المحقق وخيرة للاصل وهو مدفوع بما مر ولعدم افادة العطف بالواو الترتيب
وفيه ان العطف هنا جزء من اجزاء الكيفية المنقولة فيحتمل الخلل بالاخلال بالعطف او لعدم ثبوت انه لم يأت
به لا لانفراد القول كان قوله او قرء سورة كذا وسورة كذا والحاصل ان خصوص حرف العطف جزء
من القول وهو مجموع المعطوف والمعطوف عليه والعطف ولاختلاف الروايات في تعيينه ترتيب في اي
ذكرت توافق الرواية وردت بانها ثم في القول بالتخيير خاصة والاكثر ذهب الى القول استنادا الى
رواية مخصوصة فالواجب منه الاتيان بما دل عليه دليله وفيه نظر اما اولا فلان تناسيه على
التخيير انما هو لو لم يقصد احد الافراد اولا ولم يتعين بالقصد واما مع قصده والقول بتعينه به فلا
من مراعاة الترتيب المستفاد من دليله واما ثانيا فلان التخيير فيه على القول بالتخيير لا يخرج من ترتيب لتقديم
التسبيح والحمد على الباقيين على كل قول ودليل واما ثالثا فلان وجوب الترتيب على سائر الاقوال و
متابعة كل قائل دليله انما هو اذا ترك سائر الروايات بالمرجوحية او عدم الحجية واما اذا لم يكن كذلك بل
سلم حجيتها في المسألة وكان عمل الاول لحمله الزائد في اخبار على الاستحباب او بالزائد يحمل اخبار
الناقص على عدم اشتمالها الا على بعض القدر الواجب فلا يخرج عنده سائرها الى الكل لدليله المخالفة
عن التخيير فيما اشتمل عليه ومنشأ الاختلاف في الترتيب فالصواب ان اختلاف الرواية كالاخبار
التخيير في اصل الذكر كذلك اوجبه في ترتيبه وكون في الترتيب انسب لتضاد الاقوال الثلاثة فان اريد
من نفي الترتيب ذلك فهو كذلك وان اريد مطلقا فهو ما اسمحه لخروج بعض الهيئات عن جميع النصوص
الثاني لو شرع في القرائة او التسبيح فهل يجوز له العدول الى الآخر ام لا الاظهر نعم وفاقا لجماعة
نعم للاصل وقيل لا للنهي عن ابطال العمل وفيه منع الزيد بحيث لا يشمل المورد كما اولا كالابناء
في موضعه ومنع كونه ابطالا ثانيا ولا يجابه الزيادة في الصلوة وفيه منع كونه زيادة مبطلة
كما يظهر وجهه مما سنذكره في بيان الزيادة المبطلة **الثالث** قال الحلي وغيره يجوز قرائة الحمد
في احدى الاخيرتين والتسبيح في الاخرى لانتفاء المانع انتهى ويجوز شرط انتفاء المانع انما يفيد مع
وجود المقتضي ولا مقتضي له واما ما قيل من ان التخيير في الركعتين تخيير في كل واحدة منهما فانما
يتم لو ورد مثل تلك العبارة وليس وما ادعاه من استظهار بعض الروايات فلم نعثر عليه والاستصحاب
استغال الذمة بذكره في الثانية بعد الاولى لا يقتضي الا التيقن وهو ما في الاولى الاعم دليل على كفايته غيره
لم نقف عليه **السابع** لو صرح جمع من الاصحاب بانه لو شك في عدد التسبيح بنى على الاقل وهو كذلك

لاصالة عدم الزيادة ثم لو ذكرها فلا باس **الخامس** يستحب الاتيان بتسبيحة الرضوي وروايتي
العيون والسرائر وفتوى جمع من الاجلة وهل يستحب الزيادة المشهور لا للاصل وعن الحلبي انه يقال
التسبيحات الاربع سبعا او خمسا وادناه الثلاث في كل ركعة ونفي في الذكرى الباس عن اتباعه في
الاستحباب وهو كذلك لا بحيثيات المقام بحمل التسامح **السادس** لا يجب القصد الى الواحد
من القرائة او التسبيح قبل الشروع في احدها للاصالة عدم وجوب التعيين وكفاية القصد
الاجمالي الى اجزاء الصلوة في قصد القربة المعتبرة ولو كان قاصدا الى احدهما فسبق لسانه
الى الآخر فله الانقلاب عليه والعدول الى غيره لما مر وهل الاتيان وهل النية القهرية لا الاجود في ذكرى
الاول لانه عمل بغير نية وما الخ الى الثاني وهو الاقرب لكفاية الاستدامة الحكمية في نية
القربة المعتبرة فيه ولا دليل على اعتبار الازيد فانه لا يشترط في كل جزء قصده بخصوصه
بل يكفي بحيث اذا التفت علم انه يصلي لله وهو كذلك فهو يحال سبق اللسان اليه قاصد له
اجمالا كمن شرع في الفاتحة من غير التفات اليها والحاصل انه لا شك في ان استباق اللسان ثم
الى الحمد او التسبيح ليس بحيث يكون فعلا بلا قصد وشعور اصلا بل هو قاصد في الجملة و عمله
للقربة وان لم يكن ملتفتا اليها وابين من دليل اشتراط النية ازيد من ذلك في اجزاء الفعل
المركب **السابع** لا يتعين التسبيح بجملة لا وجوبا ولا استحبابا للعدم دليل عليه ولو اتى بها كان
لا بقصد جزئيتها فلا باس قطعا وكذا ان كان باعتقادها في ذلك الاقرب اذا اعتقاده اما ناش عن
دليل شرعي دله اليها فهو حجة في حقه او عن تقصير في السؤال واستقرار بالشبهة في ذهنه
نعا ثبات فيه التقصير او بالا لاعتقاد اليه واما حرمة التسبيح فلا دليل عليها
وتوهم كونه تشريعا فاسد كما بينا في موضعه **الثامن** صرح في كرى بوجوب الموالاة
في القرائة او التسبيح انتهى وفقا و هو جيد لعدم دليل عليه ولو قيل بالتفصيل بانه ان اتى مثلا
لقرائة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يجب ان لا يفصل شيء بين هذه الاذكار
بحيث لم يصدق على المجموع قرائة هذا المركب لو كان له اسم وصيغة التخلل بين المركبات كان
اجود نعم لو سكت سكوتا مبطلا بطلت لاجلها **التاسع** ذلك استحباب الاستغفار مع
التسبيح او بعده لصحيح عبيد المتقدمة و هي لا تدل الا على الاعم الاكتفاء بالتسبيح والتحميد على
القول بكفاية كل ما روي فلا يستحب غير هذه الصورة ولا يبعد وجوبه في مثل
الحادية والعشرون يجب الجهر بالقرائة خاصة في الصبح واولي المغرب والعشاء والاخفات في

عليه عبرة

او اولي الظهرين على الحق المشهور ونسبه في الذكرى الى الاكثر عملا وعن ف والغنية الاجماع على
الحكمين وعن السرائر نفي الخلاف عن عدم جواز الجهر في الاخفاتية لا للشهرة او الاجماع المنقول
لعدم حجيتهما ولا للتاسي لعدم وجوبه بل لصحيحي زرارة احدهما رجل جهر بالقرائة فيما لا ينبغي
ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته و
عليه الاعادة فان فعل ذلك ساهيا او ناسيا او لا يدري فلا شيء عليه والاخرى مثلها مع زيادة
في السؤال والاقتصار بالناسي والساهي لعدم دلالة الاولى الا اذ اقلنا باولوية تخصيص
لا ينبغي بما لا يجوز عن التجوز في قوله نقض صلوته وعليه الاعادة بالحمل على الاستحباب او مجاز آخر
مع انه مع والثانية الا على حجية مفهوم الوصف والامران ممنوعان ولا لصحيح محمد عن الصلوة
في السفر فالصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقرائة وانما يجهر اذا كانت
خطبة لكان الجملة الخبرية بعد ما مقاله لقوله وانما يجهر وهو للاستحباب اجماعا بل الصحيح
لصحيحها عن القرائة خلف الامام فقال اما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر الجهر لينصت من خلفه
الحديث وتامها ان الصلوة التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة توجب ان يجهر فيها ليعلم
المار ان هنا جماعة ورواية المصرحة بعلة الجهر في صلوة الجمعة والمغرب والعشاء
والفجر وانها امر الله سبحانه به بالجهر لا الجهر في القرائة فيها وبالاخفات في القرائة
في صلوة العصر والامر حقيقة في الطلب الحتمي لغة كلفظ الوجوب في مثل زمان الصادقين
بحكم الحدس والوجدان وكونها الخص من المدعي غير ضائر لعدم القول بالفصل وتؤيد المط
المستفيضة المصرحة بانقسام الصلوة الى الجهرية والاخفاتية كصحيحي ابن يقطين و
صحيحة ابن سنان وروايتي الاردبيلي ومحمد بن ابي حمزة فان ظاهرها التوظيف الظاهر في
الوجوب سيما مع انضمام الاخبار بعضها مع بعض خلافا للمحكي عن الاسكافي فقال بالاستحباب
ونسب الى السيد حيث قال انه من وكيد السنن ليس بصريح في المخالفة ولو مع ضم ما بعده
وهو قوله حتى روي ان من تركه عمدا اعاد كما نقله في الحدائق لاحتمال عدم قوله بالاعادة
لان الوجوب لا يستلزم الاعادة بالترك عند جميعهم واختاره طائفة من متأخري المتأخرين
كصاحبي المدارك والذخيرة ويميل اليه كلام الاردبيلي للاصل وقوله عز شانه ولا تجهر بصلوتك
الآية وصحيح علي بن جعفر عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقرائة فهل عليه ان لا يجهر قال
ان شاء جهر وان شاء لم يجهر والاصل مندفع بما مر والآية مجملة مع انها على جميع تفاسيرها

عليه عبرة الثاني عن عيسى غير مرضية للمطلوب والصحيح ضعيف لمخالفته للشهرة العظيمة القديمة و
الحديثة فيرمى بالشذوذ ومن يخرج عن حيز الحجية خارجة ومع ذلك بالامر للمعارضة لموافقتها لمذهب
العامة كما صرح به الشيخ وجماعة من الخاصة فروع **الاول** المشهور كما في الحدائق بل ربما ادعي
عليه الاجماع كما في الانتصار الاخفات في التسبيح في الركعتين الاخيرتين للتسوية بينها وبين مبدلها
وعموم الاخفات في الفرائض وصحيحة ابن يقطين عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام اتقرء
فيهما بالحمد وهو امام يقتدي به فقال ان قرئت فلا باس وان صمت فلا باس حيث ان الظاهر من قوله
يصمت اي يخافت فيه لشيوع الاستعمال فيهما وصحيح زرارة المتقدمة حيث امر فيها بالعادة
بالجهر فيما لا ينبغي الجهر فيه مطلقا والمورد انما هو الاخفات وما في بعض الاخبار انه عن
ماسوى القرائة في الاوليين ويرد الاول منع البدلية اولا ووجوب التسوية ثانيا وثبوت الحكم
للبدل ثالثا والثاني منع عموم الاخفات بل هو فاتت بثبوته في خصوص الموارد بامر النبي صلى
الله عليه وآله بالاخفات في القرائة في صلوة العصر وبالاجماع المركب وهو في المقام غير ثابت
والثالث منع ارادة الاخفات من الصمت بل يحتمل كون المعنى الحقيقي مراد او يكون اشارة الى
مذهب العامة حيث ان الحنفية ذهب الى الصمت فيهما في الركعتين اللتين هكذا
نقل الناس فيهما او يكون تجوزا عن ترك القرائة كما احتمله في الوافي فانه اذ انتفى التجوز فلا اولوية
للاول مع ان الاول لا دلالة في الرواية على وجوبه ولعله يكتفى بالتصلية والرابع بما مر من المعارض
الحاضر بعض والخامس بعدم دلالة على الوجوب ولذلك ذهب الحلي الى انتفاء وجوب
الاخفات وقال يكون قياسا على القرائة باطلا وهو جيد للاصل الخالي عن معارضة
ما ذكروا انكار الاخص مراعاة لدعوى الشهرة **الثاني** قيل وجوب الاخفات في
الاخيرتين في القرائة فيما الحلي ولعله اراد عند القائلين بوجوب الجهر والاخفات
فان ثبت والا فالاصل يقتضيه اذ لا دليل عليه فان الاجماع المركب غير حاصل هنا والمروي
بالاخفات في القرائة في صلوة العصر لا يفيد اذ لا يعلم قرائته في الاخيرتين بل لا يعلم انه اتى
بالاخيرتين ابتداء حيث انه ورد في المستفيضة ان الصلوة المفروضة من الله سبحانه
كانت ركعتين ركعتين وزاد النبي ص الاخيرتين ولم يعلم زيادتها مع ومن هذا يظهر فساد
التمسك باطلاق القرائة الموضع اذ لا اطلاق فيها في المورد لكونها في مقام حكاية الحال
نظرا الى ظاهر **الثالث** يعذر الجاهل والناسي في الجهر والاخفات في مواضعهما فلا

الاعادة بتركهما اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا الدوليحجي براك المتقدمين ومقتضاها
عدم وجوب التدارك ولو قبل الركوع ولا سجود سهو بالاخلال بهما وعدم الفرق بين جاهل
الحكم وموضوعه وهو كذلك الرابع صرح جماعة منهم الحلي والراوندي والفاضلان وكرة
والتمهيدات بان اقل الجهر ان يسمع القراءة من قرب منه تحقيقا او تقديرا والاخفات كلا يعدو
ويع اوانله كالذكرى وكرة او اعلاه كالسرائر ليسمعها نفسها فقط ولو تقديرا ونسبه التنقيح
الى الاصحاب بل في المعالم وكرة الاجماع عليه وقال المحقق الثاني بعد نقل قول الفاضل ان اقل الجهر اسماع
القريب وحد الاخفات اسماع نفسه وينبغي ان يزاد في الجهر قيد آخر وهو تسميته جهرا عرفا و
ذلك بان يتضمن اظهار الصوت على الوجه المعهود الى ان قال في الاخفات ولا بد من زيادة قيد آخر
وهو تسميته مع ذلك اخفاتا بان يتضمن اخفاء الصوت وهمسه وقال في ض اقل السرائر ليسمع نفسه
لا غير تحقيقا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر واقل الجهر ان يسمع من قرب منه اذا كان صحيح السمع
مع اشتمال القراءة على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا ونحوها ذكرا صرح جماعة من المتأخرين
بل كما قيل كانه من تاخر عنهما ان الجهر على الاول اسماع الغير مطلقا والاخفات اسماع نفسه فقط وعلى
الثاني الجهر اشتمال الكلام على اظهار الصوت على النحو المعهود امامع اسماع الغير ايضا كما هو محتمل
كلامهما او مطلقا كما هو ظ تفسير الجهر عرفا بتضمن اظهار الصوت كما في كلام الاول وجعل الاشتمال
على الصوت موجبا للتسمية جهرا كما في كلام الثاني وبه صرح صاحب بق قال بعد نقل كلامهما
فان اشتمل الكلام على الصوت سمي جهرا اسمع قريبا او لم يسمع وان لم يشتمل عليه سمي اخفاتا كذلك
وفسره بعض بتفسير ايضا قال في الحبل المتين ولعل الجهر يتحقق بما اشتمل على هذا الجهر الذي
هو الصوت وان كان خفيا وما لم يشتمل عليه فانه يسمى اخفاتا وان اسمعه قريبا والاخفات
تضمنها اخفاء الصوت وهمسه امامع عدم اسماع الغير كما هو المحتمل او مطلقا كما هو الظاهر دليل
الاولين الاجماع المنقول ومتابعة اللغة حيث ان الجهر هو الاعلان اي الاظهار والاخفات
هو الاسرار اي الكتمان كما صرح به في الصحاح وق ولا شك ان الاظهار هو الاظهار للغير
والكتمان الاخفاء عنه فالجهر لا يتحقق الا مع اسماع الغير ومعه يتحقق الاخفات لا يتحقق الا مع
عدم اسماعه وان اشترط اسماع نفسه بدليل آخر وتضعف الاول بعدم حجية الاجماع المنقول
مع انه لا يتعين ان يكون على معنى الجهر والاخفات بل يمكن ان يكون المراد الاجماع على ان ما
يجهر اسماع الغير وان كان الجهر غير الاسماع يعني لا يكفي في الجهر مجرده بل يجب اسماع الغير ايضا كما

انه لا يكفي في الاخفات مطلق الاخفاء بل يجب اسماع نفسه والثاني بان تفسير الجهر والاخفات
بما ذكر معارض بتفسير في الكتابين ايضا برفع الصوت وجعلوه على الباء والاخفات بالاسكات او
المتبادر من الاعلان والكتمان العرفيين ولا يتحقق الا بمجرد اسماع القريب كيف كان ولو مع خفي الصوت
كالاسماع الثاني ذلك ولو سلم فلا شك في استلزام الفشو لاسماع الغير اذا قرب اذ به انما يقدر اذن
المتكلم اذا قرب منه وارادة اسماع الغير في بعض الاوضاع في الجهر وعدمه كذلك في الاخفات يخرج
خارج عن متابعة اللغة ويحمل مطلق الاعلان والكتمان غير مراد ولو في خاص منها خروج عن
متابعة اللغة مع عدم دليل عليه ودليل الاخيرين وجوب الرجوع الى العرف في تعيين معاني الالفاظ
لانه المحكم فيما لم يرد فيه توقيف ولا ريب ان اسماع الغير لا يسمى جهرا ما لم يتضمن صوتا وما لم يتضمن
يسمى اخفاتا وان اسمع الغير وتقديم اللغة على العرف ثم سماع التعارض مع انه مردود في الصوت
ان الحديث في صحيحة الرضا عليه السلام وكان يسمع ما يقول في الاخراوين من التسبيحا وتضعيف الاول
بان الرجوع الى العرف في تعيين معنى اللفظ انما هو اذا كان عرف المتكلم او مطلقا مع عدم العلم بتغاير عرفه
اللغة واما عرف الزمان المتأخر عن زمانه المغاير للغة فلا يرجع اليه ابدا مع ان مستند العرف هنا
غير معلوم اذ موافقة عرف العرب بما ادعي ثابت ومراد فيها من سائر اللغات غير معلوم حتى
يرجع اليها والثاني بان تمامه موقوف على وجوب الاخفات في التسبيحات في الاخيرتين وهو
ومنه يظهر ضعف دليل الطرفين وكذا نقول ان الجهر المأمور به في الاخبار على هذا يكون محتملا
بين معان ثلثة التصويت او اسماع الغير او هما معا والاخفات ايضا الهمس او عدم اسماع الغير
او هما معا وليس قدر متيقن يحكم بوجوبه ونفي الزائد باصل البراءة والاشتغال اليقيني يستدعي
اليقين بالبراءة وهو لا يحصل الا بان يوجب في الجهر الوصفان التصويت واسماع الغير وفي الاخفات
الهمس وعدم اسماعه عملا باصل الاشتغال المحتاجات معا ويظهر ان الواجب في الجهرية التصويت
مع اسماع الغير وفي الاخفاتية الهمس مع عدم اسماعه اي عدم اسماعها الكلام والقراءة لا الهمهمة
او صفير بعض الحروف او قلقلته ونحوها فانه لا يخرج به قطعا فان قيل التصويت يستلزم اسماع
الغير كما ان عدم اسماعه لا ينفك عن الهمس فيكون اسماع الغير في الجهر والهمس في الاخفات لغوا
على جميع الاقوال لتحقق القدر المشترك قلنا لو سلم ذلك نعلم بانضمام الاجماع على عدم جواز
الجهر في الصلوة ولحدة لزوم التهاب في احديهما النص من التصويت في الجهر او عدم الاسماع في
الاخفات ولا يتعين فيه باصل الاشتغال والمراد بالغير اللازم عدم اسماعه ليس الغير المتصل

بالتحصيل والقريب بقدر لا يتعارف بهذا القدر عادة بل يقدر ما يتعارف من قرب الغير ويعد الخامس
لا جهر على المرءة في مواضعه اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا للاصل اما لاجل اختصاص النصوص الحد
لحكم التبادر ومقتضى سياق اكثرها بالرجل كما قيل وان كان محل تامل او لاجل عدم معلومية المأمور
في الصحيح المتقدم الذي هو المعول عليه في المقام وعدم اطلاق الامر والوجوب لا يقتضي اطلاق المأمور مع الرواية
مخصوصة بالمنهي وتوقف التعميم فيها على الاجماع المركب المفقود في المقام وللرضوي في قرب الاسناد
هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرءة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع ولا بأس
ذيله لضعف الرواية المحتاج جبر ضعفها بالجابر وهو مختص بصدرها ومنه يظهر عدم وجوب الاخفات
في مواضعه ايضا كما صرح به جماعة وان لم يثبت تخصيص النهي بالجهر في كثير من الاخبار وجوبه ولا دليل
لها فيجوز لهن كل من الجهر والاخفات في كل من الموضعين الا ان تسمع الاجانب صوتها فلا
يجوز الجهر لها اي لا يجوز لها الاسماع وهل يبطل الصلوة به الظاهر نعم للنهي الموجب للفساد وهو ان
كان متعلقا بالعارض الاخص من وجه الا ان الحق الفساد معه ايضا السادس يجب ان لا يبلغ الجهر
العلو المفرط كما صرح به المحقق الثاني وغيره لموثقة سماعة عن قول الله تعالى ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها ان الجهر بها رفع الصوت والمخافتة ما لم تسمع باذنك وتاثيرها الاجهار رفع الصوت
عاليا والمخافتة ما لم تسمع نفسك وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للصلوة حين نزول الآية غير ضار
لان القراءة في الصلوة معلوم ايضا مع تصريح ابن سنان بذلك لابي عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع
من خلفه وان كثر وان قال الشيخ قراءة وسطا لقول الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها في قول
الآية للصلوة ايضا مضافا الى ان المطلوب بها القراءة الوسطى ايضا ولا الاخفات حدا لا تسمع القراءة الى نفسه كما
في الحروف لحملها المأمور من الموثقة والروايتين اذ بدونه لا تخرج الحروف عن مخارجها ومع خروجها عنها
ليسمعها فقط ولان ما لا يسمع حروفه لا يعد قراءة ولا قولا فتصحح زرارة لا يكتب من القرآن والدعاء الا
ما اسمع نفسه واما صحيح الحلبي هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع
اذنيه الهمهمة فان الهمهمة الصوت الخفي كما في ق من غير تقييد بتصحيح الحروف فلا ينافيها
لوجوب تقييدها بما اذا تضمن سماع الحروف بصحيح زرارة لان الموصول فيها هو القرآن والدعاء
واسماعها لا يكون الا باسماع حروفهما او بحمل التقييد حيث ان الادلة المذكورة مختصة بغيرها
لحملها وتصاكر بالحديث بين الرحمن ويحيى بن الحجاج جميعا عن القراءة معرم مثل حديث النفس فتصحيح ابن يقطين
عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى به والامام يجهر بالقراءة قال اقرء لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا

باس ومنه يظهر كون الادلة اخص من صحيحة علي بن جعفر عن الرجل له ان يقرء في صلوته ويحرك
لسانه في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان يحرك لسانه يتوهم توهما فتخص بغير
بها الثامن وجوب الجهر والاخفات في مواضعهما مختص بالقراءة خاصة دون
غيرها من الاذكار بلا خلاف كما قيل للاصل وعدم ثبوت الوجوب مع ادلتهما كصحيحة علي عن التشهد
والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر التاسع
حكم القضاء ولو عن الغير تبرعا او لجارة مع اتحاد القاضي والمقضي في كورية والوسطية في الجهر
والاخفات حكم الاداء بالاجماع كما عن غير واحد وهو الحجة فيه دون عموم التشبيه في قوله فليقضها
كما فاتته لمنع العموم ودون ادلة وجوب الجهر والاخفات لعدم شمولها للمورد بعموم او اطلاق
ومع اختلافهما كالرجل يقضي عن المرءة وبالعكس فقيل المعتبر حال القاضي والحق عندي التخيير
لانتفاء الاجماع المقتضي للتعيين فيه العاشر القدر الواجب ان تسمى القراءة جهرية او اخفاتية
عرفا فلا تضر الجهر بحرف او كلمة او كلمتين ونحوها في الاخفاتية وبالعكس لبقاء التسمية الثانية
والعشرون يستحب في القراءة امور منها الجهر بالبسملة في اولى او اخرى في الحمد والسورة
في مواضع الاخفات في جميع الركعات للامام والمأموم على الاظهر الاشهر كما صرح به جماعة منهم الحلي
وح عد ولم يعرف وفي ظ كرة الاجماع عليه لنا على نفي الوجوب اطلاق صحيحة الحلبي عن يقرء بسم
الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرء فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا وما صرح بجهرها
المعصوم فيها في صلوة لا يجهر فيها كصحيحة صفوان صليت خلف ابي عبد الله ع اياما كان يقرء في
فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فان كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن
الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وحسنة الكاهلي صلى بنا ابو عبد الله ع في مسجد كاهل
مرتين بسم الله الرحمن الرحيم واخوان في جميع صلوته بالنهار والليل والنهار كما روي في العيون
انا الرضا ع كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلوته بالليل والنهار المنجبرة ضعفها لو كان
وعدم ثبوت قراءته فيها الاخيرتين حتى يجهر بالبسملة فيهما غير ضار لعدم ثبوت وجوب الاخفات
فيهما مع انه على فرض تسليمه لا دليل على وجوب اخفات البسملة فيهما فيعمل فيهما بالاصل وعلى
الاستحباب بما مر من الشهرة والاجماع المنقول الكافيين للتسامح مؤيدين بما مر من جهر الامام و
النصوص الناطقة بان من علامات المؤمن او الشيعة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وجعلها دليلين على
غير جيد اما الاول فلجواز كون جهر الامام على الجواز وعدم ثبوت رجحان متابعته في الجميع

فما لم يعلم وجهه مضافا الى اختصاصه بغير رواية العيون فهو الجماعة فلا يدل على غيرها
ولا يرد النقض باختصاصه بامام الاصل الصحيح انه لا يرد لانه لعدم قوليه واما الثاني فلانه
لا عموم فيه بالنسبة الى محل الجهر بل هو اما مطلق في مقام الاثبات فيكتفى فيه بفرد او مجمل راجع
الى العموم كما قيل لا وجه له خلافا للمحكي عن الاسكافي فخص الاستحباب بالامام والحلي فخصه
بالركعتين الاوليين محتجين بلزوم الاقتصار فيما خالف لزوم الاخفات المجمع عليه على المتيقن وهو
الامام فقط عند الاول والاوليان عند الثاني وضعفهما يمنع كون الاخفات مطلقا مجمعا
عليه وانما هو في غير المسألة ولا عموم ولا اطلاق يشمل الجميع سوى رواية الفقيه العامة
بالنسبة الى ما تقدم فخص بجميع ابها كما مر لا تدل على لزوم الاخفات في الاخيرتين وهو وجه
اخر لتضعيف الثاني اذ اللازم في وجوب الاخفات المخالف للاصل على ما يشمل النص
هو غير الاخيرتين وعن القاضي انه اوجب الجهر بها مطلقا وهو ظ الصدوق فيه بل جعل في
الامالي من دين الامامية والحلبي في الاوليين خاصة لمداومتهم عليهم السلام على ذلك
وللاحتياط ودعوى الامالي والمروي في الخصال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم
في الصلوة واجب وصحيحة ابن قيس في خطبة طويلة لمولانا امير المؤمنين عليه السلام
يذكر فيها بدع الخلفاء ويقال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان قال والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الحديث ويدفع الاول بالمنع وعدم الدلالة
على الوجوب لو ثبت والثاني بمنع كونه احتياطا لوجود القول بالحرمة وعدم وجوب الاحتياط
والثالث بالمعارضة بنقل الحلي الاجماع على صحة الصلوة بترك الاجهار مطلقا وعدم الحجية و
الرابع بعد تسليم ثبوت الحقيقة الشرعية في الوجوب كما هو الاظهر بوجوب تخصيصه
بصحيحة الحلبي المتقدمة لاختصاصها بغير الجهرية من الصلوة اجماعا مضافا الى ضعفه
لمخالفته المشهورين العظيمتين وبهما يدفع الخامس ايضا لاختصاصها بغير الجهرية من الصلوة
مضافا الى عدم عمومها فارادة الاوليين من الصلوة الجهرية ممكنة و **منها** الاستعاذة
بعد التوجه قبل القراءة اجماعا كما عن ف والمجمع والذكرى وغيرها للاية والمعتبرة كصحيحة
الحلبي اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات الى ان قال
ثم تكبر تكبيرتين الى ان قال ثم تكبر تكبيرتين الى ان قال ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة
الكتاب ومرسلة فيه وفيها ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي الى قوله وانا من المسلمين اعوذ

بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وموثقة سماعة عن الرجل يقوم
في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو
السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع والمروي في قرب الاسناد صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب فتعوذ
باجهار اعوذ بالله السميع من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون وفي تفسير الامام اما قوله
الذي ندبك الله اليه وامرك به عند قراءة القرآن اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم والرضوي
ثم افتتح الصلوة وارفع يديك ثم ذكر تكبيرات الافتتاح الى ان قال تعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وفي الدعائم تعوذ بعد التوجه من الشيطان الرجيم تقول اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم وظاهر الاية وبعض الروايات وان كان الوجوب كما عن ولد الشيخ الا ان الاجماع المحقق
على عدمه مضافا الى رواية الحنفي المنجبر ضعفها بما ذكر اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا
تبال ان لا تستعيذ ورواية حماد الطويلة المتضمنة لصلوة الامام عليه السلام ولم يذكر والمشهور ان محلها الركعة الاولى
من كل صلوة خاصة وفي المروي عند وعن ظ كرى الاجماع عليه فان ثبت فهو والا فعموم الاية والنبوي
يثبته في كل ركعة يقرء فيها وهو الاقوى الا ان يراد استحبابه من جهة الصلوة فلا شك في انتفائه
في غير الركعة الاولى لعدم الدليل ولكن لا دليل على ثبوته فيها ايضا اذ لا يثبت من ادلته على استحبابه
وهو تابع لاجل ابتداء القراءة وغيره غير معلوم وكلام القوم غير ناص فيه بل يحتمل ايضا الاية
ترتيبه على عدم الرواية والحاصل انه ان اريد استحبابه من جهة انه دعاء او ابتداء لو قراءة فلا دليل
على التخصيص بالاولى وان اريد من جهة الصلوة فلا دليل على ثبوته فيها ايضا والظ كفاية كل ما
يؤدي الاستعاذة بالله من الشيطان والافضل ما ذكر وما ورد في الروايات من قولهم اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم واستعيذ بالله من الشيطان الرجيم انه هو السميع العليم كما في الاخبار
المتقدمة او اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويستحب الاسرار بها ولو في الجهرية لانه المشهور بل
عليها الاجماع عن ف وقيل بالتخيير وامثال ذلك كاف في المقام ولا سيما رواية قرب الاسناد
المتقدمة لجواز الاجهار بها وعدم وجوب الاخفات عليهم دائما و **منها** الترتيل في
القراءة اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا وكتابا وسنة ففي مرسلة ابي بكر عن يحيى عن النبي صلى الله عليه وآله
صل الى ربك في قراءته وقد اجمع ائمة اللغة على ان الترتيل في القراءة والتبيين للحروف والحركات
في نفسها وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين عليه السلام
بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن همكم

كما ذكرها في النفلية وما اشار بها بعده
الصغيرة من رواية بحار بانه
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول قبل القراءة
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

لحدم اخر السورة فهو المستحب واما ما زاد على ذلك من توفية الحقوق من الاشباع كما في المغرب والكشاف
وحسن التأليف كما في القاموس وعدم مد الصوت كما عن مع الفاضل وتحسين الصوت كما في رواية
ضعيفة فمروي فيها بان تمكث فيه وتحسن به صوتك ومراعاة صفات الحروف من الهمس والجهر و
الاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها كما في النفلية وحفظ الوقوف كما في رواية ضعيفة
منسوبة الى مولانا امير المؤمنين عليه السلام قال فيها انه حفظ الوقوف وبيان الحروف فلم يثبت
استحبابه من جهة اعتباره في الترتيل وان ثبت استحباب بعض ما ذكر من جهة اخرى فيقول باستحباب
الاشباع في الحركات لامكان احالته في العرب المرغب الى القراءة به في بعض الاخبار وتحسين
الصوت باعتبار الرواية المتقدمة للتسامح في ادلة السنن وان يتسامح من جهة تفسير الترتيل وحفظ
الوقوف بمثل ما ذكر ايضا والمراد به اما المحافظة على الوقوف المثبتة في المصاحف او على اواخر الايات او
المحافظة على موضع الوقف بان لا يقف الا اذا الوقف الا في موضع يحسن فيه الوقف فيقف على التام
ثم الحسن ثم الجائز فعلى الاول يكون الوقوف جمعا واللام للعهد وعلى الثاني يحتملهما ويحتمل المصدرية واللام
يكون جنسية ولا يتعين الوقف على موضع وجوبا ولا يحرم في موضع ما لم يخل به النظم للاصل و
الاجماع وكذا لا يتعين التنفس في موضع ولا عدمه فيه لما ذكر وفي صحيحة علي التصريح بجواز قراءة الاخلاص
وسورة اخرى بنفس و **منها** ترك قراءة سورة قل هو الله احد بنفس واحد لرواية محمد بن يحيى
و **منها** قراءة بعض السور المعينة في الفرائض وبيان المقام انه لا يجب في شيء من الفرائض
قراءة سورة معينة اجماعا قطعيا وبه يحمل بعض ما يتضمن الامر على الاستحباب واما اختلف الاخبار و
كلمات العلماء والاخبار المستحب فيها في بعض الموارد واللازم فيها انما اتفقت ادلتها الاستحباب
فيحكم باستحبابه وما اختلف فيه فان كان الاختلاف في نفس الاستحباب او الافضلية يعمل بالراجح
ومع انتفاء الرجحان بالتخيير وان كان بسبب مراتبه بان يدل دليل على استحباب هذه السورة و
الاخر على افضلية سورة اخرى فيعمل بالدليلين لعدم التنافي فيحكم بفضيلة الاولى وافضلية الثانية
وعلى هذا فالمستحب في ليلة الجمعة ويومها قراءة الاعلى والشمس ونحوهما في الظهر والعشاء واذا جاء و
التكاثر وشبههما في العصر والمغرب وعم وهل اتى ولا اقسم ومثلها في الغداة لصحيحة محمد المتضمنة بانه
تقرء ذلك ولانها في صحيحة عيسى بن عبد الله الحاكية لقراءة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاوليين انا انزلناه وهل اتاك
وشبههما وفي الثانيتين بالتوحيد واذا جاء واذا زلزلت وفي الاخيرة انا اعطيناك وهل اتاك وشبهها الا انه
لامكان ادخال محل الاختلاف في الشيء مع انه لا تدل على استحباب الجميع لعدم التنصيص على الجواز لقوة الرضوي

في صلوة الغداة المرسلات واذا الشمس كورت ومثلهما وفي الظهر اذا السماء انفطرت واذا زلزلت ومثلهما
وفي العصر العاديات والقارعة ومثلهما وفي المغرب والتين وقل هو الله احد ومثلهما وفي يوم الجمعة
وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وانما فيها في العصر والمغرب ولم اعثر على مصرح بعمومه وبه
مع ما فيه من الضعف يصير مرجوحا فيقرء واحدة مما في الركعتين مما ذكر او
في ركعة لصدق الامتثال بالامر حملا على المشهور فقالوا باستحباب قراءة سور المفصل
وهو من سورة محمد الى اخر القرآن عند الاكثر وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات وقيل من الفتح
وقيل من ق وقيل من الاعلى وقيل من الضحى سمي بذلك لكثرة ما يقع بينها من فصول التسمية لانها فطو
وهي من محمد الى عم في الصبح ومتوسطاتها وهي من عم الى الضحى في العشاء وقصارها
وهي من الضحى الى اخر القرآن في الظهرين والمغرب وخصوص هل اتى في الاولى من غداة الاثنين
والخميس وزاد الصدوق هل اتيك في ثانيتهما ولم اعثر على رواية من طرقنا تدل على حكم غير
غداة اليومين مع كونه مخالفة لوجوه كثيرة لما ورد في الاخبار الصحيحة سيما التفرقة بين
الظهر والعشاء المصرحة الصحيحة المتقدمة بانهما سواء نعم هو للعامة موافق وبه
يترك الشهرة التي يمكن التمسك بها في مقام المسامحة ايضا واما حكم غداة اليومين فاستدل
عليه برواية رجاء الاتية وهي غير دالة عليه الا بجواز كون ما نقل احد افراد المستحب بالتخيير نعم روى
ابو علي بن الشيخ في مجالسه عن ابي الحسن العسكري عليه السلام من احب ان يقيه الله شر يوم
الاثنين فليقرء في اول ركعة من صلوة الغداة هل اتى على الانسان والصدوق في ثواب الاعمال
من قرء سورة هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمانمائة عذراء
واربعة الاف ثيب وفيها الدلالة الا على تعيين ثواب ولا اشعار لغيرها ايضا ثواب ولهم
افليته فلا تفيدان مع ان الاخير لا يختص بالصلوة ثم ما ذكر هو المستحب واما الافضل منه
وفي الفقيه قراءة القدر والتوحيد في الجميع الاولى في الاولى والثانية في الثانية لرواية
علي بن راشد قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج
تعلمه ان افضل ما تقرء في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما
في الفجر فقال لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما والمروي في فلاح السائل بسنده
نقرء في الفرائض فكتب عليه السلام ان افضل ما تقرء في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد والتوقيع المروي
في كتابي الغيبة والاحتجاج كتب اليه ان العالم قال عجبا لمن لم يقرء في صلوته انا انزلناه كيف

نقبل صلوته وروى ما ذكرت صلوة لم يقرء فيها بقل هو الله احد الى اخر السؤال التوقيع الثواب في
السورتين على ما قد روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرء قل هو الله وانا انزلناه لفضلهما
اعطي ثواب ما قرء وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرء غير هاتين السورتين وتكون صلوته
تامة ولكنه قد ترك الافضل ويؤيده ما يدل عليه رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ومن مضى به يوم وليلة يصلي
فيه الخمس صلوات ولم يقرء فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين ومرسل
به ورواية رجاء بن ابي الضحاك ورواية الصائغ المرويتين في العيون الاولى حكى فيها من
صحبة الرضا عليه السلام الى خراسان انه كان يقرء في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى
الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله والثانية كان الرضا عليه السلام في طريق خراسان
قراءته في جميع المفروضات في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله الا في صلوة الغداة
والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرء فيهما الحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرء في صلوة
العشاء الاخرة ليلة الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك الاعلى
وكان يقرء في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية
الحمد وهل اتاك والثالثة خرجت مع الرضا عليه السلام الى خراسان فما زاد في الفرائض على الحمد وانا انزلناه
في الاولى والحمد وقل هو الله في الثانية واما الجمعة فلما عرفتها وعشائها فانه يستحب سورة الجمعة في الاولى
والاعلى في الثانية كما عند الشيخ فيه وطرد الصدوق والسيد بل الاكثر كما قيل لرواية ابي بصير اقرء في
ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد ونحوه روي قرب الاسناد
ويتبدل الاعلى بالتوحيد في الثانية من الاولى عند الشيخ في المصباح والاقتصاد لرواية الكناني اذا
كان ليلة الجمعة فاقرء في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله واذا كانت العشاء الاخرة فاقرء الجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى واذا كانت صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرء سورة الجمعة وقل هو الله وفي الجمعة
بالمنافقين في الثانية من الثانية عند المعاني لمرفوعة حريز وربعي اذا كانت ليلة الجمعة
يستحب ان تقرء في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي
صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك والاول وان كان اشهر الا انه لعدم التصريح
في الروايتين بانه في الصلوة فيحتمل استحباب القراءة مطلقا فيكون العمل بالروايتين الاخيرتين
والقول باستحباب الجمعة في الاولى مرتبا والتوحيد في الثانية من الاولى والتخيير بين الاعلى والمنافقين
في الثانية من الثانية اظهر واولى الا ان يجعل نفس الشهرة دليلا على المشهور فيحكم بالتخيير

ثانية

ثانية الاولى بين التوحيد والاعلى وفي ثانية الثانية بينها وبين المنافقين واما في غداتها فيستحب
الجمعة في اولها اجماعا نصا وفتوى والتوحيد في ثانيتها عند الاكثر كما قيل لرواية ابي بصير والكناني
المتقدمتين وصحيحة الحسين لابي حمزة ما اقرء في صلوة الفجر يوم الجمعة فقال اقرء في الاولى بسورة
الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء والمنافقون فيها عند الصدوق
والسيد لمرفوعة السابقة والمروي في العلل صحيحا اقرء سورة الجمعة والمنافقين فان قرائتهما سنة
يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي لك ان تقرء بغيرهما في الظهر يعني يوم الجمعة اماما
كنت او غير امام والرضوي واقرء في صلوة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة في الاولى وفي الثانية
المنافقين الحديث ومقتضى الجمع التخيير وهو كذلك واما في صلوة الجمعة وظهرها وعصرها فيستحب
في الاولى والمنافقين في الثانية اجماعا نصا وفتوى في الجمعة لما ذكر وعلى الاظهر الاشهر في الظهر
لرواية رجاء المتقدمة وصحيحة العلل السابقة وصحيحة الحلبي عن القراءة في الجمعة اذا
صلى وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرء بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة
ومن غير خلاف يعرف في العصر لمرفوعة السابقة وصحيحة الحلبي وجوبها عند الصدوق
في الظهر والجمعة وعند السيد خاصة لاخبار دالة عليه بظاهرها يمكن الذب عنها
بان في عدة منها مع وجوب الحمل على الاستحباب فقط القرينة المرفوعة المتقدمة وصحيحة علي
عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك والاخرى
في السفر ما اقرء فيهما قال اقرء فيهما بقل هو الله وصحيحة ابن سنان في صلوة الجمعة لا باس ان تقرء
فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا والاستعجال العرضي عن الضرورة المبيحة وغيرها
ورواية الازرق رجل صلى الجمعة فقرء سبح اسم ربك وقل هو الله قال اجزأه ولا عيد ذلك
وهذه الاخبار ما بين صريحة وظاهرة في جواز الترك في الجمعة وكذا في الظهر لعدم القول بالفرق
الا ما تراه من تخصيص الصدوق الوجوب بالظهر وهو ليس كذلك مع ان الصحيحة الثانية
صريحة في الظهر لان جمعة السفر ظهر بل يستفاد منه كون الظهر يطلق على الجمعة ايضا فيحتمل
الاستثناء والسياق الاخبار لعدم الوجوب في الظهر ايضا وهل الافضلية المحكوم بها الفقد
والتوحيد ثابتة في ليلة الجمعة ويومها ايضا ام لا الظاهر الاتفاق على العدم فيخصص اخبار
افضليتهما المطلقة مضافا الى ظاهر رواية رجاء في الغداة والظهر والعصر وصحيحة العلل في
الظهر والمستفيضة الامرة بالرجوع عن التوحيد في صلوة الجمعة او يوم الجمعة ومنها الاجهار

في النوافل الليلية والاخفات في النهارية اجماعا كما في الذخيرة وعن الحدائق وغيرهما
له والنصوص منها مرسلة ابن فضال السنة في صلوة النهار الاخفات والسنة في صلوة الليل
الاجهار ومنها قرائة التوحيد ثلثين مرة في كل من الركعتين الاوليين من صلوة الليل وفاقا
لجماعة لما رواه الشيخ في التهذيب والصدوق في المجالس وعن المفيد والقاضي التوحيد ثلثون مرة
في الاولى والجحد في الثانية ورد بالخبر كلام الحلي انه به رواية وقال الجمع لقراءة التوحيد
في الاولى والجحد في الثانية من غير تحديد بل رسالة في وجب ومنهم من عكس كل ولم اعثر على
وقد يستند فيه الى الحسنة معاذ ولا دلالة لها عليه بل هي على عكسه ادل ومنها اسماع
الامام من خلفه قراءته بل مطلق الاذكار التي يجب اخفاتها ما لم يبلغ العلو المفرط اما الاول
فللاجماع كما في الحدائق وصحيحة ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي
لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول خرج منه ما يجب اخفاته فبقي الباقي ويتاكد في التشهد ثم
للصحيحين الاتيين في بحث الجماعة واما الثاني فلما مر من النهي عن العلو المفرط ومنها
ان يسال الرحمة اذا قرء اية تشتمل عليها ويستعيذ من النقمة اذا قرء اية تتضمنها للعمومات
وخصوص الموثقة والمرسلة وكذا المأموم اذا سمعها للحسنة والحلبي ومنها السكوت
بقدر التنفس بعد القراءة وقبل تكبير الركوع لرواية حماد الحاكية لصلوة الصادق عليه السلام
بل بعد الحمد وقبل السورة ايضا لرواية ابن عمار بل بعد تكبيرة الافتتاح وقبل الحمد ايضا المروي
في الخصال وكونها عامية غير ضائر في مقام المسامحة والمستفاد من الاخبار استحباب
السكت بعد الحمد اذا قرء هما في الاخيرتين ايضا ومنها تحريم
قول امين في اخر الحمد على الاشهر الاقوى بل كاد ان يكون اجماعا بل عليه الاجماع في كلام جملة
من علمائنا منهم الانتصار والمنتهى وعن مجالس الصدوق والتحرير وابن زهرة ونهاية
ونهج الحق لحسنة جميل اذا كنت خلف امام فقرء الحمد حتى فرغ من قراءتها فقل انت الحمد
لله رب العالمين ولا تقل امين والمروي في العلل عن ابي جعفر عليهم السلام ان قالوا الدالين قال
انك تعد قراءة فاتحة الكتاب امين كما يقوله العامة وضعفه منجبر بما مر ورواية الحلبي
انه قال اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا والحسن المروي في العلل ولا تقولن اذا فرغ
من قراءتك امين والاحتجاج بها لا يضعف بشيء لاحتمال الاخير النهي للتقييد لطلق المرجوحية
وما قبله نفي الرجحان لبطلان الصلوة به كما هو المشهور لان الكلام مبطل الا ما ثبت جوازه

والحروف عنه جائز الا انه كونه دعاء كا قبل من حيث انه اسم للدعاء ومع ذلك مشترك بينه وبين كونه
من اسم الله سبحانه كما قاله بعض اهل اللغة او من جهة ان الدعاء انما يتحقق اذا قصد بالقراءة الطلب دون
مطلق التعبد فما لم يقصده لم يكن دعاء فيبطل ويتعدى الى صورة القصد بالاجماع المركب ولا
للاجماعات المنقولة على الابطال ولا لاحتمال اشتراطه بعدمه في صحة الصلوة فيستصحب
الاشتغال اما الاول فلان المراد بكونه اسما الفعل كما صرح به جمع الائمة انه مفيد لمعناه و
لا يتصرف فيه تصرف الفعل اي ليس فعلا لان معناه لفظ الفعل كما توهم ان فعل الماضي معناه لفظ
مثل ضرب لا استعماله في معناه والاصل عدم النقل فان لفظة امين استعملت في معنى الفعل الامري
كثيرا وكذا صه ورد لطلب السكوت في الاحاديث في موارد عديدة والاشتراك لو سلم لا يمنع الجواز
عند قصد المعنى الدعائي كما في سائر المشتركات مع ان ذكر اسمه سبحانه ايضا داخل في الذكر المستثنى
ولا يتوقف دعائيته على قصد الطلب من القراءة لانه بنفسه طلب حاجة وفي الاستحباب كما
دعي واما الثاني فلمنع الحجية واما الثالث فلانه مبني على عدم جريان الاصل في شرائط العبادة
وهو عندنا غير صحيح والظاهر اختصاص التحريم والابطال بكونه قراءة الفاتحة دون غيرها من الصلوة
مطلقا وفاقا للطائفة الشيخ وجمع من الفقهاء لعدم الدليل واختصاص الروايات خلافا لاولى المحكي عن
الاسكافي والاردبيلي فكرهاه وما الى بين التحريم واحتمال ان الصحيحة حبل عن قول الناس في
الصلوة جماعة حين يقرء فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها فيحمل
ما لابنه ويدخل فيها فعل متكلم واخفض فعل ماض وكلاهما للراوي والضمير المجرور للكلمة
احسنها حينئذ ان مثل هذا القول لا يستعمل ظاهرا الا فيما يكون جائزا او مرجوحا فيدل
على الكراهة او يحمل ما استفهامية انكارية والموافق لما ذكرنا التقريب المتقدم او يجعلها
تعجبية ويدخلوها فعل تعجب واخفض فعل امر وكلام المعصوم امرية الخضوع لمطلق الدعاء
سيما طلب الاجابة فيدل على الاستحباب ومعارضها دال على الترك ويقدر بحمل الحرمة او الاستحباب
ولا شك ان الاحتياط في مثله الترك فيكون مكروها بهذا التقريب او لضعف رواية المنع
او اشتمالها على الامر في الشرع بمعنى الندب لحجة بعضهم بها على الجواز ايضا ويجاب عن
الاول بعدم الاعراض عن عدم حجيته لشذوذه وعن جميع الاحتمالات مع افادة الاحتمال الثاني
بل يستعمل في الحرام ايضا فيقال لمن حرم ما احسنه عندك ومرجوحيته على الاحتمال الاول
عن معارضته بموافقة العامة ومخالفة الاجماع لعدم قول بالاستحباب ومثل ذلك لا يصلح للاحتجاج

وبجانب عن الوجه الثاني بمنع الضعف اولا وجبره ثانيا لو كان ثابتا وعن الثالث بانه لا نسلم خروج اللفظ عن حقيقته وفي الثاني الحد لا ريب في ابطال الصلوة به على الحرمة ايضا لتعلق النهي بالخارج وبجانب عنه بان الفساد لنهي بمجرد النهي بل مع ما ذكر والخلاف وحرّ عند من استدل على التحريم بانه من كلام الادميين وليس دعاء كالاشتفاء والمن وغيرهما بل هو المشهور كما قيل في الثالث فقالوا بتحريمه وابطاله للصلوة في الثاني ثم انه لم يظهر لنا حجية الاجماعات المنقولة وضعفه عندنا ظاهر

البحث الخامس في الركوع وهو واجب في كل ركعة من الفرايض والنوافل شرعا وشرط لمرة واحدة بالضرورة من الدين والاخبار المتواترة من الطاهرين الا في صلوة الايات فيجب في كل ركعة منها خمس مرات كما ياتي في بحثها انشاء الله وركن في الجملة اجماعا ومطلقا على الاظهر الاشهر كما ياتي والكلام اما في واجباته او مستحباته فهنا مقامان الاول في واجباته وهي امور نذكرها في مسائل الاولى يجب فيه الانحناء اجماعا وحصول اقله ولانه معناه عرفا ولغة بقدر ما تصل يداه ركبتيه ويتمكن من وضعهما عليهما للاجماع المحقق والمحكي في المنتهى وعن المع وعد والشهيد وغيرهما وللصحيح عن زرارة وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتهما وزاد في الاخرى فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك ما بين قدميك الحديث لانه قوله وتمكن من راحتيك محمول على الجزئية في الوجوب بل قوله واحب الي صريح في عدمه وبلغ وان كان امرا الا ان التبليغ غير واجب اجماعا فيحمل على الندب محمولا فقط وعدم الاجزاء المفهوم من قوله فان وصلت امكن ان يكون عن المأمور به الاستحبابي في الركوع ولا التاسي لعدم وجوبه ولا التوقف حصول البراءة اليقينية عليه لحصولها بما تيقن الشغل به من الانحناء وهل الواجب وصول جزء من اليد ولو اطراف الاصابع اليهما او الراحة كما عن الشهيد الثاني وبعض اجزاء من المتاخرين بل عن البحار انه مذهب الاكثر واليه ذهب والدي المحقق العلامة في مد معتبرا وصول جزء من باطن اطرافها لا مطلقا بل يحتمل كل من اكتفى بوصول اليدين الى الركبتين كالمنتهى بل ادعى عليه الاجماع بل من قيد بامكان وضع اليدين ايضا كالسر ويع وعد وكرى لصدقه بوضع كل جزء ولو رؤس الاصابع بل من ذكر الكفين ايضا كالمع ونه ودس لان الكف مجموع ما تحت الزند فيصدق وضعها بوضع جزء منها ويؤيده احتجاج

المع بالرواية الصحيحة الى الاكتفاء بوصول رؤس الاصابع او وصول الراحة عن رؤسها الى عين الاصابع ايضا كما هو ظاهر عد بل كل من ذكر الراحة بل الكف وما اليه في حيرة وقيل انه ظاهر عبارة الاكثر والحق هو الاول للاصل ومنطوق قوله فان وصلت في الصحيحة الخالية عما يصلح للمعارضة سوى ما استدل به للقول الاخر من التاسي واستصحاب الشغل والامر بتمكين الراحة وتبليغ عين الركبة باطراف الاصابع اي القامها المتوقف على وصول الراحة في الصحيحة وملاءمة الصادق كفيه من ركبتيه عند تعليم حماد كما في الصحيحة وكونه المتبادر من امكان وضع اليد المدعى عليه الاجماع وضعف الثلثة الاول ظاهر والرابع بعد تسليم كون التبليغ بالراحة بمنع توقفه على وصول الراحة عن الاصابع اولا والاجماع على عدم وجوبه ثانيا والخامسة بعدم دليل فيها على الوجوب لاشتمال الرواية على كثير من المستحبات والسادسة بمنع التبادر لو سلم لو سلم فهذا الكلام في كلام بعض الفقهاء واما الاجماع المدعى فعلية في عدم حجيته يحتمل تعلقه بالحد المشترك بين الحدين وهو ملاقات اليدين الركبتين اما بالبلوغ او الوضع ردا على ابي حنيفة فروع الاول وجوب ما ذكر من الانحناء انما هو مختص بالرجل دون المرئة لاختصاص الاجماع وساير الادلة لو ثبت به والاشتراك هنا غير مجمع عليه بل نسب جماعة استحباب انحنائها اقل من ذلك كما ياتي مع اطلاق الصحيح الاتي وبه يخص عموم باقي الادلة لو تم وليس اليه ويحمل على الاختلاف في وضع اليدين دون قدر الانحناء باباء التعليل المذكور المذكور الثاني المعتبر الانحناء بقدر يمكن الوضع لو اراده ولا يجب الوضع على الاشهر الاقوى بل عليه الاجماع في بعض العبارات للاصل وخلافا لبعض الحدثين فاوجبه لظواهر الاخبار ويرد بعدم الدلالة على الوجوب كما يظهر وجهه مما مر الثالث المعتبر امكان الوضع بواسطة الانحناء فلا اعتبار بامكانه بغيره كالانخناس او الجمع بينهما بحيث لولا الانخناس لم يبلغ الحد يصدق الركوع الرابع مقطوع اليدين ينحني بقدر ما يصل لولا القطع للمتبادر ومن كانت يداه قصيرة ينحني بقدر مستوي الخلقة لعدم ثبوت شيء من الاجماع الذي هو الاصل في المسئلة ولو كانت طويلة ينحني حتى يصدق الركوع فقط وهل يكفي مجرد ذلك او يعتبر وصول يديه او يشترط الانحناء بقدر يصل مع استواء الخلقة مقتضى الاصل هو الاول والمصرح به في كلامهم هو الثاني فالواجب لانصراف النصوص الى الغالب وفيه انه لا انصراف على ذلك اصلا واما الوارد التمكن او التبليغ او الوصول فغير الواجب عندنا اجماعا الخامس

العاجز عن الانحناء بالقدر المعتبر ينحني بالمقدور لان الانحناء واجب ثابت بالنصوص والزائد عن طاقته ولجبه في بعضه الاجماع او لحسنا راحي وسقوط احدهما بالعجز لا يوجب سقوط الاخر وعن مطالعته يؤمي براسه نحو القبلة لحماد اجماعا وله ورواية الكرخي رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال يؤمي براسه ايماء نحو القبلة بل للنصوص كما قيل وعن الايماء بالراس يؤمي بالعينين بلا خلاف السادس الراكع خلقة او لعارض ينحني يسيرا وجوبا عند المحقق في يع والفاضل في جملة من كتبه تحصيلا للفرق بين حالتي القيام والركوع واستحبابا عند الشيخ والمع وذلك لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه ولا دليل على وجوب التفرقة على العاجز ولا ينحني الركوع لو كان مطلق الهوي ولو من الانحناء لكان القول الاول وجيها ولكنه ليس كذلك بل هو الانحناء من الانتصاب وعلى هذا فالركوع المامور به لمثل هذا الشخص غير ممكن فالتكليف به ساقط وتحصيل الفرق خال عن الدليل وان استحب تحرى الفقير ولو قلنا بوجوب الايماء بالراس عليه لصدق عدم امكان الركوع لم يكن بعيدا ولو جمع بينه وبين يسير الانحناء كان احوط السابع يجب ان يقصد بانحنائه الركوع ولو بالنية الاستمرارية فلو لم يقصده لم يات بالركوع المامور به لان الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى فلو هوى لسجدة العزيمة في النافلة او لقتل موذيا او لقضاء حاجة فلما انتهى الى حد الركوع اراد ان يجعله ركوعا لم يجز بل يجب عليه الانتصاب ثم الهوي للركوع وكذا لو هوى للسجود ساهيا ثم تذكر في الاثناء يجب عليه الانتصاب للركوع ولا يلزم بشيء من الركوع الصوري زيادة ركوع للصلوة وان زاد ركوع لغوي ولكنه غير مضر اذ ليس هو زيادة في الصلوة كما ياتي بيانه وبه صرح جماعة بل قيل انه لا خلاف فيه ويدل عليه الحسن عن الحسين يصلي قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصى له فاراد ان يتناولها فانحط وهو قائم في صلوته فتناول العصى الرجل ثم عاد الى صلوته وقد يستدل ايضا باطلاق الموثق لا باس ان يحمل المرءة صبيها وهي تصلي وهو غير جيد نعم لو كان الهوي للسجود عمدا او سهوا لصدق الزيادة في الصلوة وان لم يصدق زيادة ركوع للصلوة ولكنه غير مبطل مع السهو قطعا كما ياتي في محله الثامن الظاهر الاتفاق على عدم الفرق بين الفريضة والنافلة في اقل الواجب من الانحناء في الركوع وكذا في وجوب الطمأنينة في الركوع التاسع هل يجوز وضع اليد والاعتماد حال الركوع على شيء كعصى ونحوه لا ريب فيه مع الضرورة وكذا بدونها للاصل الثانية يجب الطمأنينة في الركوع اجماعا محققا

ويحكى عن الناصريات وكرى والمنى وح عد وعن الغنى والمع وف بل عن الاخير على ركنيتها وهو الحجة فيه مع المرسل المروي في كرى المجبور ضعفه بما مر وفيه ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما والمروي في قرب الاسناد واذا قام احدكم فليعتدل واذا سجد فلينفرج واذا رفع راسه فليلبث حتى يسكن وفي الاستدلال بتوقف الذكر الواجب فيه عليه وبحسنة زرارة بينا رسول الله صلى الله عليه واله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني فاسد لمنع التوقف لجواز الانحناء زائدا على اقل الواجب والذكر في اثنائه وعدم دلالة الرواية لامكان كون عدم الاتمام بعدم الانحناء بالقدر الواجب او عدم اتمام الذكر في الركوع والسجود او عدم الانتصاب بعدهما واما التشبيه بالنقر فلعله لعدم الاتيان بالطمأنينة فيحتمل ان يكون في السجود خاصة بل هو الظاهر فيفيد اثبات الطمأنينة فيه ويجب كونها بقدر الذكر الواجب عند جماعة كالحلي والفاضلين والشهيد بل ظاهر المع والمنتهى الاجماع عليه وقيل انه محل الخلاف فيه فان ثبت فهو والا فلا دليل عليه لعدم تمامية ما استدلوا به له من توقف الذكر الواجب في الركوع عليه والاخبار المصرحة بان من نقص الذكر في الركوع لم يتم صلوته لما مر ولذا لم يذكره جماعة منهم الناصريات وفيه والحل وط وف وامر الاحتياط واضح ومن لم يتمكن من الطمأنينة سقطت عنه بلا خلاف وهل يجب عليه مجاوزة اقل الواجب من الانحناء لو تمكن منها ليوقع الواجب من الذكر حال الركوع قيل لا للاصل وقيل نعم لتوقف الذكر حال الركوع عليه وهو كذلك لو لم يكن الواجب من الانحناء اقل ما يصدق الركوع لغة ولو اريد ما يصل معه اليد الركبة ففيه تأمل لان الثابت هو وجوب الذكر حال الركوع الا بالحقيقة الشرعية فيما يصل اليد الركبة الثالثة يجب رفع الراس منه والانتصاب والطمأنينة فيه بعدها اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا له وللاخبار منها صحيحة ابن اذينة الطويلة الواردة في بدو الاذان وفيها بعد ركوع النبي صلى الله عليه واله في الصلوة ليلة المعراج ثم اوحى اليه ان ارفع راسك يا محمد ومنها صحيحة ابي بصير اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه واقامة الصلب لا يتحقق بدون الثلثة ورواية الاخرى واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى يرجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك والرضوي واذا رفعت راسك من الركوع فانتصب قائما حتى يرجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك كلها الى

في السجود وعلى هذا فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل الانتصاب والطمانينة فيه ولو كان له عذر مانع من احدهما سقط لان الله اولى بالعذر كما ورد في الاخبار وكذا لو تركه ناسيا حتى خرج من محله لانهما ليسا من الركنية مدعيا على الاجماع وهو شاذ وسياق الكلام فيه ولا فرق في وجوب الرفع والطمانينة معه بين الفريضة والنافلة لاطلاق الاجماع وان كان الوجوب في النافلة شرطيا بل شرطيا على القول بعدم جواز قطع النافلة لقوله ع لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ونفي حقيقة الصلوة كما هو مقتضى حقيقة هذا التركيب ولا ينافيه كون الصلوة حقيقة في الاعم لانه انما يكون فيما لم يكن نص من واضع اللفظ على انتفاء الحقيقة لم وخلافا للمحكي عن الفاضل في بعض اقواله فقال لو ترك الاعتدال في الركوع او السجود في صلوة النفل عمدا لم تبطل صلوته لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل وهو شاذ واستدلاله عجيب ولو افتقر الراكع في الانتصاب الى الاعتماد وجب لوجوب ما لا يتم الواجب الا به وكذا الرفع بل الظاهر جواز الاعتماد له بلا عذر ايضا للاصل بل وكذا حال الانتصاب للرفع والقيام **الرابعة** يجب فيه الذكر اجماعا محققا ومحكيا في الانتصار والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد وغيرها ويدل عليه المستفيض من الاخبار والحق كفاية مطلقه فيه وفاقا للمحكي عن الحلي والمبسوط والمنتهى والتذكرة والايضاح ومجمع الفائدة والشهيد الثاني والمدارك والعلامة المجلسي بل الحل الاشهر بين المتاخرين وفي السرائر الخلاف فيه للاصل والصحيح البهشاميين وحسنتهما احدهما الاولى انه يجزئ عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال كل هذا ذكر الله والثانية ما من كلمة اخف منها في اللسان من سبحان الله قال قلت يجزئني في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله الحديث وتخصيصها الاذكار الاربعة لا يعارض عموم التعليل بقوله كل ذا ذكر الله غير سائر وتخصيص الاجزاء بحال الضرورة مع اطلاق الرواية لا وجه له وفي رواية مسمع يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا في الركوع والسجود وجعلها من مؤيدات المطلوب انما هو باعتبار ان التقدير بقدرهن من مطلق الذكر مع ان مطلق الذكر اعم من قدرهن اذ قد يكون اقل منهن خلافا للسيد وابني بابويه والمفيد والوافي والاسكافي وبني زهرة وحمزة والجامع والحلبي والقاضي والديلمي وابي حمزة وغيرهم فاوجبوا التسبيح خاصة وعن كنز العرفان انه قول المعظم بل في الانتصار والغنية الاجماع والظاهر انه المشهور بين القدماء ثم انهم اختلفوا في كيفيته فمنهم من اكتفى بمطلق التسبيح ولو واحدة صغرى كما حكي عن الاقتصار في جميع ... التسبيح وهو ... الاول اما بعينه فلعله للاصل الاشتغال وروايتي الحضرمي والحمد ندرج علي بن حمزة في الركوع والسجود قلت لا قال التسبيح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين

تفص

نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له حيث نفي حقيقة الصلوة لمن لم يسبح والروايات المصرحة باجزاء التسبيح الظاهر عدم اجزاء غيره ورواية هشام الاتية المصرحة بكون التسبيحة فريضة واما كفاية مطلقه والتخيير بين افراده فلعله للاصل البرائة والجمع بين الاخبار المتضمنة للتسبيحة الكبرى والصغرى وصحيحة ابن يقطين لاحدهما عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض والاخرى عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة ولا كلام لنا معهم في الجزء الثاني اي كفاية مطلق التسبيح واما الاول فيجب عن الاصل بحصول اليقين بالبرائة بمطلق الذكر بمقتضى ما تقدم من الاخبار الصحيحة واما عن رواية الحضرمي بكونها اعم مطلقا مما مر لدلالتها على انه لا صلوة لمن لم يسبح سواء ذكر غيره ام لا ودلالة ما مر على صحة صلوة الذاكر ولو جعل التعارض بالعموم من وجه باعتبار شمول الذكر للتسبيح ايضا تعين تخصيص قوله من لم يسبح بغير الذاكر لعدم امكان تخصيص الذاكر بالمسبح لوقوع السؤال عن غير التسبيح مضافا الى التخصيص بامر بالصحة والاكثرية والاصرحية بل ظهور الرواية في نفي الفضيلة لمقابلة عدم التسبيح مع نقص الواحدة والثنتين وانتفاء كل الصلوة بانتفاء ثلثها وثلثيها مع انها في الفضيلة فقط فان المراد نقص ثلث الكمال وثلثيه فالمراد بعدم الصلوة ايضا انتفاء تمام الكمال وبقاء مهية الصلوة ثم وعن الروايات بان اجزاء التسبيح الواحد اعم من الاجزاء ولا ينافي اجزاء غيره فغاية ظهورها لا حجية مع عدم دليل للاصل ومعه لا اثر للاصل والحكم بلزومه وعدم اجزاء غيره مع حبا اسمايع ورد الاجزاء في السؤال واما عن رواية هشام فبان الاصل في الامر ولفظ الواجب وان كان المعنى الا انه في الخبر مجاز الا انه يجب الحمل عليه مع القرينة وما ذكرنا من الاخبار قرينة عليه مضافا الى الظاهر ان المراد من قوله من ذلك التسبيحة الكبرى وكونها واجبة معينة قول شاذ يرده الاخبار فلتخصيص نفيه عن الخبر اما الحمل على الخير او الندب ولا اقل من احتمال ارادة الكبرى فلا يتم الاستدلال ومنهم من عين ثلث تسبيحات او التهليل والتكبير او الصلوة على النبي لا على التسبيح لجعل الاول احدا لها الثلثة الاخيرة خاصة وهو احد الثاني ولعله استند في اصالة التسبيحة وتعينها ابتداء الى خبر ما مع حمل الطلق من التسبيح المقيد بالصلوة بالثلث وبدلية غيرها للجمع بينها وبين غيرها وفي التخصيص بالثلثة الاخيرة بعض الاخبار المتقدمة مع المعبر فيه بالاجزاء الظاهر البدلية مما ذكر بما ذكرنا من اجتهاد مطلق الذكر وتضعيف ان الجمع لا يختص بذلك بل يكون بالتخصيص في الافضلية وبيان بعض الافراد وكونها مع انه لا نظير لذلك فائدة الا كون الاصل افضل وافضلية التسبيح مسلمة مطلقا

مضافا الى ان تخصيص البدل مدفوع بما ذكرنا من عموم التعليل ولو قطع النظر عنه فلا يلزم الا على التهليل والتكبير لانهما المذكوران في الاخبار الا ان يكون لاستخراج الصلوة من رواية اخرى كما ياتي ولا باس به لما الكنوز فيه والجامع في البدل بها ولكنه جعل ثلث تسبيحات بدلا ايضا وجعل الاصل تسبيحة واحدة كبرى وهو ايضا قول في المسئلة ومستنده وجوابه واضح مما مر مضافا الى ان المذكور في الاخبار المذكورة التحميد ايضا ومنهم من اوجب تسبيحة كبرى او ثلث صغريات من غير ذكر تجويزه غيرها مع الضرورة كما هو المنقول عن نظيب وابني بابويه اوما التصريح بتجويز واحدة صغرى مع الضرورة كما في النهاية ونسب في المنتهى الاجماع عليه ومثل هذا نقله وحمل اطلاق عبارات الاولين او بتجويز مطلق الذكر معها كما في اللمعة ومستند هم اما في كفاية التسبيحة الواحدة الكبرى فرواية هشام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع والمروي في العلل وغيرها بعد ذكر ان النبي صلى ركع في ليلة الاسراء لما راى من عظمة الله وقال سبحان ربي العظيم وبحمده وسجد وقال سبحان ربي الاعلى وبحمده فلما جرت به السنة وفي رواية عقبة بن عامر لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم واما في كفاية الثلثة من الصغرى فموثقة سماعة وفيها اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا وصحيحة ابن عمار اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله ورواية ابي بصير عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فان التسبيح صادق على الصغرى فقط واما في التخيير بينهما فلحسنة مسمع يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا والاخرى لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن فان الواحدة الكبرى بقدر ثلث صغرى فقط وصحيحة زرارة ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي والظاهر ان المراد بالواحدة التامة التسبيحة الكبرى وبالثلث الصغريات وجعل كل منهما في قالب الاجزاء يقتضي كونهما في مرتبة واحدة وبهذه الاخبار يرفع الاجمال عما تضمنت الثلث تسبيحات وواحدة مطلقا كصحيحي ابن يقطين المتقدمتين بحمل الثلث على الصغريات والواحدة على الكبرى لان المجمل يحمل على المفصل ولعل المصرح بتجويز

الصغرى

الصغرى الواحدة عند الضرورة يحمل التسبيح على مطلقه الصادق على الصغرى ويخصص اجزاء الصغرى بحال الضرورة لشهادة المرسل المروي في الهداية سبح في ركوعك ثلثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات لان الله عز وجل لما انزل على نبيه فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم فان قلت سبحان الله سبحان الله اجزئك والتسبيحة الواحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل كما ان المخصص لتجويز مطلق الذكر بها يحمل ما دل عليها واما في تعين احدهما وعدم كفاية غيره فالامر بها لوجوب مطلق التسبيح يحمل على المقيد والامر بالكبرى في الكتاب العزيز حيث امر بالتسبيح باسم ربك العظيم وباسم ربك الاعلى والامر للوجوب في غير الصلوة اجماعا فيها وصحيحة ابن اذينة الطويلة في صفة صلوة النبي صلى ليلة المعراج فاوحى اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلثا ومر روايتي هشام والامر بالتسبيح كذلك في رسالة الهداية وفي صحيحة زرارة وفيها ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت الى ان قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي الرضوي وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت الى ان قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم ساق الكلام في السجود كذلك الى ان قال سبحان ربي الاعلى وبحمده وفي الفقه والصغريات بالاخف ما يكون او ادنى ما يجزي في صحيحة ابن عمار ورواية ابي بصير المتقدمتين ولا كلام لنا معهم في كفاية احد التسبيحين ولا في التخيير بينهما ولا في كفاية الواحدة الصغرى او مطلق الذكر عند الضرورة ونجيب عن دليلهم على التعيين اما بالامر فبان الوجوب بمطلق التسبيح فنعم واما عن الامر بالكبرى فيمنع ان المراد انه تلاوة هذا اللفظ بل المراد تنزيه وهو واجب في كل حال وقول بعض المفسرين ليس بحجة واما صحيحة ابن اذينة فبان الامر وان كان حقيقة في الوجوب الا انه ليس باقيا على حقيقته هنا قطعا لجواز غير الكبرى ايضا بصريح الاخبار وقول المعظم من الفقهاء والحمل على الوجوب التخييري غير متعين اذ هو ايضا مجاز كالندب بل هو ارجح لشيوعه غاية الامر كانوا في الاحتمالين فيبقى الخبار مطلق الذكر خاليا عن المعارض اليقيني وحمل المطلق على الرخصة وعلى التسبيح في الاصالة غير مفيد لان المقتضي اطلاق الكفاية من باب الرخصة كانت او الاصالة ومنه تظهر الجواب عن رواية عقبة واما عن الامر بها في رواية هشام فبانه ليس امرا واما قوله الفريضة من ذلك فلا دلالة له على الكبرى بل ليس نصا حقيقيا عنده ومجازه متعدد وان حمل على المطلق فيع كونه خلاف الظاهر لا يقول به واما عن صحيحة ابن عمار ورواية ابي بصير فبعدم دلالتهما على الوجوب لاحتمال كون ما ذكر اخف ما يكون في مرتبة الاستحباب او ادنى ما يجزي في الامر الندبي ويؤيده منع كونهما اخف وادنى من تسبيحة كبيرة سيما انا لم نكن معها وبحمده كما في كثير من الاخبار فتعين الحمل على الخفة والدنو في الرجحان

معلوم انها ان التثليث اخف ما يكون من التسبيح وادنى ما يجزي به لا من مطلق الذكر ولا ينافي ذلك جواز
مطلق الذكر اصلا مضافا الى اعتضاد صحيحة ابن يقطين لاجزاء تسبيحة واحدة وحملها على الكبيرة ليس
بابعد من حمل تلك على الاستحباب لورود التثليث في الصحيحة قرينة على الندب لعدم تجويزه قطعا
مع ذلك لارادة التسبيح في الركعتين الاخيرتين فيها ممكنة واما عن مرسلة الهداية فبما لضعف الخالي
عن الجابر مع وجود المضعف وهو شذوذ القول بوجوب ثلث كبريات مضافا الى معارضتها
مع بعض ما مر ومنه يظهر الجواب عن صحيحة زرارة مع ان الامر فيها ورد ولا على الدعاء والغير الواجب
تثليثها متعين ومنه يظهر الجواب عن الرضوي ومنهم من اوجب ثلث كبريات مختارا حكاه في
كره عن بعض علمائنا ودليلها يظهر مما مر والجواب منه مع انه يكون في ردها اشد وفي القول الوجوب
نحو ذلك للجمع عليه فروع **الاول** هل يتقدر مطلق الذكر على القول بكفايته بقدر ام لا قيل ظاهر كلام
انه يتعين منه مقدار ثلث صغريات او واحدة كبرى ولعله في بعض مشايخنا المعاصرين لفظ حسنتي
سمع المتقدمتين ويرده انهما معارضتان مع صحيحتي ابن يقطين وحملهما على الكبيرة ليس اولى من حمل
الحسنتين على اجزاء الامر الندبي سيما مع قرينة قوله مترسلا في احديهما فانه ليس بواجب قطعا مع انه
ليس في احديهما تصريح بالركوع فلارادة تسبيح الركعتين الاخيرتين ممكنة مضافا الى ان نفس الاجزاء
وعدمه لا يتعين كونهما للامر الوجوبي كما مر مرارا فالقول الثاني كما هو ظاهر اكثر الفتاوى اقوى
الثاني لا شك انه على القول بكفاية مطلق الذكر لا يجب ضم قوله وبحمده مع التسبيحة الكبرى
واما على القول بوجوبها معينا او مخيرا فهل يجب ام لا صرح المحقق الثاني بعدمه للامر به في مرسلة
صحيحة زرارة والرضوي ورواية حماد الطويلة المتضمنة لصلوته مع قوله في الاخرى هكذا
والتصريح بجريان السنة به في رواية العلل ولا ينافيه خلو بعض الاخبار عنه لعدم وجوب
ذكر كل واجب في كل خبر مع انه يمكن ان يراد من سبحان ربي العظيم ما تضمن قوله وبحمده كما يراد
من بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم وصرح بعض بخلافه وهو الاقوى للاصل وعدم شيء مما ذكر اما
المرسلة فلضعفها وخلوها من الدال على الوجوب واما الصحيحة والرضوي فلعدم كون الامر
فيهما للوجوب فقط كما مر وكذا رواية حماد لاشتمالها على كثير من المستحبات واما رواية العلل فلان
السنة اعم من الواجب نعم لا يجب ضمه معه على جميع الاقوال فقط ووجهه ظ **الثالث**
لا يختص وجوب الذكر في الركوع والسجود بالفريضة بل يجب في النافلة شرطا لما عليه شرعا لمحتمل
من تحريم ابطال النافلة والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وهو الحجة فيه مضافا الى قوله في

رواية الحضرمي المتقدمة ومن لم يسبح فلا صلوة له خرج من خرج عنه بالدليل اي الذاكر مطلقا فيبقى
الباقي وكون نقص الثلث او الثلثين نقصانا في الكمال بدليل من خارج لا يوجب حمل انتفاء الصلوة
الذي هو حقيقة في انتفاء الحقيقة عليه ايضا **الرابع** يجب ان يكون الذكر حال الركوع اجماعا
فتوى ونصا وهل يجب كونه حال الطمأنينة لا دليل عليه والاصل ينفيه بل لو لم يتمكن منها لم يجز
كونه بعد وصول اليد الى الركبتين وقبل الجزاء وقوعه بعد الوصول الى حد الركوع اللغوي لم
يكن ببعيد ولعل الاحتياط واضح **المقام الثاني** في مستحباته ومكروهاته اما المستحبات
فامور **منها** ان يكبر له على الحق المشهور وعليه اكثر اهل العلم كافة الى ان قال انه المعروف من مذهب
الاصحاب [illegible] من الاصحاب [illegible] هو الظاهر المذهب كما عن ط
بل [illegible] كما عن [illegible] اما استحبابه فبالاجماع وبالامر في الاخبار كالصحيحة زرارة اذا اردت ان
تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي الاخرى اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع
واسجد واما عدم وجوبه فللاصل الخالي عن معارضة ما دل على الوجوب ظاهرا لشذوذه والخبر له
عن الحجية لو اتى على ظاهره وحقيقته مع ان القرينة الصارفة عنها موجودة وهي رواية ابي بصير
عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة والمروي في العلل الفضل ان التكبير المفروض
في الصلوة ليس الا واحدة وضعفه لو كان بالمجبور والحمل على تكبيرات الافتتاح كما قيل يحتمل
وحمل الامر بتكبيرة الركوع حاملا له ليس اولى مما قلنا فيعارض الاحتمال لانه يرجع الى الاصل
مع انه على القول بجواز قطع النافلة لو اتى [illegible] لزم التخصيص بغير النافلة وهو ليس باولى من
حمل الامر على مطلق المطلوبية فالقول بالوجوب كما عن العماني والديلمي [illegible] كلام [illegible] ونقل
لا يبعد عنه كونه مذهب السيد ايضا حيث انه صرح في الانتصار بوجوب رفع اليدين لغير تكبيرة
الافتتاح من تكبيرات الصلوة وايجاب رفع اليد للتكبير دون التكبير بعيد حتى يكون
الوجوب تحقيقا بعيد للامر به تمام الاطلاق والاحتجاج بالرضوي وان للصلوة اربعة
الاف حدود وان فروضها عشرة ثلاثة منها كبار وهي تكبيرة الاحرام والركوع والسجود وسبعة
منها صغار وهي القراءة وتكبيرة الركوع وتكبيرة السجود وتسبيح الركوع وتسبيح السجود والقنوت و
التشهد فضعفه الخالي عن الجابر مردود مع امكان حمل الفرض على الثابت في القرآن قرينة ما مر وتستحب ان
يكون التكبير حال القيام قبل الهوي لقوله في الصحيح الاولى وانت منتصب وفي صحيحة حماد
المتضمنة لصلوة الصادق ع ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وهل

يستحب فيه التبادر حتى لو كبر حين الهوي لم يات بالمستحب الظ لا وفاقا للمخالف والمحكي عن عد
ويجوز [illegible] الاردبيلي [illegible] المستحب لا مجموع التكبير قائما مستحب ولعدم الدلالة في الامر بالتكبير
قبل الركوع واصالة عدم تقييده بحال واما الصحيح فيه فلان الشيء اذا اريد من كونه في الانتصاب هو
واما الاشتراط وعدم الاستحباب بعده لو ترك فيه فلا ولا يحمل المطلق على المقيد في مقام الاستحباب
ولو حمل لا يفيد الاشتراط نعم يشترط كونه قبل الركوع للاجماع فلو كبر بعد الوصول الى حد الركوع
او ذكره مستدعيه لم يات بالمستحب ولكن الثابت من الاجماع وجوب كونه قبل وصول اليد
الى الركبتين دون الركوع اللغوي فلو كبر في هذا الحد لم يات بالمستحب وان يصدق عليه الراكع لغة
واما التصريح في اكثر الاخبار بقوله ثم اركع الصريح في كونه قبل الركوع الصادق على الركوع اللغوي
فلا نص يفيد اطلاق صحيحة زرارة المخرجة من القول في الركعتين الاخيرتين قال انه تقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع **ومنها** رفع اليدين بالتكبير وهو مستحب
اتفاقا نصا وفتوى ولا يجب على الاظهر الاشهر بل وفاقا لغير السيد للاجماع الغير القادح فيه
خلاف النادر وللاصل السالم عن المعارض التام وقد تشدد لعدم ذكره في بعض الاخبار وفيه نظر
احتج السيد بالاجماع وهو ليس بحجة علينا والامر وهو للاستحباب ولولا الخروج المنضم له
عن الحجية بالشذوذ وهو يختص باستحبابه بكونه للتكبير ام لا بل يستحب ولو لم يكبر الظاهر
الثاني وهو الحق لاطلاق الحكم باستحبابه في الحديث كصحيحتي زرارة وصحيحة ابن مسكان في الرجل
يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود وقال هي العبودية و الحكم
باستحبابه مع التكبير في بعض الاخبار لا يوجب التقييد وههنا ثلاثة امور محل التكبير ورفع
اليدين وتقارنهما ثم الظاهر للاصحاب اتحاد كيفية الرفع وقدره في تكبيرة الافتتاح وفي غيرها
من محل الابتداء الرفع فالظاهر كونه كذلك وان اختص الدليل في البعض بالاول ثم انه يظهر من اصحابنا
التكبيرة قائما وانتهاء الرفع بانتهاء التكبير انه ينبغي ان يكون الركوع بعد ارسال اليدين **ومنها**
ان يضع يديه على ركبتيه مقدما للوضع اليمنى مالئا كفيه منهما مفرجات الاصابع
الركبتين [illegible] كونه مستويا ظهره بحيث لو صبت عليه قطرة ماء لم تزل الاستواء
مادا عنقه [illegible] امنت بك ولو ضربت عنقي او امنت بوحدانيتك ولو ضربت عنقي
[illegible] الشيخ
بالاتي كل ذلك للروايات ففي صحيحة زرارة ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت

وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي
ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن
راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين
الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
بين قدميك وفي صحيحة حماد الواردة في التعليم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد
ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صبت عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد
عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وفيها انه
لم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان متجنحا وفي رواية منها صحيحة الاخرى
والرضوي فاذا ركعت فالقم ركبتيك راحتيك وتفرج بين اصابعك واقبض عليهما وفي
فيه ايضا فاذا ركعت فاقم ظهرك ولا تنكس راسك وفيه ايضا وليكن نظرك في وقت
القراءة الى موضع سجودك وفي وقت الركوع بين رجليك وصحيحة ابن بزيع رأيت ابا الحسن عليه
السلام يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيته يركع فكان اذا ركع جنح بيديه ومرسلة [illegible]
ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تاويله امنت بالله ولو ضربت عنقي [illegible] في العلل الا انه قال
امنت بوحدانيتك ولو ضربت عنقي وانما رجحنا النظر الى ما بين القدمين مع ورود التغميض
في صحيحة حماد وفتوى [illegible] والحلبية والقول بالتخيير كما هو ظاهر الاكثر لاكثرية روايات النظر واشهريته
الفتوى بها كما صرح به جماعة واعتضادها بما في رواية مسمع ان النبي ص نهى ان يغمض الرجل
عينه في الصلوة فيكون النظر موافقا للسنة رسول الله ص والموافق لها مقدم على غيره عند
التعارض سيما مع كون الرضوي المتضمن للنظر حديثا ومثله يقدم مضافا الى عدم صراحة
نقل الصادق ع في كونه على وجه الاستحباب لجواز كونه اتفاقيا **ومنها** ان يكون ذكره
تسبيحا للخروج من الخلاف والامر به في كثير من الاخبار وازيد منه في الفضل ان يسبح ثلث
صغريات او واحدة كبرى لما مر من الوجهين والظاهر من الاخبار افضلية الواحدة الكبرى من
الثلث صغريات لوقوع الامر بالواحدة في كثير من الروايات بخلاف الثلث فانها لم يؤمر بها بخصوصها
وانما ورد اجزائها مع انه ورد انه اخف ما يكون من التسبيح والظاهر الحقيقة في الرجحان والازيد
منهما افضل الكبريات لقوله في رواية الحضرمي ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته والازيد

منها تلك كبريات للامر بها في كثير من الروايات وخصوص روايتي هشام والحضرمي ومرسل الهداية المتقدمة جميعا والافضل السبع لرواية هشام والافضل منها التسع للرضوي قال تعدا لامر تقول سبحان ربي العظيم ثلث مرات وان شئت خمس مرات وان شئت سبع مرات وان شئت فهو افضل ولا بأس به قولهم في رواية هشام والفضل في سبع كما هو الظاهر من الاسكافي و جماعة حيث نقل عنهم عدم استحباب الزيادة على السبع وان نهاية الكمال اذ لا شك في وجود الفضل في غيرها ايضا فاما يحمل على الفضل الكامل او الفضل النسبي الى الثلث فالكل محتمل فلا منافاة ولعل الشيخ ومن تبعه حملوه على الاول والتسع بعض ما ذكر منتهى الفضل كما هو ظاهر جماعة بل صرح بالزيادة على التسع انه لو اتسع لها الصدر يقصد به التسع ولا يحسن معه السامة كما ذكره طائفة ولو بقيت ساعة ومن كان يقوى ان يطول الركوع والسجود فليطولهما ما استطاع ويكون ذلك في تسبيح الله و تحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا صلى بالناس خفف لهم وتؤكده تسبيح الصادق عليه في الركوع والسجود ستين تسبيحة كما في صحيحة ابي تغلب وثلثا او اربعا وثلثين في صلوة الجماعة كما في رواية ابي حمزة والصيقل وفي فلاح السائل عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يركع فيسيل عرقه من طول الركوع ومقتضى الموثقة استحباب التطويل مع الاستطاعة مطلقا ولكنهم قيدوه بما مر من التسع وكانه لما يستفاد من الاخبار من مطلوبية الرغبة والميل السجايا كلها المندوبات ولا بأس به وان امكن القول بالاستحباب مطلقا لاطلاق الموثقة وقد يقال باستحباب تطويلهما من الركوع والسجود بقدر القراءة لصحيحة ابن وهب وابي حمزة الدالتين على ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يفعل كذلك ولكن الاولى صريحة والثانية ظاهرة في الصلوة المندوبة فالقول به فيها خاصة جيد وكذا مقتضاها وفيه كلام لانه انما هو اذا احتمل الناس على المامومين واما اذا انتهى علي عمومه فيكون معناه انه لوجود الضعفاء في الناس شرع هذا الحكم لكل امام فالتعميم اولى واما تطويل المعصوم كما في رواية الصيقل فلا يعلم انه لحب المامومين فلعله لعلة اخرى او لمعارضته بكثرة ميله اليه مع عدم حب المامومين او عدم العلم بحبهم وهل يكره الزائد عن القدر الواجب من الذكر للامام مع وجود من يضعف عنه او ذي الحاجة الطالب للاقتصار مقتضى التعليل ذلك وان كان مقتضى بعضها استحباب الثلث لها مطلقا استحباب التطويل اعم من ان يسبح في الركوع بالكبرى او الصغرى او اتى بمطلق الذكر واما الاعداد المتقدمة فاستحبابها مخصوص بالتسبيح

مع الكبرى وفي غير الثلث للاصل والاختصاص **ومنها** ان يصلي في ركوعه وسجوده على النبي واله بعد التسبيح او قبله لا ما في كرى من صحيحة ابن سنان عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه واله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على النبي كهيئة التكبير والتسبيح الحديث لانها انما تدل على الاستحباب من حيث ذكره والمعاد استحبابها ابتداء او رواية الحلبي كلما ذكرت الله عز وجل والنبي صلى الله عليه واله فهو من الصلوة لانها لا يثبت الا الجواز وعدم فساد الصلوة به بل الصحيحة والرواية الاولى اصلي على النبي صلى الله عليه واله اذا سجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر والاخرى من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وال محمد كتب الله له مثل الركوع والسجود والقيام ومثلهما في ثواب الاعمال الا انه فيه اللهم صل على محمد وال محمد والظاهر اختصاص الاستحباب باحدى العبارتين وان جاز غيرها باستحباب من جهة مطلق الذكر **ومنها** ان يرفع يديه اذا رفع رأسه من الركوع وفاقا للحكي عن ابني بابويه وصاحب الفاخر وكرى ومال اليه شيخنا البهائي وصاحب الحدائق لصحيحة ابن مسكان المتقدمة وابي عمار رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية خلافا للعماني والاسكافي والفاضلين ونفوه وظاهر المعتبر الاجماع عليه ولا وجه له بعد دلالة الصحيحين وفي كرى يبتدئ بالرفع حين ابتداء رفع الرأس وينتهي بانتهائه انتهى ولا بأس به وهل يكبر مع ذلك الرفع ام لا الظاهر الاصح الثاني للاصل وورود الحصر للتكبيرات في خمس وتسعين وقال بعض المتأخرين من الاخباريين بالاول استنادا الى التلازم بينه وبين الرفع وهو ممنوع الا ما في رواية الاحتجاج الاتية في تكبيرات السجود دلالة على استحبابه وهو معارض بروايات الحصر العموم من وجه والتخيير طريق الجمع **ومنها** ان تقول بعد رفع الرأس من الركوع سمع الله لمن حمده لصحيحة حماد فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وصحيحة زرارة ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير ثم تخر ساجدا وصريح الروايتين استحباب السمعلة بعد الانتصاب كما هو المشهور وفي كرى عن ظاهر العماني والحلبي وصريح الحلبيين استحبابها حال الارتفاع وامامه الاذكار بعد الانتصاب ولا مستند لهم ومقتضى اطلاق الصحيحة وسائر الاخبار الاتية استحباب السمعلة لجميع المصلين كما هو المشهور بل عن ف والمعتبر والمنتهى الاجماع

عليه وقيل الماموم لا يسمعل بل يقول الحمد لله رب العالمين لصحيحة جميل ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت وهو كان حسنا لولا احتمال ارجاع الضمير في قوله اذا قال الى الماموم فيكون محتملا والظاهرية ارجاعه الى الماموم الا انه لو سلمت لعارض الاجماعات المنقولة مع ان استحباب الحمد له لا ينافي استحباب السمعلة كما ان عدم ذكرها فيه لو رجع الضمير الى الامام لا ينفيه بعد ثبوته بالخبر الاخر **ومنها** ان تقول بعد السمعلة الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين كما في الصحيحة المتقدمة والظاهر ان العظمة مبتدء والكبرياء عطف على الجبروت ويحتمل كون الكبرياء مبتدء والعظمة عطفا وفي بعض النسخ بعد قوله والعظمة الحمد لله رب العالمين وعليه يكون الكبرياء والعظمة معا معطوفين على الجبروت او تقول بعد السمعلة بالله اقوم واقعد اهل الكبرياء و العظمة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت كما في الرضوي او اهل الجود والجبروت كما في المرتضى في فلاح السائل او الحمد لله رب العالمين بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء و العظمة والجبروت كما في المرتضى في كرى وا[...] مكروهاته فيكره في الركوع ان يطاطئ رأسه وان يرفعه حتى يكون اعلى من جسده لما رواه الصدوق في معاني الاخبار قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يدبح في الصلوة كما يدبح الحمار قال ومعناه ان يطاطئ الرجل رأسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره وكان عليه اذا ركع لم يصوب رأسه ولم يقنعه قال معناه انه لم يرفعه حتى يكون من جسده ولكن بين ذلك ويستفاد من كراهة الامرين استحباب تسوية الظهر مع الرأس وهو كذلك وقيل لاختلاف فيهما بين الاصحاب فالوا ويكره ايضا ان يركع ويداه تحت ثيابه فان اراد وابد لك كراهة كونهما تحت جميع ثيابه بحيث يكون ملاصقا لبدنه كما هو ظاهر بلفظ الجمع المضاف فيشهد له موثقة عمار في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز ذلك والقول بانها اعم من الدعوى من جهة اختصاصه بالركوع واخصية منه من جهة نفي الكراهة مع وجود ثوب مردود بعدم ضرر الاعمية ومنع الاخصية اذ مع ازار او سراويل لا يكون تحت جميع الثياب وان ارادوا كراهة كونهما تحت ثوب مطلقا واستحبابا كونهما بارزتين كما هو صريح صاحب ذا البحث كونهما بارزتين او في كمه فلا شاهد له الا ان يثبت بقول الشيخ ولا بأس به وفي صحيحة محمد عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس فان وصف الاخراج بالحسن وعدمه بنفي البأس شرط

في الحسنية الاول ولا اشعار منافاة نفي البأس عن الثاني لكراهته لان البأس هو العذاب والكراهة لا ينافي نفيه **البحث السادس** في السجود وجوب سجدتين في كل ركعة من فريضة شرعا او نافلة شرطا مجمع عليه بل ضروري الدين والنصوص به متواترة معنى وهما معا ركن تبطل الصلوة بالاخلال بهما معا عمدا وسهوا وبزيادتهما معا كذلك ولا تبطل بالاخلال بواحدة او زيادتها سهوا اما الاولان فبالاجماعين منصا فاته او لهما الامر من اصالة الركنية بهذا المعنى في كل جزء واجب من الصلوة وصحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وفي الثاني الى ما ياتي من القاعدة المستفادة من الاخبار الدالة على بطلان الصلوة بالزيادة و تؤيده رواية زرارة لا تقرء في شيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ومن جعل ذلك دليلا فيه نظر وجعلها اركانا في بعض الركعات دون بعض كما عن حط كالاتي في محله واما الثالث والرابع فالحق المشهور بل عن كرة وكرى عليه الاجماع المستفيض للاول الصحيح الى بصير عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وابن عمار في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فركع فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقريبة منها موثقة الساباطي وغيرها ولموثقتي ابن حازم وزرارة في الثاني الاولى عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة والثانية والله لا يعيد زيادة سجدة خلافا في اولهما للمحكي عن الكليني وفي الثاني فيبطلها بالاخلال مطلقا للاصل المتقدم واقتضاء الركنية لذلك ورواية معلى عن ابي الحسن الماضي في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته وسجد سجدتي السهو بعدما ينصرف وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة و يدفع الاصل بما مر واقتضاء الركنية بمنعها بهذا المعنى والمسلم الركنية بالمعنى الذي ذكرنا كيف ولم يرد لفظ الركن في نص ولو ورد لم يثبت له معنى خاص وانما هو امر اصطلحوا عليه ولم يثبت الا في السجدتين لا بدل المعنى والرواية بعدم صراحتها بل ولا ظهورها فالمخالفة لاحتمال السجدة فيها السجدتين لا الواحدة بقرينة تعريفها بلام الجنس واحتمال الاستحباب لعدم تضمنها الامر المفيد للوجوب ولو سلم فلا شك في شمولها للواحدة والاثنين فيتعين التخصيص بما مر مضافا الى ما في الرواية من خللها باعتبار تقدم المعلى على ابي الحسن الماضي فلا يمكن روايته عنه فاعنه وضعفا

مع سلامة الرواية سندا وعددا وعلة ولطيب ويحتمل صاحبها يبطل بالاخلال بالواحدة اذا كانت من الاوليين
خاصة للصحيح والبزنطي القاصرة عن افادة الوجوب لتضمنها الاخبار بل عن الاستدلال لما فيها
من الاجمال وعن معارضة ما مر لاعتضاده بالكثرة والشهرة مضافا الى اختصاصها بالركعة الاولى
وعدم تعرضها للثانية مع دلالة المروي عن محمد بن منصور على عدم الاعادة في ترك السجدة الواحدة من
الثانية ولو الى الصدوق والاسكافي فتبطل بالاخلال بها اذا كانت من الركعة الاولى خاصة وظهر
وجهه وجوابه مما مر في الثالث المحكي عن الكليني وجمل السيد والحلبيين والحلي فتبطل بالزيادة للقاعدة
المتقدمة وهي بالموثقين المعتضدين بالشهرة مخصصة ويأتي بيان هذه المسألة في باب الخلل ان شاء الله وللسجود
واجبات وكيفيات واحكاما نذكرها في ثلاثة مطالب **المطلب الاول** في واجباته وهي امور
الاول السجود على سبعة اعضاء الجبهة واليدين والركبتين والرجلين بالاجماع المحقق والمحكي
مستفيضا في كلمات اصحابنا وهو الحجة فيه مضافا الى النصوص المستفيضة منها صحيح حماد الوارد
في التعليم وفيها وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف
وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا
مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة وزرارة
السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما واما
الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة والمروي في تفسير العياشي وفيه بعد السؤال
عن الوجه في قطع السارق من اصول الاصابع قول رسول الله ص السجود على سبعة اعضاء
الوجه واليدين والركبتين وابهامي الرجلين فاذا قطعت اليد من الكرسوع او المرفق لم يبق
له يد يسجد عليها والرضوي والسجود على سبعة اعضاء على الجبهة واليدين والركبتين
والابهامين من القدمين وليس على الانف سجود وانما هو الارغام **فروع الاول** موضع السجود
من اليدين الكفان عند اكثر الاصحاب كما في الذكرى وعن [illegible] وحكي الاجماع عليه لحمل مطلق
اخبار اليدين على المقيد وهو الصحيح [illegible] الحلي والمحكي عن السيد والاسكافي فبدلوا الكفين بمفصلهما
عند الزندين فان ارادوا تعيينه فلا دليل عليه وان ارادوا الاجتزاء به كما نقل عنهم في [illegible]
وهو الظاهر وان عبروا بالمفصل فان الظاهر مرادهم انه منتهى محل السجود [illegible] موافقة
كل من عبر باليدين كالشيخ في [illegible] وغيره لهم فالدليل معهم لكون المفصل اخص من اليدين الوارد في
الاخبار بل الكفين لان القدر المشترك بين الشيئين يكون من كل منهما ما دام الاشتراك ودعوى

شذوذ خروجه من الكفين ومنافاته للتأسي وعمل الائمة تعريفه للمجوز للسجود على ما دون المفصل ولو
بعض ولا يختلف المتبادر بالنسبة اليهما ولا التأسي وهل يجب السجود على باطنهما كما عن [illegible]
والشهيدين وفي الذكرى عن الاول نسبته الى علمائنا الا المرتضى وعن كرى الى الاكثر واستدل الاكثر
له بالتأسي وفي غيره بانه المعهود من فعل النبي ص والائمة ع والمسلمين او لا يجب كما هو محتمل على
حيث اطلقوا وتردد فيه المولى مقتضى الاصل والاطلاقات الثاني والقول بان المطلق ينصرف الى الفرد
الشائع المعهود والمتعارف باطن الكف كما ترى ان اريد شيوع ارادة الباطن من اليد و
الكف فممنوع وان اريد شيوع وضع الباطن من اطلاق السجود عليها او وضعها فلو سلم فيحتمل ان
يكون ذلك لحاجة العبد زمان الشارع لاستحبابه او فتوى الاكثر بوجوبه بل الظاهر عدم شيوع السجدة
على البدن في حكم الشارع بذلك حتى يكون له شائع بل الا شائع السجدة عليها ولا استعمالها في غير
هذا الوضع واما وضع اليد والكف فلا شيوع له في الباطن فقط والتأسي غير واجب وفعل الجميع
كذلك لو سلم لم يعلم انه على سبيل الوجوب فالقول الثاني لا يخلو عن قوة والاول احوط **الثاني**
موضع السجود من الرجلين الابهامان على المشهور في الكتب المتقدمة وغيرها الاجماع عليه
ويدل عليه الاخبار المتقدمة خلافا لجماعة من القدماء فجعلوا عوض الابهامين اصابع الرجلين
كما في كلام جماعة منهم الشيخ في ط وموضع من يه والحلي [illegible] نقل الاجماع عليه و
اطلاقها كما في كلام اخرين منهم ابن زهرة ولعله لروايتي الجمهور وابن الجمهور عن رسول
الله ص الاولى امرت بالسجود على سبعة اعظم اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة
والثانية ما رواه في العوالي اسجدوا على سبعة اليدين والركبتين واطراف اصابع الرجلين
والجبهة وفيها انه امرت ان اسجد على سبعة اطراف الجبهة واليدين والركبتين والقدمين
والمروي في قرب الاسناد يسجد ابن ادم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته
ويرد بعد الاغماض عن ضعفها بوجوب حمل المطلق على المقيد والظاهر الاكتفاء بهما بالبيان
والظاهر للاطلاق وان كان السجود على رؤوسهما افضل لصحيحة حماد لقوله ولو تعذر السجود عليهما
لعدمهما او قصرهما او بعدهما [illegible] اجزأ على بقية الاصابع ذكره في كره واستحسنه [illegible] وقال
بعض مشايخنا المحققين انه على طريقة المسلمين في الاعصار والامصار بل الظاهر انه عليه
فتوى الاصحاب المشهور ان تقييد المطلق بالابهامين انما هو مع الامكان فبدونه يبقى بلا معارض
وينجبر ضعفها بما مر من انه الظاهر من الاصحاب **الثالث** المعروف من مذهب الاصحاب انه يكفي فيما عدا

الجبهة من هذه الاعضاء ما يصدق عليه الاسم ولا يجب الاستيعاب بلا خلاف وفي الحدائق بل [illegible] يعرف
فيه خلافا وفي لك من غير خلاف يعرف وهو كذلك للاصل وصدق الامتثال واطلاق الاخبار
ورواية العياشي المتقدمة المنجبرة ضعفها بما ذكر ويؤيده فحوى ما دل على الاكتفاء بالمسمى في
الجبهة فتردد المولى في الكفين لا وجه له والكفان لشمولهما الاصابع ايضا يجوز الاكتفاء في السجود
عليها وما في بعض كلمات الفقهاء والقدماء من ذكر باطن القدمين او الكفين لا دليل على التخصيص به
ان اراده **الرابع** الحق المشهور الاكتفاء فيها ايضا بالمسمى مضافا الى المعتبرة المستفيضة المصرحة
كصحيحة زرارة الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة قال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه
وقصاص شعره فقد اجزأه والاخرى يسجد على الروحة او عود او سواك ومثله لا يستوعب الجبهة
او قدر الدرهم غالبا وانت لتدعو بحد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد
اي ذلك اصبت به الارض اجزأك ونحوها موثقة الساباطي وقريبة منهما روايتا زرارة
والحلبي وزاد في الاخيرة والسجود عليه كله افضل خلافا للمحكي عن الحلي والصدوق وفي س موضع
من كرى فاوجبوا مقدار الدرهم قيل ولعله لحسنة زرارة الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس
الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار
طرف الانملة ولا يعرف لها وجه الدلالة بل هو كما اعترف به [illegible] وغيره بالدلالة على خلافه
اشبه اذ مقتضاها الاكتفاء بمقدار طرف الانملة وهو دون الدرهم بكثير [illegible] وقيل
لصحيحة علي بن يقطين [illegible] فاذا سجد وقع بعض جبهته على الارض وبعض يغطيها الشعر قال
هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وظاهره ايجاب تمام الجبهة وهو اما خلاف
الاجماع او شاذ فيجب حمله [illegible] على الندب محمولة مع انه لا دلالة لها على الدرهم
والخبر الزايد بالاجماع ليس باولى من ارادة الاستحباب وحملها على كون الواقع من الجبهة
على الارض ما دون المسمى ورد هذا الاحتمال بذلك [illegible] اذ بعضها لا يقصر عن المسمى البتة مع ان
ترك الاستفصال يفيد العموم نعم ذكر الدرهم في خبرين احدهما الرضوي وترغم
بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم والاخر
في الدعائم وادنى ما يجزي ان يصيب الارض من جبهتك قدر درهم قيل وهما نصان فيما
قالوه وهو في الثاني محل نظر للتقييد بالادنى بل وكذا في الاول لما مر من امكان ارادة اجزاء
الامر الندبي مع ان في جملة النسخ المصححة التي رأيناها من فقه الرضا ويجزيك مقام يجزيك ولا يكون

له دلالة مضافا الى ما فيهما من الضعف الخالي عن الجابر وفي كرى بعد اختيار مقدار الدرهم
قال التصريح بالخبر وكثير من الاصحاب يحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد انتهى فان
اراد بالخبر بعض ما مر فقد عرفت حاله وان اراد غيره فلا نعرفه كغيرنا من الاصحاب وقد ينقل عن الاسكافي
القول بوجوب استيعاب الجبهة وهو شاذ ولا دليل عليه سوى الصحيحة المردودة بالشذوذ والمعارضة
باكثر منها عددا فيجب حملها على الاستحباب جمعا بل قطعا بقرينة التصريح بافضليته في الرواية
المتقدمة **الثاني** وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه مما يسجد عليه [illegible] في
المعنى الحقيقي للسجدة وتحقيق المقام في هذا المرام وبيان ما يصح السجود عليه وما لا يصح نقدم مقدمة
في ان السجود هل هو وضع الجبهة على الارض كما فسر به سجدة الصلوة في بعض كتب اللغة
ويؤيده ما قيل من ان السجود على الارض وعلى غير الارض سنة [illegible] كان
غير الارض [illegible] ان السجدة المامور بها هي وضع الجبهة على الارض او الانحناء حتى
يساوي موضع جبهته موقفه مع وضعها على شيء كما فسر به في بعض الكتب الفقهية
ويؤيده عدم اشتراط الارض في الموضع عليه غير الجبهة مع اطلاق السجود عليه الظاهر الثاني
لعدم صحة السلب وعدم تبادر الغير وثبوت الاستعمال في الاعم وعدم ثبوته في غيره فيتحد المستعمل فيه
المعلوم فيكون الاصل فيه الحقيقة ونحو قوله في الاخبار الكثيرة السجود على الارض وعلى غير
الارض فان المستفاد خروج كونها على الارض عن معناها واما ما مر من قول بعض اللغويين
فالظاهر ان المراد من الارض مطلقا ما يحاذي الموقف لانهما انما فسر سجدة الصلوة بذلك مع انه من
العامة التي لا يشترط ذلك عندهم اصلا [illegible] عدم الاشتراط اجماعهم ومع انه في بيان المعنى
الشرعي وقوله فيه ليس بحجة [illegible] ومن هذا القبيل ما قال بعض فقهائنا فيجب وضع سبعة
اعظم على الارض مع انه لا يقول باشتراط في غير الجبهة واما المرسلتان فليستا بنص
لاحتمال ارادة ما ذكر بل لهما محامل اخر ايضا هذا بيان معنى السجدة لغة ومقتضاه بحسب الاصل
حصول الامتثال بكل ما يسجد عليه ولكن هيهنا اصلا اخر هو عدم جواز السجود الا على الارض الا
وما انبتت شرعا حصل ذلك الاصل بالاجماع المحقق والمحكي في المع وكرة ولك وغيرها والاخبار
كصحيحة هشام لا يجوز السجود الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس والمروي
في قرب الاسناد وفيه بعد السؤال عن السجود لا يصلح حتى يضع جبهته على الارض
المؤيدة بصحيحة حماد السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ورواية البقباق لا يسجد

الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وغيرها من المستفيضة فليكن ذلك
اصلا ثانويا في ذلك ومقتضاه عدم جواز السجود على كل ما علم ارضيته او نباتيته
او شك فيها الا ما اخرجه الدليل فالمرجع حينئذ ذلك الاصل فان حصل الشك بعد الرجوع
لتعارض او نحوه فالمرجع الاصل الاول اذا عرفت هذه فاعلم ان ما يمكن ان يسجد عليه
اما ارض ونبات او غيرهما والثاني على قسمين الاول الماكول والملبوس والثاني غيرهما
فهذه اربعة اقسام وههنا اقسام اخر ما يشك في ارضيته او في نباتيته او في ماكوليته
وملبوسيته فهذه اقسام نذكر احكامها في مسائل **المسألة الاولى** اعلم ان في كرة الارض اجزاء
مختلفة الحقايق ترابية ورملية وحصوية وكحلية وزرنيخية وملحية وعدسية و
حجرية ونحاسية وحديدية وذهبية وهكذا الى غير ذلك من الفلزات والجواهر والمعادن ولفظ
الارض موضوع لتمام الكرة او مع قطعة عظيمة منها ايضا وليس موضوعا لكل جزء جزء
منها بخصوصه كما في لفظ الماء الموضوع للكل والجزء فلا يصدق على كل جزء الارض
اذا انفصل من الارض انه ارض وكذا ليس كذلك ولكن هذه الاجزاء الكائنة فيها منها ما هو جزء
للارض ايضا ويصدق عليه انه بعض الارض وانه جزء ارضي ومنها ما ليس كذلك بل جزء فيها
والضابط في التفرقة بينهما ان تفرض كرة الارض من ذلك الجزء خالصا فان صدق عليها اسم الارض
ح ايضا او تفرض كرة اخرى منه خالصة فان صدق انه تعددت كرة الارض او اذا حصلت
قطعة عظيمة منها في الهواء صدق انها ارض ارتفعت فهو جزء ارضي او جزء للارض
وبعض منها وذلك كالتراب والرمل والحصى وان لم يصدق ذلك فليس جزءا ارضيا ولا بعضا
منه كالفضة والذهب والحديد ونحوها فما كان من الاول يصدق على السجود عليه حال
الانفصال السجود على الارض او يشك فيه فيصدق على التقديرين فيكون السجود عليه صحيحا
للاصل الثانوي المتقدم اذا عرفت ذلك تعلم انه يصح السجود على التراب والرمل اذا تمكنت الجبهة
عليها حال انفصالها عن الارض لصدق السجود على الارض الصحيح بالاجماع بل الضرورة واستفاضة
النصوص بل تواترها معنى واما ما في صحيحة محمد بن الحسين لا تسجد على الزجاج وان حدثتك
نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان فلا يدل على عدم جواز
السجود على الرمل بل يدل على عدم جوازه على الحاصل منه ومن الملح معا وهو كذلك واما قوله وهما
ممسوخان فيمكن ان يكون المراد منه انهما صحا انضمام احدهما الى الاخر انمسخا بانفسهما ممسوخان

من الارض واما الحجر فان قلنا بكونه ارضا كما هو ظاهر الاكثر بل صرح بعضهم فجواز السجود عليه ظاهر وان قلنا
بعدم ارضيته كما عن ظاهر الاسكافي والسيد وصرح بعض المتاخرين بل هو ظاهر الشيخ في النهاية حيث
قال بعد نفيه جواز السجود الا على الارض او ما انبتته وحكمه بجواز السجود على الارض ولا باس بالسجود
على الجص والاجر والحجر والخشب او شككنا في ارضيته كما هو كذلك لم يكن الارضية موجبة لجواز
السجود عليه ولكن نحكم بصحته لصحيحة معاوية بن عمار في الاجماع عليها مضافا الى ما رواه ابن حمران والحلبي و
عنبسة الاولى فاذا لم يكن حجرة تجعل بحصى على الطيبة حيث تسجد والثانية دعى ابي بحمرة فاتيناه
عليه فلتخذ كفا من حصا فجعله على البساط ثم سجد والثالثة ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره
ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم لا باس وهي وان كانت واردة في حال الانفصال
ولكن ما يجوز السجود عليه منفصلا يجوز متصلا بالضرورة ولا فرق بين انواع الحجر من برام ورخام
ونحوها والجملة كما في الحجر اعرفنا الاطلاق حتى ما يقال له بالفارسية مرمر للاجماع المحقق والمحكي
في كلام العلماء بل كالقيل الضرورة وصدق الحصى والحصا وعدم اعتبار الكل ولا انصراف اطلاق الكل للعدن
على البعض ان لم نقل بكليها العدم دليل على المنع في مطلق المعدن ولا احتمال كونه من الماء والا لم يجز السجود
على حجر الكحل بعد لا يجوز ثم على ابتناء الاجماع على عدم الجواز والاحوط عدم السجود على حجر الكحل
واما الحجر الحصوي الارض الحصية فيصح السجود عليه لصدق الارض او الحجر ولو بعد الخزف
لاستصحاب الارضية والحجرية ولصحيحة ابن محبوب عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام
الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وحملها
على التقية لا وجه له بعد عدم معارض معلوم وكون السؤال عن السجود والجواب عن التطهير غير
ضائر اذ يدل السؤال على ان الشك في السجود انما هو لملاقاة العذرة وعظام الموتى وكذا لا يضر عدم
كونهما مطهرين بهذا النحو لعدم تحقق التجصيص ايضا فالمراد ارتفاع النفرة والظاهر جواز السجود
على النورة اما قبل الاحراق فلكونه حجرا واما بعده فللاستصحاب ولا يضر عدم اطلاق الحجر لجواز
ان يكون سبب جواز السجود على الحجر ارضيته وزوالها هنا مشكوك فيه ولا يصح على شيء
من الاراضي الفلزية والجوهرية والقيرية ونحوها بالاجماع لما مر مع تايده ببعض النصوص
وان كانت واردة في البعض الخصوص واما ما في بعض الاخبار من نفي الباس عن السجود على القير
والقار فمع شذوذه المخرج له عن الحجية لعدم معلومية قائل بالجواز فيه كما صرح به الاردبيلي
بل على خلافه اتفاق الاصحاب كافي في معارض بما هو اقوى منه سندا كحسنة زرارة

على الزفت يعني القير فقال لا فان السؤال عن الجواز فقط فالنهي له والترجيح لها لمخالفتها العامة
واختصاصها بغير حال الضرورة والاولى لها او اعمومه مع انه مع التكافؤ يرجع الى اصالة
عدم الجواز ومع ذلك لا دلالة في نفي الباس فيه عن الصلوة لجواز كون المراد القيام عليه حال
الصلوة فتجويز القول بالكراهة كذلك والوافي لا وجه له ثم انه ظهر مما ذكرنا ان المناط في
تعيين ما لا يصح السجود عليه من الاجزاء الكائنة في الارض عدم صدق كونه بعض الارض
بل الشك في صدقه ايضا لما مر لا سبق بالعلم بالصدق او لاحق لاستصحابه كالاجزاء المذكورة
لاحتمال كونها مخلوقة كذلك ابتداء او متكونة من الارض وغيره من ماء ونحوه واما جعل
المناط المعدنية كما في كلام كثير من الاصحاب فغير حسن لصدق المعدن لغة وعرفا
على الاعم من ذلك فيقال معدن الحجر الفلاني والتراب الكذائي كمعدن حجر الرحى والتراب
الاحمر والجص وغيرهما مع انه لم يرد نص متضمن لذلك اللفظ حتى يجب جعله المناط
المسألة الثانية اعلم انه لا يصدق على شيء من اجزاء الارض حال انفصاله عنها
اسم الارض فقط كما صرح به بعض متاخري المتاخرين ولا يطلق عليها اسمها لحقيقة
لعدم التبادر وصحة السلب عرفا فيكون مثل اجزاء الفرس حيث انه لا يصدق على شيء
منها حال الانفصال انه فرس نعم يصدق عليه اسم بعض الارض وجزئها وكذا لا
يصدق على السجود عليه انه سجود على الارض ولكن كما يصح السجود عليه حال الاتصال
الانفصال يصح السجود حال الانفصال ايضا بالاجماع بل الضرورة وخبر الخريطة الاتي و
رواية صالح بن الحكم وفيها بعد السؤال عن الصلوة في السفينة والجواب فقلت له اخذ
عند ما معي ليسجد عليها قال نعم فيصح السجود على التراب الموضوع على مثل البساط والسجادة
والحصى الملقاة عليه وعلى المدر واللبنة ونحوها ولو حصلت تغير في شيء من ذلك موجب
للشك في خروجه عن صدق بعض الارض وفي جواز السجود عليه فحينئذ الحكم الجواز
ايضا لاستصحابه بحيث انه لم يكن التجويز هنا لصدق الارض حتى ينتفي بانتفائه ولكن
الاحوط عدم الجواز لان الظاهر ان الاجماع على الجواز على الاجزاء المنفصلة ونحوه
به انما هو لاجل صدق الارضية في جزئية لها فهما امران ... فان المراد انما السجود على الارض
السجود على بعض منها وعلى ما ذكر فيظهر صحة السجود على الخزف والاجر ومثل السبحة المطبوخة
وفاقا للمحكي عن الاكثر وان انكره بعض من تاخر بل في عبارة الفاضلين الاشعار بالاجماع على الجواز

لاستصحاب الجواز الثابت بالاجماع والاخبار بل صدق بعض الارض عليه ايضا ولو شككت فيه
فاستصحبه ايضا والقول بان هذا الاستصحاب معارض باستصحاب بقاء شغل الذمة مردود
بان الاول مزيل للثاني فلا تعارض بينهما كما بين في الاصول واما الرضوي المانع عن السجدة على
الاجر يعني المطبوخ فليس بمعمر لحجية الرضوي مع انه لضعفه الخالي عن الجابر عن افادة المنع قاصر
المسألة الثالثة يجوز السجود على كل ما انبتته الارض عدا ما يجيء استثناؤه بالاجماع و
النصوص منها مضافا الى ما مر صحيحة الفضل والحجري فان كل شيء من نبات الارض فلا باس بالقيام
عليه والسجود عليه وحسنة ياسر مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه
شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وصحيحة ابن ابي العلاء
عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم وصحيحة محمد لا باس بالصلوة على البوريا
والخصفة وكل نبات الا الثمرة واستثناء الثمرة قرينة على ان المراد بالصلوة السجود واما صحيحة علي
عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصقت جبهتك بالارض فلا باس لحديث فلا ينافي
عموم ما مر اذ المسؤول عنه هو السؤال على الرطبة دون السجود فيحتمل ان يكون السؤال باعتبار عدم
حصول التمكن عليه فلذا اجاب بما اجاب وعلى هذا فيصح السجود على كل خشب وورق وقضب وعلف
وورد وزهر وعلى التبن والتبنات والمروحة والعود والعصا والسواك والبوريا و
والجملة كل ما انبتته الارض ولو شك في شيء انه هل هو نبات او لا فلا يصح السجود عليه للاصل
المتقدم ولو كان في نبات صبغ فان كان له جرم لا يسجد عليه الا على السجود عليه والاجار وكذا السجود
على النبات لو سحق او جف وعلى الفحم لصدق النبات والاستصحاب ولا يجوز على الرماد والخزف
عن اسم النباتية جدا وتبدل صورته النوعية النباتية ولا على الحاصل من النبات مما لا يتعلق به
اسم نبات ولا ... كالصمغ ومياه النباتات اذا اعصر والجند لانه ليس نباتا وقال بعض
المحققين بجواز السجود على ماء النعماء اذا كتب به لانه من نبات الارض وهو ضعيف جدا
المسألة الرابعة يستثنى من النبات ما يؤكل ويلبس فلا يجوز السجود عليهما اجماعا من غير السيد
في بعض رسائله والقاضي فيحلانه في ثياب القطن والكتان وللنصوص المتقدمة جملة منها
ومنها حسنة زرارة اسجد على الزفت فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا
على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش والرواية في
الخصال لا تسجد لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس

ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع
جبهته على معبود ابناء الدنيا والثاني لا يجد الرجل مكانا من حنطة ولا شعير ولا الرز على الركل
في الاخير ايضا لا يجد الا على الارض او على انبتت الارض الا الماكول والقطن والكتان والصوف
والشعر والوبر وعلى الحجارة ولا على شيء يصلح اللبس فقط وهو يخرج من الارض الا ان يكون في
حال ضرورة او غير ذلك من خلاف السيد في المسائل الموصلية في تجويز السجود على ثياب القطن و
الكتان من غير تقية ولا ضرورة وهو ظاهر المنع مع كراهة كبعض من احد من المتاخرين وظاهر وجمع
كالحكي التردد كان ذلك لروايات متعددة كرواية البصري في تجويز السجود على القطن والكتان من
غير تقية ولا ضرورة فقال جائز والصنعاني عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا
ضرورة فكتب الي ذلك جائز فرواية ياسر المتقدمة وغير ذلك ويرد بعد تسليم دلالة الجميع وقطع النظر
عن عموم بعضها بالنسبة الى حال الضرورة وان تخصيصها بها نادرة في غير صلاحية الحجة اذ لم يفت
بها الا السيد في رسالة مع انه قد افتى بالمنع في الجمل والمصباح والانتصار ونقل فيه الاجماع
على المنع كالشيخ في ف والفاضل في المنتهى ولو سلمت الحجية انصبغ بعارضتها من اخبار المنع عموما و
خصوصا والترجيح للمنع لمخالفة العامة وموافقة لخبر الجواز لهم كما صرح به في صحيحة ابن يقطين
لا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية فيكون محمولة على التقية ولا ينافيه طلب السائل في
بعضها الجواب من غير تقية اذ لا يلزم الامام الجواب على ما في مصلحة السائل من التقية او
غيرها وان الح عليه في سؤال الحكم من غير تقية ثم المراد بالماكول ما يأكلون الانسان اجماعا كما صرح
به في الرضوي وهو المتبادر منه ومما اكل او لبس ماصدق عليه الماكول والملبوس في عرف
المحاورات وهو ما كان ماكولا او ملبوسا عادة اذ غيره لا يصدق عليه اللفظان عرفا بل لا ينتبادر
منها غيره ولانه المدلول عليه من التعليل المذكور في العلل اذ ما لا يعتاد منه اكله او لبسه ليس
ما يعبد بذلك بل يدل عليه لفظ الطعام والغذاء المتقدمين فلا منع في السجود على ما اكل او لبس نادرا
او في مقام الاضطرار كالعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لم يطرد اكلها لدخولها
فيما انبتت الارض مع عدم شمول الاستثناء لها وفي مثل الزنجبيل والزعفران والدارصيني
والعناب وجهان اقربهما المنع لاعتياد اكلها واما مثل عود الصندل واصل الحنظل وورقه
ووورده وما ماثلها فالاقرب الجواز لعدم الاعتياد ولو اعتيد اكل شيء او لبسه في قطر
دون قطر ففي اعتبار قطر الشارع لوجوب حمل اللفظ على متعارفه او اختصاص كل

قطر بحكمه لصدق اللفظ لحدها وعدمه في الاخر والمنع مطلقا لصدق الماكول عادة ولان الحنطة
والشعير والتمر والارز وامثالها لم يطرد اكلها في قطر دون اخر مع انعقاد الاجماع فيها على المنع اوجه
والصواب في انه ان كان مما يصدق عليه الماكول والملبوس عند اهل كل من القطرين وان قال
احدهما انا نعتاد باكله لا يجوز السجود عليه كالخبز فانه وان لم يعتد اكله عند اكثر اهل البطائح سكان
وبادية العرب ولكنهم يقولون انه من الماكولات وان لم يعتد اكله ومثل الجبن واللحم عند بعض
الناس حيث لا ياكلونهما ويحاشون عنهما ولكن لا يسلبون عنهما اسم الماكول وان كان مما لا يصدق
عليه اسم الماكول والملبوس عند احدى الطائفتين يجوز السجود عليه كالقصور والطين وبعض اصول
بعض النباتات حيث قد يعتاد باكله بعض الناس ومع ذلك يقولون انه ليس بماكول ولكنا
اعتدنا اكله وان كان مما يصدق عليه الماكول والملبوس عند احدى الطائفتين دون الاخرى بل
الاخرى يسلب عنه الاسم فان كانت لاحدهما نادرة غير ملتفت اليهم ولا الى عرفهم كاهل بادية
بعيدة عن العمران او جزيرة او قرية من اطراف الارض وكان العظم على خلافه فالاعتبار
بالمعظم اذ قد عرفت ان المراد ما صدق عليه اللفظ عرفا والمصداق العرفي ما عليه معظم الانسان
وان لم يكن لاحدهما كذلك بل كان عرف كل منهما مما يعتني به ويلتفت اليه فالحكم الجواز لحصول الشك
في الاستثناء وصدق النبات ولو شاع اكل شيء او لبسه في عصر ثم ترك وهجر في عصر اخر حتى
زالت العادة او لم يعتد اكله او لبسه ثم شاع واعتيد فالحكم السابق للاستصحاب ويحتمل متابعة
التسمية فلكل زمان حكمه ولو كان لشيء حالتان شاع اكله في احديهما او لبسه في الاخرى او ندر كقشر
اللوز وورق الكرم اختص المنع بحالة الاكل ونحوه التين فانه يابسه وطريه لا يؤكل فيجوز السجود
عليه ولا يجوز اذا نضج ولو كان لشيء اجزاء ماكول او ملبوس وغيرها كان لكل منهما حكمه فيصح
السجود على قشر الجوز والرمان والبطيخ ونواة التمر والمشمش وقشر القطن وحبه ولا يجوز على لبها
وكذا يجوز السجود على قشر بذر القرع والبطيخ ونحوهما ولو كان شيء مما يؤكل تبعا لاخر ولا يؤكل
منفردا لجاز السجود حال الانفراد كنواة العنب والرمان وقشر الحنطة والشعير والقشر الرقيق على
البصل ونحوها ولا تشترط في الماكول والملبوس فعلية الانتفاع بهما بل يكفي كونهما كذلك ولو
بعد علاج فيه او عمل لصدق العرفي فان مثل اللوز المر والحنطة والشعير والقطن والكتان
يصدق عليها الماكول والملبوس عادة مع توقف الاول على جعله حلوا والثاني على الطحن والخبز
والطبخ والاخيرين على الغزل والنسج والخياطة وغيرها خلافا للمحكي عن الفاضل في جملة من

كتبه فجوز على الحنطة والشعير قبل الطحن لكونهما غير ماكولين عادة ولكون القشرة الشعير حائلا بين المأكول
والجبهة والمناقشة فيهما بعد ما عرفت من صدق كونهما ماكولين عادة واضحة مع ان الحنطة تشوى
وتؤكل قبل الطحن ايضا شايعا وكان كذلك قشر الشعير في الصدر الاول وقد حكي انه كان يؤكل غير منخول
واول من نخل معاوية مع ان الطعام المروي عن السجود عليه في الحسنة شامل للحنطة والشعير قبل الطحن
لغة وعرفا وشرعا وفي المروي عن الخصال الخبر صعفه لو كان بالشهرة العظيمة تصريح بالمنع عن السجود
على الحنطة والشعير والمحكي عنه في بعض تجويز على القطن والكتان قبل الغزل والنسج وتوقف بعد الغزل و
ضعفه ظاهر واما المروي عن تحف العقول كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه ومشربه او ملبسه
فلا يجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا يجوز
الصلوة عليه الا في حال الضرورة فلا يصلح للاستناد لضعفه الخالي عن الجابر المسألة الخامسة لا يجوز الصلوة
على الوحل لانه ليس بارض ولا ما انبتته ولعدم تمكن الجبهة عليه وتؤيده بعض الاخبار فان اضطر الا
عليه فان تمكن من غمس الجبهة فيه بحيث يصل الى الارض ويتمكن عليها بلا مشقة وضرر وجب والا فان
تمكن من الجلوس ووضع الجبهة على الوحل بحيث يصدق السجود بلا ضرر ومشقة وجب لعمومات
السجود وعدم توقف صدقه على تمكن الجبهة والا فيركع ثم يسجد ايماء كما هو قائم لموثقة الساباطي عن الرجل
يصيبه المطر وهو لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا
ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليومئ بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ
من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم وظاهر الرواية عدم امكان الجلوس حينئذ حتى للتشهد فانما المعني لانه
يجب الجلوس لعدم امكانه اجماعا ولا وجه لسقوطه بعدم امكان السجود ولو امكن فهل يجب الجلوس
للسجود ام لا استدل الاول بقوله لا يسقط الميسور بالمعسور وفساده كما مر واما لغير الظاهر وجوب
الجلوس للسجدة الثانية لوجوب الجلوس بين السجدتين المسألة السادسة يجوز السجود على القرطاس
بلا خلاف فيه في الجملة الا من الشهيد في الذكرى حيث هو موقوف فيه وقد نفى عنه جماعة وصرح بالنقل
وصنف الاجماع عليه ويدل عليه صحيحة ابن مهزيار عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود
عليها ام لا فكتب يجوز والجمال رأيت ابا عبد الله في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء
والظاهر ان المراد ان اكثر سجوده كان بالايماء وهو حال السير وعدم التمكن من السجود واذا تمكن كان يسجد على
القرطاس واما صحيحة جميل كره ان يسجد على قرطاس فيه كتاب فيؤدي لانها منفردة نظرا لعدم
ارادة المعنى المصطلح من الكراهة وعدم حجية مفهوم الوصف لمنع الشهيد المنع باشتماله على النورة

المستحيلة ثم قال الا ان يقال الغالب جوهر القرطاس او ان جمود النورة يرد اليها اسم الارض وفي احتجاجه
وتوجيهه نظر اما الاحتجاج فعلى القول بجواز السجود على النورة ظ وعلى القول بعدمه يجب تخصيص
النورة التي في القرطاس لرواياته واما التوجيهان فلان اغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره ولاختلاط
اجزائهما بحيث لا تتميز وجمود النورة لا يرد عليها اسم الارض لو لم يسلم بها اولا والا فلا وجه للاستشكال
ثم مقتضى اطلاق الصحيح الاولى وكلام اكثر الاصحاب بل تصريح جماعة عدم الفرق في القرطاس بين المتخذ من العشب
والقطن والكتان والابريسم خلافا للمحكي عن كره فاعتبر فيه كونه ماخوذا من غير الابريسم وارجع اليه اطلاق
كلام على ش لانه ليس بارض ولا نباتها وعلى هذا فيثبت استثناء الماخوذ من الصوف ايضا وقيل هذا
انما يصح ان لو جوزنا السجود على النورة وقلنا بصدق النبات على القرطاس المتخذ من النبات فانه يكون
التعارض بين العمومات المانعة عن السجود على غير الارض ونباتها وبين الصحيح بالعموم من وجه فيرجع
في محل التعارض وهو القرطاس المتخذ من غير النبات الى المرجح ولا شك انه مع المانع لمخالفته العامة
واما اذا قلنا بعدم جواز السجود على النورة فيكون الصحيح اخص مطلقا من العمومات فيخصص بها وكذا اذا
قلنا بعدم صدق النبات او ما انبتته الارض على القرطاس مطلقا كما هو كذلك وصرح به جماعة
ولا يفيد كون اصله نباتا لا ترى انه لو اريد انه مما اولده زيد وان كان ميتا او كان الحيوان مخلوقا
ما اذا استحيل الى شيء اخر كالرميم والتراب واستدل بعض مشايخنا المحققين لهذا القول
بعد تقويته بندرة الماخوذ من الابريسم والاطلاق ينصرف الى الغالب وتضعيفه ان المجوز
عام لا مطلق مع ان الندرة الموجبة لانصراف اللفظ عنها ممنوعة جدا والمدروس فلا يجوز السجود
بالقرطاس الماخوذ من القطن والكتان ايضا ووجهه ظ وضعفه اظهر لعدم صدق المطعوم
والاسم ولا الملبوس ثم ان مقتضى الصحيحة الاخيرة كراهة السجود على القرطاس المكتوب وهو
كذلك لها وبه صرح الاصحاب الا انهم قالوا باشتراطه بالصحة بوقوع الجبهة على الكتابة الخالي
عن الكتابة او كون المكتوب مما يصح السجود عليه كهو والا فيحرم وهو حسن لانه اذا كان المكتوب
منه مما لا يصح السجود عليه لم يصدق السجدة على القرطاس حتى يشمله اخبارها ويخرج نهيا
عن دليل المنع نعم يكون المنع اذا كان لجرمه مانع من وصول الجبهة الى القرطاس وان كان مجرد
اللون فلا منع والظاهر عموم الكراهة للمبصر والقاري وغيرهما خلافا للحلي والمحكي عن ط فخصها
بالمبصر القاري وهو مبني على استنباط ان العلة في الكراهة هو حصول الشغل وهو مخصوص
بالقاري وتضعيف منع انه العلة بل النص وهو مطلق مع ان القاري لا يشغل حين السجدة العدم

امكان القراءة م ولو كان الكتابة في احد وجهي القرطاس فهل يكره السجود على الوجه الاخر لصدق انه كتابة الظاهر ذلك **المسئلة السابعة** يجوز السجود على غير ما يجوز السجود عليه في حال الضرورة والتقية للسقوط وجواز السجود على ما يصح السجود عليه بالاضطرار وعدم سقوط السجود بالاجماع والمستفيضة من الروايات كرواية عيينة ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به باس وابي الفضيل الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به وابي بصير عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض فلا يضع ثوبه تحت جبهته والاحول اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قال ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد والثالثة عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس وعلي بن يقطين عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية واحمد بن عمر عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على رداءه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به ومنصور انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج انسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا والمروية في العلل الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد والرضوي وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او حية او شوكة او شيئا يؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان ثم ان مقتضى رواية العلل تقديم الكف والكتان عند الضرورة على غيرهما ولو ظهر الكف ولا يزاحمها الروايات المتضمنة للثوب الشامل لما كان من غيرهما الظهور عدم مدخلية الثوبية ولا ثوب المصلي في ذلك فقط بل المنظور جنسه فيكون اعم مطلقا من القطن والكتان فيخصص بهما فيؤكده بل يدل عليه الرضوي المنجبر بفتوى الجماعة هنا ومقتضى رواية ابي بصير الاولى تقديم ظهر الكف على سائر الاجناس بعد القطن والكتان وحمل الامر فيها على الارشاد يجوز بلا قرينة والتخصيص في الاولى ممكن بغيرها لتخصيص التخصيص فالقول بالترتيب بين الثوب اي القطن والكتان وبين الكف وغيرهما بتقديم الاول ثم الثاني كما ذكره جماعة من الاصحاب من غير نقل خلاف بل بين الثاني والثالث فيقدم الكف على غيره وغير القطن والكتان قوي جدا ولا ينافيه الروايات المتقدمة المتضمنة لجواز السجود على المسح والبساط من غير تقييد بعدم التمكن لجواز كون التقية في ترك السجود عليهما ووضع شيء عليهما بل هو الظاهر فيكون مفهوم تلك الروايات دليلا اخر على الترتيب حينئذ

اذا لم يكن تقية ذلك بالاطلاق فيشمل ما امكن السجود على الثوب او الكف **المسئلة الثامنة** تعلم من صحة السجود بعض الاشياء دون بعض انما هو بالنسبة الى محل الجبهة خاصة واما غيرها فيجوز وضعها على اي شيء كان بالاجماع المحقق والمحكي في كلام جماعة وللاصل الخالي عن المعارض حتى ما مر لان معنى السجود انما هو وضع الجبهة ولبعض الاخبار ولصحيحة حمران كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ورواية ابي حمزة يسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد والمستفاد منها وضع سائر مساجده على الطنفسة ورواية ابي حمزة لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك وفي الرضوي المنجبر ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض **المسئلة التاسعة** السجود على الارض افضل من غيرها مما يصح السجود عليه بلا خلاف كما قيل ولكونه ابلغ في التذلل ولجملة من الاخبار كرواية اسحق عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي الحديث وصحيحة هشام السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل ويستفاد من التعليل افضلية السجود على التراب من غيره من الاجزاء الارضية بل وضع سائر المساجد السبعة على الارض بل على التراب ويدل على استحباب وضع اليدين على الارض صحيحة زرارة الطويلة وفيها وحكم اليدين عند السجود وان كان بينهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ورواية السكوني فليباشر بكفيه الى الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة وظاهرها وان كان الوجوب ولكن يحمل على الاستحباب بقرينة ما مر واما رواية الاحول ضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه فيحتمل ان يكون المراد حيث تضعوا الوجه من حيث الارتفاع والانخفاض وافضل افراد الارض للسجود التربة الحسينية على مرسلة الصدوق في السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارض السابعة والمروي في الاحتجاج عن السجود على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب عليه السلام يجوز ذلك وفيه الفضل وفي مصباح الشيخ كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب وفي كتاب الحسن بن محمد الديلمي كان الصادق عليه السلام لا يسجد الا على تربة الحسين تذللا لله واستكانة اليه وهل يتعدى الفضيلة الى تربة سائر الائمة او الانبياء احتمله بعض للتعليل والاصل ينفيه ثم المراد من طين القبر والتربة وان كان ما يسمى به عرفا وهو ما في القبر او قريب منه جدا ولكن في مرسلة السراج والمروي في كامل الزيارات

والمصباحين ومصباح الزائر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤخذ طين قبر الحسين من عند القبر على سبعين ذراعا وفي الاخير وروي بحديث اخر مقدار اربعة اميال وروي فرسخ وفي كامل الزيارات عنه عليه السلام يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين باعا في سبعين باعا ومقتضى هذه الاخبار ترتب الفضيلة على ما اخذ من سبعين ذراعا او باعا الى فرسخ او اربعة اميال او هو كلا لك ولا يضر ضعف بعض هذه الاخبار لكون المقام مقام المسامحة واما ما في رواية الحمال التربة من قبر الحسين بن علي عليه السلام عشرة اميال حيث ان في كثير منها البركة مقام التربة لا ينبغي الاستدلال بها **المسئلة العاشرة** يجب ان يكون موضع سجود الجبهة خاليا عن النجاسة اجماعا كما في بعض المكان منقولا ولا باس بالموضع المشتبه بالنجس محصورا كان او غير محصور بعمل الاصل على الجميع بان يسجد في كل سجدة من الصلوة بموضع او في كل صلوة بموضع فيفسد الصلوة في الاول وواحدة في الثاني ولو صلى كل واحد من اشخاص عديدة على موضع صحت صلوة الجميع ولو جهل نجاسة موضع السجود وعلم به بعد الصلوة ففي وجوب الاعادة مطلقا وعدمه كذلك والاولى في الوقت والثاني في خارجه اقوال الاول ظاهر الحلي والعقود قال انما يوجب الاعادة في احد وعشرين موضعا الى ان قال ومن صلى على شيء نجس بعد علمه بذلك وانما قيدنا بالظاهر لاحتمال ان يكون المعنى مع علمه بذلك والثاني ظاهر الشرائع وحكي عن المبسوط ومهذب القاضي وكره في الاحكام والتبصرة وشرح وفي النسبة الى الاخير نظر لانه صرح فيه بالسجود على النجس كالصلوة في الثوب النجس وقد نقل بحكم الثوب قولان من غير ترجيح ثم قال ويا امكان القول بعدم الاعادة مع الاجتهاد قبل الصلوة والاعادة بدونه انتهى لكن احداث قول ثالث وان الثالث للمحقق في حاشية الشرائع وحاشية الارشاد وغيرها والمحكي عن بعض المعاصرين انه قال بعد ما العنوان المسئلة على حكم خصوصها الحكم وسيأتي تحقيقها في بحث الخلل **المسئلة الحادية عشر** لو الصق تراب بجبهته او وضع شيئا مما يسجد عليه مخشوشة على الجبهة او كانت قلنسوة من الثياب المجوز على السجود عليها اولى جبهته بطين خفيفا اذا كان له جرم ولو قليلا فصرح جماعة بصحة السجود وعن الشيخ المنع من السجود على ملحاف له لكور العمامة وطرف الرداء ولعله اراد المنع من السجود على المحمول من حيث هو محمول كما هو مقتضى التمثيل بطرف الرداء وحتى تشمل مثل قطعة من المدر ياخذها الانسان بيده ويضعها عند السجود ويسجد عليها فلا دليل على المنع وان كان اراد ما كان محمولا وموضوعا على الجبهة كالامثلة التي ذكرنا فالمنع وجه قوي لعدم صدق الوضع على الارض او السجود عليها معه وان كان ملصقا به قبل السجود ايضا **المسئلة الثانية عشر** لو فقد ما يصح السجود عليه في اثناء الصلوة فان امكن تحصيله من غير

قطع الصلوة او فعل كثير وجب والا فان امكن مع قطع الصلوة ايضا يسجد على ما امكن وان امكن فقط والدليل فيه ان السجود على ما لا ينقطع معه الصلوة وان كان من غير ما يصح السجود عليه ولعله لتحريم قطع الصلوة فهو ضرورة شرعية ويعارض بجواز القطع مع الضرورة ايضا ووجوب السجود على ما يصح السجود ايضا ضرورة شرعية مع ان حرمة القطع مطلقا حتى في مثل ذلك الحال لا دليل عليه ودليلها لا يتعدى الى مثل هذا الموضع ايضا ولو سلم فيتعارض ادلة عدم جواز السجود الا على الارض الا مع الترجيح لهما لمخالفتها العامة بل في كلام لحن وهو الحق القول بانقطاع الصلوة وفسادها بترك السجود او السجود على غير ما يصح عليه مع امكان تحصيله فرضي منقطعة لانه يقطعها الاظهر وجوب تحصيل ما يصح السجود عليه ولو بالخروج عن الصلوة واستصحاب صحة الصلوة معارضة باستصحاب وجوب السجدة على ما يصح عليه **الثالثة عشر** لو لم يكن تحصيل ما يصح السجود عليه في اول الوقت او في مكان معين يسجد وامكن في غيره فهل يجب التاخير الى تحصيل ما يجوز السجود عليه ما امكن الظاهر الاول لادلة وجوب السجود على ما يصح السجود عليه الموقوف على التاخير ووجوب مقدمة الواجب واما الاخبار المتقدمة المجوزة للسجود على الكم وبعض الثوب ونحوهما مع العذر الشامل لما اختص بزمان او مكان دون غيرهما فمعارض لاخبار عدم جواز السجود الا على الارض او ما ينبت منها بعد تخصيصها بغير صورة عدم امكانهما مطلقا بالاجماع وغيره بالعموم من وجه ويرجع الى المرجحات وهي مع اخبار عدم الجواز لمخالفتها العامة **الرابعة عشر** الاظهر وجوب السجود الانحناء بقدر لم يكن موضع السجود جبهته ارفع من موقفه بقدر معتد به بالاجماع المحقق والمحكي الخ وربما بالازيد عن اللبنة المقدرة عند الاصحاب باربع اصابع مضمومة تقريبا كما يؤيده الاجر الموجود الان في ابنية بني العباس بسر من راى وظاهر الاجماع على هذا التحديد لا ما قيل من ان الانحناء باقل من هذا القدر غير معلوم كونه سجودا مامورا به شرعا للوضوح عدم اختلاف صدقه بزيادة اصبع ونحوها كما هو المعتبر المرسلة في اذا كان موضع جبهتك مرتفعا من رجليك قدر لبنة فلا باس وحسنة ابن سنان عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك بقدر لبنة فلا باس دلت بمفهوم الشرط على ثبوت الباس الذي هو العذاب والشدة مع الزيادة والقول بعدم دلالة الباس على الحرمة ضعيف وربما في بعض نسخ الحسنة بدل البائين الثانيتين في بدنك بدل يديك بالباء والنون في بعض النسخ

وعلى هذا فلا يتم الاستدلال بها وصحيحة ابن سنان عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه
فقال لا ولكن يكون مستويا وظاهر السؤال منها عن الجواز فقط فالنفي فيه دلت على عدم جواز
الرفع مطلقا خرج قدر اللبنة وما دونه بما مر وبقي الباقي ولا ينافي التخصيص حجيته في الاخير لانه
كلام براسه مثبت لحكم اخر وهو رجحان الاستواء ولا ريب فيه ولا دلالة له على الوجوب
ايضا لعروض بعض الفسخ ولكن مستويا عليه يكون امرا فيفيد الوجوب ولكن يشكل اثباته به
لاحتمال الفسخ مع انه يتعين حمله على الندب لو كان صريحا في الوجوب ايضا بقرينة رواية شهادة
ابي بصير عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي
وكره هذا القول بوجوب المساواة كما عن بعض ضعيف وظاهر كلام المتقدمين عدم لحوق الانخفاض
بالارتفاع في تجويز اي قدر كان وعن كرة الاجماع عليه للاصل وصدق السجود عليه معه ورواية
ابن عبد الله عن رجل يصلي فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان بحذو فلا باس
لها تخصيص المفهوم المتقدم حتى ان مقتضاه ثبوت الباس مع عدم ارتفاع الجبهة الشامل لانخفاض لا
ايضا ومن الشهيدين وبعض لحوق الالحاق ولحتمالا والذي العلامة في امد لو نقصه عمارة المريض تعبد
على فراشه وليسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجر او اقل استقام له ان يقوم عليه
ليسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وتضعيف بانها تدل على نفي الاستقامة وهو لا يدل
على التحريم من وجه بل غايته الكراهة وفي رسالة والمجيب صاحب يوحيث بعد ما نقل انتفاء
دلالة الموثقة على التحريم طعن عن بعضهم عليه بانه مبني على اصله الضعيف من عدم دلالة
الامر والنهي على الوجوب والتحريم ولا ادري اي امر او نهي في الموثقة على انها واردة في الفراش
فيمكن ان يكون ذلك لاجل انه مع غلظته لا يحصل الاستقرار المطلوب في الاخبار والفتاوى
مقتضى الاصل اختصاص الحكم بالموقف ومسجد الجبهة فلا يضر ارتفاعهما او انخفاضهما عن باقي
المساجد بالازيد من القدر قال والذي ذكرنا ان ادعيت الاجماع على العموم والظاهر عدم ثبوته كما
نقرره من الى ذكرى وان كان الاحوط اعتبار ما يقتضي وهو كذلك فروع الاول صرح جماعة
بانه لا فرق في الارتفاع الممنوع بين ما كان بالانحدار وغيره وهو كذلك لاطلاق النص الثاني
لو وقعت الجبهة على موضع مرتفع عن القدر الذي يجوز السجود عليه او على ما لا يصح السجود عليه
مع كونه مساويا للموقف انحط الى القدر المجزي فمقتضى القاعدة فيهما وجوب جر الجبهة على الارض
حتى توضع على الموضع المامور به وعدم جواز الرفع الا اذا كان الارتفاع كثيرا لا يصدق معه السجود لغة

الرفع
اولئك صدق السجود معه او في الرفع زيادة في سجود الصلوة وكون السجود باطلا لا ينفع في تجويز
الى السجود واجب والوضع على الموضع الغير المرتفع او ما يصح السجود عليه واجب اخر فعدم تحقق احدهما
لا يجوز زيادة الاخر ولا يتحقق زيادة السجود بالجر لان السجود هو الوضع المسبوق بالرفع فلا يلزم
الوضع على موضع بجزء من موضع اخر زيادة سجود وان تحقق تجدد وضع والفرق بين الوضع على
المرتفع او ما لا يصح السجود عليه بتجويز الرفع في الاول وعدمه في الثاني لعدم استلزام الاول الزيادة واستلزام
الثاني لها باطل الا اذا قلنا باشتراط صدق السجود على الوضع على المرتفع مطلقا وهو حكم لا ان هنا اخبار
دالة على جواز الرفع في الموضعين فالدال على الاول رواية ابن حماد اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال
ارفع راسك ثم ضعه وما يدل في الثاني التوقيع المروي في الاحتجاج والغيبة عن المصلي يكون في صلوة الليل
في ظلمة فاذا سجد يغلط بالسجادة ويقع جبهته على مسح او نطع فاذا رفع راسه وجد السجادة هل يعتد بهذه
السجدة ام لا يعتد بها فوقع ما لم يستوجالسا فلا شيء عليه في رفع راسه لطلب الخمرة ورواية ابن حماد
عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يستمكن ولكن الاول معارض برواية اخرى لابن حماد اضع
وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال جر وجهك
على الارض من غير ان ترفعه وصحيحة ابن حماد اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على
الارض والثاني اما التوقيع فقد وجه بانه انما بين حكم ما اذا رفع الراس كما هو المسئول عنه فلا دخل
له بالتنازع فيه مع انه ان كان منه ايضا لا يفيد لتحقق الاجمال فيه بالتقييد بقوله ما لم يستو جالسا
انه يعارض منطوقه بضميمة الاجماع المركب مفهومه مع هذه الضميمة واما رواية فيعارضها
مع صحيحة علي بن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى
يمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه وقد يجاب عن معارض الاول بانه يشمل
جميع افراد الارتفاع والاول مخصوص بما لا يجوز وضع الجبهة عليه للاجماع على عدم جواز
الرفع اذا كان الارتفاع اقل منه فهو اخص مطلقا من معارضه فيجب التخصيص به وتضعيف
بان المعارض ايضا مخصوص بذلك لعدم وجوب الجر مع الوضع على ما ارتفع بقدر السجود عليه
فيحصل التكافؤ مع ان المعارض ايضا مخصوص بصورة امكان الجر بدون انفصال الجبهة
والاول اعم منه بل الغالب في المكان المرتفع انه ينفصل الجبهة بالجر الى الموضع المساوي عن الارض
فيتعارضان اما بالعموم من وجه فيرجع الى القاعدة او المطلق فيقدم الخاص وهو ايضا مطابق في
للقاعدة وعن معارض الثاني بانه غير صريح في النهي عن الرفع بل غايته رجحان عدمه وهو لا ينافي جواز

الرفع
الا ان دليل الرفع مخصوص بصورة عدم تمكن الجبهة في الوضع على ما لا يسجد عليه كما هو المط
وعدم الفصل غير معلوم فالقول بوجوب الجر مع الامكان في الصورتين كما هو مختار بعض الاجلة
اقوى مما عليه الاكثر من التفصيل بين الموضعين بتجويز الرفع في الاول وايجاب الجر في الثاني مع انه
اقرب الى الاحتياط ايضا الثالث لو وضع جبهته على ما لا يسجد عليه سهوا ولم ينتفض
حتى رفع راسه فيجيء حكمه في باب خلل الصلوة السابع الذكر فيه او التسبيح منه
خاصة على الخلاف المتقدم في الركوع وان السجود كالركوع في ذلك لاتحاد الدليل الا انه يسجد في الفضل العظيم
بالاعلى استحبابا المستفيضة من النصوص الخامس الاعتماد على المواضع السبعة بالقاء الثقل
عليها على ما صرح به جماعة فلو اكتفى بمجرد الالصاق لم يجز لانه الملحوظ في معنى الوضع المأخوذ في
السجود فان ثبت ذلك او الاجماع فهو والا فللنظر فيه مجال سيما بملاحظة الاخبار المتضمنة لمس الجبهة
الارض او الصاقها او اصابتها اياها واما صحيحة علي بن جعفر في المحدة اذا امكنت جبهتك من الارض
ورواية ابن حماد وصحيحة علي المتقدمتين فان صحت التأييد ولكن في دلالتهما نظر من حيث منعها او
عدم صراحتها الامكان والاستمكان في المط فالاحوط مراعاته جدا فلو سجد على مثل الصوف او القطن
القراش الغليط بغير ثقله حتى يثبت الاعضاء السادس الطمانينة للاجماع المحقق والمحكي مستفيضا
والمرسل والحسنة المتقدمتين في الركوع والظاهر ان المراد منها السكون والاستقرار لا مجرد استقرار على
هيئة الساجد فلو سجد محركا جبهته جارا اياها على الارض لم يطمئن ومن هذا يظهر عدم تمامية الاستدلال
على وجوب الطمانينة بوجوب كون الذكر في السجود وكذا يظهر عدم وجوب كونها بقدر الواجب من الذكر
وان كان الاحوط مراعاته بل النظر الحاده مع النهي على ما اخترناه من كفاية مطلق الذكر ولو تعذر بطل الطمانينة
سقطت ولم يسقط معها الذكر ايضا لو تمكن من اداء الواجب معه في السجدة التاسع الانحناء على هيئة
السجود فلو اكب على وجهه ويديه ورجليه ووضع جبهته على الارض لم يجز لان هذه الهيئة لا تسمى
سجودا بل هي نوم على وجهه وعن الفاضل وجوب تجافي البطن معللا بان بدونه لا تسمى سجودا وفيه
منع ظاهر كما صرح به بعض الاجلة ايضا فلو الصق بطنه الارض مع كونه على هيئة الساجد ووضع باقي
الساجد على كيفيتها الواجبة فالظاهر الصحة الثامن رفع الراس من السجود حتى يجلس التاسع
الطمانينة فالجلوس بينهما اجماعا محققا في الموضعين ولرسالة كرمى ولحديث رجالي في ابي بصير المتقدمين
في الركوع وصحيحة ابن اذينة الطويلة الواردة في بدو الاذان وفيها بعد امر الله سبحانه النبي صلى الله عليه بالسجود للصلوة
ثم اجلس ثم قال للرسول اسجد لربك ثم قال والاستواء في الجلوس لا يتحقق الا مع الطمانينة المطلب الثاني

في مستحبات السجود وهي امور الاول التكبير للاول اجماعا له ولصحيحة زرارة وفيها فاذا اردت
ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا والاخرى ثم ترفع يديك بالتكبير فتخر ساجدا والثانية
اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد ورواية حماد وفيها ثم كبر وهو قائم ورفع
يديه حيال وجهه ثم سجد ورواية معلى كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هوى ساجدا انكب
وهو يكبر وفي الخلاف يجوز ان يكبر وقال اللهم لك سجدت الحديث اي في الادعية السجود اذ لا تكبير بعد الحلول
فيه فيستحب اجماعا استحبابا في الاستقبال الاظهر خلافا للشاذ فاوجبه ومحققه في الركوع قد مر ويجوز
كونه حال القيام والهوي كما صرح به جماعة منهم والمحق ولم يجب كونه حال القيام لما في الحلبي
ان عليه نوع على المشاكلة بل هو ظاهر النص ومثله كاف في مقام الاستحباب واما الاستدلال عليه بالروايات
الثلاثة الاول فغير تام لعدم دلالة الاوليين معها على ترتيب والثالثة يثبت الترتيب بين التكبير
والسجود لا فيه وبين الهوي واما بالرابعة فكان حسنا لولا معارضتها مع الخامسة كما ان الاستدلال
بالخامسة على استحباب البدءة به قائما والانتهاء به مع مستقره ساجدا لا يتم لذلك ايضا
الثاني التكبير بعد الرفع من السجدة الاولى الثالث التكبير للسجدة الثانية لفتوى الفقهاء
وصحيحة حماد ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر الى ان قال
ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى والروية في الاحتجاج وكتاب الغيبة
عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب
عليه التكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فوقع ان فيه حديثين اما احدهما فانه
اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه التكبير واما الاخر فانه روي انه اذا رفع راسه من السجدة
الثانية فكبر ثم جلس ثم قام وليس عليه في القيام بعد القعود التكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا
المجرى وبايهما اخذت من جهة التسليم كان صوابا وهو دال على التامة ورواية زرارة المتقدمة ايضا
الرابع التكبير بعد الرفع من الثانية لفتوى الاصحاب ولرواية الاحتجاج وتؤيده الروايات
المصرحة بان تكبيرات الصلوة خمس وتسعون ولما جعلناها مؤيدة لاحتمال ان يبدل بعض هذه التكبير
بالتكبير بعد الرفع عن الركوع والمشهور استحباب كل من التكبيرات حال الاستواء جالسا وفي رواية
حماد لاثباته ... تكبيرة الامام الاولى جالسا الا انه روى الشهيد في مصباحه مرسلا انه
اذا كبر للدخول في فعل من الصلوة ابتدئ بالتكبير حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه
وبه يعارض الشهرة والصحيحة مع ان في دلالة الصحيحة على الاستحباب نظر لجواز عدم كونه

من العبادة فانه لا يبعد الاتيان به في حال في الوجه لتساوي الامرين الثلثة بل الاربعة بل الاولى
في الرابع ان يتم امه قبل الجلوس لصريح رواية الاحتجاج ولعدم تلازم بين استحبابه وبين جلسة الاستراحة
فيتركها لا يكون جلوس بعد يستحب تكبير الركوع حال القيام لخصوصية دليله **الخامس**
ان يبدء بيديه في الهوي للسجود فيضعهما على الارض قبل ركبتيه اجماعا كما في [illegible] والذكرى
ونهاية الاحكام وللنصوص كصحيحة زرارة وابدء بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك
فضعهما معا وصحيحتي محمد ورواية ابن ابي العلاء وقد يحمل عليه حديث الحرث الاتي وظاهر الامر
في الاول وان كان الوجوب كما عن امالي الصدوق مذهبا لظاهر كلامه الاجماع عليه الا انه مدفوع
بصحيحة البصري عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه يبدء به فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال
لا يضره اي ذلك بدء به فهو مقبول وموثقة ابي بصير لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه
على الارض قبل يديه وظاهر الصحيحة الاولى استحباب وضع اليدين معا كما صرح به في الذكرى بل قيل انه
المشهور وفي رواية مذكورة في بعض كتب الاصحاب انه يضع اليمنى قبل اليسرى وهو لاحتمال
الجمعي والتخيير بينهما وجه الجمع وان كان القول الاول اولى لشهرته وصحة روايته **السادس**
التخوي يعني تجافي الاعضاء حال السجود ان يتخوى بمرفقيه ويرفعهما عن الارض متفرجا بين عضديه
وجنبيه ومبعدا يديه عن بدنه وجاعلا يديه كالجناحين بالاجماع كما قيل له ولصحيحة زرارة
لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن
تخنح بمرفقيك وصحيحة حماد الواردة في التعليم والمروي عن جامع البزنطي اذا سجدت فلا تبسط ذراعيك
كما يبسط السبع ذراعيه ولكن اجنح بهما فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجنح بهما حتى
يرى بياض ابطيه وعن الاسكافي تفضيلية عدم التخوي وهو بالمجموع هذا للرجل وكذا الخنثى تقيه
واما المرءة فتتضم في هويها بالركبتين وتبدء بالقعود ثم تضع يديها على الارض وتفترش
ذراعيها حال السجود لانه استر ولحسنة زرارة فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل
واذا سقطت للسجود بدءت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض وفي خبر
ابن ابي يعفور اذا سجدت المرءة بسطت ذراعيها ومرسلة ابن بكير المرءة اذا سجدت تضممت والرجل
اذا سجد تفتح **السابع** ضم الاصابع جميعا حال وضعها على الارض لظاهر الوفاق كما في
[illegible] وبقوله في صحيحة زرارة ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا وفي
صحيحة حماد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه ولاطلاقهما

تقتضي عموم ضم الابهام ايضا وعن الاسكافي استحباب تفريقهما عنها ولا اعرف ملحقه الا الرضوي في
كتاب البزنطي باسناده عن سماعة انه رأى ابا عبد الله عليه السلام اذا سجد بسط يديه على الارض
بحذاء وجهه وفرج بين اصابع يديه وهو لا يختص بالابهامين ومع ذلك لا يفيد لان القول مقدم على
الفعل عند التعارض يحمل على الجواز مستقبلا بها الى القبلة للرضوي وضم اصابعك وضعها مستقبل
القبلة **الثامن** وضع اليدين طولا اي بجانبيه وفي القبلة حيث يحاذي وجهه لا يتجاوز
عنه الى القبلة ولا عنه واصل اليه قريبا الى حد الركبة وعرضا بين يدي الركبتين لا يتجاوز الوجه
ولا يتجاوزا عن مقابلة الركبتين الى اليمين والشمال لصحيحة حماد المتقدمة فقوله بين يدي ركبتيه
لجهة العرض اي يضعهما حيث يقابل الركبتين من غير تجاوز الى يمينهما او شمالهما وقوله حيال وجهه
بيان لجهة الطول اي حيث يحاذي الوجه لا اقرب الى الركبة منه ولا الى القبلة او وضعهما
طولا حيث اتصل حذاء الوجه بل بحيث يحاذي المنكبين وعرضا حيث يخرج عن بين يدي
الركبتين قليلا الى اليمين والشمال لقوله ع في صحيحة زرارة ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما
من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا ويكون
قوله ولا تلصق الى قوله حيال منكبيك بيانا لجهة الطول وما بعده للعرض مخيرا بين الطريقين
للخبرين مع اولوية الثاني لقولية روايته وان ضم مع فعلية الاول لقوله اخيرا هكذا صل فيكون
ان يحمل الثاني على ما يطابق الاول ايضا بان يحمل قوله ولا تلصق على بيان جهة الطول كما هو كذلك وقوله
ولا تدنهما الى جهة العرض وقوله حيال منكبيك على جهة العرض ايضا حيث انه يطابق حيال الوجه
عرضا وقوله ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك اي وسطهما بل تحرفه عن الوسط الى المحاذاة الى
ولكنه تكلف ومع ذلك يلغو قوله بين ذلك فتدبر **التاسع** ان يجافي بطنه اي يرفعه عن الارض
لانه معنى التخوية الثابت رجحانه من الاخبار ولقوله في مرسلة ابن بكير المتقدمة والرجل
اذا سجد تفتح ولفتوى الاصحاب **العاشر** قبض اليدين اليه بعد بسطهما على الارض وهو
عند رفع الراس ويحتمل وجهين احدهما ما ذكره والدي رح وهو ان يضمهما الى جانبيه
بعد الرفع ثم يرفعهما بالتكبير حتى يكون رفعهما بالتكبير غير رفعهما عن الارض ولا يتحقق
الرفعان برفع واحد والثاني ان يكون المراد قبض الكفين بجميعهما كمن ياخذ في قبضته شيئا
ولم اعثر على مصرح باستحبابه على الركبتين ثم رفعهما بالتكبير فلا يستفاد من القبض واما فقه
الصدوق فاذا رفع راسه من السجدة الاولى فقبض يديه اليه قبضا فاذا تمكن من الجلوس فرفعهما

بالتكبير فلا يفيد ذلك المعنى كما توهم **العاشر** رفع اليدين بالتكبيرتين والرفعين للروايات المتقدمة
في الركوع وصرح الصحيحة رفعهما بالتكبير عند السجود الاول والاولى جعلهما كذلك ايضا **الحادي عشر**
ان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه لما مر واما الاخفضية كما في [illegible] **الثاني عشر**
وضع الانف على ما يصح السجود عليه لصحيحة حماد التعليمية وموثقة عمار لا تجزي صلوة لا يصيب الانف
فيها ما يصيب الجبين ورواية ابن المغيرة لا صلوة لمن لا يصيب انفه ما يصيب الحصى جبينه وظاهر
الروايتين وان كان الوجوب الا ان عدم قائل به ينفيه ويوجب حملهما على الاستحباب واما الصدوق
فظاهر كلامه وجوب الارغام كما يأتي واما نفي الوجوب هنا فمصرح به في [illegible] والشهيد بل الاجماع حقيقة
اذ السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ويصرح به خبر [illegible] فان السجود على سبعة اعظم فانما
يفيد لو قلنا بعدم دخول الاعتماد في معنى السجود وصدقه بمطلق الاصابة واما اذا قلنا بدخوله فيه
كما صرح به جماعة منهم شيخنا البهائي ولذا جعل السجود اعم من [illegible] من الارغام فلا تنافي اذ نفي وجوب
السجود بذلك المعنى لا ينفي وجوب الاصابة والارغام وقد يستدل على نفي الوجوب بقوله في صحيحة حماد
قوله في صحيحة زرارة ان الفرض سبعة والارغام سنة وهو شبهة لان السنة مقابل الفرض ما ثبت بكتاب
الله سبحانه كما صرح به في صحيحة حماد [illegible] اي وضعه على الرغام وهو التراب لصحيحة زرارة
وفيها بعد ذكر الاعضاء السبعة وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف
فسنة من النبي ص والرضوي وترغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين
مقدار درهم والظاهر سنية مستحب اي ليتحقق مع وضع الانف على ما يصح السجود عليه وضعه على التراب
بخصوصه [illegible] وهو سنة مغايرة للاول كما صرح به شيخنا البهائي ونقل عن بعض مؤلفات
الشهيد وعن الشهيدين ومن تاخر عنهما ان هنا مستحبا واحدا هو وضع الانف على ما يصح السجود عليه
من رغام او غيره قيل لان مزية الانف على الجبهة غير معقولة وتضعيف بان هذا اختصاص الانف
بالارغام والانف دون الجبهة لان وضعها على التراب ايضا مستحب وقيل لان التعبير المعروف جار
من لفظ الارغام في بعض والسجود في بعض من باب المسامحة والا فالمراد واحد وهو وضع الانف على ما يصح
السجود عليه وذكر الارغام لكون الغالب [illegible] الانف [illegible] جزء
الانف والسيد [illegible] ولعل ملاحظة رواية العيون الاتية ولكنه لا يدل على اختصاص
الموضوع بالعرنين [illegible] لوضع مجموع الانف [illegible] لانه اقرب [illegible]
الاجزاء ولا التعين [illegible] المشهور بالرضوي المتقدم حيث ان ظاهره كفاية وضع الانف باي جزء منه

حتى الحاجبين وفيه ان الظاهر ان قوله فيه ويجزيك غلط الناسخ وان كان كذلك في كل نسخة منه رأيناه اذ
لا معنى لصحة الدرهم والظاهر [illegible] ان مقتضاه من اعتبار قدر الدرهم هو قول الصدوق
المطابق لعبارات ذلك الكتاب غالبا **الثالث عشر** ان يكون ذكره تسبيحا عاما مر في الركوع عددا
وكيفية الابتداء بالعظيم بالاعلى **الرابع عشر** الدعاء امام الذكر بحسنة الحلبي اذا سجدت فكبر و
قل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى
وبحمده فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت
الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وفي الرضوي وهو كما سبق الى قوله انت ربي سجد لك وجهي
وشعري وبشري ولحمي ودمي وعصبي وعظامي سجد وجهي البالي الفاني الذليل المهين
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده
الى ان قال وقل بين سجدتيك اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني فاني لما انزلت الي من خير فقير
ثم اسجد الثانية وقل فيه ما قلت في الاولى الحديث ويستحب ان يقول في السجدات الاربع قبل الذكر
او بعده ما في صحيحة الحذاء وان يدعو بما في المروي في السرائر في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد
يا خير المسؤلين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم
اما الدعاء بغير المسؤل الماثور بخصوصه وطلب الحوائج وان جاز في سجدة الصلوة بالاجماع
والاصل والنصوص الا انه لا يستحب بخصوصه ويظهر من بعضهم استحبابه استنادا الى رواية
ابن سنان ادعو وانا ساجد قال نعم فادع للدنيا والاخرة وابن محمد شكوت الى ابي عبد الله عليه
السلام تفرق احوالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله
عز وجل وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل رسول الله صلى الله
عليه واله فدعى على قوم باسمائهم واسماء ابائهم [illegible] ولا دلالة لهما الا على
ان السؤال [illegible] في السجدة الثانية على استحباب كون الدعاء حالة السجود لا خصوص
سجود الصلوة [illegible] كراهة رواية [illegible] ابو بصير [illegible] وهو ساجد
وقد كانت ضاعت [illegible] اللهم رد علي فلان [illegible] قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته
فقال قد [illegible] قلت [illegible] فاعيد الصلوة قال لا **الخامس عشر** الصلوة على النبي كما مر
في الركوع كيفية ودليلا **السادس عشر** ان يزيد في التمكن السجود على الجبهة لفتوى الفقهاء ولانه الظ من

مطلوبية تحصيل الاثر الذي مدح الله عليه بقوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود وفي رواية
السكوني اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس عليها اثر السجود والمروي في العلل ان علي بن
الحسين عليهما السلام كان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد ومنه يظهر استحباب زيادة الاعتماد
في سائر المساجد ايضا وفي العيون قال دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال فاذا بغلام اسود بيده
مقص يأخذ اللحم من جبينه وعرنين انفه من كثرة السجود **الثالث عشر** ان يكون نظره حال السجود
الى طرف انفه للرضوي ويكون بصره في وقت السجود الى انفه وبين السجدتين في حجره وكذلك في وقت
التشهد **الرابع عشر** الجلوس بعد السجدة الثانية والطمأنينة فيه وتسمى جلسة الاستراحة
ورجحانها مجمع عليه بين الاصحاب والنصوص به مستفيضة كموثقة ابي بصير اذا رفعت راسك من السجدة
الثانية في الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وفي رواية وفيها فاذا كان في الركعة
الاولى والثالثة فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك ومعتبرة ابي
بصير ومحمد المروية في الخصال اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا
وصحيحة ابن عواس راى ابا عبد الله ع اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى
يطمئن ثم يقوم ورواية الاصبغ كان امير المؤمنين ع اذا رفع راسه من الصلوة قعد حتى يطمئن ثم
يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود
نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس
ان هذا من توقير الصلوة والمروي في كتاب الموصلي اذا سجد رفعت راسك من سجدتك في الصلوة
قبل ان تقوم فاجلس جلسة ثم بادر بركبتيك الارض قبل يديك وابسط يديك بسطا واتك عليهما ثم
قم فان ذلك وقار المؤمن الخاشع ولا تطيش من سجودك مبادرا الى القيام كما يطيش هؤلاء
في صلوتهم ومقتضى الامر في الثلث الاولى الوجوب كما ذهب اليه السيد مدعيا عليه اجماع الفرقة
وصاحب الوسيلة وهو المحكي عن الاسكافي والعماني وابن بابويه وجوب الجلوس وان لم يطمئن
وجوب الطمأنينة من كلا نهم خلافا للاكثر بل عن نهج الحق الاجماع عليه للاصل المعتضد بالشهرة
ورواية زرارة رايت ابا عبد الله وابا جعفر عليهما السلام اذا رفعا راسهما من السجدة الثانية نهضا
ولم يجلسا ورواية رحيم اراك اذا صليت ورفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة
تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انما اصنعوا ما تؤمرون
ويمكن دفع الاصل بما مر والروايتين مع عدم دلالة الثانية على عدم الوجوب بان غايتهما التعارض

والترجيح للمرجحة للفتوى العامة كما يظهر من الاخبار المتقدمة وترجيح القول على الفعل وعدم ثبوت
التعبد بما ثبت الله غير موجب لوهنه لانه انما هو لاجل المعارض الغير الراجح بزعمه وكذا عدم عمل الاكثر اذ ما
تعبد بعمل طائفة واحتمال عمل جماعة اخرى ايضا يظنه ادعوى السيد الاجماع فتأمل **التاسع عشر**
ان يجلس بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة متوركا كما في قاعدا على فخذه الايسر بالاجماع لرواية ابي
بصير اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك والرضوي واذا جلست فلا تجلس
على يمينك لكن انصب يمينك واقعد على اليتيك وصحيحة حماد ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه
الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس ثم سجد الثانية
واستعلى ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى للصحيحة المذكورة ملصقا اليتيه بالارض للرضوي
المذكور ورواية سعد اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى قال اقعد
على اليتيك وان كنت في الطين وصحيحة زرارة الاتية ويلزم هذا الجلوس وضع الوركين اليسرى على الارض
واما سائر ما ذكره الاصحاب من وضع الركبة اليمنى وطرف الابهام على الارض والاتصاق بالمقعدة
عليها في صعوبة وضع الركبتين مع الاليتين على الارض على بعضها في مطلق الجلوس بل وانما ورد
في التشهد في صحيحة زرارة قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما
شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك
على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض للحديث والاجماع المركب غير معلوم كيف وقال الاسكافي في
الجلوس بين السجدتين انه يضع اليتيه على بطن قدميه ولا يقدم على مقدم رجليه واصابعها ولا يقعي
اقعاء الكلب وقال في تورك التشهد تلوق اليتيه جميعا وركه الايسر وظاهر فخذه الايسر بالارض
ويجعل باطن ساقه الايمن على رجله اليسرى وباطن فخذه الايمن على عرقوبه الايسر ويلزم
طرف ابهام رجله اليمنى مما يلي طرفها الايسر بالارض وباقي اصابعها عالبا عليها ولا تستقبل بركبتيه
القبلة وهو كما ترى فرق بين جلوس التشهد وغيره وان كان ما ذكره في جلوس السجدتين بعض
ما ذكره في التشهد مما ذكره الاصحاب ولم يدل عليه على دليل كما حكى عن السيد في مصباحه انه
قال يجلس على اسا ابو ركه الايسر مع ظاهر فخذه الايسر للارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب
طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه جميعا القبلة قال الحلي في السر والظاهر ان الجميع التلازم
غالبا على الابعد احتياج قول الاسكافي ايضا الى ما لا يختلف مع الجميع ولكن لا باس برعاية ما ذكره مما لا يخالف
الصحيحة الا ان ما ذكره السيد لا يخالف شيئا مما ذكروه وانما ارادوا به العرقوب ولا باس به لقوله

يحتمل عدم الاختلاف ثم لا اختلاف في الحكم ما مر في التشهد من الصحيحة مخيرا في الجلوس بين وضع
ركبة اليمنى على الارض وطرف الابهام اولا ولا يستحب هذا الافتراش وهو ان يثني رجله اليسرى
فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعه على الارض
معتمدا عليها ليكون اطرافها الى القبلة **العشرون** ان يقول بين السجدتين بعد التكبير ما في
حسنة الحلبي او الرضوي المتقدمين او استغفر الله ربي واتوب اليه كما في صحيحة حماد المتقدمة
الحادي والعشرون ان يقوم سابقا برفع ركبتيه قبل يديه بالاجماع المحقق والمحكي الا من ذكره وظاهر وصحيح
ابن وغيرهما الله والصحيح محمد والمروي في كتاب الموصلي المتقدم ولانه ملزوم الاعتماد على اليدين معتمدا
على يديه لرواية الحضرمي اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد والمروي
في الدعائم اذا اردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك يعني تعتمد عليهما وهي مقبوضة ولكن ابسطهما بسطا
واعتمد عليهما وانهض قائما باسطا كفيه على الارض لا مقبوضة كالعاجن لما مر ولحسنة الحلبي اذا سجد
الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته
على الارض داعيا عند القيام بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في رواية الحضرمي المتقدمة وصحيحة
محمد بن مسلم وباسقاط ربي واثبات الزيادة كما في صحيحة الاخرى له وبعد في السرائر باسقاطهما معا
كما في المروي في الدعائم عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا نهض من السجود للقيام اللهم بحولك وقوتك اقوم
واقعد وباسقاطهما واسقاط اللهم كما في موثقة رفاعة كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاوليين
قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وبعض هذه الاخبار وان ورد في القيام من السجود وبعضها في القيام من
التشهد وبعضها مطلق الا ان الظاهر عدم الفرق فيصح الكل في الكل ولو عمل بما في الاخبار عارده في القيام من
السجود في من التشهد فيه والمطلق في الاداء كان احسن ووقت الدعاء عند الاخذ بالقيام كما ذكره
الجعفي والاسكافي والنهاية والديلمي والحلبيات وكرى ويدل عليه رواية الحضرمي وظاهر الاكثر الا
المذكور وعن بعضهم انه في جلسة الاستراحة وكانه استفاده من قوله في بعض هذه الروايات اذا قمت
السجود يكون عاما ولا حجة في تخصيصه بما ذكر فالاول هو الاصح وهل يستحب التكبير عند القيام من التشهد
كما عن المفيد انه اثبته واسقط تكبيرات القنوت والمحكي جوعه عنه في الحزء وصرح التوقيع المحكي
عن الاحتجاج سائلا الا كما حكي عن الاكثر للاصل والروايات المصرحة بانه اذا قمت من السجود قلت بحول الله
وصنعت ما اطلعوه به عليه روايات حصر التكبيرات في خمس وتسعين والحديث الاخر الذي
نقضه التوقيع وهو لخصوص الاول فكان التخصيص به سيما مع اعتضاده بروايات الحصر اولا

تصريح الامام فيه بالتخيير فيه بالتخيير وكون معه لا محيص عنه اصلا فهو المتجه **الثاني والعشرون**
كشفه جميع مساجده السبعة ذكره في طرق له كاف في اثبات الاستحباب وان لم اقف على مستنده
المطلب الثاني في سائر ما يتعلق بهذا المقام وفيه مسائل **المسألة الاولى** يكره الاقعاء في الصلوة
سواء فسر بان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه كما فسره به الفقهاء او
بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره كاقعاء الكلب كما حكي عن اللغويين
به فسره في الصحاح والقاموس ونهاية الاثيرية والمغرب والمصباح المنير وابن القطاع والمعرب الشني
والقاسم بن سلام وغيرهم اما الاول فلا اشتهاره بين الاصحاب وموثقة معوية بن عمار ومحمد بن مسلم
من اجله القدما وبه بنقل الاجماع في به مصادقا في صحيحة زرارة اياك والقعود على قدميك
فتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء
الاخرى ولا تقع على قدميك والمروي في معاني الاخبار لا باس في الاقعاء بين السجدتين بين
الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة قال فاذا اجلسك الامام في موضع يجب
ان تقوم فيه تجافي ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة لان المقعى ليس بجالس
انما جلس بعضه على بعض قال ق بعد نقل هذا الخبر والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه
في تشهده ثم الظاهر ان كيفية الاقعاء بهذا المعنى ان يضع صدر قدميه او ما يلي الاصابع من باطنه
على الارض ويعتمد عليها بحيث يكون رؤس اصابعه الى خلاف جهة القبلة ويرفع باقي قدميه
اليه فيجلس على عقبيه رافعا عقبيه مع وضع ركبتيه على الارض او مع رفع الركبتين ايضا
او كيفيته ان تضع ما يلي الاصابع من ظهر قدميه على الارض بحيث يكون رؤس اصابعه الى خلاف
جهة القبلة ويرفع باقي قدميه بحيث يصل العقبين الى الاليتين فيجلس عليهما ولكنه يأتي به
كثيرا واما بسط تمام ظهر القدمين على الارض وافتراش الساقين وتثنية الفخذين عليهما
فهو ليس اقعاء فليس فيه اعتماد على صدر القدمين بل الاعتماد على مجموع الساق والقدم وليس
على القدمين كما في الرواية ولا تاذي فيه اصلا بل فيه الراحة وهو جلوس حقيقي فلا يصدق
عليه ما في الاخبار انه ليس بجلوس واما الثاني فلموثقة ابي بصير لا تقع بين السجدتين اقعاء وصحيحة
محمد وابن عمار والحلبي لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب والاقعاء في الاولى وان كان محتملا
للمعنيين الا ان التقييد باقعاء الكلب في الثانية يعينه بما ذكر بل مقتضى اصالة الحمل على المعنى
اللغوي حتى يثبت النقل او التجوز دليل مستقل على وجوب حملهما عليه وانما يصار الى كراهة الاول

لانه انفعا وكما عرفت ثم ان الكثر روايا القول الاول مخصوص بالتشهد كما ان ما مر من رواية الثالث
بما بين السجدتين الا ان فتوى الاصحاب بالاطلاق ودعوى الشيخ الاجماع في الاول بل اطلاق الصحيحة الاولى
يثبت تعميمه في مطلق جلوس الصلوة وكون ما نقل عن الصحيح غير بيان لجلوس التشهد غير
مفيد للتخصيص وان كان جريان العلة المذكورة فيه في التشهد اظهر لان المذكور فيه اكثر فيكون
مورد التساوي كما ان حديث زرارة المروية في مستطرفات السرائر لا باس بالاقعاء فيما بين
السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في التشهدين وانما التشهد بالجلوس وليس المقعي بجالس يثبت كراهة
الثاني في التشهد ايضا ولا ينافيه الباس المنفي فيهما في كراهته فيما بين السجدتين لان نفي الباس لا ينافي
الكراهة نعم هو دليل انتفاء التحريم الذي هو مقتضى ظاهر النهي في الموثقة والصحيح كما ينفي ايضا بعدم
العامل بتحريمه الحلبي لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين فلا شك في انتفاء التحريم
للمعنى الثاني فقط واما المعنى الاول فانتفاء تحريمه فيما بين السجدتين مجمع عليه ايضا ورواية معا
الاخبار المجبرة يرشد اليه واما في التشهد فقال الشيخ فيه ولا يجوز ذلك في حال التشهد و
حكي عن الصدوق ايضا الا ان شذوذ هذا القول وعدم ظهور قائل به عدا من ذكر بل قال
الحلي في السر وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا ولا يجوز الاقعاء في حال التشهدين وذلك
يدل على تغليظ الكراهة لا الحظر لان الشيء اذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز ويعرف ذلك بالقرائن
انتهى يمنع من المصير كما يخرج الخبر الدال عن الحجية ولذلك يشكل القول بالتحريم كالحناط بعض
متاخرينا الاخباريين ايضا الا ان تركه لحوط جدا واما القول بانتفاء الكراهة كالحكي عن السيد [illegible]
بعيد عن الصواب وكان نظره الى ما مر من نفي الباس عن الاقعاء في بعض الاخبار ولا يخفى
انه لا ينافي الكراهة مع انه قال وان جلس بعد السجدتين وبعد الثالثة متربعا كان جائزا
وهو لا ينفي الكراهة بل قال في موضع اخر منه ولا يقعي بين السجدتين المسئلة الثانية من كانت بجبهته
دمل او جرح او ورم فان امكن السجود عليه سجد عليه اجماعا والا فان لم يستوعب الجبهة
حفر حفيرة او عمل شيئا من طين او خشب او نحوهما ويجعل فيها الدمل ويوصل الصحيح من
الجبهة على الارض وجوبا وفاقا للمشهور بل قال في ك انه لا خلاف فيه بين العلماء وهو كذلك
كالاتي لوجوب مقدمة الواجب وموثقة مصادف خرج بي دمل فكنت اسجد على
حاجب فراى ابوعبدالله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل
فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض

والرضوي وان كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود او دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت
جعلت الدمل فيها وان استوعبها او لم يمكن ايصال السليم من الجبهة الى ما يسجد عليه ولو بعمل الحفر
يسجد على احد الجبينين جوازا بلا خلاف فيه بل بالاجماع ووجوبا على الاشهر كما صرح به
غير واحد بل في ك انه قول علمائنا واكثر العامة وفي المختلف الثاني والاردبيلي انه اجماعي فان
ثبت فهو وان لم يثبت بل كان قول بالتخيير بينه وبين ذقنه كما يحتمله عبارة ف فالحكم به
مشكل وان كان هو مقتضى اصل الاشتغال لاطلاق المرسلة الاتية واما الرضوي والمروي
في تفسير القمي الاول وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك
الايمن فان لم تقدر عليه فعلى قرنك الايسر فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه
فاسجد على ذقنك والثاني رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد
ما بين طرف شعره فان لم يقدر فعلى حاجبه الايمن وان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر
فعلى ذقنه الحديث فلا ينفعان لضعفهما الخالي عن الجابر حيث ان مدلولهما الترتيب مع ان
الثاني غير دال على الوجوب نعم الاحوط تقديم الجبينين ولا ترتيب بينهما وجوبا للاصل
وضعف المرويين المذكورين ولكنه مستحب لاجلهما فلو سجد عليهما معا بان يحفر الحفيرة
ويجعل فيها القرحة جاز قطعا لصدق السجود على الايمن فان تعذر الجبينان فيسجد على ذقنه
وفاقا للاكثر بل لغير الصدوق وفي ك انعقاد الاجماع عليه لمرسلة في من بجبهته علة لا تقدر
على السجود فعليها قال يضع ذقنه على الارض وضعفهما لو كان بامر مجبر وقصورهما
عن افادة الوجوب باصل الاشتغال مجبر فيقين ثبت الجواز بالمرسلة فيحصل بها البراءة و [illegible]
لغيره غير معلوم فان تعذر الجميع اومأ وكان موضعه [illegible] خلافا للثاني فالمحكي عن ط [illegible] والجامع
فلم يوجبوا الحكم بالتخيير بينه وبين احد الجبينين وعن [illegible] خلاف الى [illegible] نظر
لان ظاهرهم التخيير عند تعذر السجود على الجبهة مطلقا فلم يقتنعوا عند تعذر [illegible] هو
امكان ايصال جزء منها الى الارض مع وجود العلة والتخيير في [illegible] كما عرفت اليه الا
وكذا المحكي عن ابن حمزة حيث قدم السجدة على احد الجبينين على الحفيرة فان الظاهر انه ايضا في
صورة الانتقال الى الجبين نعم يكون هو مخالفا للثالث ان كان مراد القوم من السجود على
احد الجبينين السجود عليه كيف اتفق ولو بحفر الحفيرة وتحققه في ضمن السجود على الجبينين
معا كما ذكرنا ولو كان مرادهم منه السجود على احدهما فقط فلا يكون خلافا اصلا لانهم ايضا يقولون به

بوجوب حفر الحفيرة ح بعد تعذر السجود على احد الجانبين ولا ينتقلون الى الذقن مع امكانه [illegible]
في الثالث لطائفة فاوجبوا الترتيب لما مر ويدفع بما مر وفي الرابع للصدوقين في تعذر الجبينين فاوجبا
ظهر الكف ومع تعذره الذقن للرضوي المتقدم المدفوع بالضعف الخالي عن الجابر في المورد والمعارضة
مع المرسل المتقدم ورواياتها في ان المراد بالذقن مجمع اللحيين وهل يجب كشف البشرة فيه وجهان بل
قولان اظهرهما الثاني لصدق السجود على الذقن مع الشعر ايضا ولعدم وجوب [illegible] الشعر لو يتوقف الكشف
عليه فقط ولعدم القول بالفصل [illegible] لا يتوقف وهل يجب وضع الجبين او الذقن على ما يسجد
عليه عند الانتقال اليهما ام لا فيه نظر ومقتضى الاصل الثاني المسئلة الثالثة سور العزائم في القران اربع
حم السجدة والم تنزيل والنجم واقرأ بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا له وللنصوص منها صحيحة ابي
سنان اذا قرات شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك
والعزائم اربع حم السجدة والم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك ونحوه المروية في مستطرفات السرائر
اخره وكان علي بن الحسين عليهما السلام ان يسجد في كل سورة فيها سجدة والمروي في الخصال العزائم الم
تنزيل وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك وما عداها في جميع القران مسنون وفي المروي [illegible]
في الخصال ان العزائم اربع اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة ويجب
السجود في هذه العزائم بالاجماعين والمستفيضة كرواية ابي بصير اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القران انت
فيه بالخيار ان شئت فاسجد وان شئت فلا تسجد وموثقة سماعة اذا قرات السجدة فاسجد
ولا تكبر حين ترفع راسك وصحيحة محمد عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد
الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد والمروي في الدعائم ومنها بعد ذكر
العزائم الاربع وهذه العزائم لا بد من سجود فيها وانت في غيرها بالخيار ويستحب السجود في
احد عشر موضعا الحق بالتفصيل الاتي بالاجماع ايضا كما صرح به جماعة منهم كري وك و [illegible]
[illegible] وكره وح عد وهو الدليل عليه مع المروي في العلل ان ابي ما ذكر الله نعمة عليه الا سجد ولا قرأ
اية من كتاب الله عز وجل فيها سجدة الا سجد [illegible] فسمي السجاد لذلك وفي الدعائم موضع السجود
في القران خمسة عشر موضعا اولها اخر الاعراف وفي سورة الرعد وظلالهم بالغدو والاصال وفي
النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل ويزيدهم خشوعا وفي كهيعص خروا سجدا
وبكيا وفي الحج ان الله يفعل ما يشاء ومنها وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي

النمل

النمل رب العرش العظيم وفي تنزيل السجدة وهم لا يستكبرون وفي ص وخر راكعا واناب وفي حم
السجدة ان كنتم اياه تعبدون وفي اخر النجم وفي اذا السماء انشقت واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون
واخر اقرأ باسم ربك الى ان قال العزائم من سجود القران اربع في الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم
واقرأ وهذه العزائم لا بد فيها من سجود وانت في غيرها بالخيار ان شئت فاسجد وان شئت فلا تسجد
وكان علي بن الحسين عليهما السلام يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه
العزائم الاربع ويومي اليه المروي في العلل والمستطرفات المتقدمتين ويحتمل بعيدا ان يكون مراد الصدوق
كالروايتين استحباب السجدة في كل ما فيه السجدة ويكون المعنى ويستحب السجدة في مواضع السجدة الا في
العزائم فيجب وح لا يخالف المشهور فروع الاول مواضع السجود في العزائم الاربع والاحد عشر
الاخر هي اي السجدة المتقدمة بالاجماع ويدل عليه موثقة الساباطي عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة
فيها سجدة من العزائم قال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها [illegible] تتمة السورة ويدل عليه رواية الدعائم
المجبرة واصالة عدم الوجوب او الاستحباب في غيرها اذ لم يثبت في كل الا سجدة واحدة وصريح الدعائم
انه بعد تمام الاية كما صرح به جملة من الاصحاب [illegible] اتفاق الاصحاب عليه [illegible] الخبر
المذكور فهو عليه [illegible] مع انه مقتضى الاصل وعن [illegible] ان موضعه في حم السجدة [illegible]
لله حاكيا له عن [illegible] الكلام [illegible] انه عقيب الاية [illegible]
[illegible] قال بعض العامة ان موضع السجود وهم لا يسأمون واستدل له بان مقتضى فورية الامر بالسجود
بل فيه ان مدلول الاخبار هو السجود عند ذكر السجود لتعلق السجود في جملة منها على سماع السجدة او قراءتها
او استماعها والمتبادر منها هو لفظ السجدة والحمل على تمام الاية يحتاج الى التقدير ويرد بامر من
الدعائم والمروي في العلل ان السجود في سورة فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون ويجاب عن فورية
الامر ايضا بالمنع فيها فانه لم يتعلق امر الله سبحانه حتى يجب المسارعة اليه فانه لا دخل له
لتلاوة القاري اصلا [illegible] كما يجب السجدة بمجرد بلوغ [illegible]
على امر الله سبحانه وان لم يسمع ايضا مع ان هذا [illegible] القدر من التاخير لا ينافي الفورية وعن ظواهر
الاخبار ان لفظ السجدة مجاز في كل من لفظها والاية المتضمنة للفظها والسورة المتضمنة
لاتيها والحمل على واحد منها يحتاج الى دليل وان لم يكن يؤخذ بالمتيقن ووجوب السجود عنده
وهو الفراغ عن الاية ثم انه هل يجوز التقديم عليه والسجدة عند قوله تعالى واسجدوا لله ام لا
[illegible] لم يخرج عن الواجب مقتضى اصالة عدم الوجوب قبل تمام الاية واصالة الاشتغال الثاني

ومنه يظهر عدم وجوب السجدة بتلاوة بعض الآية ما لم يتمها بل عدم وجوبها بتلاوة ما بعد لفظ
السجدة الى آخر الآية فقط فلا تجب الا بقراءتها تماما بل يمكن ان يلتزم بعدم وجوبها الا بقراءة تمام الآية لولا
الاجماع على وجوبها بقراءة لفظ السجدة وما بعدها **الثاني** استحباب السجود في المواضع الاحد
عشر على القارئ والمستمع والسامع اجماعي كما ذكره وح عد وغيرهما له وللاطلاق بعض ما مر كصحيح ابن
الحذاء وفي وجوبه على الاولين في العزائم وللحق بها لا تجب فيها على السامع وفاقا للشيخ والتهذيب والفاضل
ومع والمو وعد وكرى بل في ف الاجماع عليه للاصل ورواية ابن سنان عن الرجل يسمع السجدة تقرأ قال لا يسجد
الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في
ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت ولا يوهن الرواية تضمنها وجوب السجود اذا صلى بصلوة التالي
لمع انه لا يجوز قراءة العزيمة في الفريضة مع ان بعض العامة يجوز ولا الايتمام في النافلة لجواز الايتمام في
النوافل كالاستسقاء والعيدين والغدير او كون الصلوة خلف المخالف المجوز لقراءة العزيمة في الفرض
مع ان سند الخبر يكفي في الاستدلال ثم بهذه الرواية يخصص عموم ما دل على الوجوب بمطلق السماع
الشامل للاستماع وغيره لكونها اخص مطلقا منه وجعل التعارض بالعموم من وجه لشمولها للسجدات
المستحبة ايضا بعد لعدم تفاوت الحكم الثابت لها اجماعا فلا يلائم التفصيل القاطع للشركة مع انه على
ايضا يثبت عدم الوجوب بالاصل وترجيح الموجب لمخالفته العامة بعد لان لو ان ما خالف قولها مالك
واحمد وبعض لخ وبعض لكنه يوافق ابا حنيفة بل الشافعي وابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير و بعض
لخ فالقول بالوجوب على السامع ايضا كما ذهب اليه جماعة بل في السرائر الاجماع عليه ضعيف جدا
الثالث لا يجب التكبير لهذه السجدة وفي ف الاجماع الاصحاب على عدم مشروعيته للاصل
ولصحيحة ابن سنان وموثقة سماعة المتقدمتين وعن اكثر العامة القول بوجوبه لنقلها
نعم يستحب التكبير اذا رفع راسه منها للصحيحة والموثقة ومرسلة يستحب ان يقول في سجدة العزائم
لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه
ثم يكبر وعن ظ ف وط وكرى وبعض لخ وجوب هذا التكبير لظاهر الامر ويجاب عنه بمنع
كونه امرا وانما هو اخبار يحتمل الامر ولو كان امرا يحمل على الاستحباب للروايتين بل مستطرفات
السرائر والدعائم المخبرتين بالشهرة الاولى عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير
اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود وا الثاني وليسجد وان كان على
طهارة واذا سجد فلا يكبر ولا يسلم اذا رفع وليس في ذلك غير السجود ويدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء
ومقتضى الاصل والروايتين كفتاوى الاصحاب خلو هذه السجدة عن التشهد والتسليم **الرابع**
لا يشترط فيها الطهارة عن الحدث الاصغر ولا الاكبر ولا الخبث ولا ستر العورة ولا استقبال
القبلة وفاقا للمحكي للاكثر بل في المن الاجماع على الاولين وفي الذكرى على عدم اشتراطها بشرائط الصلوة
للاصل في الكل والمروي في مستطرفات السرائر في قرء السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد وعن
ابي بصير يقرء الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد في الاول وموثقة ابي بصير الحائض
سمعت السجدة وصحيحة الحذاء عن الطامث تسمع السجدة قال اذا كانت من العزائم فلتسجد اذا
في التالي ورواية الدعائم وفي بعض المتقدمين تحريمها والمروي في العلل عن الرجل يقرء السجدة وهو
على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به في الاخيرة المجاز خلافا في الاول لنهاية الشيخ
فلا يجوز للحائض وعن عه حيث علل منع الجنب والحائض عن قراءة العزائم بقوله لان فيها
سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف انتهى والظاهر ان مراده
النجاسة الحدثية والا لم يتم التعليل وهو ظ الانتصار ايضا حيث قال في بيان الفرق بين العزائم
وغيرها في المنع عن قراءة الجنب والحائض الاول دون غيرها ويمكن ان يكون الفرق بين عزائم
السجود وغيرها ان فيها سجودا واجبا لا يكون الا على طهر انتهى ونسب الى الاسكافي ايضا وفيه
كلام لانه قال على غير الطاهر تيمم وارادة الاستحباب ممكنة لنفي الخلاف المتقدم في كلام المفيد
لصحيحة البصري عن الحائض هل تقرء القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرء ولا
تسجد وفي بعض النسخ لا تقرء ولا تسجد والمروي في السرائر لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد
اذا سمعت السجدة ويضعف الاول بعدم الحجية والروايتان بعدم الدلالة على الحرمة لعدم
لا تنافي جواز الترك ولاشتراط الطهارة في الوجوب كما ذهب اليه في التهذيب لولا معارضتهما
مع ما مر واما معها لمخصصات به لكون بعضه اخص من جهة لاختصاصها بالعزائم و
القاري والمستمع وعموم ما خلا ذلك نفي الوجوب في غير العزيمة او السامع وفي الثالث لمحتمل
كلام المقنعة كما مر بحمل النجاسة على الخبثية وتوجيه الاستدلال بعدم خلو الجنب عنها غالبا
ولا دليل له سوى ما مر من نفي الخلاف الظاهر ضعفه وفي الاخير المروي في الدعائم اذا قرءت
السجدة وانت جالس فاسجد متوجها الى القبلة واذا قرأتها وانت راكب فاسجد حيث
توجهت ولكن ضعفه يمنع عن اثبات الحكم المخالف للاصل به مع ما مر **الخامس** هل يشترط في
هذه السجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم ارتفاع موضعها عن الموقف بازيد
من اللبنة ووضع سائر المساجد السبعة ظ جماعة منهم كرى وح عد ولك التوقف من
حيث اطلاق اشتراط الثلثة في السجود كما مر ومن حيث انصراف مطلق السجود الى الشايع
منه وهو سجدة الصلوة وقد ذكرنا في موضعه ان هذا الانصراف انما هو فيما اذا بلغ الشيوع
حدا يصلح قرينة للتجوز وارادة الفرد الخاص في المورد المطلق بان يكون صارفا للفظ
وهو في المورد مم فالقول بالاشتراط قوي نعم لا يشترط خلو موضع السجدة عن النجاسة
لان دليله اما الاجماع الغير الثابت هنا او اخبار مخصوصة بالصلوة او عامة ضعيفة
خالية عن الجابر في المقام **السادس** صرح جماعة من الاصحاب بفورية هذه السجدة بل في
ح عد عزاه الى الاصحاب وفي ف الاجماع عليه وفي ئق نفي الخلاف عنه ويدل عليه من الاخبار
ان صليت مع قوم فقرء الامام اقرء باسم ربك او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد
فاوم ايماء وفائدة لولا فورية السجدة لم يكن وجه لايجاب الايماء ومنه يظهر دلالة موثقة
من قرء اقرء باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرء فاتحة الكتاب وليركع قال وان
ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع مع ان الامر بالسجدة بعد الختم قبل الركوع
فيها صريح في فوريتها ثم لو نسيها او منعه عذر عنها او تركها عمدا اتى بها اذا ذكرها او
ارتفع العذر اجماعا له ولصحيحة محمد عن الرجل يقرء السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال
يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ولاختصاصها بالاول في النسيان يجبر بالاجماع المركب
وهل يجب فورا فيه نظر **السابع** لو تعدد قراءة موضع السجدة فلو تخلل بينها السجود
تكرر السجود قطعا ولو لم يتخلل فهل يكفي سجدة واحدة للجميع ام لا الظ تعددها بناء على
من تداخل الاسباب وفيه لاصالة عدم التداخل وهو قوة ولصحيحة محمد المتقدمة في
صدر المسألة وفي غيرها له **الثامن** الواجب انما هو السجود عند تلاوة هذه الآيات
او سماعها فلا يجب بتصويرها وتخيلها ولا كتابتها ولا بمشاهدتها مكتوبة للاصل
التاسع يستحب الذكر فيها اجماعا له وللنصوص ويكفي فيها كل ذكر كما في المروي في الدعائم
ويدعو في سجوده ما تيسر من الدعاء وافضله المأثور وهو ما رواه في السرائر كما تقدم حيث
قال قلت ما تقول في السجود او ما في مرسلة به المتقدم او ما في صحيحة الحذاء وان اقرء احدكم
السورة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا
مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل مستجير وفي مرسلة العوالي ان النبي صلى الله عليه وآله قال عند
نزول واسجد واقترب اعوذ برضاك عن سخطك وبمعافاتك عن عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفيه فليقل ايضا يا كريم او اعوذ بك وعرفنا مثل ما انكروا واحبنا
اذا دعوا المروي للعفو العفو **المطلب الرابع** في التشهد وهو واجب اجماعا بل الضروري من مذهبنا
في الصلوة الثنائية مرة بعد السجدة الاخيرة قبل التسليم وفي الثلاثية والرباعية مرتين مرة كما مر والاخرى بعد
السجدة الرابعة والاخبار به مستفيضة كما ياتي في بحث نسيان التشهد واخبار الشك بين الاربع والخمس
ومنها الاوامر بطلوع عدم ركبتيه واما صحيحة الفضلاء والثلثة انه اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته
فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزء فلا منافاة لعدم تعين الرجوع في قوله فرغ فلعله
وكان الغرض عدم وجوب متابعته في السلام مع الاستعجال بل اللازم حمل الرواية عليه والا لم يكن لها
معنى صحيح الا بتكلف ولا الاخبار المصرحة بان التشهد سنة لانها في مقابلة الفريضة بمعنى ما ثبت
وجوبه من الكتاب ولا الاخبار الكثيرة المتضمنة لعدم بطلان الصلوة للحدث قبل التشهد وامر في
الطهارة والتشهد لاحتمال ارادة التشهد بان يصلي متشهدا مع ان غايتها الوجه نفي الجزئية او تجويز
البناء على الصلوة لو احدث في اثنائها وهما لا ينفيان الوجوب وبيان تحقيقهما وههنا مسائل **الاولى**
تجب فيه الجلوس بقدر ذكره الواجب اجماعا محققا ومحكيا في الموكرة ويه تهذيب النفس والفاضل و
ح عد ولك وغيرها وهو الحجة فيه مضافا الى صحيحة محمد في التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف
مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم تنصرف الحديث ورواية علي بن ابي حمزة اذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت
قبل ان تركع فاقعد وتشهد وفي حسنة الحلبي فلتجلس وتتشهد وفي رواية صحيحة الفضيل ابن
التشهد فليجلس ما لم يركع وغير ذلك من المستفيضة من الصحاح وغيرها وعلى هذا لو شرع في التشهد
حين الرفع من السجود او نهض في اثنائه كان عمدا بطلت صلوته وان كان ناسيا تداركه ما دام
محله باقيا كما ياتي بيانه **الثانية** يجب فيه مطلق الشهادتين بالاجماع المحقق والمحكي في كرة
وعن ف والغن وكرى وح عد نفي الخلاف فيه بين اصحابنا قال ان عليه علماء الاصحاب كافة وزيد
عليه مع الاجماع صحيحة محمد الآتية المتقدمة ورواية ابن كليب ادنى ما يجزي من التشهد فقال
الشهادتان ونحوه الرضوي وصرح فيهما بانهما ادنى ما يجزي من التشهد الخ فهو واجب فيكون
الاجزاء عن الواجب ولا يرد احتمال كون الاجزاء عن الامر المستحب ويؤيده سائر المعتبرة المستفيضة

بالشهادتين فيه على الخلاف كيفيتهما واما رواية الخثعمي اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه
وما في رواية بكر اذا حمدت الله اجزأه عنك فلا يأتي ما هو لاجمال المحكي عنه فيحتمل ان يكون الامر
الندبي وكذا رواية الاخرى اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل احسن ما علمت فانه
لو كان موقتا لهلك الناس فانه يمكن ان يراد القول المستحب خلافا للمحكي عن المقنع فاذن لم يجزي في
التشهد الشهادتان او قول بسم الله وبالله وعن صاحب الفاخر يجزي شهادة واحدة في التشهد
الاول ولعل مستند الاول موثقة الساباطي رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال
بسم الله وبالله فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة ونحوها رواية
الا انه ليس فيها وبالله والرعية في قرب الاسناد بعد السؤال عن رجل ترك التشهد حتى
سلم فان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله وبالله اجزأه في صلوته وان لم يتكلم بقليل او
كثير حتى سلم اعاد الصلوة ومستند الثاني صحيحة زرارة ما يجزي من القول في التشهد في
الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي
من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان ويضعف الكل بعدم الحجية للشذوذ ومخالفة
الاصحاب بل اجماعهم مضافا الى قصور مستند الاول دلالة بل اشعاره الدلالة في راس اذا
الصلوة اذا نسي التشهد مع تذكر قول بسم الله وبالله او اشهد ان لا اله الا الله لا يدل على كفاية
احدهما في الصلوة التشهد كيف والصلوة ممضاة لو لم يتذكر شيئا منهما ايضا بل يتذكر عدمه
اصلا واما الجزء الاخير الامر بالاعادة مع عدم تذكر شيء فهو مردود ومخالفة الاجماع مع ان
الاعادة لو ثبتت لكانت بامر جديد فلا دلالة فيها على جواز الاكتفاء بالاعادة مع تذكرها في
صورة العمد وتعارض مستند الثاني مع صحيحة البزنطي التشهد في الثانية ايجزي ان اقول
في الرابعة قال العود لست على كفاية ما في الثانية للرابعة ولا يمكن ان يكون هو الشهادة الواحدة بالاتفاق
الخصم فيجب الاثنتان في الاولتين وبعد تعارضهما يبقى المطلقات المتقدمة خالية عن
المعارض ثم اقل الواجب من الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله على الاظهر وفاقا للطوسي واللمعة لصحيحة محمد المتقدمة المؤيدة
بالرضوي فاذا جلست للتشهد تجاه القبلة بمقدار ما تقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك
ولصحيحة زرارة السابقة المنضمة مع الاجماع المركب وموثقة عبد الملك والمروي في الخصال

وجعلهما دليلين بعد تخصيصهما الا ان يجب بالاجماع والقول بان خروج البعض عن الوجوب بدليل
لا يضر في وجوب الباقي انما يصح في العمومات دون مثل ذلك ولاحتمال كون المراد من الرضوي الصحيحة
التشهد بدون الشهادتين غير صالح في دلالتها على الوجوب كما ان عدم تعرضها لذكر الصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله لا يوهن في دلالتها على وجوب الشهادتين ثم بهذه الصحيحة لكونها مقيدة يقيد المطلقات المتقدمة
فالقول بمقتضاها وكفاية الشهادتين ولو بدون وحده لا شريك له وقوله عبده كما في التحرير والشرايع
والمنتهى وعن كثير من الاصحاب كما عن المدارك والذخيرة ومدرك الاصحاب
كالذكرى او التردد بين كفاية المطلق او لزوم المقيد كالذكرى وعن نهاية الاحكام وتهذيب النفس للفاضل
غير جيد لوجوب حمل المطلق على المقيد والمجمل على المفصل والقول بصراحة المطلق في الترجيح بانه اولى
ما يجزي وهو صريح في العدم وظهور المقيد لان غايته الامر الظاهر في الوجوب بل لعله لا يقاوم الصريح
لمنع الصراحة فان الشهادتين فيها لا تزيد على الظهور في الاطلاق بل ليس ظاهرا في عدم وجوب الزائد
من الشهادة ايضا وان سلم فالاصل المعين لا يقاوم الظاهر اصلا ومن ذلك يظهر عدم معارضة موثقة ابي بصير
الفاقدة للفظ اشهد في الثانية التشهد الاول للصحيحة اذ غايتها عدم التعرض وهو لا يعارض التعرض مع عدم معارضته
مع ان الرواية متضمنة للزيادات ولفظ اشهد في موضع اخر فيمكن ان يكون هو المجزي عن لفظ اشهد
الثاني او لا الشهادة الثانية فيكون مخيرا بين هذه الصحيحة والموثقة واما رواية الحسن بن الجهم عن رجل صلى
الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا
يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد فهي وان كانت معارضة لها الا انها اعم منها باعتبار شمولها
لما اذا اقتصر على ما فيها او زاد عليها فالصحيحة اخص منها فيجب تخصيصها بالصحيحة كما يخصص بالسبعة الصلوات ايضا
على القول ببطلان الصلوة بالحدث قبلها لان غايتها عدم وجوب الاعادة لو قال الشهادتين بدون الزيادة وهو
لا ينافي وجوب الزيادة لجواز ان يجب ان يقضي التشهد بعد لا يجب اعادة الصلوة اذا سبقه الحدث بعد
حصول مهية الشهادتين فتأمل **الثالثة** ويجب فيه الصلوة على النبي وآله في كل من التشهدين على الاظهر
الاشهر بل في الناصريات والمنتهى والذكرى الاجماع عليه لصحيحة ابي بصير وزرارة او
حسنته الواردة في بدو الاذان وفيها في تمام الصلوة الرابعة فاوحى الله اليه يا محمد اذا ما انعمت
عليك فسم باسمي فالهم ان قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد
صل على نفسك وعلى اهل بيتك الحديث وصحيحة زرارة وابي بصير الوارد في زكوة الفطرة وفيها ومن صلى و
لم يصل على النبي وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ولا انه ترك زكوة الفطرة فيها ان الصلوة فيها من تمام الصوم

كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة مع عدم توقف قبول الصوم على الزكوة لان التشبيه لا يدل على
المشابهة بجميع الاحكام مع ان المشبه به يكون لا محالة اقوى من المشبه مضافا الى ان غايته عدم تامية الاستدلال
بهذا الجزء وهو لا يوهن الاستدلال بما ذكرنا من ذيله وفي اخرى ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة
ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص وفي رواية اخرى مجبورة نقلها بعضهم من صلى ولم يصل فيها على
على النبي لم تقبل منه تلك الصلوة وقد يستدل عليه بالاية صلوا عليه وبرواية محمد بن هرون
اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي ص في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة وفيهما نظر لعدم دلالة
الامر بالصلوة على تعلق الصلوة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية عند نزول الاية وعدم دلالة الثاني
الذكر على وجوب الصلوة فلعله لتسميته في التشهد وغيره الاول من هذه الاخبار ولذا كانت مطلقة
غير معينة لموضع الصلوة في الصلوة الا ان الاول صريحة في تعيينها في التشهد فيرد مضافا الى عدم القول
بوجوبها في غيره اصلا تعين موضعها هذا مضافا الى الاخبار المتكثرة المصرحة بوجوب الصلوة
عليه كلما ذكر اسمه ص كما في فلولا عموم الوجوب بدليل فلا اقل من وجوبها في التشهدين لعدم
الخروج فيهما فقط ولا يرد خروج الاكثر من ذكره في التشهد فانه يذكره كل احد في كل يوم تسع مرات لا محالة
وبه يثبت الوجوب في التشهدين معا فلا يضر عدم ثبوته من الاخبار المتقدمة وثبتها دون الروايتين
الاول فالاخيرة وجوب اضافة الال ايضا كما عليه الاجماعات المحكية ويدل عليه صحيحة ابن القداح سمع
ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول صل على محمد فقال له ابي يا عبد الله لا تبترها لا تظلمنا حقنا
قل اللهم صل على محمد واهل بيته وصحيحة الحلبي في الصلوة قال الامر
ولا وجوب في غير موضع النزاع بالاجماع خلافا للمحكي عن الصدوق فلم يذكر في شيء من كتبه
الصلوة في شيء من التشهدين لكنه محجوج بالاصل والاخبار المصرحة باجزاء الشهادتين وخلو
كثير من الاخبار عنها وتجويز الانصراف بعد الشهادتين في صحيحة محمد السابقة والتصريح في
صحيحة الفضلاء المتقدمة بانه اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وعن والده فلم يذكرها
في الاول ولعله لما مر من الاطلاقات واختصاص الصحيحة الاولى بالتشهد الاخير وعن الاسكافي فالتخيير
بين ايقاعها في احدهما ولعله للاطلاقات مع ضميمة الاجماع على عدم الوجوب في غير التشهد وعدم صراحة الصحيحة
في اختصاص الوجوب بالاخير لاتحاد الاول والاخير في صلوة النبي وضعف الجميع يظهر بما مر من ادلة الاول
الاصل بما مر وعدم دلالة الاخبار الاجزاء على الاجزاء عن التشهد فيحتمل ان يكون الصلوة تتمة
وعدم تصريح الصحيحة بالانصراف بعد التشهد بلا فصل بل الضابطة ثم الدالة على التراخي بعد الصلوة

على النبي وآله وان لم يكن مذكورا فيها لاحتمال ارادة الانصراف من التشهد دون الصلوة ويؤكده عدم اختصاصها
بالتشهد الاخير بل الاخير لو اريد الانصراف من الصلوة لاحتمل خروج الصلوة على النبي عنها كالتسليم
ومنه يظهر ضعف التمسك بصحيحة الفضلاء مع ان لنا ان نقول على وجوب الصلوة على النبي وآله كما ذكر
انه لا يحصل الفراغ من الشهادتين المشتملتين على اسمه الشريف الا بعد الصلوة عليه ايضا ودليل الثاني
مع اختصاص الصحيحة بالتشهد الاخير كما مر وجهه مضافا الى ان احدى ادلة وجوبها وهو وجوبها
عند ذكره ص جار في التشهدين معا ومنه يظهر الجواب عن دليل الثالث وهل يتعين وجوبها بلفظ
اللهم صل على محمد وآل محمد او يجوز كل ما ادى مؤداه الظاهر الثاني للاصل وصحيحة الاذان وهي جزء الصلوة اجماعا
لقولهم في الاحاديث المتقدمة انها من تمام الصلوة وتمام الشيء جزئه ولان من تركها لا صلوة له ولا ينتفي
الشيء الا بانتفاء جزئه ولصحيحة الحلبي كلما ذكرت الله والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وكل جزء من التشهد ايضا على ما هو ظاهر الاكثر بل هو
من الاكثر الاجماعات المحكية وان ثبت الاجماع فهو والا فالاصل يقتضي عدمه وتظهر الفائدة في وجوب
الجلوس فيها ان لم يكن اثباته باستحباب وجوب الجلوس فتأمل **الرابعة** يستحب في تشهد في
الركعتين ما في رواية عبد الملك الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته او الاكمل منه في التشهدين ما في موثقة
ابي بصير اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك
نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته
ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات
الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد

ونرحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل
على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رءوف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال
محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا
تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل
وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ثم تسلم وما في الفقه الرضوي قال فاذا تشهدت في الثانية فقل بسم الله وبالله
والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ولا تزيد على ذلك ثم انهض الى الثالثة
الى ان قال فاذا صليت الركعة الرابعة فقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات التامات الناعمات
المباركات الصالحات ما طاب وزكى وطهر ونمى وخلص وما خبث فلغير الله اشهد انك
نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان علي بن ابي طالب نعم المولى وان الجنة حق والنار حق و
الموت حق والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد
وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت على ابرهيم وال
ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء
والحسن والحسين وعلى الائمة الراشدين من ال طه ويس اللهم صل على نورك الانور وعلى
حبلك الاطول وعلى عروتك الاوثق وعلى وجهك الاكرم وعلى جنبك الاوجب وعلى بابك
الادنى وعلى مسلك الصراط اللهم صل على الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين
الاخيار الابرار اللهم صل على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك المقربين و
انبيائك المرسلين ورسلك اجمعين من اهل السموات والارضين واهل طاعتك اكتعين واخصص
محمدا بافضل الصلوة والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك و
على اهل بيتك الطيبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم سلم ثم انه لا شك في جواز

الاكتفاء

الاكتفاء في التشهد بما في رواية وهل يجوز التبعيض بان يذكر بعض ما في رواية واحدة فيه
لا ريب في جوازه من حيث انه دعاء واما من حيث وروده واستحبابه بخصوصه فمحل نظر نعم يجوز
الاكتفاء باحد التشهدين بان يذكر ما ورد فيه دون الاخر ويجوز الاكتفاء بافتتاح التشهد خاصة
كما في رواية بكر والاتيان به **الخامسة** يستحب التورك في التشهد واسماع الامام اياه من خلفه كما ورد ووضع
اليد اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى مبسوطتين مضمومتين وفي تهذيب النفس الاجماع عليه
والنظر الى حجره **السادسة** هل يجب الصلوة على النبي صلى الله عليه واله كلما ذكر المشهور الثاني بل نسب الى الاصحاب
وفي المعتبر والمنتهى وكنز العرفان الاجماع على عدم الوجوب وعن كنز العرفان القول بالوجوب ونقله من مشايخنا المحدثين
صاحب ... ونقل عن الصدوق وشيخنا البهائي في مفتاح الفلاح والمحدث الكاشاني في الوافي والصالح المازندراني
في شرح اصول الكافي وبعض مشايخنا البحرانيين ونقل المقداد والاردبيلي في ايات الاحكام فيحتمل وجوب الصلوة عليه
كلما ذكر كما دل عليه بعض الاخبار الى ان قال ويكون لخبر الوجوب في المجلس مرة ان صلى اخرا وان تكرر ذكره
ايضا كما في تعدد الكفارة بتعدد الموجب الى ان قال والاظهر الوجوب لدلالة عدة من الاخبار واظهرها
واصحها اسنادا صحيحة زرارة وصل على النبي صلى الله عليه واله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في الاذان او غيره واما
غيرها من الاخبار فلا تخلو من قصور في الدلالة او السند كما لا يخفى على المتأمل فيها واحتج الاخرون بالاجماع
المنقول والطباق جل القدماء والمتأخرين ومعظمهم على انتفاء الوجوب بل كل القدماء واما الصدوق
فليس وجه انتسابه اليه الا ذكره بعض الاحاديث المتضمنة للامر في كتابه وكون كل امر للوجوب عنده غير
معلوم ولذا نرى كتابه مشحونا بالاوامر التي لحصول في الادعية والاداب من غير ذكر معارض ولم
نجد غيره القول بوجوبه اليه ولزوم العسر والحرج على الناس سيما اذا وجب مع ذكر اسمه العلمي او اللقبي و
الوضوء والضمير العائد اليه كما هو مقتضى الصحيح ومع عدم ذكره في اكثر الادعية المشتملة على اسمه الشريف مع
تكثرها غاية الكثرة وذكره في القرآن في مواضع كثيرة مع عدم تعرضهم لوجوب الصلوات كما تعرضوا لوجوب
السجدات وانقضاء وجوبها الشهرة الى لتحيف انا نجانب في الاذانات الاعلامية سماعها
جماعة غير محصورة سيما في البلدان اقول لا شك في ان مقتضى الصحيح الوجوب مطلقا الا ان مخالفتها
للاجماع القدماء ولا اقل من الشهرة العظيمة بينهم يدخل عمومها والاتيان به في غاية الاشكال
لا يترك في شيء من الاحوال ثم الوجوب او الاستحباب هل يختص بذكره باسمه العلمي وهو محمد
واحمد او يتعدى الى اللقب والكنية بل وضميره الراجع اليه صرح الشيخ البهائي بالتعدي الى الاولين
قطعا والى الاخير امكانا والمحدث الكاشاني في خلاصة الاذكار بالتعدي الى الثلثة ونقل صاحب

لو تعدى الى ما استمرت تسميته به وتوصيفه به واشتهرت في الاطلاق كالمصطفى والنبي والرسول
وابي القاسم ونحوها دون ما ليس كذلك كالمختار وخير الخلق وخير البرية والصادق والحق المتعدي الى
الكل لصدق ذكره صلى الله عليه واله بحصول الكل ذكره نعم لا يتعدى الى ما يذكر في ضمن الصلوة عليه بعد ذكره
لخروجه بالقرينة الحالية ولزوم العسر وهل وجوبه او استحبابه فوري ام لا الاظهر الثاني الاصل
لا بد لقوله كلما ذكرته على الفورية لان التوقيت المستفاد من لفظة ما يمكن ان يكون مختصا بالذكر دون
الصلوات ولو تكرر الذكر يكفي للجميع بصلوات واحدة الا ان يكون بعد الصلوات فيكون ايضا

البحث الثامن في التسليم وفيه مسائل **الاولى** التسليم واجب في الصلوة على الاصح وفاقا للسيد
في الناصريات والمحمدية والنواب والراوندي والديلمي وصاحب الفاخر وابي الصلاح وابن زهرة والبشري
والحلبي والوسيلة ويح ووالي والتبصرة والمهذب والتنقيح والايضاح لفخر المحققين والغرو ...
لوالدي العلامة رحمه الله وغيرها وهو مختار اكثر مشايخنا المعاصرين بل قال بعض من تأخر انه الاشهر وعن
الامالي انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وحسبه والدي نسبه الى اكثر الطبقة الثانية وقد و
في الناصريات الاجماع عليه من كل من جعل التكبير جزءا من الصلوة والتسليم ليس منها لم نجد لاصحابنا
الى هذه الغاية نصا في هاتين المسألتين لا للتأسي ولا للاحتياط لعدم وجوبها ولا لاستصحاب
تحريم ما يحرم فعله في الصلوة لانه فرع عدم ثبوت تحقق خروج من الصلوة اذ معه لا تحريم وما ذكر مع انه
معارض باستصحاب عدم الحرمة بعد التشهد الثابت قبل امر الشارع بالصلوة ولا لوجوب التسليم في
الاية ولا شيء منه بواجب في غير الصلوة لجواز كون المراد التسليم لامره والاطاعة له ولانه لولا
لبطل صلوة المسافر بالاتمام لجواز استناد البطلان الى نية التمام الى اخر الصلوة والاطلاق اخبار
بطلانه خطأ في القصد مع ان البطلان بلا قصد التمام محل نظر وايضا يمكن ان يكون الزيادة ما دام المصلي
في عرصة الصلوة وحيزها مبطلة ولا بحجية في الاخبار المستفيضة العامة والخاصة التي كادت تبلغ
التواتر بتحليل الصلوة بالتسليم لحصر التحليل فيه في كثير منها فحصر التحليل فيه قطعا وان امكن قصور
بعض هذه الاخبار سندا لاشتهارها بين العلماء وبلوغها في الكثرة الى حد التواتر ووصول ... في الاصول
المعتبرة لانه يرد عليه انه لا شك في ان المنافيات الواقعة بعد التشهد قبل التسليم كالحدث و
النوم محللة ايضا وكذا لحصول ما يحلل قطع الصلوة من الاعذار فلا حصر للحلال في التسليم قطعا فلا
يكون الكلام للحصر والاستغراق واذا لم يكن كذلك فيتسع دائرة الاحتمال مع انه لو ثبت تحريم كونه محللا
بوجوبه لاثر وجوب سائر المنافيات على حد هذا تخيير ايضا وفي كون الجميع محللا حرمة للمنافيات

انما هي في اثناء الصلوة وكون ما بعد التشهد اثناء فرع وجوب التسليم وعلى هذا فيمكن ان يكون المراد
افضل افراد المحلل ونحوه مع ان في الاستدلال للوجوب لمخالفة الخاص بل للامرية في المستفيضة من الصحاح
وغيرها التي كادت تبلغ حد التواتر منها صحيحة ابن اذينة الطويلة الواردة في بدو الاذان وفيها بعد
التشهد فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واتي بصيرا اذا كنت في صف
سلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك فاذا كنت اماما فسلم
تسليمة واحدة وانت مستقبل القبلة وسليمان بن خالد عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال
ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو
وموثقة غالب فيمن رعف قبل السلام فاغسله ثم ارجع وسلم ومنها الاخبار الواردة في باب الشك في
عدد الركعات المتضمنة للامر بالتسليم بعد التشهد كصحيحة الحلبي وصحيحة ابي بصير وموثقة
عبد الرحمن والبقباق المروية جميعا في المروي في العلل سال الله عم عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في
الصلوة الحديث واخبار اخر متضمنة لطلب التسليم وذكره بحيث يحدس بعدم الاهتمام بشأن الصحاح
هذا الاهتمام ويدل عليه ان اخر الصلوة التسليم كموثقة ابي بصير فيمن رعف قبل التشهد فليخرج فليغسل
انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم وجعلها دليلا من حيث دلالة الامر بالرجوع الذي
هو للوجوب بكون اخر الصلوة التسليم ليس بجيد اذ ليس فيه دلالة على ان الرجوع لاجل التسليم ذكر
بل لعله لاجل التشهد المعلوم دخوله في الصلوة بجعل اخرها التسليم وما قيل من ضعف دلالة الامر
في اخبارنا على الوجوب ضعيف غايته كما بين في الاصول خلافا للشيخين والقاضي والحلي والفاضل في
عدة كتبه وبه وتهذيب النفس والمحقق الثاني في حه عد والمقدس الاردبيلي ولك وحضيرة وكف
بل جمهور المتأخرين كما قيل بل هو المشهور كما يظهر من تهذيب النفس وظ الجمل والعقود المزدد
للاصل ويدفع بما مر ولانه لو كان من الصلوة لم يجب سجدة السهو ولم يتحقق قطع الصلوة بالتسليم
في غير موضعه ويضعف بمنع الملازمة مع ان عدم كونه من الصلوة لا يوجب عدم الوجوب وللاخبار
المستفيضة كصحيحة محمد المتقدمة حيث قال فيها بعد الشهادتين ثم ينصرف وصحيحة علي بن الحكم
يطول الامام فيعرض لهم الحاجة قال يتشهد وينصرف وصحيحة الفضلاء السابقة حيث صرحت بانه
اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وصحيحة معوية بن عمار في ركعتي الطواف الامر فيهما بالقراءة ثم
التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه واله فان ظاهرها عدم الوجوب فيهما ولا قائل بالفصل وموثقة يونس
تقوم صلوة تقعد ثم التشهد ثم تنصرف ان اسلم عليهم فقالوا ما سلم علينا فقال الم تسلم اذا

حالس قلت بلى قال لا باس عليك ولو انصرفت حتى قالوا انك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم
الاخبار الدالة على عدم بطلان الصلوة بتخلل المنافي من الحدث والالتفات والنوم وغير ذلك صحيحا
عن الصحاح الثلثة الاول بان غايتها حصول الانصراف عن الصلوة وتماميتها ومضيها بالفراغ من التشهد
وذلك غير كاف في اثبات عدم الوجوب لجواز كون التسليم خارجا عن الصلوة مع انها لو دلت لكانت
مع ما دل على وجوبه بالعموم المطلق فيخصص به كما انه [illegible] الصلوة على النبي ص بل قيل انه يمكن ان يراد
في الاولى هو التسليم بل هو مقتضى بعض الصحاح كصحيحة الحلبي بعد ما [illegible] الامر بالانصراف
اثناء الطلب في بعض الاخبار ولا مطلوب بعد التشهد سوى التسليم وان انتفى الامر المطلق الا
الاول يعرف في بعض الاخبار وهو يحتمل ان يكون اخبارا عن حصول الانصراف بعد التشهد
في الامر الوارد عقيب الحظر كما [illegible] واما الامر المعلق في هذه الصحيحة فغايته مطلوبية الانصراف
الندبي وهو يمكن ان يكون بنفسه مطلوبا لغيره في بعض الاخبار الواردة في الشك الامر بالانصراف
صلوة الاحتياط ويحتمل ان يكون الامر به لطلق الانصراف لاجل اداء الاحتياط هذا مع ان اطلاق الانصراف
على التسليم مجاز وهو ليس باولى من التجوز في الامر بارادة الاباحة هذا مضافا الى ان الصحيحة الثانية
اختلاف متنها في موضع من [illegible] كما ذكر [illegible] بعد التشهد [illegible] وبعضد هذه الصحة
مضافا الى المتقدم واستنبطه الفقيه الموافق لصحيحة الحسين [illegible] فيها عن رجل يكون خلف
الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب مع انها لو [illegible] بالسؤال في صدر
الصحيح حيث كان السؤال عن طول الامام التشهد وهو غالبا يكون في المستحبات المتأخرة عن التشهد
فقد حصل الفراغ عن التشهد وعن الرابع بان عدم ذكر التسليم لا يدل على عدم وجوبه اذ لا يلزم
ذكر كل واجب في كل خبر مع ان المقام فيها ليس مقام ذكر الواجبات ولذا لم يذكر منها سوى قليل
بل المقام فيها مقام بيان بعض ما يستحب فيها ولذا ذكر فيها التحيات والتوحيد والحمد والثناء
بان تصريح السائل بالتسليم حين الجلوس يدل على ان السلام الذي عند القيام هو السلام على القوم
الالتفات اليهم كما كان [illegible] سيما في مقام التقية او كان مستحبا فهو غير دال على عدم
لم تزع انتفاء الباس بوقوع السلام حال [illegible] دليل على ثبوت الباس الذي هو العذاب
مضافا الى الموثقة على الوجوب ادل وعن الاخبار الدالة على عدم بطلان الصلوة بتخلل المنافي بانها
لو دلت على عدم الجزئية لا عدم الوجوب **الثانية** هل التسليم الواجب هو جزء من الصلوة
او خارج عنها صرح بعض مشايخنا بالاول وقال انه الاشهر بل ذكر دعوى الناصريات الاتفاق

[illegible] الاجماع عليه وبهذا القول صرح السيد في الناصريات بل قال بركنيته [illegible] واختاره
والدي قدس سره الثاني ونسب الى الاكثر ونقل [illegible] عن بعضهم ونقل عن قواعد الشهيد والفاضل
[illegible] والمحدث الكاشاني والحر العاملي وصاحب [illegible] وهو الاظهر للاصل والاخبار
كصحيح سليمان والفضلاء المتقدمتين وصحيحة الحسين بن ابي العلاء في ناسي التشهد حتى يركع
قال يتم صلوته ثم يسلم [illegible] ويؤيده ما في صحيحة زرارة وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت
صلوته وموثقته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته
غالب عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته
الاجماعات المحكية الاربعة واستصحاب تحريم ما حرم قبله وكونه في الصلوة وجعله محللا كما
والاخبار كموثقة ابي بصير اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته دلت بالمفهوم على عدم الفراغ قبله [illegible]
فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة وتؤيده الروايات المعلقة للانصراف بهذا القول
ابي بصير المتقدمة المصرحة بان اخر الصلوة التسليم ويرد الاول بعدم حجيتها سيما مع كونه
اجماعا مركبا في الاول وجعله قول كل من اوجب تكبيرة الافتتاح مع ان الظاهر منه كون اجماع العامة
وفي الثاني قول من جعله واجبا واما الثالث فالاجماع فيه على بطلان الصلوة بتخلل المنافي بينه
وبين التشهد لو وجب [illegible] على الجزئية ودلالته على الجزئية ممنوعة لجواز كونه خارجا
كك واما الاخير فلم اعثر على دعوى اجماع بسيط او مركب فيه واما الاستصحاب فيرده وجود العارض
له كما مر وعدم استلزام الجزئية لجواز توقف التحليل على الاتيان بفعل خارج [illegible]
بما مر من الادلة والثالث بعدم توقف كونه محللا على الجزئية لجواز ان يكون محلية [illegible] في
الصلوة بامر خارج عنها مثل التسليم وان كان [illegible] الا انه لا دليل على جواز [illegible]
فعل المنافي قبله وهذا معنى [illegible] ويمكن ان يكون المراد من التحليل الخروج عن الصلوة
[illegible] ما عقد به الصلوة ويكون [illegible] على الخروج ادل [illegible] بانها اعم مطلقا
من ادلة الخروج [illegible] بالمفهوم على عدم الفراغ والانقطاع والانصراف مالم يقل هذا القول
سواء تم التشهد ام لا بخصوصيته كما ان حديث الانقطاع يخص [illegible] بالقاطعات ايضا
ولا ينافي في ذلك رواية ابي كهمس [illegible] عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا
جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف من جهة التصريح بعدم حصول الانصراف بعد
التشهد وقبل التسليم لان هذا في الركعتين الاوليين ولا شك ان التشهد فيهما ليس اخر الصلوة
ولا التسليم على النبي ولا هذا التسليم موجبا لانقطاع الصلوة بحيث تنقطع لو قال السلام علينا
لانه موجب لانقطاع الصلوة اما لكونه اخرها او خارجا عنها ولذا يحكم ببطلان الصلوة به
لحسنة ميسر مع ان حصول الانصراف به لا يدل على الجزئية ولذا قيل الفراغ لا يستلزم الانصراف
انتهى هذا اذا كان التسليم المتنازع فيه مطلقه واما لو خص النزاع بالتسليم الاخير وجعل
في المراد من التسليم كما يظهر من بعض [illegible] فلا دلالة لهذه الاخبار مطلقا ودلالتها او اكثرها في
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخير بعدم صراحة التسليم فيها في المتنازع فيه لاحتمال
ارادة السلام المستحب في التشهد على النبي ويكون المراد التسليم المحلل كما في الاثناء [illegible]
الثالثة اختلفوا في عبارة التسليم الواجب عند الموجبين والمخرج عند الاخرين
انه هل هو السلام عليكم او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او احدهما فذهب الشيخ في
[illegible] والصدوق والحلي والسيد والحلبي [illegible] عد وان عبر اولا بالاحوط وهو
مختار المعتبر [illegible] ونسبه بعض المتأخرين الى المشهور [illegible] ان عليه الموجبون وفي
ان السلام علينا لم يوجبه احد من القدماء ويلزمه وجوب السلام عليكم وهو محتمل كل
من اطلق التسليم حيث انه كثيرا ما يطلق ويراد به هذا كما في [illegible] والسرائر الاحاديث وعن
الجامع الثاني وذهب المحقق في كتبه الثلثة والشهيد في الالفية واللمعة [illegible] والفاضل في
وتهذيب النفس [illegible] بل جميع كتبه [illegible] الى الثالث وهو محتمل كل من
اطلق التسليم كالخلاف والجمل والعقود والوسيلة والناصريات وعن المهذب والنكت وعزي
الى الشهرة عليه والاحتمال الاخر ارادة السلام عليكم كما ياتي وجهه والحق هو الاول للاصل لانتفاء
لحصول البراءة عن التسليم الواجب بالعبارة الاولى للاجماع كما ذكره وغيره ولا يقدح مخالفة
الجامع في الاجماع وعدم [illegible] حصولها بغيره [illegible] وفيها فقيل محمد
سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ورواية الحضرمي [illegible] القوم فقال
تسليمة واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم
وتؤيده صحيحة [illegible] موسى واسحق [illegible] الصلوة عن
اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وموثقة ابي بصير المتقدمة

في التشهد حيث قال فيها بعد قوله والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم فان الظاهر من اطلاقه
ان التسليم المامور به هو غير السلام علينا وليس الا السلام عليكم وانضمام [illegible] انصراف التسليم المطلق اليه
[illegible] الرضوي المتقدم وما في الموثق من ان التسليم اذن والتصريح في رواية ابي بصير بان الاذن انما هو السلام
عليكم وتعليله [illegible] الامر بالتسليم [illegible] من قال بالتخيير بان السلام علينا موجب للخروج عن الصلوة
[illegible] كانت محللة [illegible] واجبة وليس علينا الجمع فيكون مخيرا اما
الاول فالاخبار الكثيرة المتقدمة اكثرها المصرحة بانه اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
انصرفت او فقد انقطعت او فقد فرغ من صلوته واما الثانية فلان الخروج منها يتحقق بالتحليل [illegible]
[illegible] في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم
فاذا قلت هذا فقد [illegible] واما الثالثة فلوجوب تحصيل التحليل من الصلوة [illegible]
[illegible] في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة [illegible] تحليل الصلوة التسليم [illegible]
علة وجوب التسليم حصول التحليل به فهو يحصل بذلك فيكون واجبا [illegible] المتقدمين [illegible]
بالتقريب الاول مضافا الى [illegible] الثانية [illegible] الخروج التحليل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الوجوب [illegible]
السائل [illegible] تقرير الامام [illegible] الاعتقاد [illegible] يمكن ان يكون [illegible]
[illegible] كان محللا كان واجبا فهو لا يقول به [illegible] الصيغتين [illegible] من المحلل واجب
فهو لا يفيد [illegible] المراد انه من المحللات [illegible] الصلوة [illegible] من المحللات [illegible] انه لا يجب
الصلوة [illegible] من المحللات [illegible] وهو انه ان اريد ان علة وجوب
[illegible] حصول التحليل به [illegible] الصيغتين [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] السلام على النبي [illegible] الناس [illegible] الصيغتين وان اريد ان علة [illegible] التسليم المعهود
[illegible] دليل عليه ومقتضى رواية [illegible] التحليل لوجوب المطلق [illegible] الرواية على التسليمين
لا دليل عليه [illegible] ارادة المعهود [illegible] الصيغتين [illegible] السلام عليكم [illegible] التسليم في
الاخبار [illegible] القدماء [illegible] الاخبار من ان التسليم [illegible] السلام عليكم [illegible]
[illegible] التحليل [illegible] يحصل بذلك [illegible] التسليمين المعهودين بالتحليل [illegible]
[illegible] جماعة كما قيل انه يخرج من الصلوة بقوله السلام علينا [illegible] السلام عليكم [illegible]
[illegible] لا مانع من ان يكون الخروج بالسلام علينا [illegible] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible]

لنا ان نقول ان مقتضى الرواية كون التحليل معلولا للتسليم المعين الذي هو السلام عليكم لا انه علة لايجابها
تحليلا بانه تحية الملكين ومثله ورد في المروي في معاني الاخبار ولا شك انها مخصوصة بالسلام عليكم وعلى تقدير
حمل التحليل في رواية الخصال على ما يحصل به بعضهم من الانقطاع او الانصراف او الخروج كما نقول في
رواية العلل فانه قول بان معنى التحليل فيها هو معناه المعروف لانه عبارة عن انقطاع الصلوة والخروج منها
لا يجب له شيء صحيح ومنه يظهر الحكم في عموم التسليم الوارد في الرواية المصرحة بان تحليلها التسليم والجميع
ثم ان ذكر الدليل تقريبا على تقدير القول باستحباب التسليم مع جوابه ظاهر مما ذكرنا ظهر ضعف قول
عن الجامع وهو وجوب السلام عليك ايها النبي ونسبه الى الشيخ رحمه الله الشهيد فانه شاذ بل في كونه
خروج عن الاجماع ومع ذلك لا يساعده دليل سوى ما قيل من انه ظهر من الاخبار ان التسليم الواجب او المخرج
هو المحلل وصرح في المستفيضة بان الانصراف الذي هو التحليل يحصل بهذه الصيغة ويرد بان حصوله بها
لا يلزم حصوله بصيغة اخرى ايضا سيما مع شمول التسليم لها بل ظهوره فيها واضعف منه ما حكي عن الفاخر
وكنز العرفان ونقله عن بعض مشايخه المعاصرين ايضا لعدم وضوح مستند له الا ما قيل من الاتحاد
المتقدمة ويرد الاول بان الظاهر من التسليم فيه الانتهاء بل به صرح في بعض الروايات والثاني بعدم
في الوجوب اذ ظاهر الجواب ليس الموضوع حقيقة وباب المجاز واسع ولعله التسليم المستحب في موثقة
ابي بصير المشتمل على التشهد الطويل ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولكن لتعقبها ما
لا قائل بوجوبه يتعين حمل الامر فيه على مطلق الرجحان مضافا الى دعوى الفاضل الاجماع على استحباب هذا
التسليم وحمل الشهيد القول بوجوبه غير معتد به من المذهب مؤذن بمخالفته الاجماع بل الضرورة فهذا ثم
ان القائلين بالقول الثالث جعلوا الثانية مستحبة ولا دليل عليه لو قدم السلام عليكم فرعان **الاول**
الواجب التسليم بالصيغة الاولى هل هو مجموع السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كما عن ابن زهرة وظاهر
في او السلام عليكم خاصة كما عن الصدوق والحلبي والاسكافي والديلمي وغيرهم بل الاكثر كما قال بعض
من تجوز بزيادة ورحمة الله خاصة الظاهر الثاني لقوله في موثقة ابي بصير وفي قول مستقبل القبلة
السلام عليكم ان الموضوع فيها اما التسليم الواجب او الكامل او نحوهما وكيفما كان ينفي وجوب الزائد ويقوى
قوله وبركاته بما في صحيح علي بن جعفر ايضا مع انه صرح جماعة بنفي الخلاف او الاجماع على عدم وجوب وبركاته
الثاني التسليمات الاخرى وان لم يكونا واجبين ولكن لا شك في استحبابهما بالاجماع والاخبار و
الوظيفة تقديم السلام على النبي على ما في موثقة ابي بصير ثم تقديم السلام علينا كما فيها ايضا **الرابعة**
لا تنافي القول المخرج من الصلوة من الصيغتين بما لا مزيد فائدة في بسط الكلام فيه وتحقيق المقام نقول اعلم

انه لا بد ان نحقق ههنا الفاظ الصارف والقاطع والمخرج والمحلل والاولان متساويان وهما اعم مطلق
من المبطل بان كل مبطل للصلوة صارف عنها قاطع لها ولا عكس والاولان كانا مبطلين
ولو تعقبا الجزء الاخير من الصلوة او كان القسم لم يكونا مبطلين بل يكونان حاجزين من عروض المفسد
المبطل ومتساويان للمخرج واما المحلل فهو اعم من وجه من المخرج وتحويه اذ لا مانع عقلا من ان يحصل
بعض الاشياء او كلها قبل تمام الصلوة كما قد يتوهم بعدم ابطال الحدث سهوا قبل السلام على القول بجزئيته
فلا يمكن ان يتم الصلوة ويخرج منها او يتوقف حلية بعض الاشياء على امر آخر كما قاله صاحب وان امكن
دعوى ثبوت التلازم شرعا من احد الطرفين بل من كليهما وههنا امر آخر وهو ان الجزء الاخير من
الصلوة فهو مساو للمبطل واعم من وجه من المخرج والحاوية اذ يمكن ان يكون الجزء الاخير مخرجا ويمكن
ان لا يكون كما لو توقف الخروج والفرض على امر خارج يكون هو المخرج منها وبعد غيرها ما لم يفعله يكون
المصلي في حيز الصلوة ويكون ما يفعل بعده زيادة في الصلوة كما في اتمام المسافر وكذا من المحلل اذ لو عرفت ذلك
نقول لا ثبت حكم التسليمان من الوجوب والاستحباب والتقدم ومقتضى الاصل عدم جزئية شيء منها
للصلوة ولا كونه صارفا او مخرجا ولا محللا الا ان صحيح الحلبي المتقدمة المصرحة بانك اذا ذكرت الله به
والنبي ص فهو من الصلوة واذا قلت السلام علينا فقد انصرفت يدل على كون التسليم الاول من الصلوة
لا دليل على مخرجيته بل في رواية ابي كهمش تصريح بعدم كونها صارفة فهو جزء مستحب غير مخرج ولا صارف
واما المحللية فيه وان كانت في الثانية مخالفة للاصل ولكن الاصل عدم حرمة شيء
بعد تمام الصلوة ما لم يكن عليها دليل فيكون محللا من هذه الجهة ايضا بمعنى انه يحل بعده جميع المحرمات
قبلها ايضا لكون الجزء الاخير الواجب هو الصلوة ويكون هذا التسليم محللا كاملا بمعنى انه يحب ترك
قبلها ان جاز فعلها ان قيل كون الجزء الاخير محللا اما هو اذا لم يكن دليل على عدمه وههنا موجود
وهو وجوب تحليل الصلوة التسليم اذ لا معنى للتحليل هنا الا التحليل فحصول التحليل الا بعد
المبطلات اضطرارا واختيارا حرمة التحريم بالاتيان بالمنافيات الاتية بالعذر والمباح بل الواجب
حصول الحدث القطعي سيما بعد التشهد قبل التسليم وان المحلل من محلل وهو قد يكون جميع
وقد يكون بعضه وان المحلل الكامل ما يكون بعد جميع الاجزاء المستحبة
ادجميع هذه الانواع لا تختص بالتسليم فلا يكون حقيقية واذا كانت مجازية
بابه ويحصل بحيز الاحتمال فلا يلزم منه معنى ثانية المحللية للجزء الاخير ولا انحصار المحللية في التسليم
بما ورد في رواية ابي الجارود بعد الامر بسجدتي السهو قبل التسليم اذا سلمت ذهب حرمة

الصلوة والظاهر منها ان قبل التسليم يترجح ترك المنافيات احتراما للصلوة فيمكن ان يكون هذا هو المراد
من كونها تحليلا واما الثانية فلا دليل على جزئيتها والقول بانها جزء مستحب للتشهد قول بلا دليل
مقتضى الاصل ولكن دلت الاخبار الكثيرة المتقدمة على مخرجيتها وصارفيتها بل ظاهرها انها تكون مبطلة
لو وقعت في الاثناء كما صرح به في حسنة ميسر ومرسلته ومخرجة فقط لو وقعت في الاخر بمعنى انها
حاجزة عن عروض جميع المفسدات حتى الزيادة فلو زاد بعده تكبيرة او ركوعا لم يفسد الصلوة وهل
هي محللة ام لا ان اريد المحلل جميع المحرمات ومنعها انه لا دليل عليه اصلا وان اريد حصول نوع تحليل
بها ولو نوع كامل بان يكون الافضل ترك المنافيات كلا او بعضا قبلها فلا باس به من جهة رواية الخصال
المتقدمة الا ان في دلالتها على المحللية بهذا المعنى نظر مر سابقه الاشارة واما الثالثة فقد مر عدم
جزئيتها ولا دليل على كونها مخرجة وصارفة ايضا من حيث هي هي بحيث لو وقعت في الاثناء ولا تقطعت
الصلوة اذ لو وقعت قبل التسليم الثاني كانت حاجزة عن جميع المفسدات الا ان الظاهر وقوع الاجماع على
كونها مخرجة بهذا المعنى ايضا وقد ادعى جماعة الاجماع عليه فلا حد يحكم بكونها مخرجة ايضا واما المحللية
فقد عرفت انه لا يمكن التمسك بقوله وتحليلها التسليم في اثبات شيء لاجماله ولو قيل بانه غاية كمال التحليل
بمعنى انه يستحب في جميع المنافيات حتى يسلم بهذه التسليمة فلا باس به **فرع** الاولى والاحوط ان
يراعى في التسليم جميع شرائط الصلوة من الاستقبال والطهور وترك المنافيات حتى السكوت الطويل بل و
ان يكون حال القعود بل صرح جماعة بوجوبه ولا شك انه احوط بل الاظهر كما يستفاد من عمل
الناس في جميع الاعصار بل من مطاوي الاخبار بل المستفاد منها لزوم مراعاة جميع الشرائط المذكورة
الخامسة الامام يسلم التسليمة الاخيرة مرة واحدة لا يستحب له الزيادة بالاجماع كما في وتهذيب
النفس وكره للاصل والاخبار منها صحيح ابن سنان الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنين فان لم يكن عن
شماله احد يسلم واحدة وصحيحة ابي بصير المتقدمة في المسألة الثالثة والمروي في العلل عن تسليم الامام هو
مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم ومقتضى النصين في الاوليين هنا الامام والمأموم والمفهوم يجعل
تسليم الاول الى القبلة وتسليم الثاني على اليمين والشمال مع كونه مستقبلا للقبلة ايضا واما يميل الى اليمين
بالايماء او غيرها ووجهها ان يسلم الاول الى تجاه القبلة من غير ايماء اصلا كما في الجمل والعقود حيث قال و
يسلم اماما ان كان اماما او منفردا وان كان مأموما يومي الى وان كان على يساره غيره وبعض
يساره ايضا وكذا عن ومختصر الان في الانتصار والوسيلة والغنية والسرائر ونحوها وكره
وتهذيب النفس والمعروف بل الاكثر كتب القوم بل على جميع الفرقة الاقتصار ظاهرا في تهذيب النفس

استحباب للامام الى اليمين بان يميل اليه بصفحة الوجه قليلا لامكان ارجاع التفصيل في الخبرين المتقدمين
الى العدد اي التسليمة والتسليمتين فيبقى الاجماع المحكي والشهرة الكافيان في مقام الاستحباب بلا معارض
المعارض بل يمكن ان يستدل له ايضا بصحيحة ابن عواض ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة
عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ومقتضاها
وان كان استحباب الميل بالسلام الى اليمين كيفما كان اما الا لانتفاء الايماء بالعين او الوجه كلا
او بعضا لصدق السلام عن اليمين عرفا في جميع الصور ولكن خصوص الايماء ببعض الوجه للاجماع
على عدم ارادة صرف الوجه كله الى اليمين بل على كراهته تصريح رواية العلل وبها قلنا لا يكون الايماء في التسليم
بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن صلى وحده وبالعين لمن صلى بقوم وقد توجه التخصيص ايضا بانه
المتبادر من اللفظ عند الاطلاق ومن الاخبار المذكورة كالامام والمأمومين يسلم على الاخر
وهو يستلزم الميل بصفحة الوجه لا انا نمنعه وانا انتصر واعليه حكم ابن المكور
مردود فعلا والاستقلال او بوجود الكفاية في الاسماع والقصد مع انه قد يكون المأموم في البلاد او
الخلف او الجهتين وعن الصدوق تخصيصه الايماء بالعين مطلقا لرواية العلل وهو حسن الا ان الاول
اوجه للشهرة القوية بل الظاهر لوقوع ذلك التفصيل في الشيخ الى واثبات الحكم به موقوف على تخيير
القرينة على الاعتقاد سيما في المستحبات والمنفرد كالامام في العدد والاستقبال والايماء للجهة اجماعا
له ولصحيح ابن عواض في الاولى ورواية العلل في الثالث ورواية البزنطي ان كنت وحدك فسلم
تسليمة واحدة عن يمينك في الاول والاخير في الايماء بصفحة الوجه اتفقوا على الاظهر وفاقا الله
مدعيا عليه الاجماع والسرائر والوسيلة وظاهر والفقيه والمقنع والاقتصاد بل هو المشهور عند
القدماء وادعوا على الاجماع المذكور وظاهر التقريب في رواية العلل حيث ان الايماء بالانف لا يكون الا
مع الايماء بالوجه ومنه يظهر وجه النسبة الى الثلاثة الاخيرة خلافا للنهاية والفاضل بل
هو المشهور بين المتوسطين فيومي بمؤخر العين ما دل على الاستقبال به وبين ما دل على
انه على اليمين وتضعيف الجمع ما رأيت سيما مع وجود الشاهد له واوفقيته لما هو الظ من
اطلاق عن يمينك وترجيح الثاني بالشهرة والاوفقية لاخبار الاستقبال لمكافاة الشهرة للحد يدة
بالقدمية بل الاجماع المنقول ومنع الاوفقية لصدق الاستقبال على التقديرين والمبسوط والجمل و
العقود فقالا التسليم تجاه القبلة لاخبار الاستقبال وجوابه ظاهر التخيير
ثم تسلم عن يمينك وان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة وفيه لرواية الدلالة على

اليمين واما الجواز بغيره ايضا فلا كلام فيه ويستحب للمأموم ان يسلم تسليمتين بالخلاف لصحيحة
ابن عواض لحديه الى اليمين سواء كان فيه احد اولا والاخرى الى اليسار بالخلاف لظاهر صحيح
ابي بصير وموثقة المتقدمتين وربما يقيد اطلاق الصحيحة السابقة بالاان لا يكون على يساره
احد فيكتفي بالواحدة لليمين على المشهور المصرح به في اكثر العبارات كالنهاية و... والجمل
والعقود والانتصار والسرائر والوسيلة ... والاحكام وتهذيب النفس والغنية
وغيرها للموثقة وصحيح ابي حازم المتقدمتين ورواية ابي مصعب عن الرجل يقوم
الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه وربما يقيد اطلاق
الصحيح المتقدم الشامل لما لو لم يكن احد في اليسار مضافا الى الظاهرية تاليه من التعليل
في اختصاصه بالقيد خلافا للظاهر بعض العبارات كالنافع حيث اطلق التسليمتين للمأموم
وكانه لاطلاقات الواجب تقييدها بما ذكر والفقيه والمقنع ومن جعلوا الحائط على اليسار كالمأموم
فيسلم ايهاما كون الحائط يكفيه ولم نجد دليلا عليه الا ان الشهيد قال بعد نقل هذا القول
عن الصدوقين لا بأس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت وهو كما ترى حسنا لولا معا
للنص الدال على عدم الاستحباب كله فتدبر والايماء له ايضا كالامام بصفحة الوجه كما هو المصرح
في اكثر العبارات لا كله بل الظاهر مراده من اطلاق الوجه ايضا كالنافع والمتن وكره ايضا لحصول
عن اليمين بانصراف الصفحة فيبقى الرأيحاني الدليل ولكون الالتفات الجميع هو الالتفات
الدعي على كراهته الاجماع مضافا الى الامام من رواية العلل في ان الصدوق زاد للمأموم تسليمة
اخرى للرد على الامام حتى يكون المجموع ثلاثا وظاهر الذي في ان الميل اليه لرواية العلل قلت كم يسلم
المأموم ثلثا قال يكون واحدة ردا على الامام ويكون عليه وعلى ملائكته ويكون الثانية على من
على يمينه والموكل الملكين الموكلين به ويكون الثالثة على من على يساره والموكلين به وهو جيد
ان لم يذكرها الاكثر ومقتضى الرواية كون سلام الامام مقدما على الاخرين بجعلها الصدوق
واجبا لكونه جوابا مع مضيق وفيه انه انما يتم لو قصد الامام التحية والا فلا يجب الرد
فلا يثبت هذا القدر من التضييق السادسة ينبغي ان يقصد المصلي بالتسليم
على الانبياء والائمة والحفظة ويزيد الامام المأمومين والمأموم الرد عليه ومن على جانبيه
كما قيل فان اريد قصد الانبياء والائمة من قوله وعباد الله الصالحين فهو جيد وان
اراد قصده من قوله السلام عليكم فلا دليل عليه والمصرح به في رواية العلل قصد ملكيه

ويزيد الامام المأمومين وهم الامام وملكيه ومن على يمينه وعلى يساره هم الا ان المقام مقام المسامحة
والقصد امر مطلوب ومع ذلك في رواية صلوة النبي صلى الله عليه المعراج ايضا ولو اقتصر المأموم بواحدة
جاز جمع الجميع في القصد ولو كررها فرتبه يحتمل جمع الامام وملكيه في القصد مع التسليمتين وقصدهم
في الاولى خاصة ولو كررت ثلثا جعل الاولى للمأموم وملكيه والثانية لاصحاب اليمين والثالثة
لاصحاب اليسار كما به نطقت رواية العلل وهل يجب قصد الرد الى الامام على المأمومين قيل نعم والمشهور
لا والظاهر ان علمنا قصدهم وجب ولكن كفاية فيسقط بالعلم بقصد البعض والا فلا الفصل
الثاني في افعالها المستحبة وهي كثيرة ندعو اكثرها في طي الافعال الواجبة ونقتبس امور الاول
الدعاء قبل الافتتاح بالمستحبة الا ان ويستحب اذا فقد الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله
عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي
به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم رواه البرقي ايضا نحوه في خبر قال تقول
قبل دخولك في الصلوة اللهم اني اقدم اليك ... رواية صفوان شهدت ابا عبد الله عليه السلام استقبل القبلة
قبل التكبير فقال اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يأمن مكر
الله الا القوم الخاسرون وفي رواية عيسى المعاني قال هذه صلوتي واتقرب بهم اليك فاجعلني بهم
وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين انك انت مننت عليهم بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم
فانها السعادة لخاتم بها انك على كل شيء قدير وما رواه ابن طاوس في فلاح السائل قال قل الى حرم ويكبر
يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فبحق محمد وآل
محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني ولا شك ان محل هذه الادعية قبل تكبيرة الاحرام كما
تصرح به الروايات ولا في كون محلها قبل تكبيرات الافتتاح الست الاحرام ايضا وهل يتعين ذلك او
يجوز بعدها ايضا الظاهر الاول كما هو الظاهر من قوله قبل التكبير وقبل ان تستفتح الثاني التوجه الى الصلوة
بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الاحرام الواجب باجماع الامامية على الظاهر والمحكي عن الانتصار وف
باجماع الامامية وبه صرح والذي بعده لاستفاضة النصوص كحسنة زرارة ادنى ما يجزي من التكبير
في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن والسبع افضل وصحيحة الشحام قلت لابي عبد الله عليه السلام
الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وتجزيك التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة
والثلاث افضل والسبع افضل كله والظاهر ذلك ويستحب ان يدعو خلالها بثلاثة ادعية كما في حسنة الحلبي اذا
افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت

سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وظاهر ما في الحسنة والصحيح جواز الاكتفاء
بالثلث وانها افضل من الواحدة وان كان دون السبع في الفضيلة وكذا يجوز الاكتفاء بالخمس لرواية ابي بصير
اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل
مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة ومقتضى الامر بالسبع كونها افضل من السبع الخمس و
ان الخمس افضل من الثلث في المقام بخصوصه من حيث هو وان كان افضل مطلقا من جهة الزيادة
ما يعم ... فيه نظر لعدم الدليل بجزئي في التكبيرات ولاء من غير دعاء لاطلاق صاحب ومو ثقة زرارة
رايت ابا جعفر او سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء ويجوز الاكتفاء ببعض الادعية الثلثة
لاصالة عدم الارتباط ويتخير في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام وان كان الافضل جعلها الاخيرة ثم هذا الحكم
يعم جميع الصلوات المفروضة منها والمسنونة المرتبة وغيرها وفاقا للمحكي عن ظاهر الاسكافي والانتصار و
الجمل وصريح السرائر والمعتبر والفاضل والشهيد وكذا ... وهو ظاهر ... بل هو الاشهر كما به صرح بعض من
تأخر لاطلاق جملة من الاخبار على عمومها فيما منها من جهة اللفظ كما في حسنة الحلبي ورواية ابي بصير
او ترك الاستفصال كما في بعض اخر منها فان الشهرة الكافية في مقام التسامح وقد تؤيد بالمحكي عن الفقيه من خبرك
في رواية فلاح السائل افتتح في ثلث مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من
الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعة ويضعف بانه يحتمل ان يكون
المراد من التطوع بالتوجه دعاء التوجه الذي هو الاخير من الادعية الثلثة فيكون المحكي عن الفقيه حول
هذا الدعاء في سائر الصلوات ايضا خلافا للمحكي عن السيد في الناصريات المحكي فخص التكبيرات الست
بالفرائض واستدل له بانصراف الاطلاقات الى الشائع والمتبادر وهو موجه وعن علي بن بابويه والمفيد
تخصيصها باول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل ومفردة الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول
ركعة نوافل المغرب واول ركعتي الاحرام وزاد الاخير الوتيرة ايضا للرضوي ثم افتتح الصلوة وتوجه
بعد التكبير لانه من السنة الموجبة في ست صلوات من الست الاولى بتحرير وسلار في الهداية
وبعمومه عدم صلاحيته سندا للقيد ... وروده في التكبيرات بل الظاهر انه ورد في دعاء التوجه

ولو سلم فلا يدل على الاختصاص الا بمفهوم اللقب الضعيف ولو سلم فلا ... يصلح لتقييد المطلقات وتخصيص
العموم لضعفه الخالي عن الجابر وكذا ايضا المنفرد والجامع لما ذكر مضافا الى صحيحة الحلبي اذا كنت اماما فانه يجزيك
ان تكبر واحدة تجهر بها وتسر ستا خلافا للمحكي عن الاسكافي فقال بالاختصاص بالاول ولعله للصحاح
الصريحة بانها اذا كنت اماما اجزأتك تكبيرة واحدة وبان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اتم الناس
صلوة واوجزهم وكان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم فان الاجزاء ليس
عن الواجب لانها ليست بواجبة على المنفرد ايضا فيكون عن المستحب فيعارض ما مر ويبقى الاطلاق
والشهرة العظيمة خالية عن المعارض الثالث القنوت وهو في اللغة لمعان كالطاعة والسكوت
والدعاء والقيام مطلقا او في الصلوة والخشوع والعبادة وغير ذلك ويعرف المتشرعة بالدعاء بعد القراءة
في الصلوة قائما او التطبيق بالحدس والوجدان وتتبع الاخبار اللذان في الحاكمان في ثبوت الحقيقة الشرعية
ثبوتها هنا في عصر الصادقين عليهما السلام ومابعده وفي دخول رفع اليد في حقيقته الشرعية وعدمه وجهات
بل قولان اجودهما الثاني للاصل ودخوله في العرف المتأخر لو سلم لم يفد لاصالة تأخر الحادث وههنا
مسائل المسألة الاولى القنوت في الصلوة مندوب اليه اجماعا فتوى ونصا متواترا كما في
جملة منها ولا يجب على الاظهر الاشهر عند كل من تقدم وتأخر في الانتصار والناصريات والسرائر والمنتهى و
الاجماع على استحبابه الظاهر في نفي الوجوب بل في كره التصريح به للاصل بل الاجماع لعدم قدح خلاف من
تقدم في انعقاده وصحيح ابن يقطين ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام فاذا كان التقية
فلا تقنت وانا اتقلد هذا ورواية عبد الملك عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده
وموثقة سماعة فيمن صلى من غير امام وحده مرتين اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة
الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده وصحيح سعد الثانية القنوت الا في الغداة
والجمعة والوتر والمغرب وموثقة يونس الثانية له عن غير الحجة فلا في الطلب والمقنع والهداية والعماني
على الحد النقلين عنه فاوجباه في اليومية وقواه بعض متأخري المتأخرين من علماء البحرين لقوله سبحانه
وقوموا لله قانتين والامر للوجوب ولا وجوب له في السعة ومو ثقة عمار وابسوه ان يدعه متعمدا
وصحيحة محمد القنوت في كل صلوة فريضة والتطوع ونحوها من الاخبار المثبتة للقنوت في كل صلوة او
بعض الصلوات وصحيح ابي عبيدة من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وموثقة محمد عن ابي
جعفر عليه السلام من القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد
ذلك فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك وصحيحة زرارة الفرض في الصلوة الوقت والطهور والقبلة

والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة ولا دعاء واجب الا
القنوت ورواية ابن المغيرة اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع وبعد القراءة والجواب
اما عن الدليل الاول فالاول فمنع ثبوت الحقيقة الشرعية للقنوت عند نزول الاية الكريمة وارادة
معناه اللغوي محتمل بل الاخبار بها مصرحة ففي المروي في تفسير العياشي قانتين اي مطيعين راغبين
وفي الخبر المروي فيه ايضا مقبلين على الصلوة محافظين لها لاوقاتها ونحوه في تفسير الشيخ
الحرعن الصادق عليه السلام في تفسيرها اي داعين في الصلوة حال القيام وهو وان ناسب المعنى الشرعي الا
انه غير صريح فيه لان الدعاء حال القيام لا ينحصر في القنوت سيما مع نص الحمد للدعاء حال
القيام ايضا ومع تسليم ارادته نتعين حمل الامر فيه على الاستحباب لقرينة ما مر من الاخبار المعتضدة
بعضها ببعض والاصل والشهرة العظيمة بل الاجماع على الظ ولو سلم عدم التعين فيحتمل اللزوم المتكاثر
او التخصيص بحال الصلوة وليس الاخير اولى هنا مع انه على التعارض مع الاخبار المذكورة انما
نرجع الى التخيير المنافي للوجوب او الاصل والقول بلزوم ترجيح اخبار الوجوب لمخالفتها العامة
مردود بمخالفة اكثر الاولى لهم ايضا فان حوالة القنوت الى السنة ايضا لهم مخالفة ومنه يظهر
الجواب عن باقي ادلته مضافا الى عدم دلالة الاخبار المشتملة على الوجوب اصلا وعدم دلالة
صحيحة ابن عبد ربه الا على نفي الصلوة عمن كان تركه القنوت رغبة وفي العامة فيمكن ان يكون
الحق المحقق انه لا ينفك عن انتفاء الايمان الموجب لعدم صحة الصلوة لا لترك القنوت
ومعارضة ذيل موثقة محمد باعتبار التفصيل القاطع للشركة لصدرها وعدم اختصاص الدعاء
الوارد في صحيحة زرارة في القنوت كما مر مع ان القنوت لا يتعين له الدعاء بل يجوز فيه التسبيح ايضا
كما ورد في الاخبار بل كلمات الفرج التي ليست بدعاء وان عم الدعاء فيحتمل ان يراد به القراءة مع
منضمن ذكر التوجه الغير الواجب اجماعا فيه يتعين حمل الفرض فيه على المؤكد من الرجحان وعدم
صراحة رواية ابن المغيرة في الوجوب لا على القول بحجية انطال النوافل ومنه يظهر حديث اخر
فيما بعدها من جميع ما ذكر يظهر الجواب عن ادلة المخالف الثاني ايضا **المسئلة الثانية** محل القنوت
في كل صلوة سوى ما ياتي استثناؤه في الركعة الثانية بلا خلاف يعرف بل الاجماع المحقق والمحكي
كرة وغيرها لموثقة سماعة ورواية الخصال المتقدمتين وصحيحة زرارة القنوت في كل صلوة
في الركعة الثانية قبل الركوع ومحله كونه قبل الركوع كما عليه الاجماع ايضا في المنتهى وكرة ومدارك
وفي المجمع الحق وغيرها ونوح عد انه لا خلاف فيه وهو دليل اخر عليه مضافا الى صحيحة ابن عمار

ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وموثقة ابي بصير كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة وغير ذلك على الفي وما
رواية الجعفي ومعمر القنوت قبل الركوع وان شئت بعده فلشذوذها غير مقاومة لما مر مع انها لا تنافيه
بل تؤكده لتصريحها بان القنوت قبل الركوع غايتها تجويزه بعده على القنوت التقية ولا كلام فيه لانه دعاء
مجوز في كل حال والكلام في الوقت المقرر شرعا على انه يحتمل قريبا ان يكون لفظ بعده من تصحيف النساخ
واما ما يظهر من المعتبر والمنتهى من الميل الى التخيير فيه نعم له قبل الركوع وبعده ضعيف جدا ويستثنى من الحكم الاول
الجمعة والوتر ومن الثاني الاولى خاصة كما ياتي في محله ويتعين على قبل الركوع بعد القراءة بلا خلاف والمعتبرة
بها مستفيضة منها روايتا ابن المغيرة والخصال المتقدمتين وموثقة سماعة والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة ومثلها
المروي في مستطرفات السرائر وصحيحة يعقوب وفيها بعد السؤال عن انه قبل الركوع او بعده قال قبل الركوع
حين تفرغ من قرائتك ثم لو نسيه قبل الركوع اتى به بعده بلا خلاف يوجد كما في المنتهى وحكي عليه
الظ كما في المدارك بل الاجماع كما في ظ المعتبر والمستفيضة من النصوص منها صحيحة زرارة ومحمد عن الرجل ينسى القنوت
حتى يركع قال يقنت بعد ركوعه فان لم يذكر فلا شيء عليه وعن القنوت ينساه الرجل فقال
يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وموثقة عبيد الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع
قال يقنت اذا رفع راسه واما موثقة عمار ورواية سهل ومرسلة ونحوه وصحيحة معوية بن عمار
في ناسي القنوت قبل الركوع المصرحة بانه ليس عليه شيء او لا اعادة عليه او لا يقنت فلا ينافي
ما مر لظهور القرينة الاولتين في نفي الوجوب وعدم بطلان الصلوة واحتمال الثالثة لهم مع ان المعاد
في الثانية يمكن ان يكون هو الصلوة دون القنوت بل هو الظ لبعد اطلاق الاعادة على اعادة القنوت
لعدم الاتيان به مضافا الى موافقتها لاكثر العامة الموجبة للرجوحية على الثاني ثم ان تذكر كان
قبل الدخول في السجود لا ريب بلا خلاف على الظ لاطلاق الصحيحين وصريح الموثق المتقدمة وان كان
بعده لا ريب بعد الصلوة جالسا مستقبلا كما صرح به والدي وما اليه شيخنا في الموثقة ابي بصير
في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس والرضوي وان ذكرته بعد ما سجدت
فاقنت بعد التسليم وان ذكرت وانت تمشي في طريقك فاستقبل القبلة واقنت والموثقة وان شملت
قبل السجود ايضا الا انه خرج منها بالصحيح والموثق المتقدمين لا لتلزم مخالفته مع بعد الغاية المذكورة فيهما
لما قبلها فخصصها بالتذكر بعد دخول الركوع فيكون اخص من هذه الموثقة فيخصص بها ما يشمل التذكر
ولو كان في الصلوة كاحكام والدي فمدنا فيما عنه المستند ويمكن استفادته من اطلاق صحيحة محمد ونحو
الوجوب حمل المطلق على المقيد وذكر الشيخان في عدة وبه والفاضل في كرة بل نسبه في الذكرى الى الاصحاب كافة

انه لو لم يذكر القنوت حتى يركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ ولا دليل على التقييد في الذكر مع عدم الاتيان
به بعد النسيان حتى دخل في ركوع الثالثة فلا محل له في الموضع المذكور ويحتمل السابقة وسائر ما تقدم الا
ان يسوع عليه ما في كلام بلا دليل الا على الوجوب وهو كما ترى مع ان ارادة عدم التذكر اصلا من الصحيحة محتمل بل ظ
فلا في القول بالاتيان بعد الفراغ صريحا بل ولو بعد حتى يخرج من الصلوة لو تم بالاطلاق وكذا لو تذكر بعد
الانصراف عن محل الصلوة فيأتي به في الطريق مستقبل القبلة لما تقدم من الرضوي ولا يضر ضعفه لاعتضاده
مع اعتضاده برواية زرارة رجل نسي القنوت وهو في الطريق قال يستقبل القبلة ثم ليقله والظ اختصاص
قضاء القنوت بصورة النسيان اما لو تركه في محله عمدا ولو لعذر كالمأموم المسبوق الخائف فوات الامام
في الركوع لو اشتغل بالقنوت فلا قضاء عليه للاصل ولو ترك ناسيا فتذكر بعد الركوع عمدا فتقتضي بعض
الاطلاقات المتقدمة الاتيان به بعد الانصراف وقال والدي ره مد ظله بعض الاخبار سقوط ولعله الاظهر
اقول الاقرب على هذا الظهور فالقول بمقتضى الاطلاق اجود **المسئلة الثالثة** ليس في القنوت دعاء معين لا يتعدى عنه
بل يذكر فيه كلما كان حمدا وثناء لله سبحانه او صلوة على الرسول والائمة ع او دعاء لنفسه او لغيره ما ثورا
كان او غير ماثور بالاجماع له ولصحيحة اسمعيل بن الفضل عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله على
لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وصحيحة الحلبي عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك
واستغفر لذنبك وفي رواية ابي بصير عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات وفي رواية ابن ابي نصر
يجزي من القنوت ثلث تسبيحات وافضله الماثور عن الحجج فانهم اعرف باداب الثناء والدعاء وافضله
كلمات الفرج لتصريح اكثر الاصحاب به كما قيل ولما رواه الحلبي مرسلا قال وروي انها افضله والعماني كذلك قال
بعد ذكر دعاء وبلغني ان الصادق ع كان يامر شيعته ان يقنتوا بهذه بعد كلمات الفرج قد وكلمات
الفرج معروفة وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وزاد فيه
في بعض الروايات وذكر المفيد وجمع من الاصحاب وسلام على المرسلين قبل التحميد ورواه في باب غسل الميت
عن الصادق ع ثم قال هذه الكلمات هي كلمات الفرج وقال في كتاب الهداية ايضا تلقين الميت قال تلقنه
عند موته كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم اه وزيد في بعض الروايات وما تحتهن بعد وما بينهن
والكل حسن انشاء الله الا انه لم يذكر فيه لفظ كلمات الفرج بل فيه تقول في القنوت كذا وكذا والروايات
عن لفظ وسلام على المرسلين فتدبر وفي العيون عن جابر ابي الضحاك في حديث نقل مولانا الرضا ع الى خراسان
وكان قنوته في جميع صلواته رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ويجوز تسميته

للحاجة روى في مستطرفات السرائر عن عبد الله بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان حالنا
قد تغيرت قال فادع في صلوتك الفريضة قلت ايجوز في الفريضة فاسمي حاجتي للدين والدنيا قال نعم
فان رسول الله ص قد قنت ودعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وعشايرهم وفعله علي عليه السلام
من بعده وفي كرى روي ان النبي ص قال في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان
وقنت امير المؤمنين ع في صلوة الغداة فدعا على ابي موسى الاشعري وعمرو بن العاص ومعوية
وابي الاعور واشياعهم وروى في كتاب محمد بن الفضيل قريبا من ذلك ويظهر منها جواز تسمية
من يدعو له في القنوت وكذا الدعاء على الغير اذ لجوازه شرعا والظاهر ان الكل اجماعي ايضا ويجوز
القنوت بغير العربية قولان ياتي في بحث قواطع الصلوة **المسئلة الرابعة** يستحب في القنوت امور
منها الجهر به لغير المأموم مط لحصانة كانت الصلوة او جهرية اماما كان المصلي او منفردا
على الاظهر الاشهر للشهرة ولصحيحة زرارة القنوت كله جهار ورواية ابن ابي السمال صليت خلف
ابو عبد الله عليه السلام المغرب فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرء قال اللهم
اغفر لنا اه واما ما في صحيحة علي ورواية ابن يقطين ان شاء جهر وان شاء لم يجهر فلا ينافي
الاستحباب واما المأموم فيستحب له الاخفات لما مر من الشهرة ورواية ابي بصير ينبغي للامام
ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي للمأموم ان يسمعه شيئا مما يقول وعن السيد والجعفي انه
تابع للصلوة في الجهر والاخفات لعموم قوله ع صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهرية ورد
بانه عام مط بالنسبة الى ما مر وفيه نظر ما لا دلالة فيه الا لاحكو الصلوة عجماء على الخفات كلها
فيها حتى الاذكار المستحبة بل يتحقق بالخفات القراءة ايضا ويمكن الاستدلال لهما على اختصاص الجهر بالامام والاذكار
له **ومنها** تطويل القنوت لما رواه الصدوق انه قال النبي ص اطولكم قنوتا في دار الدنيا
اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وفي كرى وروي عنهم ع افضل الصلوة ما طال قنوتها وروايات
في بعضها ما يفيد المعنى الطويلة ذكران طول القنوت في الصلوة يوجب التخفيف وللائمة ع
قنوتات طويلة مذكورة في المصباح وغيره وفي الصادق ع عند به القنوتات الطويلة المروية عن اهل العصمة
وينبغي ان يستثنى من ذلك صلوة الجماعة الا مع حب المأمومين لما يستفاد من الاخبار من استحباب
الاسراع فيها **ومنها** التكبير له على الحق المشهور لصحيحة ابن عمار وغيرها وعن المفيد
انه في اخر عمره وان كان يفتي به اولا ولا اعرف مستنده **ومنها** رفع اليدين به حال القنوت تلقاء

وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض لفتوى العلماء بل في كرى نسبته الى الاصحاب مشعرة بدعوى الاجماع وفي كل منهما في المقام بعد لعدم رفع اليدين بعد النوقيع المروي في الاحتجاج عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روي ان الله عز وجل اجل من ان يرد يدي عبده صفرا بل يملأها من رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلوة فاجاب عليه السلام رد اليدين من القنوت على الراس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل فيه اذا رجع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحتيه من صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل فان في جميع اليدين من الصدر دلالة على كونهما مرفوعتين وعلى رفعهما حيال الوجه وفي صحيح ابن سنان وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وفي ان كانت مخصوصة بالوتر الا انه لا قائل بالفرق وهو كاف في اثبات الاستحباب مضافا الى المروي في معاني الاخبار الرغبة ان تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك والرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء وعن عدة الرفع حيال الصدر والاولى الاول لشهرته ويستفاد من الاخير وجه اخر لجعل بطون اليدين الى السماء او مبسوطتين ايضا وحكي في البحار القول بالعكس لظواهر جملة من الاخبار وهو شاذ والاخبار بها مطلقة فيحتمل الحمل على غير حال الصلوة وقال ابن ادريس يستحب الرفع بتفرقة الابهام عن الاصابع ولا باس به لقوله ومنها ان يكون نظره حال قيامه الى موضع سجوده كما ورد حال القنوت الى باطن القدمين وساجدا الى طرف انفه وجالسا بين السجدتين او للتشهد الى حجره كما ورد مع كونه ابلغ في الخضوع المطلوب في العبادة ومنها ان يكون يداه قائما على فخذيه حذاء ركبتيه وساجدا كما مر ومتشهدا على فخذيه مضمومة الاصابع مبسوطة على المشهور كما تحرر وفي من نعرو ابن الجنيد بانه يشير بالسبابة في تعظيم الله تعالى كما تفعله العامة الرابع التعقيب وهو من السنن الاكيدة والروايات في الحث عليه مستفيضة بل متواترة وما فيه في الدين والدنيا كثيرة فعن مرسلة برج من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وفي رواية الوليد التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة وفي رواية عبد الله بن محمد ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وفي رواية من عقب في صلوته فهو في صلوة الى غير ذلك ولا شك في صدق التعقيب بالجلوس بعد الصلوة للدعاء ومسئلة او ثناء لله سبحانه بل فسره به في القاموس والمجمل ومصباح المنير وهل يصدق على الجلوس بعدها بلا دعاء كما هو ظاهر النهاية الاثيرية واحتمله بعض الاصحاب كما حكاه في

المجاز او الدعاء بلا جلوس كما نقل عن بعض فقهائنا الظاهر الثاني بمعنى انه لا يحكم بحصوله شرعا بذلك الامرين لعدم ثبوت حقيقة شرعية فيه وبعد المجاز يقتصر في الحكم بثبوت احكامه على المتيقن والاستدلال على صدقه بمجرد احدهما بالاخبار المثبتة الفضيلة لكل منهما لا يدل على كونه تعقيبا لجواز ثبوتها لكل ايضا والتفسير المذكور في رواية الوليد لعله من احد الرواة واما ما في صحيحة هشام ومرسلة به من ان الخارج لحاجته معقب ان كان على وضوء وان المؤمن معقب ما دام على وضوئه فهو ليس بحقيقة اذ ليس بمجرد البقاء على الوضوء تعقيبا اجماعا فالمراد انه بمنزلته ولا يثبت منه ثبوت جميع احكامه فلعله في شيء من الفضيلة والظاهر اشتراط اتصاله وعدم الفصل مطلقا او الكثير منه في صدق التعقيب كما استظهره شيخنا البهائي وهل يشترط فيه الكون على المصلى وعلى الطهارة والاستقبال وبالانتقال الظاهر لا للاصل وعدم توقيفه وان عا نفى الا ان الظاهر عدم تعيين الدعاء والمسألة في صدقه فيصدق بالاشتغال بالدعاء بالتلاوة والبكاء رغبة او رهبة والتفكر ولا يشترط كون الدعاء بالعربية وان كان هو الافضل بل الافضل الادعية المأثورة كما هي في كتب القوم مذكورة وافضل الجميع كما صرح به في ع وبع والمنتهى وغيرها تسبيح الزهراء عليها السلام لقول الباقر في خبر ابن القلاء مضافا الى ما في رواية مفضل بن صبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وفي رواية ابي عقبة ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام والافضلية من التحميد خاصة ولكن دليلها يفيد العموم وفي صحيحة ابن سنان من سبح تسبيح فاطمة قبل ان يثني رجليه من الفريضة غفر الله له ويبدا بالتكبير وفي مرسلة ابن ابي نجران من سبح تسبيح فاطمة في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام المائة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر الله له وفي رواية زرارة تسبيح فاطمة الزهراء الذكر الكثير الذي قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا الى غير ذلك من الاخبار وصورتها ان يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلثا وثلثين مرة ويسبح كذلك اجماعا للنصوص المستفيضة منها رواية الفضل المتقدمة وصحيحة محمد بن عذافر ورواية ابي بصير والمروي في مشكوة الانوار وغيرها ويقدم التكبير اجماعا والحق المشهور تقديم التحميد على التسبيح وفاقا للنهاية والمبسوط وبعد ما للديلمي والقاضي والحلي وغيرهم لصحيحة ابن عذافر المصرحة المنطقة الدالة على التعقيب المؤيدة بالترتيب المذكور في بعض اخر وظاهر ابن بابويه وكرة والاسكافي والاقتصاد تقديم التسبيح على التحميد لتقديمه ذكرا في بعض الروايات وهو للترتيب غير مفيد فيحمل على التسبيح مع ان الصحيحة

تقديم التسبيح موافق لروايات العامة فالاول على خلافها ويستحب ختمها بلا اله الا الله مرة للمرسلة المتقدمة ثم ان التعقيب لا يختص بالفرائض بل هي سنة في الفرائض والنوافل كما صرح به الشيخ في المنتهى في مطلق التعقيب وتعقيبات خاصة ايضا كالتكبير ثلثا رافعا بها يديه ولتسبيح الزهراء وتحميدها وهو كاف في التعميم مضافا الى اطلاق اكثر الروايات بل عمومه سيما في التكبير والتسبيح ثم انه كما يستحب التعقيب المركب من الجلوس والدعاء يستحب كل منهما منفردا عقيب الصلوات منفردا لورود الحث على كل منهما او بيان الثواب له في المستفيضة من الروايات ويتحقق كل منهما بمسماه عرفا وان زاد الاجر بالزيادة لعموم ورد فضائل خاصة لقدر معين من بعضها كالجلوس في المصلى الى طلوع الشمس والادعية الخاصة في اوقات الراوي ان لا يتجر زها فيعمل على ما يترتب الفضيلة عليه كما انه ورد لبعض الادعية اداب وشرايط من شاء حصول الكمال الاجر فليراعيها الخامس سجدة الشكر على التوفيق لادائها بالاجماع كما في كرة وللمستفيضة من النصوص بل المتواترة معنى وفيها فضل كثير ففي صحيحة مرازم سجدة الشكر واجبة على كل مسلم يتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك لان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد والملائكة ويقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا رب رحمتك الخبر خلافا للجمهور فانكروها بعد الصلوة وشدد وا في انكارها امامة لتابع وروودها في اخبارهم وبالموافقة لم يرد صحيحة وعلى النقيبة يحمل صحيحة سعد بن سعد عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة هو سجدة الشكر فقال ان الشكر اذا انعم الله على عبد ان يقول سبحان الذي الخ كما يشهد له التوقيع المروي في الاحتجاج وفيه بعد السؤال عن سجدة الشكر بعد الفريضة وان اصحابنا ذكروا انها بدعة سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله بدعة الحديث ولا يشترط فيه قصد سجدة الشكر لتمتاز عن غيرها من السجدات وليس تكبير حتى تكبير الرفع وان انتهى في ط ولا دليل عليه وليكن سجود على ما يسجد عليه لما مر في سجدة العزائم ويحتمل فيه ان لم يشترط في ذكرى وجعل المتين للاصل ويندفع بما مر وكذا الكلام في ارتفاع موضع السجود واشترط في ذكرى فيها السجود على الاعضاء السبعة معللا بتوقف صدق السجود عليه وانكره شيخنا البهائي وبعض اخر وهو كذلك لعدم الاشتراط اقوى واما ادلة اشتراطه في سجود الصلوة فغير جارية هنا الا المطلقات كقوله السجود على سبعة اعظم و دلالتها على الزايد ممنوعة واما في بعضها من ان السبعة فرض فحمله على الوجوب

الامر من الترجيح مجاز لا قرينة له فيحمل التخصيص على السجدات الواجبة والظاهر حصول المستحب بسجدة واحدة من غير ذكر ايضا ولكن يستحب فيها ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالارض لرواية ابي الحسن الثالث في حديث سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه بالارض فسالته عن ذلك فقال كذا يجب وتريبة مرو رواية حمزة بن يعلى وان يقول فيه شكرا شكرا ثلث مرات مسلسل وافضل منه مائة مرة شكرا او عفوا كما في رواية المروزي قال في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وان يحمد بين كما صرح به جماعة ودل عليه رواية اخرى عن المروزي كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا فان المستفاد منها الامر وهو ظاهر في العدد وظاهرها كفاية المائة مرة وبها يحمل كان سواء وزعمها اعلم فما اخصه بالحمدية واما الاخر يصرح يحسنه ابن جندب الاتية ذكرها بالتحية وان يلصق بين السجدتين خديه بالارض فان يعفو المأثور كما في حسنة ابن جندب بل في المنتهى وكرة مع دعوى الاجماع على استحباب تعفيرها فيه على انواع سجدة الشكر وقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم على عدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثلثا اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق على الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال حاجتك ان شاء الله تعالى وورد في رواية سليمان ادعية اخرى للسجدة الاولى ووضع الخدين ولم يذكر السجدة الثانية ولكن لا دلالة فيها على انها سجدة الشكر فلعلها سجدة اخرى وذكر جماعة منهم الشهيدان وصاحب المدارك استحباب السجدتين بين الخدين ولا دليل عليه الا بعض الاخبار الاخيرة الدالة على استحباب تعفيرها فيه وما في سجدة الشكر ويجوز الصاق الخدين بدون ذكر الدعاء لاصالة عدم الاشتراط بل بدون السجدة الاخيرة بل بدون سجدة لو ورد استحبابا مطلق الصاق الخدين بالارض بعد الصلوة والاولى عدم قصد كونها من سجدة في الاخيرين وهل يجوز تكرير السجدتين بدون تعفير الخدين فيه نظر ثم انه ذكر جماعة ان هذه السجدة بعد تمام التعقيب واستدلوا عليه بما رواه الصدوق من ان الكاظم عليه السلام كان يسجد بعد ما يصلي الخبر فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وفي دلالته نظر لعدم تعيين

كونه سجدة الشكر ولا بعد تمام التعقيب ولا على استحباب ما فصل بخصوصه ولكن لا باس به بعد
التعقيب سيما مع الجهاد به شكر التوفيق للدعاء وايضا وقد اختلفت الاخبار وكلام الاخيار في سجدة
الشكر في صلوة المغرب فصرح في الذكرى انها بعد نافلتها لرواية حفص قال رأيت ابا الحسن عليه السلام صلى
المغرب فسجد سجدة الشكر فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثالثة فقال ما كان احد من ابائي
يسجد بعد الثالثة وذكر عدة من الاصحاب جمعا بين ما مر وبين رواية جهم رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام
وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال رأيتني
فقلت نعم فقال فلا تدعها وكان هذا الجمع حسنا لولا ترجيح الثانية بالتوقيع المروي في الاحتجاج
وفيه بعد السؤال عن سجدة الشكر في صلوة المغرب هي بعد الفريضة او بعد اربع ركعات النافلة واما
الخبر المروي فيها بعد صلوة المغرب والاختلاف في انها بعد الثلث او بعد الاربع فان فضل الدعاء
والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل
ان يكون بعد الفرض وان جعلت اخرى بعد النوافل جاز وانا مع هذا الخبر فيتعين ترجيح الثانية
كالاخيرة ويستحب بعد رفع الراس من السجدة ان يضع باطن كفه موضع سجوده فيمسح بها وجهه
وصدره لمرسلة ... فاذا رفع احدكم راسه من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه
وصدره وروى في مكارم الاخلاق اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك
على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن ثم قل بسم الله الذي لا
اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثا ولكن اختصاص
استحباب هذا النوع بصورة اصابة الهم والطريق الاول عام وعلى اي تقدير لا يختص شيء منهما
بسجدة الشكر بل وردا بعد السجود وان ذكرهما بعض الاصحاب عقيبها وكذا ما ذكره بعضهم من استحباب
اطالة السجود وقول يا رب يا رب في السجدة حتى ينقطع النفس فان الكل في الاخبار مذكور وللكل فضل
كثير ولكن لم يذكر شيء منه بخصوص سجدة الشكر **فائدة** ذكر الشيخ وجمع من الاصحاب ان حكم المرأة
حكم الرجل في غير الجهر والاخفات نعم يختلفان في بعض الاداب كما ورد في حسنة زرارة قال
فيها اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها
فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى
اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض
واذا كان في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا

الباب الثاني

الباب الثاني في النوافل اليومية وفيه مسائل **الاولى** النوافل المرتبة اربع وثلثون ركعة
بالاجماع المحقق والمحكي عن الانتصار وغيره وذلك انه لم نقف فيه على خلاف وذكروا لا نعرف فيه مخالفا
من الاصحاب واما ما في ... من انه الاشهر في الرواية فهو الحجة مضافا الى المستفيضة الدالة على
العدد جملة او تفصيلا واما الاخبار الدالة على انها اقل من الاربع والثلثين باسقاط الوتيرة كما في بعضها او
مع اربع من نوافل العصر كما في اخرى ومعها وثنتين من المغربية كما في غيرها فلا يعارض ... استحباب الزائد
لامكان حملها على تأكد ... مع عدم حجيتها وان كثرت وتضمنت الصحيح باعتبار مخالفتها للمشهور بل الاجماع
وعدم عمل احد من الاصحاب بها كما صرح به الصيمري مطرحة ثم من هذه الاربع والثلثين ثمان للظهر قبلها
وثمان للعصر قبلها واربع للمغرب بعدها والوتيرة ركعتان من جلوس بعدها بركعة وصلوة الليل ثمان
ركعات وركعتا الشفع وركعتا الوتر وركعتان للفجر قبلها على المشهور على ما قيل وهو صريح ... والمقنعة
وعد ... وفي ... والمهذب والايضاح والاشارة وهو في ... والحق ثمان قبل الظهر
وثمان قبل العصر فقال ... الحديث في العيون ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان
ركعات قبل فريضة العصر ولا دلالة لهما على ان الثمان قبل العصر تطوع لصلوة العصر ورجح قبل
العصر على بعد الظهر لعله للاستحباب ... وقت العصر ... مثله في رسالة علي
... السابقة ... الصلوة مع ... الدلالة ... باكثر منها واقوى كما في خبر ... كان النبي
يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وخبر حماد بن عثمان عن التطوع
بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها وصحيحة حماد بن عثمان الا خبرك كيف
اصنع انا فقلت بلى فقال ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها الا غير ذلك ورواية سليمان بن خالد
وفيها ست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر ولعل غير الاخيرة مما ذكره دليل الهداية والجامع
وهي دليل الاسكافي وقد عرفت ضعف الدلالة فان البعدية والقبلية غير دالتين على ان نافلتها
ووجه نسبة البعض الى قبل العصر وبعضها الى بعد الظهر فلعله امر اخر كمراعات الوقت او الاعتبار او التعارض
الاتصال او الاقربية باحد الصلوتين كما مر مع انه على فرض الدلالة لا يصلح شيء منها للاستناد
الخالي من المرجح اساسا فالمسئلة محل تردد وتوقف جدا الا ان القول الاسكافي في قوة لموافقة صلوة
مكتوبة ركعتان نافلة الا العصر فانه يقدم نافلتها وهي الركعتان اللتان تمتا بهما الثماني بعد الظهر
واحتمال البعض لجزء الاخبار لا يوجب ترك ما يدل عليه اللفظ منها ثم انه ذكر جماعة انه لا ثمرة مهمة لتحقيق ذلك
بعد ثبوت استحباب الثمان لعدم لزوم قصد ذلك في النية وعدم ظهور فائدة اخرى ... ظهورها

في اعتبار ايقاع الست قبل القدمين او المثل وفيما اذا نذر نافلة العصر وفيه تامل اما الاول فلان المستفاد من الروايات
ليس الا استحباب ايقاع الثمان التي قبل الظهر قبل القدمين او المثل والثمان التي بعدها قبل الاربعة او
المثلين من غير اضافة الى الظهر او العصر فلا يتفاوت الحكم سواء قلنا ان للظهر او العصر واما الثاني فلان النذر
تابع للمقصود فان قصد الثمان او الركعتين وجبت عليه ذلك الا ان يقصد ما هو نافلة العصر شرعا مجملا
وح في انعقاد النذر اشكال لعدم ظهور اختصاص من الاخبار اقول **الظاهر** من الاخبار استفادة
اختصاص نافلة العصر ايضا ولو توقف فيه فلا ريب في اختصاص صلوة الظهر الثمانية كما يدل عليه موثقة عمار
وفيها وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد
حضور العصر فتم وح فيظهر الثمرة فيما اذا نذر ما هو نافلة الظهر صلوة الظهر ويمكن ظهور الفائدة فيما اذا
سافر المظهر في السفر ثم دخل الوطن وصلى العصر به او صلى الظهر في الوطن وسافر قبل صلوة العصر فانه يجوز
له ايقاع الثمان التي قبل العصر في الاول ولا يجوز في الثاني على المشهور ويعكس الامر على قول الهداية ويجوز الركعتان
في الاول ولا يجوز ان كلتا الثلث على قول الاسكافي **الثانية** يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب لرواية ابي
الفوارس نهاني ان اتكلم بين اربع ركعات التي بعد المغرب ورواية ابي العلاء من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى
يصلي ركعتين كتبتا في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وحمل الاخيرة على كراهة الكلام بينها وبين المغرب
بغير التعقيب ايضا كما صرح بها الجماعة واما التعقيب فيجوز استحباب تأخيره عنها لما روي عن النبي صلى الله عليه
لما بشر بالحسن صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين عليه السلام صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها فان
معناه الاتيان من التعقيب الى الفراغ من الاربع والمروية في ارشاد المفيد عن ابي جعفر الثاني عليه السلام فصلى بالناس
صلوة المغرب فلما فرغ منها نهض فصلى النوافل اربع ركعات وعقب بعدها وسجد سجدتي الشكر وانا
غير التسبيح المخصوص فان تعقيبه لصحيحة ابي سنان من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة
غفر له او لتحديد بعض متقدم بعض جمعا بين ما مر وبين ما يأتي والمروي في العيون عن الرضا عليه السلام انه كان
يصلي المغرب ثلثا فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم يسجد سجدة الشكر ثم يرفع
راسه ولم يتكلم حتى يقوم فيصلي اربع ركعات بتسليمتين ثم يجلس بعد التسليم في التعقيب ما شاء الله ولقد
مضى كلام شيخنا البهائي في رواية ابي العلاء المتقدمة والتوقيع المروي في الاحتجاج كتب اليه يسئله عن
سجدة الشكر في صلوة المغرب بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة والجواب ان فضل الدعاء والتسبيح
بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح والافضل ان يكون بعد
الفرض وان جعلت بعد النوافل ايضا جاز ويؤيده رواية سعيد بن يسار اذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك و

ولا تكلم احدا حتى تقول مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ورواية
الحسين بن خالد من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلث مرات غفر الله له ذنوبه وما ورد من استحباب التكبيرات الثلث ودعاء بعد
التسليم اقول القول بالاخير لما ذكر مع ضعف الاحتجاج بالحرج على خلافه واما حديث النافلة فلعدم
ثبوته ولا يفيد التسامح في ادلة السنن لانه انما كان يفيد لو ثبتت الملازمة بين فعله عليه السلام وبين استحبابه لنا او
ثابتة بل المنافاة لو سلم هو الملازمة بين عدم الفعل او ثبوته على تأسي الحجية وبين استحبابه لنا وهو هنا
غير محقق مع ان ثبوت الاستحباب بثبوت فعله معه ايضا غير واما النوافل فلعدم ثبوت الاستحباب بحقنا
من فعل غير النبي صلى الله عليه وآله من المعصوم عليه السلام وان علم وجهه مطلوب مع معارضتها بما روي في العيون عن الرضا عليه السلام انه كان
يسجد بعد تعقيب المغرب قبل النافلة وسنده من التوقيع المذكور فظهر افضلية تقديم سجدة الشكر على النافلة
ايضا كما يظهر مما ذكرنا ضعف دلالة ما استند اليه في افضلية تأخيرها عنها **الثالثة** قد عرفت ان من
النوافل ركعتان بعد العشاء وهما من جلوس يعدان بركعة من قيام كما صرح به في المستفيضة بل المتواترة فحسنة
الفضيل بن يسار عن الحلبي ... اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين
بالذي تعلم به كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة وعد منها الاثنتين وركعتين بعد العشاء
من قعود تعدان بركعة من قيام ورواية الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرء
فيهما بمائة اية ولا يحتسب بهما وهو جالس يقرء فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والحديث المروي في
الخصال العبد عد صلوة الفريضة والسنة اربع وثلثون ركعة الى ان قال وركعتان من جلوس بعد العشاء
الاخرة تعدان بركعة لان صلوة الجالس لغير علة على النصف من صلوة القائم وفي فقه الرضا وركعتان
بعد العشاء الاخرة من جلوس يحسب ركعة من قيام وفي العلل لاي علة يصلي الركعتان بعد العشاء الاخرة
من قعود لان الله فرض سبع عشرة ركعة فاضاف اليها رسول الله مثليها فصارت احدى وخمسين ركعة
تعدها بان الركعتان من جلوس بركعة وفي رجال الكشي عن الرضا عليه السلام ان اهل البصرة سألوني فقالوا ان
يونس يقول من السنة ان يصلي الانسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة فقلت صدق يونس الى غير
ذلك وقد دل على المستفيضة المصرحة بان الفرائض والنوافل احدى وخمسون ركعة والمستفيضة الدالة
على ان التطوع مثلي الفريضة وفي افضلية الجلوس فيهما من القيام وعكسها قولان الاول صريح جمع وظاهر الاكثر
ان اقتصروا على ظاهرهم تعين الجلوس الامر والمستفيضة الدالة على استحباب البيتوتة على وتر وانه هو هاتان
الركعتان في الاول كصحيحة زرارة من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر قلت يعني الركعتين بعد العشاء

الاخيرة تلك الخوابي ما ركعة في صلاتي ثم حدث به حدث مات بها وثقات المحيي منه حدث بالموت صلى الوتر
في آخر الليل قلت له هل يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة أو لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلهما وامر بهما ويرد
دلالة الاحاديث المتقدمة بأن غاية ما يدل عليه ان ما هو المنقص من شرعية النافلة يتحقق مع الجلوس و
هو غير مناف لافضلية غيره والحاصل انها لا تدل على ازيد من ثبوت فضيلة الجلوس لا افضليته
لعل ذكره لان هذا القدر من الفضيلة كان للقصر من النافلة والزائد فضل لحق والبواقي انه اذا كانت
الركعتان من قيام بدل الركعتين من جلوس المحسوبتين بركعة يصح اطلاق الركعة والوتر عليهما مجازا
ويجاب عن الاول بانه انما يفيد لو ثبت افضلية الغير بالتوقيف والثاني بان صحة التجوز لا تدل على
وقوعه والثاني صرح حسنة وما الذي يمد في المحقق الاردبيلي عنه البعد وما للبيان في صحيح الحرث
البصري على ما في صحيحة سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشر ركعة ثمان اذا زالت
الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء
الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم دلت على مواظبة الامام عليه السلام على القيام
وهي آية الافضلية ولا يعارضه فعل ابيه لانه كان يصلي جميع النوافل جالسا كما نطقت به
الاخبار ولموثقة سليمان بن خالد صلوة النافلة ثماني ركعات حين تزول الشمس الى ان قال وركعتين
بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وعموما
افضلية القيام في الصلوة على القعود وتضعيف الاول بانه معارض مع رواية البزنطي الدالة
على مواظبة ابي الحسن عليه السلام على القعود فيهما بل هذه مما يدل على افضلية الجلوس لحرمه على معارضة
الاول مع رواية الحجال المتقدمة السابقة الدالة على مواظبة ابي عبد الله عليه السلام ايضا على الجلوس الموجبة
لتساقطهما وخلو فعل ابي الحسن عليه السلام عن المعارض بل هذا كلام آخر هو ان المستفاد من رواية الحجال
ان ابا عبد الله عليه السلام كان يصلي بعد العشاء ركعتين اخريين غير الوتيرة ايضا ويصرح به صحيحة ابن
سنان رأيته يعني ابا عبد الله عليه السلام يصلي بعد العتمة اربع ركعات فلعل هاتين الركعتين اللتين
كان يصليهما من قيام كانتا غير الوتيرة وهو وجه الجمع بين صحيحة الحرث ورواية الحجال ومنه
يظهر ضعف التمسك بالموثقة ايضا لاحتمال كون الركعتين اللتين جعل القيام فيهما افضل فيهما
مع ما كان يعينهما من الركعتين من جلوس لظهور قرينة قراءة آية فيهما وعدم احتسابهما من الركعتين
كما صرح به الموثقة وفي رواية الحجال ولا اقل من الاحتمال المساوي فيسقط الاستدلال ان يوجد ذلك

يظهر القدح بتجويز القيام فيهما ايضا اذ لا يجوز له الا الصحيحة والموثقة وبعد ما عرفت من عدم
دلالتهما يبقى جواز القيام بلا دليل ولتوقيفية العبادة وعدم توقيف الركعتين الا جالسا لا يكون
القيام فيهما جائزا وهو الاقوى كما هو ظاهر الاكثر ايضا حيث قيدوهما بالجلوس من غير تجويز القيام
خلافا للجامع والشهيد فصرحا بجواز القيام لبعض ما عرفت ضعفه واما ما ذكره اخيرا من عموم
افضلية القيام ففيه منع ما دل العموم على ان القيام في كل صلوة افضل ثم الافضل تأخيرهما
من الركعتين عن التعقيب للتوقيع المتقدم بل عن كل نفل يتنفل به بعد العشاء ولتصريح جماعة
من العلماء به وهو كاف في مقام الاستحباب ويستحب ان يقرأ فيهما بالواقعة والتوحيد لصحيحة ابن ابي
عمير ورواية عبد الخالق وفي فلاح السائل عن ابي جعفر الثاني من قرأ سورة الملك في
ليلة فقد اكثر واطاب ولم يكن من الغافلين واني لاركع بها بعد العشاء والجالس و لم يستتم منها
انه كان يقرأ فيها في الوتيرة **الرابعة** لا خلاف بيننا في جواز فصل واحدة الوتر عن ركعتي
الشفع وحكاية الاجماع عليه متكررة وروايات عليه مستفيضة كصحيح الحناط ورواية
ابن ابي حمزة وغيرهما ومنها ما يدل على جواز الوصل ايضا كموثقة سليمان بن خالد الوتر ثلاث ركعات تفصل
بينهن وتقرأ فيهن جميعا قل هو الله احد بل منها ما يدل على تعيينه كصحيح ابي بصير وسعد
ابن عمار الاول الوتر ثلاث ركعات مثنى مفصولات وواحدة والثانية عن الوتر افصل ام وصل
قال فصل والثالثة اقرأ في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر
بالصلوة كما ذهب اليه جماعة والمذكورة اجماعنا عليه خلافا لطائفة من المتأخرين منهم
المحدث والفاضل الهندي فجوزوا الوصل ايضا لصحيح يعقوب بن شعيب وابن عمار وفي
ركعتي الوتر ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم والرضوي الوتر ثلث ركعات بتسليمة واحدة
مثل صلوة المغرب وروي انه واحدة وتوتر بركعة وتفصل ما بين الشفع والوتر بسلام ورواية
كردوية عن الوتر فقال صله ورد الاوليان بوجوه بعيدة اقربها حمل التسليم فيهما على التسليم المستحب
يعني السلام عليكم لشيوع اطلاقه عليه في الاخبار والفتاوى اطلاقا شائعا بحيث يلزم منه كون
الاطلاق عليه حقيقيا وعلى غيره مجازيا والاخريان بالضعف والاخيرة باحتمال كون قوله يشدد بين
اللام امرا من الصلوة والجميع بالشذوذ وكذا ذكره في المعتبر حيث قال بعد ذكر رواية التخيير وهي متروكة
عندنا اقول ما رد به الاخيرتان وان كان صحيحا ولكون شذوذ وندور روايات التخيير عندنا غير
معلوم وشيوعه بقول البعض الاحاديث غير واضح وصيرورة التسليم حقيقة في السلام عليكم غير ثابت

يحمل على حقيقته العلوم شمعين ويلزمه جواز تركه بجميع افراده لمكان النفي في موارد الشك والتسليم
يدل على جواز التسليم الا ان هنا احتمالا آخر وهو وجوب الفصل بقصد الخروج ثم التكبير للمفردة
الوتر المفصولة وان لم يجب التسليم بناء على عدم كونه جزء من الصلوة مطلقا بل كونه خارجا واجبا
في الفريضة مستحبا في النافلة فلا يلزم من التخيير فيه التخيير في الفصل ايضا وعلى هذا يكون الفصل
متعينا لانحصار التوقيف فيه **الخامسة** قد ورد فيما يقرأ في ثلث ركعات الوتر روايات
احديها التوحيد في الثلث كما في صحيحة ابن سنان عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعا قال قل هو
الله احد قلت في ثلاثتهن قال نعم والحرث بن المغيرة كان ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن
وكان يحب ان يجمعها في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله احد ليكون القرآن كله والحلبي كان ابي يوتر
باب فكان اذا صلى يقرأ في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله احد والحسين عن ابن ابي عمير عن ابي
الطلائع كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله الثانية
المعوذتين في الاوليين والتوحيد في الثالثة كما في مرسلة من يقرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله
احد قيل له يا ابا عبد الله اما يقدر القائد لرك وصحيحة يعقوب بن يقطين عن القراءة في الوتر
وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وقل هو الله احد في
الثالثة فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد الثالثة ما رواه ابو الجارود كان علي عليه السلام يوتر بتسع
قبل الفجر يقرأ في كل من الثلث بكل من الثلث ويحتمل تثليث التوحيد في كل منها الرابعة ما رواه الشيخ
في المصباح ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في ثلث ركعات بتسع سور في الاولى الهيكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت
وفي الثانية العصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك وفي المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون وتبت
وقل هو الله احد ويكون جابر رواية ابي الجارود وغيره ذلك والخامسة ما ورد في فقه الرضا ويقرأ
في ركعتي الشفع سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الوتر قل هو الله احد والسادسة قراءة
التوحيد في كل من الثلث والمعوذتين ايضا في الثالثة رواه في العيون كما يأتي في المسألة الآتية وذكر الشيخ
فيه والحلي في السرائر استحباب قراءة الملك وهل اتى على الانسان في ركعتي الشفع اقول لا ريب في جواز
العمل بالكل بل قراءة غير هذه السور للاجماع على عدم التعيين واما الكلام في الافضل ولا ينبغي الريب
في افضلية الاولى من غير الثانية لاشهريتها رواية وفتوى واصحية رواياتها او لرجحتيها
والتصريح في رواية الحرث بحب الامام لها ولا في افضلية الثانية من الاولى للتصريح بالافضلية
في صحيح ابن يقطين فيري افضل من الجميع الاولى في البواقي من غير قراءة غير هذه السور والافضل الجمع بين

الثانية والسادسة لتضمنه العمل بهما وبالاولى ومراعاة الاحتياط فيما هو مروي ثم المستحب في الاوليين قراءة
سورة الناس في الاولى والفلق في الثانية لان الشيخ ذكر في المصباح ذلك الرواية وذكره مفتاح الفلاح
عكس ذلك والعمل بالرواية اولى ولا يستحب في كل من الركعتين جميعا بخصوصه للاصل ولا في ركعة واحدة دون
الاخرى للاجماع **السادسة** الظاهر عدم الخلاف في استحباب القنوت في ثالثة الوتر وذكره كلام الاصحاب
مشهور والروايات مستفيضة عموما كصحيحة الحلبي عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة و
رواية محمد القنوت في كل صلوة الفريضة والتطوع ومرسلة البزنطي القنوت في كل الصلوات وخصوصا
كصحيحة ابن سنان القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة
ولا في استحبابه فيها قبل الركوع بعد القراءة وهو ايضا مدلول عليه بالاخبار العامة كصحيحة ابن عمار ما اعرف
قنوتا الا قبل الركوع وموثقة سماعة القنوت قبل الركوع وبعد القراءة والخاصة كصحيحة يعقوب بن يقطين
عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده قال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك وحسنة
عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي فقال لا واما الخلاف في موضعين
احدهما في ثانية الشفع فالمشهور كما يستفاد من كلام شيخنا البهائي في حواشي مفتاح الفلاح وبعض شراح
[illegible] استحبابه فيها ايضا للعمومات الاولى وصحيحة الحرث بن المغيرة اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة
قبل الركوع ورواية القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وموثقة سماعة عن القنوت في اي
صلوة فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت ومحمد القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة والمروي
في العيون انه عليه السلام كان يصلي ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات ويقنت في الثانية بعد القراءة
ثم يقوم فيصلي ركعة الوتر يقرأ فيها الحمد وقل هو الله احد ثلث مرات وقل اعوذ برب الفلق مرة ويقنت فيها
قبل الركوع وبعد القراءة وفي بعض النسخ والمعوذتان مرة ولعل الاصح قبل السقوط فيها وهو المصرح به
في كلام الشيخ البهائي في حواشي مفتاح الفلاح ويظهر من ذلك [illegible] لان القنوت
لكونه عبادة يجب توظيفها والتوظيف في الصحيح [illegible] المفردة وصحيحة ابن سنان المتقدمة
ان تعريف المسند يفيد الحصر فيستفاد منها ان القنوت منحصر في الاربعة المذكورة فيها على كون قوله
المغرب وفي العشاء وفي الوتر خبرا او ان القنوت في المغرب والعشاء منحصر في الثانية وفي الوتر في الثالثة
للثلث في الثالثة على كون قوله في المغرب وما عطف عليه ظرفا لغوا وكون قوله في الركعة الثانية و
الركعة الثالثة خبرا ولو [illegible] ما ورد في الاخبار المتكثرة من انه كان يقنت في قنوت الوتر كذا او يستغفر
كذا ويسجد فيه كذا ولو كان في الثانية قنوت ايضا لحصل فيه الاطلاق لان الوتر اسم للثلث بل كان ينبغي التقييد

بعضها القنوت الثاني ويدفع الاول ان عدم التوظيف في الصحيح بعد التوظيف في غيرها غير
مناف ويدفع الثاني بتقرير الاول ان المفهوم حينئذ يكون عاما فيخصص بامر من النوافل كما خص سائر النوافل
بالفرائض وبتقرير الثاني ان المفهوم حينئذ وان كان خاصا بحسب اللفظ ان لا قنوت في الوتر في غير الثالثة
ولكنها من جنبة العيون المجبر بضعف لو كان بالاول مع كونه عوضا في مقام الناسخ والترجيح لرواية
العيون لمخالفته العامة ولولا هذا ايضا لما قطعنا برجوع الى العمومات المتقدمة واما ما ايده فعلى انه يكون
يكون استحباب الامور المذكورة ثابتا في مطلق قنوت الوتر فلو اطلق وثانيهما انها بعد الركوع من الثالثة
فانه صرح جماعة منهم المع والمحقق وكره وغيرهم باستحباب القنوت فيه ايضا وفي الثاني لا اعرف فيه
خلافا ولكن يظهر من بعض هذه الكتب ان المراد به الدعاء المأثور الذي اوله هذا مقام من حسنات
نعم منك [illegible] وصرح بذلك في الذكرى فقال يستحب الدعاء بعد الركوع قنوتا وعلى هذا فمن اتى به هنالك ان اراد
مجرد هذا الدعاء فلا كلام معه وان اراد معه غيره ايضا من رفع اليدين حيال الوجه والتوظيف كما
ورد في قنوت الوتر فلا دليل اليه لان المتيقن من الاخبار ما قبل الركوع قنوت فيكون كل ما ورد في
القنوت فيه موظفا واما شمول القنوت الوارد في الاخبار لما بعده فغير ثابت **السابعة** قالوا يستحب
في قنوت الوتر الدعاء للاخوان باسمائهم واقلهم اربعون ذكره الشيخ في المصباح والشهيد في الذكرى
والكفعمي وغيرهم ونقل في الذكرى عن ابن حمزة وبعض المصريين من الشيعة انه يذكرهم من اصحاب النبي
والائمة عليه وعليهم السلام ويزيدهم ما شاء [illegible] والاعلام في اثبات الاستحباب وان
لم يكن [illegible] رواية ويستحب فيه الاستغفار سبعين مرة كما في الروايات المعتبرة منها الصحاح الاربع
لابي [illegible] وعمار ويزيد وابي يعفور بل الزائد لا سيما في المصباح وذكر العفو ثلثمائة مرة
لرواية فيه وظاهر الشيخين والطوسي والكفعمي تقديم الدعاء للاخوان ثم الاستغفار ثم العفو ولا بأس بالقول
بهذا الترتيب [illegible] مع ما ورد في الاول من ان تقدم [illegible] الدعاء [illegible] ورد في صحيحة
ابي يعفور [illegible] والعدد [illegible] فقد [illegible] بذلك في غيره من الدعاء والعفو ايضا ويشكل
سيما مع ما ورد في مطلق القنوت وخصوص قنوت الوتر من استحباب رفع اليدين والظاهر
الباعث على الاقتصار شيخنا البهائي في مفتاح الفلاح في ذلك بالاستغفار ولو فعل ذلك في غيره ايضا
لا بقصد استحبابه فلا محذور فيه **الثامنة** تصريح جملة من الاصحاب بترك النافلة عند
[illegible] الهم والغم وليس مرادهم عدم استحبابها لان الاجماع على ان فاعلها مع ذلك ات بالمستحب
وان اتى بدونها العذر لا يجوز تركها للاجماع على الجواز ايضا بل المراد نقصان التأكيد [illegible]

حتى انه جعل تركها معصية تأكيدا في فعلها وانها المطلوبة ح وهو كذلك لما في الرواية من ان
للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فاقتصروا على الفرائض وفي رواية
عن ابي اسباط [illegible] اذا اغتم ترك النافلة ونحوه روى عن الرضا ع **التاسعة**
صرح جماعة باستحباب ركعتين بين المغرب والعشاء وتسمى ركعتي الغفيلة تقرء بعد الحمد في الاولى
وذا النون الاية وفي الثانية وعنده مفاتح الغيب الاية [illegible] فربما يأتي ويدل عليه ما رواه الشيخ
في المصباح من صلى بين العشائين ركعتين تقرء في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون الى قوله وكذلك ننجي
المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال
اللهم اني اسالك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا و
كذا وتقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسالك بحق محمد واله عليه وعليهم السلام
لما قضيتها وسال الله حاجته الا اعطاه الله ما سال وروى فضلها السيد بن طاوس في فلاح السائل
وزاد فان النبي ص قال لا تتركوا ركعتي الغفيلة وهما بين العشائين وروى فيه مرسلا في العلل مسندا
انه قال رسول الله ص تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة
وفي خبر اخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الاخرة وقيل
يا رسول الله وما معنى خفيفتين قال تقرء فيهما الحمد وحده قيل يا رسول الله متى اصليهما
قال ما بين المغرب والعشاء ولا يخفى ان المستفاد من رواية الفقيه وما بعدها استحباب التنفل في ساعة
الغفلة وان قرء الاولى بالقصرية على الحمد ولا يثبت منها استحباب الزائد عن اربع المغرب [illegible]
[illegible] بجواز الاقتصار في ركعتي الغفيلة على الحوائج وهو مورد الادلة وهذا الاختلاف فيه ولكن
بجواز جعل ركعتي الغفيلة ركعتين من الاربع لجواز الاثبات بالاربع بهذه الكيفية اجماعا وبصدق
على الفاعل انه صلى بين العشائين كذا واما تقييده بانه يقع في الاربع فلا دليل عليه وثبوت نوع من
الثواب لكيفية الاربع كقراءة التوحيد لا ينافي ثبوت نوع اخر منه لكيفية اخرى كما في قراءة السور
[illegible] ولو على القول بجواز الاثبات بغير الوارد في
وقت الفرائض بناء على توقيفية العبادة وعدم دلالة على كونها غير المغرب فيقتصر في التوقيف على
المتيقن وعدمه والثاني هو الاظهر لقوله من صلى بين العشائين فانه يشمل بعمومه من صلى الاربع
ايضا ويجري في غيرها الاجماع المركب **العاشرة** يجوز الجلوس في النوافل كلها ولو اختيارا الا
المحقق والحكي عن المع وكره والايضاح [illegible] وغيرها وهو الحجة في المقام مضافا الى الاصل والمستفيضة

كرواية [illegible] وابن ميسرة وحسنة سهل وغيرها خلافا للحلي [illegible] وتخصيصه الجواز بالنهاية
غريب والافضل ان يصلي قائما الظواهر المستفيضة وصريح المروي في العلل والعيون صلاة القاعد على نصف
صلاة القائم او يقوم في اخر السورة ويتمها ويركع كصحيحي الحلبي [illegible] وموثقة زرارة او يضعف الركعات
فانه ايضا من المستحب كما صرح به المفيد والفاضلان في المع وكره وعد والشهيدان لرواية الصيقل ومحمد
المروية في كتاب علي عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي قال يصلي النافلة وهو جالس ويحسب
كل ركعتين بركعة واما الفريضة فيحسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان لا يستطيع القيام وفي قرب الاسناد
عن رجل يصلي نافلة وهو جالس من غير علة كيف يحسب صلاته قال ركعتين بركعة [illegible]
وان كان بالامر الدال على الوجوب الا ان الاجماع على عدم وجوب القيام الاثبات تمام العدد في النوافل
مضافا الى صحيح ابي بصير المتقدم [illegible] وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة
[illegible] كون التمام للشيعة تفضيلا [illegible] في فضيلة
القيام الثابتة من النصوص والاجماع وكونه اكثر ثوابا [illegible] ويؤيد ذلك بالتفصيل [illegible]
الحادية عشر يستحب التربيع للمصلي جالسا حال القراءة وثني الرجلين حال الركوع بالاجماع كما في المنتهى
ويدل عليه موثقة حمران كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وقد مضى تفسيرها **الثانية عشر**
لا يجوز الاضطجاع ولا الاستلقاء على الاصح الاشهر لتوقيفية العبادة وعدم النقل ولا معلومية
صدق الصلوة عليه ح وان صدق في الجملة مع خلافا للايضاح لدليل عليل **الثالثة عشر**
سقوط نوافل الظهرين في السفر كعدم سقوط نوافل المغرب والفجر واحدى عشر ركعات الليل والوتر
اجماعي مدلول عليه بالمعتبرة المستفيضة التي ياتي ذكر بعضها وفي ركعتي الوتيرة قولان السقوط وهو
للاكثر بل المشهور وعن الغنية الاجماع للعمومات المستفيضة كصحاح حذيفة وابن سنان وابي بصير
الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وزاد في الثانية الا المغرب وفي الثالثة فان
بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل
واقضه وموثقة [illegible] عن الصلوة في السفر فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر
ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات وليتطوع بالليل ما شاء والحديث ورواية [illegible] الله على
المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك ويدل عليه ايضا
العلل المصرحة بنفيه في رواية ابي يحيى عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة
في السفر لتمت الفريضة وعدمه وهو للشيخ في [illegible] والصدوق في [illegible] والعلل والامالي لرواية [illegible]

من دين الامامية وهو صريح الفضل بن شاذان كما يظهر من باب الثالث والثلثين من العيون
وقواه في الذكرى [illegible] واستجوده في [illegible] واحتاط في [illegible] وهو الظاهر من بعض مشايخنا [illegible] وهو
الحق للاصل وما رواه في الفقيه والعلل والعيون وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل
لان كل صلوة لا تقصير فيها لا تقصير في تطوعها وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها
من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس
تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة
من الفريضة ركعتين من التطوع وفي الفقه الرضوي والنوافل في السفر اربع ركعات المغرب وركعتان
بعد العشاء الاخرة من جلوس وضعف سند الاول [illegible] فيه من لم يوثق فيه الا عبد الواحد
بن عبدوس وعلي بن محمد بن قتيبة وهما من مشايخ الاجازة فلا يضر عدم توثيقهما ولو سلم [illegible]
في الاصول المذكورة غير ضائر ولو قطع النظر عنه ايضا [illegible]
[illegible] في المقام لزوم التشريع [illegible] كلام [illegible] عن التحصيل كيف [illegible]
ادلة الناسخ جارية فيه [illegible] من العبادات [illegible] لزوم التشريع المحرم وقد عورض
الاجماع على عدم الناسخ [illegible] بان بعد دلالة الادلة على الناسخ لا يلزم التشريع المحرم
ودعوى الاجماع على عدم الناسخ [illegible] من غرائب الدعاوي كدعوى شذوذ الاخبار الدالة على عدم السقوط
[illegible] ودعوى انه من دين الامامية
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا
[illegible] عدم السقوط [illegible]
[illegible] الوتيرة عوض الوتر [illegible]
هذه الاخبار مع ما سبق من اخبار السقوط [illegible]
[illegible] والاجماع المنقول [illegible] الخصوصية [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] السقوط [illegible]
الرجوع الى الاستحباب [illegible] مع ما في كثير من اخبار السقوط من ضعف الدلالة

فان قوله في الصلوة في السفر في صحيح ابي بصير وموثقة سماعة وان كان عاما الا ان قوله في الاول وصل صلوة الليل الظاهر في الحاقها بصلوة النهار قرينة على ان قوله ليس عليك قضاء صلوة النهار في الثانية وليصلّ بالليل ما شاء مع ان ههنا كلاما آخر وهو ان الظاهر من الاخبار والفتاوى ان الساقط هو نافلة الصلوة فان المراد من قوله ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ان الظاهر منه النافلة المقصورة لا افضل العشاء ولا سقط ركعات المغرب و الوتيرة ليست نافلة لصلوة العشاء وان اضيفت اليها في بعض الاحاديث حيث يكون بدل الوتر فيها وعليه روايته الفضيل المتقدمة وما دل على كونها عوضا للوتر وان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يفعلها لذلك والاخبار المصرحة بانها لا تعد من الخمسين وعلى هذا فلا تعارض بين اخبار عدم السقوط وبين ما سبق **الثانية عشر** سقوط ما يسقط من النوافل عزيمة لا يجوز فعلها على نية التوظيف لانه تشريع وانتفاء التوقيف ولصيغ النصوص الدالة على عدم جواز قضاء النوافل النهارية في الليل والوتيرة لانها عليه دلالة على مشروعيتها في الحضر دليل على ان المراد بالسقوط الرخصة وربع تاكد الاستحباب **الثالثة عشر** من صلى العشاء وصلى وسافر بعده فهل يجوز له ان يصلي الوتيرة في السفر القول بسقوطها ام لا ومن صلى في السفر ثم دخل الوطن هل يجوز له الوتيرة في الوطن ام لا وكذا من خرج عن الوطن واراد السفر والاتيان بصلوة الظهر في السفر وصلوة عصر ثم دخل الوطن فهل يجوز له ان يصلي نوافل العصر في السفر ظاهر عموم الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وان كان القصر ليس قبله ولا بعده شيء سواء كان وقت النافلة حاضرا او مسافرا وان كان لا يقصر يجوز نافلته وان كان وقت النافلة في السفر الا انه موقف على يدل على غير ذلك وفي رواية ابي سعيد اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ضعيفة ومضمونها هو المشهور بل لم نعرف فيه مخالفا الا ان المحقق وعلى الفتوى يجوز له ان يدرك وقت النافلة في منزله الا وقضاها وكذا لو دخل الفريضة في السفر وقد صلاها في السفر **الرابعة عشر** ظاهر الاخبار عدم سقوط النوافل في الاماكن الاربعة الشريفة لاختصاص قوله الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء بغيرها فتبقى عمومات النوافل سليمة عن المعارض بل مصرح بعضها كصحيح ابن مهزيار قال كتبت الى الرجل نصلي الصلوة في الحرمين فاصلي النوافل ما شئت والمروي في كامل الزيارة عن ابي الحسن قال صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعا وفي مسجد الرسول ما شئت تطوعا وعند قبر الحسين فاني احب ذلك وعن

الصلوة

ومن الصلوة عند قبر الحسين صلوات الله عليه ما قدرت عليه ويشهد على الجواز انضمام من قوله لو صلحت النافلة لتمت الفريضة **الخامسة عشر** لا يجوز نقص النوافل عن الركعتين ولا الزيادة عليها في غير الوتر وصلوة الاعرابي بل لا بد في كل ركعتين منها من تسليمة لانه المعروف من صاحب الشريعة فيجب الاقتصار عليه لتوقيفية العبادة ولقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وخصوص المستفيضة من طرق الفريقين في النبوي صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وفي آخر بين كل ركعتين تسليمة وفي المروي في قرب الاسناد عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وفي مستطرفات السرائر وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وظاهر هذه الاخبار المنجبرة بالشهرة حرمة الزيادة والنقص من دون تشهد بل صرح بها جماعة منهم الحلي مدعيا عليه الاجماع واما ما يدل بعبارته عن والى اولا من ان ذلك على الافضلية فليس المراد ذلك لتصريحهما اخيرا بالتحريم **الباب الثالث** في الصلوات الواجبة الغير اليومية وهي عدة صلوات نذكر في مطالب **المطلب الاول** في صلوة الجمعة والكلام اما في حكمها او شرائطها او من يجب عليه او كيفيتها او وقتها او لواحقها فههنا ستة ابحاث **البحث الاول** في حكمها وفيه ثلاث مسائل **المسئلة الاولى** صلوة الجمعة واجبة في الجملة باجماع الامة بل الضرورة الدينية ويدل عليه مضافا اليها السنة المتواترة بل الاية الشريفة على ما ذكره الاكثر وان كان فيه نظر على الاظهر لعدم صراحتها في صلوة الجمعة لعموم الذكر وعدم المخصص الا ما قيل من اتفاق المفسرين واشعار المروي في العلل اذا قمت الى الصلوة فانها سعي الى الله قال فان الله عز وجل يقول فاسعوا الى ذكر الله ومعنى فاسعوا امضوا الى الذكر وعدم وجوب السعي الى غيرها حين النداء بل ولا استحبابه موقتا عليه مع ان الاول كيف وفسره في الكشاف وتفسير البيضاوي بمطلق الصلوة وبعض المفسرين بصلاة الجمعة وعن صاحب الكشف عن المفسرين ان المراد اما الصلوة او الخطبة او سماع الوعظ وقال بعض المفسرين واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فبادروا الى وظائفه من الغسل وقص الاظفار والتطيب والتسوك وحلق الرأس وغير ذلك ولو سلم فلا دليل على حجيته كيف مع ان اكثرهم من اهل الخلاف ولا ادري من لا يقبل الاجماعات المتواترة من العلماء على عدم الوجوب العيني كيف يقبل دعوى اتفاق المفسرين والثاني غير مشعر اصلا بتقليل بجواز السعي الى الصلوة التي هي من افراد الذكر بامر الله سبحانه بالسعي اليه مطلقا في المروي في الاستعار بطلانه حيث قال قلت لم قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين في الحديث قال

الامر بالتعجيل الى مطلق العمل والثالث لعدم لزوم حمل الامر على الوجوب لاشتراكه الجزئي في الذكر لمن يادف فيه السعي فيحمل على الاستحباب ويكون ترتبه على النداء لكثرة ما رغب فيه من الوظائف والاعمال فيما بعد الزوال مع ان ارادة الاذان عند الزوال من النداء غير معلومة لجواز ان يراد به اذان الفجر الذي هو اذان للصلوة من يوم الجمعة كما ان عدم دليل على ارادة الصلوة المعهودة سيما بعد نزول الاية فيكون اشارة الى ما ورد في الروايات من كثرة اعمال يوم الجمعة كما ان عدم دليل على ارادة الصلوة حتى ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق لكثرة وظائفه واعماله ثم ان المراد بالذكر صلوة الجمعة ولكن لا يدل الاية على وجوبها الا بعد ثبوت ترجيح الجزئية في مادة فاسعوا على الجزئية الذي هو ضرر وفي عدم وجوب السعي الذي هو السر التعجيل **المسئلة الثانية** اذ عرفت انها واجبة في الجملة فاعلم انه لا خلاف عند نافي وجوبها عينا على كل من جمع الشرائط الاتية مع حضور الامام المعصوم او من ينصبه بخصوصه عموما او لصلوة الجمعة وتمكنه من اقامتها وانما الخلاف في صورة عدم حضوره ولا حضور منصوبه المذكور او عدم تمكنه كزمان الغيبة في انتفاء الوجوب العيني وثبوته فالاول المختار كل من شرط في وجوبها حضور الامام او نائبه او جعله منصب الامام ومنهم العماني والمفيد في والشيخ في وط وبه والمصباح والتبيان والسيد الناصريات في المسئلة الحادية عشرة والمائة والباقيات والفقه الملكي والديلمي في المراسم ورسالته والقاضي والكفعمي والوسيلة والسرائر والغنية والجمع والجامع والعربي وفع والوجيز وشرحه للصيمري والمنتهى والتحرير وعد وبه ولف والايضاح والمهذب والتنقيح وكرى والنكت وس ومن والجعة ومن وصنه وروح عد للمحقق الثاني وجماعة من المتاخرين منهم المحقق الخوانساري ووالده والشيخ البهائي وسلطان العلماء والمدقق الشيرواني ومولانا خليل القزويني والمولى عبد الله الشوشتري ورفيع الدين النائيني وصالح الجبلاني والفاضل الهندي والتوني والكاظمي ووالدي العلامة اخيرا واكثر مشائخنا ومعاصرينا وهو ظاهر الحكي ومحتمل الحلبي ونسبه في مجالة الايضاح والنكت وك ومن الى الاخير والى الشيخين والحلبي الصدوق والكليني بل هو مذهب كافة القدماء وظاهر الحلي انه لم ينقل لاحد مع بذل طاقته من المتاخرين في نقل الاقوال في هذه المسئلة والفحص عن القائل بالوجوب العيني الا عن ثلاثة او اربعة منهم وهو ايضا ليس كذلك كما ياتي ونقوهم عدم صراحة كلام الحلبي وارشاد المفيد وفيه كما ان فيه لبعض المتاخرين فاسد عائد الى التحقيق ظاهر الاول في حضور

ان صلوة الجمعة بالبلد الذي فيه الامام او المكان الذي فيه امراؤه ولولا انتفاء الوجوب بدونه لكان التخصيص بهذا واستدلال الثاني على وجوب وجود الامام في كل عهد بان يجمع الجمعات والعيدين ولو وجب مع غيره ايضا لكان الدليل معوقا وذكره بعض امور اخر تقدره من الفقهاء ايضا الثالث منها ذكر ما ذكره بعمومه الذي هو مقتضى الفاظه لا يمكن حصوله الا من امام مبسوط اليد وتصريح بعدم انعقاد الجمعة بدون الامام او امير ويانهم لم يفعلوا من زمان النبي صلى الله عليه وآله الى زماننا غيرها وان الا اجمعوا على اشتراط الامام فيه بقول مطلق واما ما ذكره في اثناء كلامه من ان ما روي من جواز الجمعة لاهل القرى والسواد يحمل فهو ما ذون فيه مرغب فيه يجري نصب الامام فهو توجيه للاخبار النصب المروية يحملها على الاستحباب لحصول ما يجري مجرى النصب وان الحصول حقيقة النصب الذي هو شرط الوجوب في الحقيقة هو تاويل للاخبار لا تأويل الاخبار وهو لا يدل على انه مناوله كما ارتكب كثير مع انه لو كان مناواه ايضا لم يضر هذا لما انه على اشتراط الامام او نائبه في وجوبها وجوازها الاجماع في كثير من كلمات الاصحاب كالخلاف والسرائر والغنية وكلام القاضي والديلمي والمنتهى والمعتبر والتحرير ونهاية الاحكام وكرى وموضعين من روح عد للمحقق الثاني ومثلها من رسالته وكنز العرفان ومن وصنه وشرحي الالفية والجعفرية وعيون المسائل للسيد الداماد والرسالتين للفاضل التوني والمحقق الخوانساري ويحصل تاثيرها القول بالوجوب بدون الامام بدعة مخترعة وذاح الهندي على صحة نقل الشك عن وقوع الاجماع على اشتراط الوجوب العيني بالامام ع ودعوى تواتر الاخبار في الاجماع بل قيل ان اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه لا اراد له الاصحاب وصرح الاردبيلي في ح شا بان القول بالوجوب العيني في زمان الغيبة قول مع عدم الوثيق الى غير ذلك والتشكيك في دعاوى الفاضل الاجماع على نفيه العلماء في الطيب في محل وقضاء لان الممنوع فيه الاجماع على اشتراطه في مطلق الوجوب الشامل للتخييري ايضا لا لخصوص العيني وكيف لا تصرح هذه الدعاوي ذهاب طائفة من المدعين الى التخيير في زمن الغيبة او لا نشاءة من التخيير ونفي العينية واستلزام الاشتراط لمنع المشروعية لو سلم للانتفاء لا يضر في دعوى الاجماع لاحتمال الغفلة عن الملازمة او ثبوت مطلق المشروعية بدليل آخر والثاني للحقق الشهيد الثاني وتبعه اولاده وتلامذته وجماعة ممن تاخر عنهم كالمجلسيين وصاحب الذخيرة واكثر الاخباريين اللاحقين لهم والسيد كان يذهب والدي العلامة اولا والف فيه رسالة مبسوطة لم ار احسن منها وقد كتب عليها التصديق جمع من الاخباريين اللاحقين لهم من معاصريه ونسب هذا القول الى ظاهر المفيد في الاشراف والكليني كما والصدوق في الهداية و

المقنع والامالي لابيه والكليني وابي الفتح الكراجكي وعماد الدين الطبرسي اقول ظاهر الاولين وان كان ذلك الا
ان ذهاب الاول الى الحلافة بل اشاعة حيث شرط كون الامام مامونا وليس الا الامام المعصوم او نائبه
وقال الشيخ صادقا الخطبة ولا يعلم ان ذلك الامر الامام او من ينصبه وتركه لصلوة الجمعة والا
لنقل وقد لوحظ على ان الصدوق مع الدعوى للاجماع على شرعيته مع وفور الشيعة في عهده ورفعه ستر
وجماد لسد في الذهب مع المخالفين وتصريحه في كتبه بابا في التقية وتسلط سلاطين الديالمة
هم من الشيعة في بلده وعصره فالاول يحتمل من ان نسبة كتاب الاشراف الى المفيد غير ثابت وفي الاجازات
مقول ولم ينقل الا الرسالة المنسوبة الى الشهيد الثاني ومن تبعه بعده ونسبة حلافة الى
الايضاح والنكت وقد مما يقدح في النسبتين جدا لعدم ثبوت الكتابين بعينهما منهما بالقوى
او يحكم لهما بالتواتر مع انه نقل عن الحلبي في الحلبي لا يد لها العقاد للجمعة بامام الجماعة انه ينلاو
واما ذلك كلامه الظاهر في ذلك فهو غير مذكور وانما ذكره الرسالة المنسوبة الى الشهيد الثاني واما البواقي
فلا ظهور لكلامهم في هذه النسبة اصلا اما الهداية والمقنع فلتصريحهما باشتراط الامام وسياق
ظهورهما في المعصوم سيما في الاول حيث عطف عليه قوله وقاضيه ولا اقل من احتماله واما الامالي فلعدم
ذكره فيه الا وجوب الجمعة وهو مما لا كلام فيه كالقول بوجوب الجهاد ايضا بعد ونه من فروع
الدين مع انه مشروط بالامام ومنه يظهر كلام المفيد الفقيه ايضا مع انه ذكر فيه صحيحة محمد الاتية
المتضمنة لذكر الامام وقاضيه وسائر الاخبار باشتراط الامام ولحضار من يخطب وسياق اخبارها
ونقل في ذلك الباب صحيحة عبد الرحمن لا باس ان يدع الجمعة في المطر ولا شك ان هذا الغير شاذ الوا
وحمله على ما يستلزم الحرج لا وجه له وكذا كلام الكليني مع ان الصدوق لو اوجبها لما تركها
مع ماله من العز والاحترام عند سلاطين الشيعة ووزرائهم ولو فعلها لنقل اليه ولم ينقل
نقل الشيخ ان الى زماننا هذا لم يصلها الا الخلفاء والامراء واما الكراجكي فلتصريحه باشتراط
الامام المرضي المكين وشيوع اطلاق الامام المرضي على الامام المعصوم كما صرح به المحقق الخوانساري
واضح ولا اقل من الاحتمال مع ان كتاب تهذيب المسترشدين الذي نقل عنه ليس موجودا ولم
ينقل عبارته الا في الرسالة الشهيدية التي ذكرها جماعة كونها ناسته ونقل بعض الفقهاء عن صاحب
المعالم انكار الرسالة ولا يحدو فيه كما يظهر لمن تامل فيها وفي سائر ما ذكره الشهيد الثاني في
كتبه في صلوة الجمعة واما الطبرسي فلعدم ذكره الا وجوب الجمعة عند الامامية وكونها
لحيا بالهامين المخالفين ولا دلالة له على عدم اشتراط الامام بوجه اصلا ومن هذا يظهر

سائر ما في عدم ظهور مخالف من القدماء في انتفاء الوجوب العيني وقد نسب بعض الاخباريين
القول بالوجوب الى جماعة من المتاخرين استنادا الى مواظبتهم بهذه الصلوة مع انه لا دلالة
عليه اصلا والحق هو الاول لنا اشتراط الوجوب العيني بالامام المعصوم او نائبه الخاص واذا انتفى الشرط
انتفى المشروط اما الثاني فظاهر واما الاول فلوجوه من الادلة الاول الاصول كاصالة البراءة عن الخطبة
والاصغاء اليها والركعتين عند فقد من ذكر ولا يضر لنا هنا معارضتها بمثلها في ركعتي الظهر مع القراءة
والركوع والسجود وغيرها في الجمعة الركعتين اذ غاية التعارض الرجوع الى التخيير فينتفي الوجوب العيني
كذا اصالة عدم توقيف الجمعة على كون الفاظ العبادات اسامي للصحيح متعارض مع اصالة عدم توقيف
الظهر ايضا حيث انه لا يتحقق الظهر الصحيح مع الجمعة ويرجع الى التخيير واما على المختار من انها الفاظ للاعم
فيبقى اصالة عدم توقيف الجمعة بلا معارض حيث انه لا يعلم تحقق صلوة الجمعة ولو بالمعنى الاعم اذا لم
يكن الامام او نائبه بخلاف الظهر بالمعنى الاعم الثاني الاجماع المحقق المعلوم من تطابق فتاوى الفقهاء
جيلا بعد جيل الى زمن الشهيد الثاني على الاشتراط من غير ظهور مخالف او الا شاذ نادر حتى
ان صاحب مصائب النواصب مع شدة اهتمامه في الرد على الناصبي الطاعن علينا بترك الجمعة لم ينقل
القول بالوجوب الا عن الشهيد الثاني وحق له ذلك انه لم ينقل الا القول بالحرمة والتخيير حمل الاردبيلي
الشهيد الى رفيق والمحقق الخوانساري الوجوب من البدع الحادثة في هذه الازمان مع عموم البلوى في المسئلة
وتكثر دعوى الاجماع عليه وعد بعضهم ازيد من اربعين دعوى عليه وفي بعضها التصريح على اشتراطه
وفي اخر التصريح على اتفاق الامامية طبقة بعد طبقة من عصر ائمتنا عليهم السلام الى عصرنا على انتفاء الوجوب
العيني في زمان الغيبة وثالث عدم دعوى الاجماع وعدم الاطلاق على عدم الوجوب في سائر الاعصار
والاعصار وفي رابع بلا خلاف بين اصحابنا ومخالفينا وذلك اجماع اهل الاعصار من عهد النبي
الى زماننا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء او من عين لذلك مضافا الى كون ظهوره عندنا بحيث عده
النواصب من معايبنا قال صاحب نواقض الروافض من هفواتهم ترك الجمعة ولم يطبق على ذلك
ما ترك الى زمن الشهيد الثاني مع تمكنهم من الاتيان في كثير من الازمنة كازمنة الصفارية والديالمة
وسلاطين المغول لا سيما الجايتو وما بعده وازمنة آل المظفر وغيرها في كثير من الامكنة مثل كسروان
وحلب سيما مع عدم تقاعدهم عما هو اعظم واشد من ذلك بكثير حتى ظهر منهم وشاع كتب الشيعة الملعونين
وتحليل المتعتين ومسح الرجلين ولولا ثبوت الاجماع في ذلك لما ثبت اجماع في الفروع اصلا ولا سيما انه
لولا اشتراط الامام ومنصوبه لشاع عليه ورثة من زمن النبي وعلي والحسن عليهم السلام حيث انهم

(في الهامش:)
(لا للمسائل وهما صاحب ... علامة ... قبل
اطلاق الاحاب ... نقل ... عليه وقد
نقلنا انه من نفس ... او ... عشرين
من عادات ... عليه)

امع الكل بلدة بلدة وقرية قرية وكان يحصل بين عزل المنصوب ونصب الاخر زمان كثير لا محالة فلولا الشرط لفعله
الناس بلا منصوب ولو فعلوه لم يخف بهذه الثاني ايضا الشاني المستفيضة من الاخبار منها رواية
حماد بن عيسى ان قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس لاحد ذلك غيره دل بحصر الجمع على الخليفة من
الغير ونائب الخليفة عنه وتخصيص المولي على الخليفة حتى يكون مثالا للحكم حال القدوم على خلاف
الاصل حتى كان عطف على جمع بحذف العاطف حتى يكون مفيدا الشرطين من وجهين وحملها على
التقية لا شتراطها المصر المالك على عدم الحجية في غيره مدفوع بان ذكر المصر هنا وارد مورد الغالب فلا اعتبار
بمفهومه وضعفها سندا لو سلم مجبور بالشهرة المحققة والاجماعات المحكية ومنها رواية حفص
ليس لاهل القرى جمعة فان نفيها عنهم عموما لا يمكن ان يكون لعدم تمكنهم من الصلوة جماعة لامكانها فيها
غالبا كما ورد في بعض الاخبار الاتية ايضا ولا لعدم وجود قادر على الخطبة لوجوده ايضا في الاغلب
سيما وان الخطبة التي تجب على كل من يصلي يقول بالتلقين وهو الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد
وآل محمد حي على الفلاح وسورة خفيفة فلم يبق الا لعدم حضور الامام او نائبه حيث انه لا يكون الا في
الامصار كما هو ظ ومنها موثقة ابن بكير الذي اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن قوم في قرية
يجمع ان يصلون الظهر يوم الجمعة جماعة قال نعم اذا لم يخافوا اي من عدم حضور المخالفين حيث يجري في قريتهم
الجمعة صرحت بمغايرة امام الجمعة لامام الجماعة وليس المغايرة بمجرد القدرة على الخطبة لتلازم القدرة على
الجماعة وعلى اقل الواجب من الخطبة على البالغ دائما كما ذكر فلم يبق الا العصمة او النيابة بالاجماع ولو منع
تحصل الاجمال في الشرط الموجب للاجمال في مخصص عموم الجماعة والعام المخصص بالمجمل ليس بحجة
ومنها مرسلة في من صلوة الجمعة لمامع الامام فركعتان ولما مع من يصلي وحده فهي اربع ركعات وان صلوا
جماعة وجه الاستدلال والتقريب ما تقدم ومعنى قوله وحده اي بدون الامام ومنها موثقة سماعة
عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر
يعني اذا كان امام يخطب واما اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وجه الاستدلال
ان من المعلوم ان المراد بامام يخطب ليس من كان مشتغلا بالخطبة بل من شانه ذلك ولا يمكن ان يكون المراد
شانه لو اسقط القدرة لما عرفت من التلازم فلا يكون الا باعتبار الصلاحية شرعا ولطلاقه على ذلك
شايع وليس بعد القدرة وسائر ما يشترط في امام الجماعة ما يثبت الصلوح الا فقد العصمة او النيابة
ولو لم نقل بذلك فلا اقل من الاجمال المستلزم لوجوب الاقتصار على المتيقن ومنها صحيحة زرارة الا
انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى

يوم الجمعة اي في غير جماعة فليصلها اربعا كالظهر في سائر الايام اي في غير جماعة خاصة كما في
للهندي او في غير صلوة الجمعة كما في الوافي فيكون في الجمعة جماعة معتبرة غير المعهودة وليس الا مع
الامام او يكون مجملا ومنها موثقة البقباق اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان
لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر والتقريب ما مر مع ان في الاتيان بقوله لهم من يخطب الدال
على نوع اختصاص دون قولهم من يخطب اشعار بعدم شمول من يخطب لكل من يقدر عليه
ومنها صحيحة محمد عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلونها اربعا اذا لم
يكن لهم من يخطب وجه الاستدلال ما مر ايضا هذا اذا جعلت لفظة نعم تصديقا لما قبلها
ويجعل جملة يصلونها استئنافية واريد بالجمعة صلوة الجمعة ولو جعلت تصديقا لقوله
بان يراد بالجمعة الظهر دلت الرواية بتقريب اخر ايضا وهو دلالتها على مغايرة امامي الجمعة والجماعة
ومنها رواية طلحة لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود وليس ذلك الا بما كان فيه الامام او نائبه
وحملها على التقية لاجل اشتراط المصر مردود بانه لا جل ان الامام او نائبه امر لا يكون غالبا الا فيه
على ان ارادة مجمع الناس منه ممكنة وكونه مجازا لو سلم لا نقص لا ولوية عن الحمل على التقية ومنها
الاخبار المتكثرة المشترطة لصلوة الجمعة بالامام كموثقة سماعة وصحيحة زرارة ومرسلة في المقنعة
وصحيحة زرارة لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة
والاخرى وصلوة الجمعة والاجتماع اليها فريضة مع الامام وصحيحة محمد تجب الجمعة على من كان
على رأس فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل والاخرى تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب
على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي
الامام وصحيحة ابن عمار في قنوت الجمعة اذا كان امام قنت في الركعة الاولى فان كان يصلي اربعا ففي الركعة
الثانية قبل الركوع والمروي في رجال الكشي باسناده المتصل من اصحابنا الامامية الى النبي اذا اجتمع
ست لحدهم الامام فلهم ان يجمعوا دل بالمفهوم على نفي الجواز بدون الامام الى غير ذلك دلت هذه
الاخبار على اشتراط وجوب الجمعة بوجود الامام والمتبادر منه حين اطلاقه المعصوم كما صرح
به التوني والمحقق الشارعي ولذا ترى جماعة من علماء العرب منهم الفاضل في المنتهى قد حملوه عليه
وجماعة اخرى كالعلائي والسيد والشيخ والحلي اطلقوه وارادوا به امام الاصل ولذا لو فرض وجود
المعصوم في مثال لحد كان الامام في تلك يتبادر هو فقط واما عدم التبادر في الغيبة للحاضر
ولذا لو قال احد رايت الامام في الشام يتبادر المعصوم انظر الى انه لو حكي عن زمان الظهور حكاية

فقيل قال الامام وجاء الامام وذهب الامام لم يتبادر منه المعصوم والظاهر كما صرح به بعضهم ان الامام لا يطلق على
غيره الا بالقرينة نحو امام المسجد وامام الصلوة وامام البلد ولذا لم يطلق على الامامية الاثنا عشرية
ولذا ورد في الاحاديث ان الامام امامان امام هدى وامام ضلالة وقد اريد من ذلك في الاخبار بحيث
يثبت منه شيء [illegible] في تلك العهود كما في صحيحة محمد المتقدمة حيث اطلق واريد به الاصل بقرينة
قوله وقاضيه وفي رواية ابن سنان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم
العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة ردهم الى السجن وفي رواية الرقي ان الحجة لا
تقوم لله على خلقه الا بامام حتى يعرف وفي رواية الحجة ان الارض لا تخلو الا وفيها امام وفي صحيحة ابن ابي العلاء
الارض ليس فيها امام قال لا وفي رواية ابي حمزة لو بقيت الارض بغير امام لساخت وفي رواية ابي
لو ان الامام رفع من الارض ساعة لماجت باهلها وفي رواية يونس لو لم يكن في الارض الا اثنان لكان
الامام احدهما وفي الحديث المشهور من مات ولم يعرف امام زمانه وفي الاية الشريفة نريد ان نمن على
الذين استضعفوا ونجعلهم ائمة وقال [illegible] ابراهيم اني جاعلك للناس اماما كما صرح بعض العلماء ان
الامام في مقابل الرعية سلمنا عدم تبادر مطلق الامام ولكن لا شك ان المراد من الامام العادل المذكور في
صحيحة محمد حيث يطلق في الاخبار هو امام الاصل كما لا يخفى على المتتبع الاخبار نحو [illegible] عن الباقر
من قتل اسيرا [illegible] غضب الله تعالى قال اما هو فلا [illegible] ولو رفع الى الامام عادل لم يقتله به [illegible]
في [illegible] من قصد [illegible] انه ليس عليها شيء وان [illegible] الامام عادل [illegible]
ساعة امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام في الارض افضل من مطر سبعين صباحا
[illegible] لا [illegible] الا امام عادل وفيه في باب قتال اهل البغي عن امير المؤمنين انه قال ان خرجوا على
امام عادل فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم وفي باب حد السرقة اذا سرق السارق
من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه فاذا كان من امام عادل فعليه القطع وفي الخصال عن الباقر من دان الله
بعبادة يجهد فيها نفسه بلا امام عادل فهو غير مقبول وفي رواية ثواب [illegible] الحسين عن ابي
[illegible] لا [illegible] مقبولة [illegible] او امام عادل وفي رواية ابي بصير ان الله
[illegible] ان يترك الارض بغير امام عادل سلمنا عدم تبادر الامام في امام الاصل ولكن لا شك في
وجوب الحمل عليه مع القرينة واي قرينة اقوى واول ما ذكر من فهم الاصحاب ما الاجماعات المنقولة سواء
والاخبار المتقدمة الظاهرة او المشعرة بذلك وساير ما تقدم مع ان ما تقدم في صحيحة محمد الامام وقاضيه
صريح في امام الاصل وهذه الصحيحة بنفسها كافية في اثبات المطلوب ولا يضر اشتمالها على غير الامام من القول

باشتراطه لان خروج بعض الحديث بدليل من خارج او الحجية لا يوجب خروج الباقي مع ان الحكم من
نوادر الحكمة وبه والهداية الفتوى بعموم الجميع سلمنا عدم القرينة فيكون الامام مجملا فيجب الاقتصار
فيه على المتيقن ومعناه الا انه بعد الاجمال المحض يحيث يحصل وجوب الجمعة به يخرج الوجوب عن
غير موضع الاجماع عن الحجية فان قيل لا اجمال فيه بل المراد منه من يقتدى به ويتبع او يقصد وهذا
امر معلوم قلنا اولا من اين علم انحصار معناه في ذلك لغة حتى يجب الاخذ به فيما لا قرينة فيه والاصل
يجري لو لم يعلم استعماله في غير ذلك المعنى ايضا مع العلم بالوضع لذلك وقد فسر في القاموس بمعان منها
قيم الامر المصلح له والنبي والخليفة والدليل وقد فسر اللغويون الامام بالاصل فيمكن ان يكون ماخوذا
منه سلمنا ولكن لا شك انه لو وضع لكل متبع ومقصود ولو لامر سهل لكن تصدر [illegible] او التكلم
معه او من يتبع ويقتدى به في جلوس في مكان او التكلم بكلام ويكون ذلك المراد منه شيء واحدا ما
الكذب بل مع وجوبه او غير ذلك فمن اين ثبت اطلاقه حقيقة في عهد المعصومين على من
في ركوع وسجود فان قيل استعمل لفظ الامام في الاخبار في امام الاصل والجماعة والاصل عدم التجوز
فيكون للقدر المشترك قلنا فيكون مجازا في الخصوصيات مع استعماله فيها فالتجوز لازم على
ذلك ايضا وهذا ليس باولى من التجوز في امام الجماعة خاصة ومنها المروي في العلل والعيون
فان قال قائل فلم صارت الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين وركعتين بغير امام قيل لعلل شتى الى ان قال ومنها
ان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله الى ان قال فان قال قائل فلم جعلت
الخطبة قيل لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة
وترهيبهم عن المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم
بما ورد عليهم من الآفات الى ان قال وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة فان قال
فلم جعلت خطبتين الى ان قال والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء وما يريد به
ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد وجعلوا اولا علة الركعتين علم الامام وفقهه
وفضله وظاهر ان مجرد ذلك كونه كذلك في بعض الاوقات لا يصلح علة للسقوط دائما فلا بد من
اشتراط هذه الاوصاف في الامام ولا يشترط في امام الجماعة اتفاقا فيكون امام الجمعة غيره فهو
اما الفقيه او امام الاصل لعدم الفصل ثم بملاحظة ما يلحقه من الكلام يتعين الثاني وثانيا علة الخطبة
حصول سبب للامير وليس هو الا الامام او نائبه الخاص ثم قال وتوقيفهم على ما اراد وليس هذا
شان كل امام جماعة ثم قال وليس بفاعل غيره ثم قال وما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه وليس شيء

من العلم والفقه والفضل لكل امام جماعة مع انه لم يجعل العلة لغوا وكون الادلة الشرعية معرفات انما
هو في الادلة والاسباب دون ما يعلل به الاحكام فان الاصل فيها العلية الحقيقية التامة في نفس الامر
لكل من يصلح للامر ولو للامر المعروف خلاف الظاهر هو وحده بارد وضعف بعض هذه الاخبار او
بار مجبور وهنا امور اخر كل منها مؤيد للمطلوب بل الاجتماع منها يحصل العلم به كعبارة الصحيفة السجادية
في دعاء الجمعة والاضحى وما روي عن اهل البيت ان بكل جمعة وعيد يجدد حزن لآل محمد عليهم
السلام لانهم يرون حقهم في يد غيرهم فانه لولا ان صلوة اليومين من حق الامام فاي حق
في اليومين لا يرى في غيرها ويتداول بزاز الامراء عظمتهم وشوكتهم فيما لا يفيد لان الشوكة ليست
في التخصيص مع انها اتوى في ساير الايام ايضا فلا يصح في الظاهر الا انه لما كان المروي في بعضها بدون لفظة
الجمعة [illegible] ويعضده في طائفة من كتب الاصحاب جعلناه مؤيدا والنبوي ان لحدا الى الولاة الفيء
والحدود والجمعة والصدقات والاخبار الجمعة والحكومة لامام المسلمين واستمرار عمل النبي
والولي وغيرهما من المتمكنين في تعيين امام الجمعة وصحيحة زرارة حثنا ابو عبد الله على صلوة
الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وموثقة عبد
الملك قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة
الجمعة دلتا على ترك زرارة وعبد الملك لها ومثلهما لا يترك الفريضة الكذائية لولا انها مشروطة لم يتمكنا منه
سيما مع قراءتهما سورة الجمعة ورواية زرارة اكثر اخبار وجوبها ولا يمكن ان يكون تركهما للتقية لا
ان امكن لهما بدونها فلا معنى للتقية والا فلا معنى للحث على ترك التقية مع ان في قول زرارة حتى ظننت انه
يريد ان نأتيه دلالة واضحة على المطلوب لولا انها منصبه لما كان لذلك الظن وجه وقوله نغدو عليك
بل كان المناسب ان يقول حتى ظننت انه يجوز فعلها عقيب الفاسق ايضا والظاهر من قول عبد الملك كيف
اصنع حيث يحير واضطراب ولولا اشتراط اذن الامام لم يكن لذلك وجه وظاهر ان مراده كيف
اصنع مع وجود التقية اذ لم يكن جواب حضور الجماعة وحسنة محمد وزرارة تجب الجمعة على من كان منها
على فرسخين ويحوها حسنة محمد وزرارة فيها فان زرارة على ذلك فليس عليه شيء وغيرهما وانها لا
على من كان منه فيها الزايد من فرسخين فانه لولا كون الجمعة منصب شخص معين لم يكن لها موضع معين
ولم يكن لنفي وجوبها على بعد عنها الزايد من الفرسخين على الاطلاق وجه وايضا من الامور البديهية
وقوع الاختلاف بين الفقهاء في تفسير العدالة وموجباتها ونواقضها والكباير واصالة الفسق
والعدالة بحيث لا يكاد يتحقق فقيهان متفقان في جميع ذلك ولا شك ان الفائدة المرتبة على

عند المشروط بهانة العدالة والاغلب في البلاد سيما الكبيرة وما حواليها وجود فقيهين او كثيرة ولا اقل من
او وجود مقلدي فقيه او لاخر وعلى هذا فنقول لو لم يشترط الامام ووجب عينا على الاعيان فلا يخلو اما
يجب على الجميع الايتمام بصاحب المرتبة العليا اولا والاول باطل للاجماع القطعي على عدم اشتراط ذلك
الشرط وعلى الثاني فاما يجب على كل اقامة جمعة مع مقلديه او مع من يقلد مجتهده في بلد واحد الا ان الاول
جائز اجماعا وكذا الثاني للاجماع على عدم الاشتراط بعدم اقامة جمعة من ليس هو بعادل عنده في الموالاة
الوجوب العيني ولو قلنا بعدم جواز ايتمام المجتهد او مقلده بمجتهد اخر او مقلده لاختلاف في بعض مسائل
الصلوة كما اختاره بعضهم سيما مع ظهور انه لا يتفق مجتهدان متفقان في جميع مسائل الصلوة
ومقدماتها سيما بعد الحدود المنتشرة والطاو [illegible] من البديهيات وجود عدد لعديد الصالحين للامامة
للجماعة والخطبة في اكثر البلاد وما يقربها الا ويحصى حتى نشاهد امامة قريب من مائة صلوة الجماعة
في البلد الكبيرة وما قربها وعلى هذا فنقول لو وجبت الجمعة عينا ولم يكن منصب المعين يجب على الكل الحضور
الى جمعة فاما يكون بامر واحد من هؤلاء العدول على امامة الجمعة ام لا فعلى الاول اما يجب على الباقين الحضور
الى جماعته ام لا والاول باطل قطعا ضرورة عدم دليل على ان اراد الواحد منها وبيانه يوجب تعيينه وعدم جواز
امامة غيره ممن هو مثله وعلى الثاني وكذا على عدم بناء واحد منهم على الامامة اما لا يجب عليهم تعيين امام
لها قبل الزوال او يجب والاول باطل لانه اذا لم يجب عليهم ذلك فاذا دخل الزوال اما يجب امامة الجمعة على كل هؤلاء
العدول او على واحد مع عدم امكان دخل الجميع جمعة من رأس الفرسخين او الفرسخ بل الاقل ايضا سيما مع عدم
الاطلاع والقسمان باطلان وعلى الثاني اي وجوب التعيين قبل الزوال فمع عدم دليل عليه فاسد
مفاسد لو اختلفوا في التعيين ولا دليل على ما يرفع شيئا منها ام يجتمعون على تعيين واحد فلا يريد لكون
ذلك الواجب على الاول اما لا يتعين شرعا بهذا التعيين او يتعين والاول باطل لاستلزامه انتفاء فائدة
وجوب التعيين بل عدم الحد وان الاشهر ثمرة على عدم وجوب التعيين وان تعين شرعا فاما لا يسقط عنه جمعة
غيره لو شرع فيها بعد التعيين او يسقط والاول ينفي فائدة وجوب التعيين ويعود المحذور السابق والثاني
يوجب زيادة شرط في امام الجمعة لو تقدمه احد وان اجتمعوا على التعيين حتى دخل الزوال فاما يجب
لكل منهم اقامة الجمعة او لواحد منهم والقسمان باطلان كما مر فلو سبق الا عدم وجوب الجمعة عينا
عينه الله سبحانه وايضا من الضروريات اشتراط العدالة في امام الجمعة وعلى هذا فاما
يجب على كل من في البلد وما دون الفرسخ من القرى تحصيل العلم بعدالة واحد معين شرعا او لا
الاول باطل سيما في المدن الكبيرة الكثيرة القرى كاصفهان وشيراز وقسطنطينية ونحوها الا ان

فلا شك انه احتياط سيما مع اختلاف العلماء في العدالة وضابطها فالتكليف به تكليف بغير
الاختياري فتعين الثاني وح فاذا لم يظهر عدالة الامام لجماعة بل للاكثر كما هو الاغلب فاما يجب عليهم
اقامة جمعة اخرى او يسقط الجمعة عنهم والقسمان باطلان اما الاول فللزوم اقامة جمعتين
فما دون فرسخ بل في مسجد وهو باطل سيما مع عدم العلم ببطلان جمعة الاخرى واما الثاني فظاهر بل
يجب عليهم الخروج الى ما فوق الفرسخ قلنا مع انه لا دليل عليه مع انه في الاكثر يورث الفتنة قد لا يمكن
الخروج لحر او برد او خوف او لقيام الجمعة من مجهول الحال او بما فوق الفرسخ او لما ليس ان يظهر
على الكل الا ان يعهد اول الزوال او لم يعين الامام الا حينئذ مع ان اجتماع جميع هؤلاء على احد
ايضا قد لا يتيسر ويلزم خروج جماعات الى اطراف الى غير ذلك من المفاسد فيلزم ان يكون
منصب امامة الجمعة معينا من جانب الله سبحانه والانصاف ان هذه الوجوه من الادلة
القوية على نفي الوجوب العيني في زمن الغيبة ومما يؤكد نفيه ان النبي ص والخلفاء بعده يعينون
لصلوة الجمعة كما كانوا يعينون للامارة والحكومة ومما يؤكده ايضا كثرة الاخبار الدالة على الوجوب
بزعم الموجبين مع ذهاب اكثر المتقدمين والمتاخرين الى نفيه وعدم العمل بها مع اطلاعهم على هذه
الاحاديث وايضا يحكم العرف والعادة بان صلوة الجمعة لو كانت واجبة كصلوة العصر وسائر الصلوات
اليومية لشاع ذلك بحيث لا يشك فيه احد بل صار من الضروريات كسائر الصلوات ولم يكن
بهذه المثابة حتى ان لم يفعلها من العلماء الامامية في قريب من الف سنة الى زمن الشهيد الثاني
ولم يشتهر وجوبها بل ذهب كثير منهم الى حرمتها فان قيل لعل التقية كانت مانعة قلنا هل
التقية فيه كانت اشد منها في امر المتعة مع كونها مستحبة ومع ذلك صار ضروريا وكذا مسح الرجلين
والسجود على الارض وعدم جواز التكفير الى غير ذلك احتج المثبتون للوجوب العيني بوجوه الاول
الاية وقد عرفت عدم دلالتها الثاني الاستصحاب فان الجمعة كانت واجبة في زمن النبي ص وخلفائه
ع فليستصحب ويرد اولا انه معارض باستصحاب وجوب الظهر وعدم وجوب الجمعة فان
قيل ايجاب الظهر ولبيان الجمعة غير واجبة فانه على اشتغال الاول وثبوت الثاني الى زمان
تمكن المعصوم ع ولم يعلم فيما بعده فيستصحب وجوب الاول وعدم وجوب الثاني وثانيا بمعارضته
باستصحاب وجوب الظهر في زمان نزول الجمعة على من لم يتمكن من حضور جمعة المعصوم فان قلت
لا ينافي ذلك عند من يشترط المعصوم في عهده لكل احد ولو لم يتمكن الحضور الى الجمعة
قلنا فيسقط استصحاب الخ ايضا انه على هذا يكون الاشتراط في عهده مسلما ولا يجري الاستصحاب

في الواجب المشروط بالشرائط الاصلية الواجب ما دام الوصف كونه شرطه ولا يجري الاستصحاب الا ان ما سبق
ذلك انما هو على ما ادعى من عدم مناسبة دلالة النظر على وجوب الجمعة مطلقا والا فلا يتم ذلك الواجب ما دام الوصف
ان ثبت بالاطلاق فالاصل فيه ليس كونه شرطه وراجعا باشتغال الاستصحاب بل من الادلة على الاشتغال وقد
يجاب عن الاستصحاب ايضا بتغير الموضوع فان موضوع الوجوب الموجود في زمان النبي والائمة فيهم
وضعفه بعض الكلام في تخصيص الحكم بزمان الائمة وبالمعصوم والاجماع المركب والثالث اصل عدم اشتراط العصمة
فانه لا خلاف في اشتراط امام الجماعة والشك في اشتراط الزائد فينفى بالاصل وجوابه اولا انه ان اريد اصالة
الاصل من دون ملاحظة الوجه من الاطلاقات ووجوب الجمعة الا تبرئة الاصل مع الاشتراط لا صالة عدم الوجوب
بدون الشرط وان اريد اجرائه مع ملاحظة الاطلاقات فيرجع الى ما ثبت دلالتها على وجوب صلوة الجمعة مطلقا
ثبوت ان صلوة الجمعة صار ذلك مما ينبغي فيه تعيين امام الاصل وسيما في عهد الائمة ثانيا ان الاصل انما
يعمل به اذا لم يكن هناك دليل يخرج عنه وقد تقدم الدليل على اشتراط امام الاصل او نائبه ولو منع صراحة
ما مر فيه فغايته الاجمال فيجب تخريج مطلقات وجوب الجمعة من الحجية لما تقرر من ان الخاص المجمل بالمجمل ولازمه
حجية مطلقات الظهر الرابع ما رواه في باب التعويض انه صلى الرسول ص زاد ركعتين في الظهر والعصر
والعشاء فلا يجوز تركهن الا في سفر ولم يرخص رسول الله ص لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض
الله ما ولا يجوز لاحد تقصير شيء منها الا للمسافر وصحيحة زرارة عشر ركعات ركعتان من الظهر
وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن الخ قال في
الصلوة التي فرضها الله على المؤمنين وفوض الى محمد ص فزاد النبي ص في الصلوة سبع ركعات وموثقة
سماعة اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او
طولت فصل العصر وصحيحة محمد بن احمد اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها
سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر الى غير ذلك فيتعارضان
بالعموم من وجه ويرجع في موضع التعارض الى التخيير والرابع الروايات العديدة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر
قال فرض الله تعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة فرضها الله عز وجل
في جماعة وهي الجمعة وصحيحة ابي بصير ومحمد ان الله فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها
صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة وصحيحة اخرى لزرارة على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر
من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم
بعضهم وخطبهم وصحيحة اخرى له قد تقدمت لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة

بهذا الامام واربعة ورابعة له قد تقدمت ايضا صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة
مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلث فرائض وصحيحة منصور يجمع
القوم اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وصحيحة عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وصحيحة
اخرى لزرارة ومحمد بن مسلم حثنا ابو عبد الله على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم
النبوي المروي في بعض الكتب كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة فالاخبار الاخر تسعين
رد عليهم الجمعة او لختمن الله على قلوبهم والثالث خطبته ص ان الله فرض عليكم الجمعة
فمن تركها في حياتي او بعد مماتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا
بارك له في امره الحديث وصحيحة محمد المتقدمة تجب الجمعة على من كان منها على راس فرسخين
معنى ذلك اذا كان امام عادل وصحيحة زرارة السابقة ايضا المصدرة بقوله حثنا ابو عبد الله
او موثقة البقباق وحريز الخ وسماعة وعبد الملك المتقدمة جميعا وغير ذلك هو مضمون
ما مر او قريب منه والجواب عنها مع ان بعض هذه الاخبار خطاب مشافهة ولا يثبت العموم
فيها اما بالخصوص او الكلية اما الاول فاما عن الاولى فبعدم دلالتها على ازيد من ان بعضا
من الخمسة والثلثين الواجبة من الجمعة الى الجمعة صلوة الجمعة وهو اعم من ان يكون واحدا
منها او فرد امن واحد فانه اذا كانت الجمعة واجبة في بعض الاوقات والظهر في بعض او الاول
على بعض الاشخاص كما في زمن الغيبة على من يحضر عند الامام الغائب من اولاده واصحابه
والثاني على بعض اخر فلا صحة بكون الجمعة بعضا من الخمسة والثلثين ولهذا تصدق العصرية
على ذلك لو لم يصدق على صلوة الجمعة اصلا لعدم وجوبها في شيء من الازمنة على قرية
ليس فيها من يصلح للامامة او طائفة كذلك ولا على المرءة والمسافر والمملوك والمريض وغير ذلك
والحاصل انا نم وجوب الخمسة والثلثين صلوة في كل جمعة الى الجمعة على الناس وان بعضا
واجبة يجب فيها الجماعة ولكن لا نم ان هذا البعض واجب على الكل لصدق العصرية بوجوبه
في الجملة بل لا يمكن ان يراد انه واجب على الكل ضرورة عدم وجوبه على كثير من الناس ولا يكون انه
لو خرج ما خرج بالدليل لان هذا انما هو على التقدير وجود لفظ عام كان يقول منها صلوة
واجبة على الكل وليس كذلك بل يجب التقدير فلا يقدر الا ما علم وجوب تقديره في ابي تقدير ما يعم
فاذا لا امام انه يمنع ان في كثير من النسخ هكذا فرض الله بعضها على اولئك الناس وعلى هذا فيسقط الاستدلال

راسا لجواز ان يكون المراد الجماعة هم وامام الثانية فبانا نمنع ان بعضا من الخمسة والثلثين مما يجب
على كل مسلم ان يشهدها ويحضرها ولكن من اين ان ذلك البعض هل هو الركعتان الصادرتان من مطلق
امام الجماعة او من امام الاصل ووجوبه على كل مسلم لا يدل الا على وجوبه عليهم عند تحقق
الاتيان به فيصح ان يقال ان الصلوات الواجبة كثيرة منها ما يجب على كل مسلم وهو صلوة الزلزلة مع انه
قد لا يتحقق الزلزلة في مائة سنة الا مرة ولا يقع في بعض الاصقاع اصلا مع ان قوله كل مسلم متعلق
بقوله ان يشهدها والشهود يتوقف على التحقق فالمعنى يجب على كل مسلم ان يشهدها لو تحققت
والرابع في ذلك وتفسير يشهدها بان يفعلها خلاف الحقيقة واما عن الثالثة والرابعة والخامسة
فتعليق الوجوب فيها على الامام وهو لو لم يكن ظاهرا في امام الاصل يكون محتملا له فظاهر لا يعلم
الوجوب بدونه ولا يفيد اطلاق البعض في قوله امهم بعضهم لان اولها انظار الاضافة فيه
للعهد الى هذا البعض هو الامام الذي ذكره بقوله احدهم الامام مضافا الى احتمال كون الذيل
من كلام الصدوق مع ان ما يدل عليه الوجوب الاولى هو قوله على سبعة نفر لا عموم فيه وما فيه
العموم هو قوله فاذا اجتمع الخ لا يدل الا على الوجوب وفي الثالثة لا دلالة الا على نفي الوجوب
على الاقل من خمسة واما الوجوب على كل خمسة فلا واما عن السادسة فبعدم دلالتها صريحا
على وجوب اصلا لخلوه عن الدالة عليها اصلا مع ما فيه من اجمال الجمع في الثاني واما دلالتها على الوجوب الا
الجمعة وهي حقيقة في اليوم المعهود ومجاز في غيره والمعنى المجازي المراد منه غير معلوم لنا انما يمكن ان
يكون الركعتين مع امام الجماعة ويمكن ان يكون ما كان مع امام الاصل او ما كان يصلى في زمان الظهور وهو
ما كان مع الخلفاء والولاة وظهورها في هذا الزمان في مطلق صلوة الجمعة لو سلم لا يفيد لاحتمال
عدم الظهور في زمان الصدور ومنه يظهر الجواب عن السابعة ايضا مضافا الى ان الوجوب
فيها غير دال على الحقيقي ضرورة عدم الوجوب على كل من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة
وتخصيص الوجوب بمن كان على اقل من فرسخين ليس اولى من التجوز في الوجوب مع انه لا يلائم
تتمة الحديث حيث قال وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي
اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل فان مع التخصيص المذكور
لم يكن الرجوع موقوفا على التاخير واما عن الثامنة فبعدم عمومها اصلا لعدم تعين الراجع
في قوله كانوا وليلبس عندنا فلعله من كان فيهم امام الاصل او جماعة من المسلمين او الناس لا دليل
عليه مضافا الى ان عطف ما ليس بواجب قطعا على قوله فليصلوا يوهن في وجوبها ايضا

وأما عن التاسعة وما بمعناها مع ضعف أكثرها سندا فبعدم الدلالة على الوجوب أصلا إذ فقد تحصيل
من ارتكاب المكروه أو ترك المستحب كذلك في القلب انتهى ولذا ورد أشد من ذلك في ترك بعض المستحبات
أيضا سيما مع أنه رتب الطبع وما بمعناه على تركه ثلث جمع متوالية وسيما مع التقييد في بعض تلك
الروايات بتركها تهاونا بها مضافا إلى أن إرادة الركعتين مع الخطبتين من لفظ الجمعة في الحقيقة
اليوم غير معلوم بل إرادتها مع صدورها عن الإمام ممكنة بل يمكن أن يكون المراد غسل الجمعة أيضا
ومنه يظهر الجواب عن العاشرة والحادية عشر مع أنهما خاليتان عن العموم حيث لا ذكر للودع
الثانية لخصوصه فهو مخصوص بإدراك حياته وأما عن الثانية عشر مع ما ترى فيه تقييد الإمام
العادل وقد عرفت مفهومه في العصر وتقييد الاستخفاف والجحود وهو مر وأما عن الثالثة عشر
من قيد الإمام العادل وأما عن البواقي فبأنها على نفي الوجوب أدل وكذا الثاني لدلالتها استند
كلهم في دليل القول الأول مع أن شيئا منها لا يدل على الوجوب على الجميع أما الثلثة الأول فلخلوها من لفظ الوجوب
أو الأمر الدال عليه بل الأول متضمنة للفظ الحث الظاهر في الاستحباب وأما الأخيرة فلعدم دلالتها على عموم الوجوب
فلعله على من كان يتمكن من الايتمام بإمام الأصل أو الاستيذان منه وما ذكر يظهر الجواب عن سائر ما ذكر
أيضا فإنها مع ضعيفة وخالية عن الدلالة على الوجوب أو على من يجب عليه ومتضمنة للفظ الجمعة المحتمل لأن
يكون المحكوم بها ما وقع مع الإمام أو نائبه ونحو ذلك وأما الثاني أي الجواب عن الجميع كلها فتارة بعدم حجية
شيء منها على فرض الدلالة لمخالفتها الشهرة القديمة الموجبة لخروجها من الحجية ولخروجه عن وجوه أخر
الحجية أو لتخصيصها بما مر من الأخبار الدالة على اشتراط الإمام أو من يخطب في الاجتماع من يصلح للجماعة
احتمال أن الإمام الأصل أو لا تعينها له والخصوص المجمل ليس بحجة في مقام الإجمال فلا يعمل فيه بأصالة عدم
الوجوب وثالثة بعدم إفادتها المطلوب إذ غايتها وجوب صلوة الجمعة عينا وهو على الاشتراك فرع أيضا
الكلام في صلوة الجمعة أنها ما هي والخصم يقول إنها ما وقع مع الإمام أو إذنه ولا تفيد هذه الأخبار رده
أما على القول بكون العبادات أسامي للصحيحة فظ وأما على القول بالأعم فبعد بيان مقدمة هي أن
أجزاء العبادات على القول بكونها أسامي للأعم على قسمين ما يعلم انتفاء المسمى بانتفائه فقط كالركوع
والسجود بالنسبة إلى الصلوة وما يعلم عدم انتفائه بانتفائه كذكر الركوع وقد يكون هنا قسم ثالث
وهو ما يشك في كونه مما ينتفي المسمى بانتفائه أم لا كما إذا لم ينضبط المعنى العرفي في لفظ في زمان أو
فيه وشك بعض في معناه في الزمان السابق ولو بجريان أصالة الاتحاد كالحال فيما نحن فيه على القول بعدم
ثبوت الحقيقة الشرعية أو تسليم فيها الحقيقة الشرعية في هذا الزمان في الأعم مما كان مع الإمام أو كان

من القسمين الأولين فحكمه ظ وما كان من الثالث فيجري فيه أصالة عدم الجزئية بواسطة أصالة عدم
الوجوب إن لم يكن موقوفا عليه لوجوب سائر الأجزاء وأصالة الجزئية بواسطة أصالة عدم وجوب
السائر بدونه إن كان موقوفا عليه كما فيما نحن فيه والحاصل أن الأصل في الوضع للأعم إنما هو فيما إذا لم يكن
الجزء محتمل كونه سببا للتسمية وأما معه فلا لأنا نرى أنه إذا وضع اسم لعبد ثم تغير لون العبد أو صفته
بعد الحرج لا يتغير الموضوع له بخلاف ما إذا وضع لفظ لعبد أحمر من جهة أنه أحمر فلا يطلق اللفظ بعد
زوال الحمرة وكذا لو شك أنه هل هو موضوع لمطلق العبد أو للأحمرية فلا يختلف الإطلاق لو
حرق به مثلا فإنا نعلم أن إطلاق الصلوة على الأركان المخصوصة والأجزاء المعلومة ليس لأجل خصوص
السورة أو ذكر الركوع مثلا ولكن نعلم أنه موضوع لمعنى في الجزء أن له مختلف في أنه هل المعنى القدر المشترك
أو مع هذا الجزء فالحق القدر المشترك والحاصل أن النزاع في الوضع للصحيح أو للأعم إنما هو فيما إذا علم وضع
لشيء أو استعماله فيه مجازا وشك في أن المستعمل فيه أو الموضوع له هو تمام أجزائه أو لا فأما لو شك
في أن الموضوع له أو المستعمل فيه هل هو هذا الشيء لأجل هذا الجزء أو الشرط ثم نقل لحد بانتفاء الأعم وأن
شك التوضيح فانظر إلى وضع لفظ الكتاب فإنه لا يتغير التسمية لو وجد فيه أغلاط ونحوه و
لا نرى أنه موضوع للصحيح بخلاف ما إذا وضع لفظ له من جهة أنه صحيح فإنه في الصحيح إذا عرفت ذلك
نقول إنا لو سلمنا كون الجمعة حقيقة في الأعم مما كان مع الإمام في هذا الزمان فلا نسلمه في زمان الشارع
لجواز أن يكون معناه ما كان معه ولم يثبت فيها الحقيقة الشرعية حتى يحكم باتحادها مع عرف
هذا الزمان بأصالة عدم النقل فلا نعلم أنها هل هي ما كان مع الإمام أم لا ولا نعرف ذلك كما أن صلوة
الجماعة لا يصدق إلا مع الايتمام بإمام ولو تحقق جميع الأجزاء من إقامة الصفوف وغيرها
بل ينتفي المسمى بانتفائه أو من ذلك تجرد بقصد الصلوة فإن بانتفائه ينتفي المسمى ولو تحقق جميع
سائر الأجزاء والحاصل أنه يحتمل أن يكون المستعمل فيه ما كان مع الإمام لأجل ذلك وعلى هذا فلا
يدل إلا على وجوب صلوة الجمعة على وجوبها مع الإمام أو نائبه أصلا فلا ثم إنه صلوة جمعة
ورابعة بأنه لا دخل لهذه الأخبار بالمطلب أصلا إذ لا نزاع لأحد في وجوب صلوة الجمعة بل هو من
ضروريات الدين ولا في عدم اختصاصه بزمان دون زمان من حيث هو زمان بل الكلام على
وجوبها في كل زمان من حيث هو هذا الزمان وإنما الاختلاف في شرط من شرائطها أنه هو
الاقتداء بالمعصوم أو نائبه أم لا ولا دخل للاستدلال بهذه الأخبار على مطلوبكم إلا أن استدل على
عدم اشتراط العدالة في إمام الجماعة بعمومات وجوب الجماعة وجوبها مع سد الطريق أيضا إلا

الأنفس إنا نقول بوجوب الحج إلى يوم القيامة ولا بأس به لو فرض سد الطريق أو منع التقية عن الحج ألف سنة
والحاصل أنا نقول إن الله سبحانه جعل لنا إماما بعد إمام إلى يوم القيامة بحيث لم يخل زمان عنه ونهى عباده
من الإتيان بما يقتضي غيبته واستتاره وأمرنا بالصلوة معه كذلك وحصول الحرمان عن خدمته لنقصان
الأمة ولعصيانهم لتعطيل واجب مشروط به لسوء اختيار لا ينافي دوام وجوبه ولا ندري ما يقول الخصم
في حق عدم وجوبها في بلاد التقية التي هي أكثر بلاد الإسلام وأزمنتها فإن قيل لا شك أن مفاد تلك الأخبار
وجوبها في كل جمعة وعلى كل مسلم سواء تحقق الإمام أو لا ومقتضى الاشتراط اختصاص الوجوب بحال الحضور
فعموم الروايات ينفي الاشتراط قلنا هذا اشتباه نشأ من الخلط بين شرط الوجوب وشرط الصحة و
كذا بين كون الشيء مخصصا للعام أو كونه من أفراد مخصصه العقلي أو لا بيان ذلك أن الشيء إذا كان شرطا
لوجوب شيء يكون موجبا لتخصيص عموم وجوبه ومقيدا لإطلاقاته لا للصحة بخلاف ما إذا كان شرطا
للصحة فإنه لا يقبل أحد بأن قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا مخصص لقوله سبحانه أقيموا الصلوة
نعم لما كان انتفاء شرط الصحة مستلزما لانتفاء المشروط الصحيح فبانتفائه ينتفي التمكن عن الإتيان بالمط
ووجوبه مخصوص بحال التمكن فقط فيكون انتفاء الشرط من أفراد عدم التمكن الذي يخص العام عقلا أو شرعا
والحاصل أنا لا ندعي أن يمكن الايتمام بالمعصوم أو نائبه شرط لصحة الجمعة فإذا لم يتمكن المكلف منه فنقول إن
وجوب الجمعة مخصص بحال التمكن من صحيحها فقط ولذا لا نقول بوجوبها عند فقد إمام
عادل أو من يخطب أو العدد اللازم ونحوها ونحن أيضا لا ندعي أزيد من ذلك نعم نحن نقول إنه شرط في صحتها
الايتمام بالمعصوم فإذا لم يتمكن منه ينتفي التمكن من الجمعة الصحيحة وأنت لا تقول به فليس النزاع إلا في
أن انتفاء إمكان الايتمام بالمعصوم هل هو من أفراد عدم التمكن من الجمعة المخصوصة عموماتها بغيره أم لا
وليس ذلك نزاعا في التخصيص أصلا فلا وجه للتمسك بالعمومات في ذلك نعم نحن وأنتم متفقون في اختصاص
العمومات بحال التمكن من الجمعة الصحيحة ومختلفون في أن حال عدم إمكان الايتمام بالمعصوم هل هي حال التمكن أو لا
وأنت تقول بالتمكن لعدم اشتراط الصحة به ونحن نقول بعدمه للاشتراط وليس في يدك شيء تتمسك به
سوى أصالة عدم الاشتراط وقد عرفت حالها والحاصل أن الأخبار المتقدمة وما لم نذكر منها بجمعها على
فرض الحجية والدلالة على الوجوب يدل على وجوب الجمعة في الجملة أو على وجوبها المطلق أو على وجوبها
على كل أحد أو وجوبها أبدا والاحتجاج بالأول إنما يصح في مقابل من ينفي وجوبها رأسا وبالثانية في مقابل
من قال إنها واجبة مقيدا بحال كنت متوجنا ... الصلوة وبالثالثة في مقابل من قال إنها واجبة
على طائفة خاصة كما يجب الصلوة على المتطهرين وبالرابعة في مقابل من قال إنها واجبة في زمان النبي ص

كان وجوبها مخصوصا ببعض الأزمنة كما يجب الصلوة في زمان النبي ص ونحن لا نقول بشيء من ذلك
بل نقول إنها واجبة مطلقة على كل أحد إلى يوم القيامة ولكنه مثل الصلوة بالنسبة إلى الوضوء حيث خلق
الله سبحانه الماء ثم أمر كل أحد إلى يوم القيامة بالصلوة وشرط فيها الوضوء الذي أمره عنده ونفى صحتها
بدونه فكذا جعل الله سبحانه للأمة إماما بعد إمام إلى يوم القيام وأمر الناس بطاعته والاجتناب عما
يوجب غيبته واستتاره ثم أمر كل أحد إلى يوم القيام بصلوة الجمعة وشرط فيها الاقتداء به أو بنائبه ونفى
صحتها بدونه بل نسبته إلى صلوة الجمعة كنسبة الترتيب في الوضوء بالنسبة إلى الصلوة لاتفاق الكل على اشتراط
إمام وإنما النزاع في وصف منه فكما لا يعقل عن عاقل الاحتجاج بأوامر الصلوة على من يقول بوجوب الترتيب في
الوضوء فكذا ههنا وهل يحتج أو يدعي الخصم هنا أن الأمر صريح بعدم وجوب الترتيب أو أصالة عدم وجوبه
وليس هنا نص صريح بعدم وجوب الايتمام بالإمام أو نائبه فلم يبق إلا أصالة عدم وجوب الايتمام به فلم يحتج
من باب الاستدلال في مقابلة ذلك الخصم بالآيات والروايات نعم كما أنه لو لم يتمكن أحد من الطهارة
أو الترتيب فيها أو لم يثبت بسلبه التيمم ينتفي التمكن من الصلوة المأمور بها فلذا يسقط وجوبها كذلك
نقول لو لم يتمكن أحد من الايتمام بالإمام أو نائبه ينتفي التمكن من صلوة الجمعة المأمور بها فلذا يسقط
وهذا ليس من باب تخصيص خصوص عموماتها بل هو من التخصيص بالتمكن والقدرة الثابت باعتراف
الخصم شرعا وعقلا فيها وفي كل أمر فليس شيء منها يدفع الخصم هنا الآن فنقول إنه لو ثبت الأمر بالاقتداء بالإمام
أو نائبه وهو أصل عدم اشتراط الصحة إذ عدم الثبوت لا يفيد به ودعنوا الأصل أو نقول إنه ثبت الأمر
بالاقتداء بعينه الإمام ... شيء يدل على ذلك وعبادة الجزئي في أصل الوجوب المراد من هذه الأخبار
معناها أما وجوب الجمعة في الجملة فهو مما لا كلام فيه أو وجوبها بشرائطها مجملا فلا ينفع لك أصلا إذ لا
ح الكلام في الشرائط وليس لك شيء يا رد هذا الشرط إلا الأصل أو وجوبها بشرط عدم شرط معه أو لا
بعض الشروط المذكورة فيكون منافيا للمطلوب من اشتراط كثير من الشرائط المذكورة سيما اشتراط
عدم التقية ونحوها فكيف لا يضر ذلك ونحن بعدم ذكر شرط واحد أخر في الفريقين فالأول بالوجوب
الكل يشترطون شروطا إلا أنا نشترط شرطا واحدا أخر فكيف يصح بهذه الأخبار رد اعتباره
الباقين وكيف يمنع شرط واحد عن الشمول دون شروط كثيرة فإن قيل سلمنا جميع ذلك ولكن نقول إنه
لا شك أن بواسطة عدم التمكن من الشرط في غير زمان النبي ص والولي ع وقليل من زمان مولانا الحسن ع
والأزمنة ظهور القائم ع على القول بالاشتراط ينتفي التمكن عن صلوة الجمعة المأمور بها فيسقط
وجوبها في جميع تلك الأزمنة التي هي أكثر بكثير فهل يحسن تلك التشديدات والتهديدات مع وجود مثل

الشبهات

هذا التخصيص قلنا انه ينتقض باوامر الجهاد وعموماته والحدود ويجوز الامام في كل عصر لدفع
واقامة الحج والردع عن الباطل ويحفوظ للشاو لانك انت تقول باشتراط الامام العادل والعدد
الذكورة والحرية والحضر في الصحة مع انه ليس الجامع لجميع هذه الشرايط مساويا للفاقد لها الشتر بل
تقول باشتراط انتفاء التقية ولتسند عدم وقوع الجمعة من العلماء في جميع الازمنة السالفة الى التقية
مع ان التقية كانت قائمة في غير زمان النبي والولي ويكتفي من زمان الحسن عليه السلام الى قريب من هذه
الازمنة في جميع البلاد بل الى هذا الزمان في معظم بلاد الاسلام بل في غير شرذمة من ولايات العجم
فكيف لا تنتقض هذا التخصيص ايضا ويضرنا مع انا نقول لا علم لنا بلزوم خروج الاكثر لا نه لا يمكن كون
ازمنة القائم عليه السلام اكثر بكثير من جميع تلك الازمنة بل هو الظاهر من الاخبار بل يحتمل ان يكون في جميع ازمنة
الغيبة للامام بلاد واصحاب كثيرة يقيمون الجمعة كما يستفاد من بعض الحكايات هذا كله مع انا لا نسلم ذلك
انا قلنا بوضع صلوة الجمعة للاعم ولكن اذا قلنا بالوضع للصحيحة كما هو مذهب كثير من الاصحاب
او قلنا بان خصوص الجمعة اسم لما تفعل مع الامام كما عن القاضي وبعض اخر وهو المحتمل فلا يشفع الاستدلال
بالاية والاخبار اصلا مع اللازم ابطال مذهب الامرين ويكون جميع تلك الاستدلال الا تطويلا بلا طائل
وسكوتا عما يقول الخصم وقد يستدل التخيير والاستحبابية الوهن لا فائدة في التعرض لها

المسئلة الثالثة وا ذ ثبت في المسئلة السابقة انتفاء الوجوب العيني للجمعة مع عدم حضور الامام
او نائبه فهل ينتفي عنه الجواز ايضا بمعنى تجويز الشارع فعلها بدلا عن الظهر ومعناه الوجوب
التخييري والاولى معنى الجواز بمعنى تساوي الطرفين مطلقا فيها ام لا ينتفي بل يجوز الاول الاظهر وفاقا
لظاهر المفيد في شاو السيد في المواضع الثلثة المتقدمة والشيخ في الجمل وصريح الحلبي والديلمي وابن حمزة
والقاضي والفاضل في الى وموضع من يو والشيخ ابرهيم القطيفي وهو الظاهر من كلام العماني والنهاية
والغنى والموجز وحكى عن الجامع والمراسم واليه ذهب الفاضل الهندي من متاخري المتاخرين ونقله
في لو عن بعض علماء البحرين ولحنا له غير واحد من مشايخنا لا استصحاب وجوب الظهر من وجوه
احدها انه كان واجبا على كل احد قبل اسلام عدد الجمعة في قبل الهجرة بعدم تشريع الجمعة قبلها و
بتشريعها علم انتفاء وجوبها مادام حضور الامام وتمكنه بالاجماع وانتفائه مع انتفائه غير
معلوم فليستصحب وجوبه مع عدم تمكنه ولا يعارض باستصحاب وجوب الجمعة مع انتفاء تمكن الامام
لمعارضته مع استصحاب عدم وجوبها الثابت لها قبل التشريع وثانيها استصحاب وجوب الظهر
بعد تشريع الجمعة على من لم يكن على راس فرسخين او ادون من جمعة المعصوم وان كان له امام الجماعة

دعم

والخطيب في تم الطاعنة الفصل وثالثها استصحاب وجوب الظهر على هذا الشخص لو فرض بقائه
الى زمان انتفاء تمكن الامام كما كان كذلك وتم الطاعنة بالاجماع على المشاركة او عدم الفصل ورابعها استصحاب
الحكم السابق على زمان تشريع الجمعة وهو وجوب الظهر على جميع المكلفين وبعد تشريعها لم يثبت
نقض ذلك الحكم الا بالنسبة الى بعضهم وكونها مشهورا او الدعوى لو لم تقل بكونها عندهم بالحاء
ان الله سبحانه ما اوجب الجمعة الا بعد مدة مديدة من البعثة وكان الفريضة على جميع المكلفين في
تلك المدة هو الظهر بالضرورة ثم بعد تلك المدة تغير التكليف بالنسبة الى بعض المكلفين بالاجماع
والضرورة والاخبار المتواترة فمن ثبت تغييره فلا نزاع ومن لم يثبت فالاصل بقاء الظهر اليقينية بالنسبة اليه
حتى يثبت خلافه ولم يثبت والتوضيح انا نعلم علما ضروريا ان الظهر كانت ثابتة قبل تشريع الجمعة على كل
احد وكانت بحيث لو لم تشرع الجمعة كانت واجبة عليهم الى يوم القيام ونعلم ان الموجودين في
هذا الزمان كانوا يعلمون بوجوبها عليهم وعلى من بعدهم الا مع ناسخ او مسقط وكانت بعينها كصلوة
العصر والفجر وغيرها فما نعتقد ذلك بوجوبها الا بناسخ او مسقط ويستفاد ذلك من اخبار الظهر المتقدمة
ايضا ويدل عليه مرسلة الفقيه انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع
الامام فان الوضع فرع الثبوت ثم الاجماع والاخبار على سقوط الظهر عمن ادرك الامام او نائبه متمكنا او
لم يعلم سقوطه من غيره فليستصحب ثم انه لم يعلم من ادلة وجوب الجمعة كما مر سقوط الظهر عنا فيكون
واجبا عينيا علينا فلا يكون الجمعة مشروعة لما عرفت ان شرعية الجمعة مسقطة للظهر فقط ويدل عليه ايضا
اصل الاشتغال فان كل احد مكلف باحد الامرين من الظهر والجمعة فقط وبعد انتفاء الوجوب العيني للجمعة
يعلم يقينا بالبرائة بان يكون الظهر مبرءا للذمة فقط بخلاف الجمعة لانها امثال احتمالية او مجرية فلا تحصل البرائة اليقينية
الا بالظهر فيتعين وجوبها او يستلزم عدم مشروعية الجمعة اذ مع مشروعيتها لا يتعين وجوب الظهر
ويدل عليه ايضا ان جوازها متوقف على التوقيف والاصل عدمه لا دالة من التوقيف ما كان مع الامام او نائبه
المعروف لاحتمال كون الجمعة اسما لما كان معه مضافا الى الامر بسقوط اطلاقاتها بعروض الاجمال لها كما مر
ويدل عليه ايضا جميع ما مر من الاخبار المستدل بها على الاشتراط او اكثرها بدلالتها على اشتراط الشرعية
به فانا انتفى الشرط انتفى المشروط خلافا للشيخ في المصباح والمعتبر وفي والتذكرة وصة وطف وهو
مختار الفاضل لعلامة لمبسوطه في المختلف والمنتهى ... لتجويز الجمعة بعنوانها احد فردي الواجب مطلقا فيها كان الامام او لا بل يستحب
فعلها بفضل الفردين ونسب الى الشيخ والحلبي والتذكرة والمسالك ومنهم من نسب الى المشهور ونسبه
نظرا الى الجواز بالمعنى المذكور للجمع بين ادلة الاشتراط وعمومات الجمعة ولا امر الجمعة فان مقتضاها

الوجوب وهو اعم من العيني والتخييري ولما انتفى الاول بالاجماع او بادلة اوالاصل بتعين الثاني
لحصول التعارض بين عمومات الظهر والجمعة واصولهما فيرجع الى التخيير ولمرسلة الفقيه وموثقة
سماعة وصحيحة زرارة المتالية المتقدمة في ادلة المختار في المسئلة السابقة الدالة على ان صلى
الصلوة يوم الجمعة بجماعة او مع خطبة لا يجب اربع ركعات بل يجب الجمعة ولما انتفى الوجوب العيني ثبت
التخييري واما افضلية الجمعة فلصحيحة زرارة وموثقة عبد الملك المتقدمتين في المسئلة الاولى
بقوله حثنا والثانية بقوله مثلك يهلك حيث ان ظاهرهما ان الرجلين كانا تاركين
للجمعة ولم يقع من الامامين انكار عليهما فلا يكون واجبا ولكن ترغيبهما بها يدل على الاستحباب
وبعض اخبار الجمعة ونحوها وكانت قاصرة عن افادة الوجوب اما لاشتمالها على الجملة الخبرية او الحث
بما يحتمل مثله في ترك المستحبات والمروي في مصباح المتهجد واني لاحب للرجل ان لا يخرج
من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة وان يصلي الجمعة في جماعة وروي في امالي الصدوق انه زيادة قوله
ولو مرة بعد قوله في جماعة ايضا وتضعف الاول بانه جمع بلا شاهد والثاني بمنع افادة الوجوب
المستفاد من الامر لاختصاصه بحكم التبادر بالعيني بل وكذا في مطلق الوجوب وان مال التخيير
الى وجوب شيء اخر غير الفرد وهو احدها لا على التعيين سلمنا الا عينية ولكن غير الاجماع من ادلة الاشتراط الا
يدل على اشتراط الوجوب المستفاد من تلك الاوامر فان انتفى الشرط انتفى المشروط سواء كان وجوبا عينيا
او تخييريا والثالث بانه انما يصح لو تمت دلالة ادلة الجمعة على الوجوب ثم على عدم ثبوت تخصيص
عمومات الجمعة بامر من ادلة الاشتراط او عدم خروجها عن الحجية بواسطة اجمال دليل الاشتراط
فان قلت اجمال دليله يوجب الاجمال في ادلة الظهر ايضا قلنا انه يرجع الى الاستصحابات المتقدمة والرابع
الاخبار الثلثة بامر من تقييدها بالامام او بمن يخطب مع ما فيها من الاجمال المتقدم ذكره والخامس
اولا بانه يمكن ان يكون قوله عليه السلام انما عنيت عندكم وصلوا صلوا جماعة اذنا لهما والامر بالتجميع
ما دون سترا ولا كلام في الصورتين في الوجوب العيني وثانيا بانه يمكن ان يكون حثا على حضور جماعة
المخالفين حيث كان الرجلان من معاريف الصحابة ربما وكان عدم حضورهما سببا للضرر فلا يدل
على جواز التجميع في موضع التقية وهو الذي يظهر من عدة حيث قال يحب حضور الجمعة مع من وصفناه
من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم ثقة وندبا روى هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا
ابو عبد الله عليه السلام الحديث انتهى والسادس بانها انما تتم لو نفي المراد من صلوة الجمعة وما ثبت تلك
الاخبار من التخصيص بادلة الاشتراط او الاجمال فيها ومنه يظهر ضعف السابع ايضا مضافا

ذ

الى ان قوله في جماعة مفهومه تعدد مراد الاشتراط الجماعة فيها الشروط كالعدالة وغيرها والا فهي هذا كما اطلقت
يمكن التقييد بهذه الجماعة يمكن ان يكون المراد من الجمعة ظهرها لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية ولذا
الجمعة في الظهر في الاخبار كما في صحيحي ابن بقباق السابقة انما كانت في ثوبه صلوة الجمعة صلوة الجمعة اربع ركعات
بل هو الظاهر اذ لو كان المراد صلوة الجمعة لكان التقييد بالجماعة لغوا ولم يكن وجه لقوله احب ان يصليها
في جماعة فيكون الخبر تاكيدا لاستحباب الجمعة في ظهر الجمعة والى وجوب تخصيصها بما اذا كانت امام
يخطب او مطلق الامام بموثقة سماعة ومرسلة المتقدمتين مخصصا بامام الاصل او المجمل والخبر
الخروج عن الحجية ولظاهر الشيخ في ف ويكرى والتبيان ولحد احتمالات كلام العماني وط والبيان
المجمعة كلام جمع اخر كالغنى والموجز وشرحه للصيمري والمراسم والجامع تجويز من غير ذكر الافضلية
لعدم تصريحه بجوازه والمحقق الثاني زاعما انه مذهب جمهور الاصحاب القائلين بالجواز في زمن الغيبة وقال
لا نعلم ان احدا من علماء الامامية في عصر من الاعصار صرح بكون الجمعة واجبة حتما مطلقا او تخييرا في حال الغيبة بدون
حضور الفقيه وهو احد احتمالات اللمعة وبين تجويز مع الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ولا تجوز بدونه
اما انتفاء العيني فللاجماع المنقول بالمحقق واما ثبوت التخييري فللاخبار المثبتة للوجوب لها
عموما اما الوجوب مهية كلية صادقة على جميع افرادها واما اشتراط الفقيه فلدلالتها على اشتراط الا
او نائبه الشامل في مطلق الوجوب الشامل للوجوبين والنائب شامل للفقيه ايضا ولعبارة اخرى
ثبت وجوبها مطلقا مع الامام او نائبه والوجوب اعم من التخييري والعيني والنائب من الخاص
والعام والعيني منفي في الغيبة والنائب الخاص غير موجود فيتعين التخيير والنائب العام في ضعف
بعد منع شمول الوجوب للتخييري كما مر بمنع دليل على كفاية النائب العام في الاخبار انما كان بعضا
للامام او النائب ادخل بالاجماع وهو في النائب العام غير متحقق وقبل الفقيه نائب من الامام بصريح الروايات
في جميع ما كان للامام من الجمعة فيكون لفعلنا النيابة في الجميع عمه ولا دليل عليه والثابت من الروايات
ليس الا النيابة في بعض الامور ولطائفة الاحكام واحد احتمالات اللمعة من مكاسبه من دونه
ذكر عدم الجواز بدونه ولظاهر التنقيح والمهذب وصرح المحقق الثاني في حواشي شافي كسالفه
بزيادة ذكر افضلية الجمعة والحكي في ح الجمعة بالجواز ولشعرية كلام كوي بالجواز مع التقية
ان امكن ويدل وبعدان لم يتمكن والمرشاد وغير وجها دكوة بل صلوته وط الاردبيلي والتوني فتردد وط
وتظهر ادلة هذه الاقوال بجوابها مما ذكر ثم لا يخفى ان ما ذكرناه من عدم جواز الجمعة في زمان الغيبة مطلق
وحرمتها انما هو اذا فعلت بدلا عن الظهر واما بدون ذلك فهل يجوز فعلها املا صرح الثاني

وجوبها الثاني اذ عدم جوازها بدلا ليس الا لعدم ثبوت توقيفها وتشريعها بدون الشرط فان الجمعة الموقتة
هي التي يكون بدلا عن الظهر فينتفي بانتفاء البدلية قطعا والعبادة اذا لم تكن موقتة مشروعا كانت
محرمة فلكونها تشريعا وادخالا في الدين ما ليس منه من الامور الضرورية الثابتة بالاخبار المتواترة
المستفيضة بالاجماع والاعتبار مشروعية الاحتياط وثبوت ندبه من الشارع وتعلق التوقيف به
ويلزمه كون كل ما كان من افراد الاحتياط مشروعا ومندوبا موقتا ولا شك ان الاتيان بالجمعة مع الظهر
من افراد الاحتياط لكونها مبرئة للذمة قطعا وليس الاحتياط الا ذلك فتثبت مشروعيته ندبا
من الاحتياط فيكون بهذا القصد جائزة وصحيحة فان قيل فعلها انما يصح بقصد التشريع فيكون حراما
فلا يكون موافقا للاحتياط قلنا التشريع فعل شيء لم يثبت من الشرع وفعلها مع الظهر بهذا القصد
ثابت بادلة الاحتياط فلا يكون تشريعا كما في سائر موارد الاحتياط فانها ايضا غير ثابتة
من الشرع بخصوصها والا لم يكن احتياطا وثبوتها واستحبابها انما هو بمجرد ادلة الاحتياط
والتوضيح ان العبادة التي لم يثبت بخصوصها لا يمكن ان تفعل بقصد انها عبادة ثابتة
لان القصد ليس امرا اختياريا فالمريض لا يمكن ذلك القصد فاذا اتفق فاما ان يؤتى بصورتها لا
عبادة فان يظهر الناس انه عبادة لله بخصوصها كالحجة في يوم الفطر بقصد الامساك
فيه تمسكا بالاصل وعدم الدليل او يؤتى بها لا بقصد انها عبادة ثابتة بخصوصها لان القصد
اختياري ولكن يظهر الناس انها عبادة ثابتة بخصوصها وهذا هو التشريع المحرم او يؤتى
بها لاحتمال ان يكون موقتة واجبة فيما يأتي فيه هذا الاحتمال كما في المسألة فيقصد بها الخروج
عن احتمال ترك الواجب ولا يظهر للناس ان فعلها لذلك وهذا ليس دليل على حرمته اصلا
بل مقتضى ادلة الاحتياط وقوله ع لكل امرئ ما نوى حسنه واستحبابه وترتب الثواب عليه
وعلى هذا فيكون فعل الجمعة بهذا القصد مستحبا ويكون مع الجماعة اذ لا جمعة بدونها فان ما يحتاط
به هو بهذه الهيئة لان الركعتين مع الخطبتين فقط مستحبة لا وجوب فيها اصلا ويكون الواجب
هو الظهر ويجوز مع الجماعة ايضا بل يستحب **البحث الثاني** في شرائطها او ما يتوقف
صحتها عليه وهي امور **الاول** امام الاصل او نائبه الخاص وقد تقدم بدليله **الثاني**
العدد بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا واقله سبعة في الوجوب العيني وخمسة في التخييري على
الاصح بمعنى انه يجب عينا اذا اجتمعت سبعة وتخييرا اذا اجتمعت خمسة وفاقا للمحكي عن الصدوق
والشيخ والقاضي وابي حمزة وزهرة وجماعة من المتاخرين منهم الهندي وصاحب

وما اليه في كون ... اما اشتراطه مطلق الوجوب بالنقص عن الخمسة فبالاجماع وقوله في بعض الاخبار لا جمعة
لاقل من خمسة او لا يكون جمعة لاقل من خمسة وسائر الاخبار المشتملة على ذكر الخمسة واما ثبوت العيني
بالاجماع ايضا والاخبار الاتية المصرحة بالوجوب على السبعة الظاهرة في العيني واما اشتراط العيني بالسبعة فلمفهوم
الشرطية في قوله في صحيحة عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة بل منطوق صحيحة محمد تجب الجمعة
على سبعة نفر ولا تجب على اقل منهم الحديث ولا ينافي اشتماله على اشتراط الخاص لحجية المفهوم اجماعا
او الشهرة لانه يحتمل التمثيل مع ان خروج جزء من الحديث عن الحجية لا يخرج الباقي عنها المؤيدين بصحيحة
زرارة على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا
اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم فان في اثباتها الوجوب الظاهر في الحقيقة في العيني
او لا نفيها حقيقة الجمعة الشاملة للعيني والتخييري ... عن الجمعة لخمسة لعدم الوجوب العيني على الخمسة
ولاحتمال كون قوله ولا جمعة من كلام ... بعيد غاية البعد ... في قوله فاذا اجتمع ... الجمعة
ايضا لافادة التاييد مع حجية مفهومه مع ان جعل الاول ايضا من قول الصدوق لا يسقط التاييد
ان الجواب بالسبعة بعد السؤال عمن تجب عليه الجمعة ظاهر في السؤال عن اقل الواجب لعدم حاجة
الى السؤال كانت التاييد بل يصح الاستدلال ايضا ... ايضا الترديد في موثقة ابي العباس او رضا
يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ويتعلق الاجزاء و... كون الجمعة مامورا بها اي يجزي في الامر
السبعة او الخمسة ان يكون لتحقيق الاجزاء لحد ... الامر ... الاخر ولا يستلزم ... فكيف كان يكون
اما الخبر المتقدم ... الخمسة ادناه او ... الخمسة فيكون الخمسة ادنى الاداء ... ويدل
على ... عن ... ان اجتمعوا ... الوجوب ... ويؤيده ايضا صحيحة الحلبي في صلوة العيدين
اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة ... وظاهر دليل ثبوت
التخيير في الخمسة ايضا خلافا للمحكي عن ... والسيد والحلي والقاضي ... والمحقق الثاني ... الاكثر
كما صرح به جمع ... الخمسة عينا للاطلاق ... الجمعة ... الخمسة
الاتفاق ... بالاصل ... الامام ... الخمسة ... والامام ...
فاقل ... من الاخبار كصحيحة منصور وصحيحة زرارة المتقدمة على خمسة رهط الامام
واربعة وصحيحة ... المتقدمة ... موثقة ابي يعفور ... جمعة ... القوم خمسة
المروي في رجال الكشي بسنده المتصل عن ... اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا
الكل ... لاندفاع الاصل ... على الوجوب ... الرجحان كما هو الثابت

الخمسة ... مع ان دلالة الثابت ... الاعم ... وضعيفة ... لا دلالة لها مع الخمسة او يكون الجمعة ... الوجوب ... الوجوب العيني في الخمسة
لتعارض مع ما ذكرنا وكان المرجع ايضا التخيير لانه المرجع عند التعارض ... سيما مع وجود الشاهد
له وهو صحيحة زرارة المذكورة ثم ان هذا الشرط مختص بالابتداء دون الاستدامة بلا خلاف
بيننا كما صرح به ... عن الشيخ ... المذهب فلو نقص العدد بعد الدخول
في الصلوة ولو بالتكبير لم يسقط الوجوب ... اماما كان او ماموما ...
الصحة ... مكاوحة ... اشتراط الوجوب ... التبادر ... النقص
بعد الاجتماع والدخول في الصلوة ... لا يتحقق ... الابتداء ...
عدم تعلق الوجوب بدون العدد ... عدم ... بالوجوب وهو غير السقوط
ويدل على عدم السقوط لو نقص العدد بعد تم الركعة ... من ادرك من ركعة ...
اخرى وصحيحة ... من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة ... السقوط
لو نقصوا قبل الركعة ... الاحكام ... لعدم ثبوت ... الباقي بعد الانقضاض ...
مدرك الركعة ... اشتراط ... العدد ... ذكرناه من الاستصحاب
وان كان عدم الاشتراط ولو نقص عددهم بعد الشروع في الخطبة قبل الصلوة الا انه خارج ... الاجماع
الثالث الخطبتان ... المحقق ... الاجماع ... على ... الصريح به في كلام جماعة
له والمروية ... عن جامع البزنطي ... الخطبة ... ركعتين لمكان الخطبتين ...
... المؤيدين ... المتقدمة كصحيحة محمد وموثقة ... وسماعة ... المفهوم
على انه اذا لم يكن من يخطب لا يجمعون ... الاجمال ... يخطب ... الارادة
الوجوب ... مفهومها ... الوجوب دون الصحة ... الخطبة
وكيفيتها ... مسائل **الاولى** يجب الاتيان بخطبتين ... صحيحة عمر بن يزيد
ويقعد بين الخطبتين ... القعود بين الخطبتين ...
المتقدمة المؤيدين ... الروايات السابقة كصحيحة زرارة ورواية العلل
و... الخطبة ... وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم
فيها ... الفصل بين الخطبتين والاخبار الواردة في كيفية الخطبة **الثانية** يجب في
كل منها الحمد لله سبحانه والصلوة على النبي وآله وشيء من الوعظ بزيادة قراءة سورة في الاولى

دون الثانية ... الاولى ... والاجماع عليها ... ورود هذه الاخبار ... دلالة
... من ... الوجوب ... اكثرها ... الاشتغال
فان ... الخطبة ... معناها اللغوي ... الحقيقة الشرعية ...
... عدم النقل وعدم ... من ... ذلك ...
على ... الثلاثة ... وجوب ... الحمد وشيء ... الصلوة والوعظ ...
او ... فليس ... الوجوب ... باصل الاشتغال
وجماعة منهم ... والعقود ... والوسيلة والسرائر و... الرابع لقوله ع في
صحيحة ... الخطبة ... الثلاثة ... سورة من القرآن ... وجماعة ... الخامس للاصل
... عدم ... الخطبة على القراءة قطعا
... والشهادة بالرسالة ايضا كالسيد ... الثانية الاستغفار للمؤمنين و
المؤمنات والصلوة على ائمة المسلمين ... السيد ... الجميع في بعض الاخبار ...
عن ... الوجوب ... الجواز ... الحمد كما عن ... القراءة ايضا كالمحكي
عن الاكثر لدعوى الاجماع ... مضافا الى ... القراءة الشامل للاية
فلا يستلزم ... عدم الفرق بين الخطبتين ... بعينها ... الثانية
عن الاولى كالنافع ... او الثالثة ... الاخير ... الثانية ايضا كما عن ... ايضا
او الرابعة ... او ... كما عن ... وجماعة كل ذلك للاصل
... ولو اوجب ... بين الخطبتين ... كما عن الاقتصاد والمهذب والاصباح
والجامع للصحيح يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام
على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر ... ثم يقوم فيفتتح خطبته ... دال على
مطلوبية ... **الاول** يجب ان يكون الحمد بلفظه ... الاجماع على لفظ
الاجماع ... الحمد لله او يجزي ... الحمد للرحمن او لرب العالمين كما عن ... الاحكام والثاني اقوى
للاصل والاول احوط ... الصلوة ايضا فان الاحوط الاتيان بلفظها **الثاني** هل يتعين في الوعظ
نوع خاص ... او التحذير ... للاصل **الثالث** الاولى زيادة الشهادة
في الاولى والصلوة على ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات لورود هاتين في بعض الاخبار
الرابع ... الاجماع ... الموالاة ... الاولى

كلام كما في دلالة الثاني للامر فيها بالتاخير بعد ما لا يجب قطعا وباعتبار عدم تعين الصلوة الواجبة
من بين الصلوتين المذكورتين فيه الخامس الظاهر عدم وجوب العربية في الخطبتين كما هو مقتضى
الاصل وفي بعض النسخ ثالثة واليها ما يقتضيه التشريع لو لم يفهمها العدد ولو كانوا غير عارفين بها
السامعون باي لغة كانت مع العربية كان اولى واحوط الثالثة يجب تقديم الخطبتين
على الصلوة وفاقا للمعظم بل في ك انه المعروف من مذهب الاصحاب وفي المدارك لا نعرف فيه خلافا
في الوافي ونهذا ما لا يختلف فيه احد وفيما اطلق لفظ الاجماع ولو رجع العلامة لو جعلت الخطبة
يوم الجمعة قبل الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة بل لان الجمعة امر دائم الاستفاضة
المصرحة بان خطبة النبي ص قبل الصلوة والمتشملة على ان الامام يخطب قبل الصلوة فان
في دلالتها على الوجوب وان كان نظر الا انه يتم باستلزام رجحان التقديم لوجوبه بالاجماع
المركب خلافا لظاهر الصدوق في العيون والعلل والهداية وبه مذهب الى تاخيرها عن الصلوة
يوم الجمعة لكونهما بدل الركعتين ولما له او لمن قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان الحديث
والاول اجتهاد في مقابلة النص والثاني ضعيف بالشذوذ والمعارضة مع اقوى منه واكثر
وهل يجب اعادة الصلوة لو عكس الظاهر نعم لوجوب الاتيان بالصلوة بعد الخطبة
ولو لم يعلم او لعذر فهل يبطل ما فعل ويجب الظهر او لا الظاهر الاول لان وجوب الاعادة او
في الجملة يدل على عدم كون ما اتى به موافقا للمامور به ولان الامر بالخطبة قبل الصلوة نهي عن
ضده الذي هو الصلوة قبل الخطبة والنهي يوجب الفساد الرابعة يجوز ايقاع
الخطبتين بعد تحقق الزوال وقبله على الاظهر وفاقا للاول للاكثر بل عليه الاجماع كما في
كلام جماعة وفي الثاني للخلاف وط والقاضي والمحقق وعن الشهيدين الميل اليه واختاره
جمع من المتاخرين منهم صاحب الذخيرة والفاضل الهندي ونسبه في ك الى اشهر الروايتين
بل عن ف الاجماع عليه للاصل فيهما ولظاهر الاجماع في الاول والروايات الدالة على توقيت الصلوة باول
الزوال المستلزم لجواز تقديم الخطبتين عليه وصحيحة ابن سنان كان رسول الله ص يصلي
الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد ص قد
زالت الشمس فانزل فصل في الثاني وتاويل الصلوة في الروايات بها وبما في حكمها اعني الخطبة
لكونهما بدلا من الركعتين خلاف الاصل والظاهر كتاويل الخطبة في الصحيحة بالتاهب لها كما عن
كرة او تاويل الظل الاول باول الفيء كما عن المنتهى او بما قبل المثل من الفيء والزوال بالزوال عن المثل كما عن

لف او حملها على انه اذا اراد تطويل الخطبة كان يشرع فيها قبل الزوال ولو سلم فالخطبة الصلوة
حتى اذا زالت الشمس كان ياتي بالواجب منها للصلوة ثم ينزل فيصلي ولا يتاتى الحمل لتصريح
الصحيحة بان الصلوة كانت حين تزول الشمس قدر شراك فلا يكون اول الزوال بل بعده ولان تقدير الشراك
كناية عن غاية القلة وحمله على طوله او موضع القدم منه خلاف الظاهر جدا مع ان النزول من
المنبر بعد الخطبتين وتسوية الصفوف لا يبعد حصول هذا القدر من الوقت ايضا فلا يكون الخطبة الا
قبل الزوال بل لا يحصل العلم بالزوال قبله مع ان ما بعده هذا اللفظ من قوله في الظل الاول وقول جبرئيل قد
زالت الشمس فانزل صريح في وقوعها قبله والقول بان الاولية امر اضافي يختلف باختلاف المضاف
اليه وانه لا بد من تقدير شيء مع الظل الاول وليس تقدير ابتدائه مثلا اولى من تقدير انقضائه وان معنى قول
جبرئيل انه قد زالت الشمس قدر شراك بقرينة ما قبله ساقط جدا اما الاول فلان الظل مستعمل مقابل
الفيء والاول قبل الزوال والثاني بعده وقد يوصف بالاول للتاكيد بان قبلية الزوال كما في طائر يطير
بجناحيه حيث قد يطلق الظل على ما بعد الزوال ايضا واما الثاني فلمنع الاحتياج الى التقدير فان المراد
ايقاع الخطبتين قبل الزوال واما كونه في اخر الظل الاول او قبله فلا يحصل المراد بمجرد تكميله لم يطابق
لا يجب مساواته للظروف واما الثالث فلمنع كون المعنى ذلك بل المراد انه قد حصل الزوال وانما يصلي
قدر الشراك لعرض احبار جبرئيل والنزول والتقدم وتسوية الصفوف خلافا للمحكي عن ابي حمزة
في الاول فاوجب تقديمهما على الزوال ولعله لما مر من الاخبار الدالة على وجوب الصلوة بمجرد الزوال في
تضيق وقتها وهو كما ترى وسنا الى الاجماع على جواز الايقاع بعد الزوال كما هو المحقق ظاهر العدم وقدح
في ذلك لحد فيه والصريح في كلام جماعة منهم الزوال ان الامر يفعل في وقت واراد تقدم مقدمات
شابعة خصوصا مثل الخطبة التي هي جزء من الصلوة وللسيد والحلي والحلبي والفاضل وجمع
ونسبه في كرة الى معظم الاصحاب وعن ص وكرة شهرته في الثاني فاوجبوا ايقاعهما بعد الزوال للاصل
الاشتغال وما دل على ان الخطبة بعد الاذان من الاية والرواية وعلى ان الخطبتين عوض من الركعتين
فان البدل وقته وقت المبدل منه ورواية ابن سعود كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على
المنبر حتى يفرغ المؤذنون واستحباب التنفل بركعتين عند الزوال لو وقعت الخطبة قبله لزم تخلل
النافلة بينهما وبين الصلوة وضعف الاول بما علم بالاطلاقات وبا مر والثاني بعدم دلالة التعقيب
على الوجوب بل على رجحان مضافا الى ما في الاية والروايات على وجوب كون الاذان يوم الجمعة
عند الزوال وعدم جواز الاذان للخطبة قبله وهو كما ترى وفي الاية على ارادة الاذان للصلوة من النداء

الخطبة من الذكر وهما ممنوعان والثالث بمنع البدلية اولا ووجوب الاتحاد في الوقت ثانيا سيما اذا علم
تغاير الوقتين في الجملة فانهما لو كانا بدلا لكانا عن الركعتين الاخيرتين فلا يكون وقتهما اول الزوال بل بعد وجوب تاخيرها
من الاوليين مع انه يجوز والرابع باحتمال ان يكون القعود بعد الخطبة مضافا الى عدم دلالته على الوجوب والخامس
بجواز اختصاص من لم يرد الخطبة الخامسة يجب القيام في الخطبتين بلا خلاف كما صرح به جماعة بل هو
مذهب الاصحاب كافة الدليل اجماعي كما عن كرة وعن وح وعد لظاهر الاجماع المؤيد بجملة من الاخبار كصحيحة معوية بن وهب
وعمر بن يزيد والمروي في تفسير القمي عن الحمد كيف يخطب الامام قال يخطب قائما ان الله تعالى يقول وتركوك قائما
وقد استدل الديلمي بهذه الاخبار وفي دلالتها على الوجوب نظر كما قد استدل ايضا بالامر بالتاسي بصحة ترتب ذلك
ودلالته انما هي بثبوت عموم الادلة او التشبيه وهو ممنوع مع ان جميع اجزاء الصلوة لا يجب فيه القيام ثم لو خطب جالسا
مع القدرة بطلت صلوته وصلوة من علم بذلك من المامومين ووجهه يظهر مما سبق فيما اذا اخر فاتي الصلوة
وامامن لم يعلم فصلوته صحيحة وان راه جالسا وان انكشف له عدم العذر لانه اتى بما امر به على
وجهه ولان المستند التام منحصر في الاجماع المنتفي فيه نعم انه يجوز الجلوس مع عدم امكان القيام للاصل
واختصاص الاجماع بحال الامكان فلا يجب الاستنابة وهل يجب فيه الطمانينة صرح الفاضل وغيره بعم
للتاسي وعموم التشبيه والبدلية واصل الاشتغال والكل ضعيف يظهر وجهه مما سبق والاصل ينفيه
السادسة لا شك في رجحان اتحاد الخطيب والامام للاحتياط والمروي في تفسير القمي المتقدم وقوله في
موثقة سماعة السابقة واما اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وفي صحيحة زرارة لكان الخطبتين مع الامام
وفي رواية العلل المتقدمة بعد بيان علة الخطبة وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة وقوله
في صحيحة لحريز او زرارة تقدمت اميرهم بعضهم وخطبهم والاتحاد في صلوات النبي والائمة والاصحاب
المتصل والنهي عن الكلام والامام يخطب وهل يجب ذلك كما عن الراوندي في احكام القرآن والحلي وكرة ونقله
بعضهم الاولى كما عن نهاية الاحكام وظاهر وحيرة التردد للاصل والحق هو الثاني لما ذكر وعدم دلالة شيء مما مر على
الوجوب حتى موثقة سماعة لجواز ان يراد بالامام فيها مطلق من يتبع ولو في امر او نهي مع ما مر من الاحتمال في
معنى قوله يخطب السابعة يجب الفصل بينهما بالجلوس على الاشهر الاظهر لقوله في صحيحة
عمر بن يزيد وليقعد قعدة بين الخطبتين المؤيد بصحيحة ابن وهب السابقة والتاسي وقوله في موثقة
بعد الحمد الاولى ثم يجلس ثم يقوم ويحسن فيحمد وفي صحيحة بعد ذكر الخطبة والامر بالقراءة ثم يجلس
قدر ما يمكن هنيئة ثم يقوم وفي صحيحة محمد بن مسلم في خطبة امير المؤمنين ع بعد الخطبة الاولى ثم
جلس قليلا ثم قام وفي رسالة فيه بعد ذكر الخطبة الاولى ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويحمد ويحسنه

الصحيحة بعد ذكر الخطبة والامر بالقراءة ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم خلافا
للمحكي عن ظاهر المهذب وموضع من نهاية الاحكام فاستحباه ويرجع والمعتبر والمنتهى فترددا في الوجوب للاصل المدفوع بما مر وينبغي ان يكون الجلسة
خفيفة وان يكون بقدر قراءة سورة التوحيد لما مر وان يكون حال الجلوس ساكتا لقوله في صحيحة ابن وهب يجلس بينهما
جلسة لا يتكلم فيها وحمله على النهي عن التكلم بالخطبة خلاف مقتضى عمومه ولا يجب ذلك وفاقا لبعضهم للاصل
وقيل بالوجوب للمروي المذكور ويرد بعدم صراحته في الحرمة كما هو شان الجمل الخبرية وفي اشتراط الطمانينة في الجلوس
قول ينفيه الاصل ولو خطب جالسا لعذر يفصل بينهما بسكتة عند جماعة وفي صحيحة عمار احتمله في كرة و
لا دليل على شيء منها الا ان يستدل للاول بوجوب الجلسة مع السكوت وما لا يدرك كله لا يترك كله ويرد
بمنع وجوب السكوت ويجوز الفصل بدعاء ونحوه ايضا بل لولا احتمال الاجماع لكان القول بعدم وجوب الفصل
ايضا قويا الا ان يدعى توقف تحقق التعدد عليه وفيه نظر الثامنة لا يشترط فيها الطهارة على الاصح
وفاقا للحلي وفع ويع والمعتبر ولف والتبصرة والذخيرة وعدة وغيرهما للاصل والاطلاقات الخالية عن المخرج خلافا للخلاف
وط وابي حمزة والمبسوط والمنتهى وعد والخلاصة وكرة وغيرها وجمع من المتاخرين للتاسي والاحتياط وعموم التشبيه
او وجوب الحمل على اقرب المجازات حيث انتفت الحقيقة في صحيحة ابن سنان انما جعلت الجمعة ركعتين من
اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام واقتضاء وجوب الموالاة بين الخطبة والصلوة له وقضية
البدلية ويرد الاول بما فرض ثبوت كون النبي ص متطهرا في الخطبة دائما وهو ممنوع بعدم كل ما يعلم منه ذلك وعدم
كذا الثاني ان اريد من حيث انه احتياط وان اريد من جهة استصحاب الاشتغال فمعارض باستصحاب عدم
الطهارة والثالث بمنع عمومه وعدم دليل على الحمل على اقرب المجازات كما بينا في موضعه مضافا الى احتمال
ارادة المعنى اللغوي من الصلوة لتقدم الحقيقة اللغوية على المجاز الشرعي واحتمال عود الضمير الى الجمعة كما يلائمه
الوحدة وان ضعف الاول بما ثبوت الحقيقة الشرعية للصلوة اولا وعدم امكان ارادة الحقيقة اللغوية
لعدم كون الخطبة دعاء فقط ثانيا وعدم ملائمته لفاء التفريع ثالثا والثاني باتفاق الاحتمال المخالف
الرواية من الغاية مع معارضته الوحدة بالقرب وتوسط الضمير بين اسمين يجوز مراعاة ايهما كان كما في الطائفة
والرابع بمنع وجوب الموالاة اولا ومنع اقتضائه لاشتراط الطهارة لجواز التطهير في اثناء الخطبة ثانيا
في المسافة بينه الحراب والمبر ثالثا والخامس بمنع البدلية اولا ومنع اقتضائها الاشتراك في جميع الاحكام ثانيا
ولم يشترط فيها القبلة والتسليم والتكبير ونحوها هذا حكم الحدث واما اشتراط الطهارة من الخبث ايضا
للمس وتطهير من بعضهم انه بعدم اشتراطها عند المشترطين للطهارة من الحدث ايضا وعن الى وبعض اخر
اشتراطها العين ما مر بجوابه وما ذكر يظهر عدم اشتراط شيء من الطهارة في السامعين ايضا كما هو ظاهر

الا كونه حيث يتيد بالخطيب او الامام وبعضهم من بعض متاخري المتاخرين الميل الى اشتراطها بل هو ضعيف
غايته التاسعة هل يجب على الخطيب رفع الصوت بحيث يسمعها العدد المعتبر فصاعدا
ام لا تردد فيه في يع وهو في موقعه بل مقتضى الاصل العدم بجزم بالوجوب في عد وشرحه لاصل الاشتغال
والتاسي فانه روي ان النبي ص كان اذا خطب رفع صوته كانه منذر جيش ولان المقصود من الخطبة
لا يحصل بدونه وفي الاول بامر اجرا وكذا الثاني مضافا الى منع ثبوت ذلك دائما من النبي ص والرواية
ضعيفة ولو ثبت لدلت على رفع الصوت كثيرا وهو غير واجب قطعا والثالث بمنع انحصار المقصود
في فهم الحاضرين بل لا دليل على كونه مقصودا في التحميد والصلوة ونحوها مما هي من الخطبة ولو كان المقصود منحصرا
فيه لزم رفع الصوت بحيث يسمعه جميع من يجب عليه الجمعة ولا يقولون بذلك ولا دليل عليه
فيجعلونه نائبة لحصول الاصغاء ولذا اشترط بعضهم فيها العربية ولو لم يفهموها فيكون ان تكون تعبدا
كالصلوة والقنوت بالعربي والانصات للقراءة بالنسبة الى من لا يفهم العربية واما رعاية العلل المتقدم
فلا يدل الا على ان شرع الخطبة لان يكون سببا للاسماع للترغيب والتحذير ومقتضاه انه اذا اراد ذلك
كان له باعث ولو فعل او شرعه للترغيب والتحذير نحو ليحب الرفع بحيث يسمع كل من يكون قطعا
العاشرة لا يجب اصغاء العدد ولا الحاضرين الخطبة وفاقا للمع ونع وط وجمعية للاصل ولان
تخصيص الوجوب بالعدد تخصيص بلا دليل وتعميمه يوجب التكليف بالشيء ان لم يوجب رفع
الصوت على الخطيب بحيث يسمع الكل وما لا يقولون به ولا دليل عليه ان اوجبنا مخلفا للاكثر
كما صرح به بعض من تاخر لبعض ما مر وللامر في الاية بالانصات والاستماع للقران وورود الاية
في الخطبة وتسميته قرانا لاشتمالها عليه وللصحيح المتقدمة المصرحة بانها صلوة حتى ينزل الامام والنصوص
الكثيرة الالية الناهية عن الكلام في اثناء الخطبة لظهور ان وجه النهي فيها انما هو وجوب الاصغاء
وبعض الاخبار المتقدمة المتضمنة لقوله حتى يخطبهم ويخطب بهم فانه لا يتحقق بدون الاصغاء
ويضعف بعض مما ذكر من انتفاء في الفاتحة فان اسماع الكل سيما اذا كان الكثير مع ذلك الاجماع
العظيم ممتنع عادة وفي الثالثة حصول من لا يمكنه السماع مع وجوب الجمعة عليه نظ في الفاتحة في المطلق
والثاني يمنع وروده الخطبة وضعف سنده ومعارضته مع ما عن بعض التفاسير انها في
الصلوة المكتوبة وعن تفسير القمي انها في صلوة الامام الذي يأتم به وعن التبيان ان فيها اقوالا
القول بكفاية احتمالها لشمولها للقراءة في الخطبة فيتم الظ بالاجماع المركب مردود بان الاجماع
انما يفيد لو كان الانصات حال القراءة لاجل انها جزء من الخطبة واما لاجل انها قرآن فلا

استماع مع انه على الاطلاق يرد عليه عدم وجوب الانصات في المطلق والتخصيص بالبعض ابطل من
الحمل على الاستحباب والثالث بما مر مضافا الى انه لا يدل الا على ان الخطيب في الصلوة دون السامعين
سيما ولكن لا يجب اصغاؤه في الصلوة والرابع بعد تسليم حرمة الكلام بمنع انحصار وجهها في الاصغاء مع
ان الاصغاء يمكن مع الكلام ايضا كما ان عدمه يكون مع عدمه ويمكن ان يكون وجهه كونه صلوة كما
يقولون هو في الاولى والخامس بمنع توقف الخطبة لهم على ذلك فانه يصدق بمجرد الخطبة بحضور
منهم نعم يستحب الاصغاء اجماعا له ولبعض ما مر وللرضوي في الدعائم ليستقبل الناس الامام عند
الخطبة بوجوههم ويصغون اليه الحادية عشر لا خلاف في مرجوحية الكلام للامام والمامومين
في اثناء الخطبة وتدل عليه المستفيضة كصحيحة محمد اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان
يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة والروايات في قرب الاسناد
لاحدهما يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفي الفطر والاضحى والاستسقاء والثاني انه عليه السلام كان
يكره رد السلام والامام يخطب والثالث ورجل يشهد هذا اي الجمعة والامام يخطب فقام يصلي فقد
اخطا السنة والمستفيضة المصرحة بانه لا كلام والامام يخطب وانه لا يصلي الناس ما دام الامام
على المنبر والنبوي اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت وهل يحرم ذلك كما هو المشهور
ومنهم الشيخ في يه وف مدعيا فيه الاجماع عليها الا كالمبط وموضع من ف على ما قيل وان انكره بعضهم
وهو كل فان كلامه في هذا الموضع الذي صرح فيه بالكراهة وعدم الحظر انما هو في الكلام ما بين الخطبة
والصلوة كما يظهر من دليله والمحقق وجمهرة الحق هو الاول للمستفيضة الاخيرة لعدم دلالتها على الحرمة
مع كون النهي عن الصلوة اخص من المدعى ولا لقوله فهي صلوة حتى ينزل الامام المرسل بل لصحيح محمد لا باس
ان يتكلم اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة دلت بمفهوم الشرط على ثبوت
الباس الذي هو العذاب في التكلم قبل الفراغ والرضوي في مجالس الصدوق عن النبي ص انه نهى عن الكلام يوم
الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له وفي دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام اذا
قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت وفيه ايضا عنه عليه السلام انما جعلت الخطبة عوضا من الركعتين
اللتين اسقطتا من صلوة الظهر فهي كالصلوة لا يجوز فيها الا ما يجوز في الصلوة ويضعف هذا
الحكمية بل المحقق بالاجماع المنقول فينجبر ضعف المخالف بالاصل الخالي عن المخرج لعدم دلالة
بعض ما جعلوه مخرجا حتى الصحيح لعدم صراحة ثبوت الباس في الحرمة وضعف الباقي وحمله لا
ويكون في الرواية السابقة وبعض الروايات العامية ونحو الاول الاظهر عدم وجوب عن الثاني

اللفظين فيشملان الحرام وعن الثالث بعدم الحجية بنوع الثاني عشر هل ترك الكلام واجب فقط او
شرط في صحة الصلوة ايضا الظ الاول للاصل نعم ادعي في الغوالي بل عن نهاية الاحكام الاجماع على عدم البطلان
للاصل وعن لك وض الاشتراط في العدد دون الزائد والاصل يغنيه الثالث عشر هل الاصغاء و
حرمة الكلام هل يختص بالعدد ام يشمل الجميع الظ الثاني لعموم الادلة وعن كره الاول لان يمنع الكلام غير
العدد عن سماع العدد الثالث هل يختص بالاراد بالمتمكن من السماع او يعم غيره ايضا كالبعيد والاصم
المحكي عن بعضهم الثاني وهو كذلك في حرمة الكلام وفاقا للمحكي عن لك وض وحواشي عد والنهاية دون
الاصغاء لعدم امكانه فيحترما الرابع هل يحرم غير الكلام مما يحرم في الصلوة كالالتفات ونحوه املا
الظ الثاني للاصل وقال بعض متاخري المتاخرين بالاول ونقل عن السيد لرواية الدعائم وهو ضعيف
بالضعف الخامس هل يختص الحرمة بحال الاشتغال بالخطبة او يعم حال السكوت بين الخطبتين
ايضا المحكي عن يه وكره الاول للاصل وعن لك وض وظاهر النافي وهو الاقوى لا لقوله فهي صلوة
تنزل للمرسلة ولا لقوله في صحيح ابن وهب يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها لعدم دلالتها على الحرمة
واختصاصه بالامام بل لمفهوم الشرط في صحيحة محمد المتقدمة وبه يندفع الاصل المتقدم السادس
هل حرمة الكلام يختص بغير الامام كما عن ظاهر الشيخ والحلي والحلبي وفي الاحكام وس ون او يعمه ايضا كما
عن وض والمدارك وبعض الحق هو الاول للاصل واختصاص الادلة بغيره
الاخبار النبوية الدالة على تكلمه في اثناء الخطبة المخالف لبعض ما مر مع جوابه من تمريع الصلوة
السابع لا باس بالتكلم ما بين الخطبة والصلوة للاصل وبعض ما تقدم من الاخبار التاسع
يستحب ان يكون الخطيب بليغا جامعا بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام عن ضعف التاليف
تنافر الكلمات والتعقيد وكونها غريبة وحسنة وبين القدرة على تاليف الكلام المطابق لمقتضى
الحال من الزمان والمكان والحاضرين مع الاحتراز عن الايجاز المخل والتطويل الممل ليكون كلامه
اوقع في القلوب وبه يحصل من الخطبة الغرض مواظبا على الطاعات مجانبا عن المحرمات ليكون
وعظه ابلغ تاثيرا ولا يكون من الذين يقولون ما لا يفعلون متعودا شيئا او وسعا الرواية سماعة
وصحيح عمر بن يزيد حال الخطبة على سيف او قوس او عصى للمحية فانه عليه السلام كان يتقي من منبر
نحوه لفعل النبي ص وبعض الاخبار وان يكون اذان المؤذن بعد صعود المنبر وجلوسه لرواية ابن
ورواية الدعائم اذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه فاذا فرغوا من الاذان
قام يخطب واما بعض الروايات الدالة على تقديم الاذان فلا يفيد الا بدون الرخصة وان يستقبل الناس

بوجوههم عند الخطبة وليستقبل الناس فيه كل واعظ قبله وكل موعوظ قبله للمواعظ يعني في الجمعة
والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة ليستقبلهم الامام وليستقبلوه حتى يفرغ من خطبته رد
تربيتهما رواية السكوني وان يجلس امام الخطبة لبعض ما مر مضافا الا ثبوت المسامحة وعموم
ادلة استحباب التسليم الشامل للمسئلة ولذا عن الفاضل في يه وكره استحبابه مرتين مرة اذا دخل
المنبر ليسلم على من عنده ثم لا لاستحباب التسليم لكل وارد واخرى اذا صعد فانتهى الى الدرجة التي
تلي القعود السابع من الشرايط الجماعة فلا يصح فرادى اجماعا من المسلمين وبه استفاضت
النصوص وقد تقدم شطر منها وهل اشتراطها انما هو في الابتداء خاصة كما عن جماعة بل عليه
الاكثر او يشترط استدامته ايضا كما عن المنتهى ولم لاحتمل يع وعد مقتضى الاستصحاب التقدم في
العدد الاول وظاهر اطلاق بعض الاخبار الثاني وههنا مسائل الاولى يتحقق الجماعة بنية
اقتداء المامومين بالامام فلو اخلوا بها جميعا بطلت صلوتهم ولو اخل بعضهم فان كان من العدد
بطلت صلوة الجميع ايضا مع علمهم بالاخلال وصلوة المخل خاصة ان علم الباقي وان كان من الزائد
بطلت صلوته خاصة فقط وهل يجب على الامام نية الامامة قال الشهيدان نعم وقيل فيه نظر
من حصول الامامة اذا اقتدي به ومن وجوب نية كل واجب اقول يمكن ان يكون مراد الشرط
نية الامامة كونه عالما بالاقتداء والمامومين به حتى يحصل العلم بالامامة بالنسبة اليه ايضا وعلى هذا
فلا ريب في اشتراطها حتى في شرع صلوته اذ لا ينفك ذلك العلم عن النية ويستلزمها فلو لم يعلم لم
يحصل الشرعية ولو علم حصلت النية ايضا هذا مع انه لما لم يكن الجمعة منفكة عن الجماعة لو قصد
القربة بالجماعة ايضا وهو يتوقف على قصد الجماعة فلو اراد الشرط نية الامام الايتمام به انه كانت بمجرد
قصد الامامة كان ما ذكره صحيحا ولكن مراده ما هو المصطلح من النية في العبادات من قصد القربة
ونحو هذا الشرط فيها فاسد البتة بل يتعين القول باشتراطها الثانية لو لم يدرك المأموم
الخطبة واول الصلوة فان ادرك الامام قبل الدخول في الركوع الثاني صحت جمعته ويجب عليه الاتمام
بركعة واتمام الاخرى بلا خلاف بل عليه الاجماع في ك وغيره والمستفيضة من الصحاح وغيرها منها صحيحة
الحلبي من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وصحيحة الفرج اذا ادرك الامام يوم الجمعة وقد سبقك
بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر بها وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وغير ذلك واما
صحيح ابن سنان لا يكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين فلا في افتيها الفتوى الطائفة شاذة ولو وافقها
لو لاجمع من العامة فيحتمل التقية او المراد منها نفي الكمال والفضيلة او نفي الحقيقة حين ان حقيقة الجمعة

هي الركعتان مع الخطبتين الثابتتين عن الاخيرتين فيكون المراد من اخبار الادراك ادراك تمام
الجمعة وكذا ان ادركه في الركوع الثاني على الاظهر الاشهر بل عليه كافة من تاخر كالذكرى وغيره و
في السرائر نسبه الى فقهائنا وعن الشيخ مدعيا تواتر الاخبار به وفي ف الاجماع عليه لان الجمعة يدرك
بادراك الركعة وادراكها يتحقق بادراك الركوع اما الاول فلما تقدم من المعتبرة واما الثاني فللاخبار
المستفيضة كصحيح الحلبي اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد
ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وصحيحة سليمان في الرجل اذا
ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة
ومضمرة الشحام عن الرجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وموثقة
ابن سريج اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة لدخوله في الصلوة والركوع ويدل
عليه ايضا رواية الجعفي ومرسلة [illegible] الواردتين في انتظار الامام في الركوع وصحيحة البصري الواردة
فيمن ظن انه ان مشى الى الامام رفع راسه من الركوع والرضوية والاحتجاج عن الحميري عن مولانا الصاحب
عليه السلام ان لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة خلافا للمحكي عن
الشيخ في يه وب وصلوة القاضي فاشترطوا في ادراكها ادراك تكبيرة الركوع لحسنة الحلبي اذا ادركت
الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربعا
وقريب منها صحيحة [illegible] والصحاح الاربع لمحمد الاولى اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل
في تلك الركعة والثانية لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام والثالثة اذا لم تدرك تكبيرة
الركوع فلا تدخل في تلك الركعة والرابعة اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة
وتضعف هذه الاخبار مضافا الى القصور [illegible] عن المقاومة لما مر لاستفاضته وكثرته واشتهارها
بها حيث ان الاصرح [illegible] من هذه الاخبار يجب تخصيصها به
لاختصاصه بالراكع الغير الرافع راسه وشموله له ولغيره ممن رفع راسه كما في حسنة الحلبي
وصحيحة [illegible] الركوع [illegible] التخصيص بغير الرافع راسه مع ان
لا عموم في غير الاوليين اي الصحاح الاربع [illegible] وذلك لان مدلولها عدم الدخول وعدم ادراك
الصلوة وعدم الاعتداد مما لم يدرك التكبير [illegible] على ادراك الركعة فقط فلا
لعدم المنافاة [illegible] ادراك الصلوة بادراك الركعة [illegible]
بصلوة الجمعة فيكون اخص مطلقا من البواقي فيخص به [illegible] صلوة الجمعة [illegible]

الثالثة الاولى ليس الكلام من وجوبية الدخول والاعتداد [illegible] لم يكن ارتكابهما في صلوة الجمعة
الدخول ومنه يظهر فساد الجواب بحمل الروايات على الكراهة الا انها صريحات في غيرها ومدلول الاخيرة
عدم ادراك الصلوة [illegible] عن الجماعة هذا كله مضافا الى
ان مع التعارض يجب العمل بما [illegible] من المرجحات المنصوصة تقديم الاحدث ولا شك ان رواية الاحتجاج
احدث من الجميع فرعان **الاول** مقتضى ما مر ادراك الصلوة اذا ادرك الامام في احد الراكعين او احد
في الركوع كما هو احد وجهي المسئلة الا ان رواية الاحتجاج يفيد بالمفهوم عدم الاعتداد لو لم يدرك التسبيحة
واحدة ولكن في افادتها الوجوب نظر لامكان ان يراد الرجحية الاضافية وفي الكمال ومراعاة مدلوله
احوط **الثاني** لو شك في انه حين دخل الركوع رفع الامام راسه ام لا صحت جمعته لاستصحاب
ركوع الامام واصالة عدم رفع راسه ولا يعارضها اصالة عدم ادراكه لزوالها بها **الثالثة**
لو ركع المأموم في الركعة الاولى مع الامام ومنعه الزحام عن السجود فيها لا يجوز له ان يسجد على ظهر غيره او رجله
او نوى الانفراد بل ينتظر حتى يتمكن من السجود فان امكنه السجود بعد قيام الصفوف سجد ولحق الامام في الركوع الثاني
وجوبا ولم يحصل له من الاخلال بالمتابعة في الركن [illegible] العذر كما سياتي في محله وان فرغ من السجود الا
وقد رفع الامام راسه من الركوع الثاني ففي لزوم الانفراد او جواز [illegible] ومتابعة الامام الى ان يلحق
حتى يفرغ الامام من الصلوة ثم الاتيان بالركعة الثانية او التخيير بين الاول والثالث اقوال ولكل وجه
لعل الاخير اوجه وان لم يمكنه السجود حتى يركع الامام ثانيا لم يركع مع الامام في الركعة الثانية بل يصبر الى
ان يسجد الامام لها فاذا سجد سجد معه ونوى بهما للركعة الاولى ثم اتم صلوته بركعة اخرى بعد تسليم الامام
وصحت صلوته اجماعا محققا ومحكيا في المع والمن والتذكرة وغيره [illegible] ولرواية حفص في رجل ادرك
الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام
هو في الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله ع اما الركعة
الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة
الاولى فقد تمت الاولى واذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان يكون
تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة
الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وضعفها [illegible] في هذا الحكم ولو لم ينو
بهما للاولى بطلت صلوته مطلقا سواء نوى بهما للثانية او لم ينو شيئا منهما وفاقا للنهاية [illegible] والفاضل
وجماعة منهم [illegible] والقاضي وغيرهما للاول بل قيل انه المشهور [illegible] ولعدم اجزائهما

للاولى لا للثانية تصريح الرواية التي هي في نفسها معتبرة ومع ذلك بدعوى الشهيد اشتهارها منجبرة
وغيره واشتهارها بين المتاخرين منجبرة [illegible] لسجد سجدتين اخريين [illegible] عن السجدة راسا
وان [illegible] للاولى ثم اتى بالركعة الثانية زادت في الصلوة ركنا وان اتى للثانية نقص من الاولى السجدتين
لما مضى مضافا الى ان الاعمال بالنيات فما نوى [illegible] للثانية خلافا في الاول للمحكي عن مصباح السيد
[illegible] بعض الاخبار الاجماع عليه فلا يبطل [illegible] السجدتين ويسجد اخريين [illegible] بعد
الصلوة للاجماع المنقول والرواية المنقولة في الاول ويرد بعدم الحجية سيما مع كثرة المخالف وفي الثاني
الدلالة لعدم تعين ان يكون قوله وعليه ان يسجد [illegible] جواب الشرط بل يمكن ان يكون كلاما
مستانفا [illegible] كما تقدم [illegible] للثانية [illegible]
عليه ان ينوي بهما للاولى [illegible] وعليه بعد ذلك ركعة تامة مضافا الى [illegible]
حيث قال [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] مع الاطلاق [illegible] مقابلة النص
مضافا الى [illegible] مقام الاثبات
في محله [illegible] الترتيب الشرعي الذي وضعت عليه الصلوة [illegible] كما في المسئلة
ولو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها جميعا صبر حتى يتمكن منهما ثم يفعلهما ويلحق بالامام
ان امكن قبل ركوع الامام من ركوع الثانية لصحيحة عبد الرحمن ولو زوحم عن ركوع [illegible]
فيصبر حتى يلحقه في ركوع الثانية فيركع معه للاولى ويتم الصلوة وان لم يمكن [illegible] قبل
رفع الامام يركع معه ويسجد [illegible] الثانية للاولى فان نوى بهما [illegible] للثانية [illegible]
[illegible] وان لحقه الا بعد رفع الراس من الثانية ففي ادراك الجمعة [illegible] من الاصحاب [illegible]
استنادا الى عموم الصحيح [illegible] ادراك الركعة ولاطلاقات وجوب الجمعة وعدم اشتراط
استدامة الجماعة وعدمه كبعض [illegible] المتوقف على ادراك ركوع يصدق ادراك الركعة قولان
ولعل اولهما الاظهر [illegible] لبعض ما ذكر وكذا ان لم يدرك الا بعد الرفع من السجدة الاخيرة فقد يقال ادراك
لجميع ما ذكر [illegible] الاظهر [illegible] الاخير [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] ما كان القيام في الصف [illegible] ولا [illegible] روايات ادراك
الركعة لكونها حقيقة في الركوع وعدم معلومية عدم اشتراط الاستدامة في الجماعة **الرابعة**

ذكر بعضهم شرائط لامام الجماعة وتحقيق المقال الان قلنا باشتراط الامام او نائبه وانه لا يجوز الجمعة
مع غيره فالمتعرض لذكر هذه الشرائط ساقط الا لذكر شرائط النائب وهو ايضا مما لا فائدة فيه [illegible]
الاثر الحق على جوازها احتياطا فالتعرض له لازم ولكن لا يشترط فيه امر زائد على ما يشترط في
الجماعة اجماعا سوى الفقاهة عند من يقول باشتراطها في الوجوب التخييري وسوى السلامة
عن البرص والجذام عند الحلي فاشترطها في الجمعة دون مطلق الجماعة اما الفقاهة فاشتراطها
عند من يقول به ظ والمراد منها معلوم واما السلامة عن المرضين فلا دليل على اختصاص اشتراطها
بالجمعة اصلا نعم بالنسبة اليها كمطلق الجماعة وياتي تحقيقه وبيان شرائط امام الجماعة في بحث
الجماعة ان شاء الله **الخامس** من الشروط الوحدة باي مسافة [illegible] اي لا يكون في هذه المسافة اكثر من جمعة
ولا بين الجمعتين اقل من هذه المسافة اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا نعم نقل عن ابن فهد في
الجمعة المندوبة حال الغيبة فلجوازه موجها التقارب بينها وبصحيحة محمد يكون بين
الجماعتين ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلاثة
اميال ودلت بالمفهوم على ثبوت البأس الذي هو العذاب بتجميع الطائفتين اذا لم يكن بينهما ثلاثة
اميال مضافا الى تحريمها اقل هذه المسافة بين الجماعتين بادعاء النبي عليه السلام [illegible] الجمعة الى
[illegible] الصحيحة في الجواز الذي يجوز [illegible] ثم ههنا مسائل **الاولى** هل الوحدة شرط يبطل بانتفائه الجمعة
او واجب خارج مقتضى اثبات الباس بتجميع الطائفتين تعلق النهي المقيد للعبادة به فيكون
شرطا وكذا مقتضى نفي الجمعة والجماعة فيما لم يكن كما ذا حملت [illegible] وان امكن الحمل على نفي الكمال
ايضا باعتبار مقارنتها الذي عنه الخارجي وهو الايقاع في المكان المتقارب ولكن في كونه خارجيا
ايضا نظر بل النهي عنه هو الفرد الخارج المخصوص كالصلوة في المكان المغصوب فالقول بعدم
شرطية الوحدة وان كانت واجبة ساقط جدا **الثانية** الشرط هل هو عدم التعدد الواقعي
حتى يبطل الجمعتان معه ولو لم يعلم شيء من الطائفتين بل لو جوزنا عدم التعدد او الجزم بعدم
التعدد او عدم الجزم بالتعدد صرح شيخنا الشهيد الثاني بان الشرط عدم العلم بالتعدد ولا هذا
ايضا يشير قول من قال بعدم بطلان اللاحقة اذا لم يكونوا عالمين بحال السابقة لاستحالة توجه
الخطاب الى الغافل ورده اخر بان خطاب الوضع يستوي فيه الغافل والمتذكر الا ان يكون
الخطاب مخصوصا بالمتذكر وليس هنا اختصاص ولا تخصيص ومقتضى قول الاول هو
الثالث ومقتضى الثاني الاول والحق هو الثالث فالشرط هو عدم العلم بالتعدد والمانع

العلم به لاصالة عدم اشتراط الزائد عن الاول ولا مانعية الزائد عن الثاني واصالة عدم تقييد الاطلاقات
بالزائد الخالية عما يدل عليه ما اذ ليس الا الاجماع وهو الظاهر من الحيوان وهذا النص لا تقييد الاطلاقات
بالزائد الا انه لا تدل الا على الاشتراط والمانعية بواسطة مفهوم الجملة الشرطية ومنطوق الجملة
التفسيرية اما الاولى فهو قوله اذا لم يكن بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا يجمع الطائفتين باس وعند آ
اي اذا لم يكن ثلاثة اميال الخ فجميعهما ولا شك انه لا يكون انقاذها على مقتضى وضع الالفاظ
الواقعية حتى يكون المعنى اذا كان في الواقع اقل الخ فلا بأس سواء وجزمت الطائفتان بانتفاء
او لم يعلما به ولو بعد الفحص ما امكن لا يجب به تكليف ما لم يعلم واقتضائه لخروج من لم يعلم
وقوع جمعة اخرى ولو بعد الفحص وان احتملها بل وظنها بد ونه مخصص ان قلنا بعدم وجوب
الجمعة عليه حال الاحتمال الذي معه لا يعلم وقوع جمعة اخرى في الاقل واقعا حتى يكون هو
المخصص والقول بانه لا يحرم حرج بل بعد كشف الواقع يكون معاقبا يلزم العقاب على فعل
الواجب وبانه لا يعاقب ولكن يبطل جمعته يلزم الابطال بدون دليل اذ كان سببه التزيي
الحرمة المنتفيات هنا ولا باعث له غيرها فالمنحصر ان يكون اذا علم ان بينهما اقل ولو بعد
الفحص يحرم فيكون هو المانع والشرط واما الثاني فمع عدم تحصيل معنى لهذه الجملة الصحيحة
اذ لا تظهر معنى لقوله لا يكون فيه وبين ثلاثة اميال فتكون مجملة اما يكون الجمعة والجماعات
فيها انشائية على اطلاقها او يكون الجملة محمولة على الانشائية تجوزا فيكون حفظا باشتراطه
وحكما اقتضائيا لحال الاول او يكون الجملة باقية على خبريتها وتقييد الجمعة والجماعة
بالصحيحين فيكون حفظا او ضعيفا او اخبارا عن الواقع واذ لا مرجح لاحد الحملين يكون مجملا لا يقيد
به الاطلاقات ولا يزال به الاصول مع انه على الحمل على الصحيحين ايضا يكون كالاول اذ الصحة هي
موافقة المامور به فيكون المعنى لا يكون بين جماعتين مامورتين اقل من ثلاثة اميال فما كان
اقل لا يكون من المامور به ولا شك انه لا يمكن ان يكون المعنى فما كان اقل واقعا سواء جزم بالاكثرية
ام لا ليس مامورا به ضرورة تحقق الامر وشمول الاطلاقات له بل وكذا اذا لم يعلم الاقلية
بعد الفحص وان احتملها العين ملزم فالمعنى فما علم اقليته لا يكون مامورا به ومما ذكرنا ظهر فساد
ما حكي عن بعضهم من الحكم هنا من باب خطاب الوضع وقوله بان خطاب الوضع مما يستوي فيه
الغافل والمتذكر فانه ليس الامر هنا من باب خطاب الوضع ولو كان لكان مما يستفاد من الاقتضاء والحكم
ومثله لا يستوي فيه الغافل والمتذكر هذا كله مع انه لو كان الشرط عدم التعدد واقعا او معلوما

والمانع

والمانع التعدد الواقعي او عدم العلم بالوحدة لزم سقوط الجمعة في البلاد الكبيرة على القول بعدم اشتراط الامام
او نائبه اذ لا يحصل العلم بعدم التعدد لجواز تجمع جمع في بيت اما العدم علمهم بهذا التجمع او لعدم اعتنائهم
بهذه الجمعة **الثالثة** لا شك ان الشرط هو عدم تعدد الجمعة الصحيحة لولا الاغماء وهذا الشرط فلو كانت
هناك جمعة فاسدة مع قطع النظر عن هذا الشرط انعقدت جمعة اخرى كما اذا علم بتدليس الناس في دعواه
اذن الامام ونيابته على القول باشتراط الامام او نائبه او فسقه على القول الاخر وللناظر فسقه عند الامام
نفسه ومن يقتدي به فلو كان فاسقا بحسب راي امام الاخرى لا بحسب رايه او راي مجتهده كان يرتكب عملا كبيرة
عنده وكان كبيرة عند الاخر لم يضر وكذا اذا كان فاسقا في نفس الامر ولكن كان عادلا عند من يقتدي به ولو
ولحدا منهم لم يصح جمعة اخرى لصدق تحقق الجمعة الصحيحة **الرابعة** هل الشرط هو عدم العلم بوقوع
جمعة اخرى مطلقا والمانع العلم بوقوعها كذلك او عدم العلم بوقوعها لسبق جمعة اخرى او مقارنتها
لها والعلم بالسبق او المقارنة فالحق هو الاول لاطلاق الروايتين فلو علم كل من الطائفتين بجمع الاخرى
بطلت جمعتهما وان كانت احديهما سابقة ولو علم احديهما دون الاخرى بطلت جمعة العالم الخ
مسألة يعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت فيه والا فمن المصلين واستشكل فيما لو كان بين
الامام والعدد من الجمعة الاولى النصاب فصاعدا وبين بعض الماموين وبينها اقل منه فاحتمل
بطلان صلوة الاقرب خاصة لا يجتماع من عداه شرائط الصحة واحتمل بطلان صلوة المجموع اذ
المجموع جماعة واحدة عرفا ان الظاهر ان الاولى الصدق تحقق النصاب بين البعيد منهم وبينها بالنظر
فيما لو صليت في المسجد ايضا لعدم دليل على اعتبار الفرسخ من المسجد الا انه يأتي بحث صلوة المسافر
ان نهاية الفرسخ ليست محدودة تحقيقية بل هي امر تقريبي لا يظهر التفاوت لعقد في امثال ذلك الا
مسألة لو اتفق وقوع جمعتين في مسافة فرسخ وقد حصل الاولى ان يسبق احديهما ولو
بالتكبيرة فالا ريب في صحة السابقة وبطلان اللاحقة وعن كرة انه مذهب علمائنا اجمع وعن الشهيد
الثاني ان صحة السابقة انما هي اذا لم يعلم بوقوع اللاحقة والا لم تصح صلوة كل منهما وعن بعضهم عدم
بطلان السابقة مطلقا وعدم بطلان اللاحقة اذا لم يكونوا عالمين بحال السابقة والحق بطلان الجمعتين
مع علم كل منهما او صحتهما مع عدم علم شيء وبطلان جمعة العالم خاصة مع الاختلاف ونظيره وجهه
مما سبق في المسألة ان يقترنا فالوا ببطلانهما جميعا لامتناع الحكم بصحتهما ولا اولوية لاحديهما
وان كان امام احديهما ارجح من حيث الزهد والفقه والرتبة لعدم ثبوت الترجيح بذلك في الحق
واطلاق كلامهم بل صرح بعضهم بعدم الفرق بين ما اذا علم كل فريق بالاحرام الا مع حصول العلم بالاقتران

بعد الفراغ واستشكل بعضهم في صورة عدم العلم وهو في موقعه بل التحقيق على ما علم وجهه
ان مع علم الفريقين يبطل الجمعتان ومع جهلهما انصح كلتاهما ومع الاختلاف يبطل جمعة العالم خاصة
المسألة الثالثة ان تشتبه الحال اما باعتبار الاشتباه في تحقق سبق لاحديهما وعدمه او باعتبار
اشتباه السابق منهما مع العلم بسبق احديهما من اول الامر او بعد العلم بالسابق وحكم الكل واضح مما
تقدمنا ثم على المختار ان بطلت جمعة واحدة دون الاخرى يعيد الاخرى الصلوة جمعة ان بقي وقتها
بالاتفاق او بالاولى اذ امكن التباعد عن موضع الاولى بقدر النصاب وظهرا ان لم يبق وقتها او لم
يكن الاتحاد ولا التباعد وان بطلت الجمعتان تعيدهما الطائفتان جمعة مجتمعين على واحدة
مع الوقت وظهرا بدونه وللقوم في الاتحاد في الصور السابقة المعاد اقوال لا تنشأ الا عن حكم بصحة الجمعة
السابقة ولو مع العلم بالجمعة اللاحقة وبطلان اللاحقة ولو مع عدم العلم ولا فائدة كثيرة في ذكرها على
ما اخترناه **البحث الثالث** فيمن يجب عليه الجمعة ويراعى فيه شروط **الاول والثاني** البلوغ
والعقل لحجرهما التكليف ولا ريب في اشتراطه في هذه الصلوة وغيرها فلا يجب على المجنون حال جنونه
وان كان دوريا ولو افاق وقت الصلوة خوطب بها حفظا بامر الجميع فلو الا فاقت قدر الصلوة ولا
على الصبي وان كان مميزا وعن بعض من المميز مستحبا وتحريه عن ظهره كك **الثالث** عدم الانوثة
بالاجماع المحقق والمحكي في المعتبر وكره وغيرها ويدل عليه الروايات بلا معارض فلا يجب على المراة وان اذنت
لها زوجها وامنت من الفتنة او كانت من العجائز لعموم ما دل على السقوط وان استحبت العجائز
مع الاذن عند الفاضل فيه والحق وجوبها على الخنثى المشكل من الخناثى وفاقا للروض والمسالك جزاما
عن العمومات لو من جهة تكون ماطبيعة ثالثة وخلافا للشهيد في بيته الاحكام يطلقا كل من اشتراط
الذكورة المنتفية ذكوريته التي هي سبب الوجوب ويرد منع اشتراط الذكورية بل الشرط عدم الانوثة
فتثبت في جهة بعد ما علم دخولها في عنوان كل احد وعدم لخروج عن الطبيعتين فلا وجه
الاشكال **الرابع** الحرية بالاجماع والنصوص فلا يجب على العبد مطلقا سواء كان قنا او مدبرا او
مكاتبا لم يؤد شيئا وان امره المولى للعمومات والاصل جميع الامر لان السقوط رعاية
حق المولى استنباط مردود بعدم تمكين المتواريح لوجوب اطاعته لا لخصوصية الصلوة
الخامس انتفاء السفر الشرعي فلا يجب على المسافر اجماعا فتوى ونصا قالوا المراد منه السفر
الذي يجب على من لم يقصد المسافة وناوي الاقامة عشرا والمقيم في بلد ثلثين يوما وعن التذ الاجماع
عليه ولا يجب على كثير السفر والعاصي بسفره لما اتفق على قول لعل المناط اشتراط الطاعة

السفر

بالسفر السقوط واستشكل فيه بعضهم اقول لا شك في عدم ثبوت حقيقة شرعية للسفر والمسافر فيجب الحكم
على كل مسافر عرفا ولو في صورة تعرف المحاسن لولم يقصد المسافة نظرا فيكون داخلا تحت عمومات الجمعة ولكن
تصدق على السواقي في الحكم فيها السقوط الا من ثبت به الاجماع فيجب والسائر في احد المواضع الاربعة مسافر
لسقوط عنه الجمعة والتخيير بين القصر والاتمام في الصلوة **السادس** انتفاء المرض والعرج اجماعا نصا وفتوى
ولا ينافيه عدم ذكر الاعرج في بعض الاخبار لان غايته الاطلاق الواجب تقييده بالمقيد مع امكان دخال الاعرج في
المريض وان كان فيه نظر واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق فيها بين ما يشق معه الحضور وعدمه
بل صرح جماعة بالتعميم واعتبر بعض اصحابنا فيهما التعذر او التعسر وهو تقييد النص بلا دليل **السابع**
انتفاء العرج ذكره الشيخ في عدة من كتبه والمحقق وجمع جمهور اصحابنا بل في التذ انه مذهب علمائنا اجمع وعليه الاجماع
في ح عدا نهيه وقيده في كرة بالبالغ حد الاقعاد وادعى عليه اجماعنا وقيده بعضهم بحصول المشقة في الحضور
وليس في الروايات تصريح به سوى ما ذكره السيد في المصباح قال وقد روي ان العرج عذر وما في كتاب
الشيخ ابي محمد جعفر بن محمد بن احمد بن علي القمي في العمد ذكر صحيحة زرارة وروي مكان المحبوس الاعرج وهما
وان كانا كافيين بعد الجبر بما بدعوى الاجماع المتقدمة الا ان احتمال ارادة المقعد او ما يشق يخصص السقوط
به اولا **الثامن** انتفاء الكبر الشيخوخة فلا يجب على الشيخ الكبير اجماعا كما في النصوص منها صحيحة زرارة
وضعيفها من تسعة الصغير والكبير الحديث وخطبة الامير المنقولة في الفقيه والمصباح الا على الصبي
والمريض والمجنون والشيخ الكبير والكبير وقيده بعضهم بالبالغ حد العجز وجماعة بالبالغ حد او المشقة وعبر
بعضهم بالهرم بكسر الهاء اي الشيخ الفاني واخرى بالكبير المزمن وقيد كل ذلك تقييد للنص بلا دليل اقول العام
انفهام بعض هذه المراتب لا اقل من كونه موجبا للشك في النص ويؤكده حصول الكبير والشيخوخة لغة
بالتجاوز عن السنين مع انه من بلغها من الشيخ والحجة في الحجة للتقييد بما يشق لازمة **التاسع** انتفاء
المطر وفاقا للاكثر بل عن كره انه لا اختلاف فيه بين حملة العلم ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن لا باس بترك الجمعة
في المطر والظاهر المراد المطر الكثير الموجب لنوع مشقة مطلقا والحق به بعضهم الوحل والحر والبرد الشديدين اذا
خاف الضرر معهما وعن السيد انه قال وروي ان من يخاف على نفسه ظلما او ماله فهو معذور وكذا من كان
متشاغلا بجهاز ميت او تعليل والد او من يجب حقه او من ذوي الحرمات الواكيدة والظاهر عدم السقوط الا
به النص لما وجب للحرج او الضرر او كان واجبا مضيقا **العاشر** عدم تباعد الجمعة منه بمنزلة
ازيد من فرسخين على المشهور القولين والروايتين فالاولى الموافق في المقنع وبه والامالي وعليه دلت صحيحة زرارة
ورواية حفظية الامير والثاني يحتار الشيخ والسيد والحلبي والحلي والديلمي والفاضلين بل هو الاشهر كما قيل

ويعرف والعمى وظاهر الاجماع عليه وعليه دلت صحيحة محمد والرواية الحلبي والعيون والنهاية
الامر في ذلك سهل وعن العلامة الوجوب على من كان من اهله بعد ما يصلي الغداة يدرك الجمعة وعن الاسكافي
نحو بها فمن يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه وهو مناسب لما تقدم وتدل عليه ما
صحيحة زرارة المتقدمة وهي مخالفة للشهرة العظيمة شاذة ومع ذلك التجيح ما يعارضه فحملها على
على الاستحباب متعين وههنا مسائل **الاولى** تدعوني سقوط وجوب حضور الجمعة عن المذكورين
... يجوز لهم الحضور والتجميع ... من ظهر حرام لا الطاعة ... لا القراة
الوضع والسقوط على الرابعة وضع الوجوب حتى ... بوضع الجبهة ... لو وضع نفسها لا حكمها
وهو كما يحتمل ان يكون سقوط المشروعية يحتمل الرجحان ... ادلة الجمعة ... منه الوجوب ومنها
ما لا يدل الا على الرجحان والمشروعية ولا يلزم من انتفاء الاول انتفاء الثاني نعم لو كان اخبار الجمعة
منحصرة بما كان صريحا في الوجوب امكن ان يقال بانتفائه ... يبقى الرجحان لان ... بكونه
كتبوع الجنس بثبوت الفصل ... ارتفاع متبوعه ولكن ليس ... يبقى ما دل على مطلق الجمعة
او ... المعارض ... المسائل ... ثواب الاعمال والامالي ان ... صلى
صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه اجر مائة جمعة ... الرواية الصحيحة ... ان المرأة
المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا انقضت صلوتها
ولتصل في بيتها اربعا افضل **الثانية** غير الصبي والمجنون من هؤلاء لو حضروا ... علهم
... او بعضا ... الشيخ فيه بالوجوب ويحكي عن المفيد ... في غير المرأة
... المشهور ... الاجماع في غير المرأة وعن الايضاح في غيرها وغير العبد والمسافر
... الخلاف عن الوجوب على الاعمى والمريض والكبير والاعرج ومن هو على راس ازيد من فرسخين
... على المريض والممنوع بالمطر والخوف ... على المريض ... الخلاف ... البعيد
... لوجوب الجمعة واختصاص ما دل على وضعها ... بعضها ... وضع
وجوب الحضور عليهم الا ... الطهر وهو ... حفص
... بالشهرة المحققة والحكية ان الله عز وجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات و
رخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول
... المرأة ... عن السائل هل عليهن من صلوة
العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم ... الحضور ... الاول بالتخصيص العموما

بالمسقطات والثاني بالمنع عائبه ... بعض ما دل على الوضع لزوم الشهود ولكنه صرح
في بعض اخر بوضع وجوب الجمعة ونفسها الا بدل الاول على لزوم تقييد الثاني ايضا بجواز الفعل
... الطهارة ... الوجوب العيني ... الرواية مخصوصة بثلثة والحكم بالوجوب الاخر
بالحضور في الثلثة ... وكذا في العبد لا ... الحضور ... عن عنوان البعيد ... العنوان
في الاعرج ايضا ... السقوط عنه بواسطة الاجماع او الاخبار المفقود فيه ... المحبوس
بالمطر ... عنه ... بالمطر ... السقوط
للحرج او الضرر دون النصوص ... الاجماع ... البواقي وهو الكبير والمريض والاعمى ... الحكم بالوجوب
فيهم ايضا الا ... الروايات
هذا ... المرأة والعبد والمسافر ... لزوم الاقتصار في تخصيص المسقطات
بالمجمع عليه وهو غير الثلثة ... على الوجوب
البواقي ... الاتفاق ... لمختص
الخبار ... المتقدمة ... للوجوب ... الاول
بالتفاعه ... والثالث بان الضعف ... منجبر
بعد وجود الرواية في الكتب المعتبرة مع ان دعوى الشهرة ... الاجلة
ومنهم ... بان المقصود عن الكراهة
... من الصلوة ... عين
... الجواب ... اقوال السابقة عليها ايضا
الثالثة هل ينعقد ... عدد الجمعة ام لا ... الخلاف في غير المرأة والعبد والمسافر
... من جواز تجميعهم بل ... به
مع الحضور واطلاق ... العدد ... لعبد
والمسافر كما هو مذهب الاكثر واما المرأة ... الاكثر بل عن جماعة دعوى
الاتفاق عليه لاختصاص ادلة اشتراط العدد بالمسلمين او ... او القوم او
الرهط او النفر ... الرجال ... صحة
بالرجال ومنهم من تردد بين الاختصاص والاشتراك ... لعدم حجية
عموما انعقاد الجمعة ... الجواز والوجوب ... الانعقاد ... كما لا يخفى

البحث الرابع في كيفيتها وفيه مسئلتان **الاولى** اعلم ان صلوة الجمعة كصلوة الصبح
كيفية وكيفيتها الاجماع والنصوص الا انه لا يجب فيها الجهر كما لا يجب الاخفات ايضا للاصل السالم
عما يصلح للمعارضة ومرسلة ابن فضال ... في صلوة النهار ... الاخفات غير صريحة في الجهر
الاخفات ... في صحيحة ابن ابي عمير ومحمد ... خطبة غير صريحة في الجهر
الجهر ... الجمعة ... مضافا الى فتوى الاصحاب ... وغيره **الثانية**
المشهور ... في الجمعة قنوتين احدهما في الاولى قبل الركوع والثاني في الثانية بعده
... الاجماع عليه ... القنوت يوم الجمعة ... في الركعة الثانية ... حقا
... الركعة الاولى ... الاولى والاخيرة ... قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة
القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وصحيحة زرارة ... صلوة الجمعة ... الامام
منها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وموثقة سماعة اما الامام فعليه
القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل الركوع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع
قبل السجود ... في صلوة الجمعة ... الركعة الاولى قبل
القراءة ... الركعة الثانية القنوت بعد القراءة ... خلافا للمحكي عن الاسكافي والمفيد
... انه ... الاولى قبل الركوع ... صحيحة ابن عمار ... عمر بن
يزيد وموثقة ابي بصير ورواية عمر بن حنظلة ... ثبوت القنوت في الاولى
غير ... القنوت ... الثانية ... الاختصاص ... عليه
... القنوت ... صلوة الجمعة ... الثانية
كسائر الصلوات ... القنوت المتقدمة ... بهذه المستفيضة المعتضدة
بالشهرة العظيمة ومخالفة العامة ... الصحيحة الاولى ... المختار من تعدد القنوت
فيها ... الاجماع عليه ... بالامام ... الاول ... اللفظ
لاطلاق ... الاخبار المتقدمة ... من الاخبار ... بانها
مثبتة للقنوتين للامام ... الامام ... بل
المنفرد ومن يصلي اربعا ... **البحث الخامس** في وقتها اول وقتها الزوال ... في
في ... الاول ... الشمس ... الخلاف ... فيكون المراد على الثاني

ان وقت الصلوة بعد الزوال ... الصلوة او يكون المراد وقت الصلوة و
مقدماتها ... الوقت بالاصالة للصلوة ... تاخيرها عن الخطبتين ... اربع ركعات
من الزوال ... الظهرين لكن يجب تقديم الظهر على العصر ... اول وقتها ... اجماع
المحكي ... المحقق لعدم ... المتكثرة
من الصحاح وغيرها كصحاح ... ابن ابي عمير والفضيل وزرارة والحلبي وابن سنان ...
به وموثقة سماعة والساباطي ورواية ... الاستدلال
بالاصل ... المشروعية قبل الزوال ... الشرعية على التوقيف ضعيف لاندفاع الاول
وحصول الثاني بالمطلقات ... عن بعض اصحابنا ... السيد ... فعلها
عند قيام الشمس ... هذه النسبة ... شيخنا ...
عن المرتضى ... السيد موافق للمشهور ومع ذلك لا دليل ... الشهور
روايات عامية لا حجية ... كل شيء ... مثله وهو
بين الاصحاب كما صرح به جماعة الا انه كما اعترف به جماعة ... الا ما قالوه من
الشهرة ... دعوى الاجماع وكون النبي ص انه يصلي في ذلك الوقت والاوليان ليستا
بحجة ... الاجماع
... الوقت ... كل شيء مثله
وهو مذهب ... المرتضى ... من قال انه يجوز ان
يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة ... المرتضى ... والثالث لا دلالة
لان الوقت ... الحد بالتوقيف
... الناقص ... الوقت ... بقاء
... التضييق ... ثبوت التوقيف ... غالبا
في ذلك لان ... التضييق ... ثبوت التوقيف ... الصواب
ان يرد بعدم ثبوت فعل النبي ص في هذا الوقت اولا وحصول التوقيف بالمطلقات ثانيا وقد
... الاخبار ... بالنسبة الى الظهر ... من ان
... الاخبار ... وقت
العصر يوم الجمعة وقت الظهر ... الايام ... لان نهاية اول الظهر انما هو المثل وغاية

ما يوجّه المستقل الظهر ان يوحد ها من المثل في الغالب فاذا جعل ما بعد المثل وقت العصر وبه انتهاء وقت
الجمعة ح وضعفه ظ لمنع عدم الانضباط لتقدير الفعل بان يشرع في اول الوقت ويتحقق بتم ولو سلم فالفرق مسلم
ومنع فلا ثم جعل ما بعد المثل وقت العصر في انتهاء وقت الجمعة ولعله ينتهي قبله او بعده ايضا في انشاء
مضي قدر الاذان والخطبتين والركعتين من اول الزوال يعني بوجوب التلبس به من اول الوقت وان تفاوت
احوالها بالنسبة الى بطؤ القراءة وسرعتها واختصار الخطبة والسورة والقنوت والاذكار وتطويلها
لامعوان الوقت بقدر اطول ما يمكن من هذه الامور حتى جاز التاخير من اول الوقت والاتيان باقل
الواجب بعده ولامعوان الوقت بقدر اقل الواجب منها لمخالفته الاجماع بل الضرورة وهو المحكي عن
الحلبي وابن زهرة وظاهر الاصباح والمهذب وقد مال اليه جماعة من المتاخرين وعلى الغوالحجا مع
عليه المستفيضة من الصحاح كصحيحة ابن ابي عمير عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة
اذا زالت الشمس فصلها فان التضيق لا يكون الا مع مساواة الوقت للفعل مضافا الى الامر بالصلوة
بعد الزوال بلفظة الفاء الدالة على التعقيب ومن الاول ظهرت دلالة صحيحة الفضيل وفيها ان الجمعة
مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول وزرارة وفيها فان صلوة الجمعة من الامر المضيقة
انما لها وقت واحد حين تزول ومن الثاني دلالة صحيحة … وفيها فاذا زالت الشمس فصل الفريضة
وابن سنان اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدء بالمكتوبة هذا مضافا الى ان المستفاد من قوله اذا زالت
الفريضة الفورية لان مقتضاها اتى وقت تحقق الزوال اصلها فيكون ذلك الوقت وقت الفعل ولك
في الصحيح الثانية ان وقتها ساعة تزول فلا ينافيه لفظ الساعة لانها تطلق عرفا على الزمان القليل لا الساعة
النجومية ومنه ظهر دلالة … انه في وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر و
الحضر واحد وهو من المضيق وفي الثالث ان لها وقتا واحدا فانه لا يكون واحدا الوراد وقتها عن
اذ لا شك ان اول الوقت فيها افضل ويدل عليه ايضا صحيحة الحلبي في وقت الجمعة زوال الشمس وما لا
الزمان للصلوة تزيد عما بعده تقدير اسبعها وابن سنان وقت صلوة الجمعة عند الزوال وموثقة
الساباطي وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف وساعة وقت الظهر يوم الجمعة حين
تزول الشمس ورواية اسمعيل جعل الله لكل صلوة وقتين الا الجمعة في السفر والحضر فانه قال وقتها اذا
زالت الشمس وموثقة الاعرج عن وقت الظهر هو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال قدم … في ذلك
الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت وفي جه الاحتياط واصالة الاشتغال واجماع المسلمين
المبادرة اليها حين الزوال ولا يرد عليها هذا القول ما قيل من انه لو صح لما جاز التاخير عن الزوال

بالفعل

بالنفس الواحد مع ان النبي ص كان يخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل
وهو دليل على جواز التاخير بقدر قول جبرئيل ونزوله لان الوقت على هذا القول بقدر ما يسع الخطبتين ايضا
والنبي صلى الله عليه قد يرى ما كانت له الوسعة مع انه ليس المراد الحصر الحقيقي بل العرفي ولا انه ينافي الاخبار
الدالة على جواز ركعتي الزوال بعد دخول وقت الفريضة لمعارضتها مع اكثر منها عددا واصح سندا
من الروايات الدالة على وجوب تاخير الركعتين عن الزوال كما ياتي ولا مرسلة في ان اول وقت الجمعة
ساعة زوال الشمس الى ان يمضي ساعة لان المراد بالساعة الزمان القليل ولو لكونه تكون مجملة لا نم
من الاصطلاحات الطارية نعم يرد على صحيحة الحلبي وما تاخر عنها انه لا شك انه ليس المراد ان
وقتها الزوال لا بعده او حينه او اذا زالت بل المراد انه اول وقتها او وقت الفعل ولا يجوز تعديه كما في
كما في اول وقت الظهر الزوال فالاستدلال بها غير سديد بل الوجوه المتقدمة عليها ايضا اما الوجه
المتقدم عليها من جعل وقتها واحدا فلانه لابد للوحدة في الانطباق على الفعل والتضيق لا تركه جعل
لغيرها من الصلوات وقتين مع ان كلا منهما موسع وورد في الاخبار ان لصلوة المغرب وقتا واحدا فيمكن
ان يكون المراد ان لها وقتا واحدا من وقتي الفضيلة والاجزاء او الاضطرار والاختيار او غيرها وان كان
ذلك الواحد متسعا واما ما تقدم على ذلك الوجه من جعل وقتها ساعة تزول فلما مر اولا واما ما تقدم عليه
فلمنع استفادة الفورية اذ ليس معنى قوله اذا جاء زيد فاضربه انه اضربه حين مجيئه لجواز ان تقع اضربه
بعد ساعة ولو لجاز ذلك التقييد من غير لزوم تجوز ولو لم يكن الامر بنفسه للفورية فالدليل على
تقييده بهذا الوقت الا في رواية … وليس
المراد الفور حين التزويج واما ما تقدم عليه فللخلاف في افادة الفاء الجزائية للتعقيب … ولكن
مفادها تعقيب الجزاء الشرط دون متعلق الجزاء والجزاء هو وجوب الصلوة لا فعلها … على
الشرط حصول الوجوب بالزوال ولكن ليس فوريا واما ما تقدم عليه فلعدم ملازمة بين التضيق
في صلوة الجمعة وتوقيتها بهذا القدر لان استعمال الواجب المضيق في انطباق الفعل على الوقت اصطلاح
جديد للاصوليين واما العرف واللغة فلم يعلم ذلك منهما بل هو امر اضافي ولذا ورد ان وقت صلوة المغرب
مضيق وهو من الغروب الى غروب الحمرة مع انه يسع اضعاف صلوة المغرب فاذا جاز الاتيان بصلوة
الظهر في سائر الايام من الزوال الى قريب الغروب نحو صلوة الجمعة ما بين الزوال وصيرورة الظل
مثله يصدق التضيق عرفا ولغة هذا مضافا الى ان صلوة يوم الجمعة في الصحيح الاولى شاملة لظهرها
وقد ورد في موثقة الاعرج ان وقتها عند الزوال في بعض الاخبار وان وقت الظهر يوم الجمعة مضيق وهو

محمول على الافضلية فقط فيكون ان يكون هي المرادة في الصحيحة ايضا الا ان يقال ان كل واحد واحد من ذلك كذلك
الا انه يستفاد من تعليل قوله في الصحيحة الاولى فاذا زالت الشمس فصلها بكونها مضيقة وتفريع كون
وقتها ساعة تزول على المضيقة في الثانية وترتب وحدة وقته وكونه حين تزول عليه في الثالثة وجوب
الفعل حين الزوال وعدم جواز التاخير عنه ومنه يظهر قوة هذا القول وضعف ما نقله كما يظهر
ضعف قول الحلبي بامتداد وقتها الى وقت الظهر … كلام المحقق الثاني في البيان
واصالة البقاء والاول لانعدام والثاني بما مر بعد بتوجيه واما ما في الموثقة السابقة من ان وقتها اذا زالت الشمس
قدر شراك او نصف فلا ينافي لعدم تحقق الزوال الا قبل ذلك مع ان مثل ذلك التاخير لا ينافي الاولية
الزوال عرفا ومنه يظهر عدم منافاة ما في صحيحة زرارة ايضا من ان رسول الله ص كان يصلي الجمعة
حين تزول الشمس قدر شراك وكذا لا ينافيه رواية الشيخ في المصباح عن صلوة الجمعة فقال وقتها
اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة وان ابطأت حتى يدخل الوقت هنية فابدء بالفريضة
لعدم صراحتها في نفل الركعتين بعد الزوال بل ما بعده ظ في فعله قبله ولا مرسلة في اول وقت الجمعة
ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة لجواز ان يكون الاشتهاء انتهاء ما يجوز فعل الصلوة فيه
وان وجب الشروع في الاول وكذا ظهر ضعف القول بامتداد الوقت الى القدمين كما في بعض
متاخري الاخبار … جعل وقت العصر في الجمعة وقت الظهر في سائر الايام في الاخبار وصيرورة وقت
الظهر القدمين مضافا الى ما اشير اليه فيرد مثل هذا الوجه الذي ذكروه للقول الاول فروع
الاول على ما اخترناه من وجوب الشروع في اول الزوال عرفا فهل لاخره حد لا يجوز تطويل
الخطبتين والسورة والقنوت والاذكار الى ان يتجاوز عنه او يجوز التطويل الى قدر شاء مقتضى
الاصل الثاني الا ان يتجاوز عن حد يتعارف التطويل فيه في الصلوات بل لا يبعد جواز التطويل
بقدر ما يثبت جوازه من العمومات ولو بلغ الى المثل بل تجاوز عنه الى التضيق وقت العصر للاصل
الثاني فالو خرج الوقت وقد تلبس بالصلوة فان ادرك ركعة في الوقت صحت جمعته بلا خلاف
لصحيحة البقباق من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة والاخرى اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك
الجمعة وان فاتته فليصل اربعا والروايات المتقدمة في بحث الوقت المصرحة بان من ادرك
ركعة فقد ادرك الوقت وتخصيص بعضها بمن ادرك ركعة من صلوة الامام فلا يشمل الامام
مع انه غير صالح للتخصيص … بالاجماع المركب … ولو لم يدرك الركعة فذهب جماعة منهم
الشيخ والمحقق والفاضل بعد الى صحة الجمعة لاستصحاب صحة الصلوة وكون ما فعل لو

انعقد

الباقي صحيحا والنهي عن ابطال العمل واستكمال شرائط الوجوب لظنه سعة الوقت فيجب الاتمام
الدخول ولا الشرع الا فيما يجب اتمامه وانكشاف الضيق لا يصلح لرفع الوجوب ويرد الاول
بالمنع من دليل البطلان مع ان الصحة الواقعية وكون ما فعل كذلك واقعا ويحسب ظنه لا يفيد والثاني
بالمنع في الاطلاق مع ان المنهي عنه هو الابطال فيما البطلان والخصم يدعي البطلان والثالث بان
الشرائط يجب ظنه لا يوجب وانما نعويتعبد بظنه لو لم يظهر خلافه وجواز الاتمام
او لازم بل الواجب عليه الاتمام لو صادف الواقع ظنه كما يجب الشروع في الصلوة على ظن البقاء
والحاصل ان الشروط يجب اتمامه مع بقاء الشرط لا مط وبذلك يظهر ضعف قول اخر
احتاج … الاخبار بين من الفرق بين التلبس بظن البقاء فاوجب الاتمام وبدونه
ظنه فلا يجب وذهب جمع اخر منهم الشهيد والفاضل في نهر والمحقق الثاني وصاحب المدارك
الى فوات الجمعة وهو الحق لمفهوم الاخبار المتقدمة بل صريح ذيل الصحيحة الثانية ولان
توقيت الفعل بوقت يجعل صحته مشروطا به فاذا خرج الوقت انتفى الشرط فينتفي المشروط
ثم لا يخفى ان الكلام في هذه المسئلة على القول بتحديد وقتها بالقدمين او المثل او وقت الظهر واما
على قول الحلبي الذي هو المختار فقد يتوهم عدم جريان المسئلة فيه لعدم تحديد لاخر الوقت
حيث انه يجب الشروع بالزوال الحق يتم فلا يتعلق قوله من ادرك ركعة في الوقت وذلك
انما كان صحيحا لو كان مراد القائل انه يجب الشروع في اول الزوال ويجوز التطويل الى اي شاء
بل يحد للاخر اما بالتعارف او القدمين او وقت الظهر ويشمله الروايات ايضا ومع هذا فعلى
ما هو الظاهر من جواز التطويل الى تضيق وقت العصر … شمول الحادث بالركعة
المضطر والمختار لا يكون فارق بين قول الحلبي والحلبي الا في مجرد الاثم بالتاخير عن اول الوقت
لو كان عن عمد فتم الثالث فالو فاتت الجمعة لفوات الوقت يصلي الظهر اربعا
اداء ان كان وقتها باقيا وقضاء ان خرج وقته اقول لا شك في انه اذا فاتت الجمعة من جهة
فوت شرط منها غير الوقت يجب الظهر قضاء او اداء لصحيحي البقباق والعزرمي المتقدمتين
وحسنة الحلبي فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وكذا لا شك في انه لو كان الفوات
لفوات الوقت وفات وقت الظهر ايضا لاطلاق ما تقدم واما اداء الظهر بفوات الوقت
فلا يكون الا على القول المشهور او القدمين او الحلبي مع انتهاء وقت جواز الاستمرار قبل
الظهر والا فلا يتحقق وقت فاتت الجمعة لفوات الوقت فاكن اداء الظهر الرابع

يجب الظهر قضاء

لو وجبت الجمعة فصلى الظهر فاما يكون عمدا او نسيانا وعلى التقديرين اما يتمكن من الجمعة بعده
ام لا فان كان عمدا بطلت ظهره مطلقا لانه كان منهيا عنه وعدم كونه مامورا به ثم ان تمكن من
الجمعة وجب السعي اليها لوجوبها عليه والا اعاد الظهر للعمومات المتقدمة ولو كان سهوا
او نسيانا فان كان يتمكن من الجمعة فانه يوم الجمعة فمع التمكن من الجمعة بعد التذكر يأتي بها
لوجوبها وعدم اتيانه بها فعل لو فعله ومع عدمه صح ما فعل لان المأتي به موافق لتكليفه حيث
ان الناسي لا يكلف بالمنسي فأتى بما كلف به والاصل عدم وجوب غيره السادس لو صلى
الظهر وقت الجمعة ثم ظهر عدم التمكن من الجمعة في وقتها فان كان عمدا بطل ظهره لكونه منهيا
عنه فيعيده ثانيا وان كان سهوا صح لانه كان مامورا به واتيا وظاهرا وذلك النسيان
لا يوجب ارتفاع الامر او فساد الامر الواجب عليه السادس لو لم يكن شرائط الجمعة
مجتمعة عليه في اول الوقت ولكن احتمل اجتماعها قبل خروج الوقت فهل يجوز له صلاة
الظهر لعدم اجتماع شرائط الجمعة واصالة عدم اجتماعها ام لا يجوز لان مشروعية الظهر انما هو
اذا علم عدم التمكن من الجمعة فيها فوجهان الظ الاول للاصل المذكور وبه يحصل العلم الشرعي
بعدم التمكن من الجمعة ثم لو صلى الظهر ثم اجتمعت الشرائط فالاقرب عدم الاجتزاء بالظهر لعدم
دليل على سقوط الجمعة وقيل بالاجتزاء لسقوط التكليف عنه بفعل الظهر واتساع
معا وتضعف بمنع المقدمتين المورد السابع لو صلى الجمعة وهو شاك او ظان في انها
هل وقعت في وقتها او وقعت كلا او بعضا خارج الوقت صحت لاستصحاب الوقت وانا
ظن البقاء غير ضائر لانه قائم مقام العلم هنا شرعا ومنه يظهر وجوب الشروع في الجمعة
لو لم يتلبس مع ظن امتداد الوقت له والشك فيه ايضا بل ظن عدم الامتداد الثامن
لو ظن او تيقن عدم اتساع الوقت للجميع ولكن ظن او تيقن اتساعه للركعة وجبت الجمعة
على الاقرب للاخبار المتقدمة بل يجب مع ظن او تيقن عدم اتساع الوقت لها لان التيقن
لا ينقص الا بيقين اخر وتخصيص الاخبار بمن ادرك ركعة مع ظن ادراك الجميع كما قيل
تخصيص بلا دليل البحث السادس في لواحق صلوة الجمعة وفيه مسائل وخاتمة
المسألة الاولى يحرم السفر بعد الزوال قبل صلوة الجمعة يوم الجمعة على المستجمع لشرائط
وجوبها الى غير جهة البلد وغير مكان يقام فيه جمعة اجماعا من اصحابنا كما ذكره والمحقق
وهو الحجة في المقام دون غيره مما ذكروه كالنبوي من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت

الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته والرضوي اتق ان لا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلوة الا
في سبيل الله او في امر تعذر به وفي مصباح الكفعمي من سافر يوم الجمعة قبل الصلوة ان لا يحفظه
الله تعالى في سفره ولا يخلفه في اهله ولا يرزقه من فضله وفي الفقيه والخصال يكره السفر والسعي في
الحوائج يوم الجمعة واما بعد الصلوة فجائز يتبرك به ويحتوي قوله ذروا البيع وصحيح ابي بصير اذا اردت
الشخوص في يوم عيد وانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد واذا حرم السفر لتفوت
العيد حرم لتفويت الجمعة بطريق اولى وانه بعد الزوال مامور بالصلوة والامر بالشيء نهي عن ضده
الخاص عند المحققين من العلماء لضعف الاول اولا وعدم دلالته على الحرمة ثانيا الشيوع وورود مثل
ذلك في المكروهات ايضا مع انه لو سلم تردد الامر بين تخصيص اليوم بما بعد الزوال قبل الصلوة او الحمل
على الكراهة وليس الاول باولى سيما مع كونه تخصيصا للاكثر وهو وجه الضعف في الثلثة المتعقبة له
مضافا الى التعمير بالجملة الخبرية في الاول منها والفظ الكراهة في الثالث والخامس بمنع دلالة الخوف
لجواز ان يكون لنفس البيع من حيث هو سيما مع انه ليس مسقطا لوجوب الجمعة بخلاف السفر والسادس
بمنع الاولوية مضافا الى عدم دلالته ايضا على الحرمة والسابع اولا بمنع الامر بالجمعة الا بعد ثبوت حرمة
السفر وهو اول الكلام فانه بعد ما ثبت سقوطها عن المسافر فيكون وجوبها مقيدا بعدم السفر وبما دام
حاضرا فاذا دخل الزوال نقول انها يجب عليه لو لم يسافر واما معه فلا نم الوجوب وثانيا بمنع كون
ضد الجواز امكان اقامتها في السفر فالسفر لا يكون ح ضدا لها قطعا فيل لا يجب الجمعة على المسافر
فيكون السفر مجوزا لتفويت الواجب ويجوز تفويت الواجب منع جواز السفر منع قلنا بعد التسليم
عدم وجوبها على مثل هذا المسافر ايضا الذي يجب عليه اول الوقت ان بطلان تجويز تفويت الواجب
مما ثبت الباطل تفويته واما تجويز التفويت فهو الاتيان بما يسقط وجوبه معه شرعا ولا دليل على بطلانه
وتدبره الاخير ايضا بانه لو حرم السفر لسقطت الجمعة لوجوبها فلو حرم السفر لم يحرم السفر وما كان
فهو باطل وفيه انه انما يتم في صورة امكان جمعة اخرى وعدم الحرمة ح م واما في صورة عدم الامكان
فالمحرم يكون هو الفوات دون السقوط الثانية واذا عرفت ان دليل الحرمة منحصر في الاجماع
فلا يثبت الاجماع فيه منه ما اذا كان السفر واجبا او مضطرا ويدل عليه ايضا المروي عن النهج ومنه
كان بين يدي المسافر جمعة اخرى يمكن له ادراكها فلا يحرم ح وقيل الجماعة قيل يلزم ان يكون الجمعة واجبا
في السفر مع انه خلاف النصوص قلنا لا نم اللزوم لان منع الحرمة ح لا يقال الاجماع او مع امكان الجمعة
لو لم اراد لا امكان الجمعة مط وقد يجاب ايضا بلزوم التخصيص لان شهنا لحكم احد هي الكلاحا

يجب عليه صلوة الجمعة وثانيهما ان كل مسافر لم يجب عليه ولو في حال السفر لعدم التقييد فاذا تركها
حال الحضور ثم سافر وجب عليه الاتيان في السفر بعموم الاول انتفى وجوبه حال السفر
على ذلك وعموم الثاني عدمه والترجيح للاول للاجماع على وجوب الجمعة على الحاضر مط من غير
ان يكون مشروطا بعدم صدق السفر عليه لاحقا ومنه ان الظ المتبادر من الوجوب على الحاضر
وجوبها عليه ما دام حاضرا اي ان تفعلها في الحضر خلافا لبعضهم فحرمه ايضا لعموم الاخبار وقد
عرفت انه لا عموم ولاستلزامه تجويز الدور لان جوازه موقوف على وجوب صلوة الجمعة
اذ لو وجبت لم يحرم وهو على جواز السفر لوجوبها في السفر المحرم وفيه منع المقدمة الاولى اولا
لما مر والثانية ثانيا لامكان تخصيص ادلة الحرمة بمن لم يجب عليه اول الوقت ولثالث
التفصيل بالجواز لو كانت الجمعة الاخرى بين محل الترخص في الكل وعدمه ان كانت فيه ودليله
مع جوابه ظ الثالثة قال في حي ومن سافر بعد الوجوب كان عاصيا فلا يترخص حتى تفوت
الجمعة فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات ونسبه الى الاصحاب وهو كك الرابعة
لو كان بعيدا عن الجمعة بفرسخين فاد ون فخرج مسافرا في صوب الجمعة لم يمر من انتفاء الاجماع
في محل النزاع سيما اذا كان الخروج قبل زمان وجوب تعلق السعي وفيه اقوال اخر لا فائدة
في ذكرها الخامسة يكره السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة الى الزوال اجماعا كما في كرة والمولة و
لاطلاق الروايات المتقدمة المخرج منه بعد وقت صلوة الجمعة بالاجماع فبقي الباقي ومقتضى اطلاقاتها
الكراهة ممن استجمع شرائط الجمعة او لا وتقييد بعضها بقوله حتى تشهد الصلوة لا يوجب تقييد
البواقي لان تقييد البعض بقوله قبل الصلوة لا يوجب تقييد غيره بما اذا كان هناك صلوة
ثم لا شك ان الكراهة المستجمع انما هي في قبل الزوال وبعده محرم في حال ومباح في اخرى وكذا لغير
المستجمع بالمسير وبعد وقت الصلوة واما ما بين الزوال وخروج وقت الصلوة فلا تحريم عليه
قطعا فهل يكره او يباح مقتضى الاطلاقات الاول السادسة اختلف الاصحاب في الاذان الثاني
يوم الجمعة وفي المراد منه فذهب في ط والمعتبر الاول الى الكراهة للاصل والحلي وعامة المتاخرين الى
الحرمة لكونه غير موقف فيكون بدعة ولرواية حفص الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وجعله
ثالثا باعتبار تقدم الاذان الاول واقامة وقيل في الثاني هو ما وقع ثانيا بالزمان قبل اذان الحرف
الصلوة سواء كان بين يدي الخطيب او على المنابر او غيرها وقيده بعضهم بما اذا كان من مؤذن
واحد قاصدا كونه ثانيا وقيل انه ما لم يكن بين يدي الخطيب لانه الثاني باعتبار الاحداث سواء

اولا بالزمان او ثانيا وقيل ما يفعل بعد نزول الامام مضافا الى الاذان الذي عند الزوال وقال الحجي في معنى قوله
اذا نودي اذا اذن لصلوة الجمعة وذلك اذا جلس الامام على المنبر يوم الجمعة ولم يكن على عهد رسول
الله صلعم سواه الى انتقال فكان اذا جلس الامام على المنبر اذن على باب المسجد فاذا اذن اقام الصلوة ثم
كان ابو بكر كذلك حتى اذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذانا فامر بالتاذين على سطح دكة
له بالسوق وكان يؤذن عليها فاذا جلس عثمان على المنبر اذن مؤذنه فاذا نزل اقام الصلوة انتهى
ان كان الامر كك فالحق في المسألة قليلة الفائدة مع انه لا دليل على الحرمة سوى الرواية وانه بدعة والاول
ضعيف بامكان ارادة اذان العصر والثاني بعدم اختصاصه بنوع خاص من الاذان ولا بالاذان
ولا بيوم الجمعة بل كل عبادة فعلت لتشريعها بان يظهر الناس انه من الشريعة فهو حرام وعلى هذا يكون
في المسألة ان كل اذان وقع ثانيا في الوقت من مؤذن واحد باطلها رائها ثان مشروع بل من مؤذن بهذا
القصد فهو حرام وما عداه ليس بحرام ولا مكروه للاصل السابعة اذا اذن لصلوة الجمعة حرم
البيع لا للاية الكريمة لما عرفت من عدم صراحتها في اذان صلوة الجمعة ولا المرسلة بانه كان بالمدينة اذا
اذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة حيث ان ظ
عموم ذلك الفعل حتى في زمان النبي والوصي عليهما السلام وفي تقرير المنادي على قوله وتقريره الحجة
لتبادرهما في الاية فان تخصيص الاذان باذان صلوة الجمعة ليس اولى من ارتكاب التجوز في الحرمة
بل للاجماع المحقق والمحكي وكون الامر بالشيء نهيا عن ضده مستلزما للنهي ومقتضى الاخير اختصاص الحرمة بمن
وجبت عليه الجمعة وفي زمان وجبت كما ان الثابت من الاول ايضا ليس الزائد وكذا مقتضاهما
الاختصاص بالبيع المانع عن الصلوة فلا تحريم العقد المقارن للذهاب اليها ولا المانع من ادراك الصلوة
ولو بعد الاذان وكذا مقتضى الثاني حرمته قبل الاذان لو كان مانعا عن الادراك بل قبل الزوال لو لا الا
على عدم بهانه مط وكذا الحرمة في غير البيع من انواع المعاوضات بل مطلق النوافل وهل يحرم على من لم
يجب عليه الصلوة لو كان احد طرفي المعاوضة وكان الاخر ممن يجب قيل نعم لانه معاون على الاثم
وفيه نظر لمنع كونه معاونا ثم لو وقع البيع او غيره فهل ينعقد ويصح قيل نعم ويصح على التفصيل الزهي
المعاملة الفساد وعدمه ولما كان الحق عندنا هو الاول يكون فاسدا الثامنة اذا لم يكن امام
الجماعة ممن يصح الاقتداء به يحضر المكلف مع الجماعة التقية او الضرورة الى الصلوة معه بعد
الصلوة معه اربعا قبل الفريضة ثم يصلي معه ناوية كما في روايتي الحضرمي وابن سنان ويجوز ان
يصلي معه ثم يتمها بركعتين بعد فراغه كما في روايات اخر وفي الافضل منهما تردد وروي وجه ثالث

وبه نستعين

ايضا وهو الصلوة معهم نافلة ثم الصلوة اربع ركعات والكل جائز **الخاتمة** في سائر آداب
يوم الجمعة **منها** الغسل وتقدم و**منها** التنفل للمطهرين زائدا على كل يوم من الاسبوع في الجملة
والزيادة عند الاكثر باربع ركعات حتى يكون المجموع عشرين ركعة على الاشهر لصحيحة يعقوب بن يقطين عن التنفل
التطوع يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار
وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وصحيحة
ابي بصير عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان
اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون سوى الفريضة وفي رواية صلوة النافلة
يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة
وصل بعدها ست ركعات وفيه بعد ما لا يخفى مضمون هذه الرواية الى رسالة ابيه زاد في نوادر احمد بن
محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر وفي رواية ابن خارجة اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق
مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زاغت او
زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا وفي مرسل رواها الشيخ صل يوم الجمعة عشر
ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها والمروي في السرائر نقلا من كتاب حريز عن الباقر ان قدرت يوم الجمعة
ان تصلي اربعا وعشرين ركعة فافعل ستا بعد طلوع الشمس وستا قبل الزوال اذا تعالت الشمس وافصل
بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وركعتين قبل الزوال وست ركعات بعد الجمعة وفي العلل انما زيد في
السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وست ركعات عند الاسكافي حتى يكون المجموع
اثنين وعشرين ركعة وهو في غاية ما تقدم من نوادر ابن عيسى وصحيح الاشعري عن الصلوة يوم الجمعة
كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك
ثمان عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان و
عشرون ركعة والاربع المتقدمة عند الصدوق وفي كتابه ان شئت ان توقت النوافل وصليت بعضها
قبل الفريضة وبعضها بعدها وان قدمت النوافل او اخرت فهي ست عشرة ركعة كسائر الايام
وفي الفقه الرضوي لا تصل يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين والنوافل قبلهما او بعدهما وفي نوافل
يوم الجمعة زيادة اربع ركعات فتتمها عشرين ركعة يجوز تقديمها في صدر النهار وتأخيرها الى بعد صلوة
العصر فان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات
وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وان صليت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال

او اخرتها الى بعد المكتوبة اجزءك وهي ست عشرة ركعة وتأخيرها افضل من تقديمها واذا زالت الشمس يوم
الجمعة فلا تصل الا المكتوبة وورد في بعض الاخبار انها ست عشرة مطلقا في صحيحة سليمان بن خالد النافلة
يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية
بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات وفي صحيح الاعرج عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة
قبل العصر ثم قال كان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار
وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعا ثم يصلي العصر اقول ولعل التنفل لما رأوا كراهة التنفل
بعد العصر وتعارض الروايات في رواية الركعتين بعده وترجيح الاول بالاشتهار ورأوا قصور الرضوي
معارضة لما مر ورد لا قائلا بصدره لتصريح بجواز تقديم العشرين على الزوال او تأخيرها عن الزوال الى العصر
فغاية ما يثبت من قوله اجزءك وهي ست عشرة ركعة كفاية الست عشرة لو قدم او اخر وهذا غير التفصيل الذي
قاله الصدوق من ابدية الصورتين فيقتصر عليها ورد الضعف الرواية وعدم كون هذا المعنى التفصيلي الذي
نص من السحبات الذي يحمل التسامح ورأوا عدم منافاة الصحاح الاخيرين لاستحباب العشرين لان غاية
ما لهم الدلالة على الاولوية الى الست عشرة ركعة من النوافل لشبهة بعمل الترتيب الذي فيها والثانية تعيين قوله
ما زاد فهو خير استحباب الاكثار في الصدوق ولم يتفقوا الى الصحيح الى الاولى العشرين مطلقا لما آتى
الا انه لما كانت الكراهة في العبادات بمعنى اقلية الثواب والمرجوحية الاضافية لم يدل كراهة التنفل
بعد العصر على عدم استحباب الركعتين فلو قيل بهما الصحيح ابانة الثواب لو ابتغاهما كان حسنا ثم انه
يستحب فعل العشرين كلها قبل الفريضة وفاقا للنهاية وظ وف وعامة المتأخرين بل الاكثر مطلقا بل
وقت النوافل يوم الجمعة قبل الزوال اجماعا لتطابق الاخبار بايقاع فرض الظهر فيه اول الزوال والجمع بين
الفرضين فيه فينفي التنفل بعد العصر وصحيح سعد بن يقطين عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة قبل الجمعة
افضل ام بعدها قال قبل الصلوة والرواية اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وخلافا للمحكي عن والد
الصدوق فتأخيرها عن الفريضة افضل للرضوي المتقدم ورواية ابن مصعب ايما افضل اقدم
الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة وسليمان بن خالد اقدم يوم
الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها
بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل وحملها على ما اذا زالت الشمس ولم يتنفل كما قيل
وتضعيف بالشذوذ مضافا الى ما تقدم في قوله في الاولى واذا زالت الشمس الى ما تدل على افضلية
التأخير واجمال الروايتين من حيث الركعات هل هي المجموع او الست ومن حيث الفريضة هل هي الاولى

اما الفرضين فلا يصح اسناد الشيخ عنهما عن السيد والاسكافي والحلبي فيستحب ست منها في
الطلوع بين الاخبار المتقدمة الدالة عليه ويرد بمعارضتها مع ما دل على افضلية الجمع بين الفرضين الى
بعد انه اذا زالت الشمس يوم الجمعة لا نافلة فيبقى صحيحة الاشعري خالية عن المعارض مضافا
انها لا تدل على ازيد من كون ذلك مستحبا موجبا للثواب ولا كلام فيه وانما الكلام في الافضل وصحيح
في صحيحة ابن يقطين بافضلية تقديم الكل ولا معارض لها فيتبع ثم المشهور في كيفية التقديم ان
تصلي الست عند انبساط الشمس والست عند ارتفاعها والست قبل الزوال وركعتان عنده وهو
حسن اما في توزيع الثماني عشر فلدلالة كثير من الاخبار المتقدمة عليه نعم الست عند الارتفاع و
الست قبل الزوال بلا معارض نعم ورد الست بعد الطلوع او البكرة وهي وان كانا اعم الا ان المشهور
وما دل على كراهة التنفل بين الطلوعين وعند الطلوع ورواية ابن خارجة يعين ما ذكروه و
اما في الركعتين فلتطابق الاخبار ثم المراد بعند الزوال فيهما هو حال الزوال على ظ كلام السيد والاسكافي و
الحلبي والشيخ في المصباح والمفيد والقاضي لما ورد في بعض ما مر من فعلهما بعد الزوال قبل الفرض بعينه
وفي بعضه اذا زالت الشمس الا انهما يعارضان بما دل على ان وقت الفريضة يوم الجمعة اول الزوال
وانه لا نافلة قبلها بعد الزوال كما مر والمروي في السرائر المتقدم والمروي فيه ايضا اذا قامت الشمس فصل
ركعتين واذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول وفيه ايضا عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم
الجمعة قال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة والمروي في مجالس الشيخ عن ابي عبد الله عليه
السلام وكان لا يرى صلوة عند الزوال الا الفريضة ولا يقدم صلوة بين يدي الفريضة اذا زالت
الشمس وصحيحة علي عن الزوال يوم الجمعة قال اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت الشمس فصل
الفريضة ورواية ابن عجينة في الصلوة يوم الجمعة فيها قلت اذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل
المكتوبة والمروي في قرب الاسناد اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت قبل ان يصلي الركعتين
فلا تصلهما وابدأ بالفريضة واقض بعد ذلك ولذا ذهب الحلبي الى انهما قبل الزوال يرجح هذه
الاخبار باكثريتها واصحيتها واوفقيتها بالعمومات المانعة من النافلة بعد دخول الفريضة وعبر بذلك
جمع من المتأخرين بايقاعهما قبل ما عند الزوال قبل تحققه لشهادة رواية ابن عجلان اذا كنت
شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وهو ايضا يجمع الاطلاق
الحلبي ولا يخفى انه بعد انقطاع التعارض بين ما ورد في الركعتين بخصوصهما واسقاطهما يبقى عموما
لا نافلة بعد الزوال وان وقت الفريضة اول الزوال وما ضاهاهما مما تقدم خاليا عن المعارض في

فيظهر

فيظهر قوة قول الحلبي وينبغي حال قيام الشمس الى ان المتصل بالزوال بعض ما مر **فرع**
ظ اطلاق النصوص والفتاوى عموم استحباب العشرين وان قدمها لمن يصلي الجمعة او الظهر من
في الاحكام ما يشعر باختصاصه بالاول ولا وجه له و**منها** الجهر فيه بالقراءة في صلوة
الجمعة والظهر اما الاول فبلا خلاف بل عليه الاجماع في كلام جماعة مستفيضا ويدل عليه صحيحة عمر بن يزيد
وفيها وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة وفي صحيحة زرارة والقراءة فيها بالجهر وفي صحيحة
العرزمي اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته
وهو يتشهد فصل اربعا وتؤيده صحيحة محمد عن الصلوة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر
ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة ونحوها صحيحة محمد وانما جعلنا الاخيرتين مؤيدتين
لاحتمال كون الجملة الاخبارية في الثانية لبيان الجواز حيث وقعت بعد حظر اخرى مثلها نافية وظ
صحيح العرزمي وان كان الوجوب الا ان عدم قول به بين الاصحاب ظاهرا اوجب شذوذه المانع عن
اثبات الوجوب الزائد عن الاستحباب واما الثاني فعلى الاقوى الاشهر كما صرح به جمع من تأخر بل
عن في الاجماع عليه لصحيحة عمران الحلبي عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم
وحسنة الحلبي عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وصحيحة
محمد وصلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر
بها في السفر فقال اجهروا بها ورواية محمد بن مروان عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها
في السفر قال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا وبهذه الاخبار يخصص ما دل على عموم منع
الجهر في مطلق الظهر مع انه قد عرفت عدم دليل عليه سوى ما لا يجري هنا ولكن في دلالة الاولى خفاء لا
على الرجحان بل لاحتمال ارادة الجواز في الظهر بعينها اذا صليت في السفر جماعة والاستحباب نسبه
وهو وان كان حسنا بمقتضى ظواهر الاخبار الا ان اثبات الرجحان مطلقا بل نقل الاجماع عليه مع عدم
دليل عليه كاف في اثبات المطلوب في مقام المسامحة وخلافا لبعض الاصحاب كما نقله في المعتبر قائلا انه الاشبه
بالمذهب فمنع من الجهر في الظهر مطلقا وعن بعض المتأخرين استقرابه لصحيحي محمد وجميل ويرد بعدم
دلالتهما على الحرمة مضافا الى احتمالهما التقية كما صرح به جمع من الطائفة وصحيح علي بن جعفر المتقدم
والمحكي عن الحلبي فيمنع اذا صليت فرادى والمروي في قرب الاسناد عن رجل يصلي العيدين وحده والجمعة
هل يجهر فيها قال لا يجهر فيها الا الامام ويرد بعدم الحجية اولا والمعارضة مع الاقوى سندا ودلالة ثانيا وبعدم الدلالة
ثالثا لعدم صراحته في الظهر الا انه يكون وحده قيد للجمعة ايضا وهو غير معلوم فيكون المعنى ان الجمعة

لا يجهر غير الامام وهو كذلك اذ لا قرائة على غير الامام والظاهر اختصاص استحباب الجهر بالقرائة الاولتين لا انها للفرائض
القرائة اليهما ومنها المباكرة قال المحجة للامام وغيره وان يكون مع سكينة ووقار لا حسب الفضل ثوابه
واعيا بالمأثور امام التوجه الى الجمعة كل ذلك المستفيضة من النصوص ومنها الاستنطاف بالتطيب
والتنظيف بامور منها التنوير ففي رواية حذيفة سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان رسول الله يطلي العانة وما تحت الاليتين في كل جمعة وفي مرفوعة البرقي يزعم الناس ان النورة يوم
الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة وامان له به انها
يوم الجمعة تورث البرص مرسلة الريان من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه لاجل ان
ع النقية كالنورية المرفوعة ويستفاد من الرواية الاولى استحباب التنوير في كل خمسة عشر يوما كما ان في رواية
ابي بصير وخلف بن حماد ما يدل على استحبابه كل ثلاثة ايام وبما ذكر الرجحان في كل خمسة عشر يوما
حتى يروى عن امير المؤمنين ع احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما وعن الصادق ع السنة
في النورة في كل خمسة عشر يوما وليشتد التاكد في عشرين حتى يرى انه ان اتت عليك عشرون يوما
وليس عندك فاستقرض على الله ويكره شديدا ترك طلي العانة للرجال فوق اربعين يوما وللنساء فوق
عشرين روي عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك
عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرءة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما
وطلي الابطين افضل من حلقهما كما ان حلقهما افضل من نتفهما كما ورد في الرواية وروي عن
الصادق ع ان من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم
ارحم سليمان بن داود كما امر بالنورة فانه لا تحرقه النورة ويستحب بعد النورة الطلي بالحناء
وروي انه من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا من الجنون والجذام
والبرص والاكلة الى مثله من النورة وفي رواية اخرى انه ينفي الفقر وفي رواية عبد الله بن راشد عن
الصيقل انه دخل على ع وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء وكذا يستحب
خضاب الحناء والاظافير بعدها ففي رواية الحكم بن عيينة ان الاظافير اذا اصابته النورة غيرها
حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء بل لا يختص بما بعد النورة ففي المروي في الخصال اربع
من سنن المرسلين العطر والنساء والسواك والحناء واطلاقه يقتضي استحباب الخضاب في
اليدين والرجلين ايضا وقد ورد في الاخبار الخضاب بالحناء بيديه ورجليه وما في بعض الاخبار
من خلافه فان دل على النفي فمحمول على التقية لكونه من عادة العامة وكذا يستحب خضاب اللحية

الحناء

بالحناء وبالسواد واستفاضة بها الروايات ومنها غسل الراس بالخطمي فانه روي ان غسل الراس
بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وفي رواية ابن سنان من اخذ شاربه وقلم اظفاره وغسل
راسه بالخطمي في كل جمعة كمن اعتق نسمة وفي رواية سليمان الجعفري ان هذه الثلثة ينفي الفقر ويزيد
في الرزق وروي ذلك في الاخير خاصة ايضا وكان يغسله بالسدر وروي انه يجلي البصر وينفي الهموم
ووسوسة الشيطان سبعين يوما ومنها حلق الراس فقد روي ان ابا عبد الله عليه السلام
كان يحلق في كل جمعة ولولا ذلك لكون اشتهاره بين الاصحاب في اثبات استحبابه ومنها اخذ
الشارب ففي مرسلة به اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وفي رواية السكوني
لا يطولن احدكم فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وفي رواية عبد الله بن هلال اخذ من
شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص
وفي رواية ابي بصير ما يدل على من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة
الاخرى وفي رواية عبد الرحيم القصير من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ
بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب له عتق نسمة
ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وفي رواية ابي كهمش بعد ذكر زيادة الرزق بالجلوس بعد
صلوة الفجر الا اخبرك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك
في كل جمعة ويستحب بها رواية اخرى واتيانها ولو بحكها الا عند ذلك ويستحب ايضا اخذ شعر
الانف وروي انه يحسن الوجه وقطع الزائد من اللحية عن القبضة كما ورد في المستفيضة وما زاد عن
القبضة فلو ابتدأ القبضة من اخر الذقن كان اقل للاحتمال ولانه المتبادر ومنها تقليم الاظفار كما مر
ففي الصحيح تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وان لم تحتج فحكها حكا في
خبر اخرى فان لم يحتج فامر عليها السكين والمقراض وورد في الاخبار استحبابه يوم الخميس ايضا ففي رواية
خلف انا اشتكي عيني فقال ادلك على شيء ان فعلته لم تشتك عينك فقلت بلى فقال خذ من اظفارك
في كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت الى يوم اخبرتك وفي مرسلة به من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد
هو وولده ويستحب في قص الاظافير ان يبدء بالخنصر الايسر ثم يختم بالخنصر الايمن كما في مرفوعة ابن
ابي عمير ومرسلته وغيرهما ويستحب دفن الظفر بعد قطعه وكذا الشعر والدم كما في مرسلته
وغيرها ومنها الطيب فانه من اخلاق الانبياء وفي رواية معمر لا ينبغي للرجل ان يدع
الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم وان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع والاخبار في الباب كثيرة ان

اتيان عليها الكتاب ومنه يظهر استحباب التطيب في كل يوم ومما يستحب في كل يوم ايضا تسريح
اللحية والتمشط فيها واستفاضت الروايات به وفي مرسلة به من سرح لحيته سبعين مرة
وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما وروي انه يجلب الرزق ويحسن الشعر و
يجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم وروي ان رسول الله ص كان يسرح تحت
لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويستحب التمشط عند كل صلوة فريضة ونافلة كما في
رواية ابي بصير ويبدء في التسريح من تحت اللحية الى الفوق ويقرأ انا انزلناه ثم يسرح من الفوق
الى التحت ويقرأ والعاديات ويكره التمشط قائما بالمستفيضة من الاخبار وورد انه يورث
الفقر ويوجب الدين وضعف القلب ويستحب ايضا السواك وروي انه من سنن المرسلين
واخلاق الانبياء ومطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة ويجلو البصر
ويشد اللثة ويذهب بالبلغم والحفر وهو صفرة الاسنان او ينقيها او يبرء تحت اصولها
ويقدم بعد الوضوء ومما يستحب في كل ليلة الاكتحال واستفاضت به الاخبار والافضل ان
يكون المجموع وترا بان يكتحل في اليمنى اربعا وفي اليسرى ثلثا او اليمنى ثلثا واليسرى ثنتين او يكون كل
واحد وترا وقد روي كل ذلك ويستحب ان يكون ذلك عند النوم وان يكون الميل من الحديد والكحل
من الاثمد وهو حجر معروف يؤخذ به الان من مكة كما قيل المطلب الثاني في صلوة
العيدين الفطر والاضحى والكلام اما في حكمها او شرايطها او وقتها او كيفيتها او لواحقها فههنا
خمسة ابحاث البحث الاول في حكمها وفيه ثلث مسائل المسئلة الاولى صلوة العيدين
مشروعة ضرورة وكتابا وسنة قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال
فصل لربك وانحر قال في الوافي وقد ورد في الاخبار ان الاية الاولى نزلت في زكوة الفطر وصلوة
عيد الفطر والثانية نزلت في صلوة عيد الاضحى ونحر الهدي والاضحية انتهى وفي مرسلة
به عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال
خرج الى الجبانة فصلى واستفاضت الاخبار بمشروعيتها بل كونها فريضة كما ياتي المسئلة
الثانية وهي واجبة في الجملة باجماع المحقق والمحكي مستفيضا ولاخبار الاتية مستفيضة بل
في المعنى متواترة ففي صحيحة جميل صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وفي الاخرى عن
التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة ونحوها رواية الشحام وفي مرسلة
ابن المغيرة عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا

وفي العيد

وفي الفقه الرضوي وصلوة العيدين فريضة واجبة مثل صلوة الجمعة يوم وفي صحيحة سعد عن الرضا ع في
المكة وغيرها اهل عليه صلوة العيد الفطر والاضحى قال الغسل الا في يوم النحر وابن سنان من لم يشهد
جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في الجماعة
وان كان في الاستدلال ببعض هذه الاخبار نظر لظهوره بما ياتي الا عند ذلك واما في صحيحة زرارة
صلوة العيدين مع الامام سنة فالمراد بها ما قابل الفرض الثابت بالكتاب والمعنى ان كونها مع الامام
سنة فلا ينافي الامر بثبوتها بالكتاب ايضا وهل يختص وجوبها بحال حضور الامام او نائبه بنصبه
او يعم حال الغيبة ايضا الاول مذهب الاكثر وفي الذخيرة عدم ظهور مصرح بالوجوب في زمن الغيبة
بل في من وجه الالفية الاجماع على اشتراطه وعن الانتصار والناصريات ورف والخ والمنتهى وغيرها وكرة الاجماع
الاجماع او عدم الخلاف في اشتراط وجوبها بشروط الجمعة التي منها السلطان العادل عندهم
للمعتبرة المستفيضة المصرحة باعتبار الامام الظاهر امام الاصل والمحتمل له الموجب لخروج عموم ما ثبت
وجوبها عن الحجية في موضع الاجمال كما ركصحيحة زرارة في صلوة العيدين ومن لم يصل مع امام في
جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وصحيحة محمد عن الصلوة يوم الفطر والاضحى قال
ليس صلوة الا مع امام وامامان ما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا مع امام وموثقة سماعة لا صلوة
في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس وفي الفقه الرضوي فان صلوة العيدين مع الامام
مفروضة ولا يكون الا بامام ونحطبة الى غير ذلك ولاد لالة للاول ولا اشعار في تنكير الامام ولا في
مقابلة الجماعة بالوحدة في جملة منها لاحتمال كون المراد بالامام فيها مطلق امام الجماعة مع انه في بعض منها
عرف باللام ومع ذلك معارض بموثقة سماعة متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في
ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقبلت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك
ولا صلوة الا مع امام حيث اثبت الجماعة مع نفي الامام مضافا الى العمومات المقتضية لاشتراط وجوب
صلوة الجمعة بهذا الشرط من الاصول وعبارة الصحيفة ورواية عبد الله بن دينار عن ابي جعفر ع يا عبد
المسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لال محمد فيه حزن قلت ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم
في يد غيرهم ويمكن القدح اما في روايات اعتبار الامام فبانها ظاهرة في نفي المشروعية بدونه وهم
لا يقولون به والاخبار انها كما ياتي مصرحة بخلافه بل الاجماع منعقد على الشرعية والحمل على
نفي الوجوب تجوز ليس باولى من الحمل على نفي الكمال والفضيلة عن نفي الحقيقة ووجوب الجماعة على الاول
منهم واما في عبارة الصحيفة فبعدم الصراحة واما في رواية ابن دينار فبان الحق كما يمكن ان يكون

اختصاص الوجوب بالحضور بجماعة الامام يمكن ان يكون لاختصاص الكلام به فانهم اذا ارادوا الحضور الناس
بصلوة الحائض معتقدا انه الاكمل يرون حقيتهم به دون غيرهم والثاني كما قيل الجماعة من متاخري المتاخرين
ومال اليه في المدارك واستظهره في الكفاية واختاره شيخنا صاحب [illegible] وعزاه الى كل من قال بوجوب صلوة
الجمعة عينا في زمن الغيبة وفيه نظر واستدلوا بالاطلاقات المتقدمة والمروية في ثواب الاعمال صلوة
العيد فاما من كان امامه موافقا لمذهبه وان لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلي بعد ذلك حتى
تزول الشمس وانما [illegible] اعتبار الامام ليحوز بها الامام الجماعة ويرد بمنع الاطلاق فان غاية ما دلت عليه
الاخبار كون صلوة العيد فريضة ولا كلام فيه واما وجوبها على كل احد في كل حال فلا الا ترى انه صح ان
في الجهاد فريضة مع انه ليس بواجب على الاطلاق وكذا الزكوة مع انها مشروطة بشروط واقتران صلوة
العيد في بعضها بصلوة الكسوف الواجبة مطلقا لا يفيد لان وجوبها مطلقا بدليل خارجي والقول بان
حمل الطبيعة الكلية يقتضي اتصاف كل فرد منها بالوجوب كما في خبرة فاسد جدا لوجوه شتى تعرف مما
ابن المغيرة وسعد وابن سنان الاطلاق ولكنها مثبتة للوجوب فقط لعدم وجوبها على المنفرد والمسافر مع
واما المنقول عن ثواب الاعمال فهو من كلام الصدوق لا جزء الرواية ومع ذلك لا دلالة له على الوجوب ذلك
امام غير مفترض الطاعة يمكن ان يكون الاتيان بها معه من باب الاستحباب مضافا الى انه يمكن ان يكون الحق
الامام منصوب السلطان لصلوة العيد والجمعة اقول بما ذكرنا ظهر ضعف مستند الفريقين وان كان
مع الاول لا لما ذكروه بل للاصل السالم عن المعارض المعلوم في غير موضع الاجماع فلا يجب الا مع الامام او منصوبه
الخاص وفي [illegible] اسنيدات الناس عن مولينا امير المؤمنين عليه السلام في ان يخلف رجلا [illegible]
بان يصلي بقية الناس وعدم قبوله كما في صحيح محمد والمرويات عن دعائم الاسلام والمجالس وكتاب عاصم
بن حميد **البحث الثالثة** واذ عرفت عدم وجوبها في زمان الغيبة فهل تستحب بشرط جماعة او فرادى
كما عن الاكثر او لا او الخاصة كما هو ظاهر الحلي بل عليه حمل كلام الاصحاب او الثاني كما عن عد وط وب والتحرير
وجمل العلم والعمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والجمل والعقود [illegible] والحلبي وجماعة من متاخري المتاخرين
المراد هو الاول جميعا فيحمل على الوحدة عن الامام كما في بعض اخبار الجمعة فيشمل الجماعة ايضا وقيل [illegible] وهو
الفرق بينها وبين الجمعة باستحباب صلوتها منفردا [illegible] الجمعة كما نص به في [illegible] الا لما يجب
كما عن المقنع والعلل الحق هو الاول اما استحباب الجماعة فلعل الاكثر ودعوى الاجماع صريحا من الحلي و
ظاهر ابن الراوندي [illegible] في مقام الاستحباب [illegible] الامام في موثقة سماعة [illegible]
[illegible] صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون

يوم الجمعة وقد استدل للنفي برواية ابن المغيرة السابقة وفيه انه انما يدل على ان المقصود الذات فيها في
جماعة وغير جماعة لا تبدر كعتين مع انه لو لم يحمل على ذلك لكان اطلاقا قابلا للاجماع لان الحكم المستفاد
منه مخصوص بصورة فقد الشرائط والا في اجماعها يجب الجماعة اجماعا فلا بد من مخالفة للظ
وفي كل يحتمل ان يكون ما ذكر يحتمل ان يكون ما مر واما استحباب الانفراد فللشهرة والمرسلة وصحيحة ابن سنان
وموثقة سماعة المتقدمة وموثقة الحلبي عن الامام لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده
فقال لا وحجة الثاني صحيحة زرارة المتقدمة ونفي النافية للصلوة بدون الامام في جماعة لما فيها
بدون الامام مط ورواية ابن نعيم انما الصلوة يوم العيدين على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج
فليس عليه صلوة والعلوي وفيها ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا
والجواب عن الاول بالياتي من انه لو حمل الامام على الغص في الجماعة ايض وعن الثاني انه يدل على
نفي الوجوب عن المنفرد وهو مع انه نفي الصلوة عن غير الخارج الى الجبانة وان كان جماعة وهو
لا نقول به فالحمل على ما ذكرنا متعين وعن الثالث بانه يحتمل ارادة نفي الوجوب حيث انه ليس
سؤالا عن الوقوع الذي هو حقيقته ومجازه كما يمكن ان يكون جواز الصلوة يمكن ان يكون
وجوبها مع ان السؤال عام من الجماعة والانفراد والتخصيص بالاخير ليس باولى مما ذكرنا
وللثالث روايات نفي الصلوة بدون امام الاصل خرج الانفراد بادلته فيبقى الباقي وبما دل على
عدم جواز الجماعة في النوافل لاحد الخ وبمفهوم قوله فان صليت وحدك في موثقة سماعة
الاولى وبعدم جوابه بقوله نعم في الاكتفاء ببيان وقت الذبح بعد ما سئل فيها عن فعلها جماعة
حيث لم يكن امام الاصل والاقتصار على الامر بالانفراد في صورة عدم شهود جماعة الناس
في صحيح ابن سنان المتقدمة والنهي في موثقة الساباطي هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين
في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج ولا تاثل بالفرق بين الامامة
للاهل وبغيرهم والجواب عن الاول بخروج الجماعة ايضا بادلتها السابقة فان قلت لو خرج معه
الانفراد ايضا لزم خروج جميع الافراد والا لزم ترجيح المرجوح لاظهرية ادلة خروج الانفراد والاكثرية
واحرجيتها قلت مع انه يمكن ان يكون المراد بالصلوة وحده صلوتها مع غير الامام ولو في جماعة كما
في توجيه قول القائلين بهذا القول فيشمل ادلة الانفراد الجماعة ايضا وتزيد الجماعة بادلتها ولا يلزم
ترجيح المرجوح ان على تقدير اخراج الانفراد وخاصة ايضا يلزم خروج الاكثر بخروجه وخروج
الجماعة مع منصوب الامام ولا شك انها اكثر بكثير من الصلوة مع امام الاصل وهو ايضا غير جائز

فيتعين اخراج الكلام عن الحقيقة التي هي نفي الصلوة بل من حمله على نفي الصحة ايضا والحمل على نفي
الوجوب او الكمال فلا ينافي استحباب شيء من الجماعة او الانفراد وعن الثاني بان ادلة المنع عن
الجماعة في النوافل لو سلم شمولها لهذه ايضا لكانت عامة بالنسبة الى ما ذكرنا لتخصص كما خصت
صلوة الاستسقاء ايضا وعن الثالث مع ما ذكر من احتمال شموله للجماعة ايضا بانه مفهوم وصف
لا حجية فيه وان كان نظرا الى العموم مفهوم ان حسلت فلا يمكن ابقاء الناس على معناه لانه لا القول
بثبوت العذاب مع عدم الصلوة وعن الرابع مع كونه سؤالا عن فعلها جماعة الذي هو الخبار عنه
كما هو حقيقته مع انه على ما ذكرنا من احتمال شموله للجماعة المنفردة عن الامام ايضا لما كان الاكتفاء ببيان
وقت الذبح خاصة وعن الخامس مع ما ذكر من احتمال الشمول بعدم منافاة استحباب امر لاستحباب
غيره وعدم وجوب التعرض لكل مستحب في كل خبر مع ان جماعة الناس اعم من الواجب والمستحب فيدل
على استحباب الجماعة ايضا وعن السادس بجواز ان يكون المراد نفي الجماعة بهن اذا اجتمعت الشرايط
الموجبة على الرجل فانه يجب عليه حضور الجماعة او يكون المراد الوجوبية الاضافية التي هي
احد مجازات الجملة المنفية لجواز ان يكون للخروج الى الصحراء وشهود عند الناس او حرج من ذلك
او في تاكد الجماعة في حق النساء كما عن كرى ولشعرية التعرض في ذيله لخروجهن ايضا والرابع المنصوص
المتقدمة المتضمنة لانه لا صلوة الا مع امام ورواية العلوي السابقة وقد مر جوابها **المسئلة الرابعة**
المستفاد من اطلاق الاخبار ومقتضى ظواهر كثير من الاصحاب التخيير بين الجماعة المحضة والانفراد
وقال في الخيرة المشهور بين الاصحاب استحباب هذه الصلوة منفردا مع تعذر الجماعة فان اراد الجماعة الواجبة
كما هو الظ فلا كلام فيه والا فلا دليل على هذا التقييد ثم من اراد الاحتياط في زمن الغيبة فهل هو في
فعلها جماعة كما في خبرة او فرادى كما قيل او في تركها الظ هو الاول ويظهر وجهه مما في صلوة الجمعة فتذكر
البحث الثاني في بيان شرايطها ومن يجب عليه او يستحب اعلم انه لا شك في اشتراطها
عند وجوبها بالشرايط وان اختلفوا فيها فمنهم من صرح باشتراطها بشرايط الجمعة ومنهم من نقص
منها وكذا لا شك في عدم وجوبها على القول بعدم الوجوب على الجمعة كلا او بعضا او لسقوط القول بوجوبها
في هذه الازمان عندنا الا فائدة مهمة في التعرض لذلك واما استحبابها جماعة او فرادى فظ الاكثر
عدم اشتراطها صحة او استحبابا بهذه الشروط بل يستحب حينئذ على كل مكلف تصح منه الصلوة و
يدل عليه الاصل لا اصل العدم كما قيل لانه مع الاشتراط بل الاصل الاطلاقي وهو في الانفراد ظ ولا يعتبر
مفهوم الرواية لاحتمال كون الجملة الخبرية للوجوب فيكون المنفي المفهوم عند انتفاء العدد الوجوب

ولا التشبيه بالجمعة فيها لعدم ثبوت عمومه حتى بالنسبة الى الشرايط الخارجية كالاخبار صحيحة
ابان المتقدمة والفضيل ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ولانه المريض ورواية العلوي المذكورة
ولانه الخبر الرضوي وصلوة العيدين واجبة مثل صلوة الجمعة الا على خمسة المريض والمملوك والمراة
والصبي والمسافر لظهور بعضها في نفي الوجوب واحتمال العموم لحوله ولا في تعددها فيما دون
الفرسخ لعدم نصب امير المؤمنين عليه السلام من يصلي بمن في البلد من الضعفاء مع تعذر اتيانهم الى الجبانة لهم
السنة لعدم صراحته في الحرمة مع كون الصلوة واجبة ولا بالنسبة الى الخطبة المروية في العلل والعيون
انما جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة والرضوي وصلوة
العيد مع الامام فريضة ولا يكون الا بامام وخطبة وذكرهم الخطبتين في بيان كيفية الصلوة حسب
ان ظ ذكر شيء في بيان كيفية شيء جزئيته له او شرطيته لان الجملة في الاول اعم من الشرطية لصحيح
ان نفي جعل التعقيب بعد الصلوة والاذان فيها والنفي في الثاني راجع الى الوجوب او الكمال كما
ومنع ذكر الخطبتين في بيان كيفية الصلوة بل اكثر الاخبار المبينة لها خالية عنها وما تعرض فيه
لها المرين في كيفية الخطبة بعد الصلوة هذا كله مضافا الى التصريح بالثبوت مع انتفاء بعض
الشروط في الاخبار كصحيح سعد المتقدمة المصرح بثبوتها للمسافر والمروي في قرب الاسناد
عن النساء هل عليهن صلوة العيد قال نعم وفي كرى عن كتاب ابرهيم بن محمد الثقفي باسناده
الى علي عليه السلام انه قال لا تحبسوا النساء عن الخروج في العيدين فهو عليهن واجب الدال على ثبوتها
لهن وصحيح منصور مرض الى يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ودلالة بعض هذه الاخبار جائز
على الوجوب غير مفيد للقائل به لانه من معارض بمثله المانع عن اثباته الحكم وهو ضعيف غير صالح
لدفع الاصل **البحث الثالث** في وقتها وفيه مسئلتان **الاولى** مبدء وقتها طلوع الشمس من
يوم العيد ومنتهاه زوالها فيه وفاقا للمنتهى بل في الخيرة ان الظ انه اتفاقي ونقل غير اتفاقهم عليه عن
بعض بل يمكن ادعاء الاجماع عليهما وعن الحلي على الثاني اما الاول فللاطلاقات المقتضية لصحة
فعلها في اي وقت كان خرج قبل الطلوع بالاجماع فيبقى الباقي او لاقتضاء اضافة الصلوة الى اليوم
العيد في الاخبار المتضمنة لانتسابها اليه وليس المراد الا نسبة الفعل فيه فوقوعها فيه والاصل عدم
توقيت لخروج ما بين الطلوعين اما للاجماع او لعدم صدق المبدء عرفا الا بطلوع الشمس خلافا
للمحكي عن به وط والاقتصاد وكافي والغنية والوسيلة والاصباح والسرائر فاوقتها انبساط الشمس و
ارتفاعها للاصل والاستصحاب فيدفعان بالاطلاق واما الاخبار المستفيضة الدالة على ان الطلوع

وقت الخروج اليها فلا يصلح دليلا للشيخ من الفوايت وان تمسك بعضهم بها للاول سيما بالنص ان اذانها طلوع
الفجر لحيث ان الاذان اعلام بدخول الوقت وفيه منع كونها لاذان حقيقة بما ذكروا انه هو اعلام
ممكن ان يكون اعلاما لدخول وقت سعة ما بها المستحبة الاصابة واحوط للثاني حيث انه
اذا كان وقت الخروج الطلوع فتاخر وقت الصلوة عنه وفيه مع كونه اخص من المدعى اذ قد لا يبتدر به
الخروج الى وقت الانبساط انها لا يدل على عدم جواز الصلوة اول الطلوع لمن لا يخرج بوجه واما الثاني
فلعدم ما رايته مضافا الى الاستحباب الخروج ما بعد الزوال وقطع الاستحباب فيه بالاجماع بل الاجماع
ندوح بمخالفة من سيأتي فيه وقد يستدل لذلك بصحيحة محمد بن قيس اذا شهد عند الامام انهما رايا
الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل الزوال وان شهدا بعد زوال الشمس
امر الامام بالافطار في ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد دلت على الفوات بعد الزوال والا لما كان للتاخير
الى الغد وجه وفي الاستدلال به نظر لظهور الشرطيتين في بيان سقوطها وله وصلى بهم في ذلك اليوم
في الشرطية الاولى والا لا فلا وجه للتفصيل بينهما بعد اشتراكهما في الحكم بالافطار ويرد على الاول
ان المراد بالفوات بعد الزوال فوات وقت في ذلك اليوم فقط الى
الصلوة في الغد غير معمول به عند المستدل فهذا الخبر في حكم السقوط عنده فلا يصلح دليلا للشيخ و
دلالته التبعية على ترك الصلوة بعد الزوال لا على بقاء مشروعيتها وعلى الثاني ان مقتضى ذكر الشرطيتين
سقوطها في الشرطية الاولى واما انه هو وصلى بهم فلا دليل عليه فلعله وصلى بهم بعد الزوال او
سقطت الصلوة او وقت الصلوة ودعوى الاجماع المركب هنا بعيد جدا ويحتمل ان يكون قوله
واخر الصلوة مستانفة وكان حكما للصورتين لا معطوفة على الجزائية الثانية ويكون فائدة التفصيل
امرا غير معلوم لنا على ما يدل عليه الاستدلال الى الزوال و
الفوات بعد الصورة المذكورة فيها لجواز ان يفرع قبل الزوال او يبقى بعد الزوال في غير هذه الصورة
فلا يثبت به الحكم كليا فتحصل مما ذكرنا عدم امتداد وقتها الى الزوال بل اختصاصه
بصدر النهار وفاقا للشيخين للاخبار الدالة على انه اذا طلعت الشمس خرجوا الى
الى الصلوة بعد الطلوع وان خرجوا بعده واطلاق المرفوعة اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال
وجاء قوم عدول يشهدون على الروية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم
اول النهار بالاجماع والمروية في الدعائم في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياما حتى
مضى وقت صلوة العيد من اول النهار فيشهد شهود عدول انهم راوه من ليلتهم الماضية

ما لم يفطروا ويخرجون من غد فيصلون صلوة العيد من اول النهار ويرد الاولين بان مقتضاهما خروج
الوقت بالطلوع لا انحصار وقته بالزمان المتصل به او القريب منه والثانيات بعدم الحجية لمخالفتهما
الشهرة القديمة والجديدة مضافا الى الضعف في نفسه واحتمال اول النهار فيه بصفة الاول الاخر
الاول الثامنة من فاتته صلوة العيد في وقتها فليس عليه قضاء سواء كان ممن يجب عليه الصلوة
او يستحب لصحيحة زرارة المتقدمة في البحث الاول وبها تخصص عمومات موجبات قضاء الصلوات
الواجبة وعدم تعقل وجوب قضاء المستحب ولما رواه ابن البختري من فاتته صلوة العيد فليصل
اربعا فشاذة لا عامل بها الا شاذ من الخصوصة ومع ذلك معارضة ولقول جمع من العامة
موافقة والارادة الظهر محتملة وان كانت بعيدة ومن لا يجب القضاء عليه لا يستحب له اصل السلام عن
العارض حتى نسب الحليان استحباب القضاء عليه اليه ولكن كلامه ليس صريحا فيه كما نطق به
عمومات قضاء النوافل في حقه ومرجحية اليومية فلا يفيد في تحب له الصلوة الا اذا كان الفوات
لاجل عدم ثبوت العيد الا بعد خروج الوقت فيستحب القضاء في الغد سواء كان ممن يجب عليه الصلوة
او يستحب لصحيحة محمد بن قيس والمرفوعة والدعائم المتقدمة والمرفوعة وفاقا للمحكي عن الصدوق والكليني و
الاسكافي وما نسب اليه جماعة من متاخري المتاخرين بل ظاهرهم الوجوب لكن الروايات عن افادته قاصرة
اما غير المرفوعة فظاهر لكان الجملة الخبرية مع ضعف الدعائم واما فيها فلانها وان تضمنت الامر ولكن الخروج ليس
لوجوب الجماعة ولا ترجيح ولكن الظاهر الاختصاص بعيد الفطر
لاختصاص الروايات ولا يلزم خرق الاجماع اذ ظاهر الشيخين الكليني والصدوق ان الاختصاص بالا انما
من يجب عليه ولو خطب الامام فيستحب له الجلوس حتى يسمع الخطبة ثم يقوم فيصلي وان كان بعد الزوال
لاطلاق صحيحة زرارة ادركت الامام على الخطبة فاجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي والتخصيص
بمن يجب عليه للفظ الامام والحكم بالاستحباب لان الجملة الخبرية خلافا للاولى سواء وجوب الصلوة
لعدم الحكم باستحباب القضاء وذلك كستحب غير معلوم الا ان يستند الى عمومات القضاء ويجاب عنه
المحكي عن الحلي بالوجوب الاسكافي ومنه ولذا حكموا بوجوب القضاء الى الخطبتين للصحيح المتقدم وهو
الوجوب غير دال كما ان كلام هؤلاء في القضاء غير صريح في الثاني المحكي عن الحلي رواية عن بعضهم
لا مستند له مع ان قول في الثالث للاكثر ولم يثبتوا الصلوة في الغد للاصل ومخالفة الصحيح والروايات
الشاذة لنقل الاجماع على القضاء مطلقا والشهرة المحققة ويرد بعدم صلاحية الاجماع المنقول
الحجية بالصحيح وعدم ثبوت الشهرة القديمة الموجبة لخروج الخبر عن الشذوذ في الرابع المشهور فلم يثبتوا

الصلوة اذا كان فراغ الامام من الخطبة بعد الزوال لاحتمال كون المراد من الصحيح ان لم تزل الشمس بعدم صراحته
في القضاء وعموم الصلوة الى القضاء وهنا ويرد الاول بان الاحتمال لا يدفع الاطلاق بل العموم المستفاد من
ترك الاستفصال والثاني بان القضاء وما يفعل بعد الوقت استدراكا لما له سواء سمي القضاء
ام لا والثالث بانها تنفي وجوبه دون استحبابه البحث السابع في كيفيتها وهي ركعتان مع الجماعة صليت
او فرادى يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرء الحمد وسورة وجوبا ثم يكبر خمسا بعد القراءة في الاولى ويقنت
عقيب كل منها كذلك ثم يكبر سادسة للركوع ويتم الصلوة اما كونها ركعتين فعلى الاشهر الاقوى لرواية ابن
المغيرة السابقة وصحيحة ابن سنان صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة وليس قبلهما ولا بعدهما
شيء وساير ما ياتي من الاخبار خلافا للاسكافي فعكس بالوجوب فيما اذا لم يخرج خطيب الامام فقالوا انما
اربع ركعات بعد الخطبة اما بتسليمتين كالاول او بتسليمة كالثاني ايضا بينها في الركعتين كالثاني
لرواية ابي البختري المتقدمة بردها واما النية وتكبيرة الاحرام والقراءة فبالاجماع بل الضرورة واما
زيادة التكبير فبالاول والاخبار واما كون الخمسة في الاولى واربعة في الثانية فعلى المشهور المنصور
بل عليه الاجماع عن الانتصار وصاد الناصريات والسرائر والعيون والمستفيضة كرسالة ابن المغيرة
السابقة وصحيحة الشحام عن التكبير في التكبير في العيدين قال سبع وخمس وجميل عن التكبير في العيدين
قال سبع وخمس وفي الصلوة العيدين في رسالته ما يقرء فيهما قال والشمس وهل اتاك واشباههما
ومعوية عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة
يكبر فيهما اثني عشر تكبيرة يبدء فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرء فاتحة الكتاب ثم يقرء والشمس ثم يكبر خمس تكبيرات
ثم يكبر ويركع فتكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب وهل اتاك ثم يكبر اربع
تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم قال وكذلك صنع رسول الله ص والخطبة بعد الصلوة
الكناني عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة ورواية علي بن ابي حمزة
في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرء ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم
يقوم في الثانية فيقرء ثم يكبر اربعا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها وسليمان بن خالد في صلوة العيدين
يكبر ست تكبيرات ويركع بالسابعة ثم تقوم في الثانية فتقرء ثم تكبر اربعا وتركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة
وابي بصير التكبير في الفطر والاضحى اثنا عشر تكبيرة تكبر في الاولى واحدة ثم تقرء ثم تكبر بعد القراءة
خمس تكبيرات والسادسة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرء ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها ويعقوب بن
يقطين بل صحيحه عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما

وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يكبر ويقرء خمسا ويدعو بينهما
ثم يكبر اخرى يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرء ثم يكبر اربعا ويدعو
بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة واسمعيل الجعفي في صلوة العيدين قال يكبر واحدة تفتتح بها الصلوة ثم يقرء
ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرء ام الكتاب والقران وسورة
يقرء في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة ومحمد
عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدء فكبر تكبيرة ثم تقرء ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم يركع بالسادسة
ثم تقوم فتقرء ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة الى غير ذلك ولا ينافيه صحيحة محمد الصلوة قبل
الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الثانية حيث يستفاد منها ان التكبيرة الاولى
ثمانية التكبير للاحرام والسبع بعد القراءة لانه انما هو اذا جعل سبع خبر التكبير ولم لا يكون خبره
قوله بعد القراءة وما بعده جملة مستانفة يشمل تكبيرة الاحرام ايضا خلافا للمحكي عن الصدوق في ب العماني
فجعلوا التكبير الزائد سبع تكبيرات وعن محتمل السيد والمفيد في الديلمي والحلبي والقاضي وابن زهرة
فالي تكبيرات خمسا للاولى وثلثا للثانية حيث قالوا اذا نهض للثانية كبر وقرء ثم كبر اربعا يركع بالاخيرة
منها فان جعلت الاولى تكبيرة القيام يكون الزائدة في الثانية ثلثا وان جعلت تكبيرة صلوة العيد يكون موافقا
للمشهور ومستندهما كما قيل غير ظاهر الا ان يستند الثالث الى ثبوت الخمس في الثانية بالاخبار واستحباب
التكبير للقيام والركوع فيبقى ثلثا وموثقة سماعة وفيها ثم يقوم في الثانية فيقرء فاذا فرغ من القراءة
كبر اربعا ويركع بها ورواية علي بن ابي حمزة المتقدمة على ما في بعض نسخ التهذيب فان فيه في الثانية ثم يركع
بها باسقاط قوله يكبر ويرد الاول بعدم ثبوت التكبير للقيام وبدلالة الاخبار على كون الخمس بعد القراءة
باحتمال ارادة الاربع الزائدة الواجبة ولم يذكر الخامسة لعدم وجوبها فلا ينافي ثبوت استحبابها
بدليل اخر واما كون التكبيرات الزائدة في الركعتين بعد القراءة فعلى الحق الموافق للاكثر بل عن الانتصار
وفي الاجماع عليه لاكثر ما مر من الاخبار خلافا للمحكي عن الاسكافي وهداية الصدوق فجعلاه في الاولى
قبل القراءة لروايات كثيرة كصحاح ابن سنان واسمعيل بن سعد وهشام بن الحكم والكناني وموثقة
سماعة ويجاب عنها بمرجوحيتها عن الاخبار المتقدمة لموافقتها لمذهب العامة لانهم بين قائل بالتقديم
في الركعتين ونقله في الفي عن الشافعي وابي هريرة والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك
والليث واحمد في احدى الروايتين وقائل بالتقديم في الاولى خاصة ونقله عن ابن مسعود وحذيفة وابي
موسى والحسن وابن سيرين والثوري واصحاب الراي ابي حنيفة واتباعه مضافا الى

الا ان جعل السبع الافتتاحية داخلة فيها او كون تكبيرات العيد تقية او العمل ببعض السبع قبل القراءة
وح يمكن ان يكون هي تكبيرة الافتتاح بالمنقول عن علي بن بابويه فجعلها قبلها في الركعتين ولعلّ
على مستنده وعن السيد والمفيد والصدوق والديلمي والحلبي والقاضي وابن زهرة تفريقها في
الثانية فجعلوا واحدة منها قبل القراءة والباقية بعدها وهذا انما هو على جعلهم الاربعة التي غير
تكبيرة الركوع من خصائص هذه الصلوة وح فيرد قولهم بعدم الدليل والمخالفة لما مر واما لو جعلت
الاولى للقيام والثلثة لصلوة العيد فليس لهم مخالفة مع المشهور في ذلك المقام واما كون خلافهم
في المقام السابق خاصة وقد مر جوابه واما كون التكبيرات الزائدة على سبيل الاستحباب دون الوجوب
نوفا للمحكي عن المفيد ... وطائفة من متاخري المتاخرين
للاصل السالم عن معارضة الدال على الوجوب لورود اكثر الاخبار بالجملة الخبرية الغير الدالة عليه
سوى ... ابن المغيرة ورواية سليمان بن خالد المتقدمتين والوارد فيهما وان كان بلفظ الامر الا
انهما تعارضان بصحيحة زرارة عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة
الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة
الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر
المؤيدة برواية ... عن التكبير في الفطر والاضحى قال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على
وتر والرضوي ان امير المؤمنين عم صلى بالناس صلوة العيد فكبر في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي
الثانية خمس تكبيرات وقرء فيهما سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك فان التعليق في الاولى على المشية
وفي الثانية ... على الوتر ... الثانية ونقل ... في الثالثة قرائن على عدم ارادة
الحقيقة من الامر الخبري ولولاها لكان التعارض موجبا للرجوع الى الاصل وترجيح الدال على
الوجوب لكون الروايات الاخيرة موافقا لمذهب كثير من العامة على ما ... لا يعلم
هذا التكبير ... عدم ... الا
حمل الامر ... مع عدم وجوب الصلوة ... اجماعا
فلا يكون تكبيرها ... الوجوب الشرعي ... والخمس فيها تكبير الركوع
الغير الواجب ... السيد والاسكافي والحلبي ...
والنكت ... الاجماع ... وجوبها ... واما القنوت
فبالاجماع والاخبار واما الاستحباب ... التكبيرات وبعض ... وجوبها

للاصل السالم عن معارضة غير الجملة الخبرية الغير المفيدة للوجوب مضافا الى كونه لازم استحباب التكبيرات خلافا
للمحكي عن الاكثر وعن الانتصار الاجماع عليه لما ذكر وجوابه ... وللوجوب وجوب ... بعض
اصل الاشتغال وجوابه ... صحيحة ... الكناني المفصلة وموثقة سماعة
ورواية جابر ... الافتتاح
... الاجماع ... استحبابه
بين كل ... والاربع وتكبيرة الركوع فروع الاول
تستحب ... التكبيرات ... الافتتاحية في الصلوات اليومية ... قاتها
كما تقدم ... الفرايض
اليومية ... الاولى
في الاخيرة ... تكبيرات
وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان ... الاتيان
بالسبع الافتتاحية ... العوض والمعوض ... الاصل ... النبوي
ثم ... السجود
لا ... الاول
على ان السبع عوض عن هذه السبع ... تكبيرة الركوع في كل صلوة ... المراد
انه لما كان افتتاح الصلوات بسبع كان المناسب ان يكون التكبيرة في الاولى ... الافتتاح سبعا ... يوافق
الافتتاح الثاني لا خلاف في وجوب السورة في الركعتين ولا في عدم تعيين سورة ولا في افضلية السورة
... والشمس والغاشية ... الاولى ... والسيد والمفيد والحلبي والقاضي
وابن زهرة ... الاولى والغاشية في الثانية لصحيحة معوية ... الاتية
... ولاته
... السابقة
وعن ... والمقنع والفقيه ... الاولى والشمس في الثانية لرواية الجعفي
وصحيحة الكناني ... الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ... والشمس ... الحديث
وعن علي بن بابويه انه ... الاولى ... الثانية وعن ... في الاولى ... والشمس في الثانية لرواية
الجعفي السابقة والرضوي ... الركعة الاولى ... هل اتيك وفي الثانية والشمس ... الموافق
في الثانية ... امير المؤمنين عليه السلام في الرضوي ... اللفظ ... مفاد

هذه الاخبار وان كان الاولان اولها الاشهر بينهما والصحيحة لصحاح ... الا ... منهما ... الاكثر
احبابه ... الثالث لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص وجوبا للاصل وعدم صراحة
ما تضمنه الوجوب كصحيحة محمد عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما
شئت من الكلام الحسن ويعضده اختلاف الروايات في القنوت الموسوم عنهم ... من
... الحلبي وجوب اللهم اهل الكبرياء ... ويستحب القنوت المأثور ...
الرابع يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما صرح به جماعة من الاصحاب ... العيدين عن تكبير
ارفع يديه مع كل تكبيرة ... فقال يرفع يديه مع كل تكبيرة الخامس يستحب رفع
اليدين عند كل قنوت ... القنوت السادس يستحب الجهر بالقراءة
فيها للامام والمنفرد لصحيحة ابن سنان ... بالقراءة كما يجهر في الجمعة السابع يستحب الخطبة
لها للجماعة بالاجماع كما صرح به ... الاخبار المصرحة بثبوت الخطبة
لها ... عن افادة الوجوب منها المروي في العلل والعيون وانما جعلت الخطبة يوم الجمعة
في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة لان الجمعة امر دائم ... والعيد هو في السنة
مرتين والناس اليه ارغب وان تفرق بعض الناس ... اختصاصها بصلوة
الجماعة فلا يستحب للمنفرد والطائفة ... كما في صلوة الجمعة ... التعدد الا انها
هنا بعد الصلوة بالاجماع المحقق والمحكي ... من كلامهم والنصوص ... وان تقديمها على الصلوة
من بدع عثمان مستفيضة ويستحب ... الثامن لو نسي التكبيرات او
القنوت كلا او بعضا حتى ... الركوع مضى في صلوته اما على المختار من استحبابها فظ واما على القول
بالوجوب فلانه لا يكون تداركها في الصلوة اذ بالرجوع الى موضعه يزيد الركن ... الركوع
على الدليل واعادة الصلوة منفية بعموم صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود ... الصلوة على الوجوب ... لصحيحة ابن سنان اذا
نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا ... الحق
للاصل ... الصلوات ... الركوع
والسجود ... تكبيرات الصلوة اليومية ... الصلوة والاولى
لكون الثاني تخصيصا للاكثر ولو زاد التكبير فلا ... بطلان
الصلوة بالزيادة فيها ... دون السهو للاجماع على عدم ابطال زيادة غير الركن سهوا العاشر

لو شك في عدد التكبير بنى على الاقل للاصل ولو ذكر الاتيان به بعد فعله لم يضر على القولين الحادي عشر لا يتحمل
الامام غير القراءة للاصالة وعدم السقوط فيأتي المأموم بالتكبيرات والقنوت الثاني عشر لو ادرك المأموم
بعض التكبيرات مع الامام دخل معه فاذا ركع الامام اتى بالتكبير والقنوت مخففا ولحق به في الركوع
فان لم يمكن ذلك ترك من التكبير والقنوت ما يمنعه من اللحوق على المختار وعلى القول بالوجوب ... تركه مطلقا
او مع قضائه بعد التسليم ... وفي الانفراد ... القنوت ... الصلوة والله اعلم
الفصل الخامس في سائر ما يتعلق بهذا الباب وفيه مسائل الاولى يستحب في صلوة العيدين زيادة
على ما مر امور منها ان يصلي بمكان بارز ... الاجماع ... نصيلي
صلوة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت وانما نصلي في الصحراء او في مكان بارز وان يكون مكانا يرى فيه
السماء والمستفيضة من الاخبار وان الافضل الاصحار بها اي الخروج الى الصحراء بالاجماع كما ... هو
الدليل عليه مضافا الى المعتبرة كرفوعة محمد ... على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين
الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وصحيحة معوية ... الامام ... يوم العيدين بردا ... والعيم
... كان ... الى ... حيث ينظر الى ... السماء ولا ... ولا يسجد على ... مرسلة
... عن قول الله عز وجل ... اخرج ... وذكر اسم ربه فصلى خرج الى الجبانة
فصلى والجبانة والجبان الصحراء ... لا يجوز الا في الصحراء ... مقتضى
المرفوعة ورواية ... استثناء ... كما صرح به اكثر الاصحاب ... اهلها يصلون في المسجد الحرام
وليكن فيه ايضا تحت السماء لعموم ... والحق بها الاسكافي المدينة ... ومن ...
طائفة ... بخصوص رواية ... الخروج
ووجهه ... اوبرد او حر او خوف لعموم ما نفى العسر والحرج وعدم ارادة
الله سبحانه العسر من العباد ... ومنها ان يكون الخروج
بعد طلوع الشمس بالاجماع كما عن ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... بعض الاخبار ... الرضا
... زرارة ... طلوع الشمس ... الصلوة ... الغدو الى
في الفطر والاضحى ... بعد طلوع الشمس والمروي في الاقبال لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس ... وعن
المبسوط ... قبل طلوع الشمس ولا مستند له ... الطوسي ...
ولا ... ومنها ان يسجد على الارض دون غيرها ... السجود عليه اظهار التذلل
فيها ... الارض ... بحيث لا يكون ... بساط

ولا حضر لصحيحة معوية ومنها الانصات يوم خاطب احد ولا اراقة ولا حرف ومنها في صلوة العيد ولا تقطع
فحضر ولا تجهد عليه وبعد تطليب الرصلوة الاتي ومنها ان يقول المؤذن عوض الاذان والاقامة
ثلاثا اذان لها ولا اقامة الصلوة بالرفع او النصب نقلا بلا خلاف بين العلماء كما قيل لصحيحة اسمعيل بن جابر ارايت
صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادى الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر
وعن العماني انه يقول الصلوة جامعة ولم نقف له على مستند وهل المقصود من النداء الاعلام بالخروج الى الصلوة
فينادي عند الخروج او بالدخول فيها فينادي عند القيام اليها الظاهر الثاني ولكل منهما كاثبل والظاهر اختصاص
هذا النداء بالجماعة فلا نداء في الانفراد ومنها الخروج الى الصلوة جاهرا او [illegible] بعد الغسل متطيبا
لابسا احسن ثيابه كما استفاضت به الروايات منها صحيحة ابن سنان المتقدمة والرضوي واذا اصبحت
يوم الفطر اغتسل وتطيب وتمشط والبس انظف ثيابك واطعم شيئا من تمر قبل ان تخرج الى الجبانة فاذا
اردت الصلوة فابرز تحت السماء وقم على الارض ولا تقم على غيرها والمروي في الدعائم يستحب ان يخرج الى
العيدين بابين احسن ثيابه ويتطيب باحسن طيبه ومنها خروج الامام حافيا مشمرا ثيابه
لخروج النبي ص والوصي ومولانا الرضا ع كما يدل عليه الرواية المروية في خروج مولانا ابي الحسن عليه
ومنها انه لما بعث اليه المأمون قال فان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله ص وامير المؤمنين ع
فقال المأمون اخرج كيف شئت وامر المأمون القواد والناس ان يركبوا ويبكروا الى باب ابي الحسن ع
الى ان قال فلما طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا
بين كتفيه وتشمر وقال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن بين يديه
وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة الى ان قال فتزعزعت مرو بالبكاء
والضجيج والصياح لما نظروا الى ابي الحسن ع وسقط القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم الحديث
ومنه يثبت استحباب ذلك للمأمومين ايضا ويدل عليه حكاية الاجماع في الخلاف وعن تذكرة ونهاية
الاحكام والمروي في الفقيه وكره ان رسول الله ص يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما على
النار وهذا في سبيل الله كما يدل عليه المروي في الدعائم عن علي ع انه كان يمشي في خمس مواطن حافيا
ويعلق نعليه بيده اليسرى وكان يقول انها مواطن لله فاحب ان اكون فيها حافيا يوم الفطر ويوم
النحر ويوم الجمعة واذا عاد مريضا واذا شهد جنازة بل يستفاد من اطلاق الاجماع وما بعده استحبابه
للمنفرد وكذا يستفاد من رواية صلوة مولانا ع استحباب التعمم لكل من الامام والمأموم ويدل عليه بعض ما
اخر ومنها الذهاب الى المصلى والعود من اخرى الظاهر استحباب ذلك في كل ذهاب واياب في غاية

السكوني ان النبي ص كان اذا خرج الى العيدين لم يرجع عن الطريق الذي بدء فيه يأخذ في طريق غيره وهكذا
في رواية موسى بن عمر قلت للرضا ع ان الناس رووا ان رسول الله ص كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره
كان قال فقال نعم فانا افعله كثيرا ثم قال لي اما انه ارزق لك وبحقوق ربك في الاقبال وفي الخروج وهكذا فافعلها فانه
ارزق لك الرابعة يستحب ان يطعم قبل خروجه الى المصلى في عيد الفطر وبعد عوده في
الاضحى بالاجماع المحكي كما عن جماعة وهو الحجة فيه النصوص المستفيضة منها رواية الحلبي اطعم
يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وفي ذكره ان الصدقة في الفطر قبل الصلوة
وفي الاضحى بعدها انما يستحب فيما ان يكون الاكل من الاضحية لمشاركتهم فيه ولان في الفطر تعجيل الاطعام
رفعا للصوم لبيان النفس وفي الاضحى يستحب الاكل من الاضحية ولا يكون الا بعد الصلوة ويستحب في الاول الحلو
لفتوى جماعة منهم ط والسرائر والمهذب والمنتهى وغيره وافضل الحلو التمر او الزبيب او السكر في الرضوي
الاتيان والفقه الرضوي الاول كل تمرات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك و الثاني
والمذهب يستحب الافطار على يوم الفطر الزبيب والتمر وروي عن العالم الافطار على السكر وفي الثاني استحبه
انه كان من [illegible] الاخبار منها صحيحة زرارة لا تخرج في الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى الا من هديك
اضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور واما الافطار بالتربة الحسينية ع فقد ورد في بعض الروايات
ولكن لشذوذه كما صرح به في [illegible] ونحوها الا يمكن تخصيص نصا الحرمة به فالترك احوط الخامسة
يستحب التكبير في العيدين بالاجماع والاخبار المستفيضة بل المتواترة الاتية ذكر جملة منها ولا يجب بل يستحب على الا
الاشهر بل عليه كافة من تأخر [illegible] قول الاكثر بل قال بامكان ادعاء الاجماع عليه الاجماع
للاصل ورواية النقاش ان لي [illegible] التكبير في الفطر كبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء
الاخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا
الله على ما هديكم وصحيحة علي عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب فان نسي فلا شيء عليه والمروي في
مستطرفات السرائر عن التكبير بعد كل صلوة قال كم شئت انه ليس بمفروض ومحل السنة في الاولى الوجوب
السيد [illegible] الكاتب مع عدم [illegible] المصرح بالوجوب الكاتب
لبعض اخر وصرح به جمع من القدماء منهم [illegible] والحجة وفيما القران ولتكبروا الله على ما هديكم وكذا في قوله
واذكروا الله في ايام معدودات وانها ايام التشريق والذكر فيها التكبير كما في الخبر الصحيح ومنع ظهور [illegible]
حمل الفرض الثاني [illegible] الاخير على الكتاب مع انه غير ملائم لحمل [illegible] كما ان العدد ولك

لقوله في صحيحة الثانية لا بل لا محل الا الاستحباب فيها على المعنى الشامل للوجوب ايضا بل هو صريح في ان المراد به المعنى
المصطلح بعد تعرض للحديث في دلالة الاخيرة بعدم صراحتها في التكبيرات المطلوبة مع احتمال السنة في التعقيب
خلافا للمنقول في الفطر خاصة عن متشابه القرآن لابن شهر اشوب وفي الاضحى كلا منه ومن جمل السيد وعن كافي
ابي عن التبيان [illegible] والحلبي العقود وعن [illegible] الجمان للشيخ ابي الفتوح [illegible] والقاضي في
حرز وغيرها من السيد والاسكافي للاجماع حكاه في الانتصار وطريقة الاحتياط والامر في الآيات الثلث
الواردة في هذه التكبيرات كما صرحت به الروايات والاخبار كالمروي في الخصال والتكبير في العيدين واجب
اما في الفطر ففي خمس صلوات يبتدء به من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر من يوم الفطر وهو
ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا
لقول الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هديكم وفي العيون من التكبير في العيدين واجب في الفطر في خمس صلوات
ويبدء في دبر المغرب ليلة الفطر ونحوه المروي في تحف العقول وموثقة عمار التكبير واجب في دبر كل فريضة
ايام التشريق [illegible] الرجل ينبغي ان يكبر ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء
دلت بمفهوم الشرط على وجوب شيء لو لم ينس حتى قام من موضعه ورواية حفص على الرجال
النساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا وصحيحة علي المتقدمة
وفي ذيلها عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن وحسنة معوية يكبر ليلة الفطر
صبيحة الفطر كما يكبر في العشر [illegible] عن الجميع بحمل الدال على الوجوب على الاستحباب لقرينة ما مر من الادلة
المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع المؤيدة باختلاف النصوص والفتاوى في كيفية التكبير
وترك عامة الناس له مع عموم البلوى مضافا الى [illegible] الاول بمنع الحجية والثاني بمنع الوجوب والثالث
بعدم صراحتها في الا ان يجعل اللام فيها للامر وهو كما صرح به بعض الاجلة غير معلوم ودخولها
كالتي [illegible] صيغة الخطاب نادر وبعدم التصريح فيها بالتكبير المراد ولعله هو لحمد الله الواجب كما
يعتبر في رواية النقاش بذلك ولكن فيها التصريح بعدم الوجوب ومع ذلك معارضة بالمروي في العلل
الدال على ان المراد به التكبيرات الزائدة في الصلوة حيث قال فلم جعل التكبير فيها اي في صلوة عيد الفطر
اكثر منه في غيرها من الصلوات قيل لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال
الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم والآيتين الاخريين باختلاف التفاسير والروايات
فيها في بعضها ان المراد بالايام المعدودات ايام التشريق وبالمعلومات عشر ذي الحجة المستحب فيها التكبير
تطوعا وفي بعض اخر العكس واذا لم يتعين الدال على المدعى عدم صراحة الآية الامر المعلومات في الوجوب لعدم تعين

كونها ليسقط الاستدلال ورواية الخصال والثلثة المعتبرة لها بانها ان ثبت الحقيقة في المعنى المصطلح
في الوجوب فكذا في الاستحباب والسنة الواردتين فيها مجيب حمل احد الفريقين على المجاز بقرينة الا
ولعدم التعين يرجع الى الاصل وان لم يثبت في شيء منها فالاستدلال لا يطمع ان التكبير المحكوم بوجوبه
في رواية الخصال اسنى الوجوب في غيرها كرواية النقاش حيث لم يذكر فيها بعض الفقرات ومع ان نفي الوجوب
الوجوب في رواية عمار حقيقة غير ممكن لتضمنها النافلة المنفي وجوبه عقيبها في صحيحة داود والتكبير
كما في بعض النسخ النافلة تكبير ايام التشريق والروايات المتضمنة للفظ [illegible] المستحب كثيرا و
الحسنة لعدم صراحتها في الوجوب فروع السادس محل التكبير اما في الفطر فعقيب اربع صلوات
مغرب العيد وعشائه وفجره وصلوة العيد على الاشهر ويدل عليه رواية النقاش السابقة وعن المقنع
الامالي الفقيه زيادة ظهره وعصره ايضا وهو الاظهر [illegible] به حيث قال بعد ذكر الرواية المذكورة
وفي غير رواية سعيد في الظهر والعصر والرضوي وكبر بعد المغرب والعشاء الاخرة والغداة و
صلوة العيد والظهر والعصر والمروي في تفسير العياشي وفيه في الفطر تكبير ولكنه مسنون في
المغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر والفجر وركعتي العيد ولا يضر ضعف هذه الروايات للتسامح
مع ان في بعضها معتبر ولا ينافيه قوله ثم يقطع في رواية النقاش لجواز كون معنى [illegible] الاستحباب
بما بعد ولا مانع من كونه عقيب خمس صلوات مبدوءة من المغرب الى الصلوة لانه لا يفيد حصر الاستحباب
ولا يجب ذكر جميع ما يستحب في كل خبر فاكتفي فيه بالخمس وهي المغرب والعشاء والفجر والعيد والظهر
في العصر وهي الفرائض الخمس اليومية ويستفاد [illegible] ولا يستحب عقيب النوافل غير صلوة العيد
تطوعا في الفطر للاصل وبعض الاخبار المثبتة لم يعلم له من المعارض مخصوص بايام التشريق [illegible]
المذكور غير ثابت وعن الاسكافي [illegible] استحبابه ولم نقف له على مستند واما في الاضحى فعقيب خمس عشرة صلوات
فريضة [illegible] وعقيب عشر صلوات مفروضة لمن كان في غيرها مبدءا بظهر يوم العيد على
الحق المعروف من مذهب الاصحاب [illegible] المستفيضة الاتية تحقيقها في كتاب الحج
ان شاء الله تعالى وظاهر الاكثر اختصاص الاستحباب بالفرائض لصحيحة داود المتقدمة وعن الشيخ والا
استحبابها عقيب النوافل ايضا لموثقة عمار ورواية حفص المتقدمتين ويرد بالمعارضة مع ما مر [illegible]
الاصل وحمل [illegible] على نفي الوجوب غير ممكن لانها [illegible] في الفريضة ايضا وعن البزنطي والاسكافي والمفيد
الخروج بالتكبير الى صلوة العيدين واستحسنه في الذكرى وقواه بعض الاجلة وهو الاظهر لحسنه [illegible] خروج
مولانا الرضا ع ولما روي عن علي ع انه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى الى الجبانة والتكبير

وان احتمل بعضها دون التكبير المخصوص الا انه انهض من اراد المطلق ولا باس به سيما مع احتمال ارادته في
المقام **الثاني** يستحب هذا التكبير للجامع والمنفرد والرجال والنساء والحاضر والمسافر والجليل لكل
للاطلاقات مع التصريح بالنساء والمنفرد في طائفة من الاخبار **الثالث** لو نسيه حتى قام من موضعه
لو نقضه عاد الى السابقة **الرابع** يستحب فيه رفع اليد قليلا او تحريكها للصحيح [illegible] عن التكبير ايام التشريق في العقبات
هل يرفع فيه اليدين ام لا قال يرفع فيه شيئا او يحركها **الخامس** الظاهر تقديم هذا التكبير على سائر
كما صرح به بعض متاخري المتاخرين لما رواه الصدوق في [illegible] انه كان اذا صلى كل صلوة يبدأ بهذا
التكبير فيه **السادس** قد اختلفت كلمات الاصحاب واخبار الاطياب في كيفية هذا التكبير في العيدين
ورد في الفطر ما مر في رواية النقاش وما سبق في رواية الخصال ومنها ايضا ما هو كالاول الا في التكبير
التهليل والتحميد ترتيبا ومنها ما هو كذلك ايضا الا في الاخير ومنها ما هو غير ذلك وما ورد في الاضحى ما في
حسنة زرارة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما
رزقنا من بهيمة الانعام ومنها غير ذلك والعمل بالكل حسن **السابعة** المشهور بين الاصحاب بل
[illegible] غير واحد وظاهر الاجماع عليه كراهة التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال للمستفيضة
من الصحاح كصحيح زرارة صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال
فان كان فاتك الوتر ليلتك قضيت بعد الزوال والاخرى ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة
قال ليس قبلهما ولا بعدهما صلوة [illegible] يوم وصحيح
ابن سنان وفيها ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ورواية الهاشمي ركعتان من السنة ليس قبلهما ولا بعدهما
بستثنى في موضع الا بالمدينة فلا يصلي في مسجد الرسول في العيد قبل ان يخرج الى المصلى [illegible]
وحمل [illegible] في التوظيف [illegible] انه لا صلوة موظفة من الشارع مشروعة
[illegible] قبل صلوة العيد وبعدها اعم من ان يكون توظيفها بالخصوص او بالعموم فلا يكون صلوة اصلا
ولا يكون عموم الصلوات من ذوي الاسباب وغيرها شاملة ليوم العيد الا ان يكون مراده من التوظيف
جعلها وظيفة هذا اليوم او وظيفة قبل صلوة العيد او بعدها حتى يكون المعنى لا صلوة قبل صلوة
العيد من حيث انها قبلها وهذا وان كان محتملا في الظاهر الا انه [illegible] ذلك اليوم والتفريع له بقوله
فان كان في الاول ويتعين منها التوظيف بمعنى التوقيف معه فلا يكون صلوة موقتة مشروعة قبل
صلوة العيد وبعدها الى الزوال ولكن مقتضى ذلك عدم المشروعية فهو الاظهر كما هو مذهب جماعة
من القدماء [illegible] وهو ظاهر الكليني والصدوق في ثواب الاعمال والمحكي عن ابي حمزة وزهرة والحلبي

استظهر

واشتهار الكراهة بين المتاخرين والاستناد الى الاجماع المنقول واصل البراءة لا يصلح لرد الاخبار المعتبرة
الوافرة فالمشهور من قدماء الطائفة ومعارضتها مع عموم النوافل ذوات الاسباب [illegible] من وجه
فيرجع في موضع التعارض الى الاصل وهو معنا اذ مرادنا عدم ثبوت شرعيتها دون تحريمها والرجوع الى
عموم الامر بالصلوة مطلقا فاسد لانها اعم مطلقا من الاخبار [illegible] بها قطعا وتقديم التعارض مع
الفرقة [illegible] الحكم مع انه يكون القول بتعارض الاخبار [illegible] من الفريقين بالخصوص المطلق [illegible]
بالمنع من قضاء الوتر نصا في الاجماع المركب فالقول باستثناء صلوة تحية المسجد لو صليت العيد فيه للقادر
المذكور ضعيف واما ما رواه الصدوق في ثواب الاعمال من صلوة اربع ركعات بعد صلوة العيد
بعد الزوال ولو سلم فهذا يكون مستثنى كصلوة ركعتين قبلها في مسجد النبي ص فانها ايضا مستثنى بالنص
المعتضد بفتاوى الاصحاب من غير تعد الى غيره من الامكنة الشريفة لاختصاص النص [illegible] الغدير
فالقول به ضعيف ثم ان كراهة التنفل او حرمتها [illegible] حال وجوب صلوة العيد واستحبابها بان تصليها
جماعة او فرادى [illegible] لاطلاق الاخبار **الخامسة** قالوا يحرم السفر بعد طلوع الشمس
من يوم العيد قبل صلوته لمن وجبت عليه ونفى بعضهم الخلاف عنه [illegible] بعضهم الاجماع عليه فان ثبت والا
فلا دليل عليه [illegible] يوم الجمعة نعم يكره بعد طلوع الفجر قبل الصلوة لمن وجبت عليه
[illegible] لفتوى الاصحاب [illegible] المتقدمة [illegible]
لاحتمال [illegible] ولا كراهة في ما قبل الفجر ولا بعد الصلوة او الزوال للاصل وكذا يكره نقل المنبر
المصلى [illegible] للامام [illegible]
بل بالاجماع [illegible] وهو المحرر فيه [illegible] اسمعيل بن جابر [illegible]
ليس فيها [illegible] على منبر [illegible]
[illegible] **السادسة**
اذا اتفق العيد والجمعة [illegible] صلوة العيد [illegible] حضور صلوة الجمعة [illegible]
الظهر [illegible] والروايات الخاصية والعامية الصحيح وغيرها
[illegible] الجمعة [illegible]
و[illegible] الامام العيد [illegible] **المطلب الثاني**
في صلوة الايات والكلام اما في سببها او وقتها او كيفيتها او احكامها فهنا مباحث **البحث الاول**
في سببها [illegible] وجوب الصلوة لكسوف الشمس وخسوف القمر

[illegible] معظم الطائفة ودعوى الاجماع والشهرة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوجوب [illegible] الصلوة
ان [illegible] حتى [illegible] وعدم الوجوب [illegible]
لا [illegible] القول باستحباب الصلوة لغير الثلثة الاول [illegible]
[illegible] او عدم وجوبه [illegible] **وع**
[illegible] [illegible] الوجوب هو الخوف السماوي [illegible]
[illegible] كالصوت الشديد الخارج من الارض والخسف [illegible] الزلزلة [illegible]
[illegible] الاخبار غير معلوم [illegible] الفقهاء
فالقول بعدم الوجوب [illegible] **الثاني** لا صلوة لا
[illegible] الكواكب بعضها ببعض [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الارشاد والمحقق الثاني [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] **الثالث**
الاخاويف [illegible] الخوف [illegible]
المذكور في الرواية هو الاخاويف [illegible]
او معظم الناس لو اطلعوا عليه [illegible] الاجماع [illegible] معلوم
[illegible] الثلثة الاول [illegible]
بخصوصها [illegible] الصلوة [illegible]
في الاخاويف [illegible] الوجوب **السابع** [illegible] التخويف [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الثلثة الاول [illegible] **البحث الثاني** في وقتها وفيه مسائل **الاولى**
ابتداء وقت صلوة الكسوفين [illegible] الكسف [illegible] الصلوة [illegible] وعدم جواز التقديم
بالاجماع حكاه جماعة [illegible] الكسوف الصادق بالشروع في
[illegible] عبد الله [illegible] الكسوف
في الساعة التي [illegible] الانجلاء
ولا يجوز التاخير عنه [illegible] والسيد والحلبي والديلمي [illegible]

وادعوا الاجماع عليه بل استفاض بل تواتر وهو دليله مضافا الى النصوص المستفيضة في صحيح جميل
وروايتي ابي اسامة ومحمد بن حمران ومرسلة [illegible] وصلوة الكسوف فريضة وفي رواية علي بن عبد الله
ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله [illegible] فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا
[illegible] الكسف [illegible] واذا انكسفت الشمس والقمر [illegible]
لا [illegible] كانه
[illegible] الاجماع [illegible] والحلبي [illegible]
[illegible] الكسوفين [illegible]
حكاية القول باستحباب صلوة الزلزلة [illegible] الرياح [illegible] الديلمي
ان الله تعالى [illegible] الارض [illegible]
[illegible] صلوة الكسوف [illegible] الريح
[illegible] صلوة الكسوف [illegible] الارض [illegible] صلوة الكسوف [illegible]
اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات [illegible] الفريضة [illegible]
بالفريضة [illegible] صلوة الكسوف [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] هذه الايات [illegible] الزلزلة [illegible] بقوله
[illegible] الاول [illegible] الشمول [illegible] الثالث
[illegible] مقتضى [illegible] الصلوة [illegible]
ريح عاصف او ظلمة [illegible] او صوت [illegible]
[illegible] والسيد والصدوقين [illegible] الديلمي [illegible] المتاخرين
[illegible] الرياح والظلم [illegible]
[illegible] صلوة الكسوف [illegible]
[illegible] الكسوف صلوة [illegible] الدعائم
[illegible] الزلزلة [illegible] صلوة
الشمس [illegible]
[illegible]
في الوجوب [illegible]

[illegible]

وكرعه وح عدوك وخير وح سنة مد الالنهار وشر ذلك لا الا مستصحبا واصالة البراءة عن حرمة التأخير
معاوية بن ابي يعفور اذا انكسفت الشمس والقمر وانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم
وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده الا انه لا يعم كلية الكسوف او حرمته ابدا ولا
فالناس سيما العامة الناس سيما عند الاعراب الذين لا يضبطون بقدم تبين الشروع في الانجلاء وطلوع الوقت به كالقول
الاخر لما كان لهذا التفصيل الوارد في ذلك الحديث مورد ان كان لغوا وفي موثقة الساباطي ان صليت الكسوف
الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر فتطول في صلاتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك
قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وفي صحيحة الرهط قال فيها صلاها رسول الله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ
حين فرغ وقد انجلى كسوفها فان الذهاب الانجلاء وحصول الفضل بتمام الانجلاء ولو كان الوقت يخرج قبل تمام
لوجب التطويل اليه وفي صحيحة ابي بصير ان فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو كان الوقت يخرج قبل الانجلاء لم تشرع
الاعادة نحو ولا الحث واما التعليل الثلاثة الاخيرة مؤيدة لاحتمال التمرينات المراد انتهاء وقتها الا
في الانجلاء ونحو الشروع والدخول فيها انه وان جاز التطويل بعد الدخول الى تمام الانجلاء وان وجوب الاعادة
او استحبابها قبل تمام الانجلاء لا ينافي وجوب فعلها قبل الاخذ فيه ودعوى الاجماع على انتفاء الامرين كما قيل
مشكل جدا فانه غير ثابت الشيخ خلافا في الحكم عن الشيخ وابن حمزة والحلبي وفخر الفاضل في جملة من كتبه
وشهيد وشارح عليه دعوى الشهرة في كلام جماعة بل عن كرة نسبته الى علمائنا وعن شرح الفخر الى المحققين
الامامية مؤذنا باجماعهم عليه فقالوا ان آخره الشروع في الانجلاء لزوال العذر الموجب وحصول
السورة وكونا وصحيحة حماد ذكرنا انكساف القمر وما تلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى
منه شيء فقد انجلى وضعف الاول بمنع وضعف الثالث بانه انما يفيد اذا كان هناك دليل على ان
الوقت مطلق الانجلاء وليس كذلك مع انه لا يعلم ان المراد تساوي الحالتين فيها ولا يعلم ان مراد السائل
من الشدة ما اذا ويمكن ان يستدل لهم بصحيحة جميل المتقدمة وقتها الساعة التي ينكسف فهي
تصدق ما دام مستمر الشروع في الانجلاء اذ ينكسف شيئا فشيئا ولا تصدق بعده بالهو وساعة وفيه وضع
الكلام على الحمل على الشروع البتة المعرفة والحمل على وقت الوجوب خلاف الظاهر والحقيقة ومجازا
بان دلالتها على عدم وقت غيرها بالعموم ومفهوم الحصر ويجب تخصيصه بما دلت عليه رواية ابي بصير
من بقاء وقت بعد هذه الساعة ايضا وليس الا الى تمام الانجلاء وحجة القول الثاني وهو عدم جواز
التأخير عن تمام الانجلاء وهو الدليل عليه ويؤيده الاستصحاب مع بعض الاخبار الآتية المتضمنة
لمثل قوله اذا فاتتك صلاة الكسوف اذ لولا توقيته بوقت محدود لم يتحقق فوت وليس بعد تمام الانجلاء

حد اجماعا وصحيحة جميل السابقة الدالة على انحصار الوقت بالساعة التي ينكسف وخروج ما خرج بالدليل
ومكاتبة الواسطي السابقة بالتعليل الا التوقيت كما لا يجد لوجوب الصلوة بركن ادنى توقيته لجبر الفضل
الغير المجاز بعد تمام الانجلاء بالاجماع واما حسب لانه مؤيدة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للقضاء في المعنى المصطلح
هو الطاس بعض لضياء المقام وتوليد الاعتبار لعموم الاخبار اذا انكسف الواحد فصل حيث اوجب
الصلوة وقت الانكساف وتضعيف بان فيه السببية دون التوقيت كما في قوله اذا زالت الشمس فصل وليس معنا
اذا انكسفت فصل وقت الكسوف ... تدريج جماعة من الاصحاب على التوقيت المذكور انه لو قصر الوقت
عن الصلوة سقطت اداء لاستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها وقضاء اذ لا قضاء فيما لا يجب اصله
ومقتضى ذلك عدم تقدير الوجوب بمقدار ادراك الصلوة او ركعة منها فان ثبت اجماع على نفي ذلك
تعين المصير اليه والا امكن منعه لعموم اطلاق الادلة انتهى ويظهر ضعف ما ذكرنا من ادلة التوقيت واضعف
منه ما ذكروه ثم بعد نقل السقوط بدليل الاستحالة المذكور من ان المعول على مثل هذه القواعد العقلية
في مقابل اطلاق الاخبار فاسد فان استحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها من البديهيات التي لا تقبل الارتياب
فان التكليف بالاطلاق ولو عزل العقل عن امثال هذه الاحكام فبأي شيء يثبت حجية الاخبار بل لو منع
التوقيت لكان ظاهر الفساد بهذه الثالثة ورجع الكلام حينئذ الى عدم ثبوت ترتب عدم وجوب القضاء
الى الفعل بعده على ذلك كما لا يترتب على عدم وجوب الحج على من مات عام الاستطاعة قبل الطريق عند جماعة
الظهر جماعة قول ... ان مقتضى الاطلاقات وجوب الصلوة بمجرد حصول السبب الذي هو الانكساف
سواء اتسع زمانه لزمان الصلوة ام لا ومقتضى دليل التوقيت وجوب التلبس بالصلوة في الوقت المعين وان
كان الوقت لتقدير لتمامها فيما تقدير بها والا فبقيتها فيما بعده سيما اذا كان هناك دليل على وجوب الاتمام
في الوقت كما في المورد لصحيحة زرارة ومحمد الآتية بوجوب التلبس بالصلوة في ساعة الانكساف والقضاء
للتمام فيه فيتعارض الاطلاق ودليل التوقيت في صورة عدم الاتساع ويعارضهما العموم من وجه ومحل التعارض
صورة عدم اتساع الوقت واللازم فيها الرجوع الى المرجح ان كان والا فالتخيير والحكم بالسقوط وجوب
القطع لا وجه له مع ان التخيير او السقوط انما يكون اذا لم يكن دليل اخرى على الحكم في صورة عدم الاتساع
عموما وخصوصا والدليل الخارجي هنا موجود وهو صحيحة زرارة ومحمد فيها لان انجلى قبل ان تفرغ من صلاتك
فاتم ما بقي فانها بعمومها يشمل ما اذا لم يتسع زمانه الصلوة ايضا فحكم فيها بوجوب الاتمام فان قيل يدل الصحيح
الاتمام لو شرع فيها كما هو مختار الحلي واما وجوب فعلها ولو لم يشرع فلا ابين قلنا نحن نقول بوجوب التلبس في
الوقت الذي هو الساعة التي ينكسف للادلة الاطلاقات وتعيين الوقت في صحيح جميل مع انه يقول

القضاء في صورة العلم باحتراق البعض والتلبس حينئذ له ان يقول بانه لو لم يشرع يجب عليه الفعل بعده لا لاجل
وجوب القضاء فانه لا يجب فيه وجوب اداء كل التام في اليومية واطلاق القضاء على ما كان لفوت
لبعض المستحب فيه او الحجب اصطلاح حديد مع ان هنا كلاما اخر وهو انا لو سلمنا ان التوقيت يقتضي
وجوب انطباق تمام الفعل على الوقت فمقتضى ادلة التوقيت ان التوقيت بهذا الوقت لوجوب الصلوة مخصص
بصورة الاتساع وعند عدمها انما ينتفي التوقيت اما الوجوب فلا يعلم انتفاؤه لانه يبقى الاطلاق فانما معارض
فالوجوب مطلق ولو لم يتسع زمان الكسوف كما اختاره الحلي ويميل اليه كلام جماعة واحتمله الفاضلان كما هو
قوي جدا ولكن المسألة مشكلة فالمسألة الثالثة لان مثل ذلك الكسوف على الاخص بحيث يعلم وجوب صلواته او يحصل ولا يحصل
الانجلاء التام قبل حصة صلوة القصر يجب الاستحباب الرابعة وقت هذه الصلوة لباقي الايات غير
الزلزلة وقتها لصحيحة زرارة ومحمد السابقة فان لفظة حتى فيها اما للغاية او للتعليل وعلى كل من الغايات
التوقيت دالة لانها على انتفاء الوجوب بعد السكون اما بمفهوم الغاية او العلة وحملها على الاستطالة الصلوة
واعادتها حتى يسكن لوجوب ... الا بعد حقيقة لعدم وجوب ذلك قطعا فالامر قرينة على ارادة التعليل
او كونها غاية الوجوب دونها فيقيد الاطلاقات لو كانت ومقتضى التوقيت وجوب التلبس حين حدوث
الآية فان وقف على انقضائها او الا ينتهيها وجوب هذا كما مر واما في الزلزلة فلا وقت لها للاصل وعدم ثبوت الزائد
عن السببية عن ادلتها وقتها تمام العمر ولا يجب الفور للاصل وان استحب الثالثة لو ترك صلوة
احد الكسوفين فان كان لكلية انقضائها فالمنع عنها وعلم به وتركها عمدا او نسيانا او اضطرارا او لم يعلم به وكان
انكان محرزا لعلم به حاله وان كان جزئيا او لم يعلم فلا قضاء عليه وفاقا للاكثر في الجميع كما صرح به جماعة بل عن
جماعة التصريح بعدم الخلاف في الاول وعن كرة واطلاق عبارة الانتصار وفي الله وعن كرة نفي الخلاف عن
الثالث بل عن الفاضل التصريح بالاجماع فيه لما على الاول عموما قضاء الفوائت المذكورة في مظانها وان
تخصيص الجميع باليومية لا وجه ودعوى تبادرها مما مضى فان في صورة العلم الكلية الى الجهوك المعتبرة
الآتية المثبتة للقضاء في صورة الجهل ومرسلة حريز اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل
من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بالكسوف فليس عليه الا القضاء من غير غسل والخبر
الاخير موثقة السابق في الاخير وفي صورة الجهل فيها الرابع تلك الجملة الاخبار المستفيضة كصحيحة حريز
زرارة ومحمد اذا انكسف الشمس كلها واحترقت ولم تعلم به ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم
كلها فليس عليك قضاء والفضيل ومحمد انقضي صلوة الكسوف من اذا اصبح ولا امسى يعلم فقال ان
كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه ورواية حريز اذا

اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء
عليك ونحوه بتقييد اطلاق موثقة الساباطي وان اغفلها حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة
وان اغفلها عمدا واستيقظ ثم تعلم وغفلت عنها الى ان انقضى فعليك قضاؤها وصحيحة على بن جعفر عن صلوة الكسوف هل
على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وقريبة منها رواية الحلبي فان على الثاني عموما القضاء واطلاق
مرسلة حريز ومكاتبة الموثقة بخصوص مرسلة به اذا علم الكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم
فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله وقيل في وان لم تختص بالنسيان الا انه يجري بها المورد المحوف مع عدم القائل
بالفرق ويؤيده الرضوي الآتي وان احترق القرص فاقضها لانك تعلم ذلك والحكم عن جمل السيد ومصباحه وسائله
المصرية السابقة والشيخ في الخلاف وقواه بعضهم ومرجحه ان لا قضاء مع الناسي واطلاق صحيحة علي النافي
الحلي الساقط اليقين عن ذيلي صحيحتي زرارة ومحمد والفضيل وتخصيصهما بحال الجهل لا وجه له لاختصاص
قبلهما بها لا يصلح قرينة لاختصاصهما ايضا ولا دليل عليه بوجه اصلا ويجيبون هؤلاء عن ادلة وجوب
القضاء بعد تضعيف الرضوي سندا بان عموما مخصصة بما ذكرنا بعد والمرسلة والموثق لاختصاصهما
بحال العلم وشمولهما لاحتراق الكل عامان من وجه من ذيلي الصحيحين لاختصاصهما باحتراق البعض
ولا مرجح لشيء من الفريقين وان كان الاول ارجح سندا والاخر من حيث الاعتضاد بالشهرة متوقف الا
انهما مع عدم صلاحيتهما للترجيح على التحقيق متكافئان وموافقة الدليلين لمذهب العامة كما يستفاد من الانتصار
وقت لا يصح بعد محل النزاع فيما بقي اطلاق الصحيح او رواية الاحمري الذي هو اخص مطلقا من عمومات
القضاء ومما معارض بحمل اطلاق الموثق والمرسل وفي بيان من الصحيح احتراق البعض لمنداخ احتراق
الكل بغلبة انكساف البعض مع عدم اعتبار امثال ذلك لا يفيد اذ لو صح لكان اطلاق الصحيح والخبر الاخير
ايضا لسقوط القضاء فيه بان النص فيه مضاف الى ان سياق المرسلة ربما يشعر بكون موردها خصوص
احتراق الكل للامر بالغسل في صورة العمد ونفيه واثبات القضاء في صورة الجهل ويتجه منهما الا بوفق المشهور
احتراق البعض واما المرسلة الاخيرة فخصوصيتها عامة لانها انما تدل لو كان المشار اليه لقوله هذا مجموع
الحكمين وهو غير معلوم بل الاصل والقرب يقتضي اختصاصه بالاخير فيكون هذه ايضا اعم من وجه كسابقتيها
وقد عرفت الحال الا انه لكل ذلك كان معتمدا الى الخبر الرضوي المذكور بامر من الشهرة المحققة والحكمية
مستفيضة وحكاية نفي الخلاف ودعوى الاجماع واما معه فيرد بضعفه ثم تعارض به الدليلان لتساويهما
فان رجحناه فتوقف على حكم العامة والا فيتساقطان بانفسهما ولا ابعد مخصصا ومعارض الرسالتين والموثقة
فيعمل باطلاقهما في الحكم بالقضاء مع العلم سواء احترق الكل او البعض مع ان ظهور البعض الذي في حال الجهل

وبه نستعين

عما لا يقبل التنبيه سيما في التأسيه فلا يأتي المطلق ولنا على الثالث ما استدل به الحلي في الذكرى من عدم الاصل والرواية حريز
والمنقول الخالية عن معارضة الرضوي له لضعف الحالي عن الجابر في المقام مع ان رواية حريز خاصة بمقدار من الكل
لجميع خلافاً لما يجاص الحكم عن الصدوق وفي الاسكافي والحلبي والديلمي باطلاقه له ويعلله والاشتهار وكذا يقبل
القضاء فيه بعض ظاهر الاخيرين الاجماع عليه لعموم العموم والرضوي بان انكسف الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك
ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم تحترق القرص فاقضها ولا تغتسل
بعد الاول لعدم الحجية مع احتمال التخصيص كما قيل باحتراق الكل ومعارضته بنقل ادعاء الاجماع على
اشتغال القضاء في هذه الصورة عن القاضي ونفي الخلاف الاتي المفيد من تذكرة والثاني لوجوب
تخصيصها بما مر من الادلة الخاصة المعتضدة بالاصل والشهرة والثالث لضعف الحالي عن الجابر في المقام
بالموضع معارض بما هو اخص مطلقاً منه من رواية حريز السابقة **الرابعة** لو تركت صلاة غير الكسوف
والزلزلة من الايات جهلاً بها فعلى نحو ذكره ويرد بالشبه جماعة بل المشهور بل قيل انه مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه خلافاً عدم وجوب القضاء للاصل وعدم دليل سوى العمومات التي ادعيها اليومية مع انها انما
على الوجوب على فوت الفريضة وهي ليست فريضة بالنسبة اليه لامتناع تكليف الغافل ونحوه مادل
في الكسوفين لكون وجوب صلوتهما اقوى ولو كان عن عمد ففي برده وجوب القضاء واحتماله في بقية الاحكام
اسند وجوبه على التعمدين ومال اليه بعضهم وهو قوي لعدم العمومات الشاملة لها ولا ينافيه عدم ظهور تحقيق لو
يكن ما يحيلها الوقت كما يأتي بحث القضاء واما الزلزلة فيجب مدة العمر لعدم الاطلاق بعدم ثبوت التوقيت فيها

البحث الثالث في كيفيتها وفيه مسائل **الاولى** هي ركعتان في كل ركعة منهما خمس ركوعات وثم قراءات وأربع
سجدات في كل خمس ركوعات سجدتان فقبل كل ركوع قراءة فيسوي ثم يكبر للاحرام فيقرأ ويحمد ثم تركع فيقوم
غير ان يسجد فيقرأ ثم يركع ثم يقوم فيقرأ ويركع ثم كذلك ثلاث ويسجد بعد الركوع الخامس ثم يقوم ويفعل كما فعل في الاولى
بالاجماع المحقق والمحكي من الناصريات والانتصار والمنتهى وغيرها الله والمستفيضة كصحيح زرارة ومحمد
هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها
فتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع
والسجود فان فرغت قبل ان يتجلى فاقعد وادع الله حتى يتجلى وان تجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر
بالقراءة الحديث كالرضي وصحيح الحلبي صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر عشر ركعات واربع سجدات
تركع خمساً ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمساً ثم تسجد في العاشرة الحديث وصحيح الرهط ان الصلوة في هذه الايات كلها
سواء اشدها واطولها كسوف الشمس تبدء فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع

راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الركعة الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع
الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة
ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجداً فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت
في الاولى الحديث والرضوي ان صلاة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة واحدة ثم تقرأ
الفاتحة وسورة طويلة وطول في القراءة والركوع والسجود ما قدرت فاذا فرغت من القراءة ركعت ثم رفعت راسك بتكبير
ولا تقول سمع الله لمن حمده تفعل ذلك خمس مرات ثم تسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الركعة الاولى
الى ان قال وصلاة الكسوف الشمس والقمر وعند الايات واحدة وهي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة
وتقرأ فاتحة الكتاب وسورة طويلة وتجهر فيها بالقراءة ثم تركع فتلبث راكعاً مثل ما قرأت ثم ترفع راسك وتقول
الله اكبر وساق الحديث الى ان تمم ما رواه ولنا اولى المحترمين ما دل على ان الدالة اولها على ان عليا صلى الكسوف
ركعتين في اربع ركوعات واربع سجدات وما فيهما من ان الجمعة في صلاة الكسوف ثماني ركعات فشاذتان او على التقية
لموافقتهما العامة كما صرح به جماعة ومحولتان مع انهما سواء الثانية لحسب الركعتين في انه ما نقلنا كان صلاة الكسوف

الثالثة تجب القراءة قبل كل ركوع كما عرفت وكيفيتها ان تقرأ بعد تكبيرة الافتتاح قبل الركوع الاول
الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب منه قرأ ثانيا الحمد وسورة او بعضها ان كان اتم السورة في الاول والا فلا تقرأ الحمد
بل يقرأ السورة من حيث قطع خاصة ثم يركع فاذا انتصب قرأ الحمد وسورة او بعضها مع تمام السورة في الثاني
والسورة خاصة من حيث قطعها في الثانية بدونه وهكذا الى الخامسة حتى كملت خمس ركوعات فيسجد بعد الخامسة
فاذا قام من السجود قرأ الحمد وسورة او بعضها ثم ركع فاذا انتصب قرأ كما في الركعة الاولى الى ان يتم خمس ركوعات
وعلى هذا فيتعين الفاتحة قبل الركوع بعد القيام وقبل السادس بعد القيام من السجود وما قبل سائر الركوعات فيتخير
بين قراءة الفاتحة وبعضها مع ان اتم السورة في الركوع السابق يجب قراءة الحمد والا فلا بلا خلاف من احد مطلقاً
في الاول اي وجوب تعين الفاتحة وصرح به في المنتهى الحلبي المتقدم وقال وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت
قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف السورة
اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا خلاف من احد صريحاً في موضع تعين
الفاتحتين وبدل عليه ايضاً الصحيح المذكور ومن الا القاضي فاحتمل ضعيفاً انه ان اتم السورة قبل الركوع الخامس
لا يجب الفاتحة قبل السادس بل يقرأ من حيث قطع السورة وكذا قال يجب الفاتحة في كل ركوع اخرى من التامة
حيث لا يجوز الاكتفاء بالحمد مرة في الركعتين وقوى ذلك في ذلك الاحتمال الاول من الرضوي في قراءة الفاتحة ان
السورة اقول لا يخفى ان قوله في الصحيح الاول اول ركعة لحصر مطلقاً بما يأتي ومقتضاه ان الركوع الذي هو في غير

اول ركعة يجب التخصيص به مع انه لا اطلاق او عموم به الا جواز القطع حملا للسورة في الركوع الخامس والاخذ
بها في السادس ولو كان لكان مقتضاه جواز في الشيء تمام الركوعات في الحاب جمعها التامة بكون ما لا القائل المذكور
ولا خلاف من نفي الحكم عن الحلي ومحتملة في الثاني ولو لم يوجب الحمد زيادة قطعا في الثاني في كل من الركعة الاولى
الثانية مطلقاً ولو اكمل السورة وانتهى في كل ركعة ركوع بل استحبها وهو محجوج بما مر الاجماع المحقق والمحكي عن الذكرى
كلام جماعة كما قيل بالامر الدال على الوجوب المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المتقدمة ومنها ايضاً صحيح زرارة ومحمد
قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئاً
من نصف فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب وفي الصحيح الرهوان في مستطرفات السرائر وكتاب علي بن جعفر
بها من القراءة في صلاة الكسوف قال تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب قال فاذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ
فاتحة الكتاب وان قرأت سورة في ركعتين او ثلث فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا نحوه الرضوي
ولا تقرأ سورة الحمد الا اذا انقضت السورة فاذا بدأت بالسورة بدأت بالحمد ثم انه كما ان قراءة الحمد بعد اكمال
السورة واجبة هل يجب تركها مع عدم الاكمال فيه كلام المنتهى ام يجوز قراءتها فيه ايضاً الظاهر الثاني لا كما قيل من ان
الامر لوروده مورد الحظر يتوهم الوجوب لا يفيد الحظر لا التحريم فاذا يدل هنا ايضاً الا عدم النهي صريحاً
لوروده بما حي الجواز المفيد العمل الصريح بالحرمة ثم ان الموجب الفاتحة فيها هو ختم السورة في الركوع السابق
اما قراءتها الجميع فيه او مع ما قبله او بقراءة بعضها الاخير خاصة لاجتماع الاجزاء في الاجزاء الاخرى الركوع التي قبله
لخذا من مبدئها والثالثة ان جاز مقتضى الصحيح الاخير والرضوي الاول ومقتضى قوله في الصحيح الاول حتى تستأنف
اخرى الثاني والاول اظهر لصراحة مقتضيه ولامكان ورود الثاني مورد الغالب من عدم الاستيناف الا بعد الختم
الا ظاهرا عدم الاستيناف بعد الختم الا تحمو لا عام جواز الاستيناف ما الختم السابقة وعدم جواز الاقتصار على نصف
الاخير من السورة من غير قراءة نصفها الاول لعدم ركوع هذا النصف او ما شابهه الحكم الفاتحة واما السورة فانعقد
الاجماع على وجوبها فيها هو الحجة فيه دون الاخبار لكونها من الامر فانها تضمنها الجملة الخبرية المقيدة بالتعيين المحض ايضاً
ولو كان الامر فهو معتبر بما يفيد الوجوب فقط بعض نوله فانه من حيث نقصت في صحيح زرارة ومحمد فوقع ولا دلالة
عليه وكذا انعقد الاجماع على وجوب سورة تامة او بعض سورة قبل كل ركوع والظاهر انعقاده على وجوب اتمام سورة
واحدة في الركعات العشر ايضاً وبدل الصحيح زرارة ومحمد على وجوب الاخذ فيما بعده من حيث قطع لو اكتفى بالبعض
هذا هو القدر الثابت وجوبه في احكام السورة بل لا يبعد وجوب اتمام سورة في كل ركعة من الركعتين حتى لا تخلو
ركعة عن سورة تامة او اتمام سورتين في الركعتين حتى لا يخرج مجموع الصلوة عن السورتين واما ما عدا ذلك فلم
يثبت وجوبه فلا يجب بالاصل يجوز له قراءة عشر سور في كل ركعة سورة واقل منها الى اثنتين مخيرا في كيفية

التوزيع في الناقص عن العشر وهكذا الى غير ذلك من الفروع المذكورة بل يجوز قراءة سورتين او ازيد وبعض سورة بعضهم
لو شرع ابتداء في سورة يجب اتمامها بالترتيب لانه مقتضى وجوب سورة تامة ووجوب القراءة من حيث قطع
بل مقتضى وجوب اتمام السورتين مع وجوب الاخذ من موضع القطع وجوب اتمام سورتين ابتداء وكذا مقتضى
الاخير عدم جواز نقص سورة كما حوله بعضهم **الرابعة** يستحب في هذه الصلوة امور **منها**
انه ان فرغ من الصلوة قبل تمام الانجلاء وجلس في مصلاه ودعى الله سبحانه او يعيد الصلوة اما الاول فلصحيح زرارة
ومحمد المتقدمة في المسألة الاولى والمروي في الدعائم صلى علي عليه السلام صلوة الكسوف فانصرف قبل ان يتجلى فجلس في
مصلاه يدعو ويذكر الله وجلس الناس يدعون ويذكرون الله واما الثاني فلصحيح ابن عمار السابقة في المسألة الاولى من
البحث الثاني ويدل عليها ايضا الرضوي وان صليت وبعد لم يتجل فعليك الاعادة او الدعاء والثناء على الله تعالى
وانت مستقبل القبلة وظاهرنا الاثنين ان كان وجوب الاعادة بخصوصها كما هو ظاهر السيد والديلمي والحلبي واختاره بعض
مشايخنا الاخباريين ومفاد الاول وجوب القعود بخصوصه ومقتضى الرابعة الوجوب التخييري بينهما كما هو ظاهر الصدوق في
الهداية والديلمي في الرسالة وان نفي الرسالة ايضا الى تخييره الا انه حمل في الجملة السابقة المتقدمة في المسألة الاولى من البحث الثاني
مع ان الامر في الجملة من الظهور فيصير قرينة على ارادة عدم المنع من النقيض عنها وحمل الاول على الفراغ من الصلوة
الاولى بعيد غايته وعدم تنوع الحديث بعاد الاولى لعدم نفيها عن الحجية ولثبات حكم الاصل بها وكذا اصنع الراجح فلا جرم
الا الحكم بالتخيير في التخيير او نفيهم من الجمع عن دليل وجوب الاعادة بعارضته مع دليل وجوب القعود والجمع بينهما
يكون بالتخيير وبالحمل على الاستحباب واذ لا اولوية للاول يبقى الثاني مع انه ارجح لموافقة الاصل وفساد بعد الحكم
التعارض بتعيين التخيير لان حكم المتعارضين الخاليين عن المرجح فلا يساوي الحمل على الاستحباب وهذا التخيير
اضطراري لاجل الاعلم الترجيح فلا يصير عدم القائل به الا اذا علم عدم القائل به مع التعارض وعدم الترجيح ايضا اي
علم الاجماع على عدم التخيير مع التعارض ايضا وهو هنا غير معلوم بل القائل بالتخيير ايضا وقد ذكر الحلي استحباب الاعادة
ايضا فان اراد معينة كما هو الحلي فهو كذلك وان اراد مطلقاً فلا وجه له الا انها اسلم من عدم حجية الاحاد **ومنها**
ان يطول في صلوته بقدر زمان الكسوف تقريبا المعلوم بالحس او المظنون بالاستصحاب بالاجماع المحكي ولكان الحكم
وعن الحلي لا نعرف فيه خلافاً له والموثقة المتقدمة والرضوي وتطويل الصلوة حتى يتجلى وعيبه في الدعوى الجماع
في التي يخرج من الصلوة ايها كامرة النص بحقيقتها وصرح به في الرضوي قال فعند ذلك واذا كروا الخجل وانت في
الصلوة فخفف والمستفاد من الاخبار استحبابه استحباب التطويل في كسوف الشمس ومقتضى اطلاق ما اذكر
استحباب الاطالة حتى للامام وتدل عليه رواية انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين فصلى بهم حتى كان
الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه ورواية القداح انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه فصلى بالناس

وطول السجود عن بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام الا ان الصحيحة زرارة ومحمد يستحب ان تقرأ فيها بالكهف
والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فتوافقها العمومات الواردة في صفة صلاة الجماعة الامرة بالتخفيف والاسراع
لرعاية حال المأمومين وطريق الجمع تخصيص هذه العمومات بغير صلاة الكسوف بالاخبار المتقدمة وتخصيص
تلك الاخبار بغير صورة العلم بكونه شاقا على من وراءه ومنها ان يقرأ الطوال مثل يس والنور
والكهف والحجر مع سعة الوقت بالاجماع كما عن ف والمن وغيرهما وهو الدليل عليه مع الصحيح والرضوي السابقين
ورواية ابي بصير ويقرأ في كل ركعة مثل يس والنور الى ان قال قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ
ستين آية في كل ركعة والدعائم وغيره ان قرئ في صلاة الكسوف بطوال المفصل واما تقييدنا بالسعة لعدم الامر بالتخفيف
اذا خرج الوقت وهو لحصر من ادلة التطويل ومنها اطالة الركوع والسجود مطلقا فتاوى وحكاية
الاجماع عليها [illegible] وليستحب اطالة الركوع بقدر القراءة [illegible]
ف والغنى وهو [illegible] ابي بصير ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك
واستدل جماعة بالفقرة الثانية على استحباب كون السجود ايضا مثل القراءة [illegible] استحباب
كونها مثل الركوع [illegible] السجود ايضا [illegible]
الصحيح زرارة ومحمد [illegible] القنوت والركوع مثل القراءة والركوع والسجود [illegible]
كون السجود منصوبا [illegible] ذكر الركوع الثاني [illegible] بعض كتب الفقه [illegible] تكرار الركوع [illegible]
كتب الحديث [illegible] الحديث [illegible] استحباب
مساواة القنوت للقراءة [illegible] مجموع القنوت والركوع [illegible]
ثبوت استحبابه في الركوع [illegible] مراتب عديدة ومنها ان يكبر عند الرفع من كل ركوع
الخامس والعاشر فيقول فيهما سمع الله لمن حمده [illegible] صحيح زرارة ومحمد والمروي في الدعائم
في صحيح المستطرفات [illegible] الرضوي المتقدم [illegible] الاولى [illegible] التسبيح
الاخيرة ثم ان مقتضاه عدم استحباب التسبيح في غير الاخيرتين [illegible] الحلبي المتقدم [illegible]
تقل سمع الله لمن حمده [illegible] رأسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها [illegible]
الانتصاب من ركوع [illegible] السورة [illegible]
الاخيرتين [illegible] التكبير عند الهوي الى كل ركوع [illegible]
مستحب [illegible] كثير من الاصحاب [illegible] الصلوات [illegible]
هذه من بينها ومنها ان يقنت بعد القراءة وقبل الركوع في كل زوج من الركوعات [illegible]

قنوتات قبل [illegible] الصحيحي زرارة ومحمد والرهط ورواية ابي [illegible] والرضوي
والدعائم وعن الصدوق [illegible] والمصباح والجامع [illegible] ومن جوز الاقتصار
القنوت على ما قبل الخامس والعاشر ولا ريب فيه لانه دعاء مستحب ومع ذلك [illegible] مرسل [illegible] الصدوق
[illegible] القنوت في الرابعة والخامسة [illegible] الخامسة مع [illegible]
[illegible] القنوت قبل العاشر ومنها ان يجهر فيها بالقراءة بالاجماع
عن ف [illegible] ولصحيح زرارة ومحمد وما روي عن النبي ص [illegible] صلاة الكسوف
[illegible] الاحكام استحباب الاسرار في صلاة الكسوف الشمس لانها صلاة نهار
[illegible] ومنها ان يكون [illegible] الصحيح المذكور [illegible]
[illegible] الاخبار بالمبادرة الى المساجد [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] الصدر الاول [illegible] هذا اذا ثبت الحقيقة
في المسجد [illegible] البحث الرابع في احكامها وفيه مسائل الاولى تجوز هذه الصلوة
[illegible] جماعة [illegible] صلاة الكسوف تصلى جماعة وفرادى [illegible]
[illegible] صحيحة زرارة ومحمد الا ان يكون اماما يشق على من خلفه [illegible] ان يكون جماعة للاجماع
[illegible] العمومات [illegible] الكسوف الكلي
[illegible] الثاني [illegible]
جماعة [illegible] المتقدمة [illegible] البحث الثاني [illegible] الكلي والجزئي
[illegible] الجماعة [illegible]
استحباب الجماعة [illegible] الكلي [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الثانية اذا حصلت الاية الموقتة في وقت فريضة حاضرة فان
[illegible] الحاضرة وان اتسع الوقتان
تخيير في تقديم ايهما شاء [illegible] الاجماع [illegible] الصدوق
[illegible] الحاضرة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] تقديم [illegible] العصية [illegible]
يجوز [illegible] الاخبار [illegible] تضيق الحاضرة [illegible] مطلقا
تقديم الحاضرة [illegible] صحيح محمد [illegible] المتقدمة [illegible] صلوة الكسوف في وقت

صلوة الفريضة فقال ابدء بالفريضة وللخزاز عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة
فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم ولمحمد [illegible] الكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة
[illegible] صلينا الكسوف خشينا ان يفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك
[illegible] الكسوف [illegible] صلوة الكسوف
[illegible] الوقت [illegible] الفريضة [illegible] هذه الاخبار [illegible] صلوة
[illegible] الثالث [illegible] صلوة الايات [illegible] الفريضة
[illegible] محمد [illegible] صلوات [illegible] البيت [illegible]
[illegible] صلوة الكسوف [illegible] وجوب الابتداء بالفريضة [illegible]
الرضوي [illegible] وقت الفريضة [illegible] الفريضة فاقطعها وصل الفريضة
[illegible] صلوة الكسوف [illegible] التخيير [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] الثاني [illegible] التضيق
الفريضة [illegible] التعارض بالعموم والخصوص من وجه [illegible] بالتخيير [illegible]
الاول [illegible] الفريضة [illegible] الخزاز ومحمد [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] وجوب الاخرى [illegible] الاولوية [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] والسيد والمفيد وابن حمزة والقاضي [illegible]
فروع الاول اذا اتسع الوقتان فهل المستحب تقديم صلوة الاية [illegible]
[illegible] الحاضرة [illegible] المشهور [illegible] الحاضرة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاية مع فريضة
اخرى [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] تقديم صلوة [illegible]
الاخير [illegible] الثالث [illegible] الاية [illegible]
وقت الحاضرة [illegible] الحاضرة [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] الصدوق والسيد [illegible]

بالجماعة عليه [illegible] الصحيح [illegible] محمد [illegible] بل الصحيح محمد [illegible] والرضوي
[illegible] الاحكام [illegible] صلوة [illegible]
الشرع [illegible] ابطال العمل الكثير [illegible] الشرع [illegible]
العمل الكثير [illegible] وجوب اتمام الاية بعد الحاضرة [illegible]
[illegible] وجوب اتمام صلوة الكسوف [illegible]
[illegible] الحاضرة [illegible] اتمام الاية [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
[illegible] وجوب الفريضة [illegible] الرابع [illegible]
الوقتان [illegible] الحاضرة [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الصلاتين
[illegible] صلوة الكسوف والحاضرة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] الخامس [illegible] الحاضرة
[illegible] الاية [illegible] صحيح محمد [illegible]
كان الكسوف [illegible] صلوة الكسوف [illegible] صلوة الليل [illegible] صلوة الكسوف [illegible]
صلوة الليل [illegible] الليل [illegible] الاولوية
[illegible] صلوة الليل [illegible]
[illegible] صلوة الكسوف [illegible] الليل [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
[illegible] الاية [illegible] الاجماع [illegible]
السادس لا يجوز ان يصلي الاية [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible]

مركبة التي انتهى اليها **الرابعة** يشترط في وجوب هذه الصلوة العلم بالوجود فيها فلا يجب بدونه
وان ظن قويا بالقواعد الرصدية للاصل وكذا لا اعتبار بشهادة واحد او اكثر اذا لم يحصل العلم من القواعد ولو شهد
بشاهدين فالاقرب عدم الكفاية ما لم يحصل العلم او الاكتفاء مع تعدد العدل لحوط ويجب بحصول العلم بالتواتر
او اخبار جماعة عنها او غير ذلك كان تيقن بالقواعد وضم معها حصول الظن بخبر الى كون الشمس تحت غيم
لا يوجب سقف هذا بل وكذا لو حصل العلم بحصر القواعد الحربية مرارا لاهلها او لكن يحصل له تجرد ها
لخطائه القواعد كثيرا لاختلاف الالات الرصدية واحتمال الخلل لها وكذا الحكم في خروج وقت هذه الصلوة
بالانجلاء او لو غاب القرص قبل تحقق غيم او غرب مستحق البقاء او الى تحصيل العلم بالانجلاء **الخامسة**
لو اجتمعت اثنتان من الايات الموقتة في وقت واحد في الساعة لهما يفعلهما مخيرا في تقديم ايهما شاء ولو ربع
لاحدهما الاعتبار فالظ التخيير للاصل وقيل بوجوب تقديم صلوة الكسوف لكون وجوبها اجماعيا وفي ذلك الحكم
بالوجوب نظر ولا بد اعلية التقديم قوله في صحيح ابي بصير وربما يكون الصلوة في هذه الايات كلها سواء و
اطولها الكسوف الشمس لجواز ان يكون المراد الاشدية الشقة باعتبار طولها ويحتمل قويا جواز التداخل
فيكفي لصلوة واحدة للجميع لما ثبت عندنا من اصالة تداخل الاسباب **السادسة** لو شك في عدد الركوعات
فالحكم فيه حكم الشك في الاخيرتين من الصلوة اليومية انتهى **المطلب الرابع** في الصلوات الاموات
والكلام فيها اما في من يصلي عليه او في من يصلي او في كيفيتها واحكامها ففيها اربعة ابحاث **البحث الاول**
في من يصلي عليه وفيه مسائل **الاولى** لا تجب الصلوة على غير المسلمين من جميع اصناف الكفار اجماعا للاصل
بل لا يجوز للذل ولقوله سبحانه ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره
انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون الاية في دلالتها نظر لاحتمال الارادة الدعاء الذي هو معنى الصلوة
عند ولغة بيتها ابعض لعضهما معنى الترحم كما في قوله سبحانه ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية عليه خبر
محمد بن مهاجر كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا
للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله تعالى عن الصلوة على المنافقين كبر
فتشهد ثم كبر فصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت عدم الجواز نوع مرده نهى عنها
مع الكفار ومن تظهر ان لا يجوز الصلوة على المرتد الخارج بارتداده عن الاسلام والمنكر لضروري الدين من
دون شبهة محتملة يحصل بها لتكذيب الرسول وكذا لا يجوز الصلوة على النواصب والخوارج والغلاة وان كانوا
من المنتحلين للاسلام اجماعا وقول الحسين بن علي عليهما السلام المروي في الاحتجاج المتقدم في بحث غسل
الميت ومن لم يلحق يحتجون عليه بالاية ما دل على وجوب الصلوة على اهل القبلة او الامة مع ارتدادهم بقوله تعالى معلوم

الثانية تجب الصلوة على كل مسلم عدا من ذكر شيعة اماميا كان او غيره او غير امامي من الفرق الاسلامية بالاجماع في الغسل
في الاول وعلى الاظهر الاشهر كما صرح به جمع في الثانية السرائر بل عن الحلي في ... وعن كره الاجماع ... عليه
على كل مسلم للعموم النبوي صلوا على من قال لا اله الا الله ورواية طلحة بن زيد صل على من مات من اهل القبلة وحسابه
على الله والسكوني صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة ويتعضد الجميع
الى الرجوع الى ان تاليفها صحيحه عن ابن محبوب الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا نظر وتنوع طلحة قيل ممضاة
ان اله الشيخ ذكر في فهرسته ان كتابه معتمد فلاتا المحكي عن المفيد وظهر الحلبي منعوا عن الصلوة على غير اهل الحق و
الحلي بل تجويزها وعزي الى الدين ايضا لاشتراطه العلم العمل اعتقاد الحق للاصل واستقلالهم النصوص لما يؤيدها علي
كفرهم المستلزم لعدم جواز الصلوة عليهم بالاجماع والاية المتقدمة وربما يعنا هذه الاخبار فعا تعم الوجب الى الاول
وربما الاول مما ما الثاني ... الصغرى اولا ولعدم كفرهم بمعارضته بروايات اسلامهم كما يشهد بها كتاب الطهارة
وكلية الكبرى ثانيا والثانية بالاية بالاجماع والاية واسد لما الاول بلا موضوع اعتقادها على نوع خاص من الكفار ومنه الكلبي
واما الثاني فلان الاية فلانه مع دلالتها على ان المنهي عن الصلوة عليهم هم الكافرون بالله ورسوله وكون النتائج بل
كذلك مع عدم ان كانوا كفارا بعض الحق والتوضيح انه لا شك ان المراد بالكفر في المقدمتين ليس حقيقته اللغوية واما الحقيقة
الشرعية فلو سلم ثبوتها فانا نقول في غير اهل القبلة والمراد في دليل الصغرى الذي هو الاخبار لمعد مجازاته ولا ثم دليل الكبرى الذي
هو الاجماع والاية هو حقيقته الشرعية ان ثبتت والا فيصاد المجاز في الكبرى وانتفاء العينين في ثبوت الحقيقة الشرعية
معلوم وعلى تقدير عدم ثبوتها مجملة فلا يثبت الاستلزام الدعي بل الظهور مورد الاجماع ومقتضى التعليل المذكور في
الاية الاختلاف معلوم على التقديرين فان قيل فيستدل في دليل الصغرى الكافر في التنازع فيه بالاصل في الاستعمال الحقيقة
قلنا بل الاستعمال اعم منها ان قيل يكون المجوز ايضا لا تحرمة الصلوة لعدم وجوده ... فيقال لعموم تلك النصوص
من حيث كما بيناه في موضعه سيما مع تبادر بعض احكام كافة الورد من اصالة الحقيقة وكون الثابت له الحكم في دليل الكبرى
غير هذا المعنى بالتقريب المتقدم فلا يفيد وما ذكره من الجواب عن اخبار بعضهم انفا وقد يجاب عن الاولى ايضا
بعناها لوجوب تخصيصها بما مر من الاخبار الوجيهة ويضعف بان المعارضة لو سلمت فبالعموم من وجه والترجيح
لو لم نقل قطعا لكل خبر لم يوافق كتاب الله فهو زخرف سيما مع موافقته للعامة بل التقييد في الاصل هذا كله مع
عدم التقييد اماما فيها فيجب لاولها بكيفية التي ذكرها الحلبي الله تعالى فيها **الاربعة** لاختلاف الاصحاب في
ظاهر الكافية وغيرها في وجوب الصلوة على من تكون الكافرين من اهل الحق ويدل عليه العموم السابق وحسنة صحيح
هشام بن سالم شارب الخمر والزاني والسارق نصلي عليهم اذا ماتوا لانقالوا لعفو **الثالثة** في حكم المسلم من لحق به
من المجانين انتهى **الثالثة** لا تجب الصلوة على اطفال المسلمين ما لم يبلغوا ست سنين ويجب اذا بلغوا هذا

المقال الاظهر الاشهر في الحكي بل عن السيد والحلي الاجماع عليه ولشعرية كلام ... اما الاول فللاصل وصحيحة زرارة
الواردة في صلوة ابي جعفر عليه السلام على ابن له ما نحن فيه قال لا انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه
السلام يامر به فيدفن ولا يصلي عليه لكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله ثم تجب عليه الصلوة قال اذا عقل الصلوة
وكان ابن ست سنين دلت بالمفهوم على عدم الوجوب بانتفاء الوصفين المتحقق بانتفاء احدهما ومحوها مرسلة حريز حتى
تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين الا انه يحتمل الحمل على ارادة الثبوت من الوجوب في
الترغيبية من الصلوة كما ذكره مولانا في الحيار الثاب ولا يحتمل ذلك في الصحيح بقرينة التفريع في قوله ثم وقد يستدل
ايضا بصحيح الحلبي عن الصلوة على الصبي متى يصلي عليه قال اذا عقل الصلوة على الصبي يصلي عليه اذا امات وهو ابن ست سنين
قال اذا عقل الصلوة عليه والصوم قال اعلم ان الطفل لا يصلي عليه حتى يعقل الصلوة بضميمة صحيحة محمد في الصبي
متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تعقل الصلوة وتجب عليه قال لست سنين فان الثلاثة المتقدمة على هذه
دلت على عدم وجوب الصلوة قبل عقل الصلوة ودلت هذه على ان عقل الصلوة انما يكون لست سنين فلا يجب قبل الست
انه لست يرد عليه انه لا شك ان من الاطفال من يعقلها قبل الست ومن لا يعقلها الا بعدها فالصحيحة واردة
مورد الغالب والبعض من البديهيات انه لا يتفاوت الحال في عقلها بيوم او يومين او عشرة ونحوها فلا يكون غير
ما قبلها قبل الست بايام يسيرة ونصيرة على خلافها كالست فالمراد من الصحيحة التقريب فلا يتبع المط الذي
هو عدم الوجوب قبل الست في كل احد ولو تحول لزم علي انه يمكن ان يكون المراد من الصحيح ثبوت الفعل والوجوب معا
اي وجوب الصلوة الترغيبية بعد ثبوتها كما ذكره في الست فلا ينافي ثبوت الفعل المعلق عليه صلوة الجنازة قبل الست
حين انا الحكي عن الاسكافي فالتحلية الصلوة على الصبي مط بعد ان يكون حي حيا مستهلا للنصوص المستفيضة كصحيحة
ابن سنان وفيها اذا استهل فصل عليه وورثه وعلى كون يصلي على الصبي اذا بلغ السنين والشهور قال يصلى عليه اربعا
كل حال الا ان يسقط لغير تمام ونحوها مرسلة احمد ورواية السكوني يورث الصبي ويصلي عليه اذا سقط من بطن امه
ما استهل صارخا ويجاب عنها مع عدم دلالة غير الاولى على الوجوب بانها اعم مط من الصحيحة السابقة فتلحق بالاية
العامة فيجب تخصيصها به سيما مع اعتضاده بالشهرة القوية التي كادت ان يكون اجماعا وبالاصل بل يحتمل فيه
التي في الصحيح لو تحقق التعارض ايضا كما صرح به جماعة من الاصحاب ويشهد له احمل من الاخبار منها صحيحة زرارة
في صحيح الحلبي لغيرها بعد صلوته على طفل لم يكن يصلى على الاطفال وانما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون ولا يصلي
عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهة ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم وفي رواية هشام قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يكلموا وبردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل عن المفيد والجعفي وغيرهما وجوب الصلوة على من عقل
الصلوة وهو باطلاقه يشمل من لم يبلغ الست وارجاعه الى المشهور انما يصح اذا كان دليل على التلازم عقلها وبلوغ الست

لابويه كما عرفت فهو قول مخالف على الظ الخبر الروايات التعليق على العقل المتقدمة ويجاب عنها بعدم دلالتها
على الوجوب بالعقل غايتها الرجحان وهو غير المتنازع فيه ولكنها اعم مط من صحيحة زرارة السالفة فيختص بها
فتطرح اما الثاني فللاجماع لعدم قدح مخالفة من شذ بانه قد ينجم اليه ولهذه الصحيحة بضميمة الاجماع المركب حيث ان
بها ثبت الوجوب ببلوغ اربع عقل الصلوة وكل من يقول بذلك يقول بوجوبها مط بل بالعقل ان كان قبل
الست مضافا الى ان الظ عدم انفكاك بلوغ الست عن عقل الصلوة لثبوت الخطاب الترغيبي بها فيها وكما رد في
صحيح الحلبي وفيها متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه وظ انه لا تزيد
بدون عقلها ابدا فالظ بذلك ولا موافق الساباطي ايضا على الطعن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا
انما الصلوة على الرجل والمرئة اذا جرى عليهما القلم حيث ان الخطاب الترغيبي بعد تمام الاحد بل الاولين صدقه
بجري التكليف اصلي وثبوته من الشرع ولانها لا تتحصر الصلوة في الرجل والمرئة الظاهرين في البالغ الا انها اظهر
مع شرطية جري القلم فان المتبادر منها عدم استفادة جريه لقلم من السابق ومحل الحمل الشرطية على التاكيد خلاف
الظ فيحمل على قرينة على ارادة المعنى الاعم من الرجل والمرئة بعد الوقف منه للرجحان ولهذا لا انها على الوجوب
فيحمل عدم عدم الاولى فاشترطه الوجوب البلوغ وتبعه بعض متاخري المتاخرين فقال بوجوبها بالبلوغ واستحبابها
بالعقل للصلوة وعدم مشروعيتها قبله لو الذي المذكورة والاصل بعدم احتياجه اليها قبله ورواية هشام وفيها انما
ان يصلى على من وجب عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من لا يجب عليه الحدود ويجاب عن الاول بما مر وعن الثاني
بانه فاعتبار ما ذكر وعن الثالث بانه ولتقاضه بالصلوة على النبي والائمة عليهم السلام مع انه اجتهاد في مقابلة الدليل
وعن الرابع بالضعف بالشذوذ ومخالفته لشهرة القدماء ونقل صاحب الاصل **الرابعة** مقتضى طائفة من
الاخبار المتقدمة عدم استحباب الصلوة على من لم يعقل الصلوة كما حكي القول به عن جماعة منهم المفيد والكليني
والصدوق وط ومال اليه جمع من متاخري المتاخرين بل ظ الاول انتفائه عندنا لكونه عليهم السلام وظاهر طائفة
اخرى عرفت منشدة الاسكافي رجحانها واستحبابها كما حكي عن الاكثر ومقتضى قاعدة ترجيح المخالف للعامة
من الاخبار العمل بالاولى على مضمونها الفتوى ولا ينافي حكاية الشهرة وادلة الاحتياط للخروج عن الخلاف وان
كان المقام يتحمله للتسامح لانها هو اذا لم يكن دليل على انتفاء الاستحباب وهذه الاخبار الواجبة معارضتها
اذ لو قلنا وفعل الحجة الوارد في بعض ما مر من الاخبار المتقية ورفع التهمة كما يستفاد من الرواية واستبعاد ذلك
لامكان الاعتذار لترك الصلوة لا يعتقد وعدم ارتكاب المحرم مدفوع بان نية العذر ابطله مظنة التهمة المحرمة
مع عدم قصد المشروعية فيه **الخامسة** لو وجد بعض الميت فان كان صدره او ما فيه الصدر يصلى
عليه وجوبا وفاقا للمحكي عن بعد وط وف وعه والمراسم والوسيلة والسرائر والمعتبر وغيرها من كتب الفاضل وغيرها

على المشهور كما هو ... من الكلمات مذكور بل الظاهر كونه اجماعيا فهو الحجة مع الاخبار الواردة في المقام [illegible]
الدالة على الوجوب [illegible] الرجحان [illegible] عضو [illegible] من رجل او يد او راس منفردا او [illegible]
البدن يصلى عليه وان كان ناقصا من الراس والرجلين [illegible] الا ان يتم بالاجماع المركب
بعض المعتبرة رجحان الصلوة على كل عضو تام [illegible] الاستحباب [illegible] بعض الاخبار الاصحاب
في كل عظم ولا باس به [illegible] الصلوة على العضو المنفرد [illegible]
السادسة لو اشتبه ميت المسلم بغيره [illegible] الموجود مشتبها
[illegible] وجوب الصلوة على [illegible] لا يجب الصلوة على المسلم الا مع حصوله [illegible]
بينهما الصلوة على المسلم [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة عليه بهذا الوجه فيجب
لا دليل على اشتراط [illegible] وأما الصلوة على كل واحد
بشرط السلامة [illegible] القصد [illegible]
تباعد البعض [illegible] **السابعة**
الحق المشهور وجوب الصلوة [illegible] والاجماع عليه [illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] من الموصوف والوصف [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] دليل الصلوة [illegible] الاجماع
[illegible] العمومات المتقدمة [illegible] الاجماع [illegible] الصلوة عليه [illegible]
الصلوة على [illegible] دار الاسلام بل دار الكفر [illegible]
لا ان الاجماع [illegible] **البحث الثاني** في [illegible] الميت وفيه مسائل **الاولى** صلوة الميت واجبة كفاية على كل
من علم بموته [illegible] للاجماع [illegible]
في الوجود [illegible] الصلوة المتقدمة [illegible]
[illegible] واجبة كفائية [illegible] الخطاب [illegible] بعض الاخبار
الولي [illegible] الوجوب الكفائي [illegible]
فيها الا الولي [illegible] كفاية على الولي [illegible]
[illegible] الكفائي [illegible] الصلوة باذن الولي [illegible]
[illegible] الكفائي هو الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] كفائية [illegible]
[illegible] الكفائي على الولي او من ياذن له [illegible]

[illegible]

لحصول [illegible] الوجوب [illegible] الاولى [illegible] لصلوة الولي [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الواجب الكفائي [illegible]
مع انه [illegible] الوجوب الكفائي [illegible] بعض [illegible] **الثانية** احق الناس بالصلوة على الميت
[illegible] بها [illegible] كلام الاصحاب [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الحكم [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] اولى الناس بها
[illegible] اولى الناس [illegible] الصلوة على الميت الولي
[illegible] القوم [illegible] الصلوة [illegible] الولي [illegible]
[illegible] السند [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الكريمة [illegible] الاولوية [illegible]
مع انه [illegible] بالتعميم
الحكم [illegible] الوارد [illegible]
[illegible] الصلوة والتجهيز [illegible] الاية [illegible]
الارحام في الميراث [illegible] الاولوية
[illegible] الحقوق [illegible]
اجماع الفريقين على ارادة الاولوية [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الاستدلال [illegible] بعض الاخبار [illegible]
[illegible] قول الله [illegible] واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
بعضهم اولى ببعض في الميراث [illegible] عن قول الله عز وجل واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض قال [illegible] الفرائض [illegible]
[illegible] الاولوية [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] بعضهم الاجماع عليه [illegible] الامامة [illegible]
الوارث [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاخبار [illegible]

الوجوب [illegible] عدم الزيادة [illegible] الاولوية [illegible] الوجوب في الاخيرة
[illegible] الاجماع [illegible] اللزوم [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاولوية [illegible] الوجوب [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الولي [illegible] الصلوة
[illegible] الاموات [illegible] الاستيذان [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] التردد [illegible] الاصحاب [illegible] الجماعة [illegible]
الاجماع على [illegible] الصلوة [illegible] الجماعة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] التقديم [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] التقديم [illegible] الولي
[illegible] **الاولى** [illegible] اولى الناس بالميت [illegible]
الاصحاب [illegible] الاجماع عليه [illegible]
لا خلاف فيه [illegible] التقديم [illegible] المقام [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] الكناسي [illegible] الواردة في تفصيل [illegible] الارحام [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الاولوية [illegible] عليها
الصلوة [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] الميراث [illegible] الفصل [illegible] الميراث
[illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] استفادة [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الميراث [illegible] الرجل [illegible] صلوة او صيام قال
اولى الناس [illegible] الاولى [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] النصوص [illegible]
[illegible]
[illegible] الميراث [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الكناسي [illegible]
وانما **الثاني** [illegible] المتاخرة [illegible] واحدة

[illegible]

[illegible] الاب [illegible] الام [illegible] الابوين [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاصحاب [illegible] الخلاف [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الكناسي [illegible] المراتب
[illegible] الوجوب [illegible] الحكم [illegible] غير
المقام [illegible] الحكم [illegible] الكناسي [illegible] تقديم
[illegible] الابوين [illegible] بعض
الاجماع المركب [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاولياء المتعددة في الصلوة [illegible] **الثالث** [illegible] تعدد
الولي [illegible] الحكم [illegible] الاستحباب [illegible] الولي [illegible]
لا دليل [illegible] وجوب التقديم [illegible] عشرة
[illegible] الولي [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] الولاية [illegible] القضاء [illegible] **الرابع**
لا ريب [illegible] الولاية [illegible] التقديم [illegible] الاصحاب [illegible]
على الميت [illegible] الصفار [illegible] القضاء [illegible] النساء
واذا اجتمع الذكر والانثى [illegible] تقديم الذكر [illegible] الحكم [illegible] عن
[illegible] الاستحباب [illegible] الكناسي [illegible] عدم الفصل
واما على القول بالوجوب [illegible] الصحيح [illegible] المتقدم [illegible] ضعيف
وقد [illegible] تقدم الذكر [illegible] الاجماع المركب
[illegible] الصفار [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
الاقرب [illegible] القضاء [illegible] المرأة
[illegible] القضاء عليه **الخامس** الزوج اولى بالزوجة [illegible] متمتعة
[illegible] الزوجة [illegible] **السادس** لو تقدمت [illegible]
حصول ولاية الصلوة [illegible] الصلوة جميعهم [illegible] الصلوة واحدة ولا
[illegible] الولاية [illegible] غير معلومة [illegible]

لو لحضر الدليل في اولوية الاولى بالرسلين المتضمنين اللفظ الاولى واما الرضوي الاخير فهو يثبت الاولوية
للولي الصادق على كل واحد وضعفه منجبر باشتهار عدم جواز التقدم الا باذن الولي ودعوى الاجماع عليه في كلام
بعض المتاخرين فيثبت تولية الصلوة لكل من المتعدد [illegible] بينهم اختلاف ان لا يتنازع بعضهم
بعضا في الصلوة او المأذون فيها فلا اشكال ولو تشاحوا فيها فاراد كل منهم الصلوة بنفسه او من يصلي [illegible]
صلوة [illegible] فالولي تقديم صلوة الهاشمي ثم الافقه ثم الاقرأ ثم الاسن ثم الاصبح وجوها [illegible] الاولياء على الاجتماع
تقديمه [illegible] الافضلية كما هو الظاهر [illegible] الاكثر [illegible] الحكم الثابت الكافي في اثبات
الافضلية [illegible] الرضوي المتقدم والنبوي قدموا قريشا ولا تقدموهم وان ارادوا اللزوم فلا دليل
عليه [illegible] الصلوة [illegible] الترجيح بما هو
دون الاذن [illegible] هذه الصفات [illegible] هذه الصفات فيهم
[illegible] الافضل [illegible] الصفات [illegible] جواز تقدم كل من
الاولياء او من اذن له احدهم [illegible] **التاسع** لو لحضر الا [illegible] الميت في
الصغير او المجنون [illegible] الصلوة [illegible] المذكورة الاخبار انه يصلي الاولى
او الولي [illegible] الصغير والمجنون [illegible] الحكم [illegible] الاخبار وغيرها
ليس [illegible] الحكم [illegible]
الحكم [illegible] الصغير والمجنون [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الذكور [illegible]
هنا **الثامن** لو مات [illegible] مع وجوده [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة او الاذن
التاسع لا شك في جواز تقدم من يعلم اذن الولي [illegible] الامر والتقدم [illegible]
[illegible] المذكورة الاخبار [illegible] الولي [illegible] غير معلوم [illegible] عدم جواز تقدم
الولي والمأذون [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] غير معلوم [illegible] التقدم
العاشر [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] للامامة [illegible] **الحادي عشر** لو تقدم احد بدون اذن الولي

[illegible] الاولى لان الواجب الذي هو الاستيذان من الولي [illegible]
[illegible] الواجب هو الاستيذان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الرضوي [illegible] كثير من [illegible]
[illegible] التقدم [illegible] الصلوة [illegible] الامامة [illegible]
[illegible] صلوة المأموم [illegible] التاسع
[illegible] الامام عن المأموم [illegible]
[illegible] صلوة المأموم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
فيها الاذن [illegible] **الثاني عشر** [illegible]
[illegible] الولي [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوصية [illegible]
الاية والاخبار المتقدمة [illegible] الترجيح [illegible] الشهرة [illegible] الاية [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الاية [illegible] الوصية [illegible] الترجيح مع الوصية [illegible]
[illegible] الوصايا **الثالثة** لا يشترط في المصلي على الميت [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] اشتراطها في امام الجماعة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الاصالة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] العدالة
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
الصلوة [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الرضوي [illegible]
[illegible] الصف [illegible]

[illegible] الاجماع المركب [illegible] عدم اعتبارها [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاستنابة [illegible] اعتبارها [illegible]
الرابعة [illegible] الهاشمية الرضوي المتقدم [illegible]
[illegible] بعض الاخبار [illegible]
[illegible] الصفات [illegible] الترجيح [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] الاجابة من الله سبحانه **البحث الثالث** في كيفية الصلوة وفيه مسائل **الاولى**
[illegible] صلوة الميت [illegible] الى الله سبحانه [illegible] عبادة يفتقر الى النية [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] كتاب الطهارة [illegible] الميت [illegible] الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible] الامتثال [illegible] معرفة الميت [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المأموم [illegible] استدامة النية [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] تكبيرات اولها تكبيرة الاحرام [illegible] الاجماع والنصوص المستفيضة بل المتواترة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] صحيح اسمعيل بن سعد [illegible] روايات الحضرمي
[illegible] الصلوة على الميت [illegible] خمس
تكبيرات [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] احاديث العترة [illegible]
[illegible] خمس تكبيرات [illegible] اربع تكبيرات [illegible]
[illegible] الولاية [illegible]
[illegible] التكبيرات [illegible] صلوة الجنازة [illegible] وقال عبد الله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] القول [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] اسمعيل بن سعد عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن
[illegible] تكبيرات [illegible] صحيح هشام بن سالم كان رسول الله [illegible] خمسا
[illegible] اربعا [illegible] النفاق [illegible] رواية اسمعيل بن همام [illegible] خمسا

[illegible] التكبيرة الاولى [illegible] الثانية [illegible] والمؤمنات [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] التكبيرات [illegible] الخامسة
[illegible] التكبير [illegible] خمس تكبيرات [illegible] الصلوة
[illegible] اربع صلوات [illegible] اربعا [illegible]
[illegible] التكبيرة [illegible] الصلوة [illegible] اربع صلوات [illegible] مقدم [illegible]
[illegible] الخامسة [illegible] الدعاء [illegible] الامام [illegible] وجوب التكبيرات
[illegible] الصلوة [illegible] المتقدمة [illegible] الوجوب [illegible] الاجماع
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] **الثانية** [illegible]
كل تكبير [illegible] الدعاء [illegible] المتواترة [illegible] الاخبار [illegible] الوجوب [illegible]
الحق هو الاول [illegible] الاجماع [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
اربع صلوات [illegible] تكبيرات [illegible] اربع صلوات [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] الخصوصية [illegible]
[illegible] الكيفية الواجبة [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] صلوة الميت [illegible] الحقيقي
[illegible] الدعاء [illegible] الصلوة [illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] صلوة الميت [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible] الاجماع

وبه أثق وعليه توكلي

المركب فان قيل الدعاء وان كان حقيقة لغوية للصلوة ولكنه مجاز شرعي لحصول الحقيقة الشرعية
فيها فهو مجموع مجازي ايضا كالتكبيرات فلا يتعين ارادته قلنا نعم لكن حيث ثبوت الحقيقة الشرعية للصلوة
وحصولها في زمان النبي صلى الله عليه وآله سيما زمان صدور الاخبار النبوية المتقدمة ذكرها في صدر الباب غير
معلوم فالحمل على الحقيقة اللغوية لازم وليس هو الا مطلق الدعاء وان قيل يجب في صلوة الميت التكبيرات
وتعدد الصلوات وامور اخر ايضا وهي خارجة عن حقيقتها اللغوية فعدم ارادتها معلوم
المجاز غير متعين قلنا وجوب هذه الامور لا يستلزم ارادتها من الصلوة بل الثابت من الامر بصلوة الميت ليس
الا وجوب الدعاء وان ثم وجوب امور اخر بأوامر اخر ونؤكد ما ذكرنا من ارادة المعنى اللغوي هنا وكونها
بمعنى الدعاء ما مر من رواية محمد بن مهاجر السابقة المصرحة بان بعد ما نهى الله عن الصلوة على
المنافقين بقوله سبحانه ولا تصل على احد منهم ترك النبي صلى الله عليه وآله الدعاء عليهم واقتصر بالتكبيرات والشهادتين و
الصلوة والدعاء للمؤمنين ورواية ابي بصير المتقدمة المتضمنة لقوله اربع صلوات سيما بعد السؤال عن
الصلوة على الميت وبيان [illegible] الاجماع المركب المذكور صحيحي ابن اذينة والفضيل اذا صليت على المؤمن
فادع له واجتهد له في الدعاء والحديث خلافا [illegible] فيتعين الدعاء وهو ظاهر المحقق الاردبيلي [illegible]
للاصل والاختلاف العظيم في الدعاء الوارد فيها واطلاق الروايات المتضمنة لان الصلوة على الميت خمس تكبيرات
الواردة في مقام البيان الدالة بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلك والاصل يدفع بما مر والاختلاف انما هو
في الوجوب لو كان المدعى وجوب المعين واما لو كان الواجب هو القدر المشترك بين
المختلفات كان الاختلاف في الخصوصيات كالمقام والاطلاقات انما تفيد لو كان السؤال عن الصلوة و[illegible]
الروايات المذكورة كون السؤال والجواب فيها انما هو بالقياس الى خصوص التكبير [illegible] لكونه محل
الخلاف بين الخاصة والعامة ولذا لم يذكر سائر الواجبات من النية والقيام والاستقبال وغيرها مع وجوبها اجماعا
مع ان بعد التسليم عمومها بالاطلاق يجب تقييده بما مر الثالثة مقتضى الامر بالصلوة على الميت في
اوامرها والدعاء له في صحيحي ابن اذينة والفضيل وجوب ذلك اي الدعاء فلا باس [illegible]
زرارة ومحمد ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان
يبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله لانها اعم مطلقا فيجب التخصيص وموثقة يونس عن صلوة الجنازة اصلي
عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تسبيح وتكبير وتحميد وتهليل لان جهة اثبات هذه الامور [illegible]
الغير ايضا واما جهة نفي الغير التي هي الملحوظة في الرواية فانما هي بالنسبة الى الركوع والسجود لان اشتمالهما هو
الصالح لعلية اشتراط الوضوء ولو سلم العموم فيكون اعم مطلقا مما مر ايضا فيخصص ولكن لا يتعين الدعاء

لفظ

لفظ مخصوص ولا موضع خاص للاصل وكذا لا يتعين في الدعوات الاربع غير ما ذكر شيء خاص معنى او لفظا
فانا للاشكال في جماعة من المتأخرين [illegible] ونسبه الاول الى الاكثر للاصل السالم عن المعارض
على الوجوب جدا الا الرضوي الآتي المتضمن للامر [illegible] لا يجب جميعها اجماعا فيحمل على [illegible]
نظرا الى صحيح زرارة ومحمد وموثقة يونس المتقدمتين وتأييد اختلاف النصوص وعدم توافق بعضها مع بعض
في تعيين الاذكار مع كثرتها واستفاضتها [illegible] ان ايجاب الكل غير ممكن والبعض المعين تحكم
وترجيح بلا مرجح والتخيير بينها غير صحيح لاشتمال الاكثر على [illegible] والقاطع غير واجب اجماعا والقدر المشترك بين
الجميع ليس الا الدعاء المطلق وهو المطلوب مع انه يشبه التخيير الذي هو المرجع عند التعارض ايضا لان من افراد
المخير هنا مطلق الدعاء [illegible] الاجماع [illegible]
في خبره او مفيد [illegible] المتأخرين كبعض اخر [illegible] الاجماع عليه فاوجبوا الشهادتين فاوجبوا
بعد التكبيرة الاولى والصلوة على النبي وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة وللميت بعد الرابعة
للشهرة والاجماع المنقول وتحصيل اليقين بالبراءة ولرواية محمد بن مهاجر السالفة في اول الباب ورواية
اسمعيل بن همام المتقدمة في المسئلة الاولى والرضوي الآتي ويرد الاول بعدم الحجية والثاني [illegible]
لا نعلم به [illegible] بعدم الدلالة على الوجوب [illegible] رسول الله
تفعل [illegible] الاستمرار والدوام والمواظبة مع ان [illegible] الاستغراق [illegible] لا يقولون
بوجوبه [illegible] والتمجيد بعد الاولى
وهم لا يوجبونه [illegible] فقط
وبخط الشهيد في مواضع اخر من ذلك الكتاب [illegible] الاخبار الدالة على
التوقيت [illegible] ان الاذكار الاربع لا يتعين منها
لفظ [illegible] الاصحاب [illegible]
كان الرابعة يجوز تأدية الدعاء [illegible] المختار والاذكار الاربعة على القول بوجوبها بالفارسية
على الاقوى ويجوز قراءة الدعوات المأثورة من المكتوب ايضا للاصل [illegible] لعدم جوازهما
لكان به قائل [illegible] الصلوة على المصحف وجواز القنوت بالفارسية
الخامسة يستحب الدعاء بالاذكار الاربعة الموزعة على التكبيرات تأسيا بالمحكي عن الرسول
للشهرة والاجماع المحكيين وخروجا عن شبهة الخلاف [illegible] الرضوي [illegible] حيث انه تفصيل
ذلك الجمل فارفع يديك بالتكبير الاول وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده

ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما
صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول
اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات
انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن
امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه
اللهم الحقه بنبيك [illegible] وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال ثم المشهور ان هذا
التوزيع هو الافضل وعن العماني والجعفي ان الافضل جميع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وان اختلفت
عباراتهما في كيفية الادعية [illegible] بل التشهد
والصلوة على النبي وآله بعد كل تكبيرة كما في صحيح ابي ولاد والحلبي ولا شك انه لا باس ايضا بشيء منها ويجوز
كل منها بل بغيرها مما ورد في الروايات المخالفة لما ذكر كصحيح زرارة وموثقة عمار وغيرهما وان اختلفوا في
الافضل [illegible] الجمع بين الجميع في الجميع فكأنه نظر
الامرين وليس ببعيد [illegible] الواجب فقط [illegible] تكرار
الدعاء بل التشهد والصلوة ونقل اولويتها عن بعضهم [illegible] لان الافضل [illegible]
الشهادتين [illegible] ثم انه قد ورد في [illegible] الحلبي زيادة اللهم عفوك عفوك بعد الدعاء
بها في كل تكبيرة وكذا في موثقة عمار [illegible] ولا ريب في رجحان ذكره [illegible]
الادعية [illegible] من حيث هو دعاء بعد كل دعاء او لجنس الدعوات المتقدمة ويحتمل
رجحانه بخصوصه ايضا بعد الكل اذ نقل في [illegible] الروايات الثلاث مع اختلاف الادعية [illegible]
براسه من غير تعلقه بدعاء وتأمل السادسة اذا كان الميت طفلا يستحب ان يقول في دعائه ما في رواية
عمرو بن خالد عن زيد عن علي عليه السلام في الصلوة على الطفل انه يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا
ليس بواجب لعدم دلالتها على الوجوب وان كان مطلق الدعاء [illegible] واجبا [illegible]
[illegible]
وكلام الاصحاب [illegible] في الصلوة على الطفل الذي يجب الصلوة عليه [illegible] الا ان في الرضوي ان الطفل

لا يصلى

لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فاذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا
وفرطا واجرا ولكنه لا يدل على الاختصاص السابعة ما مر من وجوب الدعاء للميت واستحباب توزيعه
على النحو المتقدم انما هو في الصلوة على المؤمن واما غير المؤمن ممن يجب الصلوة عليه من المخالف والمستضعف
ومجهول الحال فلا يجب الدعاء له [illegible] اما في المخالف فيقول ما في صحيح محمد ان كان جاحدا
للحق فيقول اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب والجاحد وان كان اعم [illegible] الا انه
يكفي شموله له واما الادعية التي وردت في بعض الاخبار في المنافق وعدو الله والعدو لاهل البيت من الذي
لا تجب الصلوة عليهم فلان صدق الموضوع على كل مخالف غير معلوم خارجة عن محل الكلام [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible] المستضعف وهو من لا يعرف الحق [illegible]
[illegible] اعتقاد [illegible] فيقول ما في صحيح محمد الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على
النبي والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر
الآيتين والآية الثانية هكذا ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم
انك انت العزيز الحكيم واما في صحيح زرارة ومحمد الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه تصلي على
النبي وآله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات وتقول اللهم الذين تابوا الآية وفي صحيحي ابن اذينة والفضيل وان كان
واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا الآية وفي صحيح الحلبي ان كان مستضعفا فقل اغفر للذين تابوا الآية واما في المجهول
فيقول ما في هذه الصحيحة ايضا واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه
[illegible] الرضوي [illegible] هذه الاخبار الخالية عن المعارض الوجوب كما هو مذهب جماعة ولا كلام في
المجهول لما في صحيح زرارة ومحمد السالف المستضعف والذي لا يعرف مذهبه لانه ليس [illegible] المجهول
لاحتمال كون قوله لا يعرف بصيغة الفاعل فيكون بيانا للمستضعف او لا يعرف الحق الذي هو مذهبه
حقيقة وقيل بعدم الوجوب في الاول لان التكبير على اربع وبها يخرج عن الصلوة وفيه منع [illegible]
لا يتعين الدعاء [illegible] بعد الرابعة [illegible] وجوب هذا الدعاء بعد الخروج مع كون التكبير
هنا اربعا [illegible] الاخبار الدالة [illegible] في المنافق وصدقه على كل مخالف غير معلوم يخصص المخالف من
اخبار الخمس [illegible] عدم معلومية التفرقة بين المنافق والمخالف [illegible]
التفرقة وهي غير حاصلة وظاهر تصريحات القوم كون هذه الدعوات في هذه الصلوات بعد الرابعة
ولا باس بالقول باستحبابه لذلك الثامنة يجب في هذه الصلوة مضافا الى ما مر امور منها
الاستقبال بلا خلاف كما في الذخيرة [illegible] انه اجماعي كما يستفاد من كتب الاصحاب وعلى الناس

من الصدر الاول الى هذا الزمان نبه في الحجرية مضافا الى الاستفادة من رواية ابي هاشم الجعفري الواردة في الصلوة
على المصلوب ايضا حيث دل فيها على وجوب القيام على منكبه الايمن بعد ان كان ما بين المشرق والمغرب قبلة
اولا وامر بالقيام على المنكب المخالف للقبلة الموجب لمواجهة القبلة ثانيا ويؤيده ايضا رواية جابر والرضوي
الاتيين في المسئلة الثامنة من الفحص الثالث وقال ولكن وجهك ما بين المشرق والمغرب ثالثا ولو تعذر من
المصلي والميت او جهلت القبلة سقط تحريه للاصل **ومنها** القيام مع القدرة اجماعا كما عن كرى و
في حجرية وغيرها والظاهر منها ومن استمرار عمل الناس عليه ولانه ايضا اجماعي ويسقط مع العجز وفي الاكتفاء
بصلوة العاجز مع وجود القادر احتمالان اظهرهما الاكتفاء استصحابا لحال الاصل على موضع الوفاق مضافا
الى استثناء العموم الداعي ايضا بصلوته مشروعة تؤدى بها الواجب **ومنها** جعل رأس الميت الى
يمين المصلي غير المأموم مع الامكان بلا خلاف لحديث بل بحيرة وفي الخلاف فيه صريحا ويؤيده مع الاشتراك
التقدم موثقة عمار عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال
يعاد الصلوة عليه وان حمل ما لم يدفن فاذا دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه بل في مفهوم الشرط في قوله
فاذا دفن فقد مضت دلالة على الفطر قالوا ولا بد مع ذلك من كون الميت مستلقيا **ومنها** تقارب المصلي
الى الجنازة بحيث لا يكون متباعدا ذكره جمع من الاصحاب واستدل عليه بالتأسي واصل الاشتغال وعدم صدق
الصلوة عليه مع كثرة البعد وفي الكل نظر الا انه لم ينقل فيه خلاف وعليه استمر العمل من الصدر الاول فالاولى الرجوع
فيه الى العرف وعن كرى لا يجوز التباعد بمائتي ذراع وعن نهاية الفقيه القرب بحيث لو هب الريح وصل
الثوب الى الجنازة وكان مراده الاستحباب وصرح جماعة باشتراط عدم ارتفاع الجنازة عن موقف المصلي
ولا انخفاضها كثيرا فان ثبت الاجماع والا ففيه التردد ولا يضر الاختلاف اليسير الا مع حد التفاحش نعم
ولا يجب رفع الحائل بين المصلي وبين الجنازة للاصل **ومنها** كون الصلوة بعد التغسيل او ما في حكمه
من التيمم عند تعذره والتكفين حيث يجبان لظاهرهم الاتفاق عليه كما في المنتهى لا نعلم فيه خلافا
لذهاب العلماء كافة فان ثبت الاجماع كما هو الظاهر والا فالاصل وصدق الامتثال يقتضي العدم وكيف
كان يصح صلوة الجاهل والناسي قبل ذلك لعدم ثبوت الاجماع فيهما ولو كان الميت فاقدا للكفن يجعل
في القبر وتستر عورته باللبن او نحوها ويصلى عليه ثم يدفن بلا خلاف بل عليه الاجماع في كلام جماعة ولموثقة
عمار في قوم كانوا في سفر فاذا هم برجل ميت عريان وهم عراة فكيف يصلون وهو عريان وليس معهم فضل
ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته ويصلى عليه ثم يدفن وان امكن ستر عورته
بثوب صلى عليه قبل الوضع في لحده لمفهوم مرسلة ابن ابي عمير عن رجل من اهل الجزيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

في قوم يمشون على الساحل فاذا هم برجل ميت عريان وليس للقوم ثوب يوارونه فكيف يصلون عليه قال اذا
لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعونه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب
ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز
لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان وهل هو على سبيل الوجوب او الجواز فيه
وجهان والاظهر الثاني للاصل وقصور الرواية عن الدلالة على الوجوب **تاسعة** لا يشترط
في هذه الصلوة الطهارة من الحدث بالاجماع المصرح به في جملة من الكتب كالخلاف وكرة والمنتهى وكرى وعن
روضة والمستفيضة من الاخبار كصحيحة محمد وموثقة يونس والرضوي المعللة بعضها بانه انما هو تكبير و
تسبيح وتحميد وتهليل وفي النحو انه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود والاخبار
المصرحة بجواز هذه الصلوة من الحائض كصحيحة محمد وموثقة سماعة وروايات عبد الحميد وعبد الرحمن و
ابن المغيرة والرضوي ولا من الخبث على ما صرح به بعض الاصحاب للاصل السالم عن المعارض المؤكد باطلاقات
الاخبار بجواز صلوة الحائض مع عدم انفكاكها عن الخبث غالبا ولاستثناء العموم للاصل المذكور وفاقا للفاضل
وخلافا للذكرى لوجه غير وجيه ولا قراءة فيها ولا دعاء اجماعا كما عن ف وروضة للاصل وصحيحة محمد وزرارة
وموثقة يونس المتقدمتين في المسئلة الثالثة واما ما في رواية القداح من ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت
يقرأ بفاتحة الكتاب ورواية ابي سويد في الصلوة على الميت يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب فلا يدل على الوجوب لان
الوجوب وغايتهما الاستحباب ولا باس به ان لم يكن عدمه اجماعيا كما ادعاه منتهى ولكن الظاهر كون عدم
تقويته بل الظاهر جوازه في اثناء الفاتحة حيث قال في الجواب عن الرواية بان تفرد بها لا يدل على الوجوب
ومن لم يوظف فيها سيما مع الشهادة ومعناها موجودة في الفاتحة فان قرء بها فلا بأس صحيحة
الموثقة المذكورة لاحتمالها نفي الوجوب بل هو الظاهر الصحيح حيث ان النفي تعلق بها او بالدعاء الموقت مع انه
اجماعا وحمل الروايتين على التقية انما هو اذا كان لهما معارض يعارضهما والاحوط الترك ولا تسليم فيها اجماعا
ايضا كما عن السيد وكرى وروضة ويدل عليه المستفيضة من الاخبار كصحيحة الحلبي والاشعري ورواية الحلبي
الرويحية والفقه الرضوي ويحمل العقول الثانية جميعا التسليم في صلوة الميت والرضا مثلها وآياما الدالة بظاهرها
على الاستحباب والكلام فيها كالكلام في القراءة وهل يشترط فيها ترك ما يجب تركه في سائر الصلوات من الحدث
والخبث من التكلم والالتفات والفعل الكثير والقهقهة وغيرها ذلك وجوه ثالثها الاستقبال لا يجوز في الاول وفي
لعدم الدليل وعدم ثبوت الاجماع بل ولا نقله والاصل هو التأسي والاحتياط اولى **عاشرة** يستحب في هذه الصلوة مضافا الى ما امر **ومنها** وقوف المصلي عند وسط الرجل وصدر المرأة على

المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه لرواية ابي المغيرة من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا
صلى على الرجل فليقم في وسطه وفي الرضوي اذا اردت ان تصلي على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات وتقوم الامام
عند وسط الرجل وصدر المرأة وعن بعض الوقوف عند رأس المرأة وصدر الرجل لرواية موسى بن بكر اذا
صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند رأسه وعن ف والفقيه الصدوق عكس
ما في المنقول الاول الاجماع عليه وفي رواية جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء
ادون من ذلك قبل الصدر واستظهر بعض مشايخنا الجمع بين الاخبار الثلثة بالتخيير والوجه التخيير في
بعد ظهور فتوى الاصحاب عن جمع غير الاخير لان الاجماع المنقول يكفي في اثبات الاستحباب فيعمل بالمقنع
اطلاقا والوقوف على الصدر ومستنده غير واضح ومقتضى ظاهر اكثر الاخبار الوجوب الا ان الاجماع اوجب
الصرف عنه والعموم الا ان يقتصر بالعدم عند التعدد واستمرار العمل على خلافه اوجب التخصيص بالامام
والمنفرد ولو اقتصر على اذا كثر المأمومون لكان اولى فيقف المأموم الواحد او الاثنان حلف الامام مقام
الاستحباب ويدل عليه ما سيأتي من استحباب وقوف المأموم الواحد خلف الامام فالتخصيص بالاولى يبطل
ليس بحسن ثم ان الاستحباب هذا الوقوف قالوا اذا تعددت الجنائز المختلفة بالذكورة والانوثة جعل وسط
الاول محاذيا لصدر الثانية وكل الاخبار الواردة عند التعدد لا تساعده بل منها ما صرح بوضع المرأة
عند رجل الرجل ومنها ما صرح بوضع رأسها الى الييه او رركبه والاخيران اخصان من الاول والجمع
عام لشمولها الوحدة والتعدد والاختلاف وعدمه والعمل الخاص مقدم **ومنها** انه اذا
اجتمعت الجنائز المختلفة جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة الى القبلة لصحيحة محمد والحلبي وموثقة ابي بكير وعليها
يحمل ما تضمن تقدم النساء وتأخر الرجال او عكسه يحمل الاول على التقدم بالنسبة الى الامام والثاني بالنسبة الى القبلة
او يحمل على المنفصل وتقدما المنفصل على المتصل واما رواية الحلبي المتضمنة لعكس ما ذكر فمع امكان التكلف فيها
وارجاعها الى الاول شاذة والدعوى الاجماع المذكور في مقابلها في الغنية قوي بالنسبة الى الامام مرجوحة سيما مع
عددا وصحيحه سندا والعبد والصبي في حالة الرجل والمرأة في تسلسل ابن بكير ومقتضى اطلاقها
تقديم الصبي على المرأة بالنسبة الى الامام وان لم يبلغ الست حيث يصلى عليه اما الضرورة او القول باستحبابها ام
وجوبها كما عن الصدوق وقيدت ومنهم من خصصه بالبالغ ستا وجعل غيره مما يلي القبلة والنساء ولو جاعتبار
لا يصلح مقيدا لاطلاق الرواية ولو كان في مقام التفصيل كما لا يصلح له عدم ثبوت استحباب الصلوة عليه لانه
تندفع الضرورة ودعوى الندرة فيها لا تشمله الاطلاق ضعيفة لان في زمان صدور الخبر ندرة مكان
الندرة ممنوعة لكثرة الخلاف لعدم مع العامة كما يشعر به صلوتهم على اطفالهم كما مر ولا الصحابة عند موته والصلوة

على من الامام او من يحب الصلوة لان مضرة مثل هذا القدر من التباعد غير ثابت مع ان دليلها ليس الا الاجماع
المتبوع في مثل موضع النزاع فالقول المخصص ضعيف واضعف منه اطلاق الحكم كما في ... لعدم ظهور
مستنده المرأة مع مخالفته لاطلاق الرواية ودعوى الاجماع من شيخ الطائفة **ومنها** وقوف المأموم
ولو واحدا خلفهم خلف الامام بخلاف غيرها من الصلوات فان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام
واذا كان مع الرجال النساء وقفن خلفهم وان كانت فيهن حائض انفردت عن جميعهم كل ذلك للنصوص
وفتوى الاصحاب الا ان في الاخير الحائض الانفراد هل عن الرجال خاصة لتدل عليه العرضية النصوص او
يرده اطلاق الوحدة والبرودة في موثقة سماعة عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تصلي
عليها ولتقم وحدها بارزة عن الصف ولا يضر عدم شمول سائر النصوص لجميع النساء
من جهة تذكير الضمير **ومنها** كون المصلي متطهرا بل المشهور بل الاجماع ورواية عبد الحميد
الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة أيجزيني ان اصلي عليها
غير وضوء قال تكون على وضوء احب الي واما الرضوي فقد اكره ان تتوضأ انسان عمدا للجنازة لانه
ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود فلا يجزئ الا ان الكراهة لا يمكن ان يكون
المصطلح لاستحالة تحققه في العبادة فيراد بها نفي الحرمة او عدم المشروعية الاضافية والاولان لا يثبتان
به لضعفه والثالث لا يثبت المطلوب واما المجوز فيه تنفي الوجوب من الحدث فيدفع ما لا يخفى من البعد و
ومنها نزع النعلين بلا خلاف فيه ولشبهة وخيرة الجعد ولا اعلم في هذا الاصحاب مستويه بدعوى الاجماع
وهو الحجة فيه مضافا الى رواية سيف بن عميرة ولا يصلى بحذاء ولا باس بالخف ومرسلة المقنع لا يجوز
للرجال ان يصلي على جنازة بنعل حذو ويحكى الرضوي الا انه يعبر بقوله ولا تصل ولضعف الروايات
سندا وقصورها دلالة على الحرمة حمل على التوسط لاحتمال الارادة تساوي الطرفين من الجواز الا بثبات
سوى الكراهة الموجبة لاستحباب الترك فالقول بالمنع كما عن المقنع ضعيف واستحباب نزع الحذاء
اما البشرح جميع النعال حتى الخبر او نحوهما او يبدأ على استحباب نزعها الخف المخوف او عدم الفارق فيستحب
نزعها النعل ويستثنى الخف وصرح جماعة باستحباب الحفي واستدلوا عليه ببعض الوجوه الضعيفة الا انه
لا يحكم به لفتوى حيث ان المقام مما يحمل المسامحة **ومنها** رفع اليدين بالتكبيرات الخمس اجماعا محققا
ومحكيا مستفيضا في الاولى ونقل الحكي عن والد الصدوق ووهب بن صالح مع رفع رفع والى يونس او غيرها من
كتب الفاضل وظاهر وحي شاو حيزة ونيق وجمع الجمع في المتاخرين بل ادعى عليه شهرتهم في البواقي
لصحيحة العزرمي صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وبعضها

رواية محمد بن عبد الله عن يونس عن مولانا الرضا ع ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة
الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك
في كل تكبيرة خلافا لما حكي عن المفيد والسيد وبه رحمه والحلبي وابي الصلاح الى الاكثر بل عن الغنية والسرائر وابن حمزة
الاجماع فقالوا انه في غير الاولى غير مستحب لخبر غياث عن علي عليه السلام انه لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة
يعني في التكبير بمضمونها رواية الوراق ونحوه الرضوي المصرحات برفع اليد في التكبير الاولى
من الرضوي بعدم الدلالة الا بمفهوم الوصف ... مع احتمال كون الرفع في تكبيرة الاحرام
والشذا ... مقدم على القول عند التعارض سيما اذا كان الترك الفعل الذي لا يعارض القول سيما
في مقام الاستحباب الذي يجوز تركه ... سيما اذا كان موافقا لعمل اكثر العامة ... كابي حنيفة و
مالك والثوري والجميع في ذلك ... لا يستفاد من رواية يونس سيما اذا كان رواية الفعل ...
القول حسب ان رواية يونس عن الرضا ع والوراق عن الصادق ع والاخذ بالاحدث من المرجحات المنصوصة
ومستظهر ان ادلة الاستحباب ... راجحة ... الشهرة و
الاجماع ضعيف كيف مع انهما ... الشهرة المرجحة ... الروايات ... معقود
الا الفتوى مع ذلك ... **منها** وقوف المصلي ... حتى ترفع الجنازة
لروايات حفص ويونس والرضوي ... الاخير ولا يبرح من مكانه حتى توضع الجنازة على ايدي الرجال
ومقتضى اطلاقها شمول الحكم للامام والمأموم والمنفرد فلا تخصيص بالامام الاول كما عن الاسكافي و
من غيره ... المستند ... منهم ... الجنازة
وجهه ... **منها** كون المصلي على ... الشهرة ... دعائهم للاستجابة ورجاء ...
الدعوة منهم ... فقد وجب ...
مطلوبية ... اربعين رجلا من المؤمنين ... الصحيح ... لا يشركون بالله ...
دعائهم ... الاياس ... مقام المسامحة ... عدم العلم ...
ولا ينحصر اختصاص العدد فيها ... رجاء حصول وصف الايمان وعدم اشتراط العدد ...
منها الصلوة في المواضع المعتادة ... ذكره جملة من الاصحاب وعللوه بانه ... تكثير المصلين
حيث ان السامع ... يقصد ... الصلوة عليها **منها** يجوز الصلوة على الجنازة في ...
كل ... مع عدم العلم ... في صحيحة الفضل ... لا خلاف ... الاصحاب ...
... الصحيح ... يصلى على الميت في المسجد قال نعم ... رواية محمد ...

مكروه

مكروه ... كما صرح به ... في الشهر والمحكي ... ورواية ...
من المسجد ... ان صلوة الجنائز ... الكراهة ... لا يصلى عليها في المسجد النبوي ...
فلا ... مقام المسامحة ... الكراهة مطلقا ...
ضعف الرواية ... بالحكم ... الاسكافي ... بكراهة المساجد ...
العبادة ... الاطلاق مع عدم ... خصوص تلك المواضع ...
يرده والله اعلم **البحث السابع** في سائر احكامها وفيه مسائل **الاولى** اختلفوا في تكرار الصلوة
الواحدة ... الجواز ... الكراهة مطلقا كما هو المشهور ... الاجماع ...
... الجواز ... الكراهة ...
شرطان ... الشهيد الثاني ...
... الحلبي ... مطلقا وهو ظاهر ...
عدم مشروعيته ... الاصل ... الصلوة ...
اطلاقات ... الحقيقة الشرعية ... الركوع والسجود والثانية ...
... في الاثناء او مطلق ... الجواز ... صلوة ...
المنفرد ولتكرار الصحيح ... الصلوة على النبي صلى الله عليه واله ...
المنفرد ... الامير عليه السلام واهل البيت ...
... بعد الصلوة عليه ... التراب ... الجنازة ...
... القبر ... الاخبار ... الصحيح
المروية ... مولانا امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف ... صلوات في كل صلوة خمس تكبيرات
صلى عليه ثم ... ان ... كلما ادركه الناس ...
سهل ... خمس صلوات ... صلوة النبي صلى الله عليه واله على حمزة سبعين تكبيرة ...
وان كانت ... صلوة واحدة ... العدد ... العيون ... الرضا
عليه السلام انه كبر على حمزة ... تكبيرة ... شهيد ... العدد ...
... الاستحباب ... والجواز ... رسول
الله صلى الله عليه واله ... الجنازة ... الناس فقالوا يا رسول الله ... الصلوة عليها فقال الا
تصلي على ... ادعوا له ... الثانية ... الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه واله

صلى على جنازة ... فلما ... امرهم ... الرسول ... الصلوة فقال ... قد قضيت الصلوة
لكن ادعوا لها ... الحرمة او عدم المشروعية ... الصلوة ...
... الكراهة ... الكراهة ... عبادة ...
المرجوحية الاضافية ... هذه ... الصلوة على النبي ...
لا ... عبادة ... المرجوحية ... لا تحقق ...
يكون ... هذه ... الصلوة ...
... التكرار ... الاغلب ...
الكراهة ... كما هو المشهور ... الورود ...
الصلوة ... الجواز ... الكراهة ...
بالاجماع المركب ... حمزة وسهل لان الفعل لا يعارض
القول مع انه ... بالجواز ... المرسل ... حمزة
سيما مع ... الجواز ... التكرار ...
... الكراهة ...
وسهل ... غير معلوم ...
انه ... صلوة النبي ...
مع ... غير معلوم ... الاخبار ...
عشرة مع ان صلوة حمزة وسهل ... الجواز ظاهرا ...
... الكراهة ... الجواز ...
مع منع ظهور ... الرواية ... الصلوة على حمزة وسهل ...
بين الجواز والكراهة ... التخصيص ...
ان ... روايات ...
الاجماع ... الكراهة ... المتقدمين ... الاجوبة الثلثة
على ... الامام ... الصلوة سهل ...
... الاموات ... الجواز ...
... الرواية ... الجواز ... النبي ...

نقل

... الجواز ... عدم معلومية ...
... ضعف ...
الواجب كفاية ... الوجوب ... الاستحباب ... الاباحة ... الكراهة المصطلحة ...
... ضعف الروايات
او ... الاستحباب ... اجماعا ...
ما ... التعجيل ... الكراهة ... **الثانية** من ادرك مع الامام بعض التكبيرات وفاته
البعض ... الصلوة ... الاجماع ... المستفيضة
الصحاح ... اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي منها
ما ... الرجل ... الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ...
في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين ... التكبير ...
فان كان ادركهم ... القبر ... تكبيرة او ... استقبل القبلة
قال ... مستقبل القبلة ... رجل ادرك تكبيرة او اثنتين ...
يتم ما بقي من تكبيرة ... علي عليه السلام كان يقول
لا يقضي ما سبق من تكبيرة الجنازة ...
الصلوة مع ...
... ما سبق من صلوات الجنائز
الاموات ... التكبيرات الاربع ...
او يكون ... صلوة الجنائز ...
اصلا ...
... الاستحباب ...
ثم ... ذكروا ... التكبيرات ... الدعاء ...
حصول ... واستدلوا ... الاطلاق ... اختلفوا في صورة
... الثاني ... بعض
... التتابع ... الدعاء ...
... الاكثر ... وجوب الدعاء ... النص

وربما ان الوجوب كفائي لحصولها بالا شمول ادلة الوجوب لموضع النزاع ولجيب عنه بان هذا تم لو كان متعلق الوجوب الكفائي
هو نفس الدعاء لا الصلوة وهو ليس كذلك بل المتعلق هو الصلوة والكلام فيها لا في وجوب الدعاء وهو جزء من
الصلوة على الميت الذي هو حقيقة فيه ولا اجماع على كفائيته [illegible] وجوب الدعاء [illegible]
[illegible]

حلف الجنازة [illegible] هل يعود هذا التخيير بعد التكبير الذي ادركه مع الامام [illegible]

هذا التكبير ولو اوجب التكرار [illegible] الاحتمالات [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ولو اوجب عدم متابعة الامام [illegible]
[illegible] الثانب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثالثة لا يتحمل الامام في هذه الصلوة شيئا من التكبيرات [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] الخامسة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] السادسة [illegible]
[illegible]

كان من سنن التكبير محصل الصلاة وهو الفضل واما الخمس احتج بها الان في الحق الثانية كما هو مذهب الاسكافي ويؤيده ان في
زيادة صلاة الاولى حتى يكبر ... وهي بعلة الاخبار المصرحة بان صلاة النبي حتى يكبر ... ولعل الحجة فيما
من تكبيرات الاولى ويريد الثانية الباقية ويؤيده عدم القائل **السابعة** اذا تعددت الجنائز يجوز تخصيص كل
منها بصلاة ويجوز تشريك الجميع للاصل والاجماع والروايات الواردة في كيفية ترتيب الجنائز وح ينوي الجميع ويشرك
بينهم في الاذكار فيما يتحد ويراعي الجميع فيما يختلف فان كان منهم مؤمن ومنافق ومجهول راعى وظيفة كل واحد منهم
مع اتحاد الصنف [illegible] ولعل الاول
اولى **الثامنة** ليس من شرط صحة الصلاة على الميت وجوده اجماعا [illegible] روايات [illegible] الصلاة على
[illegible] **التاسعة** يجوز ايقاع هذه
الصلاة في كل وقت من غير كراهة ولو كان من الاوقات المكروهة فيها الصلاة للاصل والاجماع المحقق والمحكي
[illegible] والنصوص المستفيضة كصحيح الحلبي ومحمد [illegible]
الحلبي يكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع [illegible] عديدة منها
موافقة للعامة ولو زاحمت هذه الصلاة فريضة حاضرة في ضيق وقت احديهما ولو يشك الخوف على الجنائز قدم
الاخرى [illegible] تقديم الحاضرة [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible]
وكون الصلوة [illegible] تقديم الحاضرة او الجنائز
[illegible]
الوجه التخيير [illegible] صلوة الجنائز **الباب السابع**
في الصلوات النوافل الغير اليومية وهي كثيرة مضبوطة في كتب الادعية [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ما ذكره الاصحاب اربع **الاولى** صلاة الاستسقاء
وهو طلب السقيا [illegible] الكتاب والسنة و[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الاستسقاء [illegible]
الدعاء [illegible] الاستسقاء بالصلوة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] اما كيفيتها

اما كيفيتها

اما كيفيتها [illegible] الاجماع والنصوص [illegible] الاستسقاء [illegible] ركعتين
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] الاستسقاء ركعتين [illegible] الصلوة قبل الخطبة ويكبر سبعا وخمسا ويجهر بالقرائة [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] الاستسقاء ركعتين [illegible] الصلوة قبل الخطبة ويجهر بالقرائة
عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين [illegible] ويكبر فيها كما يكبر [illegible] الامام
[illegible] الناس [illegible] الدعاء
ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] العيدين [illegible] كما في العيدين
اجماع [illegible] صلوة الاستسقاء
كالتكبير في صلوة العيدين [illegible] القرائة [illegible]
[illegible] القنوت
[illegible] الاجماع [illegible] الاحكام [illegible] المطلقة
[illegible] الاجماع [illegible] القنوت [illegible]
دعاء خاص [illegible] عن اهل بيت العصمة
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكيفية
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] **منها** صوم الناس [illegible]
يوم الثالث [illegible] الاستسقاء [illegible]

يخرج [illegible] الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام الحديث **منها**
ان يكون الخروج يوم الاثنين [illegible] الاصحاب
[illegible] الاثنين
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
امير المؤمنين عليه السلام [illegible] يوم الاثنين [illegible]
[illegible] يوم الجمعة
[illegible]
[illegible]
[illegible] **منها** [illegible]
[illegible]
[illegible] **منها** ان يخرجوا حفاة
[illegible]
[illegible] بذكر الله
الاستغفار من ذنوبهم [illegible] قال الله سبحانه استغفروا ربكم [illegible] **منها**
ان يكون المؤذنون بين يدي الامام [illegible] الرواية
[illegible] الامام [illegible] **منها** ان يستصحبوا الشيوخ
[illegible] الاطفال [illegible] الاصحاب [illegible] الرحمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستسقاء [illegible]
[illegible]
التفريق بين الاطفال وامهاتهم [illegible] **منها** ان يكون
[illegible]
[illegible] اهل الاسلام [illegible]
[illegible]

[illegible] الرضا عليه السلام
[illegible] خروج المنافقين مع النبي ص [illegible]
[illegible] ان الله عز وجل [illegible] الاجابة عن المؤمن [illegible] دعائه [illegible]
[illegible]
ومنها ان تصلى جماعة [illegible] الاخبار [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible]
ومنها ان [illegible] النصوص المستفيضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ومنها** انه اذا صعد الامام المنبر [illegible]
[illegible]

في الاذكار كذلك المشهور المتاخرة وفي رواية مرة [illegible] رفع الصوت في التحميد [illegible]

اول [illegible] الاذكار وزاد بعضهم في رفع الصوت ايضا ولا باس به لانه مقام [illegible] واما التحويل الى الجهات [illegible]

على مصرح المتاخرين فيه والاصل نفيه ثم مقتضى الرواية المذكورة كون الاذكار قبل الدعاء [illegible] الخطبة

[illegible] الدعاء كما صرح به جماعة [illegible] الاذكار على الخطبة ايضا كما عن الحلبي والشيخ [illegible] وجمهور المتاخرين

[illegible] الخطبة مولانا امير المؤمنين عليه السلام حيث انه [illegible] الدعاء [illegible]

[illegible] **ومنها** ان يخطب بالناس بالاجماع والنصوص وهل المراد الخطبة

هو الدعاء فقط [illegible] الحمد والصلوة كما صرح به بعض مشايخنا [illegible]

[illegible]

[illegible] الحمد والصلوة والوعظ والدعاء [illegible] الدعاء [illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] الحمد والصلوة والوعظ [illegible]

مع الدعاء والظاهر رواية خطبة امير المؤمنين عليه السلام عدم اشتراط [illegible] الوعظ [illegible]

الصلوة والوعظ والدعاء [illegible] الخطبة [illegible] العيدين [illegible]

[illegible] صلوة العيدين [illegible] الخطبة الواحدة [illegible] بعض مشايخنا [illegible]

[illegible] الصلوة والخطبة [illegible] بعد الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

الثانية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

الثالثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

السادسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

الخامس [illegible]

السادس [illegible]

السابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد الثالث في منافيات الصلوة ومبطلاتها ومكروهاتها واحكام الخلل الواقع فيها

[illegible]

الباب الأول في منافيات الصلوة ومبطلاتها ومكروهاتها وفيه فصول

الفصل الأول في منافياتها ومبطلاتها وفيه أمور الأول ما يبطل الطهارة وينقضها من الأحداث

[illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

لو كان الالتفات ملحقا والمروي مختصا للالتفات الفاحش فيقطع الصلوة [illegible]

ولا [illegible] فان المتنحنح [illegible] يجب عليه اعادة الصلوة والمستفيضة الاخبار [illegible]

[illegible] اللازمة للالتفات [illegible] عن الالتفات فيقطع الصلوة [illegible]

[illegible] من الالتفات والصلوة [illegible]

مع ان الاخبار المطلقة [illegible]

[illegible] الاسناد وصحيح [illegible]

[illegible] مع ان الصحيح

الالتفات [illegible] الالتفات [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

فيما يصح علي ان الرجل يكون في صلوته والجنب رجل اتقدم بيده ان يوقظه فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا
ان يستيقظ الرجل ايقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا يقطع ذلك صلوته ولا شي عليه **الثاني**
ذكر جماعة من الاصحاب اشتراط جواز الدعاء بعدم كونه سؤالا للشي المحرم فلو طلب محرما بطلت صلوته
بل فيه خلاف لجماعة وعن كرة الاجماع عليه واستدل له بعموم النهي عن التكلم فيقتصر في التعدي على المتيقن
وهو ما جاز طلبه لاختصاص اكثر مجوزات الدعاء به باعتبار تجويز كل الادعية او في الباس منه ...
لا يتحقق في المحرم اقول كان ثبت الاجماع فهو والا فان ثبت حرمة طلب المحرم من الله سبحانه فكذلك ايضا
والا فالظاهر الاطلاق لا دليل على وجه حرمة سؤال المحرم من الله سبحانه فلا ينطبق على الصدق التكلم
مع الله او المناجاة معه الا ان يدعى تبادر غير سؤال المحرم منه ويكشف ذلك تامل والاحتياط واضح
في السؤال المحرم فلا شبهة في الابطال به لما ذكرنا انه هل يقيد الحكم بالبطلان بما يحصل به العلم
بحرمة المدعو به او الدعاء او لا الظاهر التفصيل بالتقصير وعدمه فان كان مقصرا في تحصيل العلم بطل
والا فلا **الثالث** لو اتى بدعاء ملحون فالظاهر خروجه عن كونه دعاء فيبطل الصلوة بان يغير المعنى لا ما
لا معنى له او له معنى غير الدعاء سواء كان الغلطة في الكلمة او الحرف او الاعراب والا فلا يبطل وكذا الكلام
في الغلطة في الاذكار المستحبة في الصلوة **الرابع** الظاهر الاجماع على استثناء القران اي يجوز قرائته
في جميع حالات الصلوة ما لم يتحقق بها القران بين السورتين ويدل عليه عمومات الامر بقرائة القران
فيها بها بعد ما هو خص النهي عن التكلم فيرجع في موضع التعارض الى الاصل ويدل على جواز ما كان منه
ذكرا لله او دعاء وما مر من الاخبار وحيث كان الدليل فيما كان كذلك الاجماع والعمومات فيقتصر فيه
على ما يدل على عليه لو قرء اية لمحض الافهام كما اذا قال لمستاذن ادخلوها بسلام ولمن اسمه موسى وما تلك بيمينك
ابحر لعدم الاجماع فلا قصد التقرب حتى يشمله الامر وما ذكر يظهر لتساقط كون القرائة مما لم ينع منها
الشرع كالاية السجدة في الفريضة او القران بين السورتين فيها **الخامس** لا فرق في الكلام بين ما كان
لمصلحة الصلوة وغيره بالاجماع كما في المدركة لاطلاق الادلة **السادس** في حكم الجاهل
بالابطال او يكون هذا الكلام مبطلا لعموم الادلة وظاهر الاجماع عليه حيث نسب الخلاف الى الشافعي
وكذا الاكراه على الاقوى وفاقا للنهاية والاحكام والذكرة وفي الجعفرية لعموم النص والفتاوى خلافا
للقواعد وظاهر نهج الذكرى ووجه الجعفرية مترددا والاصل يحصر مجوز الاعادة في الجهة وروى ما استكرهوا
عليه وتبادر الاختيار من الاطلاق ويرد الاول بالاطلاق والثاني بالعين ما عدا موضع الجمع على الشكل
مع تخصيص ادلة ابطاله والثالث بعدم الدلالة لان الغالب ما ليس في الاخذية والرابع بالمنع ما مر في

ولو لم يعلم او انها من النوم العرق بالحق

الوقت والساعة والبطلان في الثاني لما مر والصحة الاول لانه مع الضيق مضطر الى فعله ورود ما يدل عليه ووجوده
بعموم السهو النبي كلك ولا دليل على ان الضيق شرط في الاضطرار ولاجل العادة في المنصوص اذا بقي الضيق الوقت
السابع ان كان المتكلم سهوا لغير كونه في الصلوة او غفلة بان يسبق الى لسانه من غير او ظن الخروج
منها لم يبطل الصلوة اجماعا في الاولين وعلى الاصح الاشهر في الثالث وفي الناصريات والتذكرة والمنتهى وغيرها الاجماع
على الاول ويدل الجميع مضافا الى النصوص المستفيضة كصحيحة الفضيل ومرسلة بيان المتقدمين وصحيحة ابن الحجاج عن الرجل
يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قال نعم وزرارة في الرجل يسهو في الركعتين
ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شي عليه وما ذكر يقيد اطلاق بعض الاخبار اذا اشتمل السابق على
ومن نظر الجر في الثاني لصدق السهو مضافا الى الظهور رواية عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى
فاجابه لحاجته قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا في مخصوصه وأما في الثالث فصحيحة محمد في رجل صلى
ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي
ولا شي عليه والمستفيضة الواردة في سهو النبي صلى الله عليه وآله والروايات مع تكلمه واستفهامه عن ذي اليدين
او غيره كصحيحة الاعرج وموثقة سماعة وغيرهما خلافا لما حكى عن الشيخ في بعض اقواله وعن الحلبي وبعض اخر ولا
لهم عليه دليل معتبر ولعله لبعض الاطلاقات الواجب تقييده بما مر ولو سلم شمولها لمحل ولان لم يشمل كالتبادر ان اللفظ
من التكلم بطل الصلوة ان فيه انه فيها وضعي ظن خروجه منها لم يتم الكلام في الصلوة لرفع الاشكال راسا ولا
الى التقييد ومن نظر انه لو تكلم بعد السلام لاحتمال عدم الاتمام كان يشك في التمام ونحوه لم يبطل الصلوة ايضا
ان لم يعلم بصريح بالصحة ولكن يحتمل شمول ظن الاتمام في كلامهم لانه لعدم صدق التكلم عمدا في الصلوة وبه اعلم
سهو النبي صريحا فلا يوجب اشتماله على سهوه ضعفا لان السلم امتناع سهوه لا انفائه وأما لو تكلم
بعد العلم بعدم تمامية الصلوة فيبطل صلوته فقط لصدق التعمد بالتكلم في الصلوة وكانه اجماعي ايضا وأما صحيحة
الرازي كنت مع اصحابنا في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما
صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فسرنا فاتيت ابا عبد الله
عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انهم كانوا اصوب عليه السلام فلم
لكن لم يعيدوا انهم تحولوا في قوله انت كنت اصوب منهم لا يصادفه او لم يفعلوا في ذلك او بما سبق الفساد من غير قصد
واما كون القوم مصيبين انهم لم يعلموا التفصيل فلا ترم كلوا بالاجنبي كما صرح به قوله فكان اصحابي تكلموا
الاعادة واصوبية الرازي فلاته لم يتكلم الاعادة وان تم وهذا اصوب ممن تكلم واعاد فان تكلمنا وجب الاعادة
هو الذي يكون التكلم احراما لا صوابا والاخر دليل في فهم بعض معنى الافضلية ويحصل حينئذ الاعادة

لعل تكلمهم كان جهلا منهم بغير تفصيل فلا يكون حراما ويجب عليهم الاعادة ويكون هذا الحكم من الاصوبية الرازي
ويكون انه يكون اصوب منهم في مجرد الاعادة بعد التكلم في اصالة الاعادة التكلم وهو في الاعادة يكون اصوب
لان ما فعل هو الواجب عليه ابتداء وما فعلوه وجب عليهم بتقصيرهم **الثامن** لا يبطل الصلوة التنحنح
والتنخم بالتاوه والانين ونحوها مما ليس بكلام للاجماع والاصل والاخبار واما ما يرى بطلان الصلوة بها
من ان بالسلوة بها تكلم فلا يدل على البطلان لعدم كونه كلاما حقيقة ويمكن ان يكون بمعنى المراد او من ان يعرض
معرض التكلم فيقرب ان يصدر منه كلام ويقل ما يبطل الخروج من احد هذه الوجوه فان لم يصح حمله على الاول
لصدق التكلم فيه بطل لصدق الكلام عليه فالحق عدم البطلان وتخصيص المنع بما اذا كان التاوه
لله وانه يجعل ما اذا كان لحوائج حيث يصدق الكلام عليه فلا اختصاص له بما كان من خوفه سبحانه او كان
من خوف الخوف مع صدق الكلام فلا دليل على التخصيص وفي انه لصدق الكلام مع الخوف يكون على التخريج
يكون مستثنى منه **الخامس** القهقهة وهي مبطلة للصلوة مع الاحجام عمدا محققا ومحكيا كلام جماعة
منهم الحلي والمدرسة الاحكام والذكرة وكرف له والمعتبرة من النصوص كصحيحة زرارة القهقهة لا ينقض الوضوء وتنقض
الصلوة وموثقة سماعة عن الضحك هل يقطع قال اما التبسم فلا يقطع واما القهقهة فتقطع الصلوة ونحوها
مرسلة ورواية الخصال واطلاقها يشمل الجاهل والناسي ويكونه بقهقهة والمختار وغيره كما سبق في الضحك
لا يبعد دعوى ظهور الاسقاط الى الراحة كما صرح به في كرف ووجه عدمه بانه لا يظهر من كرة انه مجمع عليه على حمل الساهي
والقول الحق بعدم البطلان وظاهر القرة ولا وجه له اما وفق الاطلاق وان شمل السهو فيه لا الاجماع الاجماع
المحكي كرف ووجه عدمه في الاحكام ووجه الجعفرية وكرة وغيرها ثم المراد بالقهقهة هل هو الضحك المشتمل بصوت
تاه قاه كما عن الدوانيد الصحاح والاساس او المشتمل على المد والترجيع كما عن العين وابن المظفر وهو يشمل بطلها
ترجيع النفس او الصوت في الصدر او الحلق او المشتمل على الصوت مطلقا كما عن القاموس والمفصل والمصباح
للزوزني والبيهقي وقريب منها ما عن الجوهري المقاييس ومن اتباعه الاعراب في الضحك ان رفع بالمد وهو يشمل
ظهور الصوت في الحلق والخيشوم وان كان يوصف الصوت على التالي فيه اولها الغنية الضحك والشدة فيه
كما عن شمس العلوم والقاموس وابن الجوالي والمقاييس او في الاعراب المحيط والترجيع مع الشدة كما عن
كل محتمل الا ان العرف يتوافق على الاول والاصل يقتضي الاول فعلى الكل ويترك الثاني ايضا لحصول سهوا اذا
على الصوت والشدة الغير لاحد في الضاد في الشاد الاحد ان يكون المراد نوعا منه التكرار والشدة
تفريحا خصوصا لفظي القاف والهاء فيكون ذلك اسما لهذا النوع من الضحك كصلق طلق لعرب شيء له
صوت ومقابل القهقهة التبسم الذي هو ما لا صوت له لا موافقا لانه يلازمها الصوت مطلقا ولا يجيد

في الجواز الواسطة ولو سلم فلا دليل على دخولها في الصوت من غير ترجيع وشدة في الاول مع الجواز اصحها كون التي
كالتبسم لا يبطل اجماعا نصا وفتوى **السادس** الفعل الكثير الخارج من الصلوة ذكره اكثر الاصحاب
استقاصه على البطلان به وعدد احكامه الاجماع والواقع حكاه الامد من الكوكب في الخلاف في علماء الاسلام
والمزما سبب الدولة والحر اللحة تذكرة والاحكام ووجه الجعفرية وعن المعتبر وغيرها انهم المستند لزم وفقدنا ان له الخروج عن
كما الجرح المذكور في اوكان دليل الاجماع والفعل الكثير في الصلوة او التشاغل بفعل يخرج الى العرف عن كونه
مصليا كما عرفت الروايات الا تنوب الا ساد احدها المكثف في الصلوة انه على الصلوة ولم يمنعها على انهما
الرجل ليعرض له الخلافة او الحية وهو في صلوته وما عليه ان يعالجه ان يعالج لك ستوردا قال ان كان فلا باس وان كان ستوريا فلا صح
الاختبار الخارج من هل الحية يحتوي يكون بينه وبينها اكثر من خطوة او من الاوائل في الصلوة ويحوز لك ثم انهم تعويلا
لمخلفهم ليحمل الكثير المبطل في هم من ارجعه الى العرف والعادة في شي العادة كثيرا فهو كثير والا فلا واستدل
له ان القرار المرجع ما لم يبين الشارع معناه العرف واعترض بان على الشارع رد الناس فيما ليس عليه اجماعهم
منهم من جعله ما يخرج المصلي عن كونه مصليا هو المراد من محروسية الصلوة وهو مبيع منشأ وظاهر من استدل
لا بطالته المحتاج به الخروج عن وصف الصلوة كالدرر وغيره والا فيه اذ بينه من الرجوع الى العرف قال الاردبيلي
والظاهر ان المحتاج الى الحو والى العرف ما يخرج عن كونه مصليا لانه المبطل عقلا وغيرهم من قال بان مستند الحكم
كان هو الاجماع يجب الانشاد الحكم مورد الاتفاق فكل ما ثبت الاتفاق على كونه فعلا كثيرا فهو مبطل وما ثبت انه
ليس بكثير هو ليس بمبطل وما اشتبه الامر فلا يعد الحكم لعدم كونه مبطلا لان اشتراطه يكن يحتاج الى دليل
يحتمل البطلان لتوقف البراءة اليقينية عليه ومن العامة من حد الفعل بالاثنى زيادة فعل كعشرة الكثير فما
ولعضهم بالا يحتاج الى فعل اليدين وما يحتاج اليه اقول ـ لا شك للمشيع في انعقاد الاجماع على البطلان
الفعل الكثير بالصلوة في الجملة ولا في انعقاده على ان المصلي حين صدور بارزا على اجزائها اللاحقة اذ لا شك
اشتغاله التسبب او نوع دوال ونركب لاجزائها الى اخرها على ذلك ايضا صورة خروج الشخص عن كونه مصليا
جميع العقلاء بافعال بسارته من بعض الجوارح ولو لم يخل بالترتيب او التوالي كالمشتغل بالرياضة او الحياكة او
الضرب الطويل ونحوها ولا في ان ما يخرج المصلي عن كونه مصليا كالمشتغل بالمخصوص في الصلوة عند تحصيل السالك
عليه انه ليس لا يخرج عن صدق عدم اشتغاله بالصلوة حين ارتكابه ذلك الفعل ولو عاد اليها بعد ترك الفعل فان
لحظة في الاثناء الى الخروج مصليا ولكن لو عاد واتم الصلوة في انه هل يمتد الاجماع حين اوائل الصلوة اليه ثم انه
لا يعلم الخروج انها وان قالها في الثمام ولذا الاخبار نفي عمد الكل كحمل الا لحيث انه لا يتبعي معرفتها لسابق
الصلوة انه المس وابه فيها او سعيا او مباحا او حيا ثم ان مع ذلك فاليتضي ذلك صحيح عندهم يثبت البطلان

الامري
تمام ما فيه من معارض بل هو لو وجد سندا عملا بين مخصوص بعنوان خاص لا ينفع للعام ما لا تم منافية
وبعد ما عرفت من الاجماع عليها لا يبقى اشكال في ابطالها الابطال وانما الاشكال في تعيينها اما الاول فقد عرفت
تحديده تارة بالعرف واخرى بالخروج عن الصلوة وثالثة [illegible] انه كثير ورد الاولتان بان انما يكون فيما
ثبت عن الشارع لفظه وكان مستنده نصا واما اذا كان مستنده الاجماع فلا وجه للرجوع الى العرف مطلقا
السكون الثابت بالاجماع هو مصداق هذا اللفظ يجب تعيين معناه ولكن الثاني ايضا [illegible] فان كلام
القدماء هنا ليس ذكر الفعل الكثير بعنوان ذكر جماعة منهم خصوص بعض الافعال والثابت بالاجماع ليس الا هذا القدر
في الجملة والحرف بان العادة المحكوم بالرجوع اليها ان كان المراد بها ما يراد في العام تفسيره ولهم انه لا اطلاع لغير
المتشرعة على ذلك وان كان المراد بها عرف المتشرعة فهو فرع ثبوته وهو في حيز المنع لو لم يرد بهم العلماء خاصة
لاستقلالهم في الكثير المبطل بمعنى لا يحصل الحقيقة وكذا لو اريد بهم العوام مع انهم ليسوا الرجوع في شيء
بكون المراد العرف العام ولا فساد فيه اذ لا شك ان للفعل الكثير في العرف العام معنى ولا مدخلية في تعيين
معناه الى علم الابطال ايضا فان قيل الكثير له معنى بنفسه ومعنى بالنسبة الى غيره كما انه يقال في القدر حنطة كثيرة
اذا كان فيه نصف من مثلا ولا يقال في البيت حنطة كثيرة الا اذا كان القدر مثلا ولا يقال في البلد الا اذا كان اصعاف
ذلك بكثير وكذا المال الكثير بالنسبة الى الاشخاص ونحو ذلك ولا شك ان الاول ليس منضبطا في حد خاص فان
اهل العرف لا يعدون من الحنطة الكثيرة قدرا معينا والثاني وهو الكثير بحسب كل شيء فيلاحظ هنا بالنسبة الى
الصلوة ولا شك ان الفعل الكثير بحسب الصلوة لا يتعين الا بعد العلم بالصلوة وشرائطها ولا اطلاع للعرف العام
وانما يعلمها المتشرعة قلنا لا نقتصر في تعيين العرف العام الكثير بحسب الصلوة الى العلماء فيرجعون بها
عليهم شرائطها بل يكفي ان نفرض عرضنا اجزاء الصلوة عليهم ونسبة الفعل اليها فانهم يحكمون بكثرته بحسبها يكون كثيرا
ومن هذا اظهر صحة الحوالة في تحديدها الى العرف والعادة ولكن قد عرفت انها انما تثمر لو ثبت الاجماع على هذا
المصداق وهو غير معلوم لان كلام اكثر القدماء خال عن هذا العنوان مع انه لو فرض في جميع الكلمات لا يفيد الاجماع
على العنوان لجواز ان يكون التعبير بالعنوان باعتبار معتقدهم وكان المبطل عند كل طائفة نوعا من الفعل متقدم
كثيرا فعبروا ومن هذا يظهر بطلان ما قيل لعروض الحوالة على العادة بالوجهين من لزوم الاقتصار على موضع الاجماع
على كونه كثيرا فانه لو ثبت الاجماع على البطلان بما يصدق عليه الكثير في العرف للحوالة على العرف وان لم يثبت فالنافع
في الاجماع على كونه فعلا كثيرا وقد عرفت عدم الثبوت فلا يفيد شيء منهما لعدم ثبوت الاجماع على البطلان ببعض
الافعال الكثيرة فالصواب الاحالة بالاجماع على البطلان والحكم بالبطلان فيحكم بما عداه يقتضي الاصل ومن هنا
يظهر الحكم في الثالث ايضا ولكن لا يبعد المختار ومقتضى الاحتياط بما كان كثيرا احتماليا مبطل اجماعا والعكس في المحل

واما التحديد الثاني وهو جعل الكثير ما يخرج به عن كونه مصليا فصحته موقوفة على ثبوت التلازم بين الوصفين
وهو غير ثابت ممنوعا فان الوارد في هذا الوصف ايضا من الاجمال الموجب للاقتصار على موضع الاجماع وذلك
لانك قد عرفت ان المراد ليس ما يخرج به عن الصلوة حتى مع الاشتغال به اذ لا ملازمة بين هذا الخروج
وبين بطلان الصلوة كما في الغسل الترتيبي فانه يخرج الغاسل عن كونه غاسلا ببعض الافعال المتخللة في
اجزائه مع انه لا يبطل الغسل بل المراد ما يخرج به عن كونه مصليا مطلقا حتى لو اتى بتمام الاجزاء بعد
بل انه ما صلى والحاصل ان يكون الآتي بافعال الصلوة مع هذا الفعل بحيث لم يصدق عليه انه مصل
فانه اذا كان كذلك بطل به الصلوة لانتفاء جزئها الصوري كما مر ولكن لعدم انضباط ذلك عرفا
لا سبيل للعرف الى فهم ذلك اصلا فانه يتوقف على فهم الصورة الموضوعة لها فالمرجع في فهم
ذلك ايضا الى الاجماع فكلما بطل الصورة بالاجماع يكون مبطلا ولا يبعد اتحاد ذلك ايضا مع مورد
الاجماع في المتقدمين ومن ذلك ظهر انه لا حاجة الى الفحص للتحاشي في المسئلة مثل انه هل يشترط
في الكثرة التوالي ام لا وانه هل يكون غيره بالعدد ام لا ونحو ذلك وظهر ايضا عدم بطلان الصلوة بالفعل الكثير
اذا صدر ناسيا او ساهيا لعدم كونه موردا للاجماع بل ظاهر بعضهم كالسيد في كره وذكرى وغيرها الاجماع
على عدم كونه مبطلا نعم لو انمحت به صورة الصلوة بطل وخرج به عن كونه مصليا اجماعا لتحقق البطلان
ولو كان سهوا لانتفاء الجزء الصوري واصالة بطلان المأمور به بانتفاء جزئه ولو سهوا
فائدة لا يخفى ان ههنا انما لا تنطبق الروايات بجواز [illegible] الصلوة فيحكم به فيها
ما لم يثبت الاجماع على خلافه وان كان كثيرا بل ولو ماحيا للصورة اذ يكون ذلك في حق [illegible] القاعدة
بالدليل المجوز كغسل الرعاف وغسل الثوب منه ومن النجاسة الطارية في الاثناء للاخبار في كلتا
موضعه وعد الصلوة بالخاتم او الحصى واخذها بيده وتسوية الحصى موضع السجود ومسح التراب
من الجبهة ونفخ موضع السجود ما لم يتلفظ بحرفين وضرب الحائط او الفخذ باليد لاعلام الغير
وصفق اليدين لذلك ومسح اليدين بالحصى للاستخارة ومناولة العصا للغير وحمل الصبي [illegible] ارضاعه
في التشهد واحتكاك الجسد والتقدم بخطوة او خطوتين وقتل الاسودين والبرغوث والبق والقمل
ودفنها وقطع الثواليل ومسح الدماميل واخذ الذكر ونزع المتحرك من الاسنان وحك جرح الطير ورفع
القلنسوة ووضعها ورفع اليد من الركوع او السجود لاحتكاك الجسد وادارة السبحة كل ذلك للتصريح به من
الروايات **السابع** الاكل والشرب عند جماعة من الاصحاب منهم ف وط وكره ونهاية الاحكام والسرائر
عدا الارشاد وغيرها بل الشيخ ادعى عليه الاجماع ونسبه [illegible] الى المشهور ونسب الى الشيخ ايضا [illegible]

نعم يجب تجويز ذلك لمريد الوتر كما يأتي ونظيره في النفي عن غيره لاشتغاله [illegible] المحقق في المعتبر وجماعة
الا [illegible] وبعد انه مسالة الى [illegible] الثالث وصاحب الحدائق وغيرهم فلم يبطلوا به من حيث هو وجعلوه
من قيد الابطال انما هو حصول الفعل الكثير كالاكل والحر او الاعراض عن الصلوة كما نقله في بعض كتب الشهيد رحمه
الحق الاصل الخالي عن المعارض سوى ما مر من الاجماع المنقول نظرا الى [illegible] في حجيته سيما مع مخالفة الفحول [illegible]
من استلزامه الفعل الكثير لاحتياجه الى الاخذ والوضع والازدراد والابتلاع الممنوع [illegible] مع ثبوت كونها
كثيرا بطلانها مع [illegible] النصوص [illegible] من الافعال المتقدمة في بحث الفعل الكثير والاجماع المدعى على
عدم البطلان بابتلاع ما بين الاسنان [illegible] سكر [illegible] مع الريق [illegible]
الصلوة فقط او يكون في الكثير [illegible] بطل الصلوة اجماعا [illegible] استثنى [illegible] شرب [illegible] الوتر [illegible] الصوم اذا [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
الوتر [illegible] عطشان [illegible] ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة [illegible]
[illegible] الشيء واشرب [illegible] الدعاء [illegible] الاستثناء [illegible] او يكون ما ذكر [illegible]
من [illegible] الكثير [illegible] صاحب الحدائق [illegible] الشيخ [illegible] الوتر [illegible]
الصوم [illegible] العطش [illegible] الاختصاص [illegible] الاقتصار على الدعاء او الوتر [illegible]
انما [illegible] لان له دليل مطلق على الابطال [illegible] الاقتصار على مورد النص [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] غير الفريضة [illegible] شرب الماء في صلوة [illegible] الاصل [illegible]
في الفريضة الاجماع **الثامن** البكاء على الحق المشهور بل [illegible] الى علمائنا مشعرا بدعوى الاجماع عليه [illegible]
الى قولنا الاصحاب وقال [illegible] اجماع لرواية [illegible] عن البكاء في الصلوة انه يقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار
فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة وضعفها [illegible] بالشهرة
الرواية وان كانت مخصوصة بالبكاء [illegible] الا ان الاكثر عمموه [illegible] الامور
الدنيوية من الله سبحانه [illegible] عدم القائل بالفرق [illegible] ذكر خصوص [illegible]
انما هو [illegible] مطلق البكاء [illegible] خصوص ذكر الجنة والنار والا [illegible]
الخبر [illegible] عدم [illegible] الفرق [illegible] الاجماع على عدم الفرق وهو غير معلوم سيما بالنسبة الى طلب
الامور [illegible] من الله سبحانه الذي هو مامور به [illegible] عدم البطلان
وهو [illegible] في افضل [illegible] الحيث [illegible]
مفهوم الصدر [illegible] مفهوم الذيل [illegible] عدم كونه [illegible] افضل الاعمال وهذا القدر [illegible] والحق

لاختصاص الابطال بالبكاء لفوات الامور الدنيوية لا لطلبها من الله جل شانه وهل يختص الابطال
بالبكاء المشتمل على الصوت والنحيب او يعم جميع انواعه الحق هو الاول كما صرح جماعة منهم [illegible]
[illegible] اقتصارا على المتيقن وقيل بالثاني لاطلاق النص وتضعيف باشتماله على لفظ البكاء ولا
[illegible] في [illegible] مقصور [illegible] جماعة من اهل اللغة منهم صاحب ق وليس الا
الزيادة في لفظ البكاء ولا في معناه فيكون مقصورا بارادة [illegible] فاسدة والقول بان لفظ البكاء
[illegible] انما هو في كلام الراوي واما لفظ الامام الذي هو المعتبر فانما هو بكى بصيغة الفعل [illegible]
[illegible] كل [illegible] ويعتبره [illegible] اذ بعد الاجمال في المصدر [illegible] لعدم [illegible]
العرف [illegible] انما يفيد لو تقدم العرف على اللغة [illegible] وانما كان كذلك لو لم [illegible]
الشارع ايضا واطلاق النص يقتضي عدم الفرق في البكاء المبطل بين كونه عمدا او سهوا او جهلا
كما في الوسيلة وحمة وح [illegible] وعن ط والمهذب والمصباح والاصباح خلافا للتحرير وكره
الحكم من [illegible] لشذوذ صور [illegible] وهو غير دال [illegible] وجوب الاعادة [illegible]
ولعل هو اعم مطلقا [illegible] التخصيص [illegible] الفريضة لاطلاق الصلوة في الرواية وكلام
فالتقييد [illegible] ورود [illegible] مخصوص [illegible] وصريح الرواية عدم الابطال [illegible]
للاخرة [illegible] وسعيد وهل يعم عدم البطلان [illegible] اذا اشتمل التعلق [illegible]
[illegible] الاحكام وغيرها او يختص [illegible] هو الاول لا لعموم [illegible]
في البكاء [illegible] خارجان عن حقيقتهم [illegible] عرفا [illegible] الصوت [illegible] البطلان [illegible]
انما هو للاجماع وصدق الكلام وكلاهما [illegible] في المقام **التاسع** السكوت الطويل [illegible] جماعة
من الاصحاب [illegible] لفوات الموالاة بين اجزاء الصلوة وتضعيف بعدم ثبوت اشتراط
[illegible] بها باطلاقه [illegible] الاخراج عن كونه مصليا [illegible] وساعات
ومعظم اليوم [illegible] **العاشر** نقص جزء من الاجزاء الواجبة للصلوة او شرطها عمدا
الحادي عشر زيادة جزء كذلك بالتفصيل الاتي في بحث الخلل **الثاني عشر**
[illegible] الصلوة وهو ايضا امور منها الالتفات بالنظر او الوجه [illegible] الا عند معظم
الاصحاب كما قيل وهو على الدليل [illegible] الى خلف [illegible] التنظر الى الحد المستلزم لكراهته [illegible]
الثاني الاخبار [illegible] عليه السلام [illegible] وجهه في الصلوة [illegible] وجهه
[illegible] المراد [illegible] انه [illegible] سبحانه وعبادته اذا المراد [illegible] هذا الحق

والملائكة [illegible] الخصوص [illegible] القطع [illegible] الوجهين فيكون [illegible]

[illegible] المتقدمة [illegible] الالتفات [illegible]

[illegible] وأما الاستدلال [illegible]

[illegible] ومنها [illegible] المتأخرين [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible]

الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصلاة [illegible]

الثانية [illegible]

[illegible]

الثالثة [illegible]

[illegible]

التحية والرد ... فيه نظر لان السلام ... [illegible]

[illegible]

لو تعين عدده في الشيء كالقراءة بعد الركوع والتشهد في الركعة الاولى او قراءة قبله ايضا وتشهد بعدها اما
لو انتفى على غير المحل فلا يعد زيادة عرفا بل هو اخلال بالترتيب فلا زيادة ما لم يتعين عدده شرعا وان تعين
فذلك الواجب عقلا مثلا لو امر بكتابة عشر صفحات وكل صفحة عشرة اسطر وشرط عدم الزيادة في
الكتابة فيتحقق بزيادة السطر على العشرة او الصفحة عليها بخلاف ما لو كتب في السطر عشر كلمات وان ادى الى الواجب
محو كلمات مثلا ايضا لصدق السطر اذ هو ما في الخارج هذا لو كان هي الشارع في الصلوة لم يستكره الزائد
علما بعين زيادة بخلاف ما لم يعينه الشارع وان عينه الاصل فلا يصدق بتكرار الايات ولا السورة ولا
بعد لو لا الزوج من قراءة السورتين لان المامور به مطلق الفاتحة والسورة وكذا يتحقق الزيادة بزيادة ما لم
الشارع ولكن عين محلا له في الشيء في غير محله ولو اخل به في غير محله خاصة لم يكن زيادة بل اخلالا ولو اتى
او لا في غير المحل بلا قصد الاتيان في المحل ايضا فهو زيادة لا اخلال ولو اتى به سهوا لا يتحقق الزيادة الا
بعد ان يتعدى المحل اذ هو سبب تحقق الزيادة وان كان الزائد ما وقع في غير المحل فحل الزيادة في اجزاء
الفاتحة او السورة بان يخرج جزء منها سهوا في غير المحل ثم يتركه بعده ذلك زيادة في الصلوة مبطلة لان
ان المصداق هو زيادة الاجزاء المورد للصلوة المرتبة لا جزء الجزء لا يقال انه قد ورد في الاخبار انه لا
الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود فهو يعارض صحيح ابي بصير في زيادة
المتقدمين لانا نقول التعارض بالعموم المطلق لانه اعم مطلقا منها فيجب التخصيص به لا يحتاج الى اشتراك
اذ الاعادة من حيث يحتاج الى التقدير من نقص او زيادة اذ لا معنى للاعادة من الخمسة فيها ولا شك ان المقدر
الوقت والقبلة بل الطهور النقيض والاخلال دون الزيادة فهو مقدر قطعا بلا ابهام القدر شيء لجزء المعنى لا يعاد
من غير نقصان الخمسة ومن البين انه اعم مطلقا من الزيادة لانا نقول قد ورد في رواية سفيان بن السمط تسجد سجدتي
السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولعلها ثبوت سجدة السهو لكل زيادات الصلوة سهوا او النقصان فيها
فلا سجدة سهو الا مع الصحيح الاجماع على عدم سجدة السهو في الزيادة او النقيصة المبطلة فيدل على صحة الصلوة
لكل زيادة ونقصان سهوا اذ لا سجدة سهو في العمد فيرتب التخصيص مطلقا من جميع ما ورد فيها ومقتضاها
صحة الصلوة بالزيادة او النقيصة سهوا قلنا انه علمنا بالاجماع اختصاص سجدة السهو بالزيادة
او النقيصة الغير المبطلة فهو كان ايضا فيكون معنى الحديث كل زيادة غير مبطلة او نقص كذلك وعلى ايضا ثبت
الزيادات والنقائص السهوية ما يبطل الصلوة اذا عرفت ذلك فنقول **البحث الاول** في العمد
فيه مسئلتان **الاولى** كل من نقص من واجب صلوته شيئا عمدا بطلت صلوته جزءا كان او وصفا او
شرطا بالاجماع والاصل الخالي عن معارض صحيح المعارض **الثانية** كل من زاد في صلوته تكبيرة

الاحرام

الاحرام او ركوعا او سجودا ولو واحدا او ركعة عمدا بطلت صلوته وكذا لو قرأ في غير موضعه او تشهد كذلك بقصد
الصلوة وتشهد في المجلس او قام كذلك كل ذلك للاصل المتقدم ويستفاد بعضها من عموم بعض الاخبار في مطاوي
المباحث الاتية ولا تبطل بتكرار ايات الفاتحة او السورة او قرائتهما او التشهد او القنوت ونحو ذلك للاصل وعدم
صدق الزيادة في الصلوة كما مر بيانه ويدل على بعضه بعض الروايات الدالة على تكرار الامام بعض ايات الفاتحة
ولا باس بالانحناء لقصد تناول شيء من الارض ولو بلغ حد الراكع لعدم كونه زيادة في الصلوة كما سبق ويدل
الاخبار ايضا **البحث الثاني** في الجهل كل من ترك شرطا من شروط الصلوة المتقدمة او جزء واجبا
منها او صفة واجبة جهلا بالحكم او بموضوعه او ثم بطلت صلوته ان كان الجهل مستندا الى التقصير وبان تحصيل
عنده الشيء وقصر في التحصيل لكونه عامدا حقيقة عن الاتيان بالمامور به تاركا له فيجب عليه الاعادة في الوقت
والقضاء في خارجه وكذا لو زاد في الصلوة جهلا لعموم ما سبق مبطلا من الزيادة المتقدمة وان لم
يكن مستندا الى التقصير فالحق عدم الخلاف في حكم الخلل الواقع بسبب المتعلق بالشروط والمنافيات
ما لم يكن موضعه فما كان مبطلا للصلوة يوجب اعادتها وقضائها وما لم يكن كذلك لا يوجبهما و
اما ما تعلق بجزء الصلوة او صفاتها الواجبة فلا شك في عدم ترتب الاثم والزجر عليه ولكن في بطلان
الصلوة بمعنى وجوب الاعادة والقضاء بالنقص والزيادة فيكون حكم العمد اما في وجوب الاعادة في النقص
فللاجماع والاصل المتقدم والاخبار الاتية ولعله في وجوبها ووجوب القضاء بالزيادة فبالاجماع البسيط
والمركب حيث ان كل من يقول بالوجوب بالنقص يقول به في الزيادة وباطلاق الخبرين المتقدمين واما في وجوب
القضاء بالنقص فبالاجماع واطلاق الاخبار كموثقة البقباق وابن ابي يعفور في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير
هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد الصلوة اذا حفظ انه لم يكبر وصحيحة محمد وفيها انه استيقن انه
لم يكبر فليعد وصحيحة ابي بصير اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع
استانف الركوع وما لا في من قوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
الاخبار وان كانت واردة في بعض الافعال ولكن يتم الخطب بالاجماع المركب بل هنا اجماع مركب اخر ايضا
كل من يقول بوجوب الاعادة في الوقت يقول لا حاصل الجهل يقول بوجوب القضاء في خارجه ايضا
بل لنا ان نقول ان ما فعله جهلا لعدم الاتيان بالمامور به وان كان جاهلا بالحكم والجهل بالحكم لا يخرج الفعل
التعمد ولعل الطحاوي الاخبار المتضمنة لفظ العمد اذ الدال بمفهوم عدم المنافاة في الاعادة
وشيء من الجهل الموجب للبطلان الجهل بالجهر والاخفات فان الجاهل فيهما معذور اجماعا كما
حيثما وكذا الجهل بحكم السفر والاتمام وكذا الجهل بالموضوع الموجب للبطلان انما هو اذا لم يكن الفعل

الموضوع والا فلا يوجب الجهل البطلان لعدم ترك الواجب كما في غصبية الثوب والمكان ونجاسة الثوب
او البدن فان الشرط الواجب في الصلوة ليس عدم غصبية الثوب ولا عدم نجاسته واقعا بل هو عدم العلم
بالغصبية وعدم العلم بالنجاسة بل الطاهر الشرعي حقيقة هو ما لم يعلم نجاسته اذ كل شيء طاهر حتى تعلم
انه قذر ولا محل للاعادة على جاهل الغصبية والنجاسة الا انه قد وردت الاخبار في الثاني في الاعادة في
الوقت وهو امر جديد مع سائر ما يتعلق بهذه المسئلة في محالها **البحث الثالث** في السهو وهو اما
بالنقص او الزيادة فهنا فصلان **الفصل الاول** في الخلل الواقع بالنقص سهوا وهو على قسمين لانه اما
يوجب بطلان الصلوة ووجوب الاستيناف او لا يوجبه **القسم الاول** فيما يوجب البطلان
والاعادة وفيه ثلث مسائل **الاولى** كل من ترك النية ولم يتذكر حتى كبر للاحرام او التكبير ولم يتذكر
حتى القراءة او الركوع ولم يتذكر حتى تجاوز محل السجدة او السجدتين ولم يتذكر حتى تجاوز محل الركوع بطلت صلوته
وعليه اعادة الصلوة بلا خلاف في غير الركوع والسجدتين ووفاقا للاكثر ومنهم المفيد والسيد والحلبي والديلمي
والحلي والمصنف والفاضل بل جمهور المتاخرين فيهما ايضا اما في غير النية فلاستلزام التدارك الزيادة في الصلوة
النقص فيها وهي اسبطلان وتخصيص المبطل بزيادة الركن فلا بحر والدليل في صورة تذكر ترك الركوع بعد
في السجدة الاولى قبل السجدة للوقت مضافا الى الركوع صحاح الحلبي والكرخي وابي بصير المجبر وصحيحة لو كان بالتشهد
العظيم من رسول الله صلى الله عليه وآله قال عليه الاعادة وفيه اذا دخل السجدتين الى صحيحة ابي بصير اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة
من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وعدم دلالة الاخيرة على الوجوب مجبورة بالاجماع
على انتفاء الاستحباب وان احتمل بعض المتاخرين في السجدتين ان يراد بها معناه الرجل في السجدة
صلوته الى ان قال كلها ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة واما النية فعلى ثابت بطلان الصلوة بزيادتها
لاحتمال شرطيتها فلا تحصل تدارك في قوع التكبير بلا نية في شرط غير النية وفرض نية التكبير دون الصلوة
مفيدا لو نوى تكبيرة الاحرام للصلوة فقد نوى الصلوة وان نوى مطلق التكبير فلم ينو تكبيرة الاحرام
الحكم في الركوع صحيحة ابي بصير الحلبي بلا اعادة وموثقة ابي بصير وصحيحة انه احتمال الزيادة فعل الركوع من قوله فيما يستقبل
الركوع الحكم ياخذ وغيره عن بعض الاصحاب في الى وغيره عن الشيخ ... اي يسقط الزائد ويتدارك الغائب
وياتي بما بعده معه لصحاح محمد والعيص وابن سنان والمروي في مستطرفات السرائر وبه الشيخ وقد
السهو في التقديم المخيرين لها عن المحمود والمعارضة مع ما مر من ضعف ابي بصير لو لا انحياز قبول افتاء السهو بعد
للقاعدة المذكورة ولا تنوع اعتبره بسطها من اهل الشهرة في عدم الصحة في بطلان الجمع بين الصحيح
بمعنى القول في النص بحيث يدل الدليل بالمعارض بصحيح ابي بصير حيث انها دلت على ... الاستيناف الا القرار الشهو

عن الف الوجوب والحمل على الاستحباب كما قيل لو صح لم يكن مفيدا لذلك المخالف مضافا الى صحيح العيص
الى مضمونها الدلالة لعدم ارتباطها بالمسئلة اصلا لورود هذه التذكر بعد الفراغ والحكم فيه وضوب و
ميل الثقة الركعتين الاخيرتين من الرباعية فلا ينتجها جمعا بين الصحيحين المذكورين وبين ما مر بها اوجعا ما لا
هو المقصود ان كل سهو لحق بالاولتين في الاعداد والافعال فهو موجب للاعادة وتضعيف بالجمع
بحيث الدلالة وكلتاهما كلام ممنوعتان مع انه فرع الشاهد عليه وهو وان كان على فرض ثبوت ما ادعى
مع الفقيه ولكنه غير ثابت بل كلام معروف بعض الاصحاب فيه باعتراف الشيخ خالف معروفية الشيخ الا
في الصدوق في قول الحديث اذ قد تحققا عنه صحيح السند سوى الرضوي الضعيف الغير المجبر او
بعضها اوس المتاخرين من يظهر من الفرق بين التذكر بعد الدخول في السجدة الواحدة وبعد الدخول
في السجدتين فالتلفيق في الاول لعدم الحاجة الى زيادة السجدة الواحدة بطلا او صعق خبر ابي بصير
على البطلان مطلقا وجوابه تظهر والتخيير بينه وبين الاعادة مع افضليتها في الثاني جمعا بين الاخبار
هو كما ترى حسنا لو فرض التكافؤ وقد عرفت عدمه ونحو ذلك في السجدتين الحكم بالتلفيق فيما النحو مطلقا
الى بعضهم والحكي عن الحلبي الاقتصار بالحكم في الركعتين الاخيرتين من الرباعية ومستنده غير واضح
ما ادعيتم من اتحاد طريق المسئلتين وهو محمول مع ان الكل في الاصل كما عرفت غير ثابت **فرع** لا فرق في
بطلان الصلوة بنسيان الركوع حتى دخل السجدتين ما اذا وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او ما لا يصح
على الحق الا كما قيل لاطلاق الاخبار خلافا لبعض مستظهرا الحد عدم كون ذلك سجودا شرعيا وفيه نظر لان سجود
شرعي وان وجب ان يكون على ما يصح **الثانية** لو تيقن ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين بطلت
الصلوة على الاقوى لما مر من اصالة بطلان الصلوة بالنقص ولاطلاق رواية معلى الرجل ينسى السجدة من
صلوته الى ان قال وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة حيث نسيان السجدة الواحدة او السجدتين من ركعتين
يقينيا بما يانى من ادلتها عن تحت الاصل والاطلاق ونفي الباقي **الثالثة** لو نقص من صلوته
ركعة فما زاد ثم تذكر بعد التسليم وفعل فعل المنافي بطل بتم الصلوة بدون اعادة بلا خلاف كما قيل للاصل
الثابت بما سياتي من عدم بطلان الصلوة بزيادة التشهد والتسليم سهوا والمتواترة معنى من الاخبار
كصحيح الاعرج وجميل وموثق سماعة وابي بصير الواردة كلها في خصوص سهو النبي صلى الله عليه
وآله وما لصحاح الاربع لمحمد والاربع وابي المغيرة ونحو زرارة وحسنة الحلال والموثقات
الثلث ... ابن زرارة وغيرها وكذا لو تذكر بعد فعل المنافي غير الحدث والتحويل عن القبلة ولا طال
الزمان وكثر الكلام بحيث يخرج عن كونه مصليا على الاقوى بل الاشهر ايضا بل عن كره نسبة الخط

الاصل المذكور واطلاق اكثر الاخبار المذكورة وعدم المذكور او عمومه الناشي من ترك الاستفصال وصحيح
طائفة كثيرة منها في خصوص الكلام الثابت منها حكم الباقي مما لا يبطل الصلوة بالاجماع المركب و [illegible]
[illegible] اطلاقات المسئلة عليه مع معاضدتها
بالاصل مضافا الى عدم جريان دليل بعضه كالاكل والشرب والفعل الكثير في المقام [illegible] الحكم
للشيخ [illegible] في الفعل الكثير لبعضهم [illegible] سهوا ابطاله الصلوة [illegible]
[illegible] الاجماع على عدم ابطاله [illegible] موجود [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] عن كونه [illegible] كثيرا [illegible]
[illegible] المتقدمة من اعادة الصلوة ان تذكر
بعد ما ذهب [illegible] في عدم دلالة [illegible] على الوجوب ولاحتمال الاخير
ظهورها في ارادة الانصراف عن القبلة [illegible] الفعل الكثير او طول الزمان معارضة
بالاكثر [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الشمس [illegible] القبلة
[illegible] اعادة الصلوة اما الاول [illegible] المورد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المتقدمة
[illegible] المطلقات [illegible] بالصحة
[illegible]
[illegible]
[illegible] بطلان الصلوة بالحدث [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] **الاول**
لو فعل الثاني عمدا بعد التذكر وقبل التسليم التام فمقتضى اطلاق بعض الاخبار المتقدمة بل عمومه
المستفاد من ترك الاستفصال الصحة [illegible] البطلان [illegible] عمدا [illegible]
بالعموم من وجه [illegible] الاصل لولا الاجماع على البطلان [illegible] **الثاني** لا فرق بين
ان يتذكر في الوقت او [illegible] **الثالث** لو فعل الثاني

بعد التذكر وقبل التسليم التام فمقتضى اطلاق بعض الاخبار المتقدمة بل عمومه المستفاد من ترك الاستفصال
الصحة [illegible] البطلان لادلة الابطال [illegible] عمدا [illegible] بالعموم من وجه [illegible] الى الاصل لولا
الاجماع على البطلان [illegible] **السابع** لا فرق بين ان يتذكر في الوقت [illegible] التشهد قبل التسليم [illegible]
لكون المسلم خارجا **القسم الثاني** في المنسي سهوا الذي لا يوجب بطلان الصلوة وهي على انواع لانه
اما يجب تداركه في الصلوة ولا يجب تداركه اصلا او يجب تداركه وقضاؤه بعد الفراغ بلا سجدة سهو او معها
فههنا مواضع **الموضع الاول** فيما يجب تداركه في اثناء الصلوة ان كان من نسي القراءة كلا او بعضا وتذكر قبل
الركوع [illegible] السجدتين [illegible] التشهد قبل الركوع [illegible] الصلوة [illegible] العود
[illegible] الاجماع [illegible]
من امكان الاتيان بالمنسي [illegible] الصلوة [illegible] هذا الحكم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
الاول [illegible] القراءة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
الفاتحة والسورة [illegible] المتقدمة [illegible] القراءة [illegible] السهو
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] السهو [illegible]
[illegible] السورة [illegible] الفاتحة [illegible] السورة الا
[illegible]
[illegible] السورة [illegible] الاعادة
[illegible] اعادة السورة [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible] الركوع
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة ركوعا او سجودا [illegible]

ذكرت [illegible] سهوا [illegible] الركوع [illegible] السجود
[illegible] الاجماع [illegible] السجود
[illegible]
زيادة [illegible] الركوع [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] السجدتين [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] السهو [illegible]
[illegible] اعادة الصلوة [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
الركوع بعد السجدتين [illegible] السجدتين [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الاصل
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] السجود [illegible]

المذكورين [illegible] الزيادة [illegible] الدليل
[illegible] التشهد [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار المستفيضة كالصحاح [illegible] الفضيل وابن
ابي يعفور وسليمان بن خالد ورواية علي بن حمزة [illegible] الركعتين من الظهر [illegible]
[illegible] الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس [illegible] التشهد [illegible] صلوتك [illegible]
حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم [illegible]
[illegible] الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فيقوم قبل ان يجلس [illegible]
[illegible] سجدتين [illegible] ركعتين
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] سجدتين [illegible]
[illegible] الركعتين الاوليين [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] سجدتي السهو [illegible]
[illegible] الركعتين الاوليين [illegible] تشهد [illegible] صلوتك
[illegible] سجدتين [illegible] التشهد [illegible] فروع
الاول لو نسي [illegible] التشهد الاول [illegible] الركوع [illegible] من بعض
[illegible] التشهد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
الصلوة [illegible] الاجماع المركب مع الصحيح
[illegible] الركوع [illegible] الزيادة
[illegible] الاجماع [illegible] **الثاني** لو نسي
الرفع من الركوع [illegible] الركوع [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] زيادة الركوع [illegible] الركوع
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] **الثالث** لو كان المنسي [illegible]
السجدتين [illegible] الاصل [illegible]

الفصل ابتداءً في الجلوس قبل السجدة ... كلام [illegible] لحصوله من قبل وان لم يكن حصل كذلك لا يبطل
شيخنا الشهيد الثاني وصاحب [illegible] من افعال الصلاة الواجبة بالاطلاقات وان السجود مع امكان تداركه
محتذراً من جهة استصحاب الحكم ... وهو طاهر غير مجبور وتركه المحقق الفصل بين السجدتين ولان القعدة
هو وجوب الجلوس والفصل بين السجدتين للفصل ... ولا يكون تداركه وتبين ضعف الاول بان الواجب
على ان الجلوس المخصوص العنيف بالاطلاق [illegible] والثاني بان الخصوصية التي تكون لا تحصل الا بوجوب الجلوس
ذلك والالزام لعلو هذا الكلام يحيى الاجزاء التي يجب تداركه ولو كان حصل ولكن بنية الاستراحة لمظنة انه تدارك
بالسجدتين قول الاكتفاء بالفصل بعدمه ... الثاني ... ما توقف ولا ان تقصد الاستراحة ما عليه
انطبافه الا الموجب للفصل ... الاختبار بين الاكتفاء لا انتفاء الصلاة كون كل بعض لحوقه
بعادتي النية الطارية سهوا المتحصل ... لو ... الصلاة ... ثم سر ... وقصدا للقرب
افعالها [illegible] ... الثانية ... هذا القول ... اجزاء هذه القرب
ولو شك هل جلس ام لا ... الاصل عدم الجلوس ... الشك ... الموالاة السجدة مع استقرار شكه
تصيرية ... ان ذلك ... بين الحل ... المراد العفو
عدم العود للشك المذكور ... الاخبار ... عن القران ... العدم ... وهو ... السجدة الاولى وقيل
وهو كذلك كون القيام المتحقق السجدة الثانية ... الموضع ... بما شك
اخرى ... يجب الاتيان ... الجلوس ... الاشتغال ... لو تذكر نسيان السجدة بعد قيل
الركوع ... مع العلم ... الصحيح كون ... المحل ... السابق او سجد

الرابع لو تدارك المنسي يجب عليه اعادة ما فعله من تشهد او تسبيح ... لا اشكال
له ولاطلاق الامر بعده ... الترتيب ... الزيادة
لا العدم كونها ركنا لاطلاق مبطلات الزيادة بل للاجماع ولصحيح الصلاة ... هذه الاجزاء

الخامس لو كان المنسي سجدتي الركعة الاخيرة او احدهما وتذكر في اثناء التشهد او بعده وقبل السلم
على القول بجزئيته عاد ... للاجماع المركب ... وصحيح ابي بصير ... بعده
ولما على الاطلاق الامر بالتشهد والسلام بعد السجدة ولو تذكر بعد التشهد وقبل السلام على القول بعدم جزئيته
فان كان المنسي السجدة الواحدة ... الصلاة وجوب الاتيان ... قضائها
بالخروج عن التسليم ولا يجزي ... الحدث ... الصلاة ... ما لا يجب الاتيان بالتشهد
بعد ... العدم بطلان الصلاة اجماعا ووجوب الاتيان بكل ... لا عدم ... التسليم

وعدم الفراغ عن الصلاة لانه بعد التشهد الذي ... السجدتان ... العموم او اطلاق دال على تمام
الصلاة بالتشهد ... المقام غير معلوم ولا اطلاق الامر بالتشهد بعد السجدتين
من غير معارض واستلزامه الزيادة في الصلاة معارض باستلزام الاخر نقص السجدة ... المقتضي
بعد التسليم ... فقد عرفت ان تكرار التشهد ليس زيادة مبطلة من حيث التشهد
زيادته بالتقدم في غير محله مبطلا ... التشهد السابق ولم يوجب الابطال ... ولا ... من
التشهد اللاحق زيادة اصلا وان كان السجدتين فهل ... الصلاة ... الفراغ واستلزام التدارك
الزيادة بعدمه ... التشهد ... الاجماع المركب ... السجدة الواحدة
اطلاق الصحيحين المتقدمين ... الفراغ ... وعدم الفراغ ... بالسجدتين ثم التشهد والزيادة
هنا غير مبطلة للصحيحين ... والثاني اظهر ... والاحتياط بالاتيان بالمنسي وما بعده والتسليم

واعادة الصلاة لا ينبغي ان يترك ... الصلاة ... الحدث هنا فقط **السادس** لو تذكر بعد التسليم
نسيان السجدة الاخيرة فعلها للصحيحين المذكورين وهل يتشهد بعدها ... لاطلاق الامر بها بعد السجدة
اولا ... الثاني لحصول الفراغ من الصلاة والانصراف عنها بالتسليم ... غير موضعه للاخبار
المتقدمة ... بالتسليم كرواية ... وغيرها الخروج عن الصلاة به فاذا انقضت الصلاة والاصل
تقتضي بطلان الصلاة ولكنه ... بالاجماع على عدم الاعادة ... وصحيح ... فلا يبقى الا العود
الى الصلاة والدخول فيها ... السجدة خارج الصلاة والاصل خلاف
الاصل والثاني ... الصحيح ... الا الاخير فيكون هذه السجدة غيرها ... الصلاة والامر
بالتشهد بعدها ... الصلاة ولو كان المنسي بعد التسليم السجدتين بطلت صلوته
الركن ... الخروج عن الصلاة وهو مبطل ... الاجماع ... الخروج ... الاخبار المتقدمة
كون التسليم ... ولا يرد ... لزوم بطلان الصلاة ... لا
مالم يكن ... الصلاة بالدليل ... الصحيح ... لاعادة الصلاة التي
بعد ... السجود ... الاعادة ... السجدة الواحدة بالاجماع والاخبار
التي منها صحيح ابن حكيم ... ولو نسي التشهد الاخير ... بعد السلام ... بعده لا لتأكيد من
عدم الفرق ... التشهد الاول ... عدم الفرق ... الاصحاب ... التشهد في اداء
... التشهد اما صحيح محمد ... التشهد الاخير ... الخبر
... الاخبار وكلام الاصحاب التشهد الاول ... الصحيح المتقدمين وصحيح محمد ... من صلوته

ولو نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه
ورواية محمد الحلبي عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي
السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو الا ان ... لانه ... الوجوب ... بعض
البعض الاخر والاجماع المركب فلا يجب السلام بعده ... الخروج عن الصلاة ... في ... ويد
... والسيد في موضع من ... وابن حمزة والحلي ... ان ... ولو لا هذا
السلام لم يكن ... للخروج عن الصلاة ... التشهد الاول ... قبل الركوع
تقتضي حيث ... الامر ... الصلاة ... موقعه فيخرج به من الصلاة ويكون قضاء
ولزم ... ان يكون السجدة ... الاخيرتين ... تداركها
والاتيان بها ... ان الحكم ... ومع
بعضهم ... بطلان الصلاة ... الحدث ... التشهد
يرد ... عن الصلاة ... في موقعه ... من الاخبار العموم ... حصل
العود في بعض الصور ... الدليل ولا فرق فيما ذكر من وجوب القضاء في السجدة الواحدة والتشهد
والبطلان في السجدتين ... الحدث ... الصلاة سهوا ... التسليم ... القضاء
لا ... المنسي السجدتين ... الصلاة ... وان كان السجدة او التشهد ... وقع
في اثناء الصلاة ... مبطلا اذا وقع ... الصلاة ... المقضية كما في

السابع لو نسي ... الاستراحة ... لوجوبها ... بعد القيام لتقييد
دليل وجوبها ... بعد السجدة فاذا قام فات ... التدارك **الثامن**
حكم الصلاة على النبي وآله في التشهد الاخير كالتشهد ... لا
التشهد ... والجزء ... الشرعية ... يقتضي الاولى لقضى
اجزائها ... الشرعية ... الجزء ... القضاء بالنص فكذا
هنا ... الجزء ... الكل ... المورد ... ان فوات
المحل لا يقتضي ... الاجماع ... بدون التدارك
... الخروج عن الاشتغال مع التدارك ... لابد ... اصالة الاشتغال
تقتضي ... التدارك ... ان ما ... الاشتغال ... الصلاة ... كما هو
المعروض ... وعلم براءة الذمة من الاتيان بها ... باعادة الصلاة

بالاجماع والاشتغال ... الدليل ... لاطلاق الصحيحين المتقدمين ولا ... كثير او الافراد
ان الخروج الاكثر ... اطلاق ... ذلك وهل يجب قضاء التشهد معها ... الحق
لا للاصل وعدم ... ولا يجب التسليم بعده للاصل واطلاق الامر بعد التشهد ... في
الصلاة دون ما ... الخارج ... ولا يجب ... سجدة سهو للاصل واختصاص
سجدة السهو ... التشهد الاول ... ولكن ... الصلاة على النبي وآله لو تركها
من التشهد الاول وتذكر بعد الفراغ ... الركوع ... وعدم العود اجماعا **الموضع
الثاني** ... الجهر والاخفات ... القراءة ... او الذكر
في الركوع او الطمأنينة ... او الذكر في السجدة او الطمأنينة بها
او السجود على ... الجبهة ... الطمأنينة في الجلوس للتشهد
حتى ... الاجماع ... الخلاف ... الصحيح لاعادة الصلاة الا من خمسة الطهور والقبلة
والركوع والسجود ... عن الاصل المتقدم ... اعادة الصلاة ... عدم
في اثناء الصلاة ... الاتيان ... صحيح ... ان مقتضى الصحيح
الاعادة ... ما خرج منه بالاجماع ... ومقتضاه من
حيث هذه الامور ... الكلام هنا ... الصحيح ... هذه الموارد عنها
بانها ... الاجماع ... القضاء ... الجهر والاخفات ... المتقدمين على
... القراءة ... ابي حمزة
... الركوع والسجود ... المورد ... الاجماع او الخبر
الضعيف المنجبر ... الاخبار ... القيام ... من الخلاف ... ضعيف
... الاجماع ... الوجوب ... وعليه
وعليه دعوى الاجماع ... عن رجل ... ولم يسبح
... صلوته ... عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك وان امكن الحذف
... نسيان ... مطلق
التسبيح ... الصحيح ... موضعها
الاجماع ... الاحوط ... فيما بعدها
الموضع الثالث فيما يتدارك بعد الصلاة ويسجد له سجدتا السهو ... السجدة الواحدة

حتى يدخل الركوع او التشهد وكذلك [illegible] بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو واما قضاء السجدة
على الاشهر الاظهر للصحيح [illegible] المتقدمين كصحيحي ابي بصير وابن جابر المتقدمين وموثقة الساباطي
في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد
مثل ما فاته [illegible] ولا يضر عدم صراحة بعضها في الوجوب لكون [illegible] ارادة الوجوب [illegible]
خلافا للمحكي عن الكليني والعماني فاعادا الصلوة بترك السجدة مطلقا كما [illegible] المحكي [illegible] وجوابه [illegible]
الفقيه والتهذيب فكذا ان كانت السجدة من الركعتين الاوليين [illegible] لصحيح البزنطي [illegible] رجل صلى ركعة ثم ذكر
هو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة
الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت حتى يصح لك انهما اثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان
تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود [illegible] زيادة ونقصان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] وان كان في الثالثة [illegible] الشك في الواحدة والاثنتين من الركعة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] ترك السجدة [illegible]
الواحدة والثنتين [illegible] استقبال السجود [illegible] التفصيل
الركعتين الاوليين [illegible] والصواب [illegible] الا [illegible]
[illegible] ترك السجدة [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
سهوه في الركعتين الاوليين [illegible] الاعادة في الركعتين الاخيرتين [illegible]
الركعة [illegible] السهو [illegible] الركعة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] قضاؤها بعد الصلوة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ابي بصير [illegible] سجدة [illegible]
بعد ما [illegible] الذي هو وجوب [illegible] القضاء قبل التسليم [illegible]
كان او مستحبا [illegible] مع انها اذا تذكر النسيان قبل الركوع [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الصدوق
[illegible] بعد ركوع الثالثة [illegible] من الاولى [illegible] بعد ركوع الثانية او الرابعة ان
تذكر بعد ركوع الثالثة [illegible] من الثانية وبعد التسليم ان تذكر بعد ركوع الرابعة ان كانت من الثانية

للوجوب الصريح في ذلك [illegible] وهو للمفيد في الغرية [illegible] ان تذكر بعد الركوع فليسجد
ثلث سجدات واحدة منها قضاء [illegible] الركعة التي [illegible] وحواله [illegible]
وجوب سجدتي السهو [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع المنقول ورواية ابن السمط
[illegible] بالسجدة
[illegible] الثك [illegible] السهو [illegible] ترك السجدة
مع [illegible] الزيادة [illegible] المحكي عن الصدوقين والمفيد في الغرية [illegible] المتاخرين
[illegible] الاصل [illegible] الواردة [illegible] قضاء السجدة من ذكرها
[illegible] ابي بصير المتقدمة وموثقة الساباطي عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة [illegible]
سجدتا السهو [illegible] الصلوة [illegible] عدم ثبوت هذا الحكم للركوع [illegible]
السجود وموثقة سماعة [illegible] سجدتا السهو [illegible]
صلوته ام نقص منها [illegible] الاخبار [illegible] الاول [illegible] ومعارضة بالاصل وبعضها
[illegible] رواية السمط فالحق عدم الوجوب واما قضاء التشهد فهو المشهور [illegible] الاجماع عليه
لصحاح محمد وابن حكيم [illegible] ورواية علي بن ابي حمزة المتقدمة جميعا [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] ابن سنان [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الرابعة [illegible] السهو [illegible]
تقديم قضاء المنسي [illegible] السجدتين [illegible] التشهد الذي [illegible] مع انه [illegible] التشهد
السهو خفيف [illegible] المشهور مع انه [illegible]
من [illegible] الشهادة [illegible] والتشهد [illegible] التشهد [illegible] القيد
مع [illegible] الوجوب [illegible]
الصدوقين والمفيد في الرسالة [illegible] السجدتين عن قضاء التشهد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] بوجوب سجدة السهو
التشهد الواردة في مقام البيان [illegible] القضاء [illegible] ابن سنان [illegible]
ولا يضر عدم [illegible]
مع انه لو كان [illegible] الاخبار [illegible]
كان [illegible] فالحق مع [illegible] واما وجوب سجدتي السهو فهو [illegible]

على [illegible] بعض الاصحاب الخلاف [illegible] المتقدمة [illegible]
حديث محمد الحلبي السابقة [illegible] الركوع [illegible] التشهد
[illegible] الخلاف [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] السهو للتشهد الاول [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
[illegible]
[illegible] التشهد الاخير [illegible] الاخبار وكلام الاصحاب [illegible] الاول [illegible] الاحتياط

فروع **الاول** [illegible] التشهد [illegible]
الشهادتين [illegible] القضاء [illegible] الشهادة دون الاخير [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] **الثالث** المراد بالقضاء في الاجزاء المنسية الاتيان بها بعد الصلوة
سواء كان في وقتها او في خارجه ولا يعتبر فيه نية القضاء ولا وقت الصلوة ولا الفور [illegible]
للاصل **الرابع** لا يجب الترتيب بين الاجزاء المنسية ولا بينها وبين سجود السهو [illegible]
لاطلاق الادلة والاصل [illegible] ما ذكر ولا دليل عليه

الفصل الثاني في الخلل الواقع بالزيادة سهوا وفيه مسائل **الاولى** من زاد تكبيرة الاحرام
او الركوع او السجدتين بطلت صلوته [illegible] جماعة [illegible]
المتقدمة [illegible] زيادة الركعة [illegible] بعد التشهد [illegible]
[illegible] الفاضلان والشهيد وغيرهم [illegible]
التشهد [illegible] التسليم [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] رواية [illegible] خمس ركعات [illegible]
[illegible] الاسكافي [illegible]
الرباعية [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] نسيان التشهد [illegible] والزيادة [illegible]
زرارة [illegible] رواية محمد [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] زيادة الركعة سهوا

[illegible] التشهد [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] شهرة الاصحاب [illegible] الجلوس بقدر
التشهد [illegible] التشهد [illegible] الاسناد [illegible] التضعيف
الاول [illegible] التعارض [illegible] العموم والخصوص المطلق
[illegible] الاخبار [illegible] الترجيح [illegible] التعارض حقيقة [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الاقربية [illegible]
[illegible] السهو [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الشيوع [illegible] الجواب [illegible] الزيادة بعد التشهد قبل التسليم [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] السلام [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الاخبار [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible] القول [illegible]
نعم [illegible] التسليم [illegible] الصلوة [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] زيادة الركعة [illegible] الاخبار المذكورة [illegible]
الحكم [illegible] الزيادة [illegible] الركوع
[illegible] بطلان الصلوة [illegible] القول [illegible] التشهد
[illegible] زيادة [illegible] الركعة [illegible]
المستند [illegible] الاستصحاب [illegible] الصلوة [illegible] الزيادة **الثانية**
[illegible] الصلوة بزيادة القيام المتصل بتكبيرة الاحرام او الركوع لكونه ركنا [illegible] لا دليل على
البطلان بزيادة [illegible] الركن [illegible] سبب الابطال [illegible] المتقدمة [illegible]
الركن [illegible] الاجماع [illegible] التكبير او الركوع [illegible]
له [illegible] ركنا [illegible] بزيادة التكبير او الركوع **الثالثة** لا يبطل الصلوة بزيادة غير
ما ذكر سهوا بالاجماع [illegible] الزيادة في الصلوة
بزيادتها [illegible] الاخبار الواردة [illegible] الدالة على عدم البطلان

بزيادة التشهد والتسليم واخبار الحزم الدالة على بعض من الاخبار الواردة في حكم التسليم في غير موضعه الدالة
على عدم البطلان بزيادته واخبار سجدة السهو لمن قام او قعد في غير موضعهما الدالة على عدم البطلان
بزيادة القيام والقعود وما صرح به لا اعادة الصلوة من سجدة لا يعيد الا ***الرابعة*** اذا سهى الامام
او المأموم او كلاهما فيأتي حكمه في الفصل الرابع من المبحث الاتي تحديد الحكم شك الامام والمأموم
المبحث السابع في الشك والظن وبيان سائر مواضع سجدة السهو وكيفيتها وكيفية صلوة
الاحتياط وحكم الشاك المتذكر بعد الفراغ من الصلوة ثم الشك اما يتعلق باعداد الركعات او بغيرها
فيها فصول ***الفصل الاول*** في حكم الشك في اعداد الركعات وفيه مسائل ***الاولى***
من شك في عدد الفريضة الثنائية يومية كانت او غيرها ابطلت صلوته وكذا الثلاثية بلا خلاف
كالنبل بل بالاجماع غير الصدوق كما في المعتبر والاستبصار والانتصار والسرائر وجعل في
الامالي من دين الامامية الذي يجب الاقرار به فهو الدليل في المسئلة مضافا الى المستفيضة كصحيحة الحلبي
ورواية عيينة وحفص اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ورواية موسى بن
بكر في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وموثقة سماعة في صلوة
الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها
الامام فعليه ان يعيد الصلوة وعموم التعليل فيها لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم
ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة وعموم التعليل فيها يثبت الحكم في جميع الثنائيات بل يدل على
عموم قوله اذا لم تدر واحدة خصوص السؤال لا يخصص الجواب ويدل على عمومه ايضا ما دل على
الاعادة اذا شك بين الواحدة والاثنتين كحسنة ورواية الجعفي وابن ابي يعفور وغيرها
واما موثقتا عمار الواردتين في المغرب والفجر الدالتين على صحة الصلوة فيهما وتضعيف البناء كرواية
ملاقيها حين عمار لعدم مقاومتهما لحدس الطائفة بمضمونهما مع انهما موافقتان للجمهور من العامة كما عن
الوسائل حكاه عن المحكي عن الصدوق تخيير بين الاعادة والبناء على الاقل في الموضعين كالنبل الى
الثلاثية فقطع الرباعية فقط كما ذكره بعض لخبر وابن ابي بعض المتاخرين في المنتهى وجمعا بين ما مر
بين ما دل على وجوب البناء على الاقل مطلقا كرواية الحسن بن عمار وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
وزرارة اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين ام ثلثا كصحيحة ابن يقطين اذا لم تدر واحدة
صليت ام ركعتين كصحيحة ابن ابي العلاء ورواية ابن ابي يعفور ويجاب عنها بان الجمع فرع
حجية المعارض وليس هنا كذلك لضعف اخبار المخالف بالشذوذ والمخالفة مع انه على التقارير

بعضها

بتفاصيل اخبار ابا الاشهرية رواية والموافقة للخاصة والمخالفة للعامة وكلا ذلك من المرجحات
المنصوصة بخلاف اخبار المخالف فانها موافقة للصدوق من الجمع ومع هذا كله فاذكرناه مقتضى وجوب
تحصيل البراءة اليقينية مضافا الى كون القسم الاول من هذه الاخبار اعم مطلقا من حيث شمولها الركعتين
الاخيرتين والكل كان من حيث شموله للنوافل ايضا سوى صحيحة ابن يقطين الظاهرة في الفرايض حيث تضمنت
سجدة السهو لانها غير مشروعة فيها وما مر حمله ومع ذلك يمكن ان يكون لفظ الحزم محمولا على المراد ويكون
تحصيل اليقين بالاعادة ولو لم يحكم بالاعادة في الشك في الركعة الاولى والثانية من الواحدة وبالبناء على الاقل
وصلوة الاحتياط ان شك مرة اخرى ولا اعرف له مستندا واما الرضوي فهو لا يفيد ذلك الحكم في ذرع
الثانية لا فرق في الشك بين ان يكون في النقصان او في الزيادة لاطلاق الفتاوى وكثير الاخبار وقيل وفي
صريح رواية موسى بن بكر في المغرب قال اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وذكرها صريح في
مع انها المختلفة وقد رواها ابو عبد الله نفي الحكم عن ما فيها او اعلق بالزيادة فيضعف البناء كما حرر
بقول المانع فيها صحيح المشهور ***الثالثة*** الحكم يعم صلوة السفر والمنذورة ثنائية وصلوة الجمعة والعيدين
على نحو ما تقدم من دليل التعميم مضافا الى الاجماع المصرح به في الجمعة وصلوة السفر ***السابعة***
ذكر كثير من المتاخرين ان حكم صلوة الآيات في الشك المتعلق بالركعتين حكم الثنائية لكونها ركعتين ثنتين
وفي المتعلق بالركوعات البناء على الاقل ان احتمل الحمل وان اوجب الشك في الركعة بعض الرواندي وابن طاوس قول
اخرى فيها انها عشر ركعات كما ورد في الصحيح ان المراد منها الركوع لا الركعة المصطلح بقرينة قوله
الصحيح المذكور عشر ركعات واربع سجدات فالاقال باربع سجدات ولما وردنا اخبار اخر انها ركعتان المصطلح
باربع سجدات ولانه قد ورد باخبار اخرى انها ركعتان والحكم بالاعادة في الاخبار انما هو للركعات
كما هو ظاهر من سياق اكثرها وتشعر به قوله فيها ما لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فانه لا يتعلق بالركوع صلته
فيتعلق الشك في الركوعات بالاصل اقول لا شك ان الركعة لغة هي الركوع وانما يعرف الشارع يستعمل
في الركعة المصطلح التي هي مجموع الركوع وما قبله من القراءة وما بعده من السجود والتشهد وكلا الاستعمالين
في الاحاديث شايعات بل يمكن يشتبه منها ان يكون السؤال فيها الركوع وما قبله من القراءة وقد تحقق
الاشتراك او الاخيران في صلوة الآيات في الروايات واما اخبار حكم الشك المتعلق بالركعة ومثلها
شمولها الصلوة الآيات فمنها ما يعني الركعة ومنها ما يعني الواحدة والثلث والظاهر منها عدم ارادة
المعنى اللغوي ولكن المراد مما نص السجود انه غير معلوم ويمكن ان يكون المراد منها مجموع القراءة
والقنوت والركوع فيكون يتضمن العشر انه يمكن ان يكون مجموع ما مر مع السجود ولا دليل يصح لها تعيين

وعلى هذا فالتكافؤ بما ذكروه في احكام الشك في الركوعات من الرجوع الى الاصل تماما لا انه لا يكون الحكم بالبطلان
في الشك في الركعتين نعم شمول ان شمول الركعتين لمثل ذلك القرا التي هي بمعنى ركوعات ايضا خفي جدا
وفي البناء في الشك في الركوع بما على الاصل مع استفاضة النصوص على وجوب البناء على الاكثر في الشك في الصلوة
كما لا يخفى نظرا الى القول لعدم انصرافها الى هذا الفرد منافات لاجزاء احكام اخبار الاعادة هنا وتقضيها الصلوة الاحتياط
لا تجري فيها غير الكامل الاتيان بصلوة الاحتياط فيها كما ذكره الراوندي وابن طاوس ومعارضة لخبار اخر
دالة على البناء على اليقين لا تصير اذ سياقها ان المراد بالبناء على اليقين يمكن ان يكون الاكثر فهو الوجه المسئلة
سواء كان الشك في الركوعات او الركعتين ولا يترك الاحتياط بالاعادة في شيء من الاحوال ***الثانية***
من شك في الاوليين من الرباعية يجب عليه الاعادة على الاظهر الاشهر سواء كان المشكوك فيه الركعة
التي فيها هل هي الاولى او الثانية او ان الركعتين المتيقنتين هل هي الاولى او الثانية اما الاولى فيدل عليه
رواية عيينة اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعد وصحيحة البقباق اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين
فاعد صلوتك وصحيحة زرارة ورواية العامري وصحيحة ابن اذينة الاتية وصحيحة محمد عن رجل شك في الركعة
الاولى قال يستانف وغيرها واما الثاني فيدل عليه ما تقدم من اوامر الاعادة في اذا لم تدر واحدة صليت
ام ثنتين وموثقة سماعة اذا سهى الرجل في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر واحدة
صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة وصحيحة زرارة رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد
وكذا صحيحة محمد الاتي فيها يستقبل مكان يعيد ورواية الجعفي وابن ابي يعفور اذا لم تدر واحدة
صليت ام ثنتين فاستقبل الى غير ذلك والخلاف في المسئلة محكي عن الصدوق كما مر مع بيان ضعفه
الثالثة المستفاد من صحيحة البقباق ورواية العامري وابن اذينة وصحيحة محمد بطلان الصلوة
كما يتعلق الشك بالواحدة كالشك بين الواحدة والثلث والواحدة والاربع ومعها في المدونة البطلان
بالشك في الثانية ايضا لا يستلزم الشك فيها وعدم حفظها ***الرابعة*** من شك في جميع ركعات
الرباعية ولم يدر كم صلى من ركعة واحدة ام ثنتين او ثلث او اربع يجب عليه اعادة الصلوة بالاجماع
مع تعيين صحيحة ابن ابي يعفور اذا شككت فلم تدر في ثلث انت ام في ثنتين او في واحدة ام في اربع
فاعد ولا تمض على الشك وصحيحة اذا كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد
الصلوة ومؤيدها صحيحة علي عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يعيد الصلوة
وصحيحة زرارة وابي بصير الرجل يشك كثيرا في الصلوة حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال
يعيد وصحيحة الحلبي انما يعيد من لا يدري ما صلى والاخبار الكثيرة الدالة على بطلان الصلوة مع عدم

سلامتها

سلامتها الاوليين وما رواه ابو حمزة عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى ام ثنتين ام ثلثا ام اربعا
فلبس عليه قال كل ذلك تعوذ بالله من الشيطان فهو مجهول عمارا بعد الفراغ لعمومه له ولما كثير الشك
لقرينة قوله بعد ما ذكر ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه لو شك ان يدعه وعن علي بن بابويه انه ان
شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين او ثلثا او اربعا صليت ركعتين وركعتين من جلوس وحوابها مع
عدم مكافئتها للادلة الصحيحة والمشهورة رواية وفتوى وامر حيث دلالة حيث انه لا تصريح باصلها
في الرواية لعدم الاعادة فلعل ما فيها حكم تعبدي مستحب واستدل له بصحيحة ابن يقطين عن الرجل لا يدري
كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبنى على الحزم ويسجد سجدتي السهو وان طوى ويتشهد خفيفا وبعموم
صحيحة زرارة لا تعتد بالشك في حال ورواية عمار اذا سهوت فابن على الاكثر ورواية عيينة عن الرجل
لا يدري ركعتين ركع ام واحدة ام ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرء فيها بفاتحة الكتاب
ويسجد سجدتي السهو على ان يكون المراد بالبناء على ركعة انه يبني على الاكثر ويضيف ركعة واحدة كما انه
تدم منها الشيخ ذلك ويضعف بانها لا تعود الى ما ذهب اليه لحكم له بالنسبة واحد ومن محتمل وبين عام
للنوافل يجب تخصيصها لما مر مع ان ارادة البناء على الاقل من الحزم في الصحيح الاول كما عن الشيخ ممكنة ومع ذلك
لدولتها موافقتها للعامة محمولها على التقية ونسب الخلاف في المسئلة هنا الى الصدوق انه يجوز البناء على
الاقل وكلامه فيه صريح واموافقه المشهور ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلوة
وكيف كان فدليله الجمع بين ما مر ومن صحيحة ابن يقطين السابقة ومثل رواية ابي البسيع ما اذا التبس
عليه الاعداد كلها انه يبني على اليقين ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا وجوابه
ما مر من الشذوذ وموافقة العامة وجواز كون المراد من البناء على اليقين والجزم البناء على
الاكثر كما قيل وباني تحصيل الجهالة الحديث ***الخامسة*** الظاهر عدم الخلاف في بطلان الصلوة
بالشك بين الركعة الثانية وغيرها قبل تمام الثانية لعموم قوله في صحيحة زرارة من شك في
الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين وفي الاخرى عشر ركعات لا يجوز الوهم فيهن ومن
وهم في شيء منهن استقبل الصلوة وفي رواية العامري من شك في اصل الفرض الركعتين الاوليين
استقبل صلوته وفي صحيحة ابي اذينة ومن اجل ذلك صارت الركعتان كما لحدث فيهما الحدث
كان على صاحبهما الاعادة ولا ريب ان حصول الشك حدث وفي صحيحة البقباق اذا لم تحفظ
الركعتين الاوليين فاعد صلوتك ولا ريب انه لو شك في الركعة ما لم يتم الثانية يصدق عدم حفظ
الاوليين والشك فيهما فان المراد به الشك في احدهما بل كما قيل يدل عليه ايضا جميع الاخبار المتقدمة

المرجحة لوجوب اعادة الصلوة اذا لم يدر واحدة صلى ام ثنتين اذ معناها انه لم يدر هل صلاها
واتمها الركعة الاولى وما دخل فيه هو الثانية او ان ما دخل فيه الثالثة او غيرها فان قبل
تمام الركعة لا يصح ان يقال انه صلاها ولهذا استدل بعض الاجلة على البطلان في المسئلة بانه قبل
تمام الثانية يكون في الحقيقة شاكا بين الاولى والثانية وقد يستدل له بصحيح عبيد عن رجل لم
يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في
الثلث والاربع يحمل صدرها على ما قبل تمام الثانية وذيلها على ما بعده والدخول في الثالثة
يكون الشك في انه هل دخل في الثالثة ام الرابعة وصحيح زرارة عن رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فقال
ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت
فانه لم يدر في ثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم فان معنى قوله بعد دخوله
بعد ان يتم ذلك الجامع مع العلم بعدم الزيادة ومع الشك فيها وهو لا يتحقق الا مع العلم بتمام الثانية
فيدل على العموم على المسئلة ويخرج عنها ما خرج بالدليل ولا يخفى ان تمامية الاستدلال بالصحيح
الاول يتوقف على ارتكاب التجوز في قوله صلى [illegible] عما قبل تمام الثانية الركعة وهو اولى
من التخصيص في الثانية والثالثة كما نقله الشيخ [illegible] الثالث يتوقف على كون المفهوم
في المفهوم الاعادة اعادة الصلوة وهو امر غير معلوم الا ان يتم بالاجماع المركب وهو كذلك
حكم المسئلة بعض العموم [illegible] بالبناء على الاكثر في بعض صور الشك بين الاثنتين وغيرها
[illegible] تمام الاثنتين بالتقريب المذكور ولا الاربعة مطلقا [illegible] التخصيص [illegible]
هل في الثانية بتمام ركوعها او بدخوله في السجدة الثانية مطلقا او في اكمال ذكرها وان لم يرفع راسه
او في رفع الراس منها كما قال بكل منها طائفة ويستدل للاخير بان رفع الراس من السجدة الاخيرة
من متممات الركعة واجزائها فلا يصدق تمام الركعة بدونه ولا يخفى ما فيه بعد ملاحظة ما
حققناه في بيان الركعة في بيان شك صلوة الايات ومقتضاه الحكم بالبطلان قبل تمام الركوع
والشك في جميع ما بعده الى رفع الراس من السجدة الاخيرة ولا يبعد استصحاب الركعة او الركعة
بعد الركوع وما قبله قد تم يقينا ومع ما بعده لا يعلم المراد منه واستصحاب بقاء المراد والاجمال
بعد تعارض استصحاب عدم ارادة الزائد ولا اعتبار حفظ الاوليين واعتبار اليقين فيهما
حيث لا حفظ هنا اذ المراد الامام عليه السلام الحفظ من جهة الشك في الركعات وعدم العلم
هنا لاحتمال الجهل بمعنى الركعة وهذا غير [illegible] وعلى هذا فكان الحكم في موضع الشك في تمام الركعة

الجميع

الجميع للعمومات البناء وعمل الاكثر لصحيح زرارة الاخيرة الا ان مقتضى مفهومها بضميمة الاجماع المركب
المتقدم البطلان الا في صورة الرفع من السجدة الاخيرة فهو الاظهر السادسة لو شك بعد اتمام
الثانية وقطع باحراز احديهما في الثالثة او الرابعة اي الثالثة والرابعة او بين الثالثة والرابعة بنى على
الاكثر على الاظهر الاشهر بين من تقدم ومتاخر بل عليه الاجماع عن صريح الانتصار وظاهر السرائر وغيره وعن
امالي الصدوق انه مجمع من دين الامامية الذي يجب الاقرار به لموثقة عمار [illegible] السهو كله في كلمتين
متى ما شككت فخذ بالاكثر واذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت والاخرى الا اعلمك شيئا اذا
ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم
وصل ما ظننت انك نقصت الحديث [illegible] الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا
انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت [illegible] لصحيح زرارة المتقدم فان ظاهر قوله
في الثالثة انه يحكم بان ما هو الثالثة ثم يصلي الاخرى اي الرابعة [illegible] الاكثر من
[illegible] لحاديث الشك في الاجزاء [illegible] وهذا الصحيح وان تضمنت الصورة الاولى اذا
دخل في الثالثة [illegible] المركب بالاجماع
في الاولى خاصة [illegible] من ثقات الاخبار [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] في الثانية خاصة الصحيح عن محمد
رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد
[illegible] وصحيح ابن ابي يعفور عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد
ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرء فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم [illegible]
[illegible] السهو في الثالثة [illegible] رجل صلى [illegible] ثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا
قال يقوم فيصلي ركعتين ويصلي [illegible] ركعات [illegible] والاربع والمراد
الاربع ركعات الركعة صلوة الاحتياط لا ان يكون الاوليان تتمة الصلوة ويكون البناء على الاقل [illegible]
[illegible] الاربع ركعتين [illegible] الصحيح [illegible] قوله يقوم [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الصلوة
صحيح الحلبي رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين
[illegible] الوجوب [illegible] الاجماع [illegible] الثانية والرابعة
صحيح الحلبي ان لم تدر ثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع

[illegible]

تقرء فيهما بام القرآن ثم تشهد وتسلم [illegible] وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك
الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرء فيهما بام الكتاب الحديث وفي الرابعة خاصة [illegible]
البقباق اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع
والعزف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وصحيح ابي العلاء [illegible]
في الثلث والاربع [illegible] ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس بعد التشهد
[illegible] الحكم عن التشهد [illegible] الاقل لصحيح زرارة المتقدمة لحمل قوله مضى في الثالثة
على الركعة التي دخل فيها ثالثة [illegible] انه يحتمل تمام الثانية [illegible] وان ما دخل فيها الثالثة
او الرابعة فيكون الركعة مرددة بين الثالثة والرابعة [illegible] البناء على الاقل
[illegible] في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم
بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه [illegible] ثلث هو او اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها
اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك الحديث [illegible] ولا ينقض اليقين عام
لهذه الصورة [illegible] ان المراد بالركعتين والركعة المضافة في تتمة الصلوة دون صلوة الاحتياط
ورواية ابن [illegible] عن رجل لا يدري ثلثا صلى ام ثنتين قال يبني على النقصان ويبني على الجزم ويتشهد بعد
انصرافه تشهدا خفيفا [illegible] اول الصلوة [illegible] رواية [illegible] اذا شككت فابن على اليقين
هذا اصل [illegible] ورواية الحلبي [illegible] السهو في الصلوة قال يبني على اليقين [illegible] الجزم ويحتاط بالصلوات
كلها والجواب عن الاول انها في البناء على الاكثر [illegible] بالتقريب الذي مر [illegible]
الركعة الاخرى على الركعة التي فيها محل [illegible] من [illegible] الموجب لسقوط
الاستدلال وقد يحمل [illegible] هذه الركعة ويحمل [illegible] الصلوة بها وحمل الركعة الاولى
على ركعة الاحتياط فيكون الرواية دالة على البناء على الاكثر [illegible] البوابي بمعارضتها
بما هو ارجح منه بوجوه عديدة كالاشهرية رواية وفتوى والارجحية دلالة والابعدية عن
طريقة العامة [illegible] فانهم يبنون على الاقل كما يظهر من الانتصار و
[illegible] والوسائل من كتب القوم كصحيح مسلم وشرح السنة وغيرهما [illegible]
[illegible] بالركعتين والركعة في صحيح زرارة صلوة الاحتياط [illegible] فانه لو كان المراد
تتمة الصلوة [illegible] هذا [illegible] قوله في مختصر الكتاب واما التعليل [illegible] ولا ينقض اليقين بالشك
[illegible] ان يكون المراد اليقين ويكون المعنى لا ينقض اليقين بصحة الصلوة بواسطة

[illegible]

وبه نستعين وهو حسبي والله العالم

او المراد اليقين بعدم فعل الطرف الزائد ويكون التعليل لاضافة صلوة الاحتياط فانه لو كان ينقض اليقين
بالشك في الزائد لكان يبني عليه من غير تدارك له اما مع التدارك فهو عين عدم الالتفات الى الشك
ومنه يظهر جواب اخر عن [illegible] فهو ان المراد بالبناء على اليقين يمكن ان يكون البناء على الصحة
[illegible] وان يكون البناء على الاكثر وصلوة الاحتياط فانه لو كان بانيا على الشك لبنى على الاكثر من
غير احتياط واما مع الاحتياط فليس بناء عليه بل بناء على اليقين فقط كما صرح به في الاخبار تعليلا
لصلوة الاحتياط من انه لو كانت الصلوة ناقصة لاتمت فليس ذلك الا عدم الالتفات الى الشك
والاخذ باليقين والاخذ بالنقصان واليقين كما يمكن ان يكون بالبناء على الاقل يمكن ان يكون بالبناء على الاكثر
وصلوة الاحتياط فانه ايضا بناء على النقصان والجزم واليقين والا لم يحتط بالصلوة بل الظاهر من
الاخبار ارادة هذا المعنى كما يدل عليه قوله في اخر رواية الحلبي ويحتاط بالصلوات كلها
والمروي في قرب الاسناد رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد
وقام فصلى بفاتحة الكتاب والمراد بالبناء على اليقين هنا الاكثر فقط لمكان امره بصلوة الاحتياط
ولا يمكن حملها على تتمة الصلوة والحمل على الاقل لان الباقي حينئذ ركعتان وليس فيهما فاتحة الكتاب
ولم يكن معنى لقوله فاذا فرغ تشهد وصحيح زرارة المتقدمة بالتقريب الذي ذكرناه بل لنا ان نقول
يتعين البناء على الاكثر لان المراد باليقين بعدم وقوع خلل في الصلوة فلو بني على الاقل لاحتمل الزيادة
المبطلة [illegible] بخلاف ما لو بني على الاكثر لان المراد اليقين بعدم وقوع خلل في الصلوة
مع صلوة الاحتياط والى ذلك اشار السيد في الانتصار [illegible] المذهب [illegible] الاجماع
عليه ولان الاحتياط [illegible] لانه اذا بنى على النقصان لم يامن ان يكون قد صلى على الحقيقة الا زيد
فيكون ما اتى به زيادة في صلوته ثم قال فاذا فعل واذا بنى على الاكثر كان كما قلنا لا يامن ان يكون ايضا
فعل الاقل فلا ينفع ما فعله من الجبران لانه منفصل من الصلوة وبعد التسليم قلنا ما ذهبنا اليه
احوط لان الاشفاق من الزيادة في الصلوة لا يجري مجرى الاشفاق من تقديم السلام في
غير موضعه [illegible] وكلامهما كالصريح في ان البناء على اليقين انما يحصل بالبناء
على الاكثر لا الاقل ومن هنا يظهر فساد نسبة القول بالبناء على الاقل الى السيد في الناصريات لان
[illegible] البناء على اليقين [illegible] الاوليين استانف ومن شك
في الاخيرتين بنى على اليقين هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا وباقي الفقهاء يخالفونا في ذلك
[illegible] قوله هذا [illegible] الا ان مذهب المخالفين البناء على الاقل وسجدة السهو

وكيف هو بذلك مشحونة وبلا كلمهم عليه مستفيضة قال المحقق في شرح الرسالة بعد ذكر رواية
مصرحة بالبناء على الاقل مع فلان الثلث الركعات عن صحيحة مسلم هذا الحديث يشتمل
على احكام احدها انه اذا شك في صلوته فلم يدر الركعة يلحقه الاقل والثاني ان محل سجدتي
السهو قبل التسليم اما الاول فاكثر العلماء على انه يبني على الاقل هذا مع احتمال البناء على اليقين والنقص معنى آخر
ذكرها المحقق في توجيه كلام السيد من انه كون البناء في كلامه البناء على الاقل وهو البناء وعليه بعد التسليم
والخروج من الصلوة قال الفقيه سلام انه يبني على الاكثر ولاجل التسليم وبعده يبني على الاقل كانه ما صلى
الا ما تيقنه وما شك فيه ما اتى به فليقطع على براءة ذمته وبالجملة فهذه الاخبار لما لم يمكن [illegible]
النظر عنها فمعارضتها له غير معلومة ولو سلم التعارض فالمكافئة مفقودة وعن الصدوق في
بعض الرسالة فقال لا بالتخيير في هذه الصورة واستوجهه جمع جمعا بين الفريقين من الاخبار
والرضوي المصرح بالخيار مع اعتضاد الاول [illegible] في هذه الصورة ويرد الاول بعدم التعارض اولا كما مر
وعدم التكافؤ ثانيا وتقييد ايضا بما لا شاهد عليه [illegible] بقول الامام بالتخيير عند التعارض
بعدم الترجيح واقوى الشواهد مع ان في نسبته الى الصدوق نظر الظاهر [illegible] وهو قد صرح في الامالي
بان البناء على الاكثر من دين الامامية وقال ايضا [illegible] الثانية والثالثة الرابعة [illegible]
وان سلم انه ما ظن انه [illegible] وهذا ارجح في موافقته المشهور وكان منشأ الاشتباه في الفقيه
هنا [illegible] ما تقدم من الشكوك الاولين والثانية والثالثة كلام له [illegible]
الاعادة في الصور الثلث المذكورة والبناء على الاكثر فيما مر ثم ذكر صورا كثيرة من الشك وبيان حكمها
ثم ذكر اخبار [illegible] حيث قال وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب هذا السهو بالخيار باي
خبر منها اخذ فارجع كثير من الاصحاب الى ان المرجع ما تقدم من المسائل المتفرقة مع انه
غير معلوم [illegible] هذه النسبة ايضا [illegible] الاعادة في هذه الصورة
[illegible] المتقدمة [illegible] الوجوب [illegible] الحجة
لو دلت [illegible] الاسناد المجبور ضعفه بالشهرة العظيمة بل الاجماع
في الحقيقة اذ لم ينقل القول بالبطلان [illegible] نظر فانه ذكره بعنوان الرواية
[illegible] الفتوى غير دال والمحكي عن الصدوق في الثانية [illegible]
جماعة [illegible] صحيحة زرارة المتقدمة [illegible] السيد [illegible] اربعا
صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما

وبعد الاعلام بعد ظهور [illegible] البناء على الاكثر كما مر والشاذة باحتمالها له ايضا فيكون المراد بالركعتين صلوة
واما الامر [illegible] من تكلم ناسيا كما صرح به في صحيح ابي بصير
المبين لحكم صورة الشك بين الاثنتين والاربع فقال بعد الامر بالبناء على الاكثر وصلوة وان تكلم فليسجد
سجدتي السهو ولو سلم فيعارض بما مر وهو اكثر منها واوفق بالعمل ومع ذلك فموافقتها العامة
كما مر مع ان في نسبته الى الصدوق ما مر ولا يبعد نسبة البناء على الاقل هنا الى السيد ايضا عند من نسب
اليه الخلاف في الاولين لان كلامه يشملها الى الصورتين الاخيرتين وعن ابن الجنيد الحكم بالاعادة فيما احتملها
الفاضل فيه والشهيد في الذكرى ايضا وظاهرهما استنادها بحيث عبرا عن البناء على الاكثر بالرواية
وهو ظاهر ايضا لصحيحة محمد عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والجواب
منها الشمول لها الغير الرباعية ايضا واختصاص ما مر من معارضاتها بالرباعية فهي قرينة الامر بصلوة
الاحتياط فيجب تخصيصها به وفي الثالثة بالحكم عن الصدوق ايضا وان كان فيما مر [illegible]
واستوجهه [illegible] تخيير ابن [illegible] بين البناء على الاقل لصحيحة زرارة المتقدمة [illegible]
الرابعة المنقول عن الاسكافي لجواز البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت لبعض ما مر وجوابه ظاهر
الرابعة يجب في الصور الاربع المذكورة بعد البناء على الاكثر صلوة الاحتياط جماعا
من كل من يقول بالبناء عليه ففي الاولى يحتاط بركعتين من جلوس او ركعة من قيام مخيرا بينهما على الاشهر
كما صرح به جماعة بل عن الانتصار والخلاف الاجماع عليه [illegible] من تواتر الاخبار به وعن
الحلي [illegible] الخبر في كل من الامرين [illegible] مرسلتين مجبورتين [illegible] ولورود النص بهما في
الصورة الرابعة وعدم القول بالفرق بينهما كما يظهر من الذكرى وعن جماعة الحكي عن العماني والجعفي تعين
الاول ولم يذكرا التخيير [illegible] الصحاح الامرة به في الرابعة [illegible] عدم الفرق بينهما [illegible] في هذه الصور
[illegible] ورد الخبار فيها ايضا كما [illegible] وعن علي بن بابويه وعن المفيد والقاضي وظاهر الديلمي تخيير
القيام ولعله [illegible] كلام [illegible] المستفيضة المتقدمة وانت ما ظننت
انك قد نقصت فان ظاهرها [illegible] الموافقة لما نقص والمروية في قرب الاسناد المتقدم
ويرد بضعف الاخير وعدم صراحة الاول لان اتمام ما نقص كما يكون بالموافق [illegible]
بثبوت الخيار في الرابعة مع شمول هذه الاخبار لها ايضا [illegible] ان المراد باتمامه [illegible]
من الاتيان [illegible] مقامه [illegible] كان [illegible] في القيام [illegible]
ولكن قال في بعضها فاذا فرغت [illegible] ما ظننت انك قد نقصت ومع ذلك

هذا مع دلالة الموثقة على مطلوبهم صريحة فلا يعارضها ما سبق من الاجماع المنقول لعدم حجيته ولا دعوى
[illegible]
[illegible] الموثقة [illegible] الا ان [illegible] الاشهر [illegible] ابن ابي العلاء
حيث انه [illegible] الثلث والاربع [illegible] الركعتان [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] عن الصحيح [illegible] قبل القيام
[illegible] الصدوق [illegible] الاجماع المركب [illegible] الثلث والاربع
[illegible] الثلث والاربع [illegible] السؤال [illegible]
الجواب [illegible] السؤال [illegible] غير معلومة [illegible]
من هذه الجهة فلا يصح التخصيص [illegible] الموثقة [illegible]
[illegible] القيام [illegible] مخيرا [illegible] لاصل الا
[illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] القيام [illegible]
الاجماع [illegible] القول بالتخيير [illegible] الصلوة
التخيير [illegible] الاشتغال [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible]
[illegible] الركعة من قيام [illegible] من الركعتين
وفي الثانية بركعتين من قيام [illegible] الانتصار [illegible] الموثقات [illegible]
الصحاح المتقدمة الواردة في [illegible] ركعتين من قيام وركعتين من جلوس [illegible]
الاشهر كما صرح به جمع [illegible] المتقدمة وعن الصدوق [illegible] والاسكافي
بركعة من قيام وركعتين من جلوس [illegible] الصحيح [illegible] عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة
[illegible] يصلي ركعة من قيام ثم يصلي ركعتين وهو جالس والرضوي وان شككت فلم تدر اثنتين
صليت ام ثلثا ام اربعا فصل ركعة من قيام وركعتين من جلوس [illegible] في الذكرى [illegible]
ايضا [illegible] حيث يكون الصلوة اثنتين [illegible] حيث يكون ثلثا ويرد الصحيح
مع [illegible] رواية الكاظم عن الصادق [illegible] هذا [illegible] الانتصار

بعض [illegible] ابي ابرهيم [illegible] المخالفة للشهرة العظيمة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] كما صرح به بعض الاجلة يصلي ركعتين من قيام [illegible]
والرضوي بالضعف والاعتبار وعدم الاعتبار [illegible] من حيث انه [illegible]
[illegible] كون الاحتياط ركعتين [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] الفاضل والشهيدين [illegible] الاخبار [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الرضوي [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible] الاوامر العامة [illegible]
[illegible] الركعة [illegible] اقرب اليه [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الركعتين [illegible] وجوب القيام [illegible]
[illegible] الاولوية [illegible] معلومية [illegible]
يجب تقديم الركعتين من قيام كما عن المفيد [illegible] والسيد [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] رجوعه الى الا
[illegible] الترتيب [illegible] التخيير [illegible] الركعتين من جلوس [illegible]
عن بعض [illegible] تقديم [illegible] المشهور [illegible] الترتيب
في النص [illegible] الوجوب [illegible] غير معلوم [illegible] الاصل [illegible] الاظهر
وفي الرابعة بركعتين من جلوس او ركعة من قيام مخيرا [illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] ابي العلاء [illegible] المتقدمة [illegible] الموثقات [illegible]
مخصوص [illegible] صحيحة زرارة المتقدمة بالتقريب
المذكور [illegible] التخيير [illegible] بالشهرة العظيمة والاجماع
المنقول [illegible] الثلث والاربع [illegible] ركعة وهو قائم
[illegible] ركعتين واربع سجدات وهو جالس [illegible] الوجوب
التخييري الخامسة لو شك بين الاربع والخمس [illegible] بعد الفراغ من السجدتين [illegible]
على الاقل [illegible] الاظهر الاشهر [illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] الصحاح وغيرها كصحيح ابن سنان اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا

فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم ثم سلم بعدهما وابن بصير وفي البعض قريبة منها الحلبي والاخرى
اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة
تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وصحيحة زرارة اذا شك احدكم في الصلوة فلم يدر ازاد ام نقص
فليسجد سجدتين وهو جالس والفضيل من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو
وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها ويدل على التصحيح الاخبار المتقدمة
الدالة على البناء على اليقين والنقصان والحزم اذ لا معنى للبناء عليها وصحة الصلوة لعدم احتمال
الزيادة الا ذلك ولا يعارضها اخبار البناء على الاكثر لاختصاصها بعدم احتمال الزيادة من
جهة اشتمالها على الامر باتمام ما نقص خلافا للمحكي عن المفيد وف والديلمي والحلبي فلم يذكروا سجدتي
السهو بل من ظاهر الاولين نفيهما ولم اجد مستنده وعن ... مع البناء على الاقل وصلوة الا
ركعتين جالسا بدلا عن سجدة السهو ويدل عليه ... ان استيقن انه صلى خمسا
فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب
في اخر صلوته ثم يتشهد والرضوي وان لم تدر اربعا صليت ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد
وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك قال وفي حديث يسجد سجدتين
بغير ركوع ولا قراءة يتحمل عنهما ... لرفع اليد عنهما مضافا الى ... الثلث
الضعف ... الاول عن نصوص الدلالة ... من السنة ولخبارها
وان كان شك فيه ... قبل الركوع ... بين الثلث والاربع مبنيا على الاربع
... بين الثلث والاربع بلا خلاف ... لانه لم يركع شاك
ان ما صلى ثلث حتى يكون ما قام اليه الرابعة ام اربع حتى يكون ما قام اليه الخامسة فيشمله
الاخبار الواردة في حكم من لم يدر انه صلى ثلثا ام اربعا بل يكون الشك حقيقة اولا بين الثلث
والاربع اذ الشك انما هو فيما فعل لا فيما لم يفعل واما ما شرع فيه فلا يصدق عليه الركعة لعدم ان
كان بعد دخول الركوع وقبل اتمام السجدتين باقسامه فالمشهور ايضا كما قيل انه ايضا كما بعد
السجدتين يبني على الاربع ويسجد سجدتي السهو وهو الحق اما البناء على الاربع فلاصالة
عدم الزائد الخالية عن المعارض بالمرة اذ ليس لا لخبار البناء على الاكثر فهي لاشتمالها على الا
باتمام ما نقص لا يشمل هذه الصور فقد واصالة عدم البطلان المترتب عليها ذلك خالية
عن المعارض اذ ليس الا ما دل على بطلان ... البناء على اليقين والنقصان فانها باي معنى فسرت

بعد

على اعادة كرابس الحكم في المسئلة واما وجوب سجدتي السهو فلصحيحي زرارة والفضيل المتقدمين خلافا للمحكي عن الفاضل
وبعض من تأخر عنه فقال ببطلان الصلوة بها لما ذكره نفسه وهو التردد بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة
والهدم المعرض للنقيصة بل الزيادة ايضا حسب ان دخول الركوع يزيد الركن وما ذكره بحث وهو خروج من
النصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك في ركعة الا ... اراد من المحذورين تيقن الزيادة او
النقيصة فهو ممنوع كيف وليس في الاكمال الا احتمال الزيادة وان اراد احتمالها فكونه مبطلا ممنوع ولا دليل عليه بل
في الروايات اذا استيقن انه زاد فليعد الاعادة ومفهومها انه لا يعيد مع عدم التيقن وبنحو ذلك ان كان نظره
الى انه يشترط في صحة الصلوة ان يعلم انه لم يحتمل البطلان فهو خلط البطلان اذ لا يحتمل في شيء من
صور الشك وان اراد انه يشترط فيه ان يعلم انه لم يحتمل الصحة فالاكمال هنا كل ولا نظر الى انه
اراد خروجه عن نصوص الشك بين الاربع والخمس كما هو ظاهر كلامه فهو كذلك ولكن لا يفيد اذ لا يقتضي
ذلك البطلان بوجه وان اراد خروجه من مطلقات عامها وخاصها فهو ممنوع كما عرفت مع ان مقتضاها ثم
البطلان ايضا وما عن بعض ان يستدل له بعض اخبار الشك بين الثلث والاربع فان الشك من افراده
فانه يشك في ان الركعة التي صلاها وانتهى اليها هو فيه هل الثالثة ام الرابعة ومقتضى اخبار البناء على
الرابعة وانه ابني عليها يكون ما فعل بعدها ركعة فيلزم زيادة الركوع فتبطل ويرد بان مقتضى تلك
الاخبار البناء على الرابعة وان الصلوة صحيحة بقرينة الامر بالاحتياط واتمام الصلوة فلا يشمل صورة البطلان
مع انه لو سلم دلالتها الاخبار على صحة هذه الصلوة ... الا ان المذكور في تلك الاخبار ليس
البناء على الرابعة بل الامر بالتشهد والتسليم ومقتضاه البناء على الاربع في المسئلة فيتم انه لا فرق في هذه
الصورة بين رفع الراس من الركوع وما قبله بحسب الهوي ... وهدم الركعة ومن رفع الشك الى ما
بين الثلث والاربع ضعيف لحصول الموجب للزيادة التاسعة ما مر من صور الشك فيما
عدا الاوليين من الرباعية كان عامها في النصوص الخصوص وههنا صور اخر غير منصوصة
مخصوصها منها الشك بين ركعتين او ثلث ركعات والخمس وهو اربع صور الشك بين الاثنين
والثلث والخمس بعد اكمال السجدتين او الاثنين والاربع والخمس كذلك او الاثنين والثلث والاربع
والخمس كذلك او الثلث والاربع والخمس في جميع هذه الصور اقوال ثلاثة بعد الاتفاق في الاخيرة على
هدم الركعة والرجوع الى حكم الثلث ... لخناك ... وهو الحق للامر في الشك بين الاربع
والخمس وثانيها البناء على الثلث في الاولى والاربع في البواقي وصلوة الاحتياط بما يقتضيه الصور
بعد القاء الخمس منها الحناك في ... لاطلاق الاخبار المتقدمة لهذه الصور اذا لم يكن معها الخمس فانها

مطلقة غير مقيدة بحال الانفراد او الاجتماع فلو ما تضرر ان من شك بين الثلث والاربع مثلا حكمه كذا مطلق
شامل لما اذا اجتمع معها الخمس ام لا ويضعف بان الظاهر منها ما اذا تعلق الشك بما تضمنت الرواية فحسب
وثالثها البطلان حكي عن بعض الاصحاب المتأخرين لما مر دليلا للفاضل في الشك بين الاربع والخمس وقد عرفت
ضعفه ومنها الشك بين ما فيما الاربع من ركعة اخرى واحدة ومن الخمس وهو صورتان الشك بين
الاثنين والخمس بعد اكمال السجدتين وبين الثلث والخمس بعد دخول الركوع اذ قبله يهدم الركعة حتى
ينقلب الشك الى ما بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين وقد اختلفوا فيها على قولين البناء على
الاقل وسجدة السهو بحسب خيرة وهو الاقوى لما مر والبطلان لنقل بعض ما رجحه ... ولا ثبوتهم
ولا لصحيح صفوان المتقدمة على وجوب الاعادة في غير المنصوص من هذه الصور لانه لا
انه صلى اربعا او خمسا يصدق عليه انه لا يدري كم صلى لمنع الصدق لانه يدري انه صلى اربعا
ولا يدري على الزائد العاشرة لو شك بين الاربع وما زاد على الخمس فغير واحد البطلان لاحتمالها
لما استنادا الى ان زيادة الركن مبطلة ومع احتمالها لا يحصل البراءة ويرد بان الزيادة المبطلة هي
المتيقنة والتيقن الشرعي بعدم اجراء اصالة عدم الزيادة حاصل والتسوية بين الخمس نقل الفاضل
العلي ... هو ... السهو ... الصلوتية ... حيث يصح وسجود السهو ...
يبطل لاطلاق صحيح الحلبي المتقدمة على القول بالبطلان في بعض صوره ووجه البناء على الاقل
نقل في خيرة عن بعض الاصحاب وقال انه يصح وهو كذلك لما مر من اصالة عدم الزيادة ولخبار البناء
على اليقين ويجب سجدتا السهو لما مر والظاهر اتحاد ذلك مع الوجه السابق اذ الحكم فيه ايضا ذلك نعم
من يبطل في مسائل الزمه البطلان ايضا لاتحاد الدليل وسواء في ذلك ما لو كان الشك قبل الركوع
او بعده ولا يهدم الركعة لعدم دليل عليه وعدم ترتب فائدة على هدمها وكذا الكلام في جميع صور الشك
بين الست وغيرها من الاثنين بعد اكمال الركعة والثلث والاربع ما لم يتعلق الشك باحدى الاوليين بل
وكذا اذا تجاوز المشكوك فيه عن السادسة ولو كان الشك بين الخمس والست يهدم الركعة ان كان قبل
الركوع ليرجع الى الشك بين الاربع والخمس وحكمه كمن زاد ركعة بعد الاخيرة ان كان بعد الركوع
الفصل الثاني في الشك في افعال الصلوة وبيانه ان من شك في فعل من افعالها ولم ينتقل
من موضعه الى غيره اتى به واتم الصلوة بلا خلاف فيه خلافا لاصالة عدم فعله وامكان الاتيان
به من غير خلل ولا اخلال ببقاء الخطاب بفعله والمستفيضة من الصحاح وغيرها الواردة
في الشك في الركوع وهو قائم او في السجود ولم يستو جالسا او قائما وفي بابه كالمختصة بالركوع

والسجود

والسجود الا انه لا قائل بالفرق على ما صرح به بعضهم ويؤيده عموم مفهوم جملة من الاخبار الصحيحة
بعدم التدارك للشيء بعد الخروج عن موضعه والانتقال عنه واما موثقة الفضيل استتم
قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فلا
ينافي ما مر لاحتمال ارادة الشك في الركوع بعد استتمام القيام بعد الانحناء للركوع او بعد السجدتين
للجلوس على ... استتامها اذ لا معنى لاستتمام القيام قبل الركوع ولا الانحناء ويجري على ما اذا اراد
ارادة ترك الطمأنينة او الذكر في الركوع فاطلق عليه الركوع على المجاز ويمكن الحمل على القيام من الا
قبل الوصول الى حد الراكع الموجب للعلم بالركوع او على كثير الشك كما يشعر به قوله استتم بصيغة
الاستقبال الدال على التجدد والاستمرار ويؤيده قوله انما ذلك من الشيطان ولو كان الشك في شيء من الافعال
بعد الانتقال من موضعه ودخوله في غيره مضى في صلوته ولم يتدارك وجب عليه الا اذا لم يكن من
الركعتين الاوليين على الاشهر الاقوى اذا كان منهما للمستفيضة من الصحاح وغيرها كصحيح زرارة رجل
شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل
شك في التكبير وقد قرء قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد
قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وموثقة
كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وصحيح ابن جابر ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك
في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ونحوها اخبار
بصير وصحيح حماد اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض الى غير ذلك ونهذه الا
تقيد المطلقات الامرة بالركوع والسجود بعد الشك فيهما لاطلاق في حالة ولكن في الركعتين الاوليين
المحكي عن عدة وبه ... فقال الاول كل سهو الحق الا انه في الركعتين الاوليين من فرائضه حتى
تلبس عليه ما صلى فيهما او ماتقدم ولحز ... انما نعلم لذلك اعادة الصلوة الا انه قال الشك
في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في صلوته وليس
شيء فاطلق ولم يخصه بما عدا الاوليين وقال الثاني ومن شك في الركوع والسجود في الركعتين الاوليين
اعاد الصلوة ومثله في الثالث وحكي عن الشيخ ايضا القول بوجوب الاعادة بكل شك متعلق بكيفية الاوليين
كاعداد في ابعد الشيخ عن بعض القدماء ونقل ايضا كل ذلك للمستفيضة كصحيح زرارة من شك في الاوليين
اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم ورواية موسى بن بكر اذا شككت
فاعد وصحيح البقباق انما يحفظ الركعتين فاعد صلوتك وصحيح الاخرى المصرح بانه ... عشر ركعات

لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة وهي الركعات الاولتين [illegible]
الاربع وركعتا الفجر ورواية العامري وفيها من شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل
صلوته ويجاب عن هذه الثلثة الاخيرة بان الواحد حقيقة الشك في نفسها وصدقه [illegible] الشك
في الاجزاء والكيفيات والشرائط غير معلومة فيرجع الى الشك في العدد ولا كلام فيه بل هو [illegible]
الشيئان ايضا جواز ان يكون المراد حفظ نفس الركعة بل هو المحتمل فيما قبل الصحيحة [illegible] ان يكون المراد من قوله
في شيء منهن اي واحدة من الركعات ولو سلم الشمول فيعارض هذه الاخبار مع عمومها من الا الصحاح
المتقدمة المستفيضة المرجحة بصحة الصلوة والتدارك مع ثبات المحل والمضي مع تجاوزه بالعموم من وجه فان
رجحنا المتقدمة بالشهرة العظيمة والا فيرجع الى اصالة الصحة وعدم وجوب الاعادة المستلزم للتدارك
لاصالة عدم الفعل والمضي بعده للاجماع المركب مع ان المتقدمة ما صرح بالحكم في التكبير والقراءة وهما مختصتان
بالاوليين فلو اقتصر ايضا رواية محمد بن منصور عن الذي [illegible] السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك
فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك
مرة واحدة وليس عليك سهو وهذه الخبر [illegible] من اخبار المخالف فيصير اليها الاجماع المركب في سائر الافعال
فيجب التخصيص بها سيما مع تأيدها بما يدل على صحة الصلوة بالسهو عن السجدة الواحدة ولو من الاوليين وعلى
ان نسيان السجدة بين الاوليين والاخريين على السواء مع عدم قول بالفرق بين الشك والسهو ولا [illegible] ضمنها
صحيحة البزنطي المتقدمة فيمن ترك السجدة في الركعة الاولى حيث ذكر فيها استقبلت الصلوة [illegible]
من الحالية مع عدم صراحتها في الوجوب ثم ان الفاضل [illegible] استصوب الفرق بين الركن وغيره فالاعادة
في الاول وعدم الاعادة في الثاني لجمع الاخبار وفيه ضعف جدا فروع **الاول** اطلاق الاخبار كلها
يقتضي عدم الفرق بين الشك في الركن وغيره **الثاني** وكذا يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الفعل الذي [illegible]
من الافعال [illegible] للصلوة او الواجبة [illegible] في كونه مخصوصا بالواجبات فاسد وكذا بين الافعال المطلوبة
حقيقة او [illegible] وتحقيق المقام انك قد عرفت وجوب الاتيان بالمشكوك فيه قبل دخوله في غيره وعدم وجوبه
المضي بعده وقد وقع الخلاف في ذلك الفعل الذي يجاوز المحل [illegible] هل هو ما كان من الافعال الحقيقية
للصلوة المطلوبة بالذات [illegible] بالترتيب الخاص في كتب الفقهاء من النية والتكبير والقراءة ونحو ذلك من
الامور المحدودة منها او الاعم منها ومن مقدمات تلك الافعال ايضا كالهوي للسجود والانحناء للركوع والنهوض
للقيام ونحو ذلك فاختار الشهيد الثاني وغيره الاول لانه المتبادر من الغير المذكور في الاخبار المضي بعد الدخول
والعموم في صحيحة ابي جابر وخبر ابي بصير المتقدمة مخصص سيما مع تذييله بعد ذلك بقوله كل شيء شك فيه مما جاوزه

[illegible]

ليستوي
فان الظاهر ان هذا هو المجاوز بخصوص موثقة البصري رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان
يستوي جالسا فلم يدر سجد ام لم يسجد قال يسجد ولعطف قوله [illegible] في غيره في صحيحة زرارة لفظة ثم
الدالة على المهلة المتعقبة بالواسطة بين الخروج والدخول والا فالخروج من الشيء يستلزم الدخول
في غيره وذهب بعض المتأخرين الى الثاني لان المفهوم لغة وعرفا من الدخول في غيره ولموثقة اخرى
للبصري رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع ورد ذلك تارة بظهورها فيما اذا كان
الشك حال السجود لا قبله والا كان يقول للسجود بدل الى السجود ولو سلم فيمكن يجب تخصيصها بما
ومورديها وان كان مختلفا الا انهما من باب واحد لاشتراكهما في كونهما من مقدمات افعال الصلوة
واخرى بالحمل على كثير السهو [illegible] لبيان ذلك الفعل بضابطة كلي الا انه قال في الشك في السجود
قبل الاستواء بالعود وفي الركوع بعد الهوي بالمضي على الروايتين واخرى [illegible] على ان [illegible] ذلك
الفعل بالنسبة الى المقدمات وغيرها وجعل غيره خلاف المفهوم لغة وعرفا الا انه حمل بكل من الروايتين
في موقعه من باب التخصيص والاستثناء وفي الجميع [illegible] الضابطة اقول ان الحكم في الاخبار متعلق بالخروج
من فعل والتجاوز والدخول في غيره وظاهر ان المراد بالخروج عند الشيء بعد الدخول فيه لان تعلق مشكوك
فيه الى المراد بالخروج من موضعه ومحله والمراد من محل الموضع الذي قرره الشارع من بين الافعال
وعلى هذا فلو فعل فعلا اخر غير اجزاء الصلوة ثم شك في فعل قبله لم يكن خارجا عنه وان كان داخلا
في غيره كما اذا [illegible] شيء وشك في القرائة ولكن اذا دخل في فعل اخر بعد ذلك الفعل مما رتبه
الشارع او طلبه وجوبا او استحبابا يصدق الوصفان الخروج والدخول واللازم في تحقق ذلك الغير
به وكون محل الغير بعد الفعل المشكوك فيه لصدق الخروج سواء في ذلك كونه مطلوبا [illegible]
اصليا او تبعيا مفهوما من الخطاب فلما علم قطعا ان الشارع طلب بعد الهوي الى السجود والنهوض
الى القيام وان بعد الركوع والسجود ولا [illegible] المطلوبية الاصلية في ذلك اصلا فوجب تخصيص الغير
بالخصوص [illegible] الذي ادعاه الاولون [illegible] ولذا ادعى بعضهم تبادر العموم ودلالة [illegible]
مفهوما او منطوقا على الاتيان بالمشكوك فيه بعد دخول بعض المقدمات لا بد له من خروج جميع المقدمات
من معنى الغيرية [illegible] دخول السجود او القيام في التذييل بكونه تجاوزا ودخولا في غيره لا بد له
غيره ليس كذلك ولو سلمت افادة لفظة ثم للتراخي [illegible] لعدم تحقق بين النية
والتكبير وبين التكبير والقرائة وكذا كثيرا ما يكون بينهما [illegible] اذ يصدق التراخي العرفي بحد الانحناء
الى الركوع والهوي الى السجود ولو سلم فالمحتمل فيها [illegible] ابعد من تقييد الغير ولذا [illegible] بلفظة الواو

مع ان موثقة محمد لا تنفي الدخول في الغير [illegible] بل الكل فيها الخروج عن المحل ومنه يظهر عدم وقع ما يتوهم تأييدا
لارادة الافعال المعهودة من عطف الدخول في الغير على الخروج من المشكوك فيه حيث انه يشعر بفصل
بينهما فلا بد من عدم شمول الغير للمقدمات مع ان في اشعاره بالفصل [illegible] بل هو مشعر بالتغاير وهو محقق
مفهوما وان اجتمعا وجودا [illegible] وقد ظهر مما ذكر ان الحق في الضابطة هو
الثاني وهو [illegible] ولو حصل الخلاف فيه فانما هو [illegible] ويكون هو المخصص [illegible] جعلوها
من باب [illegible] وهذا هو التحقيق **الثالث** ما عرفت الضابطة فاعلم انه لو شك في اصل النية او شيء من
خصوصياتها [illegible] للتكبير بعد الدخول فيه [illegible] ولو شك في اصل التكبير او شيء من واجباته ومنها القارن
للنية بعد الشروع في القرائة [illegible] اجماعا [illegible] لو شك في القرائة وهو في السورة [illegible] على الاظهر وفاقا للشهيد
في رسالته [illegible] والدخول
في الغير الذي هو السورة [illegible] لعدم تحقق التجاوز عن محل القرائة
ولانه يلوح من [illegible] القرائة [illegible] الاول [illegible] لزوم التجاوز عن
محل القرائة بل اللازم التجاوز عن محل المشكوك وقد تحقق [illegible] محل الوصف فلا
يلوح منه شيء مع [illegible] قول الامام [illegible] القرائة وقد ركع [illegible] العود في المقام
بمفهوم الشرط [illegible] من غرائب الاستدلال [illegible] الشك [illegible]
اقرب منه [illegible] الامام [illegible] المراد من الاخبار [illegible] احد الافعال
المعدودة التي منها القرائة [illegible] لو شك في اية من الفاتحة او السورة بعد الدخول
في الاخرى [illegible]
[illegible]
حرف اخر ولو شك في القرائة وهو في القنوت [illegible] العود
بالعود الى السجود لو شك قبل استتمام القيام بموثقة البصري [illegible]
[illegible] بعد الهوي [illegible]
لان القنوت ليس من افعال الصلوة المعهودة فلا [illegible] الاخبار [illegible] المعهودة [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو شك في الركوع وقد رفع راسه منه [illegible]
الركوع بعد [illegible]

نعم يحكم بالعود لصحيحة [illegible] الرجل يشك وهو قائم ولا يدري اركع ام لا [illegible] ونحوها صحيحة ابي بصير
ويرد بكونها اعم مطلقا من الموثقة لاختصاصها بالقيام [illegible] المسبوق بالانحناء واعم من هذه
ولو قيل باختصاصها بالقيام المتقدم على السجود بقرينة الامر بالركوع وعموم الموثقة بالنسبة اليه
لكان المتعارض بالعموم من وجه [illegible] العمومات [illegible] تجاوز المحل وكذا لو شك [illegible]
ذكروه وكذا لو شك في الركوع بعد الهوي للسجود قبل دخوله فيه [illegible] ولموثقة البصري و[illegible] تخصيصها
بما اذا [illegible] السجود [illegible] الهوي الى السجود اعم منه [illegible]
المعهودة [illegible] صحيحة ابي [illegible] ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض [illegible] جواب
الثاني اما المفهوم [illegible]
[illegible] انه [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الشك بعد ما قام [illegible]
عدم [illegible] قبل القيام مع [illegible] من صور المفهوم [illegible]
المفهوم [illegible] الشك بعد ما قام [illegible]
في السجود واما التشهد بعد استكمال القيام [illegible] النهاية [illegible]
الى السجود ما لم يركع [illegible] الرجوع الى التشهد ايضا ما لم يركع [illegible]
[illegible] بعدم الرجوع في التشهد بعد القيام [illegible] رجوعه [illegible]
منها [illegible] رجل [illegible] ام [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] ورواية ابي بصير [illegible]
تخصيصها بما قبل القيام [illegible] صحيحة ابي جابر [illegible] التشهد ما لم يركع
دون السجود وهو محجوج [illegible] **السابع** لو شك في السجود وهو في التشهد او بعده
وقبل استكمال القيام [illegible] الرجوع [illegible]
البصري المتقدمة [illegible] استكمال القيام [illegible] التشهد بعد السجود [illegible]
عدم [illegible] الشرط [illegible] شك في السجود بعد ما قام [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] النهوض بعد السجود من غير [illegible] لان النهوض [illegible] اذا كان [illegible]
فالنهوض من السجود [illegible] للقيام [illegible] الرأس [illegible] لقوله قبل
ان يستوي جالسا وعطف قوله [illegible] بالفاء التي هي للتعقيب بلا مهلة والثاني [illegible] الاصل

بامر ما الثالث بما سبق في جواب الاستدلال بالمفهوم صحيحة الركوع نعم يمكن ان يستدل له باطلاق
صحيحة الحلبي وابي الشحام ورواية ابي بصير المتقدمة بعمومها الحاصل من ترك الاستفصال [illegible]
اخبار المضي بعد التجاوز عن المحل العموم من وجه ولا ترجيح لامكان الحمل على صورة عدم الفعل والرجوع
الى السجود لانه يستلزم زيادة في التشهد المبطلة وان مضينا الاتمام النقص لاصالة عدم الفعل ولا اجماع
على احد الطرفين اذ مضى قول الشيخ في الرجوع الى السجود ما لم يركع وكذا الفاضلين [illegible] ولا يبطل الصلوة
ايضا بالاجماع في الظاهر التخيير بين العود والمضي ولو شك في السجود بعد رفع الراس منه قبل الجلوس للتشهد
كان موضعه وقبل استكمال القيام لو لم يكن موضعه بعد [illegible] الاظهر وفاقا للشهيدين [illegible] رجع لحكم الشك
المعروف باطلاق صحيحة الحلبي وابي الشحام ورواية ابي بصير [illegible] التخصيص لاخبار السابقة [illegible]
[illegible] من الضابطة واما التشهد فلو شك بعد الاخذ في القيام وقبل استكماله [illegible] عدم الرجوع لما مر
الخامس لو تدارك ما شك فيه في محله ثم ذكر فعله فان كان ركنا اعاد الصلوة بلا خلاف [illegible] للزيادة
المبطلة بالنص وان كان واجبا غير ركن صحت الصلوة على الاشهر الاظهر لصحيح منصور وموثقة عبيد
ان كانتا [illegible] السجدة الا انه تم للعطف بالاجماع المركب اذ لا قول باعادتها من غير زيادة
السجدة [illegible] بالاعادة بزيادة السجدة الواحدة [illegible] عليهم
السادس لو تلافى ما شك فيه بعد الاشتغال [illegible] البطلان [illegible]
من [illegible] الصلوة [illegible] لا لاصل [illegible]
لا يخفى [illegible] الزيادة [illegible] من افعال [illegible] الصلوة [illegible] ويكون ذلك [illegible]
ما يوجب الزيادة في الركوع والسجود لا مثل القراءة واجزائها الرابع لو شك في الركوع وهو قائم فركع
ثم ذكر في اثناء الركوع انه قد ركع بطلت صلوته على الاظهر الاشهر بين المتاخرين لصدق الزيادة المبطلة
وعدم توقف صدق الركوع على رفع الراس منه ولا [illegible] بين الركوع والهوي الى السجود
[illegible] هذا التوقف [illegible] بالقصد [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] ركوعا بالقصد ولا [illegible] الركوع [illegible] عدم زيادة ركوع اصلا
هذا مع ان الصدق العرفي للزيادة [illegible] المحكي عن الكليني [illegible] السيد [illegible] من المتاخرين
[illegible] السجود [illegible] عليه واستدل لهم بعض
الوجوه الضعيفة ويمكن ان يكون [illegible] الفصل الثالث في حكم الظن بان يتردد
[illegible] وكان احدهما راجحا عنده وحكم الساهي في الظن [illegible] الواقع ما [illegible]

لحنيا

احتياطا لكان [illegible] هذا الوجه سواء اقتضى الصحة او الفساد فان ظن الاقل بنى عليه وان ظن الاكثر
من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان ظن الزيادة كالخمس فكانه زاد ركعة فيبطل
[illegible] الرابعة او بعده وكذا الاختلاف [illegible] اذا تعلق [illegible] بعدد الركعتين الاخيرتين
من الرباعية [illegible] الاكثرة ومعها يرتفع حكم الشك في الشبهين الغالب
[illegible] اذا شك احدكم [illegible] الصلوة [illegible] الصواب [illegible] اذا شك احدكم
الصلوة فليتحر الصواب والموثقة [illegible] صحيحة الحلبي وابن ابي العلاء المتقدمتين في المسئلة
من الفصل الاول وقد [illegible] بمفهوم صحيحة صفوان المتقدمة [illegible] ولا يخفى انها مختصة
بالكل ويستعمل الشك [illegible] الركعات [illegible] الاخيرتين [illegible] الحكم [illegible] الفصل [illegible]
الاصل الفصل [illegible] عدم [illegible] الشك بين الاخيرتين [illegible]
[illegible] بالاجماع المركب [illegible] الشك [illegible] الاربع الا اذا [illegible] الركعات
القول بالفصل [illegible] كما هو الظاهر [illegible] الاحتياط [illegible] اذا تعلق باعداد
[illegible] الشهرة [illegible] الاجماع [illegible] الصحيحة الاخيرة واستقراء [illegible] الظن
[illegible] اذا شككت [illegible] الفجر [illegible] سيما مع ظن [illegible] من
[illegible] بالضعف [illegible] الاخبار العامية [illegible] لا الاجمال [illegible]
[illegible] الظن لاحتمال ان يكون المراد [illegible] التروي [illegible] بعد تسليم [illegible]
بالمفهوم [illegible] الكثرة [illegible] الكتاب
[illegible] الروايات [illegible] عدم الدراية [illegible] الاوليين [illegible] الثنائية
او الثلاثية ووجوب [illegible] الروايات [illegible] الاعادة بالشك [illegible]
[illegible] بالعموم [illegible] صحيحة زرارة [illegible] الصلوة [illegible] عشر ركعات
[illegible] وهم [illegible] من شك في الاوليين اعاد [illegible] ومن شك في
الاخيرتين [illegible] الوهم [illegible] عشر ركعات [illegible]
استقبل الصلوة بالعموم [illegible] الوهم [illegible]
كان [illegible] الوهم [illegible] في الاوليين [illegible]
التفصيل [illegible] الاوليين [illegible] صحيحة صفوان
[illegible] الشك [illegible] الاخيرتين

الاحتياطات [illegible] السهو [illegible] في الشك [illegible] مطروح [illegible]
[illegible] فائدة هل يجب التروي عند حصول الشك لتحصيل الياس
من الترجيح [illegible] الاصل [illegible] عدم [illegible] التروي [illegible]
[illegible] العادة بالتروي [illegible] المطالب [illegible] الشاك [illegible] التروي [illegible]
[illegible] الى الكامل [illegible] الخطور [illegible]
[illegible] كثيرا [illegible] بعض الا
كالاخبار [illegible] التروي
[illegible] الصلوة [illegible] التروي [illegible] الوظيفة [illegible]
[illegible] الفصل الرابع في بقية احكام الشك والظن
وفيه مسائل الاولى لا حكم للشك مع الكثرة اتفاقا كما صرح به بعض الاجلة [illegible] صحيحة زرارة
وابي بصير [illegible] كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد
شك [illegible] ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود
[illegible] الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة [illegible] الشك [illegible] الا
[illegible] السؤال [illegible] الاردبيلي [illegible]
[illegible] الكثرة
[illegible] الكثرة [illegible]
محل البحث [illegible]
مع [illegible] وكذا [illegible] الاعادة الوجوب [illegible] التعليل بقوله لا
[illegible] الشك [illegible] صحيحة [illegible]
السهو [illegible] الشيطان [illegible] السهو الذي
[illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] الوهم في الصلوة فيشك في الركوع [illegible] السجود [illegible] قال
لا يسجد ولا يركع [illegible] المتقدمة [illegible] الشك في جميع الركعات [illegible]
الشك [illegible] الشك [illegible]
الاحكام [illegible] مذهب الاكثر [illegible] السهو [illegible]

وفي الثالث ايضا [illegible] الاجماع في عدم وجوب الاعادة بالشك فيما لو وجبت الاعادة
مع وقوع الوهم [illegible] بمفهوم الوصف لا [illegible]
الكلام انما هو [illegible] صحيحة زرارة [illegible] الظن من الوهم
[illegible] الوهم [illegible] الشك [illegible] الاكثر [illegible]
مقتضاها [illegible] الاولين من الاجماع المركب [illegible]
ان يكون [illegible] الفقيه [illegible] صحيحة [illegible] السادس [illegible]
المراد بالشك [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخيرتين [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] الاردبيلي [illegible]
التردد [illegible] الاجماع [illegible] الاضطراب في بعض كلمات هؤلاء
الموجب [illegible]
[illegible] والثلاثية
[illegible] الوهم [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الظن [illegible] الشك [illegible]
الظن [illegible] الاعداد [illegible] المحقق [illegible] الشك في الافعال [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الظن [illegible] الاعداد
بعض الصور [illegible]
بالطريق الاولى [illegible] الشك في الاوليين
[illegible] صلوة الاحتياط [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] صلوة الاحتياط [illegible]
السهو [illegible] الشك [illegible] المستند [illegible]
موثقة ابي بصير [illegible] صلوة

الاحتياط

مطلقا او في غير الركن وقال بعض الاخباريين الطائفة الثانية وليست مختصة بكثير من الاصحاب بل يستفاد من كون
ان عليه الاصحاب تحصيص حكم الشمول كلامهم لسقوط سجدة السهو ولهذا ايضا وهو الحق مطلقا لصحيح محمد المتقدم
ومرسلة يونس اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك ولا تعد وصحيح ابن سنان اذا كثر عليك السهو فامض في
صلاتك فكما انه يدل على العموم المستفاد من التعليل في الصحيح الاول وبذلك يخصص عموم ما دل على لزوم الاتيان
بمتعلق السهو وموجبه ولتوهم عدم صلاحيتها للتخصيص ولان المراد بالسهو فيها الشك للاتفاق على ارادته
منه فلو اريد المعنى الحقيقي لزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعموم المجاز يتوقف على قرينة دالة عليه
هي مفقودة والاتفاق على ارادة الشك اعم من ارادته لاحتمال كونه على ارادة الشك بالخصوص مردود
الاتفاق المذكور واستدلال بعضهم بها تأييدا في المقام فيكون لجمع بين حكم السهو والشك معا
وبذلك يكون لاستفادة حكم الشك ايضا بالتعليل المذكور كما تقدم منا او بضميمة الاجماع المركب اذ كل من يقول
حكم السهو يقول به في الشك ايضا ولكان صرح بعضهم انه للاستدلال بحكم الشك بخصوص ارادته
من السهو لا يثبت منه اتفاق ولا مجاز وفي الصحيح الاول الى الشيطان لا يرجح ارادة الشك من حيث انه
المنسوب اليه كثير من الاخبار والسهو من لوازم طبيعة الانسان لان السهو ايضا من قال الله تعالى وما
انسانيه الا الشيطان والحاصل ان نفي الاتفاق والاجماع موجب لترجيح ارادة الشك من هذه الا
الروايات لا يوجب الخصوص ولا من حيث العموم بل مجرد احتمالها او قول بعض اوطانه لا يرفع الشك
الحقيقة اللغوية والعرفية المعلومتين مع انه على فرض ثبوت الاتفاق يمكن ترجيح ارادة الاعم بكونه اقرب المجازات
ولكنه محل نظر ودعوى ان كثرة استعمال السهو في الشك بلغت حدا لا يمكن حمله على معناه الحقيقي بدون القرينة كما في
مدفوعة بالمنع كيف ولا يعارض استعماله في حقيقته او عشر او مازيد بل لا يثبت بذلك الكثرة الموجبة لرفع اليد عن
الحقيقة هذا مع ان الحجة ليست منحصرة بما فيه لفظ السهو بل عموم التعليل ايضا كما عرفت يدل على المطلوب والقول
بان حمله على السهو يوجب تخصيصات كثيرة يخرجه عن الظهور للاجماع على وجوب الاتيان بالفعل المسهو عنه
المتروك والبطلان اذا كان المتروك ركنا وقضاء ما يقضى بعد الصلاة من الاجزاء المنسية تحصيل الحاصل
بسقوط سجدتي السهو وان كان المصحح في الصلاة وهو الاتيان وجوب سجود السهو فهو خارج عن
ذلك لخصوص الروايات مع حملها على معنى الحقيقي يأتي كما ان حملها على المجاز يوجب اولى من هذا التخصيص اذ المذكور
في الاخبار امض في صلاتك فلو ثبت الاجماع المذكور لا بد ان يحمل ذلك على رفع ارادة عدم الاتيان
بالسهو فكان حمله على ان العود الى ذلك المجاز ليس اولى من ارادة الشك من السهو الا انه سوى كلامنا مردود لعدم
الاجماعات المذكورة ولا دليل للجزم على هذه الامور بل صرح بعض مشايخنا بالمضي في الجميع فيكون الروايات

السهو ٨

تجيع النافلة بان تبني على الحقيقة فيها ولا شك في انه لا يصح الاستدلال بالاخبار المذكورة من ان وجوب تدارك
المسهو منه في الصلاة او بعدها لا يوجب تخصيص نفي السهو اذ ليس هو السبب في وجوب الحكم بل كما
هو عموم ادلته وسببية السهو ليست الا بالنسبة الى سجود السهو فلا يجب مع الكثرة ولا يبني على تخصيص
ما هو المراد من السهو المنفي موجبه وهو ليس الا سجود السهو الا ان المسهو عنه ما يجب تداركا او لولا
العموم او لزوم نعم وكذا افساد الصلاة بالسهو عن الركن انما نشأ من نفس السهو او من حيث الترك بحيث
لو حصل من غير جهة السهو ايضا مضافا الى ما فيه انه لا يبقى حينئذ الا التأمل في سهو حتى يخرج ذلك
في المذكور فيها امض في صلاتك نعم يرد في بعض كلمات الاصحاب مع انه قول بسببية السهو للاتيان
لسجود السهو بصحيح او ان التدارك ايضا مسبب عن السهو فانه لولاه لما حصل التدارك وعموم الدليل
الا وجوب الاجزاء اداء ولا يقتضي التدارك بعد ما علمه دليل خصوص وان اراد الادلة ادلة التدارك
لسجود السهو ايضا كذلك فانه لا يجد سهوا الا اتى عليه دليل خاص والحاصل سببية السهو للزوم
سجدة السهو مشترك وان احتاج بيان سببية الى التوقيف بل وكذلك في السهو عن الركن لافساد
والبطلان من غير جهة لا يبقى الفساد من جهته انه لا ضير في تخصيص نفي السهو عموم ادلة احكام السهو مع
تخصيصها انها بعض ما ذكر بما ذكرنا فروع الاول كثير الظن مثل كثير الشك فلا يلتفت الى ظنه
لو كان مقتضيا محتا الفعل كثير الشك لصدق الموضوع فان الشك هو خلاف اليقين كما يظهر من
الاخبار بل اللغة وجريان العلة فان الظن ايضا لا يكون الا من سهو ونسيان لا يخرج ما هنا لك الى الشيطان
بل لا يكون الا من غفلة والغفلة هو معنى السهو فيشمل الاخبار المتضمنة للسهو ايضا ويؤيده ايضا قوله
لا يستيقن يقينا الى آخره من نقد السابق في الحديث فانه علق عدم اعتبار حكم كثير الشك اذ في السكة انه لا يلتفت
كثير الشك الا اذا استيقن يقينا فلا يعيد ابطله الثاني المرجع في معرفة الكثرة العرف وفاقا
للفاضلين والشهيدين واكثر المتأخرين بل مطلقا قيل لانه الحكم فيما لم يرد فيه بيان من الشرع ولا تعيين من اللغة
واما صحيح ابن ابي حمزة واذا كان الرجل السهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو فليس فيها ما يخالف العرف اذ كل
من لا يسلم كل ثلث صلوات مثلا لم يتمكن من سهو فهو كثير السهو عرفا قطعا وصدقه على غير ذلك
كمن يسهو في ثلث واحدة او يثلثين منكورا غير صانع لانه ليس في الصحيح دلالة على الحصر ولا يتوهم ان مفهومها
يدل عليه لعدم اعتبار المفهوم ثم انه مقتضى منطوقه انه اذا كثر فيه بعض اقوال من يكثر عليه السهو فيكون
له بعض او ادخل في هو من لم يكن كذلك فلو اعتبر فيه المفهوم لزم التناقض مع انا نعلم قطعا عدم
كثير السهو في ذلك نعم لو اعتبر المفهوم لا بد من ارتكاب تجوز في قوله من يكثر عليه السهو فلا يتحقق الخصا

بارادة من يكون له حكم كثير السهو بارادة نوع خاص من كثير السهو وهو الذي اراده الشارع ولا يبين ذلك
من ارادة التجوز بعدم اعتبار المفهوم فلا يعارض المنطوق ويطرد الحديث بالاجمال وتعدد الاحتمال
فليس بجيد لكونه ظاهرا فيما ذكرنا من الحق والمراد بعدم خلو كل ثلث كونه كذلك ايضا عرفا في نوبة الفرض
انه يسهو في كل ثلث لا كل ثلث من ايام تكليفه وحيوته او من شهر او سنة او غير ذلك مما يتصور فكل
يتبين من هذا الحديث انه يسهو فيما يبين لحد المصاديق العرفية وله مصداقات اخر ايضا والظاهر صدقه على
من يسهو في كل من صلوات خمس يوم او اكثرها من يومين او اكثر وعلى من يسهو ثلثا او اكثر في صلوة واحدة
بل لا يبعد صدقه بالسهو ثلثا في صلوة واحدة او في ثلث صلوات متتالية او اثنين او في اول ثلث يقوم الى غير
فلو كثر الشك دون ذلك اذا الظاهر صدق الكثرة الا بالسهو الرابع ولو حصلت تلك الثلث غير متتالية
اعتد بها نعم لو تكررت الى ما يوجب تصديق الكثرة عرفا فيعتبر اعتبارها ولعل الى ذلك نظر من حد ما ذكر
مثال ابن حمزة فاوقع شيء او يصلي ثلث مرات او في اكثر الخمس كالحلي والمحدث باثنين لعدم الاعادة في اعادة
غير صحيح لعدم الدلالة والشك كالسهو في ذلك كله وما لم يتحقق الكثرة يعمل بمقتضى الشك السهو او الشك
الثالث لو كثر شكه او سهوه في فعل بعينه فهل هو الكثرة في غيره ايضا لصدق الكثرة واطلاق الادلة او لا
الادلة نعم لا يشترط ان يكون الفعلان جزء عبادة واحدة كالوضوء او الصلوة او نحو ذلك بل يكون في نوع العبادة
الشك في الصلوة لا يرفع اليد عن حكم الشك في الوضوء وبالعكس لعدم دليل على هذا التعميم فان الاخبار محصورة
في الصلوة نعم يستفاد التعميم من التعليل ودلالة على ما هو مثل ذلك غير معلومة ولو سلمت فبمفهوم الشرط
من سلوك المتقدم مخصص وينبغي الحكم فيه بموردها بالاجماع المركب ويشترط ايضا صدق الكثرة بعد
الشك او السهو ولا يكفي تعدد السهو من المكلف في جماعة ولو مع في افعال متعددة في صلوة واحدة في السهو
والحد كان ترك السجدتين وواجباتهما او التشهد من ركعة لم يكن كثير السهو واما رواية ابن ابي حمزة
فالظاهر منها كثير الشك بقرينة قوله فيسأل ان يخرج ايضا مع صحة صحيح محمد بن مسلم
في سواء المسئلة مع صحة على ما لا يشترط كون متعلق الشكوك مترتبة على السهو فحكم كنقص
ارتكاب سجود سهو لعدم توقف صدق كثير الشك على ذلك بل كثيرا ما يحصل في المحل او في النافلة
او في ركعات لحد الصلوات في الاخير يترتب على ما يحصل في الفرائض من شك تكرر الحكم بسقوط حكمه قبل
الاشتراط للانتصار في مواضع النص على حكم الاصل الدال على لزوم حكم الشك على المتيقن من النص بل
شك كثير الحكم ويصح الحصار المتيقن فان اراد بالنص ما هو ظاهر بحسب الاطلاق او العموم فيمنع لزوم
الانتصار عليه اذ ليس الاخص منه السابع يجب في صدق كثرة الشك والسهو تحقق الكثرة ولا يكفي

ولا الفعل الحال على توهمها كثيرا من غير تحقق كمن اعتاد قلب كثرة فيه للاصل والاستصحاب كما انه لو كثر شكه
ثم ارتفعت الحالة يجب في زمن اشتغاله الكثرة بعد ذلك لا يرتفع حكم كثير الشك والسهو الا بزوال الصدق
في العرف فيتعلق بحكم السهو او الشك الطاري فيتحقق زواله بتحقق زوال السهو والشك على السابق
وعدم حصوله اما مطلقا او الا نادرا بحيث لا يعتد بها يجب الحكم في العرف انه غير كثير السهو او الشك
ويثبت زواله ان يخلو بها السهو ايضا يخفف فيها وصف الكثرة التي حدها بها او مطلقا كما في كرع
من وضوء وجزم في الموجز بزواله بتوالي ثلث بغير شك وفي المهذب اكتفى بواحدة ولا يشترط
في اشتغاله كثرة الشك ان يكون عدم شكه لحالة نفسانية فلو كان كثير الشك بصلوات كثيرات
بعد الركعات فحلم او بامر مختص لخارجية بان يحفظ صلوته وان ذلك لا يشك وكان يجب او لو
حلى ونفسه لم يقدر على ذلك الشك في اشتغاله والصدق فيستصحب الخامس لو شك ادى ركعتين في
الصلوة بالله تدارك بعد الصلوة ثم شك ثانيا فيها ثم ثالثا ثم رابعا حتى صار كثير الشك لسقط
حكم الرابع دون ما تقدم عليه لاستقراره في ذمته فيستصحب السادس المراد باشتغال الحكم عن كثير
الشك كما به صرح جمع بل كما قيل من غير خلاف بينهم يعرف انه لا يلتفت اليه ويبني على وقوع المشكوك
فيه ما لم يكن في محلها يستلزم الزيادة وان اشتمل على ما يبطلها في غير تلك الحال وان استلزم الزيادة
يبني على الصحيح فيبني في الاكثر في الركعات طارحا الاوليين والثنائية والثلاثية ولا يبني على صلوة الاحتياط
لانه المتبادر من المضي في الصلوة اوفي الشك الوارد في النصوص والموافق للتعليل المذكور فيها
اذ لو بنى على الاقل كان مفسودا للخبيث والمصرح به في موثقة الساباطية في خصوص الركوع والسجود
ورواية علي بن حمزة في الثالث في جميع الركعات مع عدم قول بالفصل وتوقف بعضهم كالاردبيلي
والهندي في سقوط صلوة الاحتياط لعدم دلالة الاحاديث عليه وفيه ان التعليل المذكور فيها
ينفيها لان الاتيان بها يوجب تعويد الخبيث لانه عين الالتفات الى الشك بل هو حقيقة
على البناء على عدم الفصل لفعل مع ان الظاهر احتياجي ومع الزيادة يبني على العدد الصحيح كما يلزم
نقص الصلوة الممنوع منه في تلك الاخبار ولو تعدد العدد الصحيح كالشك بين الثلث والاربع
والخمس فالظاهر البناء على الاقل للاصل واما كثير السهو فيخفى الحكم من اعتبار الكثرة فيه انه ان المراد باشتغاله
حكم السهو فيه على ما صرح به جماعة اشتغاله وجوب سجود السهو عنه دون تدارك ما يتدارك بعد
الصلوة او في اثنائها مع بقاء محله او بطلان الصلوة مع الاشتغال عن المحل ان كان ركنا او غير ذلك اجماع
على عدم سقوط هذه الاحكام والعمومات الدالة على ثبوتها ومنهم من احتمل اشتغال التدارك بعد الصلوة

في الثالث فانه مع بقاء محله او بطلان الصلوة مع الاشتغال عن المحل ان كان ركنا او كون جواز
زيادة الركن مشروطا ببعض بخلافه بالعموم فقال باشتغال جميع احكام السهو عشر اليه كلها الشك
وهو الظاهر من الاخبار والمستفاد من قوله لا تعد والاجماع المدعى وان كان في المحل ما ذكر
مع ان الواقع في كلام كثير من الاصحاب انه لا حكم للسهو مع الكثرة وارادتهم ما ذكرناه منه محتمل بل
والعموم مخصص باخبار كثير السهو كتخصيص عموم احكام الشك باخبار كثير الشك
نعم لو جاز تامل الكلام في سقوط سجدة السهو لعدم صراحة الاخبار في نفيها الا ان الاجماع
المركب ينفيها واما الاحتياط الاتيان بها او بصلوة الاحتياط فلا ينبغي السابع مقتضى الامر
بالامضاء والنهي عن تعويد الخبيث في الاخبار ان الحكم المذكور لكثير الشك حتم لا رخصة
كما هو الظاهر من الفتاوى ايضا وعليه فلو اتى بالمشكوك فيه او السهو او تكلم عمدا
وبطلت الصلوة ان كان مما يبطل زيادته عمدا او يصح من غير الثامن الحكم المذكور شامل
لجميع اجزاء الصلوة وافعالها وواجباتها ومستحباتها التاسع لو شك كثير الشك في اصل
فعل الصلوة لا يلتفت ويبني على الفعل كما صرح به بعض مشايخنا المحققين ويدل عليه العلة
المتقدمة المسئلة الثانية المصلي جالسا الحكم شكه كحكم القائم للاطلاقات بل العموم
الا انه قال بعض مشايخنا المحققين لا يختار الركعتين جالسا موضع الركعة لان الركعتين
نصف صلوته لا ربعها فان اختارهما يصلي على الاربع بل يأتي بركعة جالسا موضع
الركعتين جالسا ولا يختار الركعتين قائما لعدم ثبوت كونهما بدلا عن الركعة جالسا في الشك
بين الثلث والاربع بل يأتي بركعة جالسا في الاثنتين والاربع وبركعتين جالسا في الاثنتين
والثلث والاربع وبركعتين جالسا وركعة كذلك كل ذلك لان من لم يقدر على القيام فعليه
ان لا يخل بما ينقص الا بصلوة الاحتياط قائما تخييرا او تعيينا فيخرج حكم من مثل قوله
متى شككت فابن على الاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت اقول حاصل ان
اخبار صلوة الاحتياط قائما لا يمكن شمولها للمورد فيرجع فيه الى عموم ما ظننت انك نقصت
وفيه انه لو سلم ذلك فلا شك ان الاخبار المتضمنة للصلوة جالسا فقط شاملة له فلا
وجه لتضعيف صلوة الجالس فان قلت انصراف هذه الاخبار الى المورد غير معلوم لكونه
الفرد النادر قلنا مع ان اكثرها عمومات يرد مثله في جميع اخبار حكم الشك والتحقيق انه لا
ينفع البدعي لاخبار تفصيل صلوة الاحتياط لما ذكر والرجوع الى العمومات اتم ما ظننت انك قد

نقصت

نقصت لكنك محتمل اولى لاخبار صلوة الاحتياط والرجوع في الحكم فيه الى القيام الحكم العاجز عن القيام
فيحكم لشمولها للعاجز ايضا وان تضمنت الامر بالقيام لان الحكم هو حكم القيام ولا يقدر عليه وهنا الا
ان منجبهم ان من اخبار تفصيل صلوة الاحتياط ما لا يتضمن الا الصلوة جالسا لحكم فيه هذه
للقادر بغيره ويرجع فيما تضمنت القيام اما الى الاخبار حكم العاجز واما الى العمومات اتمم ما ظننت انه
نقص والامر هذا الوجه لعدم مخصص الاخبار المتضمن لصلوة الاحتياط جالسا والمختص
ما تضمن القيام منها بالقادر فيرجع الى العمومات لعدم عموم في اخبار حكم العاجز بحيث تشمل المورد
ايضا والله العالم المسئلة الثالثة لو شك في شيء من اجزاء الصلوة بعد الفراغ منها بالتسليم المحقق
الاول من التسليمين الاخيرين لم يلتفت اليه ومضى سواء كان شكا في الاعداد والافعال الاركان
عدم الالتفات الى الشك بعد الدخول في غيره ولصحيحة محمد بن مسلم في الرجل يشك بعدما انصرف
من صلوته قال لا يعيد ولا شيء عليه الاخرى كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلوتك فامض
ولا تعد المسئلة الرابعة لو شك في اصل الصلوة هل اتى بها ام لا فان كان في وقتها وجب الاتيان
بها وان كان قد خرج وقتها لم يلتفت اليه كما صرح به في الذكرى بل هو المشهور في الحكي كما في البحار
ويدل على الاول الحكم السبب واصالة عدم الفعل وعلى الثاني ما مر من عموم عدم الالتفات الى الشك
بعد مضيه اي مضي محله وتجاوزه بعد الخروج عنه وصحيحة زرارة والفضيل ومتى ما
استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد
ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت
ان تصليها في اي حال كنت وما ذكره السيد في كتابه من انه لو شك في الظهر فيما بين
تصلي العصر قضاها فان محل الشك بعد ان تصلي العصر فقد مضى الا ان تستيقن لان العصر حائل
فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا بيقين فمقتضاه وان كان عدم العود مع الشك في
الوقت ايضا فاتى بصلوة اخرى وهو ايضا مقتضى الخبار الصحيح بعد دخول الغير الا انه كان
الحائل خلاف فتوى الاصحاب ومع ذلك معارض الصحيح بالعموم من وجه والاصل مع عدم الفعل
المسئلة الخامسة من شك في ركعتان انهما لعبة الظهر او للعصر اتمها ظهرا ثم صلى بعده العصر
للاصل والاستصحاب وكذا من شك في ركعتان انهما لعبة الظهر او العصر او في الظهر او العصر وكذا
في جميع الفرائض لما ذكر كما صرح به بعض مشايخنا المحققين وكذا الحال في النوافل وكذا لو دخل في
فريضة وشك في ركعة انها هل هي من الفريضة او انها وشرع في النافلة او بالعكس فيبني على الاول

محل اولا ابيها ويأتي بعد بها للاحقة المسئلة السادسة لو تحقق نية الصلوة وشك هل نوى الظهر
مثلا او الفرض او الظهر او العصر او الاداء او القضاء وقال النطق بالبطلان كما صرح به جماعة هذا اذا
لقد دست الصلوات التي اربعها ولو لم يحدث الصلوة وما كان مقصوده وشك في الحضور
فلا نظر المسئلة السابعة لو ظن بعد الصلوة نقصا في الصلوة فحكمه عند من يحقق الظن بالعلم فظاهر
واضح واما على المختار من اختصاص اعتبار الظن بمواقع خاصة والرجوع في البواقي الى حكم الشك
فيشكل الامر فان الرجوع فيها اليه لعله لهذه الاحكام بعدم الدراية الصادق على الظان ايضا كما
او بعضا بضميمة الاجماع المركب في المورد لا يقبل حكم بعدم الدراية الا ان يتشبث بشمول لفظ الشك
للظن لغة كما لا ان يترتب الحكم عليه فقط لا يخرج عن اشكال ومقتضى اصل الاشتغال بالصلوة الا عادة
لو تعلق الظن بالمبطل نعم ان كان الموهوم المنقص او البطلان فالظاهر الصحة والمضي لانه كالشك مع
في الوهم ايضا والحاصل ان المظنون ان كان مما يوجب البطلان مع العلم يعيد الا اذا صار كثير
الظن وان كان مما لا يلتفت اليه مع العلم فكذلك هنا بالاولوية وان كان ما يوجب التدارك مع العلم
فالظاهر الصحة بالاولوية وعدم التدارك للاصل فانه كانت صلوته صحيحة ولم يتدارك
المسئلة الثامنة تكرر الاصحاب بانه لا سهو في سهو والاصل فيه صحيحة البختري ليس على
الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا في السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ومرسلة يونس
ولكن في كل من العبارتين اجمال من حيث المراد من السهو في الموضعين والمراد من السهو الثاني
باعتبار احتمال الحذف وعدمه في السهو والمراد من نفي السهو اما الاول فلاحتمال ارادة الشك
منه او النسيان او الاعم ولاجله يحصل احتمالات لتعدد نفي الشك في الشك وفي السهو بالمعنى
الاخص وفي الاعم وفي السهو كذلك وفي الاعم كذلك واما الثاني فباعتبار احتمال ارادة نفس
السهو او احد معانيه الثلثة عنه او ارادة سببه وموجبه كالتدارك او صلوة الاحتياط او
سجدة السهو فهذه ثمانية عشر احتمالات واما الثالث فباعتبار عدم امكان ارادة الحقيقة
من النفي فيجب الحمل هنا متعدد من عدم الالتفات او عدم الموجبية بالكسر او غير ذلك فالاستدلال
بالحديث على شيء من الموارد غير ممكن والحمل على الجميع يبطل لاستلزامه استعمال اللفظ في الحقيقة
ومجازين بل استلزام التقدير وعدمه ولو فرض ترجيح بعض المعاني كحمل السهو على معناه
لا اصالة الحقيقة او على الشك لحمل جمع من الفقهاء عليه مع ظهوره في المجاز من السياق احتمل
السهو الثاني على السبب والموجب لكون نفي السهو في السهو نفسه مقتضى الاصل فلا يحتاج

الى التنبيه والحمل على البقاء الحكم الشك في موجبه لمخالفته الاصل الدال على لزوم تحصيل المأمور به على وجهه
ولا ترجيح على عدم الشك مضافا الى اطلاق ما دل على لزوم تدارك المشكوك مع بقاء المحل والتأسيس اولى من التأكيد
والظاهر ان الثاني اسلم من مخالفة الاصل مضافا الى تصريح بعضهم بانه مراد الفقهاء ولا شك في عدم خروج الكلام
عن الاجمال الصحيح ان اثبات الترجيح ببعض ما ذكر غير تام فاللازم رفع اليد عن الحديث والكلام في كل من الاحتمالات
الثمانية عشر بخصوصه ثم بعد ملاحظات يتبين حكم كل من السهو والشك فيظهر حكم احتمالات المعنى الاعم
اللازم بيان حكم ثمانية احتمالات وهي التي ذكرها الفاضل الاردبيلي متأخري المتأخرين فنقول الاحتمال الاول الشك
في نفس الشك بان شك في انه هل شك ام لا فقيل لا يلتفت اليه لاصالة العدم وقيل ان كان زمان الشكوك
فهو شاك في اصل الفعل فحكمه مقتضاه وان كان في زمان فان كان في هذا الزمان ايضا شاكا فيما شك فيه
فالاول فحكمه مقتضى عدمه وان لم يبق الشك السابق فالاصل عدمه ولا يخفى ان الظاهر ان الشك
الشك هو ما كان في زمان دون الاول والثاني يرجع الى اليقين باطلاقه غير جيد واما الاول فعدم الشك غير تام
لاصالة عدم اليقين ايضا لان منها حادث لان الموجود سابقا هو اليقين بعد الجزم فيما شك في الشك
والتحقيق ان الشك السابق المشكوك فيه اما في الافعال او الاعداد والاول اما حال المحل او بعده لو كان شك اولا
في الاول كان شك بعد القيام في انه هل شك قبل في السجود ام لا وعدمه لا ان كان ذلك في العود وعدمه وهكذا
فيه اصل عدم الشك فيه مع اصالة عدم اليقين فبعد ايضا فالحكم للاصل الاصل ولكن يجري الاصول الجزئية
فان كان في الشك مع اليقين بعدم العود بعد ابطل صلوته والاصل الصحة وان كان في الشك مع
بعدم العود سهوا ان كان شك فالاصل عدم وجوب عود عليه وصحة صلوته وان كان بعد الشك
العود ايضا فلصحة محل العود للمشكوك فيه فاصالة عدم وجوب عود اخر فصحة صلوته وهنا ان الثاني
كان شك في حال التشهد في انه هل شك في ابتدائه في احدى الاخيرتين على القول بعدم تجاوز المحل
بدخول التشهد فان كان ذاكرا باتباع الشك ايضا يعود وان تيقن الفعل فيقطع حكم الشك الاول
وان كان في الاعداد كان شك في الركعتين في انه هل شك سابقا وبنى على عدده هذه الركعة فيجب صلوة الاحتياط
او هذه رابعة او ثالثة فلا يجب والاصح عدم وجوب صلوة الاحتياط ولا يعارضه اصالة الاشتغال
بالصلوة لوجوب اتمام الصلوة بهذه الرابعة التقديرية والاصل برائة الذمة عما زاد ولو شك
في انه هل شك سابقا وبعد الشك هل بنى على ما يقتضيه ام لا فلا يلتفت اليه لمضي المحل وهنا شقوق
لا يخفى احدها ان يشك في انه ما شك فيه او ظن في الظاهر البناء على الشك الا ما دام هذا الشك فهو لا يقتضي
بترجيح احد الطرفين فهو شاك في ان ما سبق هل كان شكا او ظنا فالظاهر عدم الالتفات اليه اذ لا

اولا على احدهما او اتى بمقتضاه وثانيهما ان يشك في الشكوك فيه كان يشك في ان ما شك فيه هل هو السجدة
او التشهد فان علم انه بنى على احدهما واتى بمقتضاه فمقتضى [illegible] وان لم يعلم ذلك فان [illegible]
لانه يصدق بها انه شك فيها وان تجاوز فلا يلتفت البتة ولها ان يشك بعد الفراغ [illegible] الشك
في الشكوك فيه كان يشك في ان الشك هل كان بين الاثنين والاربع حتى ياتي بصلوة الاحتياط
بمقتضى ما شك فالظاهر وجوب الاتيان بوظيفتهما معا مع المحتملات ان امكن وبدونه ان لم يكن الاصل
الاشتغال **الاحتمال الثاني** ان يشك في موجب الشك بالفتح كان يشك في صلوة الاحتياط او
سجدتي السهو فان كان الشك في اصل فعله كان يشك في انه هل اتى بسجدة السهو او صلى الاحتياط ام لا
فالظاهر وجوب فعله لاصالة عدم فعله وان كان [illegible] كثير منهم
عدم الالتفات اليه والبناء على الفعل [illegible] الاصحاب الاتفاق عليه واستدلوا بالروايتين السابقتين
نعم الاردبيلي [illegible] البناء على الاقل وعدم الفعل لاصالة عدم الفعل وهو قوي [illegible]
الروايتين وعدم ثبوت الاتفاق المدعى عليه [illegible] من موضع الشكوك فيه
فلا [illegible] الشك [illegible] ومن هذا الاحتمال [illegible] انه شك في السجدة قبل تجاوز المحل او بعده في الاثنين
والثلث مثلا وكان موجب الاول العود وموجب الثاني البناء على الثلث وشك في انه هل
بالسجدة ام لا او هل بنى على الثلث ام لا مع علمه [illegible] الركعة الاخيرة مثلا والظاهر عدم الالتفات
للمحل [illegible] الشكوك فيه [illegible] الاول [illegible] الشك
الاحتمال الثالث الشك في السهو نفسه بان يشك في انه هل سهى ام لا فان كان بعد الصلوة
لا يلتفت اليه وان كان في اثنائها فهو حقيقة شك في الفعل الذي شك السهو فيه [illegible]
عدم المحل [illegible] **الاحتمال الرابع** ان يشك في موجب السهو بالفتح
كان يشك في السجدة او التشهد المنسيين اللذين يقضيهما بعد الصلوة او في سجدة السهو فان
كان الشك في الاتيان بها [illegible]
الفعل [illegible] المذكورين [illegible] وجوب الاتيان به [illegible]
[illegible] ومن هذا الاحتمال [illegible] الصلوة [illegible]
المحل يجب عليه الاتيان [illegible] المحل [illegible]
المحل [illegible] حال القراءة انه هل اتى بالسجدة [illegible] بعد القيام ام لا
الاحتمال الخامس السهو في نفس الشك [illegible]

لا يلتفت

لا يلتفت اليه ان تذكر بعد تجاوز المحل ويأتي به ان كان المحل باقيا اقول ان اراد بتجاوز المحل ما يعتبر في
السهو وهو الدخول في ركن آخر فهو صحيح وان اراد ما يعتبر في الشك ففيه نظر لان بعد الشك قبل
الدخول في الغير وجب عليه الاتيان فاذا سهى عنه يأتي به ما لم يدخل في ركن آخر للعمومات الواردة في السهو
والمنطبقة بشمولها للمورد [illegible] اجزاء الصلوة الاصلية وهذا ليس منها غير وارد ولان ذلك
ايضا من اجزاء الصلوة الاصلية لاصالة عدم فعله **الاحتمال السادس** السهو في موجب الشك كان
يسهو في شيء من افعال صلوة الاحتياط [illegible] السهو ولا يبطل الشك ولا يبطل الشك
عدم وجوب سجدة السهو للسهو في سجدة السهو واما الصلوة الاحتياط فقيل لا يجب ايضا [illegible]
للاصل وعدم معلومية شمول ادلة [illegible] السهو في اصل الفرايض وفيه تامل
[illegible] بالاجماع على العدم غير معلوم [illegible]
[illegible] واما نفس الفعل المسهو عنه [illegible] تذكر قبل التجاوز [illegible]
[illegible] الاتيان بها وكذا ان [illegible]
السهو فيجب [illegible] السهو [illegible] العادة
مع ما بعد [illegible] صلوة الاحتياط [illegible] السهو [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] الاختصاص بالاصل وكذا في قضاء [illegible] السهو في موجب الشك
فيما يفعل بعد الشك [illegible] قبل استتمام القيام [illegible]
[illegible] سهوا [illegible] حكم السهو [illegible] الاصل [illegible]
الاحتمال السابع ان يسهو في نفس السهو بان [illegible] وتذكر المحل [illegible]
[illegible] بعد تجاوز المحل [illegible] وان كان له قضاء [illegible] الصلوة
[illegible] لا يترتب على السهو هنا حكم جديد [illegible]
الاحكام السهو في نفس الفعل **الاحتمال الثامن** ان يسهو في موجب السهو كان يسهو عن
قضاء الاجزاء المنسية او سجدة السهو ويأتي بما نسيه اذا تذكر ومنه ايضا السهو في [illegible]
في الاثناء وقبل تجاوز المحل كما ذكر في السابق ومنه السهو عن اجزاء الفعل [illegible]
تداركه وحكمه حكم نفس الفعل ومنه السهو عن اجزاء الفعل الذي يقضى بعد الصلوة [illegible]
التشهد او عن اجزاء سجدة السهو فقيل فيه بعدم الالتفات وقيل هو كالسهو في اجزاء [illegible]
[illegible] وقوله لا سهو في سهو هو مستند الاول [illegible] التحقيق الاتيان

الفراغ على اهو جزئه واعادته بعده **المسئلة التاسعة** مقتضى قوله في الصحيح المتقدمة لا اعادة
في اعادة انه لو اعاد الصلوة لما يوجبه كالشك في الاوليين ونحوها ثم شك فيها او سهى عليه [illegible] الاعادة لا
[illegible] ذكرها [illegible] الاجماع [illegible]
للشك [illegible] **المسئلة العاشرة** يرجع كل من الامام والماموم الى الاخر ان شك
وحفظ عليه الاخر بلا خلاف بين الاصحاب كما صرح به جماعة وقال جمع انه مقطوع به في كلام الاصحاب
[illegible] الصحيح المتقدمة [illegible] يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى
هل عليه سهو قال لا [illegible] عن الامام [illegible]
صلوا [illegible] الامام
[illegible] الامام سهوا [illegible]
[illegible] الامام سهوا [illegible] الامام ولا سهو في سهو [illegible]
[illegible] سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة [illegible] الامام [illegible]
في الاحتياط الاعادة [illegible] والمراد بالسهو هنا الشك كما يستفاد من قرائن المقام [illegible]
الكلام [illegible] الرجوع [illegible] الشك [illegible]
اطلاق [illegible] الرجوع ومقتضى عموم الاخبار رجوع الشاك
منهما الى المتيقن مطلقا سواء كان الشك في الركعات او الافعال وسواء كان موجب الاحتياط او
في المحل او سجدة السهو او الابطال [illegible] الصحيح الثانية وسواء كان [illegible]
[illegible] الاخبار الامرة بالاعادة [illegible] والبناء على
[illegible] من كل من هذه الفرق الثلث [illegible]
كان كذلك [illegible] تخصيص كل منها [illegible]
مع الجميع [illegible]
معكل وجاز تخصيصها به [illegible] الترجيح [illegible]
اخبار [illegible] صلوة احتياط ولا سجدة سهو للاصل [illegible]
وجوبها [illegible] البناء [illegible] **الاولى** لا ريب في الحكم المذكور مع
شك احدهما ويقين الاخر فيرجع الشاك الى المتيقن وهل يرجع الشاك الى الظان او
الظان الى المتيقن ام لا الظاهر في الاول لا وفي الثاني نعم اما الاول فللاصل واختصاص الرجوع

كما عرفت بحفظ الامام الظاهر في اليقين وعدم سهو الامام والسهو شامل للظن ايضا فلا سماع
[illegible] الاتفاق [illegible] واما الثاني فلاطلاق
الصحيح الثانية [illegible] الاجماع المركب ولان السهو شامل للظن كما يستفاد من صحيح محمد [illegible]
[illegible] السهو [illegible] حكمه بانه ان اعتدل شكه [illegible]
[illegible] من الاخبار ومن كلام بعض اهل اللغة [illegible]
[illegible] الاوهام [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاجماع المركب وقد [illegible] اليقين اقوى من الظن يجب الرجوع
[illegible] الحكم [illegible]
اقوى [illegible] الشاك الى الظان [illegible]
الشك في الصلوة بمنزلة اليقين [illegible] الظان [illegible]
الى المتيقن للاصل [illegible] الاخير [illegible]
اختلاف الاقوال والتخصيص يحتاج الى الدليل وليس [illegible]
الظن غير معلوم [illegible] كما يستفاد
من تتبع الاخبار واللغة [illegible] الصحيح الثانية [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible]
[illegible]
[illegible] الظن [illegible]
وان لم يرجع لكونه يقينا [illegible] الاول فيرجع الشاك الى الظان اذا حصل
له [illegible] الصلوة
متعذر جدا **الثاني** مقتضى اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب عدم الفرق في رجوع
الشاك او الظان الى الماموم المتيقن بين كون الماموم ذكرا او انثى عادلا او فاسقا واحدا او
متعددا مع [illegible]
لاطلاق [illegible] وان كان [illegible] للاصل [illegible]
الظن [illegible] **الثالث** لو شك الامام والماموم

معناه اما ان يحصل محل كما اذا شكا بين الثلث والاربع فيلزمهما حكمه او يختلف فان كان لاحدهما متيقن
يجب الرجوع اليه كما اذا شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فيبنيان
على الثلث لان المأموم متيقن فيه والامام شاك كما ان الامام متيقن باشتغاله الاربع والمأموم ولا فرق في
ذلك بين ان يكون شك احدهما موجبا للبطلان وعدمه ولو كان الباقي بعد الاخذ بالمتيقن ايضا شكا
عمل بحكمه بعد الاخذ بالمتيقن ويلزمهما حكم الشك كما اذا شك احدهما بين الاثنين والثلث والاربع
والاخر بين الثلث والاخر بين الاربع والخمس فيتعين الانفراد ويلزم كل منهما العمل بمقتضى شكه وكذا الحكم
لو تعدد المأمومون واختلفوا فيما بينهم وامامهم فيرجع الجميع الى المتيقن ان وجد والى الانفراد ان لم يوجد
الرابع لو كان كل من المأموم والامام موقنا او ظانا بالخلاف ما تيقنه الاخر او ظنه فيفرد المأموم
ويعمل كل منهما بمقتضى يقينه او ظنه الخامس لو اختلف المأمومون فان كان بعضهم متيقنا و
بعضهم شاكا فان كان الامام موافقا للموقنين رجع الشاكون اليه والوجه ظاهر وان كان شاكا قيل يرجع
الى الموقنين لما رواه الشاكون اليه ولا شك فيه ان حصل الظن للشاكين والا ففيه نظر لاصالة عدم
الرجوع الى الغير بعموم احكام الشك واختصاص المرسل الدال على الرجوع بصورة اتفاق الكل
ولو في بعض النسخ لوجوب الاقتصار في الحكم المخالف للاصل على المتيقن وليس الا صورة الاتفاق
سيما ان قوله ولو اختلف في اخر المرسل ظاهر في صحة هذه النسخة مع ان الظاهر النسخ الاخرى
ايضا ذلك لقوله منهم نصيحهم الرجع الى المأمومين ولا يفيد اطلاق غير المرسلة من الاخبار
النافية للسهو عن الامام والمأموم لظهورها في صورة الاتفاق فرجوع كل من الامام والمأمومين الشاكين
الى الحكم اقوى كما هو المشهور على ما صرح به بعضهم وان اتحد مقتضاه كان تيقن بعضهم الاربع
وشك الامام والباقون بين الثلث والاربع فيبنون الشاكون ايضا على الاربع ويتمون الصلوة كلهم جماعة
وان اختلف انفرد المخالفون مع الامام ولا ينافيه قوله في اخر المرسل فاذا اختلف على الامام من خلفه انه
يدل على ان في صورة اختلاف المأمومين يجب الاعادة اذ الظاهر من قوله اختلف على الامام من خلفه
ان يتيقن كل على امر ولما مع تيقن بعضهم وشك الاخر ففي صدق الاختلاف عليه نظر مع انه على فرض
الصدق يتم الحكم بالمنافاة لو كان قوله في الاحتياط الاعادة بدون [illegible] الواو بين الاحتياط والاعادة
وامامعه كما في بعض النسخ فلا يكون المحول على الامام وعلى كل من المأمومين ان يعمل كل منهم على
ما يقتضيه شكه او يقينه في الاحتياط والاعادة الاخذ بحرمه والظاهر ترجيح وجوب عمل كل
بمقتضى شكه وهذه النسخة الموافق للقواعد اذ لا وجه لاعادة الموقنين اذا لم يحصل لهم شك

الظهور

الظهور في هذا المعنى ولا اقل من الاجمال المسقط للاستدلال لان الموجب للرجوع الى الاصل والعمومات
ولو كان الامام شاكا والمأمومون متيقنون مختلفون في محل اليقين فالظاهر الاشهر تفرده كلا
الا من كان يقينه موافقا لمقتضى حكم الامام بشكه ان كان له امر والوجه فيه ظاهر ولا يعارضه
اخر المرسل المعروف لاختلاف النسخ ثم انه قد ذكر بعضهم في المقام صورا عديدة لا ينبغي للمحقق
التعرض لها لعدم ترتب ثمرة عليها مع جهة ما ذكرنا من تعذر اطلاع الامام او المأموم على حال
الاخر في اكثر تلك الصور السادس اذا شك الامام يجب عليه اما الاستعلام ولو في البناء على
احد الطرفين لاحتمال الاستعلام لوجوب البناء على يقينهم ولو توقف على الاستعلام فاذا استعلم
فان تنبيه من خلفه بكونه حفظا يرجع الى ما نبهوه عليه والا فيمضي الى امر من اصالة عدم تركهم
وللمفهوم قوله فاذا اختلف على الامام في المرسل المتقدم وليس عليه سجدة سهو او احتياط الا
المبني عليه مما يقتضيه لو كان منفردا لان حفظ المأمومين بمنزلة اليقين اجماعا والمفهوم
المذكور السابع يظهر مما ذكرنا من الاصل والمفهوم والاطلاقات المتقدمة انه يجب
على كل منهما العمل في الشك بما يعتبر الاخر فيه شكا او حفظا وعليه الاجماع ولو انتفى الظاهر
الثامن لو اشترك الامام والمأموم في السهو فلا خلاف ظاهرا كما قيل في انه يجب
على كل منهما ما يقتضيه حكم ذلك السهو اتفقا في خصوصيته او اختلفا فالاول كما اذا ترك سجدة
بعد الركوع فيقضيانها في الصلوة ويقضيان السجدة التي بعد ركوعهما [illegible] السجود بعدها
ويسجدان للسهو على وجوبها هنا ولو ذكراها قبل الركوع يأتيان بها ويتمان الركعة والثاني كما
اذا ذكر الامام السجدة المنسية بعد ركوعه والمأموم قبله فيأتي المأموم بها ثم يلحق الامام والامام يقضيها
بعد تمام صلوته ولو تركا السجدتين وذكرها الامام بعد الركوع والامام قبله بطلت صلوة الامام
والمأموم يأتي بها ويتم وكل ذلك لعمومات احكام السهو واطلاقاتها ولا يعارضها وروده انه
لا سهو على من خلف الامام ومن ان الامام ضامن اذ لكل من الفقرتين احتمالات عديدة كما سيأتي ذكرها
موجبة لاجمالها ومعه يسقط جواز الاستدلال به ومع ذلك معارض بما هو ارجح منه كما سيأتي
ولو اختص المأموم بالسهو فالظاهر عدم الخلاف في وجوب التدارك لو تذكر ولا في البطلان لو تذكر بعده
وكان السهو عن ركن او زاد ركنا سهوا ويدل عليه عمومات تلك الاحكام وموثقة عمار عن رجل سهى
خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال [illegible] وانما الخلاف في سجود السهو وفي قضاء
السهو عنه لو كان مما يقتضي فالحق المشهور وجوبها عليه ايضا لعمومات [illegible] السهو في الصلوة

وان خلف الامام فقال فليسجد سجدتين ولا تهب وصحيحة عبد الرحمن عن رجل يتكلم ناسيا في الصلوة
يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فان قوله اقيموا صفوفكم قرينة كون المتكلم مأموما ولو
منع فيكون من العمومات التي يجب حملها على المطلق بالعموم وتوجيه المستفيضة النافية لضمان الامام كصحيحة
لا حد منهما من الامام بعض صلوة القوم قال لا وفي الاخرى ليس على الامام ضمان وصحيحة انه يضمن الامام الصلوة
قال لا ليس بضامن وصحيحة ابي بصير ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن قال لا
يضمن ورواية ابي كثير وفيها ليس يضمن الامام صلوة من خلفه انما يضمن القراءة خلفه في سجود السهو
عن السيد [illegible] فنفوها عن المأموم مطلقا ونقل الاول في المصباح والثاني عليه اجماع العلماء
الا [illegible] في القيام مع قعود الامام له وصحيحة حفص المتقدمة حيث صرح فيها بانه ليس على الامام سهو و
لا على من خلف الامام سهو وساير ما نفى ذلك العموم وما دل على ان الامام ضامن ولو رواية سهل [illegible]
ولو ثبت على احد منهما عن الرجل سهى خلف الامام بعدما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد
حتى سلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سهى خلف الامام ولا سهو لان الامام ضامن لصلوة
من خلفه والاخرى عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين
السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء والجواب عن الاول بعدم الحجية مع ان ارادة علماء العامة منه محتمل
بل هو الظاهر حيث عبروا بالفقهاء المتعارف عندهم ارادة فقهاء العامة منها وعن الثاني بعدم امكان
حملها على سجدة السهو او القضاء لنفي السهو عن الامام ايضا مع انهما ليسا منفيين عنه قطعا ولكن
المخالفين بما هو محتمل ان يكون المراد منه الشك او معنى اخر بل انه مراد منه قطعا فلا يكون حمله على
السهو ايضا لاستلزامه استعمال اللفظ في المعنيين الا بعموم المجاز الذي هو مرجوح [illegible] وان كان
لا قرينة الا ان في ارادته منه قطعا [illegible] على انه المراد هنا ايضا وعن الثالث
بما هو اكثر واصح كالرابع مع رجحان ما رجحه [illegible] العامة كما يدل عليه صحيحة ابي بصير المتقدمة وصرح
جمع من الخاصة [illegible] مع ان المراد من ضمان الامام غير معلوم وقد ذكروا فيه وجوها منها ضمان القراءة
كما يدل عليه بعض تلك الاخبار ومنها ضمان الاخلال بالشرائط مما لا اطلاع عليه لغير الامام كان ضامنا و
منها ضمان الثواب والعقاب ومنها غير ذلك وعن الرابع بمعارضته مع رواية القصاب ورجحانها
عليه بموافقة الاصحاب [illegible] ذوي الالباب بمخالفة التقية ويشهد لها التعليل بضمان الامام الذي
هو مذهب العامة وعن الخامس القول بعمومه لعدم وجوب سجدة السهو لما نقص [illegible]
مع سجود السهو وقضاء الاجزاء المنسية لبعض ما يحكى به ولو اختص الامام به فلا شك في ان عليه حكم

المحل وقضاء ما يقتضي منه بعده واتيانه بسجدتي السهو فيما فيه سجدة وهل يتبعه المأموم
فيه ام لا الاشهر العدم للاصل وخلافا للمحكي عن الشيخ وطائفة فيما اذا سهى الامام فيما اقتدى به المأموم
دون ما لم يقتد به كما اذا كان الامام السابق اذا سهى في اول صلوته قبل لحوق المأموم ونقل ذلك
القول عن جملة من اتباع الشيخ [illegible] لنا على وجوب المتابعة
وموثقة عمار عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع فقال
اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته وتمها
وسلم سجد الرجل سجدتي السهو واجيب عن الاول بمنع ثبوت وجوبها الا في نفس
الصلوة وسجدة السهو خارجة عنها وعن الثاني بالحمل على التقية فانه مذهب اكثر العامة
ايضا اشتراكهما في السهو والجواب عن الاول تام وفي الثاني اذ موافقة العامة انما يرجح مع وجود
المعارض واما بدونه فلا يصح الحمل على التقية والحمل على الاستدلال بعيد في الغاية نعم في عدم الوجوب دلالة
[illegible] منها الرجحان الا ان [illegible] مع الاجماع المركب حيث لا قول بالرجحان بدون الوجوب
في المسئلة فالقول بالوجوب لا يخلو عن قوة ثم الواجب متابعته هو فيما اذا كان السهو فيما ادرك المأموم ولو كان
مسبوقا وسهى الامام قبل لحوقه لم يجب المتابعة كما صرح به الشيخ [illegible] القضاء
[illegible] السهو بعد دخول المأموم وكذا [illegible] المأموم انه يسجد للسهو في تلك الصلوة
[illegible] فلا يحتمل كونها الصلوة الاخرى [illegible] في هذه الصلوة [illegible]
[illegible] المسئلة الحادية عشر اذا كانت الصلوة الواقع فيها السهو نافلة فان كان [illegible] حكمها حكم
الفريضة اركانا ونقصا او زيادة في مبطلات [illegible] الاصل الجاري في النافلة ايضا ولما ان كان زيادة
في الفريضة [illegible] فلا دليل على ابطالها في النافلة ايضا لاختصاص اخبار البطلان بالزيادة في المكتوبة اما
بصريحها او [illegible] الاعادة المنفي في النافلة الا ان يثبت الاجماع على البطلان كما هو المحتمل بل
[illegible] السهو والشك في الفريضة
والنافلة [illegible] الشك في الاعداد فان الشك في الفريضة مبطل بخلاف النافلة وفي لزوم سجود السهو
فان النافلة لا سجود فيها [illegible] الفريضة [illegible] تحصيل الكلام في المقام
ان في ان مقتضى عمومات احكام السهو المتقدمة في الفريضة او اطلاقاتها ثبوت جميع ما مر من الاحكام
حتى قضاء الاجزاء المنسية والشك في سجدة السهو في النافلة ايضا [illegible] الالفاظ الدالة على
الوجوب [illegible] ثبوت جميع هذه الاحكام سوى ما كان [illegible]

رب يسر

من زيادة الاركان او نقصها فانه لا اعادة في النوافل لانه يجب فقط ويعم ذلك ... العيبقل الرجل
يصلي الركعتين من الوتر فيقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه
فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعدما ينصرف
يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة وهي صريحة في عدم البطلان بالزيادة سهوا ولو ركنا
بل يدل عليه صحيح الحلبي عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة
قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد ومعنى قوله ثم يستانف اي
يستانف الركعتين الاخريين فان المستفاد من قول السائل لم يجلس بينهما انه يريد فعل النافلة بعد
الركعتين اي بعد ولا يتم بناها على الركعة الزائدة الا انه يستانف الركعتين الاوليين ... رواية زرارة
لا تقرا في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة فهذا هو الاصل في المسئلة اي شمول
احكام السهو والشك بعض النوافل ايضا سوى البطلان بالزيادة سهوا ولو كان الزائد ركنا
ولا شيء ان مقتضى رواية الصيقل وصحيح الحلبي الرجوع الى السهو عنه ولو بعد دخول
ركن لحرمة انما المختص ان تصح من خاص ليطلها فيه ولا دليل على التعدي الى غيره الا انه يخرج
من الاصل احكام السهو وحكامه في الشك اما الاول فلوجوب قضاء الاجزاء المنسية وسجود
السهو فلا ثبات ان النوافل لصحيح محمد عن السهو في النافلة قال ليس عليك شيء فان معناها انه
لا يجب عليك شيء باعتبار السهو والواجب لاجل القضاء وسجدة السهو فيكون ان منفيين ولو
عورضت بها عمومات انهما لرجعنا الى الاصل ولا شيء شمولها الغير الامرين من احكام السهو
اذ ليس شيء منهما غير ما وجب لاجل السهو ويؤيد المطلق في السهو في النافلة الصحيح وغيره
الشامل للفريضة او المختص بسجدة السهو فلا يجب المحضر من اثبات سجدة النوافل الجميع
انه طال وذلك عدم الخلاف فيه واما الثاني فلوجوب البناء على الاكثر في الشك في الركعات
صلوة الاحتياط فلا يثبت ان في النافلة لا احتياط فيها فتخير بين البناء على الاقل والاكثر اما
الاول فللاصل واختصاص اكثر موجبات بالفرائض والجاب سقوطه موجب السهو لسقوط
اما اعتبار شمول السهو له او اختصاصه به او الطريق الاطلاق الثاني فللاجماع المصرح به
في كلام جمع من الاصحاب مضافا الى البناء على الاقل الى الاصل ومرسلة الكافي اذا سهى في النافلة بنى على
الاقل وفي البناء على الاكثر لعدم وجوب النافلة بالشروع فله فيها ما اراد وفي السهو في النافلة
في الاخبار وعدم وجوب شيء بالسهو الشامل للشك والمختص به فيها كما في صحيح محمد السابق

وعومات البناء على الاكثر الشاملة للنوافل ايضا ولا تجري فيها الصلوة الاحتياط لغير الواجبة
هنا لان عدم وجوبه جزء ولا يتيقن وجوبه لجواز تركه الاصرة الاول منع الحاجة الموثقات الموجبة
له عموما ومنه يظهر جواب الاختصاص المدعى واختصاص سقوط موجب السهو لسقوطه
مع منع شمول السهو له او ارادته منه فيالا قربية فيه والاولوية ثمة وعدم وجوب النافلة بالشروع الذي
جعلوه دليلا للبناء على الاكثر في الثاني مع ولو سلم لا يفيد لان الكلام في تحقق الامتثال وتحصيل ثواب
النافلة بذلك لا بجواز قطعها ونفي السهو لا يدل على نفي الشك بدون قرينة على المجوز فيه ولو سلم
فلا يثبت منه جواز البناء على الاكثر ايضا ومنه يظهر عدم شمول عدم وجوب شيء بالشك للسهو ايضا
وعومات البناء على الاكثر والدالة على الوجوب المنفي هنا المرسل واستقلال اللفظة في المعنيين غير جائز
وعموم المجاز فيها غير ثابت نعم الظاهر اتفاقا الاجماع على الحكمين مضافا الى جواز البناء على الاقل الى الاول
المتقدم المنجبر بالعمل ولا يثبت منه التعيين لعدم صراحة الوجوب فيه وبالاجماع المذكور يخرج الحكمين عن
الاصل المتقدم ويبقى سائر الاحكام والتخيير الا ان البناء على الاقل هو الاحوط في تحصيل امتثال
الامر الندبي وبذلك يظهر ضعف ما قيل من انتفاء جميع احكام الشك حتى في الافعال في النوافل استنادا الى عموم
روايات نفي السهو فيها مع الشمول وهو جواز البناء على الاكثر فيهم ما لو استلزم فساد النافلة كما لو
شك في الزائد عن الركعتين او تحيض بالاستثناء والا فيتيح الاقل الظاهر الثاني للعروض من انحصار
دليل البناء على الاكثر في الاجماع الغير المعلوم ثبوته هنا البتة نعم يجوز البناء على الاقل فيه الا ان الاحتياط

الفصل الخامس في بقية مواضع سجدتي السهو وفي بيان كيفيتهما وصلوة الاحتياط
وحكم الشك المذكور بعد الفراغ وفيه اربع مسائل

المسئلة الاولى قد تقدم وجوب سجدتي السهو في بعض
احدها نسيان التشهد الاول والثاني في الشك بين الاربع والخمس وكذا في الشك بين الاربع و
يجب في مواضع اخر ايضا منها الكلام في اثناء الصلوة ناسيا وفاقا للعماني والاسكافي وعلي بن بابويه والعزية
وكذا وطويه والحلبي وفي الاقتصاد والجمل والمبسوط والنفير والديلمي والحلبي والقاضي وابي حمزة وابن زهرة والحلي
الخ والجامع وفي ... ولف وشا والتبصرة والارشاد وكتبه وشرحي ... القواعد والمحقق وس ... وصنف وغيرهم
ذلك بل هو المشهور بل عن الحلي نسبته الى الرسول وعن الغنية والحلي الاجماع عليه وللصحيح ابن ابي يعفور المتقدمة
في مسئلة الشك بين الاثنين والاربع والصحيح ابن الحجاج المتقدمة في مسئلة اشتراك الامام والماموم في السهو
وصحيح الاعرج وموثقة سماعة الواردين في سهو النبي ونكلم وسجوده سجدتين لاجله والنقطة الاخيرة
المرسلة في الوجوب خالية وانما في موثقة قصر الانا المحكي عن الصدوق في الايجاب هنا ومال اليه الشيخ

لصحيح زرارة في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وصحيح رجل صلى
ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته
ولا شيء عليه وصحيح الفضيل وفيها فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك ويرد بان الشيء اعم من الاثم والاعادة
وسجدة السهو وما ذكر فالمختص بالاخير والخاص يقدم على العام عند التعارض سيما مع موافقة الخاص
لعمل الاكثر بل الاجماع المحقق عند المحقق لعدم قدح مخالفة من ذكر فيه مع انه لا تصريح لهم بالعدم وتعين
والمحكي في الظاهر عدم الفرق عنده في ... المتكلم ناسيا ... بظن الخروج عن الصلوة وان تكلم عمدا وهو
موافق للظاهر لاطلاق الصحيح والموثقة الاان صحيح محمد الثاني في الشيء ... مختص بالظان الخروج
فيصير التعارض فيه العموم من وجه والاصل يرجح العدم فلو ثبت الاجماع المركب كما هو ... كان
خيرة ... الاقل متوقف في تحقق الظان بالخروج مجال واسع والاحتياط واضح و

منها السلام في غير موضعه فانه يجب المشهور فيه سجدتا السهو بل عن الغنية والحلي وظاهر
التهذيب الاجماع عليه لانه كلام زيادة او نقصان ولانه كلام غير مشروع في غير موضعه فيجب له السجدة المذكور
لموثقة سماعة وصحيح الاعرج الواردين في تسليم النبي صلى الله عليه وآله في غير موضعه وسجدته سجدتي السهو وموثقة
عمار عن رجل صلى ثلث ركعات وظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة
ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وعن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر
انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين ويرد على الاول ان المتبادر من الكلام المامور فيه بسجدة
السهو غيره وعدم شمول ... الصحيح
بل لعله ان النبي صلى الله عليه وآله سجد سجدة السهو لاستلزام احتمال ان يكون سجدتيه لوجد التكلم وا ... احتمال
الموثقة الثانية ان يكون السجود للجلوس في غير موضعه او زيادة التشهد والصحيح ... لاجل
ذلك ايضا او النسيان الركوع الا انه يمكن ان يستدل للمطلوب برواية ابي بصير ... اذا ذهب وهلك
التام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع فان معناها اذا ذهب وهلك الى التمام مع خروج
انه لم يطلع خلافه والجبر الخلاف بالاجماع ... المطابقة وتخصيصها عن
على ظن التمام والتمثيل بالنقص لاجل ... المنجبر ضعفها بالعمل عن رجل سهى في الركعتين
من المكتوبة ثم ذكر انه لم يتم صلوته قال فليتمها فقط ولم يرد هذا الجلوس ولا التشهد لوجوبه على
الركعتين فاحتمال كون السجدة لهما كما قيل بعد الجلوس للتسليم لو كان موجبا لها لكان المطابق لها
غاية الامر انه نقول ان السجدة للجلوس للتسليم لا لنفسه وهو سهل وبها يخصص الروايتين

... المتضمنة لبعض احكام من سلم في غير موضعه
... عن علي بن بابويه ... الحج وهو ظ
... غير جيد والله العالم وهو
... اوجبها الصدوق والسيد والديلمي
... التشهد في اللفظ لانه زيادة في الصلوة و
... وجوب سجدة السهو لمطلق السهو
... سجدة السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت
... او اردت ان تسجد فقرات فعليك سجدتا
... جل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان
... يحتى يتكلم لان المراد منه قبل استتمام القيام
... حال القعود او يقعد قال يسجد سجدتين
... العماني والاسكافي وعلي بن بابويه والكليني
... منها الى وغيرهم للاصل وموثقة سماعة
... لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها
... التشهد فقال يرجع ويتشهد ثم يسجد
... رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو
... صلوته فانا انصرف قضاها وحدها
... السجدة الواحدة او التشهد فذكرها وهو
... عدم وجوبها مع انه في بعضها الامر بها في التشهد
... قاطع للتركه او عدم ذكر السجدة السهو
... عدم وجوبها الدال عليه لاجل سهو السجدة
... يظهر ضعف الاستناد الى التفصيل
... ضعف الاستناد الى صحيح ابي بصير و
... ما الذي من عدم وجوبها الكل زيادة فيها
... يصح الاستناد في الوجوب ... الا الاصل وعموم موثقة ... كما ذكر في المسئلة اذ لم يقل فيها ... شيء

[illegible]

لصحيح زرارة في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وصحيحة محمد في رجل صلى
ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل الا ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته
ولا شيء عليه وصحيحة الفضيل وغيرها فان ذلك ناسيا فلا شيء عليه ويرد بان الشيء اعم من الاثم والاعادة
وسجدة السهو وما ذكر يختص بالاخير والخاص يقدم على العام عند التعارض سيما مع موافقته للحاضر
لعل الاكثر بل الاجماع المحقق عند المحقق لعدم قدح مخالفة من ذكر فيه مع انحصار خلاف الصدوق ونفيه
والصحة في الظاهر عدم الفرق عنده في بين التكلم ناسيا او ظانا للخروج عن الصلوة وان تكلم عمدا وهو
موافق لظاهر اطلاق الصحيح بل الموثقة الا ان صحيح محمد الثاني مختص بالظان للخروج
فيصير التعارض بالعموم من وجه والاصل يرجح العدم فلو ثبت الاجماع المركب كالشهرية كان
حجة فهو والا فللتوقف في وجوبها على الظان للخروج مجال واسع وان الاحتياط واضح و
منها السلام في غير موضعه فاوجب المشهور فيه سجدتي السهو بل عن الغنية والمنتهى ونظ
الى الاجماع عليه لانه كلام زيادة او نقصان ولانه كلام غير مشروع في غير موضعه فيجب له السجدة للمرسل
او لموثقة سماعة وصحيحة الاعرج الواردين في تسليم النبي ص في غير موضعه وسجدته لسجدة السهو وموثقة
عمار عن رجل يصلي ثلث ركعات وظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة
ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر
انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين ويرد على الاول ان المتبادر من الكلام المامور فيه بسجدة
السهو غيره لذلك وعلى البواقي بعدم الدلالة على الوجوب مضافا الى معارضة الموثقة الاولى بالصحيح
الا ان النبي ص لم يسجد سجدة السهو اصلا مع احتمال ان يكون سجدته لو سجد للتكلم او حتما
الموثقة الثانية ان يكون السجود للجلوس في غير موضعه او زيادة التشهد والصحيح ان يكون لاجل
ذلك ايضا او لنسيان الركوع الا انه يمكن ان يستدل للطرفين برواية ابن عمار اذا ذهب وهمك
الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع فان معناها ذهب وهمك الى التمام مع خروج
اتمام التسليم خلاله والخلاف بالاجماع وفي الباقي بالمطايف وتخصيصها بمن
على ظنه التمام ويحتمل النقص لا وجه له والرضوي المنجبر ضعفه بما مر عن رجل سها في الركعتين
من المكتوبة ثم ذكر انه لم يتم صلوته قال فليتمها فقط وليزد هنا الجلوس ولا التشهد لوجوبهما في
الركعتين فاحتمال كون السجدة لهما كالقول بظهور للتسليم لو كان موجبا لها كان الظن تاما لها
غاية الامر انك تقول ان السجدة للتسليم لا لغيره وهو سهل وبهاتين الروايتين يخصص

عموم

عموم صحيح محمد المتقدمة وبعض الاطلاقات الاخر او الروايات المتضمنة لبعض احكام من سلم في غير موضعه
من غير تعرض لسجدة السهو فالخلاف فيه للشاذ كمرسل الكليني وعلي بن بابويه وولده في الجمع وهو ظ
العماني والمفيد والسيد والديلمي وابي زهرة وحمزة ومال اليه بعض المتاخرين غير جيد والاقله الى حمله
المزيد ومنها القيام في موضع القعود او بالعكس اوجبها لها الصدوق والسيد والديلمي
والحلبي والقاضي وابن حمزة وزهرة والفاضل في التحرير والشهيد في اللمعة لانه زيادة في الصلوة و
لرواية القصاب المتقدمة في مسألة سهو المأموم حيث دلت على وجوب سجدة السهو لمطلق السهو
والمروية في موثقة الساباطي عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت
او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرء فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا
السهو الحديث ولا ينضادها قوله في هذه الرواية عن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان
يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم لان المراد منه قبل استتمام القيام
وحصوله وصحيحة معوية بن عمار عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد قال يسجد سجدتين
بعد التسليم وهما المرغمتان يرغمان الشيطان خلافا للمنقول عن العماني والاسكافي وعلي بن بابويه والكليني
والشيخين والمحقق وصاحب الجامع والفاضل في جملة من كتبه منها المخ وغيرهم للاصل وموثقة سماعة
من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها
ورواية محمد بن علي الحلبي عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد
سجدتي فقال ليس في هذا سجدة السهو وصحيح ابي بصير عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو
قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها
وليس عليه سهو والصحاح وغيرها الكثيرة الواردة في نسيان السجدة الواحدة او التشهد فيقضيهما
بعد الصلوة وبعدم الخالية عن ذكر سجدتي السهو الظاهرة في عدم وجوبهما مع ان في بعضها الامر بهما في التشهد
اما السجدة فبعد تجاوز المحل ولم يتعرض لها فيه ابدا والتفصيل قاطع للشركة او لعدم ذكر السجدة
في مقام السؤال عن حكم سهو السجدة اما التشهد فلو دل على عدم وجوبها الدال على انه لاجل سهو
التشهد وهو لا ينافي وجوبها لامر اخر مقارن له ومنه يظهر ضعف الاستناد الى التفصيل
فانه ظاهر في بيان حكم نسيان السجدة والتشهد وكذا ضعف الاستناد الى صحيح ابي بصير و
رواية الحلبي كما يظهر ضعف الاستناد الى الدليل الاول بما مر من عدم وجوبها لكل زيادة فيما
يصح استناد نفي الوجوب اليه الا الاصل وعموم الموثقة وهما كافيان في المسألة اذ ليس فيها شيء

يصح المعارضتها سوى اطلاق رواية القصاب اذ ليس الامر في الصحيحة الاخيرة منه غير دال على الوجوب وكذا الموثقة المتقدمة عليها لاشتمالها على القراءة في موضع التسبيح الذي لا يجب لها سجدة سهو قطعا فاخراج الدال عليه منه لازم واستعمال اللفظ في معنييه غير جائز والاطلاق المذكور وان عارض العموم المتقدم الا ان العموم ارجح لمخالفته العامة حيث ان القول بالوجوب هنا منقول عن ابي حنيفة والشافعي واتباعهما ولولا الترجيح لكان يجب الرد الى الاصل او التخيير وهما ينفيان الوجوب ومنها كل زيادة ونقصان غير مبطل نقله في شرح بعض الاصحاب ونسب الى المذهب وصار اليه الفاضل في جملة من كتبه منها ... و الشهيد الاول في اللمعة وذكرى مع انه قال في ذكرى ولم اظفر بقائله ولا بماخذه والثاني حكاه عنه في روضة عن الصدوق وكانه كان ميل الى ايجابه بالاصل حصول الشك في الزيادة والنقصان نقول بجمع اليقين بالطريق الاولى انه لرواية سفيان السمط تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولما دل على وجوبهما بالشك في الزيادة او النقصان في اليقين اولى وفي الاول منع الدلالة على الوجوب والثاني منع الاولوية لو ثبت الحكم في الاصل وانما ذهب الاكثر كما صرح به جماعة الى عدم الوجوب وهو الاقوى للاصل المؤيد بالدلالة على ... من الاخبار النافية لسجدة السهو في مواضع تحققت فيها احد الامرين منها لو نقر ... عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا ويتم الخطاب بعدم الفصل

فرع لو جلس بعد السجدة الثانية في الاولى او الثالثة ولم يتشهد ثم رجع الى الجلسة الاستراحة فلا سجود له واجبا او مستحبا وقيل ان جلس بقدر التشهد يسجد وقيل ان جلس بقصد التشهد يسجد وان جلس بقصد الاستراحة لا يسجد وانه باطل وهو لوجود الاول وان جلس لا عن قصد نصرف الى الاستراحة ومنها الشك في انه زاد او نقص ت ... وما لا يتحقق واحتمال المفيدة في الغربية وجوبهما ان لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او ركعة او زاد ركوعا لصحيح الفضيل المتقدمة وصحيح زرارة اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وصحيح الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا و لا يخفى ان تلك الاخبار تحتمل الحمل على الثلث احدها ان يكون المعنى اذا شك في الزيادة و عدمها او في النقيصة وعدمها يجب سجدة السهو لكل منهما وثانيها ان يكون المراد اذا شك

بعده

في ان الواقع هل هو زيادة او نقص مع القطع بوقوع احدهما يجب السجدة وثالثها ان يكون المراد اذا شك في انه هل وقع زيادة او نقص ام لم يقع شيء منهما يجب السجدة فيشترط على هذا اجتماع احتمال الزيادة والنقص وظهور هذا في بعض هذه المعاني وان ادعي ولكنه ليس ظهورا يليق للاتكال ويتم الاستدلال فلذلك يحصل فيها الاجمال المانع من الاحتجاج ولعل لاجل ذلك المذهب لا يدل عليها غير شاذ نادر وهو ايضا احد وجوه ضعفها فالقصد لحجيتها سيما مع خلو اخبار احكام الشك عن ذكرها فعدم الوجوب هو الاقوى وقد ورد سجدة السهو في بعض مواضع اخر في بعض الروايات ولكنها لعدم القول بها او شذوذه لا يصلح لاثبات الحكم المخالف للاصل في الاطلاق في بعض الروايات الثانية في بيان كيفية سجدة السهو واحكامها اعلم اولا ان موضع سجدتي السهو بعد التسليم وفاقا للمحكي عن الصدوق والواني والشيخين والسيد والحلبي و الديلمي بل هو المشهور بل عن الناصريات والخلاف والامالي الاجماع عليه وهو مذهب عامة متاخري اصحابنا للمستفيضة من الصحاح وغيرها كصحاح ابن سنان وابي بصير وابي ... والحجاج ورواية القداح وغيرها المتضمنة عدم الفصل لبعضها خلافا للمحكي عن قوم من اصحابنا فوضعها المنقيصة قبل التسليم والزيادة بعده وبدل عليه صحيحة الاشعري والجمال وما عن قائل فقبل التسليم مطلقا ويدل عليه رواية ابي الجارود وصحاح ... ان الشذوذ اذ لم ينقل الا عن الاسكافي مع انه ذكر في ذكرى وانتفت الثاني الى قائل يفك عدم الظفر بقائله ثم باختيار ... بالشيعة امام لموافقتها للعامة كما يظهر من الفقيه والتهذيب وذكرى نعم في الحج والمقنع ... حنيفة الموافقة لاصحابنا ثم يضعف الجواب بموافقة العامة كما يضعف الجواب بالشذوذ سيما مع المستفيضة المعلوم ... الا ان اكثر اخبار التشهد على الوجوب ... الاخبار الاخرى غير معلومة فغاية ما يدل عليه الجواز الا ان يتم الدلالة بالاجماع المركب في القول بالتفصيل غير بعيد ثم اعلم انه يجب بعدهما التشهد والتسليم المشهور بل عن ... الاجماع عليه للاخبار المستفيضة الواردة في الموارد الجزئية الامرة فيها بالتشهد والتسليم الا ان الحلبي ... منها ... وجوب التشهد لورودها بالجملة الخبرية الغير الصريحة في الوجوب ... واما صحيح ابي بصير اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعدما ... قال وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا تسميها نقرة ... وان تضمنت الامر الا ان المراد بالتشهد فيها السجدة ... المنسية ... فقط ولا يكون الامر للوجوب ايضا وكذا ما تضمن الامر بالتشهد الفائت فيما اذا نسي التشهد فانه يكون ان

الصيغتين الاخيرتين فالظاهر تعين احدهما لعدم حصول الانصراف الا بكل من الحلوي والجوهري الظاهرة في الاستقبال فيهما ايضا وفاقا لبعض الاجلة وظاهر ولعله ... في عدد فيهما للاصل وقيل لا دليل على وجوبهما في الكلام وكونهما مكملتان الصلوة التي يشترط الاخلال فيهما وضعفهما ظاهر ولا السجود على الاعضاء السبعة للاذكر نعم الظاهر وجوب السجود على ما يصح السجود عليه ... ولا يجب رفع الراس بينهما الا لتحقيق المثنية واما الطمانينة في السجود والجلوس بينهما والطهارة فيبقى الدليل عليهما الا الاصل ... لو ترك سجدة السهو عمدا لم يبطل صلوته ويجب الاتيان بهما وان طالت المدة على الحق المشهور لاصالة عدم اشتراط صحة الصلوة بها وعدم فوات الاشتغال لاصل الاشتغال الى حصول البراءة على الاشتغال به فروع الاول هل يجب بهما فورا ولا صرح بعضهم بالاول لدلالة الاخبار على ان محلها بعد التسليم قبل الكلام وفيه انه يفيد الفورية الى الاصل يقتضي الثاني وهو الاظهر ولو نقض على الرجل السهو في صلوته فلا ... حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وعدم ذكر ... وجوب كونهما في الوقت ايضا الثاني لو تعدد الموجب للسجود فالحق التداخل وكفاية سجدتين للجميع وفاقا للاجلة وجمع من المتاخرين للاصل وصدق الامتثال والمقول المروي باسنادي ... اذا اجتمعت لله عليه حقوق اجزاه عنهما حق واحد ولاصالة تداخل الاسباب كما نبهنا في موضعه خلافا للفاضل وجمع من المتاخرين فقالوا بعدم التداخل مطلقا لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لكل سهو سجدتان ولاصالة عدم التداخل ويرد الاول بعدم ثبوت الخبر بل هو عامي غير حجة والثاني بالمنع وقد اطال بعضهم زمام الكلام في هذا المقام بذكر ما ذكر في الاصول والاصالة القدم التداخل وقد ذكرناها هنا لك والحق التفصيل بالتداخل مع تجانس الاسباب المتعددة وعدمه مع التغاير بالجنس اذ مع التجانس كتكرار الكلام لا يلا امرا ... هو مثلا قوله من تكلم ساهيا يجب عليه سجدتا السهو فيمتثل بفعل واحد ومع التغاير كالكلام ونسيان التشهد يتعدد الامر اذ ورد لكل منهما امر بالسجدة فيحتاج امتثال كل منهما الا بفعل سجدة اخرى ويدفع المتقدمة الاخيرة لحصول امتثال الامرين المتعددة بفعل واحد ايضا الثالث فجميع الاصحاب تحريم تخلل منافيات الصلوة بينها وبين سجدة السهو ومنها كان الفعل الى ... الامر بهما قبل الكلام الذي هو من المنافيات بتخصيصه بالذكر من حيث انه الفاء ... وقوعها بعد الفراغ وذكره من باب التمثيل وفيه منع كون ذلك من هذا القبيل ومقتضى الاصل

ان يكون وجوبهما بمقتضى التشهد وعنه في صحيح ابن سنان اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ولدلالته على وجوب التسليم به يثبت وجوب التشهد ايضا للاجماع المركب الا انه يعارضهما موثقة الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انهما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فيدل على عدم وجوب التشهد الموجب لعدم وجوب السلام ايضا بالاجماع المركب فيكون قرينة على عدم كون الامر بالسلام ايضا للوجوب مضافا الى النصوص الواردة بالامر بالتشهد بالسجدتين من غير ايجاب الشيخ بعدهما مع ورودها في مقام الحاجة ظاهرة فاذا تعارض الموجب للرجوع الى وجوه الترجيح و الترجيح مع الموثقة لمخالفتها لما عليه اكثر العامة ومنهم اصحاب ابي حنيفة كما صرح به في المنتهى مع انه لولاه لوجب الرجوع الى الاصل او التخيير النافيين للوجوب ايضا فهو الحق كما اختاره في الاول ... ونحوه والبيه يميل كلام لد وغيره ايضا ويستحبان فيهما تشهد الامر وكذا لا يجب فيهما تكبير لا تسبيح وفاقا في الاول للاكثر وفي الثاني للحلي وفي والمن وك ... وجمع اخرين متاخري اصحابنا للاصل والموثقة المتقدمة فانها تصرح بانهما سجدتان فقط وهو ظاهر في نفي الغير سيما مع السؤال عن التكبير والتسبيح وبذلك يظهر دفع ما قيل في عدم دلالة الموثقة بانها تنفي التسبيح وهو وان ذكره ليس تسبيحا خلافا في الاول المنقول عن ط ولم ينقل له دليل وفي الثاني للاكثر للاخبار المتضمنة لذكرها كصحيح الحلبي تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى تقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و بركاته والاخرى مثلها الا انه الا ان فيها وصلى الله على محمد وال محمد وفي بعض النسخ والسلام عليك بزيادة الواو وثوب ... الرضوي ويرد بعدم دلالتها على الوجوب فيكون مستحبا كالتكبير ايضا لفتوى الجماعة الكافية في مقام الاستحباب لا للموثقة لاختصاصها بالتعليل لا لخصوص السجدة ثم الظاهر والمستحب من الذكر بل لحد من النسخ المذكورة واما القول باستحباب مطلق الذكر فيه فلا مستند له واما التشهد المستحب فيهما فالظاهر حصوله بمطلق الشهادتين لاطلاق التشهد لا للتقييد بالخفيف في الاخبار لانه كما يمكن ان يكون المراد مقابل التشهد الواجب في الصلوة يمكن ان يكون المراد مقابل التشهد الطويل المستحب فيها وان كان الظاهر الاول والصلوة على النبي واله معه ايضا للاجماع واما التسليم فهو ايضا وان كان مطلقا الا ان الشايع في الاخبار عند الاطلاق

تحقيق المبحث

التخصيص بخصوص موارد مع ان الاخبار المتضمنة لكونها قبل الكلام لا صراحة لها في الوجوب اصلا فالحق عدم
ضرر تخلل الكلام الذي هو مورد الاخبار ايضا كما ذكره الشهيد في الالفية وكيف بغيره من المنافيات الثالثة
في ما يتعلق بصلوة الاحتياط من الاحكام وهي امور منها انه يجب ان يكون بعد التسليم بلا خلاف
يجب كما في الصلوة المستقلة المعهودة كالروايات الاربع المتقدمة لعمار والبقباق والصحاح الخمس
السابقة لمحمد وابن ابي يعفور والحلبي والجميل وابن ابي العلا وغيرها من الموثقة كلها متضمن جملة منها
انه ان كان ما صلى تماما كانت هذه نافلة ولا يستقيم ذلك الا بعد انفرادها عن الفريضة وبان ذكر فيها ما نقص
الا ربع امطر ومنها انه يجب فيه النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم وساير ما يجب في الصلوة من القيام
في الجملة الى ما قيل من اخلا من اصحابنا الا ان النية المصرح به في الروايات لخ الاستلزام الى الاجماع
في النية الى ما يدل على اعتبارها في ساير الافعال وفي التكبير بل في ساير الواجبات للاطلاقات الاربعة
مطلق الصلوة التي هذا الفرد منه كما يظهر من الاخبار الآتية بتمام موارد كل منها خصوصا سيما
التكبيرة وعدم صراحة بعضها في الوجوب غير ضائر للاجماع المركب في التكبيرة الى التسليم
الواردة في صلوة السهو والحلي المتقدمة ولا ينافيهم وجوب صلوة الاحتياط لان انتفاء حكم
بدليل عن شيء لا ينفي غيره ايضا مع انه لا قائل بالفصل تكلم من بين التكبيرة توجه في نهاية التشهد
للصحيح محمد وفي رواية السجدة للصحيح ابن ابي يعفور والحلبي وعن الراوندي انه قال من اصحابنا
من قال انه لو شك بين الاثنين والاربع او غيرها من تلك الاربعة فاذا استتم ليضيف ما شك
فيه الا ما يحقق تام بلا تكبيرة الاحرام ولا تجديد نية ويكفي ان علمه واراده ويقول لا يصح نية مترددة
بين الفريضة والنافلة على الاستيناف وان صلوة واحدة يكفيها نية واحدة وليس في كلامه ابدا ما
خلافه وقيل ينبغي ان تؤدى ركعات الاحتياط قربة الى الله وتكبير ويصلي انتهى وظاهر الراوندي نفسه
التردد وهو ظاهر بعض مشايخنا الاخباريين بل هو ظاهر الميل الى العدم وقال اطلاق الاخبار في الاحتياط
يعضده والذي وقفت عليه من عبارات جملة من المتقدمين وجل المتأخرين خال عن ذكر التكبير
ايضا انتهى اقول ما ذكره البعض من كفاية العلم والارادة فان اراد العلم والارادة المحققة في الصلوة الا صلية
حتى يكون مراده كفاية الاستدامة الحكمية فقد عرفت في المبحث السابق انه مختص بما يقع في نية
الثاني وليس ههنا الا التسليم قد تحققت فلا تفيد العلم والارادة السابقتين وان اراد العلم والارادة التجديدية
في صلوة الاحتياط فهو عين النية ولا بد منها الا ان يكون عرضه عدم الاحتياج الى قصد القربة
ونحوها لانه ظ لانه ان اراد كفاية قصد القربة المتقدم فيقال به في العلم والارادة ايضا وان اراد عدم الحاجة

لا قصد القربة ... فلا ... الفسخ المتجددة متردده بين الفرض والنافلة لا يسوى الفريضة البتة
نعم ورد في الاخبار انه مع تمامية الصلوة تحسب تلك نافلة لا ان المصلي ينويها او يلبس هذه الصلوة
مع الاصل صلوة واحدة تخلل التسليم بينهما واما ما ذكره بعض مشايخنا من اعتضاد اطلاق تلك
الاخبار لذلك وكذا خلو اكثر العبارات فغير اعداد ذلك موكول الى الظهور فان الامر بالصلوة يكفي في
الامر بجميع ذلك لظهور ما يجزئها ولذا لم يتعرض في اوامر الصلوات الكثيرة الواجبة والمستحبة
للنية ومنها انه يجب فيها قراءة الفاتحة على الاظهر الاشهر كما صرح به جماعة من المتأخرين لانها
صلوة منفردة كما يظهر من الاخبار ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وانصراف الاخبار الى الافراد الشائعة
الظاهرة في الاطلاق دون العمومات مع ان صلوة الاحتياط ليست الا من كثير مما يستدل به في ذلك
فيه ولاصالة الاشتغال فان وجوب احد الامرين من الفاتحة والتسبيح ثابت قطعا وتحصيل البراءة
اليقينية الا بالاتيان بما يوجب البراءة يقينا وهو الفاتحة ويؤيده بعض المستفيضة الواردة
في الشك المصرحة بالفاتحة او ام القرآن وام الكتاب وان كان بالجملة الخبرية التي هي في الوجوب غير صريحة
خلافا للمنقول عن المفيد والحلي فخيرا بينها وبين التسبيح لاصالة عدم التعيين ولاطلاق كثير من
الروايات ونقض بعضها بانه يتم ما ظن انه نقص والصلوة بالتسبيح ايضا مثل ما نقص ولانها
بدل من الناقص والبدل لا يزيد حكمه على المبدل ويرد الاول بانه مدفوع بما مر والثاني بتقييده
به وبالاجماع حيث انه يجب في هذه الصلوة عينا الحكم في هذه الروايات من الركعتين اخرى
لخروجه من الفاتحة والتسبيح والثالث بان الصلوة المتضمنة لكل من الفاتحة والتسبيح وان كانت
مثل ما نقص الا انه لا ينافي ثبوت الزيادة بدليل اخر كما ثبت زيادة التكبير والتشهد والتسليم
مع انه لا عموم للفظة ما الموصولة والرابع بالنقض فانه يجب فقط بينهما بالاصل الاشتغال
والرابع يمنع عدم امكان الزيادة ومنها انه هل يجب الاحتراز عن منافيات الصلوة بينها وبين
صلوة الاصل ام لا وعلى الاول هل يبطل الصلوة بعدم الاحتراز ام لا اما الاول فيظهر من كرى
انه ظ كرهم الفتاوى والاخبار وجوب الاحتراز ونسبه بعض مشايخنا الى الاكثر ونظهر
من بعض المتأخرين الميل الى عدم الوجوب بل هو ظاهر اكثر من يقول بعدم الابطال وهو الاظهر
لحصول التحليل بالتسليم والاصل الخالي عن المعارض سوى ما قيل من انه مبطل للصلوة
وابطال العمل حرام فتركه واجب ومن الامر بسجدة السهو ولو تكلم في صحيح ابن ابي يعفور قال
فيها بعد الامر بصلوة الاحتياط وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ولا يمكن ان يكون المراد التكلم في

اصل الفريضة الصلوة اذ لا مدخل له في جواب السؤال ولا في صلوة الاحتياط لانها ليس فيها سهو
الذي لا حكم له فالمراد التكلم بين الصلوتين وللامر بها بعد التسليم بالفاء المفيدة للتعقيب بلا
مهلة وبالاستلزام في علة المتقدمة ورواية ابي بصير وغيرهما ولقوله في صحيح زرارة ثم قال
اذا دخلت ... ثم ... الخوف ... القيام ... يقتضي التعقيب ... الشرط
والاستصحاب ويرد الاول بمنع ابطاله الصلوة كما مر والثاني يمنع ترتب سجدة السهو في التكلم
في صلوة الاحتياط فيحتمل ان يكون هو المراد او يكون المراد التكلم في الصلوة ولم يكن جوابا عن السؤال
بل بيان الحكم من الاحكام ... في سجدة السهو على غير صريح في التحريم والثالث بمنع دلالة
الفاء ... على التعقيب بلا مهلة كما صرح به بعضهم اولا بمنع ... ان الصلوة للتعقيب
ثانيا ... بخروج الفاء عن معنى التعقيب بلا مهلة هنا قطعا بدلالة ذكر ثم
في بعض الاخبار وعدم ذكر شيء منهما في بعض اخر ... لا يجب التراخي هنا اجماعا
... بالاجماع وذلك لا يوجب الخروج عن حقيقة لفظ ... فهو بان يحمل
ومعين لما لم يتعرض لعدم ذكر شيء منهما والرابع يمنع اقتضاء الجزاء تعقيب فعل الجزاء بل
تعقيب الترتيب وهو حاصل وعن الخامس باندفاع الاستصحاب ببعض ما مر مع انه معارض
باستصحاب الصحة قبل الصلوة واما الثاني فعن عدد ... الحكم ... البطلان وهو ظ
لبعض ما ... فانه لا ... لا يستلزم البطلان باشتغاله
الاحتياط معرض لان يكون تماما للصلوة فكما ... الصلوة ... بين اجزائها المحققة فكذا
ما هو بمنزلتها ويرد بان ... في الصلوة لا يقتضي جزئيتها لها سيما مع انفصالها
عنها بالنية والتكبير ... ولذا ... عدم البطلان
للاصل واطلاق الاخبار الدالة على صحة الصلوة ... قبل التسليم ومنها انه هل يجب
ان يكون ... صلوة الاصل ... لا ان القول بجزئيتها ...
الجزئية ومنها انه هل يجب الفور بها الاصل ... الرابعة حكم الاجزاء المنسية
المقضية بعد الصلوة حكم صلوة الاحتياط في عدم وجوب الفورية فيها والاحتراز عن تخلل المنافي
وعدم بطلان الصلوة لو تخلل ... الفاضل في كرة ...
... الحكم بالبطلان ... في صلوة الاحتياط ... الجزئية ...
بل الجزئية ...

وبه يظهر الجواب عن التمسك باستصحاب الحرمة والابطال ايضا فالاولى من تقارب الى ...
وعن ح ... المحققين وابن فهد في المحل انه لو احدث قبل الاجزاء او المنسي عامدا بطلت صلوته
لو كان سهوا او بعد الوقت او بعد ان مضى بعد التسليم زمان يخرج عن كونه مصليا ...
الاول الاجماع على عدم البطلان في هذه الصور ... عن الجزئية فلا ...
... وضعفه ... والظاهر عدم اجزاء عبادة ...
... الاصل ... الجزئية ... الجميع في غاية الظهور
... كما هو مقتضى الاصل
الخامسة لو تذكر الشاك بعد الفراغ من الصلوة الا ما شكوك فيه فاما يتذكر بعد صلوة الاحتياط
او في اثنائها او قبلها وعلى التقادير اما يتذكر عدم الحاجة الى صلوة الاحتياط وكون ما بنى عليه الاكثر
مطابقا للواقع او الحاجة اليه فان تذكر بعدها عدم الحاجة اليها كان يتذكر الشاك بين الثلث و
الاربع بعد صلوة الاحتياط ... كان ... الخلاف ولا الاشكال وان تذكر في الاثناء
او قبلها فظاهرهم الاتفاق على تمامية الصلوة وجواز قطع الاحتياط في الاول ... عدم
توقف صحة الصلوة عليه وان ... جواز قطع النافلة وعدم ... الاستغناء
عنها في الثاني ويدل عليه قوله في صحيح ابن ابي يعفور وان كان ما صلى اربعا كانت هاتان نافلة
فانه بعد تذكر عدم الحاجة الى الاحتياط يعلم كونها نافلة فتكون مستغنى عنها لاجل الصلوة
وبذلك يدفع استصحاب وجوب الاحتياط وان تذكر الحاجة اليها اي نقصان الصلوة
... فان كان بعد الفراغ من الاحتياط ... صحت صلوته على الاظهر
... الاتفاق كما صرح به بعض الاجلة للاستصحاب وانتفاء الامر للاجزاء ونص
الاخبار بان الصلوة لو كانت ناقصة كان الاحتياط متمما لها كصريح موثقة السابطي لقوله
وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وبه يدفع ما ربما يتوهم من دلالة
ما دل على بطلان الصلوة بالنقص على البطلان او اتمام الصلوة مع عدم تخلل المنافي هنا مع ان
في شمول ادلتهما للمورد نظرا ظاهرا كما لا يخفى على المتتبع فيها وعن بعض الاصحاب البطلان في
صورة مخالفة الاحتياط للناقص كما اذا شك بين الاثنتين والثلث والاربع ثم ظهر له بعد الاحتياط
كون ما صلى ... الاخلال بنظم الصلوة حيث ان ما بدء به من الاحتياط ركعتين
من قيام وهو مخالف الناقص والمطابق له متأخر وفيه ان ذلك انما يتم على جزئية صلوة

الاحتياط وهي حجة مع انه لو اشترط المطابقة بين الاحتياط وما يعوض عنه لم يحصل الاحتياط بذكرنا لعله
لحاجة السهو المحقق بزيادة النية والتكبيرة ونحوهما وان كان في اثنائه فلا يرجح اما ان يكون الاحتياط
مطابقا للناقص او غير مطابق فعلى الاول فيه قولان ببطلان الصلاة واستينافها نظرا الى العلم
بتوجه من الاحتياط ووجوده المنافي الى الشك المستمر الى الفراغ من الاحتياط والشرط المذكور فيها
بانه ان كانت صلوته تامة فكذا وان كانت ناقصة فكذا انما هو بالنظر الى الواقع لا بالنظر الى ظاهر ذلك
المكلف فيصححها ويحوب اتمام الاحتياط لعموم الادلة واختصاصها بالشك المستمر عاشيم
لشمول الاختصاص بالمستمر الى الفراغ عن صلاة الاصل وهو الحق لما ذكرنا الا استصحاب وعلى الثاني
قيل فيه احتمالات اتمام الاحتياط كما كان في قبل التذكر وقد ذكر بعضهم هنا شقوقا واحتمالات كلها مبنية
على جعل الاحتياط والاقتصار على القدر المطابق ان كان يجزى ونحو بطلان الصلاة لوجودها الاول الماكا
وان كان بين الصلوتين فقيل اما ان يكون تعويضا نيا فبطل الصلاة عمدا وسهوا اولا فعلى الثاني اتم صلوة
الاصل ولسجدتي السهو لما زاد من التشهد والتسليم وعلى الاول يجري على المسئلة المتقدمة المبنية
الحكم من سلم على غير موضعه من كون الثاني مبطلا ام لا اقول لو قلنا بوجوب اتمام الاحتياط وعدم الالتفات
الى التذكر لعموم ادلته لم يكن بذلك البعيد وعدم انصرافها الى مثل تلك الصورة لندرتها معارض بورود
ذلك بعينه في ادلة اتمام الصلوة قبل فعل المنافي لو سلم في غير موضعه وبطلانها بعده والمسئلة محل تردد
لا يطلع على الارتفاع معاهذا كما اذا لم يحتمل الزيادة واما اذا احتملها كما اذا اشك بين الخمس وغيرها وبني
على الاقل اذ تذكر المطابقة فلا اشكال وان تذكر الزيادة فان كان الشك بين غير الخمس والاربع فالظاهر عدم
الاشكال في بطلان الصلاة لاحتيا لبطلان بتيقن الزيادة وكان البناء على الاقل لا اصل الغير القائم
الحجة وان كان بينهما فيحصل الاشكال من جهة ما ذكر ومن جهة خصوص الامر المقتضي للتحري او هنا
ما لاحتياط ثانيا بشرط لتحقق الاحتياط الفصل السابع في سائر ما يتعلق بالصلوة من احكام
القضاء والجماعة والسفر وفيه ثلاثة ابواب الباب الاول في القضاء وهو اما يكون قضاء عن النفس
نفسه او الغير فههنا فصلان الفصل الاول فيما تقضي المكلف عن نفسه والكلام اما فيما يجب قضاء
او في احكامه ثم يجب قضاء فههنا بحثان البحث الاول فيما يجب قضائه وفيه مسائل
المسئلة الاولى من ترك الصلوة من المكلفين المسلمين مستحلا لتركها او مستخفا بها خرج عن
الاسلام وكفر وجرت عليه احكام اهل الارتداد بلا خلاف يوجد وفي الدروس وغيره الاجماع عليه
لانكاره ما علم ثبوته من الدين ضرورة ولصحيحة ابن سنان من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها

حلال

حلال اخرجه من الاسلام واما كون ترك الصلوة كبيرة فيدل عليه الاخبار منها رواية عبيد بن
الكبائر فقال هو في كتاب علي عليه السلام سبع الكفر بالله الى ان قال قلت فاعددت ترك الصلوة في الكبائر
فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر ولرواية مسعدة وفيها بعد
السؤال عن وجه تسمية تارك الصلوة كافرا قال وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها الى ان
قال فاذا وقع الاستخفاف وقع الكفر والمروي في كتاب محاسن البرقي ما يقرب منه ويدل على
ان يكفر الان بترك الصلوة الفريضة متعمدا او متهاونا بها لا يصليها ولا يعموم يعارض بعموم
الصحيح ورواية مسعدة في المستحل والمستخف بالعموم من وجه فلا يثبت الحكم في مادة التعارض
لان كل مستحل مستخف فالتعارض بالعموم المطلق فلا يضر بمفهوم الصحيح ورواية مسعدة لتقييد
اطلاق كفر تارك الصلوة في كثير من الروايات المستحل والمستخف او يحمل الاطلاقات على
المبالغة او يعاضرب من الكفر غير ما يوجب الارتداد او على ترتب بعض احكام الكفر على من
العمل بعد تكرار كما هو ظاهر اكثر تلك الروايات من اعتبار التكرار في مقتضى الاطلاقات الارتداد
بتركها مستحلا او مستخفا وان احتمل الشبهة في حقه الا ان الاصحاب قيدوه بعدم احتمالها كما
هو مقتضى الدليل الاول فهو الموافق للاحتياط في الدماء بل يحكم ترك الصلوة في جزء
او شرط معلوم ثبوته من الدين ضرورة كالركوع والطهارة دون ما ليس كذلك وهو كذلك اذا لم
يحتمل الشبهة في حقه ولو لعدا التكاليف النبي صلى ولو تركها لا عن استحلال واستخفاف عزر فان
عاد عاد لا التعزير فان عاد الثالثة او الرابعة ففي الخلاف هنا ما بني على الخلاف
في اصحاب الكبائر هل يقتلون في الثالثة او الرابعة ولتحقيق المسئلة محل اخر يأتي ان شاء الله تعالى
المسئلة الثانية الاصل في كل من اخل بالصلوة الواجبة الموقتة عمدا كان الاخلال بها
او سهوا او جهلا او لعذر او نوم او بجهل بالحكم كان انه يجب عليه القضاء للصحيح زرارة
بالتفصيل ومتى ما استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد
ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت
فعليك ان تصليها في اي حال كنت وروايته اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان
كنت تعلم انك اذا صليتها صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك
فان الله يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها
فابدأ بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى والنبوي المشهور من فاتته فريضة فليقضها كما

ذكرها وفيها وغيرهما من الاخبار المتواترة الواردة في خصوص النائم والساهي والناسي والمغمى عليه
والمسلم بغير طهور وثم في عدم شموله لما تقضي لحق قوله فاته لمن لم يكلف بالاداء كما هو مذكور في كثير
من عبارات العلماء كالمتن وشرح وكري وغيرهما لان موضوعها من صدق عليه الفوت والمراد من الاطلاق
بالاداء والا لم يصدق الفوت كما لا يصدق في الصغير والمجنون ونحوهما فهو صحيح لا انه يشمل من عدم
صحة الطلب فلا ينافي الناتم والناسي عن صلوته ما فات الصلوة لجواز استناد ذلك الى الشرع
قابلية المحل في صدق الفوت وعدمه ولذا لا ينافي الصغير فات الصلوة ولا ما فاته من اجل الحظ نفي
صدق الفوت عن وجوب الاداء كيف وقد استعمل في الاخبار المستوعب والنسيان والنوم المحل الكائن
الوقت بحيث لا يحصى كثرة في الاخبار والاصل في الاستعمال الحقيقة لا نعلم له معنى سواه فهو
لذلك بمقتضى المعنى اللغوي ايضا شموله نعم ليشترط في صدقه ان يكون الموضع من كان من شانه
الطلب منه الاداء ولو فعله كان مأمورا به صحيحا ولذا لا يشمل ذلك الصغير والمجنون
ونحوهما مع انه لو سلم ذلك فلا يضر دليل ذلك بما تضمن لفظ الفوت بل فيها ما يشمل الكل كصحيح
زرارة والتفصيل هذا فيما اذا ترك اصل الصلوة او عدد منها التي يصدق معه ترك الصلوة ولو
القضاء بمجرد الاخلال بجزء او شرط واجب فقد ثبت الموارد الجزئية الامر بالقضاء او الاعادة
المستلزمة لوجوب القضاء ان ترك الاعادة الواجبة بتلك الاخبار هذا ثم انه ما ذكرناه هو الاصل
وقد خرج منه موارد اجماعا وقع الخلاف في بعض موارد اخر منها ما فات من
الحائض والنفساء حالتي الحيض والنفاس فلا يجب قضائها اجماعا كما مر في بحث الطهارة
ومنها ما فات لفقد الطهورين فقد وقع الخلاف فيه وقد مر تحقيقه في بحث التيمم
ومنها ما فات عن الكافر الاصلي وغير البالغ والمجنون المطبق اما المدرك المستوعب
للوقت فلا يجب عليهم قضاؤه بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا وهو الدليل عليه كالنبوي الاسلام
يجب ما قبله وحديث رفع القلم الا الحال الاول واستلزام التكليف رفع القلم في حال الصغر والجنون
نعم كان يصح ذلك لو كنا نقول بترتب القضاء على الاداء وليس كذلك بل هو بامر جديد ثبت لمن لم
يرفع القلم عنه لا فلا يسقط قضاؤه ما فات بجنون من سبب من فعله لعدم الاجماع فيه ومنها
ما فات من المغمى عليه من وقت السهو باعتبار الاخلال بالشرط فلا يجب عندنا اذا كان صحيحا الاداء
واما اذا لم يكن صحيحا عنده او فات من اصله فيجب قضاؤه بعد الاستبصار اما الثاني فلعموم الادلة
على وجوب قضاء الفوائت واما الاول فللمستفيضة من الصحاح وغيرها المصرحة به كصحيحة الفضلاء

صحيحة

صحيحة ابي اذينة وصحيحة العجلي وغيرها بل ورد في رواية عمار المروية في كتاب الكشي وفي
كتاب التوحيد سقوط قضاء ما فات عنه حال الضلالة الا انها لضعفها غير صالحة لتخصيص
العمومات ومنها المغمى عليه فانه لا يقضي ما فاته حال الاغماء التي في وقت يقدر الطهارة وركعة
من الصلوة اجماعا ولا يقضي ما استوعب الاغماء وقته على الاظهر الاشهر بين من تقدم وتأخر بل
كما قيل يكاد لا يشذ الا من نادر بل الاجماع كما عن الغنى ومن الى وبه الانتصار بنحو الاجماع اما
الاول فللاصل المتقدم وخصوص المستفيضة كصحيحة ابي بصير عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف
يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها والاخرى عن المريض يغمى عليه ثم يفيق قبل
غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح يقضي صلوة الليل والحلبي
عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها والرضوي ليس على
المريض ان يقضي الصلوة اذا اغمي عليه الا الصلوة التي افاق في وقتها ونحو ذلك واما الثاني
فقيل للاصل وعدم دليل على وجوب القضاء وهنا اذ ليس الا عمومات قضاء الفائتة المتضمنة
لقوله من فاته وهي غير معلوم الشمول لمن عرض المسئلة كما مر وفيه ما نظر ظاهر وجه بل المستفيضة
من الاخبار كصحيح الحلبي المتقدمة ولخبر عن رجل اغمي عليه ايام لم يصل ثم افاق ايصلي ما
فاته قال لا شيء عليه وحفص في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ومحمد في
الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه
فقال لا وابن سنان كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء وصحيحة ابن مهزيار عن المغمى عليه
يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة و
المروي في الخصال عن الرجل يغمى عليه اليوم واليومين والثلاثة والاربعة واكثر من ذلك كم يقضي من صلوته
فقال الا اخبرك بما يجمع لك هذا واشباهه كلما غلب الله عز وجل عليه من امر فالله اعذر لعبده
المعتبر وذلك خلافا للمحكي عن المقنع فيقضي كلما فاته العمومات وخصوص الروايات كصحيح ابن سنان
كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت ومحمد عن الرجل يغمى عليه
ثم يفيق قال يقضي ما فاته واين حازم في المغمى قال يقضي كلما فاته ورفاعة عن المغمى عليه شهرا
ما يقضيه قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وحفص يقضي المغمى عليه ما فاته و
الجواب عنها اولا بتضعيف دلالة غير الاول على الوجوب والاول وان دلت الا انها تشمل
ما ادرك وقتها فيه فرواعم مطلقا من بعض ما مر فيجب تخصيصه به وثانيا بانه معارض لا انها

وسـابعها انه لو لم نقل بالاستحباب لم يرد في الاخبار السالفة ذكر يه شيء من رواية ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام
القضي ما نزل من الصلوة فقال لها انا والله ادعو واهلي فيفعل ذلك وقريبة سهار وانها اخرج
ثالثها ان ظاهرها في كونها الا للوجوب لا تصلح المعارضة ما مر لشذوذها ومخالفتها الشهرة القديمة
المرجحة لها على الحجية ورابعها انه مع المعارضة يرجح ما مر لجدته بعضها وابعدية بها عن فتاوى
العامة واشهريتها واصحيتها المحكي عن بعض لمن يقضي لمن ابام اذا فاته اقارن نهارا وان حرم
ليله ان اتى ليلا لم يرد للقضاء ويستحب انه ليس في المعنى علي ان يقضي الاصلي اليوم الذي فاته
والليلة التي اتى فيها وروايات العلا وغيرها وان اتى قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه وان يحمل
على ايام نوبت عدد فليصل عليه الاان يقضي لمن ابام اذا ان اتى قبل غروب الشمس والا فليس عليه
قضاء وصحيح الحال ونبها يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه والجواب منها مع ندرتها و
شذوذها وضعف الاول وقصور البواقي عن افادة الوجوب بعدم ظهور حكم الليل
من غير الاول الضعيف بل دلالة الثانية على عدم القضاء ومطلق ان اتى بعد الغروب ان الظ
منها ارادة الصلوة التي ادرك وقتها وعادكر نظيره الجواب عن بعض اخبار منا فيه على الظ الجناح
من قضاء ثلاثة ايام او يوم معلوم انها قال لا شيء منها الا راجحة على الوجوب بل تحمل على الا
وتحمل الاختلافات على تفاوت مراتب التفضيل فلا على الجميع ثم الشهر خاصة كالحكاه
السرير على ثم ثلاثة ايام ثم يوم وهل سقوط القضاء في هذه الصورة يعمها اذا كان الكلف
نفسه سبب الاغماء ايضا ام يختص بما اذا كان ذلك بسبب من الله كما يظهر من روس وخيرة كل بل
الصدوق في به للاول لاطلاق الادلة وعن السيد والاسكافي والحلبي والدنلي الثاني وصرح به في كرى
واسنده الى فتوى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع لعمومات قضاء الفوائت خلا الخرج عن مكاوص
تخصيص سقوطات القضاء عن المغمى عليه لانصرافها الى الافراد الشائعة وهي غير المورد بل
بدل التعليل في جملة من الاخبار بان ما غلب الله اولى بالعذر عليه ايضا فيخصص به العمومات
بل المتبادر من الاخبار من انقطاعي عليه او المغمى عليه ما لا يكون بفعل نفسه ولا يخفى ان الشيوع
الذي يحيث يوجب الانصراف غير معلوم واختصاص العلة بما انتفى التعليل بما اذا كان
الاغماء من فعل نفسه انه يوجب اختصاص اقتضائها به لا في الاقتضاء عن غيرها اذا
كان مندرجا تحت العمومات وكون المتبادر منه كونه فاعلا تعدي غيره لا يمن نفسه غير
بل الشمول الجميع ولا اقل من احتمال الجميع فيكون العمومات مخصوصة بالمجمل فلا يكون حجة في موضع الاجمال

القول

فالقول بالسقوط فيما كان بفعله ايضا اقوى والاغماء وعلى هذا فيستوعب جميع افراد المغمى عليه
ولا حاجة الى التطويل بذكر بعض الفروع التي يختلف احكامها بواسطة التفصيل فيما اذا كان
الاغماء لا بفعله او بفعله كما اذا اجبر احد او عمله الى الاغماء او رعله او اكره عليه ويلحق بالدوط بعضهم
السكران من المغمى عليه ولم يصدق عليه جميع افراده نظرا الى كما نجد اصدقه عليه حكم بالسقوط
مع استيعاب الوقت وما لم يجر كالمتعب بين لحق الخوف والالم والجوع والعطش يقتضي عموما
وجوب القضاء بل يظهر من بعضهم معارضة له مطلقا حيث صرح بعدم نفي السكران وان دليل سقوط
القضاء عن القليل الوارد بعدم القضاء مع الاغماء والظ انه كذلك وعلى هذا انما يمكن الاقتضاء
السقوط يختص عن الصورة التعليل الوثيق بتعارض عمومه مع عمومات القضاء فلا يرجع الى اصالة
عدم وجوب القضاء في الفصل من كان سكره بفعله والى المغمى عليه اذا استوعب **المسئلة**
الثامنة النائم عن صلوة يقضيها وجوبا ولو استوعب النوم الوقت او كان على خلاف
العادة لعمومات قضاء الفوائت ومرسلة ابن ابي عمير ومكاتبة الاوزاعي رجلا نام عن العتمة فلم يستيقظ
الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما وان استيقظ من بعد نصف الليل العتمة ثم استيقظ حتى
يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله وصحيحة زرارة عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوا
لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها باي ساعة ذكرها الى ان قال فاذا قضاها فليصل ما فاته
مما قد مضى وموثقة البصري اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها وصحيحة ابن سنان ان نام رجل
او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
الى ان قال وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس خلافا للذكرى
فلحق النوم على غير العادة بالاغماء في عدم وجوب القضاء لقدم الاصل وعدم دليل على التجاوز
القضاء هنا لاختصاص النصوص الواردة فيه بالنوم العادي منه لانه المتبادر منها الى الذهن
منه الاطلاق وفيه انه لو سلم التبادر المذكور وعدم دلالة نصوص النوم فلا شك في اندراجه تحت
عمومات الفوائت سيما صحيحة زرارة المتضمنة لقضاء ما فات فخرج عن الاصل بعم يعارض العمومات
عموم التعليل الوارد في اخبار قضاء الاغماء ومقتضاه الرجوع الى الاصل المقتضي لعدم الوجوب الا ان الاتيان
المذكور نظرا الى اخبار القضاء بالنوم اخص مطلقا من عموم التعليل فيخصص بها **البحث الثاني**
في بيان احكام القضاء وفيه مسائل **المسئلة الاولى** هل يجب قضاء الفائت من الفرايض فورا
او يجوز التاخير المحكي عن السيد والحلي والحلبي الفورية حتى حكي عنهم المنع من الاكل والشرب والنوم

بوجوب
الا الا لاتيان والكلف وهو ظ المفيد والديلمي ايضا ونقلهم عن طائفة من المتاخرين انه مذهب كل من يقول
تقديم القضاء على الفريضة الحاضرة ولذا لم يذكروا الا مسئلة واحدة واستدلوا بما يدل على كل منهما للاخرى
وانكره بعض مشائخنا المحققين وجعلهما مسئلتين وقال من حكم بوجوب تقديم الفائتة من جهة خصوص
فانما هو من حيث هو مع قطع النظر عن الفورية ثم قال سلمنا عدم ظهور الاتحاد ولكن ظهر كونه
وجوب تقديم الفائتة من جهة خصوص التضيق من اين وكذا الوارد على الاجماع المركب بان كل من
قال بالوجوب قال بالفورية ايضا بحيث يكشف عن قول المعصوم فانا قال والشهيد في كلام الفاضل في كرة حيث
ان اكثر علمائنا على وجوب الترتيب ثم قال وجماعة من علمائنا ضيقوا الامر في ذلك ونقل عنها المكلف عن ابنه
فان في نسبة الترتيب الى الاكثر والتضيق الى جماعة مشعرة باختلاف المسئلتين وكيف يصح الاتحاد
ويكون القول بالترتيب مع تباعد القول بالفورية والتضيق مع ان كثيرا من علمائنا عنونوا المسئلة في وجوب
تقديم الفائتة وعدمه ولم يتعرضوا للفورية ولم يتعرض عليها كما في الشيخ وغيرها وعدد من غيرها بل
تبعوا التفصيل بين الفائتة الواحدة والمتعددة وفائتة اليوم وغيرها ان الكلام في مسئلة الترتيب غير الظ
في التضيق والفورية نعم لما كانت طائفة من القائلين بالترتيب كانوا يقولون بالفور ايضا بل كان الترتيب
عندهم لاجل الفورية استدلوا بكون الامر للفور ولاجل ذلك توهم بعضهم اتحاد المسئلتين والحق الظ كما قلنا
اختلاف المسئلتين ومع هذا فلا يمكن دعوى الشهرة على الفورية ايضا بل الظ ان معظم القائلين بالمواسعة لم يتعرضوا
للفورية في القضاء للامر ذكرها وهم نادر بعضهم وظاهر بعض القدماء كون المواسعة اجماعية وتبعها كما
المشهور القدماء كما في رسالة الشهيد السابقة وكيف كان فالحق عدم الفورية وجواز التاخير للاصل الخالي
عن المعارضة ولزوم العسر والحرج المنفيين بل التكليف بالا يطاق عادة في بعض الاحيان ولاو
عمل المسلمين من السلف والخلف اذ قل من يخلو ذمته عن فائتة ولو لاخلال بشرط او ترك تقليد سيما
اوائل البلوغ ومع ذلك يأكلون ويجلسون ويتكلمون ويكتسبون ويصلون في اوائل الاوقات مع
ان المشهور عندهم ان الامر بالشيء يقتضي عدم ضده وما ياتي من المستفيضة المجوزة لتاخير الفائتة
عن الحاضرة مع ان كل من يقول بجواز تاخيرها عنها يقول بعدم الفورية وصحيحة ابن سنان ان
رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد نادى
ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقوله فعاد نادى ساعة الى غير ذلك كما في الذخيرة يحتمل احد
تلك الساعة ولو كان فوريا لما جاز تلك الفترة وكذا التحول من مكانه قبل القضاء ومع ان في
معرفة تكليف هذا بلزوم صحيحة زرارة مع ذلك مخاطبته لبلال واستماع جوابه وامر الاصحاب

بالتحري

بالتحري من مكان الغفلة والقدح في هذه الاخبار بمخالفة القدوح في المسي باعتبار رقوده عن فرض سيما
مع انه لا ينام قلبه وسيما مع نص بعضها بقوله عليه السلام انما نمتم بوادي الشيطان الدال على ان
نومهم تسلط الشيطان مع ان سلطانه على الذين يتولونه لا على المؤمنين الذي معه محدود جدا
لم يكن رقوده تسلط انه بل رحمة للامة كما ورد في بعض هذه الاخبار وان ما تخلفه الى المصطفى لا
يوجب قدحا فيه اصلا ولا ينافي عدم نوم قلبه ومكونه وادي الشيطان لا يدل على تسلطه على الجميع
الا على بعض منهم وهذا البعض يمكن ان يكون المجيء من اهل العصر بل لعل اهل النفاق كانوا معهم ايضا
بل في الطائفة صحيحة زرارة وفي بعضها الى العشاء ذكرت فلا تصلها الا عند طلوع الشمس
قال قلت ولم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها يعني انها ليست موقتة ولا فورية حتى يجب التعجيل فيها
وتعليله الا بالاوقات المكروهة ولا يضر الا بتقديم الفائتة على الحاضرة في صدر هذه الصحيحة لعدم ملازمة
جواز تاخير الترتيب والمواسعة والقدح فيها بعدم وجوب قضاء الفرايض في الاوقات المكروهة
عند الامامية بالاجماع ومع ذلك يعارضها اخبار كثيرة كما مر في بحث الاوقات فيتعين حملها
على التقية مردود بان مقتضى الاجماع عدم المرجوحية وهو لا ينافي جواز التاخير فيمكن ان يكون قوله
لا تصليها لجواز اولا راجحه كما قالوا في الراجح الواقع عقيب الوجوب بل هو هنا ايضا كذلك لتقدم
الامر بتقديم الفائتة على الحاضرة في ذكره التعليل لانه انما يلائم على جواز التاخير فيكون معطوفا
على السلام بيانا بجواز التاخير عن طلوع الشمس حتى لا يتوهم الا يجب فيوجب ذلك تقديم
في موقع تغير مع انه لو سلم عدم دلالة قوله فلا تصليها على التطلب الا الاجماع او وجود المعارض
له فلا شك في دلالة التعليل عليه ولا معارض له من اجماع او خبر وفي بعض الطائفة موثقة الساباطي
وفيها عن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض
واما على الظهر فلا ولست على رجحان ولا مطلوبية على السائر من قضاء الحضر بالليل وان امكن في
النهار بعد النزول عن الظهر بل وان امكن النزول في اثناء الطريق ولو كان القضاء فوريا لما كان
ذلك جائزا فضلا عن الرجحان فاذ مثل رجحان التاخير الى الليل مناف للاجماع على رجحان
التعجيل قلنا لا ثم تلك الاجماع في الاطلاق لجواز ان يكون الراجح للسائر التاخير الى الليل لسبب راجح
عند نزوله عن مشقة الركوب وتهيئ ما يحتاج اليه مع انه يمكن ان يكون قوله يقضيها
دون الرجحان ومن هنا يظهر جواز الاستدلال المذكور برواية الساباطي ايضا من الرجل ينام عن الفجر
حتى يطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع يجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة و

لا يقضيه بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فان المراد ان الرجل
المسؤول عنه الذي هو في السفر لا يقضي بالنهار اي حال الركوب حيث انه الغالب للمسافر في النهار
بل بحال النزول ايضا لكونه كسلا معه بل يؤخرها الى الليل ويكون التاكيد محمولا على غاية الكراهة
للمسافر به هذا البحث لخلوه الرواية كالليل وكون رجحان التعجيل في القضاء حتى من المسافر
النهار اجماعيا جدا ويدل عليه المطابق تقديم رسول الله صلى الله عليه وآله قضاء ركعتي النافلة
على قضاء الفريضة كما ورد في اخبار رقوده المتقدم صدرها ورواية ابي بصير عن رجل نام عن
الغداة حتى طلعت الشمس قال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة دلت على جواز تقديم النافلة قضاء كان
الاول او مطلقا كما الثاني على قضاء الفريضة وهو ينافي المضايقة فظاهر الحديث الاخيرة بانها
تدل على استحباب تقديم ركعتين على القضاء وان لم يثبت غيرهما كما النافلة وهو ما لم يقل به
احد مردود بانه من ابن يجب الاجماع على عدم استحباب ذلك وعدم ذكره لا يدل على العدم ومعها هذا
يمكن ان يستدل على المطلوب بقول الساباطي اذا اراد ان يقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها
فلا يصل شيئا حتى يبدء فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت
تدل النص بان على استحباب الاذان والاقامة لقضاء الفرائض وفيه نظر لانهما من
مقدمات الصلوة فانه الامر كونها من المقدمات يصير من الاشتغال بعد ما الشيء لا ينافي
فوريته لانها تعد معه فعلا واحدا احتج اهل المضايقة بوجوه الاول الآية كالقضاء وهو الفور
والثاني قوله سبحانه اقم الصلوة لذكري فانها واردة في الفائتة كما ورد في صحيح زرارة عن
رسول الله صلعم وفي رواية اخرى له اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك
اذا اتيت صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدء بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول
اقم الصلوة لذكري فيكون المعنى اقم الصلوة وقت ذكر صلوتي على ان يكون اللام للظرفية او بمعنى
الصاف او وقت ذكري اياك للنسيت من الصلوة فيكون الذكر مضافا الى الفاعل فيكون
القضاء وقت التذكر واجبا والثالث الاخبار الدالة على وجوب فعل القضاء حين التذكر
وانه وقته كصحيح زرارة عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال
يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته
فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي حضرت وموثقة البصري عن رجل
نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها

وان ذكرها في صلوته فانوها التي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب
الحديث وصحيح زرارة اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك متى ذكرتها اديتها
الحديث وصحيح ابي خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم
وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وصحيح يعقوب عن الرجل ينام
عن الغداة حتى يبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين يستيقظ
قلت يوتر او يصلي الركعتين قال يبدء بالفريضة ورواية الرازي عن رجل فاته شيء من الصلوة
فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكرها ولو بعد العصر وصحيح زرارة و
الفضيل فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت وقوله صلعم من نام عن صلوة او نسيها
فليقضها اذا ذكرها ويزيد الى انه مقتضى الفاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة وقد زيد في
بعض الروايات فذلك وقتها وفي بعضها ان من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها وحديث زرارة
اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فليقض الذي وجب عليه لا يزيد
على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي
ركعتين صلى ركعتين اذا ذكرت مسافرا كان او مقيما وصحيحه وفيها وان كنت قد صليت الظهر
وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها والجواب عن الاول منع كونه للفور
وعن الثاني بان للاية محتملات كثيرة كان يكون الذكر بمعنى وقت الصلوة او بمعنى الاذان او وقته القرينة
او يكون اللام للتعليل اي لتذكري بها او لذكري لها او لا رعي بها او لان اذكرك كما في الحديث او اذكرني
اذكركم او لذكري خالصة غير مشوب برياء او ليكون ذاكرا وليس في الحديثين دلالة على ارادة المعنى
الاول اذ يمكن التعليل لمطلق الامر بالقضاء والحث عليه وبعض المحتملات ولام التعليل لان
يكون من التعليل على الامر الفوري فتطبق الاية على التعليل التضييق يحتاج الى ارتكاب
تخصيصات وتقديرات وتاويلات ليس بابعد من تخصيص الصلوة ومع ان هذا التعليل
ورد في صحيح زرارة الاخر مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يعجل بالقضاء بل تحول عن مكانه
وتنفل ثم قضى وعلى جميع ما ذكر لا يدل على ازيد من ان وقت القضاء واما
الفورية والتضييق وعن الثالث بان اكثر في الخبر في العقل الى الاخر
مرجحا او للفظ الصلوة الشاملة للنوافل فلا يكون تخصيصها بالواجبة اولى من حمل الامر فيها
على مطلق الرجحان المجازي الذي هو اقرب مجازات الامر او للارجح معا مع ان منها ما هو على الحج لا نصح

للحجية ومع الخلاص عن احد هذه الوجوه ليس هو الا رواية زرارة وصحيحة الاخيرتين في على لا يدل
على الفورية بل يدل على وجوب القضاء حين يذكرها في اي ساعة يذكرها سواء كان اول حال التذكر او
بعدها فانه يصدق على الكل انه حين يذكرها وساعة كذلك مضافا الى ان الاخيرة منهما مسوقة
لبيان كيفية القضاء من القصر والاتمام فالمعنى انه يجب القضاء على نحو نسيها حين التذكر
والمراد الامر باولوية ما في الجميع وارد مورد توهم الحظر او الكراهة حيث نهي عن الصلوة في
اوقات مخصوصة وكان ذلك شائعا معروفا وهذه الاوامر لرفع هذا التوهم كما يشعر به قوله
في اي ساعة وقوله ولو بعد العصر بل ذكر بعض هذه الاوقات ويمثل ذلك الامر الكلام ولو قطع
النظر عن جميع ذلك فيعارض تلك الاخبار وما مر من اخبار المواسعة اخبار كثيرة اخرى واردة في
موارد غير عديدة من تجويز النوافل وقضائها في اي وقت ومرغبات الصلوة في اول الوقت
وتجويزاتها تخييرا تجويزات سائر الافعال فيرجع الى الاصل او التخيير مع ان اخبار المواسعة
تصلح قرينة لحمل هذه على الندب او الجواز فيجب الحمل عليه وترجيح اخبار التضييق بموافقة الكتاب
بمخالفة العامة لا يصلح كما عرفت بل اخبار المواسعة اوفق بالكتاب لقوله اقم الصلوة لدلوك
الشمس كالباقي ومنع المخالفة للثاني مع ان المرجح هو المخالفة لروايات العامة وبعض ما مر من اخبار
المضايقة عامي بل رواياتها الاخبار هم موافقة بل ذلك معنى المخالفة العامة
في القول بالمضايقة والترتيب مذهب اكثر العامة ايضا فلعلهم ذكروا ذلك في اخبارهم الصحاح
الكثيرة اتقاء الشيعة هذا كله مع ان في دلالة اكثر اخبار المضايقة عليها تاملا من وجوه اخر
ايضا **المسئلة الثانية** لا خلاف نصا ولا فتوى في وجوب تقديم الحاضرة على الفائتة
مع ضيق وقت الحاضرة والاخبار به ذلك به مستفيضة والاجماع سعته ففي عدم وجوب
تقديم الفائتة الواجبة مطلقا او وجوبه كذلك او التفصيل بالاول مع تعدد الفائتة والثاني
مع وحدتها او الاول ان صلى القضاء في غير يوم الفوات والثالث ان صلاها في يوم فواتها
اقوال الاول وهو الحق مذهب عبيد الله بن علي الحلبي في اصله الذي عرضه على الصادق عليه
السلام واثنى عليه وابي محمد بن احمد بن سليم في كتابه الفاخر والصلوات الفائتة تقضين
ما لم يدخل وقت صلوة فاذا دخل بدء بالتي دخل وقتها وقضى الفائتة متى احب بل نقله
العلامة حيث قال بخطه لهذا الكتاب الذي عن الامام عليه وصح من قول الائمة
عن ابي عبد الله الحسين بن ابي عبد الله الواسطي في كتاب النقض على مسائل وقال الحجر

من ذكر صلوة وهو في اخرى ما الذي يجب عليه قال يتم التي هو فيها ثم يقضي ما فاته ثم ذكر خلاف المخالفين في ذكر
هذه المسئلة السيد ابن طاوس في بعض رسائله والقدح في الاخيرين ان ظاهرهما وجوب تقديم الحاضرة
وهو خلاف الاجماع والاخبار فاسد لعدم دلالة الاول على الوجوب اصلا فان الجملة الخبرية في
دلالتها على الوجوب سيما في كلام الثاني فمقتضاه عدم جواز العدول عن الحاضرة ووجوب
اتمامها وهذا غير وجوب تقديم الحاضرة مطلقا ونسب ابن ادريس في رسالته المعمولة في هذه المسئلة هذا
القول الى من العلماء الخراسانيين وهو ايضا مختار الصدوق ونفي الحسين بن سعيد وابي
ونصير الدين بن حمزة الطوسي وسديد الدين محمود الحمصي ويحيى بن سعيد المحقق ومحب الدين
يحيى بن والسيد ضياء الدين بن الفاخر والشيخ علي بن طاهر الصوري جميعا من تقدم على المحقق
نقل عنهم الشهيد وهو محتمل كلام الحلبي ونسب القول بوجوب تقديم الفائتة الى وتحيرة
وكان القول بالمواسعة مشهورا بين القدماء وهو مختار الفاضل في اكثر كتبه وولده واكثر
من عاصره من المشايخ نقله عنه الشهيد في الذكرى وهو المشهور بين المتأخرين وشهرتهم
عليه مستفيضة ولكنه ابن طاوس والاردبيلي وصاحب الذخيرة والثاني قال في المسئلة الثانية
بالفورية والمضايقة وهو مذهب الشيخ والاسكافي وابن زهرة والحلبي وادعى عليه شهرة القدماء
مستفيضة والسيد في رسالتي العيد والحلي الاجماع عليه بعض مشايخنا
مع قوله في المسئلة الاولى بالمواسعة والثالث للحق وقواه الشهيد في بعض كتبه والرابع
للفاضل لنا على الاول الاصل والثاني اطلاق قوله سبحانه اقم الصلوة لدلوك الشمس ودلالته على
جواز صلوة الظهر عند الدلوك مطلقا على الفائتة الاثبات والقول
بالفوري لدل على وجوب تقديم الحاضرة او رجحانه والاكثر لا يقولون به مردود بان الامر الاول
محمول على الوجوب التخييري او الجواز وارد لبيان التوقيف او الرجحان
العيني الى غسق الليل والثالث اطلاق الاخبار المبينة لاوقات الصلوات والمجوزات
او الامر بالصلوة فيها كقوله اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر وصحيح سعد
اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون وعمومات الاخبار الدالة على تفضيل
اول الوقت والايراد عليه بان مقتضاها بعد ملاحظة الاجماع الدالة على عدم الوجوب في اول الوقت رجحان فعل الحاضرة ولو على من كانت عليه فائتة وهم لا يقولون
به والحمل على الجواز ليس باولى من التخصيص بمن عليه فائتة مردود بانه دون

التخيير ايضا اما ايكن مع انه اما تم لو سلم الاجماع على عدم رجحان تقديم الحاضرة وهو بعد معلوم
وتقييد الاخبار ايضا بان غايته ترك افضلية تقديم الحاضرة لسبب المعارض فيبقى الجواز فيه نظر
نظيره بجهة ما مر من عدم اولوية التجوز عن التخصيص والتابع العمومات المجوزة لفعل النوافل
او قضائها على من عليه قضاء فريضة منها ما مر في المسئلة السابقة ومنها الاخبار المصرحة بان
الفائتة الشاملة لقضاء النوافل تقضى في كل وقت وفي كل ساعة وحين ذكرها الشامل للمورد ايضا
ومنها المصرحة بان خصوص النوافل تقضى في كل وقت كصحيحة حسان بن مهران وموثقة محمد بن
يحيى ورواية سليمان بن هرون فانه لو جاز فعل النوافل وقضائها قبل قضاء الفريضة جاز فعل
الفريضة الحاضرة بالطريق الاولى والاجماع المركب ومنع جواز النافلة لمن عليه فريضة في بحث كامل
بحث الاوقات نعم يمكن منع الاولوية والاجماع المركب بالنسبة الى قضاء النوافل كما صرح به بعضهم
ويدل عليه صحيحة زرارة المتضمنة لاخبار رسول الله بحكم بن عيينة ولمصححة فانها تدل على ان الغ
انما هو بين الحاضرة والفائتة دون النافلة الفائتة والفريضة الكذائية والخامس صحيحة ابي بصير سأله
عن رجل نام او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة الى ان قال وان استيقظ بعد
الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس لحديث ولا بعض ولا ارتباطها كراهة قضاء
الفرائض عند طلوع الشمس ولا على امتداد وقت العشائين الى الفجر لانه يحتمل الفجر من الحديث
القاعدة لا تخرج بانتفاء من الحديث مع ان التطبيق اي امتداد وقتها الى الفجر الحاجز هو الاظهر كما مر فذ
مع ان قد يرجح الاول وهو ترك القضاء في الاوقات المكروهة لمصلحة فيكون ان يكون المقام يرجح
الترك اتقاء عن العامة والسيد ان المراد ذكر في ذلك الخبر تقية حتى لا يكون الحكم واقعيا الى المراد انه
مع شدة العامة وجعل ليس على ... يكون القضاء في هذه الاوقات مرجوحا واقعا فلا يجب
في الصحيح القاعدة اصلا والقدح فيها بعد الارتباط وجوب تقديم الحاضرة مردود بانه لو سلم عدم وجوبه
فيكون الدليل على قرينة لارادة الرجحان المطلق لو كان دليلا على ذلك يكون ذلك دليلا على ارادة الجواز
من الامر الوجوب التخييري والسادس صحيحة الحلبي ورواية محمد الاول رجل فاتته صلوة النهار
متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء والثانية عن الرجل يفوته
صلوة النهار متى يصليها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء
والايراد عليه بان الظاهر من صلوة النهار فاسد لعدم تحقق شيء يوجب الظهور
وربما ... صلوة الليل المختصة بصلوة مخصوصة كما ترى والخدش بان الحوالة الى

بحير

يوجب التوسع ان تقديم الفائتة راجح بالجواب والسابع مرسلة جميل وفيه الرجل الاول والعصر والمغرب
ويذكر عند العشاء قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل
ثم يقضي ما فاته الاول فالاول والخدش فيها بان لا قائل برجحان تقديم الحاضرة وهو خلاف الاجماع مردود
بما مر ولو منع الاجماع على خلافه ولو سلم فيكون هو قرينة على ارادة مطلق الجواز وبيان وقت الجنا
مشترك فلا معنى لتقديم العشاء ما يجاب به ما ابن موثقة الساباطي في الرجل تفوته المغرب حتى تحضر
العتمة قال ان حضرت العتمة وذكر ان يصلي المغرب فيصليها ان شاء بدأ بالمغرب وان احب
بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها او رجعها بان المراد بوقت العتمة ان كان وقتها المختص فالحكم التخيير
معقول لوجوب تقديم العتمة وان كان الوقت المشترك فعدم وجه لاختصاصه بالحكم لا يعقل التخيير
ايضا لوجوب تقديم المغرب الحاضرة الغير السابقة خلاف الظاهر فالرواية شاذة مطروحة والجواب
عن الثاني ما هو الحق المختار من اختصاص المغرب بل الحمرة المغربية فواضح بل في من له ذلك
المذهب واما على اشتراك الوقت فانه لا شك ان اللفظ يصلح للمغرب السابقة ولا قرينة في الكلام
على تعيين هذا القيد لصلاتها لاحتمالها السابقة قرينته عدم معقولية عينها مع انهم يحملون الالفاظ
على مجازات ابعد من ذلك لتراخي الخروج من هذه ولا يبعد المجاز بعيد الى هو من باب الاستعمال المطلق
في نوع من المكلف الذي ليس الا وقتا الحرفي المطلق والامر فان الحاصل من المكلف خلاف الظاهر
الاجماع لان تقديم الفائتة راجح اجماعا فيه انه لو سلم ذلك الاجماع اخبر بان الجواز لو وقعا
في المستحبات كثيرا ولو كرد الخبر الاجواز الامر ومع ارادته وذلك لا يناقض التخيير الحاصل
اصلا الاخرى انه ورد في الروايات انه يكتويه فان شئت صليتها وردت في الصلوة في ارادات فقيل
ومن ارادة للتكثر والتاسع المروي في قرب الاسناد الحميري عن رجل نسي الفجر حتى حضر الظهر قال
بالظهر ثم يصلي الفجر العاشر المروي في كتاب الحسين بن سعيد باسناده عن الصادق عليه السلام عن رجل
نسي او نام عن الصلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى قال ان قال وان كانت صلوة العصر فليصل العشاء
ثم يصلي العصر والايراد بعض ما مر عليها انطباقه على احتج القائلون بالقول الثاني اولا بالاجماع
المنقول كما تقدم وثانيا باصل الاشتغال وطريقة الاحتياط المطلوبة في العبادات وثالثا بعمومات
ادلة الصلاة وهي الحقائق ورابعا بالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلام انه قال لا صلوة لمن عليه صلوة وخامسا بالاخبار
الكثيرة منها صحيحة زرارة الطويلة وفيها ان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب
ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم وصل العصر وان كنت قد

صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت
قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب ثم صل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء
الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها
وقد صليت من الغداة ركعتين بالنسبة الى اخر الحديث وان ذكرت العشاء ثم صل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب
والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ثم ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء فان خشيت ان
تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة
ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء الحديث ومنها رواية الحلبي عن رجل
نسي الاولى حتى صلى العصر قال فان هو جاء ان تفوته وليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتا جميعا
ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها مع الدلالة الا
بعد الفراغ من العصر على اثرها ومنها ما مر في المسئلة السابقة من رواية زرارة المتضمنة لقوله ابدأ بالتي فاتتك
وصحيحة المتقدمة في قوله فليقض ما لم يتخوف الى اخرها ومرفوعة البصري وصحيحة صفوان عن رجل
نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي يقول ان امكنه
ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ورواية ابي بصير عن رجل نسي
الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان
تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت وصحيحة ابن يحيى
عن رجل صلى الى غير القبلة ثم تبين له وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي
قد دخل وقتها وصحيحة الحلبي عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى
قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر والمروي في قرب الاسناد عن رجل
نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر وسئل عن رجل
نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالفجر ثم يصلي الظهر كذلك كل صلوة بعدها صلوة
الجواب اما عن الاول فبعدم حجية الاجماع المنقول سيما مع مخالفة فحول القدماء وبعضا
بعد دعوى الاجماع المتقدم من كتاب الفاضل واستفاضة دعوى الشهرة المتأخرة واما
عن الثاني فبما مر من ان في مثل المقام يجري اصل البراءة دون اصل الاشتغال واما الاحتياط
فلم يسلم جريانه هنا فليس الا مستحبا واما عن الثالث فبما مر في المسئلة السابقة مضافا الى ان
استلزام الفورية للترتيب انما لحصول التعارض بينه او لم فوريته وبينه او لم تجويز الحواضر

في جميع اوقاتها وترغيب اول اوقاتها بالعموم من وجه والترجيح لادلة الحواضر بالاكثرية مضافا الى
موافقة الكتاب واما عن الرابع فبضعفه الخالي عن الجابر واشتهار القول بالترتيب لو سلم لا يوجب
اشتهار بطلان الحاضرة كيف وعن الفاضل التصريح لا يقولون ببطلان الحاضرة لو فعلها مع ان
الحاضرة والفائتة فيه على السواء اذ نصدق في كل من دخل عليه وقت الفريضة انه عليه صلوة الحاضرة
فلا يتم مضمون صلوة الفائتة هذا مع انه معارض برواية جابر بن جعفر وفيها الا صلوتين وقت صلوة
واما عن الاخبار فبان غير الاربعة منها لا تدل على الوجوب بالمرة بل لا يقتضي الا مجرد الجواز
في غير الدلالة على الوجوب فظاهر بل لا كلام في الوجوب والرجحان مع مطلق الجواز محتمل ودعوى افادتها
الوجوب لا شيء من عدم حق التأمل في المسئلة فانها مستعملة في معاني مجازية فلو سلم افادتها الوجوب في
هذا العصر فهي افادتها دقة والاصح كونها حاوية التأخر مضافا الى ان موثقة البصري مع عدم
دلالتها الا على مجرد ذكر الاولى وجوب تقديم الفائتة الواحدة فان قولها انما يكون يصلي المغرب بعد
ان الفائتة صلوة واحدة فكيف يستدل بها للقول بالترتيب المطلق ومنها نظيره فلا حجة
في صحيحة صفوان والحلبي ورواية قرب الاسناد مع ان صحيحة الحلبي مع خروجها عن الشارع
فيه لعدم الخلاف في وجوب تقديم الظهر على العصر فانه من باب ترتب الحق لاخر ومنه نظيره فقوله
اخرى رواية ابي بصير لانها ايضا من ذلك الباب ولا عموم في اطلاق قوله وكذلك الصلوات اذ
مقتضى تشبيهها بما تقدم عليه انه المشترك في الوقت اذ السوابق فيما تقدم على اللاحقة فيكون
اللام في الصلوات للعهد بقرينة التشبيه ولا اقل من التاريخ الاحتمالي المسقط للاستدلال و
لو ليت الاعم الاطلاق فيكون شاملا للنوافل المنسية ايضا ولا شك في عدم وجوب تقديمها
بعدم حجة له فيعارض التخصيص مع التجوز بارادة الندب او الاباحة والحق عدم اولوية احدهما
عن الاخر سيما او تجوز اسبق التقارب الدالة على الوجوب لو كان في الاحتياط الذي هو في التبوع بمكان
متوقف في تقديم الوجوب على ما هو حقيقته في الوجوب ومن ذلك نظيره ترجيح لحوق رواية
فان الصلوة فيها ان صلاتها معناه في الخارج مع الفتوى المعتمد فيها مع عدم اعادة الصلوة
الوقت مع تبين الخطأ في القبلة ومن ذلك عدم دلالة غير الاربعة الاولى والاخيرتان منها ايضا
بما مر من اطلاق الصلوة فيها الشاملة للنافلة والفريضة الغير الواجب تقديم الاولى فيها الوجه
التعارض التخصيص والتجوز فلم يبق الا الاوليان والاخيرة منها ايضا مختصة بالفائتة المتحدة فان
دلالتها الاطلاق غلط مضافا الى الاولى دلالة قولها اثرها على التعجيل والتقديم على المغرب نظرا مع انه

الظاهر من ذلك ايضا فلا شك انه مختصة بالفائتة المقضية في يومها الذي اتفق الفاضل مختصا التقديم بها فكيف يستدل بها على الاطلاق ومن ذلك يظهر قدح الجزئي كثير مما ذكر في الصحيح الاول الذي انكان المراد بيوم الفائتة ما يشمل الليل ايضا او الحمل في الحديث بحسب الوجه للاجماع المركب مع انه لو قطع النظر عن ذلك فغايته يكون هذا صحيحا واحدة دالة معارضة مع اخبار كثيرة فكيف تقديم عليها مع انه لو سلمت دلالة الجميع فحصل التعارض بين الفريقين من الاخبار ومن البين انه ليس التخيير او الترتيب وليس المراد في الحقيقة من الامر تحت حرفه عن الحقيقة ولو قطع النظر عن ذلك ايضا لحصل التعارض بين الفريقين فيجب الرجوع الى الترجيح ولا شك ان اخبار عدم الترتيب ارجح من جميع وجوه الترجيحات المنصوصة فانها موافقة لعموم الكتاب الدال على جواز اقامة الصلوة في اول اوقاتها والدال على انتفاء العسر والحرج ومطابقة للسنة النبوية من كونه مبعوثا بالملة السهلة السمحة ومخالفة لروايات العامة وفتاويهم اذ كما صرح به جمع من علمائنا منهم صاحب الذخيرة وبعض متاخري المحققين وغيرهما ان الاشهر عند العامة القول بالمضايقة والترتيب نعم اكثر العامة بل جميعهم بعض الرجحانات الغير المنصوصة ايضا كموافقة الاصل او وفقه العمومات الكثيرة الغير العديدة وعمل الناس من الصدر الاول الى زماننا هذا او ترجيح اخبار المضايقة والترتيب بالاكثرية والاصحية غلط واضح نعم قد يترجح بموافقة شهرة القدماء والاجماعات المنقولة ويعارضه ما مر من شهرة المتاخرين المستفيضة حكايته ورد دعوى الاجماع من بعضهم على خلافه مع انه يستفاد من كلام الحلي الوهن في دعوى اجماعه بل اجماع غير محقق حيث انه في الرسالة التي عملها في المسألة قال اطبقت عليه الامامية خلفا عن سلف الى ان قال الى ابي جعفر بن بابويه الاشعري كسعد بن عبد الله وسعد بن سعد ومحمد بن علي بن محبوب والقميين كعلي بن ابراهيم ومحمد بن الحسن بن الوليد عاملين بالاخبار المتضمنة للمضايقة لانهم ذكروا انه لا يحل رد الخبر الموثوق برواته انتهى ولا يخفى ما في تعليله العمل بالمضايقة فانه بعينه يجري في اخبار المواسعة ايضا ثم لو سلم مكافاة الترجيحين فالعمل اما بالاصل او التخيير ومقتضاهما في المقام عدم الترتيب ومما ذكرنا ظهر ان المسألة واضحة جدا وان توهم بعض متاخري الاخباريين الامر بالعكس في الوضوح للمضايقة واطال الكلام بما لا طائل تحته اكثره استحسانات وخطابيات لا يسمن ولا يغني من جوع اجمع كلام المضائقين الاخرين بالامر بتقديم الفائتة الواحدة او فائتة اليوم في بعض الاخبار وبجواز تاخيرها او المتعددة او من غير اليوم في بعض حتى جمع بعضهم بما ظهر مما مر فان كلا من

الامر المفوق وتجويز التاخير ورد كل من الوحدة والمتعددة وفائتة اليوم وغيرها فان صحيحة زرارة وكتاب الحسين يفيد تجويز التاخير في الفائتة ورسالة جميل وغيرها يفيد تجويز التاخير في يوم الفوات ما لا انصاف انه لا اشعار في القول بالتفصيل بين الواحدة والمتعددة في طائفة صاحب … ومن يحذو حذوه من عدم القول بالموثقات واخبار غير الكتب الاربعة اذ ليس فيها ما يصرح بتجويز تقديم الفائتة الواحدة الا العمومات والموثقة وما بعدها في الصحيح الامر بتقديمها خاصة فعلى اصل لا ينافيها الموثقة وما يعقبها ويجب تخصيص العمومات بها فتبقى على اصلنا من العمل بالموثقات سيما مع ما لحق بالاخير من اسبابها ومن الفرق بين الحجة لا يكون للتفصيل دليل تام لدلالة الموثقة على تقديم العشاء على المغرب مع انتهاء وقتهما مع العمومات وسائر ما مر **فروع الاول** انه عرفت ان الحق عدم ترتيب الفوائت على الحواضر فهل الراجح تقديم الفائتة كما اختاره اكثر المتاخرين القائلين بعدم الترتيب او الحاضرة كما عن الصدوقين ومال اليه بعض المتاخرين والتحقيق انه قد ورد الامر بكلا الامرين في الفريقين من الروايات ويرجح كلا في عمومات الامر بالاستباق والمسارعة الى الخيرات ويرجح تقديم الحاضرة الاخبار الغير العديدة من الصحاح وغيرها الدالة على افضلية اول الوقت والترغيب على التعجيل الى الصلوة في اول اوقاتها ان رضوان الله حينئذ انما كانت معتبرة لولا معارضتها مع ما مر من تقديم الفائتة من الظواهر الرجحان او الوجوب وارادة الا لاشتهار برجحان تقديم الفائتة ولو كانت شهرة الفتوى ولم يثبت من الرجحان المنصوصة نعم الاخبار اخبار تقديم الفائتة لروايات العامة ومذاهب اكثرهم التي هي من موجبات مرجوحية الخبر نصا وفتوى لكان وطيب الحكم بتساوي الامرين لا يعرى عن الحكم واقعا لكونه حكما من لم يظهر له ترجيح لاحد الطرفين ولكن الموافقة المذكورة تنفي عن الحكم المذكور ويترجح عندنا القول برجحان تقديم الحاضرة لاجل ذلك واما ما يستفاد من كلام بعض متاخرينا من توهم الاجماع على رجحان تقديم الفائتة فليس بشيء لان مذهب الكثير ممن تقدم من القائلين بعدم الترتيب لنا غير معلوم فكيف يكون دعوى الاجماع فيه سيما مع مخالفة مثل الصدوقين صراحة **الثاني** لو تلبس بالفريضة قضاء فيحرم تركها قطعا ويكون جميع اجزاء القضاء والحاضرة منهيا عنها على القضاء بحرم كما في نهي عن جواز او استحباب او وجوب فيه لعلم بعارض في ذلك النهي ويرجع الى الحكم العارض فيما كان فيه علم كذا في كل ما يثبت في الاصول **الثالث** لو قدم الحاضرة مع سعة وقتها لحل لكونه ما كان الفائتة فعلى القول بوجوب تقديم الفائتة يجب اعادتها لكونها باطلا لان النهي في هذه الامر الابتداء بالفائتة مطلقا او فوات مخصوصة كالمغرب والعشاء ونحو في الحضر مطلقا يتضمن الامر بالحاضرة في جميع اوقاتها او الترغيب بها في اول اوقاتها يخصص بها

ويبطل به الحاضرة ولو فعل ذلك سهوا لم يبطل الحاضرة قولا واحدا لعدم تعلق النهي بالساهي **الرابع** لو تذكر من عليه فائتة في اثناء الحاضرة عدل الى الفائتة على القول بالترتيب مع الامكان ووجوبا وللمحققين زيادة ركوع بالخلاف من القائلين بالترتيب وبه دل عليه الصحيح الطويل لزرارة والموثقة البصري ومقتضى الاول جواز العدول مع الفراغ من الفريضة ولم نعثر على قائل به **المسألة الثالثة** من فاتته فريضة واحدة من يوم ولم يعلمها بعينها صلى ثلاثة ثنائية وثلاثية ورباعية مطلقة مرددة بين الثلث ما ياتي من الاقوى الاشهر كما صرح به جماعة وعن بعض السلف الاجماع عليه لاصالة عدم اشتغال الذمة بالزائد عن ذلك ولا يعارضها اصالة الاشتغال لعدم يقين الشغل بالازيد ومع العلم الشغل فقد حصل فان قلت اشتغلت الذمة بشيء معين فالحاصل امر معين فلا يمكن حصول يقين البرائة الا بالتعيين ما لم يتعين لم يحصل العلم لانه لا يتعين في القصد ولا يثبت اشتغال الذمة بالمعين في القصد هنا والمعين الذي كان واجبا في الفائت من الاداء هنا الظهرية غير ممكن التحقق فيما نحن فيه فلا يكون ممكنا لانه تكليف ومعنى يقتضيه عدم اندفاع الاصل بعموم المماثلة الوارد في بعض الاخبار لو سلم العموم فان قلت ان كان الفائتة الظهر مثلا فقد اشتغلت الذمة بقضاء الظهر والحاصل ليس ذلك قلت ان اريد اشتغال الذمة بقضاء صلوة الظهر بخصوصه كونها قضاء فهو ممنوع وان اريد اشتغالها بقضاء صلوة بقصد كونه قضاء وظهر فالاشتغال به بلا ما اشتغالها بقضاء اربع ركعات للاربع الفائتة والقول بان العبادات توقيفية ولم يثبت من الشارع الاكتفاء بواحدة مردود بانه لم يثبت من الشارع الازيد من وجوب ركعات واضعف منه ما له المتعددة في الاربع باحتمال عدم التداخل كما في لو نوى الاكتفاء بالواحدة لاجل ثبوت الزائدة لا التداخل الاكثر من الواحدة ويدل عليه المطابقة مرسلة ابن اسباط من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا فان كانت الظهر او العصر او العشاء فقد صلى اربعا وان كان المغرب او الغداة فقد صلى وارسال لها غير ضائر لانجبار بها وخلافا للمحكي عن الحلبي وابن حمزة فاوجبا الخمس ويستنبط ذلك من باب الوضوء من طهارته حيث حكم بان من توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر الحدث عقيب احدى الطهارتين قبل ان يصلي توضأ واعاد الصلوتين مع التحصيل في التعيين الواجبة اجماعا مع الامكان ولوجوب الجهر والاخفات الغير الممكن جمعهما في صلوة واحدة ويرد ان بانها اجتهاد في مقابلة النص مضافا الى ان الاول انه ان اراد الاجماع على وجوبها اذا كان معينا عند المكلف فلا يفيد هنا وان اراد الاجماع عليه

مع عدم التعيين عند المكلف فهو اول المسألة ولوجوب الجهر والاخفات في الثاني ان مقتضاه الاكتفاء بالاربع زيادة رباعية يجهر في احديهما ويخفت في الاخرى مع ان ثبوت وجوب الجهر او الاخفات في المورد مم وقد عرفت ان المطابقة في القضاء بالاجماع الغير المحقق هنا ومن ذلك يظهر تخيير المكلف في الرباعية الواحدة بين الجهر والاخفات للاصل واحتمال التطبيق بهما بعد الترجيح ولو كان في وقت العشاء تردد بين الاداء والقضاء ان اوجبناهما ولو فاتته الواحدة سفرا يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع للاصل خلافا للمحكي عن الحلبي فاوجب هنا الخمس وفاقا للجامع والحق اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص الخبر بالحق الاخرى المنصوص المتقدمين لعدم انفهام الاولوية اصلا ولا لظهور قوله في رواية الحسن فان كانت الظهر او العصر الى العموم لانه لو سلم لم يفد هنا لضعف الرواية بعدم ظهور الجابر في المسألة لاختصاص الشهرة الجابرة لغيره ونحوه بالاعتبار ونحو طالفهم لا اعتبار به زعانه **الاول** لا ريب هنا في التخيير لقطع الاصل وعدم التصحيح **الثاني** لو تعددت الفائتة المجهولة تخصيصا مع العلم بالعدد فتخصيصها على الوجه المذكور فلو علم فوات صلوتين من يوم ولم يعلمهما اصلى ثنائية وثلاثية ورباعيتين ولو كانت ثلاثة وادار بعد ثلاثا لرباعية ولو كانت ثلاثة صلى ثلاثية مع ثنائيتين في الاول ومع ثنائيات في الاخيرتين ولو كانت الفائتة من يوم صلى ثنائيتين وثلاثتين ورباعيتين وهكذا **المسألة الرابعة** لو فاتته من الفرائض ما لم يحصي عدده فالمشهور انه يجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء وفي الذخيرة انه المقطوع به في كلام الاصحاب مشعرا بالاجماع لصحيحة ابن سنان عن الصادق قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته ولتناسب باب التنبيه بالادنى على الاعلى الموجب لوجوب ما علم من الفرائض ايضا بل لجميل وجوب الازيد منه من تحصيل العلم بالبرائة ولكن نفي بعدم امكان تحصيل العلم واستلزامه الحرج عادة فيتعين المساواة ولاستصحاب شغل الذمة فلا تحصيل البرائة الا مع الظن الموجب للاتيان بالاكثر المحتمل فوائته الا انه لما مر من عدم امكان تحصيل العلم يكتفي بالظن لوجوب الرجوع الى الظن بعد انسداد باب العلم والحرز ولعدم ما لا يدرك كله لا يترك كله ويرد على الروايتين بعد تسليم الاولوية ان الحكم فيهما على الاستحباب فلعله لاجل استحباب الترجيح والكلام فيه ويرد على الاستصحاب بان ما علم الشغل به يقينا وهو ما يتيقن فواته انما الاقل تحصيل البرائة عنه بالاقل ولا معنى لاستصحاب الاشتغال به وما زاد لم يعلم به شغل والاحتياج الى استصحابه واستصحاب نفس اشتغال الذمة

نعلم لا معنى لما ان الاشتغال لا بدله من متعلق واما ما ذكره بعض مشايخنا المحققين واما ما ذكره بعض
مشايخنا المحققين في توجيه الاستصحاب بان المكلف حين علمه بالفوات صار مكلفا بقضاء هذه
الفائتة قطعا وكذا في الحالة الثانية والثالثة فكلما يحرز عروض النسيان عنه فلا
يرفع الحكم الثابت من الاطلاقات والاستصحاب ولا تأمل في التكليف بالقضاء قبل النسيان فوق الضرب
الفوائت اذ يجمعها الذي فيما يشك في ذمته يبني على انه اولا وسبعدد ذلك حتى يستصحب وكيف
تعم الفائت ان لا مكانا ما ذكره انما يكون [illegible] صلحت كثيرة وبعض لوجود لزم استصحاب الاشتغال
هنا موضع جريان الاستصحاب عنده مع انه قيد الحجية بالحكم فالحق في الاطلاق فانه يلزم الرجوع الى ذلك
اصلا لعدم كونه موضع جريان الاستصحاب كما عرفت وكذا ما ذكره ايضا من انه لو استدعاء
الشغل اليقيني البراءة اليقينية مهما امكن وان وقع الاجمال وتعدد الاحتمال
في ذلك الواقع فلا يقول له بعضا وذلك لانا نما هو فيما اذا علم المكلف به اليقيني اي كان ما علم التكليف
به مجملا كالصلوة الواجبة الفائتة المرددة بين الخمس فانه لا صلوة هنا لحكم بالتكليف بها يقينا
ولم يحن فيلهوي ذلك واما ما لم يعلم التكليف به يقينا فلا ولا الاحتمال فيه ولا الاجماع فيوجب في
اصل عدم الاتيان الثابت بالشرع والعقل والاجماع بعدم التفرقة وجريان اصل الاشتغال في
هذه المسئلة ومسئلة الصلوة الواحدة المرددة كما ذكره بعض الاجلة ناش من عدم التامل ثم لا وجه لنا
جريان اصل الاشتغال والاستصحاب هنا فمقتضاه الوجوب تحصيل العلم كما عن الروض في
بعض الصور وبعض لحوق الاكتفاء بالظن لا وجه له وان القول بعدم امكان تحصيل العلم
جيدا اذ كيف لا يمكن مع ان مبدء زمان التكليف معلوم ومنتهاه وهو زمان ارادة القضاء
ايضا كذلك ووظيفة كل يوم من الفرائض ايضا معلومة فلو قضى جميع ما بين الطرفين يحصل
العلم ولو علم قطعا انه لم يترك بعضها كنصف ايام تكليفه او ثلثه او عشره يحصل العلم بقضاء ما نقص
عنه ذلك ايضا ولا يلزم ان يكون تحصيل العلم بالاتيان بما فات من زيادة ونقصان بل اللازم
فيه الاتيان بما لا ينقص عن الفائت قطعا واما استلزامه العسر والحرج المنفيين في التكليف
بمفهوم البشر كيف ولو علم احد انه فاتت صلوات كثيرة منه منذ سنة او سنتين او ثلث سنين
ولا يعلم عددها فغاية فوت تمام صلوات هذه الايام فيقضي صلوات ثلث سنين وقد ينقص
ثلثها او اقل او ازيد بان علم قطعا الاتيان بالثلث او نحوه وكثير من الناس يصير لحجته لا ازيد
من ذلك فيفعل في شهر او شهرين وكذا كثيرا ما يحكمون بوجوب قضاء صلوات عشر سنين او

نحوي

والقول بعدم امكان تحصيل العلم فاسد جدا اذ كيف لا يمكن مع ان مبدء زمان التكليف معلوم و
منتهاه وهو زمان ارادة القضاء ايضا كذلك ووظيفة كل يوم من الفرائض ايضا معلومة فلو
قضى جميع ما بين الطرفين يحصل العلم ولو علم قطعا انه لم يترك بعضها كنصف ايام تكليفه او
ثلثه او عشره يحصل العلم الفعلي بما نقص عنه ذلك ايضا ولا يلزم ان يكون تحصيل العلم بالاتيان
بما فات من زيادة ونقصان بل اللازم فيه الاتيان بما لا ينقص عن الفائت قطعا واما استلزامه
العسر والحرج المنفيين في التكليف بمفهوم البشر كيف ولو علم احد انه فاتت صلوات كثيرة
منه منذ سنة او سنتين او ثلث سنين ولا يعلم عددها فغاية فوت تمام صلوات هذه الايام
فيقضي صلوات ثلث سنين وقد ينقص ثلثها او اقل او ازيد ايضا بان علم قطعا الاتيان بالثلث
او نحوه وكثير من الناس يصير لحجته لا ازيد من ذلك فيفعل في شهر او شهرين وكذا كثيرا
ما يحكمون بوجوب قضاء صلوات عشر سنين او عشرين او ازيد لو تفقه من حال او ترك تقليد
لاجل الدليل ولا ينفون عنه بالعسر والحرج فاذا كان الاستصحاب هنا ايضا دليلا للحكم مقتضيا
لاجل العسر والحرج لو سلمنا مع ان المتفاوت فيما يحصل به الظن وما به تحصيل العلم لا يكون
كثيرا غالبا فاذا وجب الاول بدون عسر وحرج يكون الباقي ايضا كذلك ثم لو سلمنا عدم
امكان تحصيل العلم واستلزامه العسر والحرج فمقتضاه سقوط تحصيل العلم وربما
يقتضيه الاستصحاب او الاشتغال واما الاكتفاء بالظن فلا دليل عليه اصلا ومثل ما لا
يترك كله لا يترك كله لا يوجد كما بينا في موضعه والرجوع اليه بعد سد باب العلم مع ثانية ان
يرجع الى سقوط التكليف فيما يبقى من ذلك ظهر عدم دليل تام على شيء من ذلك المطالب
وهنا اقوال اخر وهو الاكتفاء بالقضاء وما يتيقن فواته واستوجهه في الذخيرة وهو ظاهر كره في
الاحكام وهو الاقوى لاصالة البراءة كما عن الروض ولا يعارضها استصحاب شغل
الذمة كما مر واما ما قيل من عدم امكان حصول العلم الا في اذ كل عدد نفرضه مثلا
يحتمل النقصان عنه والزيادة عليه فكلام واضح البطلان جهة مع التامل وبه يظهر ضعف الاعتراض بان
التفصيل يقال ان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة
عليك من شيء حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كانت فانه لا يعلم
ما يتيقن من العدد الا بان يكون الشك بعد خروج الوقت فلا يكون في قضاء
المتبادر من الرواية هو الشك في ثبوت اصل القضاء في الذمة وعدمه وهو غير ولكن

وهو الشك في مقدار القضاء بعد القطع بثبوت اصله في الذمة والاشتغال به مجملا فالفرق بينهما
واضح مردود بان بعد اخراج العدد المقطوع عن الباقي يكون ثبوت اصل القضاء والزائد على موضع
الشك فلا فرق بينهما ثم الحق اختلاف الفاضل في شرحه الاكتفاء بالظن مع تعيين الصلوة الفائتة
كيفية وعددا ومع تحصيل العلم مع عدم التعيين كما وكيفا ووجه التفصيل واضح
المسئلة الخامسة يستحب قضاء النوافل الرواتب اليومية استحبابا مؤكدا بالاجماع كما عرف في
المنتهى وغيرها للاخبار المستفيضة من الاخبار الكثيرة منها ما رواه ابن سنان عن رجل عليه من صلوة
النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون
قد قضى بقدر علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب
معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل
بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله تعالى وهو مستخف بها متهاون مضيع لحرمة رسول
الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق
بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة
قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل
ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة
النهار قلت لا يقدر فقال مد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل
والصلوة افضل والصلوة افضل اقول المراد بصلوة القاضي افضل من صدقة المتصدق
والتكرار باسم لان الصلوة المتصدق افضل لان الفروض بعدم قدرته ولو فاتت النافلة
لمرض لم يتأكد القضاء كغيره لما في صحيح مرازم كنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت
اصلحك الله او جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة فقال ليس عليك
قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله تعالى اولى بالعذر فيه ولا يستفاد من
ذلك عموم ذلك الحكم لكل معذور من غير اختصاص بالمريض ولا باس به وتستحب الصدقة
مع العجز عن القضاء عن كل ركعتين بمد على التفصيل المتقدم في رواية ابن سنان والمذكور في كلام
الاصحاب انه مع العجز عن المد لكل ركعتين يتصدق عن كل يوم بمد وافق على مستنده والعمل
بالرواية اولى المسئلة السادسة يجوز الاحتياط بقضاء صلوة احتمل اشتمالها على خلل
او احتمل تركها بعد الوقت او شك فيه لاحتمال الاخبار المطلقة في الاحتياط بدلالة على الصحة

الاحتياط

الاحتياط لغة عرفا واما التوهم انه ربما يوجب التشريع فقد يقتضي الاحتياط الترك فيظهر جوابه
ما ذكرنا في بحث صلوة الجمعة ومنه يظهر ما ذكره من ان الحج لا المسئلة السابعة من فاتته
صلوات يومية واجبة وعلم الترتيب يجب عليه مراعاته في قضائها اجماعا محققا ومحكيا في الخلاف والعلامة
والتنقيح والانتصار وجمهور من شرحا للمحقق الثاني ولا يقدح فيه ما نسبه الذكرى الى بعض
من حنيفة في المضايقة والمواسعة من اصحابنا من القول بالاستحباب ومال اليه بعض متاخري
المتاخرين فهو الحجة فيه مضافا الى صحيحة زرارة اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان
عليك قضاء صلوات فابدء باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة
لكل صلوة ثم اخرها مانه كان المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدء بهما قبل ان تصلي الغداة
ابدء بالمغرب ثم العشاء فان كنت قد خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل
الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدء باولهما ورواية جميل تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب
وذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدء بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلوة
فريضة قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاول فالاول وصحيحة ابن سنان ان نام رجل او نسي ان يصلي
المغرب والعشاء الاخرة الى ان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل
طلوع الشمس ولا تكاد يدل الا الاخيرة على الوجوب نظرا اما الاولى فلا لدلالتها على الدال عليه
واما الثانية فلعدم وجوب تقديم الصبح قطعا كما لا دلالة لما استدل به من عموم النبوي من فاتته
فريضة فليقضها كما فاتته وحسنة زرارة رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي
ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في
السفر صلوة الحضر كما فاتته لو ان الاصل في التشبيه الكامل لظهر وجه شبه ولو تبادر اراد
غلبة او شيوع او نحوها المشاركة في جميع وجوه الشبه ومنها الترتيب هنا ومن بعد الثاني
بامور وتخلص غير صالح لعدم عموم الجواب وعدم القائل بالفرق من الاصحاب مع انتفاء
المماثلة من جميع الجهات الا ان يقدر لا الاوصاف الغير المعتبرة في مهية المنزل كالعام الخفي فيه
ثانيا فانه لا شك انه لو سلم العموم فالمتبادر منه المماثلة فيما هو داخل في حقيقة المماثل له او هو مقتضى
معناه الحقيقي ولا شك ان الترتيب غير داخل في مهية الصلوة مع ان الفصل الذي فاته مثلا
كما يجب قبل قضاء الظهر الفائتة قطعا اذ فواتها لا يكون الا بخروج وقتها ولا شك ان بعد خروج
وقت الظهر وبقاء وقت العصر حاضرة يجب تقديمها على القضاء وكذا في الحق بها فاتت

من الروايات خلاف الظاهر والنص الثابت ان ما فات من الظهر يترتب شرعا على العصر الادائي دون القضائي
وان ترتب عليه عقلا ايضا ولكن لا يثبت بها هنا حكم الشرع وان تجهل الترتيب فالا كثر على سقوط وجوب
مراعاته للاصل واختصاص دليله بصورة العلم اما الاجماع فمحفوظ واما غيره فلا يعتبر محصوص
بها كذيل الصحيح مخصص بها كصدرها الثقيه والمكلف به بالعلم فقط تعين تاديته بالمهمل ابتداء بها
اذا علمها فلكثات الالفاظ الدالة الى الاوامر لاشتراط التكليف بموضوع بالعلم به فقط فيتحقق
باو المهمل لاستلزام التكليف بالايطاق ولعدم تبادر صورة الجهل من الاطلاق بل ظهور عدمه
ومنه يظهر اختصاص سائر ما استدلوا به على الترتيب لو تمت دلالته مع انها فرض
اطلاقها لا دلالة يجب التخصيص بامتناع التكليف بالمحال والحرج اللازم في كثير من صور وجوبه
مع عدم القول بالفرق كما صرح به جماعة منا قال الشيخ في المبسوط والمسائل الطائفة
وتضعيف الاصل بوجود الدليل على وجوب الترتيب وهو استصحاب وجوبه قبل عروض
الجهل به والامر من تقييد التكليف بالعلم انما هو في المحال ولا دليل على تقييده بالعلم من جميع الجهات
حتى التعيين من بين امور يمكن الامتثال بالاتيان ولزوم العسر والحرج انما هو في بعض الصور
ولازمه اختصاص السقوط به وعدم القول بالفصل غير ثابت يماثل اليه بعض المحققين
من مشائخنا قال وبالجملة المسألة لا يخلو من اشكال وان كان القول بالسقوط في صورة لزوم
الحرج وعدم تقصيره اصلا لا يخلو عن قوة بل صح باختصاص القول بالترتيب بغير صورة التكليف
الجهل قال لا شك في عدم قول احد بالترتيب مع لزوم التكليف بالمحال بمخصص بصورة عدم تقصيره
مبني على ما قيل من جواز التكليف بما لا يطاق اذا كان عدم الطاقة ناشيا من تقصير المكلف
هو عندي في محل المنع لعموم ادلة عدم جواز التكليف بما لا يطاق وعموم فتح وعدم مخصص
بل عدم قبوله للتخصيص وما ورد من تكليف المصور باحياء الروح في صورة حرات
صورة الكاذب في يوم الجمعة السعر واما ما لم يثبت فالمراد غير ظاهر ولو سلم فانما هو في غير
دار التكليف والكلام فيه هذا مع ان المتنازع لا يجوز التكليف به هو ما لا يطاق الذي
امتثاله واما ما يمكن ولكن يشتمل على العسر والحرج ولو كان اشد عسرا فلا يمنع عدم جواز التكليف
به بل يحكم به مع وجود الدليل الشرعي وكيف وفي الدين حرج كثيرا اقتضاه الدليل بل كثير
ما يحقق في نفس القضاء ايضا كترتيب كل ظهر بطلان جميع صلواته بعد ثمانين سنة مثلا سيما
على البيتها اصلا وقد ثبت في البعض مع عدم تعيين مقدارها انسجام القول بالمضايقة وقد صرح به الحلي

في السر بوجوب الاشتغال بالقضاء وحرم عليه جميع الافعال الا ما اقتضاه الا يقم به سد الرمق والحاج
اليسيرة والتعيش سيما فاكا ذا هو الا بن الاكبر وفات عن ابيه صلوات كثيرة فبعد التكليف بالقضاء
تفسيرع لزوم الحرج في بعض صوره بعموم الادلة لو لا تكلفه بالترتيب معه بل مع اشتراكهما
في عدم ظهور القول بالفرق والتبادر الذي ادعوه بالمنع والاوفقية للملة السمحة والشهرة بعدم
التحجير ولذا خالف فيه جماعة فاوجبوا الترتيب من غير تقييد بعدم لزوم الحرج مع الجهل
ايضا ومنهم الفاضل في كره وشارح المفاتيح والشهيد في بعض مع ظنه انه وهو في كرى مع ظنه
خاصة والشهيد الثاني في بعض الصور ولكن يمكن ان يقول ان الدليل وان كان على المنع الى
العسر والحرج ايضا ولكن لا دلالة لغيرها ايضا عمومها المسير انه فيتعارضان بالعموم من وجه
والترجيح لادلة نفي الحرج لموافقتها للعقل والكتاب وتخصيصها بعمومات القضاء في
عدد الفائتة والقول بوجوب قضاء الجميع بالاجماع لو سلم لا يستلزم تخصيصها في الترتيب
مع عدم المرجح بل يجب لها بها والحاصل ان هذا فيكون الترجيح للتفصيل بثبوت الترتيب مع الجهل
ايضا الا اذا استلزم الحرج والعسر الا انه يمكن الخدش في اصل دليل وجوب الترتيب مع الجهل
اما عن الاستصحاب فبمعارضته مع استصحاب العقل مع ان موضوع وجوب الترتيب
لولا هو الاداء والكلام في القضاء الذي هو امر جديد واما عن الروايات فبعدم دلالة غير
اطلاق صدر الصحيح لما عرفت من انه يحتمل عموما الى الوجوب مخصوص بصورة
العلم واما هو ولو كان مطلقا في الظاهر الا انه يجب تقييده بالعلم بعد الشامل لان العلم بالحكم
وان كان ذلك في امكان الامتثال ولكن بالتكرير في مثل التكليف باحد الامرين او الامور معينا
في الواقع مجهولا له الظاهر يتمثل بالاتيان بالجميع ولكنه لا يكفي في مثل قوله ابدء بأولهن
اذ ما لا يعلم التعيين لا يمكن الابتداء به وكما يتبعه به لا يعلم انه الاول والحاصل ان خصوص
الامر بالابتداء بالجميع لا يتمثل الا بعدم مسبوقية شيء عليه وهو يتوقف على التعيين
كما اذا قيل ابدء باكرام زيد ثم عمرو فاذا لم يعلم تعيينه لا يعلم الابتداء باكرامه باكرام كل منهما
ثم اكرام غيره لان ما ابتدء به هو ما ابتدء اولا وكلا عداه فليس مبتدء به مع ان في دلالة الصحيح
على الوجوب خدشة تحصل من قوله فاذن وثم حيث ان الفاء فيه تفصيلية وهو تفصيل
لقوله فابدء وبعض التفصيل لم يوجب قطعا ومن ذلك يظهر ان الحق في المسألة هو
التمسك بعدم وجوب الترتيب في صورة الجهل ثم وجوب الترتيب على القول به انما هو

في الجهات محقق الامتثال الموجب للصحة ثم في الباقي نعم ان كان تعدد الامام تقوى الاحتمال
لصحة هذه الصلاة الواجبة الصحيحة لانها تقضيها الواجبة للخروج عن عنوان وان كان
عليه تقضا وصلوات بالنسبة اليها ومن ذلك يعلم الاعتبار والصحة لو اتم اللاحقة جهلا
جهلا ساهيا يمكن ان يستدل على الصحة والاعتبار مطلقا باطلاق قوله وان كنت قد صليت
العشاء الآخرة ونسيت المغرب او بضميمة عدم الفصل لتمام المطلا الا انه يمكن ان يستدل للحواب
العدول نحو صحيح البصري وغيرها المتقدمة بحسب معنى الترتيب والواسعة بل فيها انه ما يكون
يستدل به لا اعتبار زيادة غير الركن لعموم الامر بالعدول في الصلاة حتى بعد دخول الركن
بالاجماع فيبقى الباقي ولكنها مخصوصة بصورة العلم والشك فرع متفرع فائدة الجهل
الترتيب وقلنا بوجوب تحصيله بتكرار الصلاة حتى يعلم تحصيل حصوله وضابطه
ان الفائتة ان كانت اثنتين يصلي ثلثا بتوسيط احديهما بين الاخرى كان يصلي عصرين
ظهرين او بالعكس وان زادت ثالثة فيحصل الترتيب السابقة قبلها وبعدها اي توسط
الثالثة بين وطبقة السابق ومثلها وان زادت رابعة توسطها بين وطبقة الثالثة
وهكذا ويطرايق اخر يبتدء باثنان ويصلي حتى يتم عدد الفائتة ويكرر هذا العمل حتى يتم
بعدد الفائتة الا واحدة ثم يختم بالصلاة التي ابتدء بها فاذا كانت الفائتة ظهرا وعصرا يكون
عدد الفائتة اثنتان فيصلي ظهرا وعصرا وظهرا وان ضمت معها المغرب يصلي ظهرا و
عصرا ومغربا وظهرا وان ضمت معها عشاء يصلي الاربع المبتدء بالظهر ثلثا ويصلي الياهما
ظهرا وله المبتدءة بغير الظهر بلا ترتيب شاء ثم يبتدء بما بعد ما ابتدء به اولا ويصلي
بالترتيب المتقدم حتى يختم بما ابتدء به اولا ثم يبتدء بما بعد ما ابتدء به ثانيا ويصلي بالترتيب حتى
يختم بما ابتدء به ثانيا وهكذا يكرر بعدد الصلوات الفائتة وتلك الصلاة ايضا بطريق صانعه
لاخذ الزمام المصطلح للعدادين وبطريق رابع يصلي الصلوات الفائتة بلا ترتيب
اراد الا تيان ويكرر ذلك بعدد الفائتة في فات عشر صلوات يوم وجهل الترتيب يصلي
خمسة ايام بترتيب واحد ومن فات صلوات عشرة ايام يصلي خمسين يوما وهكذا الاخيرة
متساويات في الحاصل ويزيد ان على الثاني بعدد الفائتة الا واحد وينقصان عن الاول بكثير
ان الجماعة عدد الفائتة عن الاربع ويزيدان عليه بواحدة في الاربع وباثنين في الثلث ولا يخفى ان
الاحتياج الى التكرار في جميع الصلوات على النحو المذكور انما هو لو كان الترتيب في الجميع مجهولا

تفوت الفرائض بعضها بالبوسية كما هو الاشهر الاظهر للاصل وعدم الدليل لانه اما الاجماع والمخالفة
ظاهرا والصحيح واختصاص عموم صدرها باقتضاء البوسية واضح وكذا اصل دها اللام في الاذان
والاقامة ولو دخل في اللاحقة سهوا قالوا ان ذكرها اثناءها عدل حيث يمكن العدد ولا دليل النفل
عدل للاجماع المحكي عن الشيخ وصحيح زرارة فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة
العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى وصل الركعتين الباقيتين وقم وصل العصر الى ان
قال وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم
سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب وان كنت ذكرتها وقد
صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم وان كنت قد نسيت
العشاء الآخرة حتى صليت المغرب الى ان صل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في
ركعة او الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة الحديث قالوا وان لم يكن العدول
او تمت اللاحقة الى بعدها بالسابقة واعتبر الترتيب هنا للمرة الصحيح ولكن دلالتها
الا انا مختصة ومنع عموم الامكان بلزوم زيادة ركن في السابقة لو عدل محتملا زيادة
غيره من الواجبات من الامكان لا اعتبار زيادة غير الركن سهوا يمكن ان يستدل عليه جوازه
العدول بعموم صحيح البصري الاتية في الاشتغال بالعصر قبل الظهر وفيها ايضا
يمكن ان يستدل به باعتبار زيادة غير الركن بعموم الامر بالعدول في الصلاة حتى بعد دخول
الركن بالاجماع فيبقى الباقي في الكل نظر اما الاجماع المنقول فلعدم حجيته واما الروايات فالظهور ها
في الاداء والتعدي قياس باطل وان منع الظهور وجعلنا اعم من الاداء فلا بد من تخصيصها
بغير ما اذا اقتضى الترتيب في القضاء لتقديم العصر او العشاء او الفجر وهو ليس باولى من
تخصيصها بالاداء واما اعتبار زيادة غير الركن سهوا لا يزيد عمدا والسهو يتعلق بالاحرام
ودليل الاعتبار سهوا غير جار في مثل ذلك والاصل يقتضي عدم الاعتبار مع ان المجوزين الى
من العمد ولا انما هو في الالتزام بالزيادة مطلقا الجميل السيد والفاضل في المعتبرات بمحل العدول
زيادة الواجب مطلقا ولا ترى لتجويز العدول وهو ايضا محل نظر الولا الاجماع على خلافه
لحال القضا الاصل وعدم دليل تام عليه بل اعتبار الترتيب في صورة التذكر عند امكان العدول بعد
اتمام اللاحقة ايضا خلاف الاصالة مجربا كالبيعين الرابع ولذا توقف فيه ذلك وهو محل احتمال
التذكر في الاثناء وشرعية العدول لا يستلزم شرعية الاتمام والنهي عن ابطال العمل لو سلم الا فيما لا نزاع

واما مع العلم به في بعضه فلا يكون الا المجهول ترتيبه كما هذا فلو فاتته صلوات عام مثلا بتمامه
وجهل سبقها فعلى ما ... الجاهل في صلوة يوم ان يكررها حتى يحصل الترتيب في صلوة تمام
السنة الى العام وهنا طريق خامس يسهل به الامر ويرتفع العسر والحرج كثيرا فهو ان يقضي
جميع صلوات مدة يجوز ان يكون الفائتة منها ويعيد في اخرى يبتدئ اول وقت يحتمل فوت
صلوة فيه واخر وقت كذلك ويقضي جميع ما بينهما ويعيد في ثالثة يقضي من اول الصلوة يمكن ان
يكون الفائتة ويختم باخر صلوة كذلك فاذا علم فوات صلوة يوم مستمر ولم يعلم الترتيب يقضي
صلوة يومين متصلين واذا علم فوات مائة صلوات من شهر معين ولم يعلم الترتيب يقضي الشهر
كلها مبتدءا من اول الصلوة يمكن ان يكون الفائتة ويختم باخرها واذا علم فوات الف صلوات من عام
يقضي جميع صلوات العام وهذا الحصر الطرق على البالغ في رعاية الترتيب مع الجهل سيما اذا تكثرت
الفوائت نعم لو كانت قليلة ... كثيرا كعشرة صلوات مجهولة الترتيب من عام سهل
العمل باحدى الطرق المتقدمة ولو كانت الفائتة في سنة نوعان من الصلوات او ثلاث
او اربعة اقتصر على قضاء هذه الانواع لا غيرها فلو علم فوات مائة ظهر وعصر ومغرب من سنة
ولم يعلم الترتيب يبتدئ من اول زمان احتمال الفوات ويقضي الثلثة من كل يوم الى اخر السنة

الفصل الثالث في قضاء الصلوة عن الاموات والصلوة لهم وفيه مسائل

المسئلة الاولى يجوز الصلوة للميت بان يصلي صلوة ويجعلها له وان لم يكن عليه قضاء ولم يكن
وله ويدل عليه المستفيضة من الاخبار التي ذكر كثيرا منها السيد الجليل رضي الدين علي بن
طاوس في كتابه المسمى غياث سلطان الورى لسكان الثرى وقد نقلنا في كتب ذخيرة ... فمن اراد
الاطلاع عليها فليرجع اليها ويجوز لكل احد ان يصلي صلوة ويجعلها للميت بان ينوي الصلوة
عنه او يصلي الصلوة لنفسه ويجعل ثوابها له ويدل على الاول عموم رواية الفقيه من عمر بن
يزيد ... احب ان يصنع الله اجره ونفع الله به الميت ونحوها رواية عمر بن يزيد
بالمذكور في كتاب حماد بن عثمان وخصوص رواية عمر بن يزيد كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي
عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين ... فالعصر ... القدر ... ثم
ورواية محمد بن مروان ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما
ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلوته خيرا
كثيرا وظاهر ذلك نفي القضاء لعدم جواز عن الحي ورواية الفقيه يصلي عن الميت فقال

بان يكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يوتى فيقال له خفف الله عنك ذلك
الضيق لصلوة فلان اخيك عنك ورواية محمد بن عمرو بن يزيد المروية في ... والمروي في
سلة الحاملي الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه فقال نعم فيصلي ما احب
ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له ونحوه رواية الاخرى ورواية علي بن
ابي حمزة عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا
باس به يؤجر فيما يصنع وله اجر اخر بصلته قرابته والمروية في كتاب الحسين الكركي في الحج وصلي
والتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي قال نعم صدق عنه وصل عنه ولك اجر
ولا شك في جواز ذلك المكلف الاتيان بها بنفسه في كل وقت شاء وما اراد وهل يجب على الوارث
بان يصلي صلوة ظهر عنها مع كلمة فراغ ذمة الميت عنها ... التوقف وصرح في ... بالعدم
وهو الاصح لان الاتيان بمثل هذه الصلوة للميت انما يكون بقصد القضاء عنه او لا بقصده بل
بصلي صلوة ظهر مثلا له واي منهما كان يتوقف شرعيته على التوقيف ولم يثبت شرعية قضاء
فعل المكلف الا ما يتعلق بضمير عموما نعم في بعض الفوائت القيم الواجب على المكلف بالعموم
الخصوصية بمواضع مخصوصة كما في قضاء الصائم ونحوه وكذا لم يثبت صلوة ظهر مثلا بقصد
الاداء والحدث وقبل المكلف او القضاء لو كان عليه قضائها ايضا فانه لا دليل عليه ... بصير
عن امرأة مرضت في شهر رمضان فماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها
قال لا ماتت فيه قال لا تقض عنها فان الله تعالى لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها
وقد اوصتني قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها والسؤال وان كان مخصوصا بالصوم الا
ان التعليل يفيد العموم واما الاخبار المتقدمة الدالة على الجواز فغير واضحة الدلالة على العموم واما
صفوان وعبد الله بن جندب ... لما تعاقدهم على ان من مات منهم يصلي من بقي صلوته
ويصوم عنه ويحج عنه ما دام حيا فاتت ولو كانت نجز على العموم غير دالة فلعله كان عليهم قضاء
يقينا او احتمالا وبعد ان ... رواية ابن جندب كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن
الرجل يريد ان يجعل اعماله من الصلوة والبر والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفرد لهما من
شيء مما يتطوع به وان كان احدهما حيا والاخر ميتا فكتب الي اما للميت فحسن جائز واما للحي فلا الا البر
والصلة فان الظاهر ان المراد جعل ثوابها لهما لا ان الصلوة للتزيد ثلث او ثلثين والتفريد لانه لا يجوز
صلوة للواجب عنهما بان ينوي لهما اصل الظهر انما الظاهر فيها الا صلوة لنفسه **المسئلة الثانية** انا

علم فوات صلوة عن ميت فلا شك في جواز القضاء عنه ويدل عليه ما مر من اطلاق روايات الصلوة
عن الميت وروايات قضاء الولي ورواية الساباطي عن الرجل يكون عليه صلوة او يكون عليه صوم
هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الا رجل مسلم عارف ونحو صحيحة محمد يقضي
عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن ونحوها صحيحة ابن ابي عمير ... واخبار كثيرة اخرى بدل
عليه قضية الخثعمية المستفيضة في كتب الفريقين سالت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان
ابي ادركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع ان يحج ان حججت عنه اينفعه ذلك فقال لها ارايت
لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء ولا شك ان
الصلوة من دين الله كما استفاضت به الاخبار منها الرضوية في اداء الصلوة وقت الصلوة فلا تؤخرها
لشيء وصلها فاستريح منها فانها دين ونحوها رواية حماد لا غير ذلك وهل يجوز ذلك باحتمال
ان عليه قضاء او توهما او تخيلا قال في الذخيرة فيه نظر ويشك لعدم الدليل وتوقف العبادات على
التوقيف انتهى اقول تقدم جواز ذلك بل استحبابه للمكلف لنفسه في صلواته لادلة الاحتياط
ولكن في شمولها لهذا المقام نظر اذ الاحتياط على العبد يحق الغير ولا يجب على الولي الا ما علم فواته
الا ان الظاهر كفاية مثل قولهم عليهم السلام لكل امرئ ما نوى وانما الاعمال بالنيات وقضية
المشايخ الثلثة المذكورة مع التسامح في ادلة السنن وغلبة الظن بان ذلك لم يكن للقضاء وصلوة
يقينا في اثبات الجواز والاستحباب وحصول التوقيف به فان عدم التوقيف انما يمنع من الفعل
بقصد التوقيف فاذا فعله بقصد الدخول في تلك العمومات فلا مانع منه ولا ايجاب على به

المسئلة الثالثة لا شك في عدم وجوب قضاء ما علم فواته عن الميت على غير الولي للاصل
الخالي عن المعارض مطلقا واما الولي ففيه اقوال الاول انه يجب عليه قضاء ما فاته عنه من صلوة
او صوم لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه الميت عمدا مع قدرته عليه وهو المنقول
من المحقق في بعض مصنفاته والسيد عميد الدين ونفى عنه الباس في الذكرى والثاني انه يجب
عليه قضاء الصلوات الفائتة عنه في حال المرض موته فحسب ذهب اليه الحلي ويحيى
بن سعيد والشهيد في اللمعة ومال اليه في الذخيرة الرابع انه يجب عليه قضاء ما فاته في مرض
مطلقا مخيرا بينه وبين التصدق لكل ركعتين بمد فان لم يقدر فلكل اربع بمد فان لم يقدر فمد
لصلوة النهار ومد لصلوة الليل مع افضلية القضاء حكى عن الاسكافي والسيد في الخامس انه يجب
عليه قضاء جميع ما فاته عند مرض او غيره مخيرا بينه وبين الصدقة على النحو المذكور لسبب

من الميت ونسب الى ظاهر الشيخ والعماني والقاضي وابي حمزة و الفاضل في اكثر كتبه الثالث انه يجب عليه قضاء جميع ما فاته صح

ابن زهرة ورجح الاخير الى عدم وجوب القضاء عليه بخصوصه ومنهم من نسب الى الحلي الاولا
الثالث مع التخيير والتخصيص بمرض الموت انتهى والسادس عدم وجوب القضاء عنه مطلقا ظهر من
السيد بن طاوس في رسالته المذكورة اولوية وجود القائل به وظاهر الذخيرة التوقف في اصل وجوب
القضاء مطلقا ودليل الاول رواية الساباطي المتقدمة في المسئلة الثانية حيث انها دلت على الوجوب
على المسلم العارف وخرج غير الولي بالاجماع فبقي الولي وصحيحة الخثعمية الرجل يموت وعليه صلوة
او صيام قال يقضيه اولى الناس به ورواية ابن سنان الصلوة التي حصل وقتها قبل ان يموت الميت
يقضي عنه اولى الناس به وعموم الاخبار الكثيرة المتقدم بعضها المتضمنة لقوله يقضي عن الميت نقال المحقق ويرد
على الجميع خلوه عن الدال على الوجوب اما اولا فلان دلالة قوله يقضي على الوجوب مع ان استعمال
الاخبار في المستحبات اكثر من ان يحصى يدعوى تبادر الوجوب منه فيجدوا ولو سلم فانا لا نعلم بالزاما
الشارع وتبادر ... الا ان تساعد اذ يصير مع تبادر اصالة عدم النقل وهو هنا غير متحقق
فلو سلم التبادر فيجري فيه اصالة تاخر الحادث هذا مع ان الظاهر ان الاصل الجواز الى الجواز الى ما
ظهر الوجوب وتخصيص المسلم العارف بالولي ليس باولى من حمل يقضيه على الاستحباب
نعم وردت الاخبار الظاهرة في الوجوب بخصوص الصوم وقياس الصلوة عليه فاسد و
الاجماع المركب غير ثابت لعدم مقاتلة المحقق الفصل بين بابي هذه المسئلة في كثير من الموارد و
دليل الثاني عدم ذكره اطلاق الاخبار المتقدمة على الغالب وهو كون ترك الصلوة للعذر
قال اما تعمد ترك الصلوة فانه نادر قال نعم قد يتفق فعلها لا على الوجه المبرئ للذمة وان الظاهر انه
يلحق التعمد للتفريط انتهى ويرد عليه لا ندل الاطلاقات على الوجوب اولا كما مر ومع الغلبة ثانيا الدالة
الوجه لانصراف المطلق اليها سيما مع الحاق ما ذكره بالتعمد ثالثا ودليل الثالث اما على عدم وجوب قضاء ما فات
في غير مرض الموت فالاصل الخالي عن المعارض واما على وجوب قضاء ما فات في مرض موته فالاجماع
نقله الحلي ويرد عليه منع حجية الاجماع المنقول وعدم ثبوت المحقق كيف ولا يوجبه السيد ولا
وابن زهرة عينا وانما اوجبه مخيرا ودليل الرابع والخامس غير معلوم كما صرح به جماعة و دليل
السادس الاصل وهو حسن الا ان الظاهر ثبوت الاجماع على وجوب شيء على الولي عينا او تخييرا
ولا اقل من الفائتة في مرض الموت فان من يقول بعدم الوجوب اصلا غير معلوم وان كان فهو نادر خلافه
في الاجماع غير قادح ثم ان هذا الشيء الواجب فقط هو قضاء الفائتة في مرض الموت فقط اذ كل من يقول
بوجوب شيء يقول بوجوبه لا اقل فهو باحد الوجوبين العيني بخصوصه او يضم الى التخيير

موصوف البدل ووجوب الدين ثم غير معلوم البدل ثم يقتضي اصل الاشتغال بيقين وجوبه عينا
فانكل من يقول بالتخيير بين الصلوة والصدقة يقول بحصول البراءة بالصلوة وعند ذلك
يظهر ان الاقوى هو القول الثالث وهو اختصاص الوجوب على الولي بقضاء ما فات في مرض
الموت دون غيره لقضاء ما فاته في المرض مطلقا مع **الرابع** يجب على الولي قضاء جميع ما فات
الميت للاخبار المتقدمة والخروج عن الخلاف **الثاني** المشهور ان الولي الذي يجب عليه القضاء
الرجال من الورثة دون النساء والاولاد من الرجال منهم دون غيرهم والاكبر من الاولاد دون
غيره فيختص القاضي بالابن الاكبر سواء وجد غيره ام لا وعن المفيد والصدوق وفي الاسكافي
وابن زهرة والقاضي اطلاق الولي من غير تخصيص وظاهر التخصيص بالذكر دون غيره
ومن متاخري الاخبار من خصه بالرجل الاكبر دون الولد واستدلوا على هذه التخصيصات
بوجوب الاقتصار على المتيقن فان قضية الاصل يقتضي عدم القضاء الا ما وقع الاتفاق
عليه وهو الابن الاكبر وبعدم صدق الولي على غيره مضافا الى التخصيص بالرجال في صحيحة البختري
المتقدمة فان معنى قوله يقضيه عنه اما الجواز او الاستحباب او الوجوب واي منها كان
ينتفي بنفيه الوجوب على الاناث وفي التخصيص بالاكبر بصحيحة الصفار رجل مات وعليه قضاء
من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا جميعا خمسة ايام احد الوليين
وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله وهي من اطلاق الولي الاطلا
مضافا الى رواية الصدوق اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء
من اهله وهو ضعيف بالذكر في صحيحة حفص بالتخصيص والاطلاق بالنسبة الى غيره ولعدم
ومن حضر معها الاكبر بصحيحة الصفار في التخصيص بالاطلاق اقول اما دليل الاقتصار على
المتيقن ففيه انه يصح فيما اذا انحصر الوارث في غير الابن الاكبر فيصح ان يقال الاصل عدم الوجوب
عليه واما اذا اجتمع الابن وغيره كالاب فالاصل كما يقتضي عدم الوجوب على غير الابن يقتضي
عدم الوجوب عليه ايضا واما دليل عدم الصدق فاسخف لان المعنى كيف مع انه يتعلق
لحكام من الميت بالولي واولى الناس بالناس به ايضا وعموم منها كان واما دليل
التخصيص بالاكبر ففيه انه مخصوص بقضاء الصوم واثبات عدم الفصل مشكل
جدا مضافا الى معارضته مع رواية الصدوق المتقدمة وقصورها عن افادة الوجوب
لاحتمال ارادة الرجحان في الخبر المتضمن للتقييد بقوله ولاء وهو غير واجب واما دليل

الاطلاق بالنسبة الى الولي لغير الاكبر او الرجل فانما يتم لو كان دليل الوجوب هو الاطلاقات وقد عرفت قصورها
عن اثباته بحيث رواية الصدوق المتضمنة للامر لعدم الوجوب حاصل شاء والتحقيق انه لا ينبغي
الريبة في الاختصاص بالذكور لصحيحة البختري بالتقريب المتقدم ولا في عدم الوجوب على غير الابن
باصالة عدم وجود دليل للاصل المتقدم حيث انه كما عرفت يختص الدليل على الوجوب بالاجماع
المنتفي في المقام ولا في عدم الوجوب على غير الابن من الاب مع وجود الابن لاشتغال الولاية فلا وجوب
عليه البتة فبقي الاشكال في صورة اجتماع الابن والاب وصورة تعدد الابناء وان الواجب
اما على الابن الاكبر معينا او على احدهم مخيرا العدم قول بغير ذلك الا ان الاحرى اصالة عدم الوجوب
المعين بحق الابن الاكبر والتخيير بحق البواقي فلا يمكن الحكم بالوجوب المعين على الابن الاكبر
في واحد من الشقوق المشترك والاحوط للولي الاكبر قضاء ما فات سيما في مرض الموت
الثالث لو كان الولي الاكبر او غيره من الاولياء او على القول بالتعميم غير مكلف فهل يتعلق الوجوب
به ام لا قال في الذكرى الاقرب اشتراط كمال الولي حال الوفاة لرفع القلم عن الصبي والمجنون وفيه
انه لو تم لزم عدم الوجوب على الغافل عند الموت والنائم والجاهل بالموت لاشتراكهم مع غير
الكامل في عدم التكليف حال الوفاة ولو جاز التعلق بعد رفع المانع لجاز في غير البالغ ايضا
الاكبر عند البلوغ وقيل الاقوى عدم الاشتراط لثبوت الحبوة لغير البالغ المستلزم لثبوت
القضاء ولعموم النص ويرد الاول بمنع التلازم والثاني بمنع وجود النص المقتضي للوجوب
والحق عدم الوجوب لما عرفت من انحصار الدليل في الاجماع المنتفي في موضع النزاع **الرابع**
لا يشترط خلو ذمة الولي من صلوة واجبة فيلزم ما تعدد ولا ترتيب بينهما ولا بين فوائت
الميت لو علم الولي الترتيب او جهله كل ذلك للاصل وعدم الدليل وظهور ادلة الترتيب
في فوائت نفسه ووجوب الترتيب على الميت لو كان يقضيه بنفسه لا يستلزم وجوبه
على الولي ايضا سيما مع اختصاص الوجوب بالفائت في مرض الموت الذي لم يتعلق وجوب
قضائها بذمة الميت اصلا ودعوى تبادر وجوب القضاء على الولي غريب جدا
اذ لا تبادر يوجد له اصلا **الخامس** لو مات هذا الولي قبل قضائه فوائت الميت لا يتحملها
وليه للاصل والاقتصار على المجمع عليه ولو كان المستند الروايات لقوي القول بالتعلق
بالمحل لاطلاقها او انصرافه الى المتابع ثم اليه الولي الشيوع حيث يوجب التبادر وهو
في المقام **السادس** المقتضي هو الرجل اقتصارا على موضع الوفاق وفاقا للحلي و

المغربي واكثر المتاخرين وكلام المحقق مؤذن بالقضاء عن المرءة قال في الذكرى لا باس به واختاره بعض
مشايخنا المحققين لخلاف بظاهر الروايات حيث ان معظمها يتضمن لفظ الميت وهو لا اشتراك
مشترك ولان المرءة مثل الرجل في التكليفات الشرعية ولان عناية الله سبحانه بالنسبة اليهما
على السواء والاول كان حسنا لو كانت الرواية دالة على الوجوب والثاني ضعيف لان المماثلة
في التكاليف نفسها والثالث من الاستحسانات المردودة في مذهبنا واستدل الفاضل ايضا ببعض
الاخبار الظاهرة في جواز قضاء الصوم عن المرءة وضعفه ظاهر فان الكلام في الوجوب في الولي **الثامن**
سبع لو اوصى الميت الى غير الولي بقضائها عنه باجرة او غيرها فالظاهر عدم الوجوب على الولي
لو قبل انيان الغير به للاصل والاقتصار في الوجوب عليه على موضع الاجماع هذا اذا لم يفت من
الميت بعد الوصية صلوة ولو تقدمت الوصية وفات بعض الصلوات فيجب على الولي ما
فات بعده في مرض الموت لان الوصية تعلقت بقضاء ما تقدم على الوصية هذا اذا اوصى
بقضاء ما علم فواته ولو علم اوصى بقضاء صلوات احتياطا ثم فات عشر صلوات فلا يبعد الاكتفاء
بالوصية فيه **التاسع** هل يجوز للولي الاستيجار لما يجب عليه من القضاء ام لا الاقرب الثاني
وفاقا للحلي والمنتهى والذكرى والبيان لاصالة عدم السقوط عنه بفعل الغير واستصحاب الوجوب
وعدم ثبوت جواز الاستنابة في الصلوة عن الحي والواجب والتكليف عليه والفرق بينه وبين
وصية الميت ظاهر اذ لو لا صولة الوصية لم يثبت الوجوب على الحي الولي بخلاف المورد فان
الوجوب ثبت عليه والسقوط يحتاج الى دليل خلافا للمحكي عن الذكرى وصوم س وابن فهد
فجوزوا الاستيجار لان قوله يقضي الوارد في اكثر الاخبار ليس صريحا في المباشرة ولدلالة
الاخبار على كون الصلوة دينا والدين يصح ان يقضيه كل احد ولقولهم في رواية عمار الساباطي
لا يقضيه الا رجل مسلم عارف دل على جواز قضاء كل احد ولقبول القضاء عن الميت بالنيابة
والاستيجار ليس معنى قوله يقضي والثاني بان الاعم انكل دين يصح ان يقضيه كل احد ولهذا
لا يصح الصلوة عن الحي والتعليل في رواية الخثعمي لو ثبت فانما ينفع في موضع الاجبار
سلمنا ولكن الكلام ليس في سقوط الصلوة عن الميت بل عن الولي ولا استبعاد في سقوطها
عنه بفعل الغير وبقائها على ذمة الولي لتعلق الوجوب به اولا ولذا نقول لا اجير
عليه لو تبرع احد بالصلوة الميت ايضا فان تلك الصلوة على الميت حتى يجب قضائها على
الولي فانما كانت عليها الصلوة حين الوفاة وصار هو سببا لتعلق الوجوب بالولي

وجوبه عليه وان سقط عن الميت بفعل غيره تبرعا ولذا لو استاجر الوصي احدا لقضاء ما لا يجب على الولي
من فوائت الميت لا يرتفع الوجوب عن الاجير بتبرع غيره مع ان صحة هذه الصلوة بالاجارة وسقوطها
من الميت نظرا الى ان وجوبها عليه انما هو على الولي بناء على السقوط بفعل الغير ولو كان ذلك لما وجب قضاء
ولا صحة ابدا اذ لم يكن واجبا على الميت وعلى سائر الناس تخييرا او يكون واجبا كفائيا وهم لا يقولون به
ولا يقولون بعقاب غير الولي مع الترك وهو معنى الوجوب العيني واذا وجب عليه عينا فلا معنى
لوجوبه على غيره ايضا بجوازه لو فعل لسقط ايضا والثالث بانه لا كلام في جواز قضاء كل احد عن
الميت بل الكلام في جواز استيجار الولي فيما وجب عليه وجواز قضاء ما وجب على الولي والرابع
بمنع قبول مطلق القضاء للاستنابة والاستيجار والسند واضح مما مر **المسئلة الرابعة**
الحق المشهور بين اصحابنا الامامية جواز الاستيجار للصلوة بل في انه لا خلاف فيه بين الاصحاب
بما اعلم انه يجوز لكل احد الصلوة عن الميت وكما يجوز لاحد فعلها تبرعا يجوز استيجاره له
اما الاول فللعمومات الكثيرة المتقدمة والاجماع كما صرح به غير واحد واما الثاني فللاجماع
ولان الانطباق الاستيجار لكل فعل بخصوصه نص مخصوص فان مسئلة الاجماع
على الكلية كما هو الواقع فلا وجه لمنع الفردية المسئلة والا لم يجز الاستيجار في كل مباح غير الصلوة
ومن ابي بلت له الاجماع على كلية غير هذا الفرد اوابي العام الشامل لكل فعل سوى الصلوة فان
تلك الفارق ثبوت الاجماع في غيرها فكلنا ان اردت تصريح الجميع بالجميع فاين ذلك وان
اردت عدم التعرض للخلاف فاين المتعرض له في الصلوة سوى من بعض المتاخرين الذي
لا يعبأ بخلافه ووفاته في انعقاد الاجماع وبدل على الثاني ايضا بعض العمومات او الاطلاقات
كرواية محمد بن سنان سال الرضا عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته
فقد اجر موسى عليه السلام نفسه واشترط وهو باطلاقه او عمومه المستفاد من ترك الاستفصال
يشمل المطلوب والمروي في تحف العقول للشيخ الحسن بن شعبة عن الصادق عليه السلام
ضعفه بالشهرة بل بنقل عدم الخلاف قال واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان
نفسه او ما يملك او يلي امره من قرابته او دابته او ثوبه لوجه الحلال من جهات الاجارات
ان يوجر نفسه او داره او شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع او العمل بنفسه وولده
ومملوكه او اجيره والاول قال وكل من اجر نفسه او اجر ما يملك او يلي امره من كافر او مؤمن او ملك او
سوقة على ما فسرنا مما يجوز الاجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه فانه دل على ان كل ما يجوز فعله

حلال مطلق عليه وان للانسان مع المجوز اجارته ويدل عليه ايضا عمومات وجوب الوفاء
بالشرط ولازمه وجوب الاستيجار اما الاجارة لو شرطه بل نفس الاجارة ايضا شرط خلافا لما
من متاخري المتاخرين كصاحبي الذخيرة والوافي ومن تبعهما وشبهة الاول زعمه انحصار مستند هذه
الاجارة في الاجماع وعدم ثبوته عنده في المقام وهو لا يضر من ادعى ثبوته عنده نفسه مع انه يكفي
ما مر من انه لو توقف في صحة الاجارة فيها غير شاذ من الاحوال لاشتغاله الشغل الخصوص وعدم ثبوت
لثبوت الاجماع في غير الصلوة ونحوها وسبب منع الثاني ما مر ايضا من منافاة الاستيجار
لنية الاجير القربة المقصودة في العبادة فقال وعلى الجواز الاستيجار للحج اشكال انما الحج
وفيه تغليب لجهة المالية فانه انما يأخذ المال ليصرفه في الطريق ليتمكن من الحج ويرتفع
منافاة الاستيجار لنية القربة فلا مكان الاخلاص بعد ايقاع عقد الاجارة فان العمل يصير بعده
واجبا ويصير من قبيل ما لو وجب بنذر وشبهه فيمكن تحقق الاخلاص في العمل وان صار
الاجرة سببا للتعلق الامر الايجابي به فيتمكن من قصد التقرب من جهة الاجارة انما هو
من جهة تعلق الامر من جهة انه عبادة مخصوصة ولا ريب ان المعتبر في الصلوة ونحوها نية
التقرب بها الى الله من حيث انها عبادة مطلوبة له ووجوب الاخلاص اريد به وجوب
قصد كون الفعل لله سبحانه ولاجل الطاعة وامتثال الامر وهو يتحقق من الاجير ولا يخل
اخذ الاجرة في بدل الصلوة اما وجوب نية الاطاعة من حيث ان الفعل لهذا الفعل ولاجل الا
من هذه الجهة فلا دليل لو وجب ذلك لم يبرء ذمته من نذر ولجب الصلوة الذي يدفع الاشكال
بل القطع بعدم وروده ابتداء وانما الحاصل القدر المسلم وجوب الاخلاص في كل عبادة تعالى من يتعبد
بها وكون ما يلزم من الاجارة ما هو في الاصل عبادة للاجير مع كونه عبادة لو وجب عليه
باصل الشرع لا يقتضي كونه عبادة للاجير ايضا ووجوبه بالاجارة لا يجعله عبادة كساير الافعال
الواجبة بالاجارة نعم يشترط فيه قصد ما يميزه عن غيره من الافعال ان لم يتميز بغيره وقصد
كونه اداء لما وجب بالاجارة كما هو شرط في اداء كل حق لازم واما وجوب ما سوى ذلك
فلا دليل عليه فان قيل لا شك ان الصلوة الفائتة التي يتدارك بالاستيجار كان قصد
الاخلاص جزء لماهية الصلوة ثم وانما هو شرط لصحتها فالجزء اي حيث التعبد بها ولو سلم
فلازم جزئيته لمطلق الصلوة وانما هو جزء للصلوة الصادرة ممن يتعبد بها ثم باذكر من عدم
كونها عبادة للاجير يندفع اشكال الجزء ومن جهة كونها عبادة والرجحان

وجه الاجارة غير معتبر في رجحان اصل النفعة هذا كله مع ان ما اعتبر به في الاستيجار
الحج غيرنا جدا كما لا يخفى على المتأمل وسياتي تمام الكلام في ذلك وبيان عدم تمامية سائرها
اعتبر به لا شتغال ونية القربة هنا في مبحث المكاسب **فروع الاول** تد ظهر مما ذكرنا عدم
وجوب قصد التقرب على الاجير من جهة انها عبادة بل ولا من جهة الاجارة ايضا
الثاني يجوز الاستيجار لان يصلي للميت ما يحتمل تركه عنه او توهم تخلل
قضائه جميع صلواته ان احتمل الخلل لما عرفت من جواز فعلها عن الميت وجواز الاستيجار
في كل ما يجوز فعله عن الغير نعم لا يجوز الاستيجار لقضاء ما علم عدم فواته عن الميت
خلل فيه ونظهر وجهه مما مر في المسألة الاولى **الثالث** لا يجب الترتيب على الاجير الا
مع الشرط ولا قرار الترتيب بين الاجزاء المتعددة للاصل فيهما **الرابع** يجوز استيجار
كل من الرجل والمرأة لقضاء صلوة الاخر للاصل وهل يجوز استيجار المميز من الصبيان
باذن وليه مقتضى الاصل ذلك ولا يمنع عنه بتبرئه عبادة نفسه لان الصلوة نيابة
ليست عبادة للنائب حقيقة واما رواية عمار عن الرجل يكون عليه صلوة او صوم هل
يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الا رجل عارف ولا شك ان الصبي
ليس برجل فهي منافية لبيان امر اخر وهو اشتراط المعرفة مع انها عن افادة الحرمة قاصرة
الا ان يحمل السؤال عن الجواز ترتيبه على المراد في معنى الجواب والسياق لا ينافي
مع الاطلاق فيفيد بها عدم الجواز مع ان اصل الاجماع المدعي في مطلق الاجارة هنا
غير معلوم وروايته يخصه العقول وان شملت المورد بل نصت عليه الا انها ضعيفة
ولحيار هذا المورد غير معلوم فالمنع اظهر **الخامس** لو كان على شخص قضاء صلوات
فهل يجب عليه اعلام الولي عند موته ان كان مما يجب على الولي قضائه او الوصية الاستيجار
ونحوه ان كان مما لا يجب عليه الظاهر لا للاصل وعدم دليل على الوجوب فان قيل ذمته مشغولة
بالصلوة وتحصيل البراءة عنها واجبة ولا يحصل الا بالاعلام والوصية ومقدمة الواجب
واجبة قلنا الثابت اشتغال ذمته بان يصلي بنفسه او يقضي بنفسه والمفروض انه
غير متمكن منهما ولم يثبت الاشتغال الذي لو خرج عنه يجب مقدمته نعم يكون هو عاصيا
اثما لو ترك الصلوة او قضائها فان قيل دفع مضرة العصيان والاثم واجب وهو لا يتحقق
الا بالاعلام والوصية قلنا الدافع للمضرة هو التوبة والتلافي بنفسه مع الامكان واما فعل

الغير فليس دافعا للمضرة العصيان لو لم يثبت تعمه به بل ثواب البر ووجوب تحصيل الثواب غير معلوم
وكونه من شرائط قبول التوبة غير معلوم علينا **السادس** هل يشترط عدالة الاجير للصلوة
للميت ام لا لم اعثر على مصرح باحد الطرفين في المسألة نعم ذكرها في مسألة الحج والواجب واشترط
المتاخرون فيه عدالة الاجير استنادا الى ان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبر العدل والفاسق لا
عبرة به لانه يجب التثبت والحق بعضهم به من يكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق بقوله اقول
لا شك في انه لا دليل على اشتراط عدالته من حيث هو هو بحيث لو جعل غير العادل اجيرا وصلى
كانت صلوته باطلة وعلى هذا فنقول لا ريب في جواز الوصية باستيجار شخص معين وان لم يكن معلوم
العدالة او شخص مطلق سواء كان عادلا ام لا اذ عرفت عدم وجوب تحصيل العلم بتحقق القضاء
من الغير على الميت وكذا لا ريب في جواز استيجار المتبرع للميت كل من شاء واراد واما الاشكال
في الوصي اذا لم يصرح الموصي باستيجار العادل او باستيجار شخص ولو غير عادل فمقتضى الاصل وان كان عدم
اشتراط شيء فمن يستاجره الوصي الا ان القرينة الحالية قائمة على عدم ارادة الموصي استيجار كل احد فانا
نعلم قطعا انه لو سئل عنه عن استيجار شخص كان المظنون في حقه عدم الاتيان بالفعل لا يجوزه بل وكذا
من لم يشك في الفعل بعد مع في حقه بل نعلم قطعا انه لا يريد الا استيجار من كان المظنون في حقه
الفعل لا بمجرد الظن الشرعي الحاصل من اصالة الصحة وحمل فعل المسلم على الصحيح بل الظن الرابح الاقوى من ذلك
الظن و فيشترط كون الاجير موثوقا به من هذه الجهة ولا شك فيه ولما كان لا يحصل هذا الوثوق
غالبا الا من جهة العدالة فيكون شرطا من باب المقدمة نعم لو فرض حصوله من جهة اخرى فلا
باس بالاكتفاء بها وكذا الكلام فيمن يستاجره وكيل الوصي واما الاستدلال بما ذكروه من ان الاتيان
بالحج الصحيح يعلم بخبر النائب ففيه انه لا يحصل العلم من خبر العادل ايضا وبعد عدم امكان تحصيل شرط
تحصيل الظن بالاتيان به لا دليل عليه من غير الجهة التي ذكرناها بل يكفي الاكتفاء بمجرد الاخبار كاف
التذكية والتطهير وبالجملة ان اريد لزوم تحصيل العلم بالفعل الصحيح فهو غير ممكن وان اريد لزوم تحصيل
الظن فلا دليل عليه الا ما ذكرنا **السابع** يلزم على المستاجر قبول خبر الاجير في الاتيان بالصلوة
فيما يترتب على الاتيان بالفعل ويتفرع عليه من الاحكام ما لم يظهر عليه خلافه عملا بالظاهر القرينة لان
ذلك مقتضى هذه الاجارة لعدم امكان غير ذلك في المسألة فلو اراد غيره كان تكليفا لغير المحيط نعم لو علم
المستاجر كذبه او علمه بتبيع دعواه فالظاهر الاكتفاء فيه بتحليف الاجير **الثامن** يجب
ان يكون الاجير حال الصلوة عالما بفقه الصلوة في اجزائها الواجبة وشرائطها ومنافياتها

وبعده

ومبطلاتها اجتهادا او تقليدا فعلا وباحكامها العارضة غالبا كاحكام السهو والشك قوة قريبة يمكن
منها عند الحاجة لتوقف الاتيان بالفعل الواجب عليه ولخبر رواية مصادف في الحج المرأة عن الرجل قال
نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وهل يشترط علم المستاجر بعلم الاجير او عدم علمه بعدم علمه بعدم علمه وظنه بعلمه او لا يشترط
شيء منها الظاهر الثاني اذ لم يعهد من احد استعلام كل جزء جزء من اجزاء الصلوة وشرائطها ومنافياتها
من الاجير الا ان يقال لعله يتوقف صحة الاجارة على التمكن من الفعل الموقوف على العلم بالاجزاء والشرائط فهو
في صحة الاجارة وما يعلم الشرط لا يعلم المشروط وعلى هذا فلا بد من الحكم بصحة الاجارة الا بعد العلم بعلم الاجير بالاجزاء
والشرائط والمنافيات الا ان الظاهر كفاية ثبوت علمه شرعا ولو ذلك العلم بالاسعد الاكتفاء بذلك بظاهر
حاله من اسلامه ودينه بل بظاهر العادة من حجب الحالات والشهادات وغير ذلك **التاسع** لو حصل
للاجير شك او سهو يعمل باحكامه كالمصلي لنفسه ولا يجب عليه الاعادة لعموم احكامهما من غير معارض
العاشر لو عرض للاجير عذر مسوغ للتيمم او الصلوة قاعدا او موميا او راكبا فهل يجوز ذلك
له في صلوة الاجارة اذا كانت الاجارة حال عدم العذر ام لم يكن فيه تفصيل باراد يجوز التاخير سواء كان
وقت الصلوة الاستيجارية موسعة او مضيقة بل يجب عليه مع التوسعة التاخير الى انقضاء العذر
ومع الضيق كالعاجز عن اصل الصلوة لاصالة عدم وجوب وظيفة المعذور عليه وعدم استحقاق الاجرة
بالاتيان بها ولان الظاهر المعهود بين طرفي الاجارة وسطور في احوال العقد هو الصلوة بالوضوء
مثلا وقائما ونحو ذلك فهو المنصرف بالاجارة فهو الواجب فلا يكفي غيره فان قيل لا شك ان ما يجب
بالاجارة انما هو بامر الشارع وهو ايضا قد امر بالتيمم والجلوس لمثل العذر فيشمله عمومات العذر تقول
هذا التخصيص ايضا قلنا مع ان ظهور الصلوة الاستيجارية من تلك العموم محل كلام وعدم ظهور اكثرها
معلوم انها انما يعارض عمومات الوفاء بالعقود والعهود والاجارة والشرط بالعموم من وجه فلا يعلم
براءة الذمة بالصلوة مع العذر واما ما يستفاد من عمومات العذر ان من يجب عليه الصلوة وحصل
له العذر يصلي كذا وكذا فلا يلزم وجوب الصلوة على مثل ذلك الشخص لان ما يجب عليه هو
الصلوة مع الوضوء مثلا فمع عدم التمكن منها لا يكون شيء واجبا عليه ولا يكون استحبابه لانا لو
اولا هو المشروط نعم لو كان عموم يقتضي مثل قوله من يجب عليه الصلوة متوضيا او قائما فليفعل كذا
تكافي العذر لتلك العمومات ولكنها ليست كذلك مع ان كونه معذورا مع عدم تعيين زمان الاجارة
كما هو الاكثر او تعيينه وسعته كما هو الاكثر ثم فلا يشمله عمومات العذر ولو كان مثل تلك العمومات
يجري في الاجير لزم ان يجب عليه القصر في صلوة الاجارة لو سافر وبطلانه ظاهر فان قيل الصلوة في

الاستيجار للصلوة مطلقة فيشمل صلوة التيمم مع العذر ايضا قلنا ان اريد ان الصلوة فيه مطلقة عامة
للفردين معا فيكون الاجارة باطلة لعدم تعيين العمل واستلزامه كفاية التيمم بدون العذر ايضا وان
اريد ان المقصود بالاجارة التوضأ بدون العذر والتيمم معه فهذه لا يكون مطلقة بل فرد خاص لا يعين
حكم الشارع ومع ذلك يشمل خصوصيات الصلوة بوقوع الاجارة عليه وهو غير معلوم ما الفرق بين ذلك وبين
احكام السهو والشك فانا نعلم قطعا ان مراد المستاجر الرجوع فيها الى الحكم الشارع ومع ذلك يشمل
عمومها لها الصلوة الاستيجارية حيث لا يحصل مثل التيمم والقعود فنقول ان مقصود المستاجر فيها
الرجوع الى الحكم السهو والشك مع ان شمول الصلوة في استيجار الصلوة لمثل ذلك واضح وليس بين
الفردين اختلاف يضر مع عدم التعيين فالصلوة مطلقة شاملة لمثل ذلك اليهما ايضا ولنا
حصول البراءة بكل من الصلوتين مطلقا الحالتين من السهو والشك والمتضمن لاحدهما بخلاف
مثل التوضأ فانه لا يمكن ان يكون حصول الامتثال بكل من الفردين معا كما هو مقتضى الاطلاق بل
لو صح لكان المراد الامتثال بدون العذر وبالتيمم معه وهذا ليس من باب الاطلاق بل هو
معين لا يحكم تعيين وكفاية الا مع العلم بالارادة ومن ذلك يعلم ان الشارط والضابط له انا كان الفرد
ما يكون ارادة الاتيان به يحصل بكل [illegible] اطلاق اللفظ [illegible] الخلاف
معتد به في التعيين بحصول الامتثال بكل منهما اذا كان اللفظ هي الاجارة مطلقا والا فلا بد
الاتيان بالمتيقن ارادته **الحادي عشر** هل يجوز للقاضي صلوة الاجارة ان يصلي مع الجماعة على ما هو
المأموم حتى يكتفي بقراءة الامام بل يكتفي لو ادرك في الركوع ويسقط عنه الاذان والاقامة ام لا
الظاهر انه ان صرح في العقد [illegible] بتأخير الجماعة كان يصرح بان يقيم لكل صلوة ويؤذن او يصلي
بان يقرأ الحمد والسورة فلا اشكال [illegible] الفرع السابق فان صرحوا بالجواز
فلا اشكال وان اطلقوا فان [illegible] غير الجماعة [illegible] كما هو المحتمل فلا يجوز ايضا
وان قلنا بعدم [illegible] الاحوط عدم الايتمام في صلوة الاجارة او التصريح به حين
العقد **الثاني عشر** لا شك في ان الاجير يعمل بما يعرض من الشك والسهو ونحوهما بمقتضى رأيه
لو كان مجتهدا ومقتضى رأي مجتهده ان كان مقلدا ولا تقليد لمجتهد الميت او المستاجر وهل يجب
له تقليده او يجب عليه [illegible] المستاجر [illegible] تقليد الميت
الظاهر لا لعدم كون هذا الامر [illegible] والتبادر الى الاستيجار
ارادة الصلوة الصحيحة [illegible] امكن الجواز نعم يحتمل

عندهما ايضا لانه شرط غير مشروع بحقه الا ان يتبع عدم ثبوت عدم المشروعية في حقه في الورد وهل لا
فالظاهر ان الحكم كذلك في الاجزاء والشرائط ايضا فلو فقد عن ميت لا يجوز له قراءة العزيمة وجاز له ذلك
القاضي فيقضي كما يجوز له وكذا في سائر الاجزاء والشرائط لان وجوب [illegible] غير
ارادته بالصلوة وكذا الحكم في فضول الكافية [illegible] والاحوط التصريح بذلك حين العقد **الثالث عشر**
لو اوصى باستيجار صلوة ايام تكليفه وعلم مسافرته في بعض تلك الاحيان يجب استيجار الصلوة
القصرية بقدر ما علم مسافرته [illegible] في مورد الشك بالاصل **الرابع عشر** لا يشترط في صلوة الاجارة
كما لا يشترط في الصلوة وما فيها [illegible] فيها الاجماع والعموم بل يستحب فيها كذلك الا مع شرط فعلم
فيجب ولو شرط شرط المباح او مرجوحا غير محرم كان يصلي في [illegible] الحمام او مع الثياب السود
او نحوها فالظاهر وجوبه **الباب الثاني** في صلوة الجماعة والكلام اما في فضلها او فيما
لحقها من الصلوات او فيما به الصلوة [illegible] يتحقق الجماعة او في شرائطها وادابها ولوازمها
او في احكامها فهيهنا مقدمة وفصول **المقدمة** في فضل صلوة الجماعة اعلم ان فضلها
وثوابها جسيم قال الله سبحانه واركعوا مع الراكعين وقد ورد في فضلها وذم تاركها ضروب
من التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات ففي الاول صحيحة ابن سنان الصلوة في جماعة تفضل
على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة والفذ بالفاء والذال المعجمة والتشديد بعد الفرد وحسنة
زرارة ما يروى الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلوة
فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ورواية محمد بن عمار عن الرجل يصلي
المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل
مع ما ورد ان الصلوة المكتوبة في مسجد الكوفة تعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل
صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ورسالة الفقيه من صلى الغداة والعشاء الاخرة
في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل [illegible] كتاب الامام والماموم للشيخ ابي محمد جعفر
بن احمد القمي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلوة
الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين قلت ما تلك الهديتان
قال الوتر ثلث ركعات والصلوة الخمس في جماعة قلت يا جبرئيل ما لامتي في الجماعة قال يا محمد
اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلوة واذا كانوا ثلثة كتب الله لكل
واحد بكل ركعة ستمائة صلوة واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة [illegible]

اربعة الاف وثمانمائة صلوة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة الاف وستمائة
صلوة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفا ومائتي صلوة واذا كانوا
تسعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستة وثلثين الفا واربعمائة صلوة واذا كانوا عشرة كتب
الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين الفا والفين وثمانمائة صلوة فان زادوا على العشرة فلو صارت
السموات كلها مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب
ركعة يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا
وما فيها بسبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق
بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من مائة عتق رقبة
والمروي في النفلية عن الصادق عليه السلام الصلوة خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشي [illegible]
الى غير ذلك ولا يخفى انه اذا اجتمعت الجماعة التي في نفسها تجعل الواحد خمسا وعشرين
مع العالم تصير خمسا وعشرين الفا واذا كانت في مسجد السوق الذي الصلوة فيه بخمسة
وعشرين تصير ستمائة وخمسة وعشرين الف صلوة واذا كانت في المسجد الاعظم الذي هو
قبيلة اي ما هو مجمع القبائل الذي تعدل الصلوة فيه بمائة صلوة تصير اثنتي الف الف صلوة
وخمسمائة الف صلوة هذا على الروايات المشهورة من ان الصلوة الواحدة في الجماعة بخمس
وعشرين صلوة واما على الرواية الطويلة المصححة بان ركعة منها تعدل مائة وخمسين صلوة
حتى يكون صلوة واحدة رباعية ستمائة صلوة تصير مع العالم ستمائة الف وبعد في المسجد
الاعظم ستين الف الف واذا كان الامام مع ذلك قرشيا تصير ست الف الف الف هذا
كله اذا كان المأموم واحدا واذا زاد زاد بزيادته الثواب الى ما لا يبلغه الحساب ومن الثاني
صحيحة زرارة انما الفضيلة الصلوة في جماعة فريضة هي قال الصلوة فريضة وليس الاجتماع
بمفروض في الصلوة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة
فلا صلوة له وصحيحة محمد لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او
مشغول ورواية ابن ابي يعفور هم رسول الله صلى الله عليه واله باحراق قوم في
منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله
اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي
شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وفي مرسلة [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه واله

لقوم ليحضرن المسجد او لاحرقن عليهم منازلهم وصحيحة ابن سنان ان اناسا كانوا على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه واله ليوشك
قوم يدعون الصلوة في المسجد ان يأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم
بيوتهم وموثقة ابن ابي يعفور ومنها لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة
لا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين
غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان
حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته والمروي في مجالس الصدوق وفي محاسن البرقي
وثواب الاعمال قال رسول الله صلى الله عليه واله لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة او
لامرن مؤذنا يؤذن ثم امر رجلا من اهل بيتي وهو علي فليحرقن على اقوام بيوتهم لانهم لا يأتون
الصلوة وفي مجالس الشيخ رفع الى امير المؤمنين ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون
الصلوة جماعة في المسجد فقال ليحضرن معنا صلوتنا جماعة او ليتحولن عنا ولا يجاورونا
ولا نجاورهم وفيه ايضا ان امير المؤمنين عليه السلام بلغه ان قوما لا يحضرون الصلوة
في المسجد فخطب فقال ان قوما لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا
يشاورونا ولا يناكحونا او ليحضروا معنا صلوتنا جماعة او لاوشك ان امر لهم بنار تشتعل
في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون قال فامتنع المسلمون من مواكلتهم ومشاربتهم
ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة الى غير ذلك ثم المستفاد من كثير من هذه الاخبار وان كان
وجوبها وحرمة تركها كما عن اكثر العامة فان منهم من فرضها على الاعيان ومنهم من
قال انها فرض كفاية في الصلوات الخمس الا انه لم يقل به احد من علمائنا واجمعوا على عدم وجوبها
وبه صرفت تلك الاخبار عن ظواهرها مضافا الى التصريح به في صحيحة زرارة والفضيل
المتقدمة ولا يمكن حمل المستفيضة على ما ثبت من الكتاب لثبوت الجماعة [illegible] كما
كذا في صحيحة محمد السابقة حيث جعل الشغل عذرا ولا يترك الواجب بالشغل فالاخبار المتكثرة
محمولة على تأكد الاستحباب وشدة التهاون في تركها استخفافا كما يشعر به التقييد بالرغبة
عنه في جملة منها ويحتمل [illegible] على الجماعة الواجبة [illegible] على الحضور مع [illegible]
بانها لعلها كانت واجبة فنسخت [illegible] وكيف كان فطريقة الايمان عدم الترك
من غير علة سيما مع الاستمرار عليه فانه كما ورد لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات

منعها او تعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها حيث لا يمكنهم انكارها الا ان فضلها من
ضروريات الدين **الفصل الاول** في اثبات الجماعة وفيه ثلث مسائل **المسئلة الاولى** تجب الجماعة
في الجمعة والعيدين مع الشرايط المتقدمة لوجوبهما في بحثهما كما مر مفصلا فيه وعلى جاهل القراءة
مع ضيق الوقت عن التعلم كما مر ايضا ولا تجب في غير هذا بالاجماع كما مر لاصالة عدم وجوب ما لم
تخصص فيه الادلة وعدم سقوط ما ثبت وجوبه من الاعمال وما دل بظاهره على حرمة الترك مطلقا
او في اليومية ماوله كما مر **المسئلة الثانية** تستحب في الفرايض كلها اذ هب اليه علماؤنا اجمع كا عن المنتهى بل
قيل انه من الضروريات الدينية ومقتضى اطلاقهما دعوى الاجماع والضرورة في جميع الفرايض
بل في الاخبار ولا سيما في الفرايض اليومية وهو كالصريح في التعميم في الجميع حتى المنذور وصلوة الاية
وركعتي الطواف اداء او قضاء وفي التعميم للمنذور والقضاء وصرح في الذكرى بالتعميم في الاخير
كونه اجماعيا ايضا وهذا القدر كاف في التعميم لكون المقام مقام الاستحباب ولا ينافيه استلزامه
سقوط الواجب العيني الثابت فيه المسامحة لانه من اللوازم والاعتبار في ذلك باللزوم كما ثبت
النافلة بالتسامح مع استلزامه حرمة القطع عند القول بها والوضوء والغسل المستحبان مع
سقوط الواجب من طهارتهما ولا احتمال التحريم لعموم ادلة التسامح مضافا الى شمول اطلاق كثير من
الاخبار منها صحيح ابن سنان وحسنة زرارة المتقدمتين وصحيح سليم الاتية في المسئلة
الجميع بل يشملها عموم مثل قوله لا صلوة لمن لم يصل في الجماعة كما في صحيح محمد ورواية ابن ابي يعفور
السالفتين فلا اشكال في التعميم او بخصوص صلوة الاحتياط وركعتي الطواف كما لا خيرة
ولا يتحقق تحديد ثم انه يتاكد الاستحباب في الفرايض الخمس اليومية بالاجماع والاخبار ومنها الغداة
والعشاء كما يظهر من بعض الروايات **المسئلة الثالثة** لا يجوز الجماعة في غير ما ثبت استثناؤه
من النوافل بالاجماع المحقق والمحكي عن المنتهى والذكرى وكنز العرفان وغيرها وللاصل المتقدم ذكره والمستفيضة
من النصوص منها صحيح سليم بن قيس في خطبة مولانا امير المؤمنين عليه السلام وامرت
الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة
ورواية سماعة بن مهران ومحمد بن عمار ان هذه الصلوة نافلة وان يجتمع للنافلة فليصل كل
رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله في كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة والمروي في الخصال و
لا يصلى التطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وفي العيون
لا جماعة في نافلة وضعف سند بعضها لو كان بها مجبور والنصوص المستفيضة الناهية عن

الجميع

الاجتماع في النافلة بالليل في شهر رمضان مطالبة في الكل النوافل منها صحيح الفضلاء ان
الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة ولخصيتهما من المدعى بعدم القول بالفصل فان
التجويز لو كان لكان اما في مطلق النوافل سوى التراويح او في خصوص الا
الغدير واما البعض في النوافل الليلية من رمضان والتجويز في النوافل مطلقا حادث قول ثالث
خلافا للمحكي عن الحلبي في المقيد فالعصر والمحقق الثاني وبعض متاخري المتاخرين في صلوة
الصلوة فجوزوه في نافلة الغدير ونفي عنه البعد المحقق الاردبيلي لا نطيعهم الا ان كافيه
ان ورد رواية وما عليه اضر من ثبوت الشرعية في صلوة العيد وهو عيد وما ذكره الاخير
من الحصار دليل المنع في الاجماع وهو في المقام مفقود والرواية لنا غير معلومة فلعلها عنهم
تامة الدلالة بل الفهام ورودها من عبارته التي فيهم منها غير معلومة قال ومن
وكيد السنن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه واله في يوم الغدير بالخروج الى الظهر
المصير الى الصلوة او يمكن ان يكون نظره في ذلك الى ما ورد من حكاية الرسول ص في غدير
خم دون رواية لخرى بل هو الظاهر من اخر كلامه حيث قال وليصعد المنبر قبل
الصلوة وليخطب خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد واله
والتنبيه على عظم حرمة يومه وما اوجب الله فيه من امامة امير المؤمنين عليه السلام الى
ان قال فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وتفرقوا والمحكي عن المفاتيح عن بعضهم تجويزها
في النافلة مطلقا وربما استفيد وجود القول به من المنع في الذكرى وصرح بحيثه وظاهر التوقف في ذلك
بعض الروايات باستحباب الجماعة في الصلوة من غير تقييد بالفريضة وخصوص صحيح هشام
عن المراة تؤم النساء فقال لا تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا وبالعرب صلى باهلك في رمضان
الفريضة والنافلة ولا ادخل اوجب عن الاول بمنع الاطلاق بالنسبة الى النافلة لاختصاص الحكم
التبادر والغلبة الفريضة مع انه مسوق لاثبات اصل استحبابها في الجملة من دون نظر
الى التخصيص فيكون بالنسبة الى الافراد كالقضية المهملة بكونه في تعميم صدقها الثبوت فيه فرد ونحوه
منع الغلبة بالنسبة الى الفريضة كيف والامر بالعكس جدا بل كذا التبادر سيما مع شيوع الجماعة
في النافلة في تلك الاعصار واختصاص الاتفاق المذكور لو كان بالمطلقات وفي الاخبار
المعتبرة عموما كما مر في تلك فهي في ذلك فالصواب ان يجاب عن الاطلاق بوجوب التقييد
بما روي عن الصحيحين بعدم صلاحيتهما للمقاومة مع ما مر لشذوذه وموجبيتهما عند الموافقة

القطعية للعامة كيف مع انهم بعد منع الامير عنها ورفعوا اصواتهم بواعمراه ووا رمضاناه
وضجوا وقالوا يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر لا تغيرون مضافا الى ابهامها غير الشيعة ذلك اصلا
اما الاول فلعدم دلالته في الاصحاح اما سهلة النافلة لاحتمال رجوعه في مطلق النافلة لتحقق ارادة النافلة
المشروع فيها الجماعة واما الثاني فلاحتمال كون المراد من الصلوة بالاهل الصلوة معهم اوفيهم اي في
البيت لا في الخارج بان الصلوة بالاهل ليست حقيقة ولا فيه الائتمام لهم ويحتمل ان يكون الامر بذلك
لاجل ردع الراوي عن الاشتغال بالمحولة الى الجماعة حيث ان الصلوة في الخارج في شهر رمضان
جماعة في الفريضة والنافلة كان يوجب البدعة وفي الفريضة خاصة يوجب الثلثة وتؤكده
الخصيص برمضان الذي هو زمان البدعة وذكر الفريضة مع انها في السير متعين من الاحيي
التفضيل مع انه يرد عليهما ما ورد في بعض الجوز من الاخبار الناهية عن الاجتماع بالنوافل
بالليل في شهر رمضان من الاخصية من المدعى فان الاظهر منهما مخصوص بالنساء والثانية برمضان
والدفع بالاجماع المركب مشترك كما مر والترجيح مع الناهية بوجوه عديدة **الفصل الثاني**
فيما به الجماعة او في شرط تحقق الجماعة وهو اثنان **الاول** العدد واقل ما ينعقد به
الجماعة في غير العيدين والجمعة اثنان احدهما الامام بلا خلاف كما قيل ويدل عليه النصوص المستفيضة
المشتملة على الصحاح وما في بعض المعتبرة من ان المؤمن وحده جماعة
وبحوذلك فلعل المراد انه اذا طلب الجماعة ولم يجدها يكون صلوته مع الانفراد مساوية لصلوة
الجماعة تفضلا منه تعالى ومعاملة له بمقتضى نيته وفي بعضها انا جئ انا وحدي فاذن في انتم الجماعة
انا قال نعم وعلل في بعضها بانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه
صف من الملائكة والظاهر حصول الجماعة بالصبي المميز الذي كلف بالصلوة تمرينا لاطلاق
الاخبار وظاهر الحلي بخصوص رواية ابي البختري **الثاني** نية الاقتداء بالاجماع
كما عن المعتبر والمنتهى وفيه ذكرى لان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولا عمل الا بنية فان ترك
نية الاقتداء وان نوى الانفراد وان جمع ما يجب عليه صحت صلوته وان تابع احدا صورة
للاصل الا ان يوجب منافيا كسكوت طويل ونحوه وكذا ان لم ينو الانفراد ايضا لعدم الالتفات
اليه فينصرف صلوته اليه لعدم احتياجه الى النية بخلاف الجماعة ولذا لا يوجبون قصد
الانفراد لاصالة صحة الصلوة وعدم وجوب المتابعة وعدم سقوط ما يسقط بالجماعة
بدون قصدها ومنه يظهر الصحة والانصراف الى الانفراد لو دخل في الصلوة مترددا بين

الانفراد

الانفراد والجماعة ولو شك في انه نوى الانفراد او الجماعة بعد التكبير بنى على ما قام اليه ان
علم انه لا جماعة بالشك فيه بعد الاشتغال بعين المحل كما مر وان لم يعلم بنى على الانفراد للاصول المذكورة
مع اصالة عدم نية الائتمام ومجرد نية الائتمام لو نوى الائتمام يجب ان يكون المنوي كونه اماما
واحدا للاجماع ولانه المتبادر من الاخبار والمعهود من الشرع ولاحتمال اختلافهم ولو قرأ
على المواقفة فيتيسر ان كان منعكسا المتابعة من فوت التوافق فهو ترديد في نية الاقتداء
والتعليق وان كان معا فيتبع فلو نوى الائتمام بالاثنين فاتم الصلوة جماعة اما ان يتفق الاثنان
كان يكونا اماما او ماموما او بان يتابع احدهما بطلت صلوته لتركه الواجب المعتبر في الجماعة الشرعية
وكذا لو اتى بالافعال معتقدا عدمها ومعينها لا نتفاء القربة فيها ولو اتى بها معتقدا مشروعيتها
جهلا او تقليدا فلا يحكم فالظاهر صحة الصلوة وان بطلت الجماعة اذا قصد باصل الصلوة
القربة الخالية من زيادة نية فاسدة واستاده الى الفعل غير معلوم ويجب ايضا ان يكون الواحد
معينا حال النية فلو لم يعينه مطلقا كاحد هذين او عينه احدهما كالسابق بالركوع او
الجاهر صوته بالذكر بعد ذلك لم يصح صلوته جماعة الا ما قيل من عدم دليل على الصحة
لكفاية المطلق مساعدته بالادلة المذكورة في الكلام واصلوته كما مر في تعدد الامام والقدر
اللازم في التعيين هو التعيين في الواقع مع امكان المتابعة من الماموم ولو لم يعينه الماموم
ظاهر لانه القدر المسلم من الاجماع فلو نوى الاقتداء بزيد ولم يعرفه بعينه من بين الاشخاص
المتعددة صحت صلوته اذا امكن متابعته بان يكون هو اماما او علم انه لو اقتدى بهم صلاتهم لو كان
في جماعة منفردين لعدم امكان المتابعة وكذا لو نوى امام هذه الجماعة لعدم استحالة الشرط
وان لم يعرفه بعينه او الصلى جهلا اذا اصلح جماعة في ظلمة وجهلا احدهم بالصلوة ومنه نظيره
كفاية الاشارة الذهنية كما اذا اقتدى خلف صفوف عديدة لا يرى الامام والحاجبة بطريق
احد للتعيين الواقعي والظاهري ونظيره ايضا مراد القوم من قولهم بلزوم التعيين اسما او وصفا
او ذهنا او اشارة فان مرادهم من الاولين ما انا اتعين في الذهن او الخارج عنده والامر
المقابلة وامكن المتابعة وهو ظاهر فلو عين زيدا بالحسن ولو اقتدى بعينه جامع الشرايط
على انه زيد فبان انه عمرو ففي صحة البطلان وصحة الصحة وثالث التفصيل التردد والوجه
التفصيل بانه ان نوى الاقتداء والمتابعة لهذا الحاضر وانه ظن انه زيد من غير قصد زيد
او لهذا الحاضر الذي هو زيد صح الائتمام مطلقا وعدم ثبوت لها بهذا الاختلاف الفساد

فان نوى الاقتداء بزيد وان ظن انه الحاضر لم يصح لان من اقتدى به لم يتابعه ومن تابعه لم يقتد
به ولو شك في اثناء الصلوة او بعدها فيما نوى من هذه الاقسام صحت صلوته للشك في
تحقق ما يجب عليه بعد الاشتغال عن المحل هذا في المأموم واما الامام فان كانت الجماعة واجبة
يجب عليه نيتها كما في صلوة الجمعة وان كانت مندوبة فلا بل شرط في صحة صلوته بالاجماع
كما ذكره كلام بعض الاجلة للاصل وعدم تفاوت افعاله مع المنفرد ولجواز الاقتداء به في
اثناء الصلوة وهو لا يعلم اتفاقا لاقتداء الخثعمية التي رآها النبي مصليا وحده بعد اطلاعه
صلى الله عليه وآله الانعقاد بعشيتها بقراءته آية من سورة الحجر ولا في امامته لما ذكرنا و
ام لا يتوقف تحققها منه على النية ولا في ترك ثواب الجماعة وفاقا للجماعة منهم الفاضلان و
الاردبيلي لما ترتب الثواب عليها لانما الثواب يتوقف حصوله على النية ما لا يتوقف صحته على القربة
اذا كان ذا وجهين ولم يرد الثواب على مطلقه كالاكل والشرب وقيل بالاستحباب لقوله لكل امرئ
ما نوى وفيه انه لا يدل الا على ان له ما نوى لو قصد الاتمام بها او بالاركان مكروها منه
فالظاهر الاجماع على عدم الثواب ويدل عليه ايضا الخبر المذكور في الحيل وهل تصح صلوته وصلوة
المأمومين اذا اطلعوا على قصده الظاهر نعم اذا قصد باصل صلوته القربة لكون الجماعة
خارجة من الصلوة المرة ولو صلى اثنان وقال كل منهما بعد الفراغ كنت مأموما لك اعاد الصلوة
وجوبا او لو قال كنت اماما صحت صلوتهما للرواية السكونية المصرحة بالقسمين المجبورة بعمل الاصحاب
كانه كما صرح به جماعة مستدرين بدعوى الاجماع عليها المعتضدة بالاعتبار واستشكال بعضهم
في الاول لمعارضة التعليل غير صحيح بعد النص الكافي **الفصل الثالث** في شرايط الجماعة
ما يتعلق بها من لوازمها والكلام اما في الشرايط المختصة بالامام او في غيرها ففيهما بحثان **البحث**
الاول في الشرايط المختصة بالامام وهي اما واجبة او مستحبة ففيها مقامان **المقام الاول**
في شرايط الامام الواجبة وهي امور **الاول** العقل فلا يصح امامة المجنون المطبق ولا ذي
الادوار حال الجنون اتفاقا له ولصحيح زرارة لا يصلين احدكم خلف الجذوم والابرص والمجنون
وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ونحوها مرسلة ابن حمزة لا يؤمون الناس على كل حال
المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي لاشتمالها على الجملة الخبرية او المحتملة لها بعد
الاتفاق على الحرمة فانها قرينة على ارادتها منها بل يصح من الادواري حال الافاقة للاصل و
المشهور كراهته لامكان عروضه حال الصلوة وعدم امنه عن الاحتلام حال الجنون

الى المجنون يوم حال جنونه وللذاتي باستحباب الغسل له حال الافاقة وعن بعضهم من كراهة ذلك
ضعيف **الثاني** الايمان بالمعنى الاخص بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا والنصوص المستفيضة
وفي رواية زرارة عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر مضافة الى ما دل
على بطلان عبادة المخالف وعدم الاعتداد بالصلوة والنهي عنها امام المؤتم به بالقراءة خلفه ونحوه
على اعتبار العدالة لما صرح به القول بفسق المخالف **الثالث** العدالة بالاجماع بل نقل بعض
المخالفين اجماع اهل البيت عليه وهو الحجة في اشتراطها لا الاية الركون لعدم معلومية كون الايتمام ركونا
ومنع كون غير العادل ظالما والاية لقوله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لان الظالم من
تعدى او اكثر مع انها لو دلت لدلت على المنع عن الايتمام بمن علم تعديه دون المجهول حاله وهو اخص من
المدعى ولا الاخبار اذ لم تفد الا النهي عن خبر معين ذكر اشتراط العدالة فيه او ما يعتبر الفسق
مكان اثبات اشتراط العدالة بها يستلزم اثبات مسالة الفسق او نفي
العلم بعدم المانع مع ثبوت العدالة وانما المستفاد من الاخبار النهي عن الايتمام بالعاق لوالديه
القاطع كما في صحيح عمر بن يزيد المجاهر بالفسق او المجهول كما في المرتكب للذنب والاعتقاد بما يضر به
كما في مرسل حماد والفقيه او المقارف للذنوب كرواية سعد بن اسمعيل عن ابيه او المحدود كالمستفيضة
او شارب الخمر كما رواه او كان يرى في التفسير ابى بلاتي لا يثق بدينه وبذلك يدينك الرضوي والخبر
او منع المأموم على قراءته الاحتفانية كصحيح ابن سنان ولا شيء مما تقدم الفسق مطلقا من صحيح زرارة
ان امير المؤمنين يصلي خلف فاسق فقال اسم الحرف قال امير المؤمنين يصلي اربع ركعات لم يفصل
بينهن بتسليم الحديث ولا من المروي عن ابي ذر امامك شفيعك الى الله فلا تجعل امامك سفيها
ولا فاسقا لمنع العموم او الاطلاق في الفاسق الا حتى يشمل الفاسق بواسطة الاصل انما فيه فانه قضية
في واقعة فلعله المجاهر او العارف بالذنب مضافا الى عدم صحة صلوة من يتقدم الحجر ومنع ارادة امام
الجماعة من الامام ما الريب من قوله فلا تجعل الثاني مع انه قول الخبازي ولا حجية فيها الا كالخبر ولا ان
ورد انه ليس اصدق حجة منه ولا من رواية تقيد بمنع الاعتماد لا يؤم القوم وان كان اقرؤهم لا يرضى
من السنة اعطيها حيث ان عموم التعليل تقتضي عدم جواز امامة كل من ضيع السنة ومن الفاسق
لمنع الدلالة على الحرمة او لا تقييدها انه يضيع اعظم السنة ثانيا ولا من رواية ابرهيم بن شيبة عن
الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح
فكتب الي ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقرأ وان سبقك

الى القراءة فسبح حيث دلت على عدم جواز الصلوة خلف من يحرم المسح على الخفين وهو يمسح لتقليد ما لا
الدين لجواز ان يكون ذلك لبطلان صلاته ببطلان طهارته ولا اشتراط العدالة لعن مرسلة
امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم والاخرى ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم وصحيح زرارة
اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان من يسدده وكان افضلهم حيث دلت على وجوب تقديم الافضل
ومنع التقديم مع عدم الافضلية خرج ما اجمعوا فيه على عدم الوجوب يبقى الباقية وهو العادل الذي هو
افضل من المجهول والفاسق لتوقفه تامة على ترجيح التخصيص من حمل الامر على الندب وهو مع ملاءمته
الاول من الاحتمال في معنى الامام وعلة الثاني من عدم الصراحة في الوجوب المطلق المعلق عليها يكون
منع وجوبه مع العذر بكون المجهول او الفاسق اعلم واقرأ وبعضها ليس عن العادل الفاقد للوصفين
غيرهم ولا ما فيه الاول واشتراط الثاني بوجوب الاقتصار في المخالف على الاصالة عدم وجوب التابعية وسقوط
القراءة ونحوها القدر المتيقن وباقتضاء الشغل اليقيني بالصلوة البراءة اليقينية الغير الحاصلة
من الاقتداء بغير العادل وبوروده النهي عن امامة بعض المتلبسين بالعيوب الحسية فالمتلبس
بالنفسانية منها اولى وبان الاصل وحصول اليقين المطلقات بل العمومات وبمنع الاولوية
المدعاة والحاصل انه لا يثبت من الاخبار سوى اشتراط عدم العقوق للوالدين وتظاهره الاحتم
والمجاهرة ومسانحة الاخير العدالة كما تدل عليه تبادر العلوم منه الاطمينان بمذهبه ويتمسكها
هو المتفق عليه بين الكل في اشتراطه العدالة دون ما هو ذلك اللفظ اذ لم يثبت في هذا المقام
دون جميع ما ذكر فيظهر انه لا يترتب ثمرة على التحقيق في تفسير العدالة وما به تعرف في ذلك المورد
وان لم تظهر في مواضع اخر بل اللازم الاخذ بالمجمع على اشتراطه والظاهر تحققه بجميع ما مر من استفادته
من الاخبار وهو الشرط في امام الصلوة كما صرح به بعض المتأخرين منا بالجمع والجزم في الدين قال
ان لا تصل خلف من لا تثق بدينه واما ما ترى من حاله ان لا يكون مجاهرا بالفسق اي معلنا
من ترك واجب او فعل محرم عاصيا جهرا ولا معاقرا للذنوب اي حريصا المحقق بها وان تتوق
متعددة عرفا فان المراد منها ليس ما هو معنى الجمع الحلي من معاقرة جميع الافراد لعدم الامكان و
اشتهار استعمال مثل ذلك اللفظ في تعدد هذه معاصي متعددة ولا غير موثوق به اصلا اي
لم يحصل نوع من الوثوق به ولا غير موثوق بدينه وانما اشترط خصوص ما هو الشاخص قراءته
والشرط عدم العلم بالمجاهرة ولا المعاقرة ولو بعد الفحص وحصول الوثوق بما يحصل به و
لا يأتيه رواية التقصير اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فلا تقرأ خلفه واعتد بصلوته

لان شهادة لسان حال المأمومين كافية في تعريفه وتوثيقه ولا ما دل على الاكتفاء في الشاهد او معرفة
باقل من ذلك لعدم الملازمة ولا يخفى ان ما ذكرناه لا يقصر عن العدالة سيما ببعض معانيها التي اعتبرها
اكثر الطبقتين الاواخر من الثالثة من حظ الاسلام مع عدم ظهور الفسق كما لا يخفى والظاهر انه
لم يرد بعد اشتراط الفحص لكن وعرضنا انه لا حاجة الى تحقيق معنى العدالة وما يعرف به هذا المقام
وطريق الاحتياط واضح وقد اشار من سلكه **السابع** طهارة المولد بان لا يعلم كونه ولد الزنا بلا
خلاف والدليل عليه بعد الاجماع الصحيح والمرسل المتقدمين في الشرط الاول ولا اشتمالها على الجملة
الخبرية لانها في المقام لتضمنها المجنون المحرم امامته فلا يمكن التجوز بالمرجوحية الاضافية
او نقلية الثواب وعدم امكان ارادة المرجوحية المطلقة لكونها عبادة ويأتي توضيحه في مسألة
الابرص والمجذوم ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة
الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود والروايات في السرائر وتفسير العياشي الاول
لا يؤم الناس ولد الزنا والثاني لا يؤم ولد الزنا الناس لم يحمل نوح في السفينة وقد حمل فيها الكلب
والخنزير ولا بأس بامامة من تناله الالسن ولا ولد الشبهة ولا المجهول الاب للاصل بانه كره
جماعة امامته ولا وجه له **الخامس** البلوغ فلا يصح امامة الطفل لغيره للاصول المتقدمة
ان كان غير مميز بالاتفاق وان كان مميزا على الاظهر الاشهر وعن صوم المبسوط الخلاف فيه لانه لا يؤمن
ان يخل بشيء من الشروط او الواجبات وان كان لا يثبت العقاب لعدم التكليف ولان الامام ضامن ولا يصح
الضمان الا للمكلف ولرواية اسحاق بن عمار المجبور ضعفها لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان
يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه وفي بعض اشتراط
الصفات الغير المعلوم تحققها في الصبي وبعد ترتيبه من القيام بهذا المنصب الجليل لعدم
شرعية صلوته على الشيخ خلافا للمحكي عن المبسوط فجوز امامة اذا كان مراهقا عاقلا مدعيا عليه الاجماع
وعن الشيخ حكاية القول به عن السيد ولخلافه في نق ومال اليه الاردبيلي والسبزواري وبعض الاجلة
للاجماع المنقول والمطلقات ورواية غياث لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن
لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم وموثقة سماعة يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس
اذا كان له عشر سنين والحاكم منهما مع عموم المعارض بمثل ومصباح الكرخي الشيخ في التهذيب
بهما لا تتضادان المخالف مع انه ليس بحجة والمطلقات مقيدة مع ان المتبادر منها البالغ والاخبار
الشاذة فلا يصلح لمقاومة ما مر مع ان المذكور في الاولى الغلام الغير المحتلم وهو لا يستلزم عدم البلوغ

لجواز حصوله بالإثبات أو السن وهذا وإن كان جاريا في رواية الا انه محمول على غير البالغ اجماعا
وايضا المذكور فيها نفي البأس فلعله عن الغلام اذ ليس عليه تكليف والإمامة في النافلة مطلقا فلعلها
للاطفال والثالث انه مخالف للاجماع اذ لم يقل احد منا بهذا التفصيل بل بالتقييد بل وكذا عموم الاولين لتقييد
المخالف بالاهو والحكي عن عدوس وكرى فلجواز امامته في النوافل خاصة لبعض الوجوه والاخبار
وعموم النص بدونه فهل يجوز امامته لمثله وجوه جماعة ولا بأس به وعن الاسكافي المحققين
في اشكال لانه وابن فهد في موجزه ان غير البالغ اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر كالولي العهد للمسلمين يكون
اماما وليس لاحد ان يتقدم عليه يجوز امامته قيل لان هذا الصبي يكون نائبا للامام وهو صالح
للرياسة العامة وهو معصوم فلان يكون اماما في الصلوة اولى فكان من لم يستبعد لعن الظهور
انتهى ولا يخفى انه غير التشريع نبعدا الكلام في الرعية وليس علينا التكلم في احكام الامام السادس
الذكورة اذا كان المأموم ذكرا او ذكرا وانثى فلا يجوز امامة المرءة لرجل باتفاق العلماء كما عن المعتبر بل
بالاجماع المحقق والمحكي كرة نهج وحده وعن المن وص وكرى وغيرها وهو الدليل عليه مضافا
الى التأييد بالنبوي المشهور والمرتضوي المروي في الدعائم الذي ضعفهما بالعمل مجبور لا يؤم
المرءة رجلا وانما لم نجعلهما من المويدين لاحتمال الجملة المنفية الغير الصريحة في التحريم فيه مجازها
اما نفي الجواز او الاستحباب او وجود الكراهة المصطلحة والثلثة يستلزم الحرمة واما الادة
المرجوحية الاضافية او قلة الثواب فيه مجاز مرجوح غير متبادر الى الذهن اصلا فلا
معنى لحمل اللفظ عليه وقرينة مجوزة لا اقل وفيه شيوع هذا التجوز في الامام والنواهي في
الجمل الخبرية المستعملة في العبادات نعم لو كانت الجملة واردة في مورد السؤال الا كمن القول
ببعد هذا التجوز كما يأتي واما امامتها للاعم فجائزة في النوافل الجائزة فيها الجماعة بلا خلاف
لعدم دليل الاجماع كما عن جماعة ويدل عليه النصوص المستفيضة العامة والخاصة الآتية
وفي الفرايض على المشهور كما صرح به جماعة بل عن صريح ف وكرة وظاهر المن الاجماع عليه للمطلقات
والمستفيضة الصريحة او الظاهرة بخصوص المسئلة منها النبوي العامي انه صلى الله عليه
واله امر ورقة ان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا ورواية الصيقل كيف تصلي النساء على
الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يقمن جميعا في صف واحد ولا يتقدمهن امرءة قيل ففي صلوة
المكتوبة أيؤم بعضهن بعضا قال نعم ومرسلة ابن بكير عن المرءة تؤم النساء قال نعم تقوم
وسطا بينهن ولا تتقدمهن وموثقة سماعة عن المرءة تؤم النساء قال لا بأس به وصحيحة

على عن المرءة هل تؤم النساء فقال تؤمهن ولا يجهر بها صوتها بالقراءة قال تقدر ما تسمع وبحوها
رواية ابن يقطين والمروي في قرب الاسناد وزاد فيه عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة
والنافلة قال لا الا ان تكون امرءة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها خلافا للمحكي عن الاسكافي
والجعفي والسيد فمنعوا فيها وتبعهم المحدث البحراني والمحقق الخوانساري واختاره بعض الاجلة كالسيد في هو
في الصدوق بل الكليني وعن الف نفي البأس عنه وذلك لنوع ميل اليه ومن احتماله وهو الحق
للمستفيضة من الاخبار كصحيحة هشام عن المرءة هل تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة فاما في
المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ونحوها صحيحة سليمان بن خالد ورواية الحلبي
عن المرءة هل تؤم النساء الصلوة تقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة
ولا تؤمهن في المكتوبة وصحيحة زرارة المرءة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها
والمروي في الدعائم لا تؤم المرءة بالرجال ولا تصلي بالنساء وحملها على الكراهة فاسد لعدم تعقلها بالمعنى
المصطلح في العبادة مع عدم قول فيها بالحرمة لان المجوزين يستحبونها كما صرح بعض والمتوطارد ة
المرجوحية الاضافية او قلة الثواب في المقام بعيدة بل هي عند الذهن السليم غير محتمل فان السؤال
عن مثل ذلك غير معهود وحمل النافلة والمكتوبة على صلاة الجماعة خلاف الظاهر المتبادر بل في الخلاف
بعيدة سيما مع انه في الاخيرين غير محتمل اصلا فهذه المعارضة وهي عن غير الاولى منه
خاصة مطلقة سواء قلنا فيها بالاطلاق او العموم من جهة ترك الاستفصال المخصصة به
لانه مع ان الثلاثة الاخيرة منه ليس مطلقا ايضا كالاخيرين وكذا السابقين عليهما العدم اشتمالها
على لفظ الصلوة حتى يكون مطلقا بالنسبة الى النافلة والفريضة بل جواز الامامة وهي بالنسبة الى الرجال
مجمل فيحكم بالفصل وحمل الزيادة في الاخير مشعرا وما لا على العموم كما قيل بطل انه لا اشعار فيها
اصلا فان السؤال عن جهرها في الفريضة والنافلة والجواب مقيد الا ان كان اماما لا يتعين جواز
الامامة فيها بوجه ونفي الحكم لجنس الجواز او اجماله الظهور بها في الفريضة لكونها اظهر الافراد
فيختص بها مردود بانه انما هو اذا انصرف لفظ الصلوة حتى ينصرف الى الظاهر افرادها وليس
كذلك هنا ولكن يمنع الظهور المدعى كيف والنافلة اكثر من الفريضة ومما ذكر ظهر دفع توهم
عدم جواز هذا التخصيص لايجابه خروج اكثر الافراد حيث انه لا يبقى الا النافلة التي تجوز الجماعة
فيها الجماعة كالعيدين والاستسقاء والغدير على قول مع ان بطلان خروج الاكثر عن المطلق
ليس بمعلوم ثم مع تسليم الجميع فالتعارض بالتساوي فان رجحنا الثانية بالاصحية سندا او

يؤمن احدكم بعد نحو السماء واحتمال الجملة المنفية يمنع عن الاستدلال به ولعله لذلك وعدم
اعتبار الاجماع يظهر من الشيخ الحر في الوسائل الكراهة وهو غير جيد ولاطلاق المرسل لو ثبت
دلالتها وان اقتضى المنع عن امامة القاعد بقائم ايضا الا انه قد عرفت عدم تمامية ما فيه اخرجه منهم
من اهل الاجماع على التقييد بالاقامة او قيد لعلة ما ورد في امامة العراة من صحيح الروايات
المعمول بها بين الاصحاب الثامن عدم كونه اميا اي من لا يحسن قراءة الحمد او السورة
او ابعاضها ولا حرفا او تشديدا او صفة او من في لسانه كالالثغ بالمثلثة والاليغ بالمثناة
التحتانية والارت والتمتام والفافاة باحد تفسيريها اذا ام القاري والسليم وهو في الا
مع امكان التصحيح والتقسيط لبطلان صلوته وكذا فيها مع امكان المتابعة للقاري اما الانتمام
والقول بوجوبه عليه او العدم جواز صلوته فرادى فكيف الامامة واما بدون الامرين فقد يستدل
به تارة بالاجماع المنقول عن كرى ولخرى بالمروي عن النبي صلى الله عليه واله يتقدم القوم اقرأهم
وثالثة بتحمله له بالقراءة فيكون صلوته صلوة بلا قراءة الا بالفاتحة فكيف يضمن قراءة
المأموم مع ان الاصل عدم سقوطها ورابعة بعدم تبادر مثله ولا معهوديته من الشريعة
والاول ان ثبت فهو والا فيتوقف على حجيته والثاني قاصر في الدلالة بوجوه كثيرة والثالث
مردود بعدم تحمله له بل يجب عليه من القراءة ما قدر عليه وهو بحضرة الفاتحة فلا يكون صلوته
بعضها خالية ولو سلم فتوقف الضمان على الازيد من ذلك في استلزام والاصل العموما
والمطلقات مدفوع والرابع يمنع تبادر الغير ايضا وعدم المعهودية غير مسلمة كيف مع ان صلوة
الجماعة بين الصحابة والتابعين واصحاب الائمة واهل اعصارهم كانت في غاية الشيوع ولا نعلم
حال جميع الائمة ولو كان الامر كذلك فكيف يجوزون بالالثغ كما صرح به الاكثر وبالجملة لو لم يثبت
الاجماع لكان القول بالجواز متجها ومنه يظهر الجواز في اللاحن الغير المغير معه كما عن الشيخ واما
المغير للمعنى كما عن الحلي بطل تواليه وكذلك التمتام والفافاء بالتفسير الاخر وهو من لا يحسن تادية
التاء والفاء الا بترديدها مرتين فصاعدا كما صرح به غير واحد بجواز امامتهما نعم كرهه
بعض الاصحاب ولا بأس به المقام الثاني في الشروط المستحبة للامام وهي ايضا امور
منها ان لا يكون اجذم ولا ابرص اذ يكره امامتهما لما مر حجيتهما في الخلاف في بعد
اعرفه بل عن الانتصار وف الاجماع عليها وهو الحجة فيها كالنهاية في مثلها سيما مع انضمامه
بالشهرة المحققة المعلومة مضافا الى الصحيحين والمرسلة المتقدمة في صدر المقام الاول و ايضا

ما لا صحيحة دلالة ولمخالفة العامة كما يأتي والا فيرجع الى الاصول وهي مع المنع دون الجواز
عموم شامل للامرءة ايضا بل المذكورة في الاخبار اما الرجل او ما بمعناه اما الامام المتوقف صدقه على
المرءة اما متها ومنه يظهر ضعف الاستدلال بالمطلقات كما ان منه ومن سابقه يظهر الجواب عن الاولين
فان غايتهما التعارض مع دليل المنع والرجوع الى الاصول لعدم الترجيح او تحقق المانع وترجيح
المجوز بالاعتضاد بالشهرة والاجماعات المنقولة ومخالفة لاكثر العامة واتصاف المانع باشذوذ
والندرة ودلالة صحيحة تجويز الجماعة في مطلق النافلة وهي بطلة الا بالتخصيص بالجهر به في الجماعة
وفي نادرة غاية الندرة باطل لعدم صلاحية الاولين للترجيح ومنع الثالث بل الامر بالعكس
لان الجواز قول الائمة الاربعة ونقل عن عائشة وام سلمة وعطاء والثوري والاوزاعي واسحق
وابي ثور ونافع وعمر بن عبد العزيز الا ان بعضهم قال بالكراهة وفي الجواز ونفي البأس عنه
منافرة بل المنع بابيها ولم ينقل المنع في الفرايض الا عن السيد والجعفي فيه ادة من يقي عنه في
طرف الجواز مع الجواز بطرف الكراهة او بدونها ومنع الرابع جدا كيف مع ان مثل القول
المذكورين اما يفتون بمقتضاها او يجوزون الفتوى به ومثل ذلك بعيد عن حيز الشذوذ
مع اجلة عديدة بل لا يعلم من القدماء في الطرف الاخير اكثر منهم وانه مع الخامس لو كان الاخبار
لبيان ما يجوز فيه الجماعة من النافلة والمكتوبة بل هي شارحة لمن يصلح للامامة فالحكم بها
لاطلاق النافلة هذا كله مع ما في النبوي من الضعف لاجل العامية والاجمال بالعمل لا نفي الا
في الخبر المروية وكونه قضية واقعة فلا يعلم شموله للفريضة ولعلها كانت في صلوة العيد و
جعل المؤذن لها لا لأن الاذان لعدم الاعلام وثبوت الحقيقة الشرعية في هذا الوقت غير معلوم فلعل
المراد ما يؤذن به لصلوة العيد من قول المؤذن الصلوة ثلاثا كما ورد في الاحاديث وكما ان
الفقهاء ان المؤذن يقول الصلوة ثلثا وان المؤذنين يمشون بين يدي الامام في الاستسقاء
ولم يكن منع العموم او الاطلاق في رواية الصيقل ايضا لاحتمال كون اضافة الصلوة الى المكتوبة
للعهد وارادة صلوة الجنازة بقرينة تقدم السؤال عنها حيث ان جعل الجاب بما يظهر منه
جواز امامة النساء في الجنائز مع انها صلوة مكتوبة اي واجبة استدراك السائل وقال في
هذه الصلوة الواجبة السابع تمكنه من القيام في الصلوة ان كان المأمومون قائمين ولا يجوز
امامة القاعد القائم اجماعا محققا ومحكيا عن ف والسروكرة وظاهر المن وصريح نق وهو الدليل
عليه وتؤيده مرسلة به صلى رسول الله صلى الله عليه واله باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا

الجواز كما هو الاظهر الاشهر سيما مع من تحرز للاصل الخالي عن معارض ما يصلح للحجية المراد الا
ما مر وهي من الدال على التحريم خالية لكونها متضمنة للجملة الخبرية او ما لها محتملة واشتمالها على تحريم
امامته مطلقا اجماعا فيكون المراد من الجملة التحريم لئلا يستعمل اللفظ في الحقيقة والمجاز بين الحقيقة والمجاز عن
القول بان دلالة الجملة الخبرية على التحريم غير مفيد اذ الحمل على مطلق المرجوحية ممكن وهو من باب عموم المجاز
الشائع الا ان يقال ان المرجوحية المتصورة هنا هي الاضافية ويحتمل اقلية الثواب وليس قدر مشترك
بينها وبين التحريم فيتعين حمل الجملة على الحرمة لا غيرها فيكون عليها حجة الا انها معارضة
مع ما دل على الجواز كرواية عبد الله بن يزيد عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين فقال نعم و نحوها
المروي في محاسن البرقي وضعفهما سندا غير ضائر لانجبارهما بالشهرة المحكية ولو كانت
بين المتاخرين مع ان الاولى منهما عندنا حجة وبعد تعارضهما اما يرجع الى التخيير المثبت للجواز
او التساقط الموجب للرجوع الى المجوزات امامتهما من اطلاقات الكتاب والسنة بل عمومها
فيكون متجه الا انه يحكم بالمرجوحية الاضافية للاجماع المتقدم خلافا للمحكي عن الجمل و
المصباح للسيد وعن التهذيب للشيخ والحلبي وابي حمزة وابن زهرة وابن عن [illegible] والغنية الاجماع
عليه فنفوا الجواز لعمومها للاخبار المذكورة اما للتقريب الذي ذكرنا او بجعل الخبرية معينا
للحرمة مع رد المعارض بالضعف في السند وعدم معلومية الجابر له اذ ليس سوى شهرة متاخرة
وكونها صالحة للجبران سيما مع معارضتها للشهرة القدماء وما للاجماعات المحكية غير معلوم واما دعوى
الانتصار الاجماع على الكراهة فاحتمال الكراهة منها على ما [illegible] ما نظير [illegible] المراد منها وهو حسن
عنده في ملاحظة السند في اخبار الكتب المعتبرة والمحكي عن الحلي في منعهما عن امامتهما في الجماعة
الواجبة خاصة وللبعض في منعهما للصحيح او لا نعرف مستندهما الا ان يستند في الثاني
الى التبادر من ذلك [illegible] ولا باس به ومنها ان لا يكون محدودا بعد توبته امامته حجة
امامته في الاخبار المتقدمة في الشرط الاول الواجب التقريب المذكور في المجذوم والبرص
والاجماع والجواز ها هنا للاصل وعموم نحو يؤمكم اقرؤكم ومفهوم بعض الاخبار الصحيحة بان حجة
لا يؤمون والمراد من المحدود [illegible] الا من الكافر بعد اسلامه فيدل على الجواز
هنا بالاولوية خلافا للمحكي عن السيد والحلبي وابن زهرة وظاهر الشيخ بل عليه الاجماع عن الاخيرين
لعمومها التلك الاخبار الا انه الحرمة اما بنفسها او بالتقريب الذي ذكرنا وهو قوي
والاصل والعموم مدفوع بمخصص بما والمفهوم عددي لا حجة فيه والاولوية ممنوعة سيما مع انهم

لا يقولون بها العدم قولهم بالكراهة ظاهرا في الكافر والقول بها في المحدود وومنها الاغلف الغير المقصر في
تحصيل الختان للاجماع على مرجوحيته والاخبار القاصرة عن الحرمة اما دلالة او سندا الا ان بعض روايات
معتبرة والتقريب المتقدم فيها جار والقول بالحرمة كما عن بعض القدماء قوي للاصل والاتفاق الا
من شاذ ومنها ان لا يكون ممن يكرهه المأمومون على الاظهر الاشهر لمرسلة ابن ابي عمير ثمانية لا يقبل الله لهم
صلوة الى ان قال وامام صلى بهم وهم له كارهون ورواية الحسين بن زيد في حديث المناهي قال ونهى ان
يؤم الرجل قوما الا باذنهم وفيه ايضا من ام قوما باذنهم وهم به راضون والمروي في الخصال اربعة لا يقبل لهم صلوة الى ان قال والرجل
يؤم القوم وهم له كارهون وعن دعائم الاسلام ثلاثة لا يقبل لهم صلوة الى ان قال ورجل ام قوما وهم له كارهون
وعن الشيخ في المكارهة لوجاعتبار رئيس لا اعتبار لعدم مقابلة النص وعن كرة التفصيل بعدم
الكراهة ان كانت كراهة المأمومين لدينه وفضيلته في الدين والكراهة ان كان لغير ذلك
وهو حسن لان المتبادر الظاهر من الاخبار التي تخص الكراهة بمن لم يكن للمأمومين فيه مزيد
اعتقاد ويحبون غيره عليه ويريدون الايتمام بغيره وهو مع ذلك يحملهم على الايتمام به دونهم
من غيره وههنا ثلث مسائل ينبغي الاشارة اليها الاولى قد صرح الاصحاب بان صاحب
المسجد اي الراتب فيه وصاحب المنزل مع اجتماع شرايط الامامة فيه اولى بالامامة فيه من غيره
مطلقا ولو كان غيره افضل ونفى بعضهم خلاف الاصحاب فيه وفي المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا ويدل
على الاول الرضوي وفيه صاحب المسجد احق بمسجده وفي موضع اخر منه ان اولى بالتقدم في الجماعة
اقرؤهم للقرآن وصاحب المسجد اولى بمسجده والدعائمي يؤمكم اكثركم نورا والنور القرآن وكل اهل
مسجد احق بالصلوة في مسجدهم الا ان يكون امير حضر فانه احق بالامامة من اهل المسجد
وفيه ايضا صاحب المسجد احق بمسجده ثم ان ضعفهما بالشهرة منجبر مع انه في مقام المسامحة غير
ضائر الا ان في استفادة الراتب خفاء من لفظ الصاحب نظرا لاحتمال ان يكون المراد المالك او
الملتزم كونه مسجدا وفقا ما الواقف نعم القصد من لفظ المسجد الوارد في الدعائمي على ابنه ميم الاول
الثاني يدل على الثاني السر وعلى الثاني رواية الحلبي وهو النبوي الوارد في الاولى بالتقديم في الجماعة وفيها لا يتقدمن
احدكم الرجل في منزله وذكروا ايضا ان الهاشمي الجامع لشرايط جماعة الصلوة اولى من غيره وهو كذلك
لفتوى العظماء ولان فيه اكرام ذرية النبي صلى الله عليه وآله والمروي عنه عليه السلام قدموا قريشا
ولا تقدموها [illegible] ان المقام المسامحة غير ما في هذه الوجوه من الضعف والاولوية كما صرح به
بعضهم انما هو في السنة لا غير مراتب المسجد وصاحب المنزل واما في تقدمه على الاخصية

هو الامام الراجح بمعنى انه يستحب له التقدم على المتابع او غيره من الائمة بمعنى انه يستحب تقديم الراجح او لكل مؤمن
بمعنى انه يستحب لهم الايتمام بالراجح او الجميع الظاهر انه الامام الراجح وغيره من الائمة فيستحب له التقدم ويستحب
لهم تقديمه واما المأمومون فلا يستحب شيء لهم الا من قبيل الامر بالمعروف ويظهر من بعض متاخري
المتاخرين ان الخطاب متوجه الى غير الامام الراجح فيستحب للغير تقديمه ولا يخفى ما فيه فان ما يتضمن
قوله اهل المسجد احق يشمل ذلك الامام ايضا بل قوله يتقدم اقرؤهم خطاب الجماعة نعم يشمل
ذلك خطاب غيره من الائمة ايضا الثاني هل الافضل الراجح تقديمه من غيره ان ياذن
لغيره ولغيره تقديم الراجح ولو اذن له الراجح او ينتفي الرجحان والاولوية باذن الاولى الظاهر الاول
لاطلاق الاخبار مع ان التقدم على صاحب المنزل بدون اذنه صريحا الخوف غير جائز مبطل
للصلوة فما ذكروه من الاستحباب فيه لا بد وان يكون مع اذنه الثالث اولوية تقديم
من ذكر انما هو في صورة حصول اما الثلثة الاخيرة فلانه مورد الرواية اذ صدرها
هكذا عن القوم من اصحابنا يجتمعون فيحضر الصلوة واما الراتب فلان دليل تقديمه
وان كان مطلقا الا انه ورد في بعض الروايات الاشيئ في مسئلة استحباب قيام المأمومين عند قول
المؤذن قد قامت الصلوة ما يعارض في ذلك الرابع اذا حضر الراجح فهل يستحب لغيره تقديمه
والايتمام به او عدم التقدم عليه حتى لو تقدم غير الراجح لطائفة اخرى ولم يتقدم الراجح
استحب عدم ترك الافضل ام لا ظاهر الاخبار الاول الخامسة اذا تشاح الائمة فاراد
كل تقديم الاخر او تقدم نفسه على نحو لا ينافي العدالة تقدم منهم الاولى بالتقديم على الترتيب
المتقدم لاطلاق وضعه الى بالمنزل الحصول الى التشاح وغيرها وقد ذكر جماعة ان مراعاة ذلك
الترتيب انما هي في صورة اختلاف المأمومين واما في صورة اتفاقهم على احد فيقدم مختارهم
استنادا الى ما مر من كراهة امامة شخص لقوم وهم له كارهون وهو جيد ويستفاد من الرضوي
تقديم الاصبح وجها على غيره مع التساوي في المرجحات المذكورة ولا باس به السادسة
قد استفاضت الروايات بل تواترت معنى على استحباب الاعتداد بالمخالفين بل لا محو اذا
اقتضت التقية على احد الوجهين احدهما ان يصلي امامته لاهل نفسه ويحرم الى الصلوة
معهم كما في رواية عمر بن يزيد ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية
وهو متوضئ الا كتب الله تعالى بها خمسة وعشرين درجة وقريبة منها رواية ابي
بكار ورواية الاحتياط من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم يصلي معهم

ودليلها ما مضى الاول تقديم الاقرأ للقرآن اي الاكثر قراءة والفصحى او الاكثر اتقانا للحروف ومخارجها
لها لا الاعرف بالاصول والقواعد القرآنية لهم عند القراء والاكبر سنا واعلمهم بالسنة وافقههم في
الدين لرواية الحذاء الواردة في صلوة الجماعة يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء
فاقدمهم في الهجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاعلمهم بالسنة وافقههم
في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه ومقتضى هذه الرواية
تقديم صاحب المنزل على الثلثة لانه المتبادر من الاستثناء بعد ذكر الثلثة وقد عرفت تقديمه
على الهاشمي ايضا ولا يجتمع مع راتب المسجد لاختلاف المحل فهو مقدم على الجميع ثم الثلثة ثم في كل التي
الترجيح بين الراتب وصاحب المنزل والظاهر الترجيح لتعارض روايتهما واما الثلثة ففي بعض نسخ
الرواية تقديم الاقرأ ثم الاسن ثم الافقه الا انه مذكور في الرضوي والدعائم تقديم الاقرأ ثم الافقه
ثم الاسن فتعارض الروايتان في الافقه والاسن ولا يجد ترجيحا لاحداهما على الاخرى فيقدم الافقه
اذ لا تفاوت للاعتبارات العقلية والعمومات القرآنية والخبرية كقوله عز شانه هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون والنبوي من صلى خلف عالم فكانما صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
الى غير ذلك ولاجل امثال ذلك تحكم جمع من المتاخرين كصاحبي الذخيرة والحدائق
والعلامة في بعض الفاضل ... ذلك الى تقديم الافقه على الاقرأ ايضا الا ان الروايات المذكورة متفقة
على خلافه وهي اخص مطلقا مما مر ومع ذلك معتضدة لولا الشهرة القديمة والجديدة بل على الاجماع
في كلام طائفة فالقول عليها الاقرب مع انه في دلالة كثير مما ذكروه نظر اذ كثير تقديم المفضول فانه لولا
ذلك في مثل ذلك الا ان يكون الاقرأ افضل في الامامة من الافقه بعد تساويهما في قدر ما يلزم من احكام
الصلوة كما هو المفروض نحو قوله ع من ام قوما وفيهم من هو اعلم منهم لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة
اذ ظاهر ان المراد امام الذين لا الصلوة ولا اقل من الاحتمال وصدق اعلم على غيره معلوم كما مر في بحث صلوة
الجمعة ونحو ما في كراهة امامة العبد من انه لا بأس اذا كان افقههم ولا شك انه اخص من المدعى
ونحو قوله ائمتكم وفدكم فانظروا الى من توفدونه في دينكم وصلوتكم فانه يعين الوافد بالاقرأ وصدقه
لغة عليه غير معلوم كما مر في بحث صلوة الجمعة الى غير ذلك مما ذكره بعض المتاخرين ونظيره في الجميع
ما ذكرنا هنا ويستفاد من الرواية المتقدمة تقديم صاحب السلطان في سلطانه ولا يبعد شموله
لكل من له نفاذ الاحكام الشرعية والرياسة الدينية بمحل لصدق السلطنة اللغوية
الاول لا يخفى ان مرجع هذه الادلة الى الاستحباب والافضلية فهل يتعلق الى الاستحبا

هو الامام الراجح بمعنى انه يستحب له التقدم ام لا المانع او غيره من الائمة بمعنى انه يستحب له تقديم الراجح او للكل
بمعنى انه يستحب لهم الايتمام بالراجح او للجميع الظاهر انه الامام الراجح وغيره من الائمة فيستحب لهم التقدم
لهم تقديمه واما المأمومون فلا يستحب شيء لهم الامن قبيل الامر بالمعروف ويظهر من بعض
المتاخرين ان الخطاب متوجه الى غير الامام الراجح فيستحب للغير تقديمه ولا يخفى ما فيه فان
قوله اهل المسجد احق يشمل ذلك الامام ايضا بل قوله يتقدم اقرأهم خطاب الخاص نعم يستلزم
ذلك خطاب غيره من الائمة ايضا الثاني هل الافضل الراجح تقدمه من غير ان يأذن
لغيره ولغيره تقديم الراجح ولو اذن له الراجح او يختص الرجحان والاولوية بالاذن الاولى الاول
لاطلاق الاخبار مع ان التقدم على صاحب المنزل بدون اذنه صريحا او فحوى غير جائز
للصلوة فما ذكروه من الاستحباب في الابد وان يكون مع اذنه الثالث ان اولوية تقديم
من ذكر انما هو في صورة حصول اما الثلثة الاخيرة فلانه مورد الرواية اذ صدرها
هكذا عن القوم من اصحابنا يجتمعون فيحضر الصلوة واما الراتب فلان دليل تقديمه
وان كان مطلقا الا انه ورد في بعض الروايات الاتية في مسئلة استحباب قيام المأمومين عند
المؤذن قد قامت الصلوة ما يعارض ذلك الرابع اذا حضر الراجح فهل يستحب لغيره تقديمه
والايتمام به او عدم التقدم عليه حتى لو تقدم غير الراجح ...
[illegible]

[illegible]

اقتصر النقي على احد الوجهين لاحدهما ان يصلي بامة لها نفسه ويحرم الى الصلوة
معهم كما في رواية عمر بن يزيد ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية
وهو متوضئ الا كتب الله تعالى له بها خمسة وعشرين درجة وقريبة منها ما في ابي
سنان ورواية الاحلافي من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم نحو يصلي معهم

خرج بحسنات هم وكما في روايات لسط بن صالح وناصح المؤذن وعبيد ولد الربيع وغير ذلك
الثاني ان يصلي معهم ابتداء صلوة منفردة في ذلك ويقيم ويقرأ لنفسه مع الامكان ولا شك
في الاجتزاء بتلك الصلوة مع الضرورة وبدونها اذا تمكن من الاتيان بجميع الواجبات بنفسه
وكذا مع عدم التمكن اذا لم يكن له مندوحة عن تلك الصلوة ولم يمكنه الصلوة منفردا كما لو صاحب
في سفر مع جماعة المخالفين وانما الاشكال فيما اذا لم يتمكن من الواجبات باسرها وكانت له مندوحة
من الصلوة او لم يكن ولكن امكن له الانفراد ايضا قبلها او بعدها والظاهر الاجتزاء ايضا لصحيحة ابي بصير
وروايات البزنطي واحمد بن عائذ وابن اسباط وابي عثمان واسحق بن عمار وغيرها ولكن الظاهر
ان ذلك انما هو فيما كان لاجل التقية رجحان ولا اقل من ان يكون في ولاية المخالف او موجبا لتأليف
قلوبهم او لدفع التهمة عن نفسه فيما يترتب عليه مما يترتب كما هو مورد تلك الاخبار والتحرز في مثل ذلك
فلا يجوز الاجتزاء وترك الواجب فيما اذا اوجد مخالف ذليل في بلاد الشيعة فاقتدى به شيعي لا
مخالطته بهما او لا بريد به دفع تهمة عن نفسه لان مثل ذلك غير مورد تلك الاخبار البحث
الثاني في سائر شرائط الجماعة ولوازمها وهي ايضا اما واجبة او مستحبة فههنا ايضا مقامان
المقام الاول في سائر الشروط الواجبة للجماعة ولوازمها منها عدم وجود حائل
اي جدار بين الامام والمأموم فلا يصح صلوة المأموم مع وجود الحائل بالاجماع المصرح به في كلام
جمع من الاواخر والاوائل لصحيحة زرارة المروية في ... ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى
فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي
يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة
الا من كان بحيال الباب قال وهذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون
وليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان يكون
الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى ويكون قدر ذلك
مسقط جسد الانسان وزادة في اذا سجد قال وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها
وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة ثم المتبادر من الستر والجدار ما كان جسما كما صرح به جماعة
فلا اشكال في حيلولة الظلمة والعمى واتساع المشاهدة اذا سلم الحكم المشاهدة ما اللازم في المانع صدق الستر
او الجدار فلا بأس بحيلولة ... الثوب الرقيق الحاكي للون بل الشيء لعدم صدق الستر والقضيان
الشبابيك المانعة عن الاستطراق دون المشاهدة خلافا للمحكي عن الشيخ في بعض كتبه فقال
الشبابيك

بعد جواز الصلوة ورائها استدلالا عليه بالاجماع والصحيح المذكور والاجماع ممنوع سيما مع ان الاكثر
على خلافه والصحيح لا دلالة له على ما ادعى منع لا انها ما اراد من الصلوة خلف المقاصير ابقى الصلوة
مع توسط ما لا يتخطى ويضعف الاول ان ذكر المقاصير كما يستفاد من ذكر حكم القاصير
بعد اشتراط عدم حيلولة الستر والجدار والثاني بان المراد بالاتخطى في الصحيح ما كان بحسب
البعد لا باعتبار الحائل والا لزم من الاحتمال المانع عن الاستدلال وليس من باب الاطلاق او العموم
حتى يكتفى به كما يجيء بيانه ويمكن ان يكون مراده من الشبابيك ما يمنع من المشاهدة حيث انها
في اللغة ما يعمل من القصب ونحوه كما يعمل الحصر والبواري من تشبيك القضبان ونحوها
بعضها في بعض سواء منعت المشاهدة ام لا فيحمل كلامه على الاول كما هو صريح ... المصرح
به في كلام جماعة فلا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في جميع الاحوال وان كان
مانعا في بعضها كالمانع في حال الجلوس دون القيام او بالعكس ولا يخفى ان مقتضى اطلاق قوله فان
كان بينهم سترة ما يصدق السترية مطلقا سواء كان في تمام الصلوة او بعضها والتخصيص بالستر في
تمام الصلوة لا وجه له ومقتضاه بطلان بوجود الساتر في بعض الاحوال فهو الاجود نعم يشترط
ما يصدق سترا لجميع اجزاء الامام فلو لم يكن الا لستر بعضه بحيث يصدق عرفا عدم ستره لم يضر
ان كان في جميع الاحوال ويلزمه كما انه لو كان مشاهدة جزء معتد به من الامام دائما كما صرح
به جماعة بعض الاجلة ويستفاد من بعض الكلمات عدم البأس بوجود الحائل التام في بعض الاحوال
دون بعض ومن بعض لحوق عدم البأس بما يمكن معه شهود جزء من الامام مطلقا لعدم معلومية
صدق الساتر مع مشاهدة جزء الاول غير سديد بدلالة تقييد الاطلاق المذكور بلا مقيد نعم
يصح ذلك اذا كان بحيث لم يكن له استتار اصلا كشخص غير مانع بها ومع صدق الساتر
الساتر في بعض الاحيان بالحيلولة لاجزائه ولكنه قد يصدق على الجدار كما اذا كان نقب لا يرى
ورائه الا راس الامام او شيء من جسده حال القيام فانه يصدق عليه الجدار الممنوع عنه
في الصحيح قطعا والاجماع على تجويز مثل ذلك غير معلوم نعم لو كان ليس الجدار بحيث يصدق
الجدار عليه كوراء الجدار يزيد منه قليلا فلا بأس بوجهه وان منعت من جهة الستر حال
الجلوس وكانهم بنوا الحكم على الساتر والحائل وظنوا اتفاقه مع المشاهدة في الجملة وغفلوا
عن لفظ الجدار واشكل منه ما لو كان جدار وفي عاليه ثقبة او ثقبتان يرى منها بعض
الامام دائما او في بعض الاحيان لصدق الجدار ولا يفيد امكان المشاهدة لعدم تعلق حكم

ان ... بعض الحائل ... جدا والشاهد صحيح ...
... فلا يكون ... او ...
... الى ...
في ... الجدار ...
... ان ... [illegible]

عليها ولما ذكرنا من ما يعتبر في الستر في بعض الاحيان ايضا واشتراطه شهود صحيح معتد به في اشتغال الستر ولا يختص بحكم الساتر والجدار انما يمنع من المشاهدة في جميع الاحيان مانع حينئذ كان او غيره وما لا يمنع من مشاهدة فلا يخرج المقتدى به حتى في حال الجلوس لا يصدق عليه الجدار وكذا لو كانت تمنع المشاهدة فيها المقتدى به من الامام في جميع الاحيان لم يكن جدارا بل هي مانع ايضا اذ موضع الثقب ليس جدارا ولو كانت فيه ثقبات صغيرة كثيرة فيجعله شباكا فرع مهم **الاول**

المانع عن الصحة هو الحائل بين المأموم وبين الامام والمأمومين جميعا فلو لم يشاهد المأموم الامام لحيلولة المأمومين ولكن لم يكن حائل بينه وبين بعض المأمومين صحت صلوته اجماعا بل ضرورة ما لا يحصل جماعة للصفوف المتقدمة ويدل عليه ايضا العمومات والاطلاقات السالمة عن المعارض حيث ان الصحيح لم يدل الا على وجوب انتفاء الستر بين المأموم والصف الذي يتقدمه حيث ان مرجع ضمير الجمع هو قوله اهلا فيكون المراد الاخر الصف الذي يتقدمه كما في سائقه لا اقل من احتمال الكلي لثانية القام **الثاني** مقتضى الصحيح هو تحقق الصحة بانتفاء الحائل بين المأموم وبين من يتقدمه من الامام او الصف الذي يتقدمه او بعض المأمومين من اهل الصف المتقدم لصدق الصف وعدم الفصل سواء كان حائل بينه وبين بعض اخر من اهل هذا الصف اولا وسواء امكن له مشاهدة من لا حائل بينه وبينه من اهل الصف بدون الالتفات بالراس او معه اولم يمكن له البعد ونحوه وهذا هو الضابط الصحيح الثابت من الصحيح المشتمل على هذا

فلو كان هناك جدار قدام امام وورائه صف فان تجاوز احد طرفي الصف عن محاذاة الجدار الى حيث يتمكن من في هذا الطرف من مشاهدة الامام بطلت صلوتهم جميعا وان تجاوز احد الطرفين او كلاهما الحد لم يمنع الجدار من مشاهدة الامام صحت صلوة كل من يمكنه المشاهدة من هذه الجهة وان بطلت من حيث التباعد بعض الصور وبطلت صلوة من يحاذي الجدار او يمنع عن مشاهدة الامام وان لم يكن محاذيا له لصدق توسط الجدار بينه وبين الجميع ولو كان قدام الجدار صف يتجاوز عن طرفيه او عن احدهما وورائه ايضا كذلك صحت صلوة الجميع لان من يحاذي الجدار من اهل صف الوراء يشاهد اهل طرف الصف القدام الا من حيلولة الجدار عن مشاهدة ايام ونظير انه لو كان هناك باب يحاذي المسجد وصف جماعة خارجة فان حاذى الباب احد وصفوا عن يمينه وشماله بطلت صلوة الجميع الا اذا تباعد الصف عن جداري المسجد بحيث يرى من بطرفيه بعض اهل المسجد ولو صفوا في محاذاته الباب فيصح صلوة

ومن يليه ممن يتمكن من المشاهدة وبطل صلوة الباقين ولو صف بعدهم صف اخر صحت صلوة الجميع هذا مقتضى الصحيح ويؤكده قوله في ذيله الا من كان بحيال الباب بل هو صريح في ذلك ومن الاصحاب جماعة صرحوا بصحة صلوة كل من الصف الخارج الواقف حيال الباب وطرفيه والحقوا به من يحاذي الباب وان لم يشاهد من الصف المتقدم احدا ولكنه يشاهد من يحاذي الباب عن يمينه او يساره والمشاهدة المطلقة كافية وفيه انه انما يصح لو ثبت تعليق الحكم على المشاهدة وليس كذلك بل هو معلق على عدم الحائل بينه وبين الصف المتقدم فلا وجه للاحتجاج بكفاية المشاهدة المطلقة مع تصريح الصحيح بعدم صحة صلوة من بحيال الباب والعجب من بعض المتأخرين حيث انه بعد ما نقل الاستشكال في صحة صلوة من على يمين الباب ويساره من حيث استثناء لفظ الصحيح قال والظاهر ان منشأ الشبهة تخصيص المشاهدة التي هي شرط صحة القدوة بمشاهدة من يكون قدامه دون من على يمينه ويساره ويلزمه انه لو استطال الصف الاول على وجه لا يرى من في طرفيه الامام بطل صلوتهم حيث انهم لا يشاهدون الامام ولا يكفي مشاهدة من على اليمين واليسار وكذا لو استطال الصف الثاني او الثالث زيادة على المتقدم وكان في مقابل الزيادة جدار دون المأموم يلزم بطلان صلوة المأموم الزيادة لعدم وجود المأموم قدامهم ولعل الاقوى به والظاهر من قوله الا من كان بحيال الباب بعض من الصفوف لا من المأمومين بقرينة قوله ولو صف كان اهله او مثل الصور بين وقوف بعض المأمومين خلف الاساطين بحيث كانت الاسطوانة بقبلته فهو لا يرى من قدام من المأمومين وانما يرى من على يمينه ويساره من ان الحلبي دلت على انه لا باس بالصلوة بين الاساطين انتهى وفيه انه لم يثبت اشتراط صحة القدوة بالمشاهدة من دليل بل الثابت اشتراط انتفاء الحائل بين اهل صف واهل الصف المتقدم فليس المنشأ تخصيص المشاهدة بل صدق الحائل ومنه يظهر عدم لزوم بطلان الصلوة الصف المستطيل الاول لعدم الحائل وعدم المشاهدة باعتبار طول المسافة غير ضائر كالظلمة ولا في زيادة الصف المستطيل الثاني اذا لم يكن الجدار الذي فرضه حائلا بينه وبين جميع اهل الصف المتقدم وان كان حائلا لا نعرف بطلان صلوتهم ولا في الواقفين بين الاساطين اذا يرى بعض من تقدم ولم يقل احد منهم بالبطلان ولا ينافيه صحيح الحلبي كما لا يخفى واما ارادة الصف من قوله من كان بحيال الباب فبعيد غايته ولا دلالة

لقوله ولو صف عليه اصلا المقيدة بقوله اهله بمعناه اذا كان بين اهل صف واهل صف تقدمه ستر بطل صلوتهم الا من كان بحيال الباب من اهل الصف مع انه لا يصدق على جميع هذا الصف انه بحيال الباب مع انه لو كان كما توهم لحسن الاستثناء بما ذكرناه هنا انه يظهر الحكم في اكثر الفروع المتعلقة بالمقام **الثالث** المستفاد من اطلاق الصحيح منع الحائل عن صحة الجماعة مطلقا سواء كان في تمام الصلوة او في بعضها وسواء كان الساتر مستقرا كجدار او لا كثوب يرفع الريح تارة فيقع اخرى او يصل القوم تارة ويجلس اخرى ومنه يظهر انه كما انه يشترط انتفاء الحائل ابتداء يشترط استدامة فانه وانه لو عرض في اثناء الصلوة بطل الجماعة وان لم يكن اختياريا لان الحكم وضعي لا يتوقف على الاختيار ويلزم بطلان جماعة صف تقدمه صف اخر غير مأمومين ولو علم بذلك الاتداوا في صلوتهم كالساترين اذا اشتغلوا بعد الركعتين بالقراءة حتى يحصل الستر نعم يشترط شيء من الاستمرار حتى يصدق ان بينهم ساتر فلا باس بعبور يخص الستر بينهم وان ستر في الجملة حال العبور وكذا يشترط كونه بحيث يصدق الساتر فيه عرفا فلا يضر شيء قصير يحول حال السجود خاصة مثلا لعدم صدق الستر بينهما عرفا فتامل **السابع** لا يتوهم ان مقتضى اشتراط انتفاء الساتر ان يتوقف في صحة صلوة الصف المتاخر ودخوله في الصلوة دخول من تقدم عليه كلا او البعض في الصلوة حيث انه قبله ساتر فليس بمأموم لان الشرط انتفاء الساتر بينه وبين الصف المتقدم عليه كما هو صريح النص ولا يشترط صدق الصف دخول اهله في الصلوة بل اللازم صفهم للصلوة جماعة وكونهم معدودين من المأمومين قاصدين للائتمام اذ بذلك يصدق الصف المتقدم عرفا وان يثبت توقف صدقه على شيء اخر **الخامس** هذا الشرط مخصوص بما اذا كان المأموم رجلا او امرأة اقتدت بامرأة واما اذا اقتدت برجل فلا يضر الحائل اذا عرفت انتقالات الامام على الاظهر الاشهر بل نسبه اكثر المتأخرين الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقيل بالمنع للاصل والعموم وموثقة عمار عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا قال لا باس وتؤيده انهن عورة لا ينبغي لهن مخالطة الرجال مع ان تفصيل الجماعة عامة وقد يستدل ايضا بعدم شمول الصحيح لهن ولعله لتذكير الضمير وفيه ما فيه مع ان هذا المستدل يمنع عن الحائل اذا كان امامها امرأة خلافا للحلي

لضعف الرواية تارة بالوهم ولو سلم فمجبور وباحتمالها الحائط القصير اخرى وهو بالاطلاق مدفوع نعم يصح للحلي فيما اذا كان امامها امرأة فلا يجوز لاختصاص الموثقة وعموم الصحيح **ومنها** عدم كون موقف الامام اعلى من موقف المأموم فلو كان اعلى لم يصح صلوة المأموم على الحق المشهور كما صرح به جماعة بل عن كرة نسبته الى علمائنا مؤذنا بالاجماع لعموم مفهوم موثقة عمار المتقدمة انفا في صورة التساوي فيبقى العلو مبطلا وذيلها الاخرى يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم خلافا للمحكي عن ف فقال بالكراهة مدعيا اجماع الطائفة ولعله لذلك ولترديد الشيخ في هو لكن رخيرة لدعوى الاجماع والاصل والعمومات مع ضعف الرواية سندا وتهافتها متنا واختلاف نسخها الا انه غير ثابت ومنقوله غير حجة سيما مع عدم ظهور موافق له مع تصريحه في الخلاف انه كاره بمعنى ارادة الحرمة من الكراهة كما احتمله الصدر الاول لاحتمال الاشتباه فيها ايضا فلا يكون الشيخ مخالفا للمشهور ولا الاجماع منافيا للحرمة والاصل مندفع بالموثقين وضعفهما ثم كيف وهما من الموثقات وهي في نفسها حجة مع ذلك بالشهرة العظيمة منجبرة والتهافت والاختلاف لو سلم في الاخيرة والاعراض عنها لا يضر مع انهما في الافادة لا ينافي التقييد ولا سيما في الحكم والحلي بما نقدر العلو وهو غير العلو تربيع **الاول** اشتراط عدم العلو انما هو في غير الارض المنحدرة واما فيها فلا يضر علو الامام بلا خلاف فيه كما قيل للموثقة الاخيرة وان كانت ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا باس **الثاني** اختلفوا في قدر العلو المانع فحوله جماعة الى العرف والعادة وقدره بعضهم بما لا يتخطى وبعض اخر بشبر والاظهر الاول لانه المرجع حيث لا تقدير في الشرع كما هنا اذ ليس ما يتوهم منه ذلك سوى صحيح زرارة السابقة في مسألة الحائل المتقدم فيها لا يتخطى وهو دليل الثاني وبعض نسخ الموثقة الاخيرة المقدرة بالشبر وهو دليل الثالث والاول مردود باحتمال ارادة هذا المقدار في البعد دون اختلاف الموقف كما يأتي مع انه على تقدير الشمول لذلك ايضا باطلاقه بل لعلها غاية هذا القدر وهو يوافق العرف دون اعتقاد ما دونه الا بمفهوم الوصف الضعيف او ادخاله في مفهوم الشرط بتكلف بعيد والاحوط بل الاظهر الاجتناب **الثالث** لا يضر علو المأموم عن الامام مطلقا بالاجماع كما عن المنتهى وغيره للاصل والعمومات

واما في ابن الجنيد للاستاد لمكان الاختلاف ثم لا يكون حول ما لا يتخطى في العلو عرفا ولا في حروج الشبر وما هو منه يعلوه بما ذكره من الاجماع على عدم كراهة الحكم

مخصوص بمنطوق الموثقة الاولى وعموم مفهوم صدر الثانية وصريح ذيلها قال
فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس وقال ان كان رجل فوق بيت
او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام على الارض اسفل منه جاز ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته
وان كان ارفع منه بشيء كثير واما قوله في رواية محمد بن عبد الله يكون مكانهم مستويا
فلا يثبت وجوب التساوي بل غايته الاستحباب ولا باس به ومنها عدم تباعد
المأموم عن الامام او الصف الذي يتقدمه بالاجماع المحقق والمحكي في عبائر جمع من
الاصحاب منهم [illegible] وهو الحجة المخرجة عن الاصل المخصصة للعمومات دون غيره
من صحيح زرارة المتقدمة ورواية الدعائم ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة ويكون
بين كل صفين قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد واي صف كان اهله يصلون بصلوة
امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم اكثر من ذلك فليس تلك الصلوة لهم بصلوة لاجمال
الاول وضعف الثانية اما الاول فبيانه ان موضع الاستدلال من الصحيح اشتراطه ما لا يتخطى
والمحتمل ارادته من هذا اللفظ كما يستفاد من كلام الاصحاب معان ثلاثة ما لا يتخطى من الحائل
او من العلو او من البعد وظاهر الاكثر عدم حمله على الاخير حيث لم يستندوا اليه في مقدار البعد
وحمله جماعة على الثاني حيث اعتبروا هذا القدر في العلو وليس احتماله لهذه المعاني من باب
الاطلاقات الشاملة للجميع حتى يصح ارادة الشامل للجميع في استعمال واحد اذ ما لا يتخطى على الاول
معنى غيره على الاخيرين فانه على الاول شيء مانع عن التخطي وعلى الاخيرين شيء لا يصير
خطوة ثم ان هذا اللفظ قد تكرر في الصحيح في اربعة مواضع اما الاول فعلى حمله على الحائل
يكون معنى لا يتخطى نحو لا يمكن التخطي او لا يصح او ليس من شانه ويلزم تقدير نحو لفظة
منه اي ما لا يتخطى منه وهو خلاف اصل وعلى حمله على العلو فيراد كالسابق او يكون المعنى
ما لا يقطع الخطوة ولا يصير محل التخطي مطلقا لا خطوة واحدة ولا اكثر فان العلو المفرط
لا يتخطى من حيث هو وان امكن تخطيه بالدرج وهو امر خارج عن نفس العلو المرتفع
كثيرا لا يصير محلا للتخطي مطلقا الا بتقليله شيئا فشيئا وجعله مدرجا كما ان الحائل لا يتخطى
منه كذلك الا بقعره وعلى هذا لا يستلزم خلاف اصل وعلى حمله على البعد يكون المعنى
ما ليس من شانه ان يتخطى ويلزم حمل التخطي على الخطوة الواحدة اي ما لا يتخطى بخطوة واحدة
ضرورة امكان قطع المسافة وان بعدت بخطوات كثيرة وهذا خلاف الاصل لان التخطي هو

قطع

قطع المسافة بالخطوة واحدة كانت ام متعددة وكذا يلزم التخصيص بالصف الاول او التجوز في الامام
بارادة من يتقدم على الماموم اماما كان او ماموما اخر ضرورة عدم اشتراط انتفاء هذا البعد بين كل ماموم
والامام وهذا خلاف اصل اخر ويلزم ايضا تخصيص اهل الصف الاول بمن يحاذي الامام خاصة
او مع من يليه او ارادة محاذاة الامام من لفظ الامام ضرورة عدم اشتراط انتفاء هذا البعد بعينه
بين نفس الامام وطرفي الصف وهذا خلاف اصل ثالث بل غير جائز لاستلزامه عدم صحة صلوة
غير واحد او اثنين او ثلاثة من الافراد الغير العديدة بل من اربعين الى عشرة الاف في بعض الاوقات
فارادة البعد في لا يتخطى في هذا الموضع مرجوح غايته واما الموضع الثاني فبعد حمله على البعد
الامامي كالموضع السابق واما الثالث فيبقى المحذوران الاخران ويبقى الاول خاصة ومن هذه الجهة
يساوي المعنى الاول لانه ايضا يستلزم خلاف اصل واحد الا انه يصير مرجوحا عنه في الحفظ بقوله
بانه كان يلزم شبر او فان الظاهر لفظ القدر انه حكم مترتب متفرع على سابقه ولا يلائم غيره
فيكون المراد ما لا يتخطى من الحائل وان كان ارادته مرجوحا هنا من جهة ايهام لفظ القدر ولكن
التاويل فيها اسهل منه في لفظ القدر ومنه يظهر عدم رجحان ارادة البعد في هذا الموضع ايضا
واما الموضع الثالث فهو ايضا كالثاني في اشتماله على المحذورين عن المعنى الثالث بل محذور التفريع
ايضا ويلائم هذا المعنى ما اعقبه من قوله ويكون قدر ذلك بل هو مفسد كان في هذا المعنى ولو كان افاده
حمله مستانفا لا انه على دلالة الاشتراط خال عن لفظ ينبغي الا ان يحمل على الاستحباب فلا يصلح للاشتراط
واما الموضع الرابع فيرد عليه المحذور في المعنى الاول بعدم اشتراط انتفائه الى انتهاء الذرعة ولكن المحذور
الثالث في المعنى الاول يجتمعه وليس لذلك فيها اسهل من حمل نفي الصلوة مع الحائل في الذرعة على
ضرب من الكراهة او ارادة انتفاء العلو هذا كله مع ان ارادة البعد من الحائل المشهور العظيمة
حيث انه لم ينقل التحديد بهذا القدر الا عن الحلبي وابن زهرة والعلامة مع اطلاق موثقة
عمار المتقدمة في بيان صحة ما اتصلوا الى الصف مع الحائل بل ظاهرها حيث ان الطريق يكون ما لا يتخطى
غالبا والاجمال من حيث المبدا فانه سبق انه لا يتعين هل هو من الموقف او المسجد ولا يفيد
قوله اذا سجد في الصحيح لاحتمال التعلق بقوله قدر ذلك كما يحتمل التعلق بالمسجد مع ما في الاول
من الاستبعاد الواضح كما صرح به في الحبل المتين اذ مع تقارب الموقفين بهذا القدر
الذي لا يتخطى على شبر عرضا غالبا لا يمكن الصلوة من السجدة بل يكون محل ركبته او نحوها مسقطا
معه وما في الثاني من عدم القائل ظاهرا فان الظاهر من اعتبره اعتبره من الموقف فتدبر مع ان الحمل

على هذا المعنى ايضا لا من جهة اخرى ايضا فان معنى ما لا يتخطى ما لا تتخطاه ان ما ليس من شانه ذلك
وهذا كما يمكن ان يكون من جهة الافراط يمكن ان يكون من جهة التفريط ويكون المعنى اذا كان بينهم ما لا يتخطى
من القلة فلا صلوة لهم لعدم امكان السجود ويظهر من جميع ذلك سر عدم اعتناء الاكثر في تعيين
مقدار البعد بالصحيح واما الثانية فلعدم العلم بصحة روايات الدعائم وعدم انجبار هذه الرواية
ايضا مضافا الى قصور دلالتها ايضا لما مر في المتقدم مما عرفت ان المستند في المسئلة هو الاجماع
خاصة فاللازم فيما يتفرع عليها الاقتصار على ما ثبت انعقاده عليه ومنه مقدار البعد المبطل
فيجب تحديده بما ثبت الاجماع على اشتراط انتفائه ولا يبعد انعقاده على ما فوق العرف لهذا
الصف بعيد كثيرا عن ذلك الصف اذ لا خلاف في البطلان الا المحكي عن الشيخ من حكمه بجواز التباعد
بثلثمائة ذراع وعن [illegible] تحديده بالبعد المانع من مشاهدة الامام والاقتداء بافعاله و
ذلك غير قادح في حجية الاجماع مع ان كلامهما كما صرح به جماعة غير صريح في خلاف [illegible]
فيكون البطلان به مجمعا عليه وهو القدر المعلوم دون ما نزل منه الا من [illegible] صحيح العبادة مع ان الا
يرتفع بالاطلاقات [illegible] التصحيح والقول بعدم انصرافها الا الى ما يعد به الثابتة
وان لان التحديد في ذلك موكول الى الشرع ولا مدخلية لغيره فيه فلا انصراف الى حد قبل تحديده
ولا يبطل بما دونه للاصل والاطلاق المؤيدين بالشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا
خلافا للمحكي عن الحلبي وابن زهرة فمنعا عن البعد بما لا يتخطى للصحيح والرواية المتقدمتين وقد عرفت
ما في الاستناد اليهما ومن الاجمال في هذا اللفظ واستدعائه التقدير [illegible] بجسد الانسان
لاجل ان عدم دلالة الصحيح على الوجوب لا ثبات نفيه بالجملة الخبرية في الاثبات فقوله ينبغي [illegible]
الصفوف وتماميتها دلالة واضحة على الاستحباب بل كاد ان يكون اظهر من دلالة الاصلوة على
الفساد مع ان الحمل على [illegible] احتمال الارادة
مسقط تمام جسد الانسان [illegible] ان يكون اذا سجد متعلقا بالقدر و
منه ما ذكروه من انه هل يشترط ذلك البعد كما عن الشهيد [illegible] الصلوة خاصة
حتى لو انتهى خروج الصفوف المتخللة عن الاقتداء [illegible] الا بعد ولهم
الانفراد ثانيا او انتهاء صلوتهم اسقط الاقتداء كما عليه جماعة فيحكم بالثاني لانه الصحيح [illegible] غيره
مع [illegible] ان اهل [illegible] الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم بها [illegible]
التابعة لا بل يجوز لكل احد من المأمومين الاحرام قبل كل من تقدمه [illegible] المختار وفاقا للصحيح جماعة

والاكثر

وظاهر الاكثر الثاني لعدم ثبوت الاجماع على مضرة مثل ذلك البعد المشغول بمن يريد الائتمام والمطلوب
انتفائه قبل الشروع ايضا مضافا الى عدم تسميته بعدا عرفا وعدم دلالة الصحيح على اشتراط انتفاء
مثل ذلك ايضا لصدق الصف كما في الحائل واستمرار عمل الناس كلا سلفا وخلفا عليه لعدم
كل الاحرام الصفوف للاحرام سابقهم ومنها اذا تجاوز طرف الصف المتاخر عن مقابلة
المتقدم بحيث لو مقابلا عن الماموم الواسطة او بمجرد ذلك الصف او كان وسط المتقدم منقطعا
بحوض او اسطوانة او نحوهما فهل يبطل صلوة من يحاذي طرف الصف او مقابل الحوض من الصف
المتاخر والحكم عدم البطلان لان الثابت من الاجماع اشتراط انتفاء هذا البعد بين الصف
المتاخر والمتقدم ولو كان المتقدم اقل من المتاخر بل ولو كان شخصا واحدا فيكون حكمهم حكم ما
يكون لبعض من الصف المتاخر اليه مضافا الى ما مر من الصحيح الدال على جواز الصلوة
بين الاساطين الغير المنفك عن مثل ذلك غالبا واستمرار الامة عليه من وجه تخلل الاساطين
بين الصفوف ومنها ما اذا توسط بين الامام والمأمومين بعضهم مع بعض ما يمنع التخطي
وكان اقل من البعد الممنوع كنهر او بئر او كان لاحدهما سطح وللاخر سطح اخر فلا يضر على
المختار لما عرفت في الفرع ومنها عدم تقدم الماموم على الامام بعنوان يكون
اقرب الى القبلة منه بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا المؤيد بطريقة [illegible] الامة والشهرة
الاعتبارية ونقض الاخبار الواردة في الجماعة بقيام الماموم خلف الامام او جنبه فلو تقدم الماموم
بطلت صلوته ولا يجب تاخره عنه على الحق المشهور بل عن كرة الاجماع عليه للاصل والاطلاقات
ورواية السكوني المتقدمة المصرحة بصحة صلوة كل من الشخصين الناوين انه امام فان مع
اشتراط التاخر لا يتصور ذلك وفي صحيح محمد الرجلان يؤم احدهما صاحبه فيقوم عن يمينه فان كانوا
اكثر من ذلك قاموا خلفه وغيرهما مما يدل على استحباب وقوف الماموم الواحد عن يمين الامام
فان القيام عن اليمين اعم من التساوي ولا ينافيه الاخر المتضمن لقيام الاكثر من واحد
خلفه اذ لا يثبت من شيء من روايته الزائد عن الرجحان لكون الجملة الخبرية مضافا الى ان
الحالة في المقام ليست لحملها على الوجوب بجعلها من مستحبات الموقف خلافا للمحكي عن الحلي فاوجب
التاخر بقليل للدليل عليه ثم المعتبر في التقدم والتساوي هو ما كان موردا للاجماع [illegible] انه
دليل المسئلة وظاهر الاجماع حصول التقدم بتقدم الاعقاب والاصابع بجميعها حال القيام
والركبتين والاليتين في حال الجلوس والبطن والصدر في الحالين بمعنى اعتبار الجميع ولعله

العرف والعادة اللذان حكي بهما جماعة في المقام الخالي عن البيان الشرعي فيجب محاذاة المأموم عن التقدم بمجموع هذه ولا يضر التقدم بالبعض ولا يضر تقدم رأسه حال الركوع والسجود لطول قامته او استطالة الشيخ حال السجود او الاعقاب خاصة او الاصابع او الركبتين او الاليتين كذلك او تقدم البطن او الصدر حال الجلوس او كون الصدر حال الجلوس كذلك وس وحسنة فاعتبروا الاعقاب خاصة ولا حرج منهم في ذلك وعن فاعتبروا الاعقاب والاصابع معا من غير التفات الى غيرها اصلا لما علمت حجة بما دل كان الاحوط الترتيب الى العرف **فرع** يجوز استدارة المقتدين بامام واحد حول الكعبة بشروطه لكن لا يكونوا اقرب الى الكعبة من الامام وفاقا للمحكي عن الاسكافي وكري بما عليه الاكثر الاجماع والاصل والاطلاقات وخلافا للفاضل في جملة من كتبه فاوجب وقوف المأموم في الناحية التي فيها الامام لوجه غير تام **ومنها** اي من لوازم صلوة الجماعة سقوط وجوب القراءة عن المأموم في الجملة وتحقيق الحال فيها يستدعي بسط المقام برسم مسائل **الاولى** لا قراءة واجبة على المأموم في الغير المسبوقة في الاوليين من الصلوات الجهرية اذا سمع صوت الامام اجماعا فتوى محققا ومحكيا في ف والمع والمن وكره في السرائر الخلاف عن جماعة الامام القراءة واتفاق انصافي صحيح الحلبي اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع وزاد في احدهما الا ان تكون صلوة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وعن عبيد بن زرارة عن امام لا بأس به قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عبدا او الحلبي الصلوة التي تجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي تجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وزرارة من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة والحلبي وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخريين ان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاوليين وفي الشرواذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وروايه الرافقي والحلبي اذا كنت خلف الامام تولاه وثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله سبحانه فانصتوا الآية في التفسير اذا كان الرجل يقرأ فيها الناس فقرئ القرآن فلا تقرأ ولعتد صلوته ولعل بعض النسخ فلا تقرأ ولعتد في الشرمكان قوله فلا تقرأ ولعتد صلوته وللاولى صحيح ابن يقطين عن القراءة خلف الامام قال لا ان الامام ضامن وليس الامام يضمن صلوة الذين خلفه

وابن شبيب عن القراءة خلف الامام قال لا ان الامام ضامن وليس الامام يضمن صلوة الذين خلفه وانما يضمن القراءة وموثقة يونس وفيها من رضيت به فلا تقرأ خلفه وصحيح ابن سنان ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاوليين قال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وتقية اذا كنت خلف امام ترضى به في صلوة يجهر فيها فلا تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وموثقة سماعة عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفهمون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ورواية عبيد ان سمع الهمهمة فلا تقرأ والرضوي اذا صليت خلف الامام تقتدي به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها ثم لم تسمع فاقرأ وما ذكره الديلمي مرسلا قال روي ان ترك القراءة في صلوة الجهر خلف الامام واجب الى غير ذلك وكذا لا قراءة واجبة في الاوليين منها مع سماع الصوت بالاجماع ونسبه في كرة الى علمائنا اجمع بل الظاهر عدم الخلاف في مرجوحيتها ايضا كالمحكي عن الشيخ وعن وعيد لعله عموم صحيحة زرارة الاولى وخصوص مرسلة الديلمي وضعفها منجبر بما ذكر وان كان يرد لالة البواقي نظر فظاهر وجيه وهل هي على الحرمة كالمحكي صريحا عن وظ نهيه وب وصا والوسيلة والغنى ولايات الاحكام للراوندي وابن فهد والمسائل الفاضل بحريره ومختلف وكره وحيرة وظ السيد وف والواسطة لابن حمزة والقاضي والحلبي وعد والتبصرة بل هي المشهور عند الطبقة الثالثة او الكراهة كما هي مختار الديلمي والمع وير وشا والمجز والمحرر وف والمعو والنفلية وعن س وحس عليها دعوى الشهرة وظ الفاضل في يه والمن وكرة واستوجه شارح الشهيد في جملة من كتبه البرد والحق هو الثاني لا لما قيل من ظهور التعبير في موثقة سماعة المتقدمة بالاجزاء في عدم المنع عن القراءة اصلا او عدم كونه للحرمة فهو قرينة مقربة لاحتمال ارادة الاستحباب بما ظاهره الوجوب لمنع الظهور المذكور ولو سلم فانما هو في مثل قوله يجزيك ان تفعل كذا لا في مثل يجزيك فعل فلان ولا الصحيح ابن يقطين عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ لكونها غير المسئلة للاصل السالم عن معارضة ما يصلح لاثبات الحرمة بالمرة لضعف دلالة ما جعلوه عليها حجة وهو ما استدل به المخالف القائل بالحرمة وهو الامر بالانصات المنافي للقراءة في الآية الكريمة واربعة من الاخبار المتقدمة والمصرح بان القراءة موجبة

للبعث على غير الفطرة الصحيح وبوجوب تركها في المرسلة والنهي الذي هو حقيقة في التحريم في باقي الاخبار السالفة ورواية ابن ابي خديجة الآتية الامر فيها بالتسبيح المؤيد كل ذلك بالاحتياط وضمان الامام القراءة ووجه الضعف اما الاول فلعدم منافاة وجوب الانصات لجواز القراءة لانه هو الاستماع والسكوت كما ذكره اهل اللغة قال في الصحاح الانصات هو السكوت واستماع الحديث وقال الثعلبي في تفسيره وقد يسمى الرجل منصتا وهو قارئ او مسبح اذا لم يكن جاهرا به الا ترى انه قيل للنبي ما تقول في انصاتك قال اقول اللهم اغسلني من خطاياي انتهى وايضا فرويت في الآية الصحيح وهو يحقق القراءة ايضا سيما اذا كانت خفية ولا ينافيه الا صحيح معوية بن وهب ان عليا عليه السلام كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكواء وهو ابه فانصت على تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم عاد ابن الكواء فانصت علي ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكواء فانصت علي فانه لولم يكن الانصات سكوتا لما كان بترك القراءة فان القراءة لما كانت جهرية لصلوة الصبح كانت منافية للاستماع فلعله لذلك قطع القراءة وكذا لا ينافيه مقابلته مع الامر بالقراءة مع عدم السماع في صحيح الحلبي او في الاخفاتية في رواية الرافقي او مقارنته مع النهي عن القراءة سيما مع تعليل النهي عنها بالامر به لاحدى صحاح زرارة او مع الامر بالتسبيح في النفس في الاخرى كما قاله بعض الاجلة وجعل بعض هذه الامور قرينة على ارادة السكوت من الانصات وترك القراءة لان مقتضى المقابلة عدم وجوب القراءة او رجحانها مع السماع في الجهرية لا عدم جوازها فيكون المعنى الراجح او الواجب في الجهرية مع السماع الاستماع سواء كان مع القراءة او بدونها وفي الاخفاتية او مع عدم السماع القراءة والمقارنة الا لو كانت مفيدة لكان النهي فيها مفيد الحرمة وهو غير معلوم كما يأتي فيمكن ان يكون المراد بيان كراهة القراءة او عدم وجوبها او وجوب الانصات ويكون التعليل للنهي غير معلوم فلعله للامر بالانصات بل هو كذلك لعدم وجوبه اجماعا مع ان تعليل كراهة القراءة بوجوب الانصات المتوقف كالدعاء السكوت لا ضير فيه وان انية كلها لو كان الامر بالتسبيح للوجوب وهو ليس كذلك لعدم وجوبه اجماعا فيمكن جمع القراءة مع الانصات من دون تضاد ومنافاة ويدل عليه ما يصرح بجواز الذكر والدعاء في الركعتين الاوليين اما مطلقا كرواية ابي خديجة اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر او في خصوص

الجهرية كمرسلة الفقيه اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع فانه لا تفاوت بين الذكر والدعاء في المنافاة للذكر والدعاء وعدمها او لعل الحرمن يظن منافاة الانصات القراءة لاجل معارضته لهاتين الروايتين وبه يجاب عنها ثم رد ضعفهما وكان بانه يجبر بما عن الشيخ من نسبة وجوب الانصات الى ابن حمزة خاصة فالوالباقون سنوه وهو ظاهر في دعوى الاتفاق وصريح في دعوى الشهرة على عدم وجوبه وبذلك يخرج الخبران عن صلاحية تأسيس الحكم فان لا يفيد موافقتهما الكتاب للاجماع على ما حكاه بعض الاصحاب على عدم وجوب الانصات للقراءة على الاطلاق كما هو ظاهر الآية فاطلاقها للاستحباب قطعا وبه يخرج الامر بالانصات في الاخبار عن افادة الوجوب ايضا لتعليله بالامر به في الآية فيكون الامران متوافقان ولكن ان صحيح زرارة الثانية صريحة في اختصاص الآية بالفريضة خلف الامام ولا اجماع على عدم الوجوب فيها فالاجماع على الاستحباب في غيرها لا ينافي الوجوب فيها فيكون الامر في الآية للوجوب وبه يتقدم موافقتها على غيره ولا يخرج الاخبار الآمرة بالانصات عن حقيقتها بسبب التعليل واما الثاني فلانه ليس صريحا في الوجوب لشيوع ورود امثال ذلك في المكروهات مع انه ليس باقيا على حقيقته قطعا سيما مع شمول الآية للاخفاتية والمصرحة في الاخبار بجواز القراءة فيها فهو على الاغلب محمول واما الثالث فلضعف الخالي عن الجابر مع ان الظاهر انه ليس رواية مخصوصة بل نقل لما فهم من الاخبار المتضمنة لمثل قوله لا تقرأ وفي ضعف دلالتها واما الرابع فلعدم صراحة غير رواية التفسير على بعض النسخ في التحريم فلا يفيد لاحتمال الاشتراك في النهي المفيد للحرمة لاحتمال النهي ايضا وهو لا يثبت سوى المرجوحية بل في اثباتها هنا ايضا نظر لكون المقام من محتملات كونه محاذا في نفي الوجوب مع ان اكثر هذه الروايا تشامل للاخفاتية الجوز فيها القراءة في الاخبار كما يأتي بتخصيصه بالجهرية ليس باولى من الحمل على المرجوحية او نفي الوجوب ومنه يظهر ضعف رواية التفسير على تلك النسخة ايضا هذا كله مع ملة النهي الوارد في مقام توهم الوجوب وبعد ثبوته من الكلام المشهور واما الخامس فلعدم كون هذا التسبيح واجبا **الثانية** الحق المشهور بل نسبه الى الكل عدا الحلي جواز القراءة في الجهرية مع عدم سماع صوت الامام وهمهمته لصحيح الحلبي والحلبي وقتيبة ورواية وموثقة سماعة ورواية الرضوي المتقدمة واختصاص الحكم بعدم سماع الصوت والهمهمة دون ما يعم سماع القراءة الظاهرة في سماع الكلام والحروف لان الاخبار بين متضمن للفظ

للفظ لم يسمع مطلقا ولفظ لا يسمع قراءته وقوله لا يسمع الا همهمة ولاختصاص الاخيرتين
وكذا الثاني لانه وان عبر بقوله فلا تسمع قراءته ولكن قوله بعده فان كنت لا تسمع الهمهمة صريح
في ان المراد عدم سماع الهمهمة ان الحكم الثابت لعدم سماع القراءة ثابت له ايضا ولا عكس فعدم سماع
الهمهمة مراد قطعا مع ان الحمل يجري في الفصل وحمل عدم السماع من قرع دون وصل الحلي والبصري
حيث اطلقوا عدم جواز ها في الجهرية ولعله لاطلاق روايات عدم القراءة خلف الامام
مطلقا وفي الاوليين او في الجهرية ويجاب عنه بما ضمنا فالامع من احتمال الحريم كما رجح
تقييد الكل لاخصية ما رجح جميع ما ذكر حتى صحيح الحلبي المتضمن لقوله سمعت قراءته
ام لم تسمع لشمولها الاخفاتية وسماع الهمهمة وهل هو على الوجوب كما هو ظ السيد
وظ ويه والوسيلة والواسطية وصريح يب وصا ويحتمل حمل خبر ابي الاستحباب كما ع
وكره ويه والمندير وشار والموجز والحدائق وحف الحقيقي والنفلية ويحتمل بعض ايض
او الاباحة كما هو ظ الراوندي وابن نما عن القاضي ويحتمل طائفة اخرى او الكراهة
كما عن الديلمي مع ان الظاهر المراد فيها بقوله لم يسمع الصلوة للاخفاتية لقرينة صحيحة الثانية
فانها صريحة في ان المراد بلم يسمع السر به الحق هو الاول لصريح الامر الذي هو حقيقة
في الوجوب به في الصحاح وورود بحصل توهم المنع مم كيف وهو موقوف على ثبوت
تقدم المطلقات المانعة عن القراءة خلف الامام بدون القرينة المقيدة في مقام ورود الاخبار
المفصلة ومن اين علم ذلك مع ان صرف الامر عن حقيقته بوروده في محل المذكور مم
عند اهل التحقيق وان قال بحجاجة دليل المخالف صحيحة ابن يقطين السابقة الظاهرة
في تساوي الطرفين في الراجحية والمرجوحية فيلجئ بخروج الاوامر عن حقيقتها او ان ذلك
الوجوب مع انها لا ترجح ومراد القائل بالاستحباب انه يحمل المسامحة فيثبت الرجحان
باشتهاله ولو في ضمن الايجاب عند الطائفة وتضعف بان الصحيحة متضمنة للفظ
سماع القراءة الذي هو بدون القرينة ظاهر في سماع الكلمات والحروف بل حقيقة فيه وبعدم
اعم من سماع الهمهمة وعدمه فهو اعم من اخبار الوجوب فيختص بها ويحمل الجواز
مع التساوي والرجحان على صورة عدم سماع القراءة وسماع الهمهمة خاصة كما تعلق في
طويه ويب وصا والواسطة ولتخ ابن نما ومنع افادتها الوجوب لما مرضعيف
كما مر فرع الاول هل يجب ان يجهر المأموم القراءة ح وكذا فيما اذا قرئ مع سماع القراءة

ام لا الظ التخيير اذ لا يجري ادلة الجهر جميع مواضع الذي منها هنا الا بالاجماع المركب وتحققه هنا
غير معلوم الثالثة لا يجب القراءة في اوليي الصلوة الاخفاتية ايضا اجماعا محققا ومحكيا
عن جميع من سبق في الجهرية فتوى ونصا ويدل عليه جميع ما تقدم فيها من الاخبار وفي حرمتها
كالاكثر ممن قال بها في الجهرية او كراهتها كالاكثر ممن قال بها فيها او اباحتها كالمحكي عن بعضهم او استحبابها
بالحمد خاصة كالمنسوب الى ويه وظ جماعة لكن صرح في الكتابين بعدم الجواز والاولى صرح بعدم استحباب
الحمد ويمكن حمل الاخير على الجهرية عند عدم سماع الهمهمة دفعا للتناقض وان كان بعيدا غاية الزوال
اقوالها ثانيتها ما الراجحية فلعموم صحيحة زرارة الثانية الاولى وخصوص صحيح الازدي الى الاكثر
المؤمن ان تصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فتصنع
ماذا قال تسبح مضافا الى الشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا بل القراءة يحتاط القدماء فيقول
القائلين بالحرمة في الجهرية واما انتفاء الحرمة فلما في الجهرية من الاصل السالم عما يصلح للاثبات حتى عن كثير
مما يطلق بثبوتها في الجهرية كالامر بالانصات والاستماع مضافا الى ما عن العلل من رواية الرافقي
السابقة الحبيرة المصرحة بانه لا يجب ان يقرء ويقرع في الاخفاتية وصحيح ابن يقطين عن الركعتين
اللتين يصمت فيهما الامام ايقرء فيهما الحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا باس وان
سكت فلا باس وسليمان بن خالد عن الحلبية الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه
يقرء فقال لا ينبغي له ان يقرء يكله حيث ان الظاهر من قوله لا ينبغي له وان التابع استقلال فيه
هو الكراهة ولكن الاستشهاد بحمل نظر وان قال بعضهم لاحتمال الاول للاخيرتين بان يكون المراد
بالصمت ترك القراءة كما ذكره في الوافي وظهور الثاني فيهما لانهما اللتان لا يعلم بالقراءة فيهما
الرابعة الاقوى عدم وجوب شيء من القراءة والتسبيح في اخيرة الثلاثية واخيرتي
الرباعية على المأموم كما لا يجب تركهما ايضا وفاقا في الاول لظ السيد حيث قال وما الاخيرتان
فالاولى ان يقرء فيهما او يسبح وروي انه ليس عليه ذلك وابو عمر حيث قال في الواسطة الا
ان يقرء كما قال افضل من السكوت وصريح الحلي حيث قال فاما الركعتان الاخيرتان فقد روي انه
لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروي انه يقرء فيهما او يسبح والاول اظهر ولضاك بعض اجلة المتأخرين
لعموم عشرة من الروايات المصدرة بها المسئلة الاولى وخصوص واحدة منها وهي صحيحة زرارة
الثانية ومرسلتي السيد والحلي المتقدمتين القاصر في صحيح ابن يقطين السابقة في المسئلة
السابقة الظاهر في صحيح سليمان حيث ان سياقها كما صرح به بعضهم صريح في ان المراد بالقراءة

المقيد بما يعم التسبيح ايضا ومفهوم صحيحة زرارة لا يقرء في الركعتين الاخيرتين من الاربع
ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول قال ان كنت اماما او وحدك
فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ولا يجوز ارجاع غير المخاطب او المنحصر
في المفهوم الى العدد او خصوص الذكر للاجماع على اتحاد الوظيفة في التسبيح بما كان من وظيفته
وتخصيص العمومات الثانية القراءة خلف الامام في القراءة المتعينة على ظ ولست الا في الاوليين
لان وظيفة الاخيرتين القراءة المخيرة بينها وبين التسبيح لا وجه له وعدم تبادرها منه بعد تسليم
ان في اختصاصه بالاوليين لانها باشتغالها قراءة الفاتحة لا ما يعم التسبيح ايضا كما يستفاد من تتبع
النصوص والفتاوي ولكنه غير ضائر اذ الثابت اولا الذي هو الاصل وجوب احد الامرين بعد
انتفاء احدهما والمجمل بتعين الاخر وبدليه السكوت عن الاول ونفي الاصل الى مايعلم السواء
فيبقى اصالة جواز السكوت بحاله عن المعارض وبعبارة اخرى الثابت من ادلة التسبيح
وجوبه التخييري فاذا انتفى ذلك بهذه العمومات ينفى تعينه ايضا بالاصل ولا معارض لهذه العمومات
ولا معارضها رواية ابي خديجة وفيها فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان
يقرء وا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح لانها ظاهرة في عدم ارادة الوجوب بقرينة مقابلته
مع قوله وعلى الامام وبشهادة سائر الاخبار المتقدمة مع انه لا قائل بوجوب الفاتحة على المأموم
تعيينا فلا تعارض ولا انها عليه يكون زيادة مطلقا بحيث يقع ذلك الكلام في حمل الاحتمال الكون المستتر
في كان للايتمام ويكون بيانا للحكم المسبوق كما مر في بحث القراءة خلافا للقنع والحلبي وابي زهرة
والف وغيره فاوجبوا اما التسبيح مطلقا كالاول لصحيح ابن عمار عن القراءة خلف الامام في الركعتين
الاخيرتين فقال الامام يقرء فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح وصحيح الازدي السابقة وفي
وان كانت خلفه في الاوليين من الاخفاتية الاولان قال في قوله فيقوم كانه حمار لظ في مكروهية
السكوت مطلقا والكراهة وان كانت اما مقابل للحرمة او مكروهية اعم منها الا ان الامر بالتسبيح
يعين ارادة الحرمة مضافا الى صحيحة الحلبي اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرء فيهما فقل الحمد لله
وسبحان الله والله اكبر او الحمد في الذكر كالثاني للاصل وعموم ما دل على وجوب وظيفتها
او الثانية في الاخفاتية خاصة كالرابع لصحيح ابن سنان المتقدمة في صدر المسئلة الاولى وحجة
في الاخريين من الاخفاتية او التسبيح المخير بوجوب احد الشيئين وكفاية التسبيح والحق
الاحوط الا الفاتحة مضافا الى تصحيحها الخبر بانه عليه السلام كان يقرء الفاتحة ويكون محمولا عليهما

وصحيح الحلبي المتقدمة انها حيث دلت على وجوب احد الامرين من القراءة والتسبيح مطلقا
او الجهرية كذلك كالنسب الى الخامس لثبوت حرمة القراءة في الاخفاتية مطلقا بعدم مدة في
الجهرية الا اذا سمع الهمهمة فيبقى غيره تحت الاصل والعمومات ويضعف دليل الاول اما الصحيحا
الاولان فبعدم دلالة قوله ويسبح على الوجوب على انه الجواز او الاستحباب وليس كلاما فيه
مع انه لو دل على الوجوب لزم اما حمله على ما ذكر لمعارضته مع ما سبق وما دل على جواز قراءة
الفاتحة ايضا او طرحه لشذوذ القول به وندرته بحيث يخرج معه عن الحجية واما الصحيح
الاخير فلاحتمال كونه حملة لا تقرء فيهما حالية فلا يثبت وجوب التسبيح مطلقا ودليل الثاني بان
الاصل يخصص العمومات بما مر ودليل الثالث اما صحيحة الاولى فبجواز ارادة الاخيرتين من
الاستحبابي ولا دليل على ارادة الوجوبي منه مع ان الظ من التسبيح مطلقه لا خصوص
الذي هو وظيفة الركعتين وما قيل لحد لو وجوب غير الوظيفة تخصيصه ليس بأولى من
التجوز في الاجزاء لو كان ظاهرا فيما خلفه واما قراءة الامام فلا يصح استناد الشيء لانه
لا هيئة له بمن يجوز الاقتداء به واما غيره فلا كلام فيه بل لا يسقط معه الوظيفة قطعا
واما صحيحة الثانية فلجواز كون جملة لا تقرء فيهما وصفية وح يكون الامر بالتسبيح للجواز او الاستحباب
جزما ويظهر ضعف دليل الرابع بما ذكر في الثاني وفاقا في الثاني لغير الحلي الا انه عدم وجوب
القراءة والتسبيح وعدم نهوض شيء من الاخبار لاثبات الحرمة كما مر والاخبار المتقدمة
المصرحة بجواز القراءة او التسبيح في الاخيرتين ويحتوي الصحاح المستفيضة وغيرها المتقدمة
الدالة على جواز القراءة بل استحبابها في اولي الجهرية مع عدم سماع الهمهمة وحيث ثبت
جواز التسبيح ايضا لعدم قول بالفرق من هذه الحجة فالمنع ذكر قطعا وجوب ترك القراءة و
التسبيح لظواهر بعض الاخبار المتقدمة مع ما يجيب عنها وما يظهر عدم حرمة خصوص
القراءة فيهما ايضا كما هو مذهب فحروف والحلي في البصرة وغيرها او حكيا في بعض ظاهر اهل
في الخلاف لقصور الاخبار عن اثباتها مع دلالة بعضها على جوازها وهل يكره كما عن الديلمي
ولمع ونع والشهيد وابن فهد وفخر المحققين او يستحب كما عن ظ ويه او يباح كما عن بعضهم
الظ هو الاول للعمومات الناهية للقراءة وخصوص صحيحة زرارة الثانية وسليمان وابن
عمار والازدي السابقة ورواية جميل عما يقرء الامام في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب
ولا يقرء الذي خلفه ودليل المخالف الاول قراءة الامام الفاتحة كما صرح به في صحيح ابن سنان

ورواية ابي خديجة السالفة ومرفوعتها وعمومنا افضلية القراءة للتسبيح ولا يفيد المقام الا بعد ثبوت
افضلية التسبيح عن السكوت او مساواتها لهما مع ان العام لا يعارض الخاص وقد يقال ان الثاني يحتمل
مساواة القراءة والتسبيح المتقدمة في بحث القراءة وجوابها ظاهر **الخامسة** لا شك في
استحباب التسبيح للماموم في السرية كما في الاخيرة ويدل عليه صحاح ابي سنان وابي خالد
الازدي والظاهر استحبابه حال قراءة الامام في الاوليين من الاخفاتية ايضا كما ذكره جمع
من الاصحاب لرواية ابي خديجة وصحيحة الازدي وصحيحة علي بن جعفر المروية في كتابه
عن الرجل يكون خلف الامام يقتدي به الظهر والعصر يقرء خلفه قال لا ولكن يسبح ويحمد
الله ويصلي على النبي واهل بيته وذكر جمع من المتاخرين استحبابه في اولي الجهرية ايضا
وهو كذلك لاطلاق رواية ابي خديجة ومرسلة ... السابقة ولا ينافيه الامر بالانصات للقرائة لعدم
منافاة الذكر للانصات سيما اذا كان خفيا لظاهر عدم المنافاة ولو فسر الانصات بالسكوت لان
المراد به السكوت العرفي ولا ينافي السكوت العرفي مع الذكر الخفي سيما اذا كان بمثل تحريك اللسان ...
ولا قول سبح في نفسك لعدم التعارض مع ان الظاهر ان التسبيح في النفس هو التسبيح الخفي دون الذكر
القلبي او يعم الامرين معا **السادسة** ما ذكر من سقوط القراءة انما هو اذا كان الاقتداء
بالامام المرضي واما لو اقتدى بغيره لم يسقط بل يجب القراءة بلا خلاف يعرف كما صرح به
طائفة من كتب الاصحاب لانتفاء القدوة فهو في حكم المنفرد والمستفيضة من العترة ولا ينافيها
العترة الامرة بالانصات والاستماع لقرائته في الجهرية لظهورها في امكان الاجتماع مضافا
الى احتمالها للاختصاص بخصوص ... بحيث كان معه الحقوق الضرر فيهم كما ورد مثل
في قضية اسحق بن عمار في صلوة الجماعة معهم وعلي بن يقطين وداود بن ... في الوضوء
ثم ان ... فلا يجب الجهر بالقرائة
في الصلوة الجهرية لصحيح علي بن يقطين ومرسلة محمد بن اسحق بل ولا اسماع نفسه القراءة
لهاتين الروايتين وتجزيه الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة وان كانت واجبة
بلا خلاف بل ادعى بعضهم الاجماع عليه المعتبرة من الاخبار ولو ركع الامام قبل اكمال الماموم
الفاتحة سقطت ايضا لمكان الضرورة وتصريح المعتبرة بوجوب المتابعة في الركوع كما بل
لا مستند له ولهما لو ادى التقية الى ترك التشهد بمحله تركه وتشهد قائما كما صرح في
بعض الاخبار ثم لا يخفى ان هذه طريقة الصلوة معهم اذا دعت التقية لها ولم يكن ...

من تقديم الصلوة الصحيحة او اعادتها فلا اوجب الصحيحة والظاهر الاخبار هذه محمولة على ...
او يكون محض المتابعة يترتب عليها المثوبات الكثيرة ولم يكن فعلها اول الصلوة معهم للاخبار
الكثيرة وتاليف القلوب الشقية بل يظهر من بعض الاخبار عدم وجوب الصحيحة ايضا وقد مر
تحقيقه **السابعة** وكذا يختص ما ذكر من سقوط القراءة بما اذا لم يكن الماموم مسبوقا
واما اذا كان كذلك فيجب عليه القراءة كما ياتي في فصل الاحكام و**منها** متابعة الماموم
للامام وتحقيق الحال في ذلك ان المجال انه يجب على الماموم متابعة الامام في الافعال اي الركوع
والسجود والرفع منهما او القيام بعد السجود ... المحققا ومحكيا عن الحلي ... في نهج وشرحه
ونفي عنه الخلاف في ذخيرة وهو الحجة عليه مضافا الى النبويين المرويين في مجالس الصدوق
وغيره من كتب الاصحاب المنجبرين بالاشتهار واحدهما انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وثانيهما اما يخشى الذي يرفع راسه والامام
ساجد ان يحول الله راسه راس حمار والنصوص المتضمنة للفظ الامامة والقدوة
لعدم صدقهما بدون المتابعة وما ياتي من الاخبار الامرة بالعود لو رفع راسه قبل الامام
من الركوع او السجدة وما صرح بانتظار الامام لو فرغ الماموم من القرائة اما الجواز هنا مطلقا
كما هو المختار او في المجوز كالمسبوق او الذي لا يسمع الهمهمة كموثقة زرارة عن الامام اكون
معه فافرغ من القرائة قبل ان يفرغ قال فامسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرء الاية
واركع وخبر ... اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قرائته قال فاتم السورة ومجد
الله واثن عليه حتى يفرغ واختصاص الاخبار ببعض الافعال غير ضائر لعدم القائل بالفرق
مع الظاهر وكذا يجب المتابعة في تكبيرة الاحرام اجماعا وللنبوي والمروي في قرب الاسناد
عن الرجل يصلي له ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير وضعفهما
بالمنجبر وكون الجواب في الثاني اخبارا غير ضائر لان قصد الوجوب من ظاهر كونه
السؤال عن الجواز وبطلان الصلوة باعادة تكبيرة الاحرام لولا بطلان الاولى ولا يجب
المتابعة في سائر الاذكار من القرائة حيث يجوز او يجب وذكر الركوع والسجود والتشهد
والاذكار المستحبة على الاظهر الاشهر كما صرح به جمع من تلخيص الاصل وحصول الامتثال
والتقرير للموثقتين المتقدمتين ولكن اما وجوب الجهر على الامام معه او تكليف الماموم
بتخفيف الذكر ان يعلم وقوعه قبل الامام ولم ينقل الخبر منهما احد واستلزامها ...

ما يختار الامام من الاذكار وليس كذلك والمستفيضة من الصحاح وغيرها المصرحة بجواز اتمام الماموم
التشهد والتسليم قبل الامام اذا اطال الامام التشهد خلافا للمحكي عن الشهيد فاوجبها في الجميع
للنبوي الاول ويرد بعدم الجبران في المقام بالعمل مع ان مطلق الايتمام بالمتابعة في الافعال قد حصل
ولم يثبت وجوب الزائد منها من هذه الرواية ولا سائر الروايات المتضمنة للايتمام والاقتداء
والمراد بالمتابعة الواجبة في الافعال والتكبير عدم تقدم الماموم على المشهور بل ... كما صرح
بخلافه في الافعال بل صرح شارح ... الاجماع عليه فيها فيجوز المقارنة فان تاخر معها فضل
الجماعة عند بعضهم ونقصت عند اخر ولكن عند بعض لجزم عدم النقص ايضا للاصل وصدق
الامتثال وعدم ثبوت الزائد عنه من الاجماع ولا غيره من ادلة المتابعة ... رواية
الواردة في مصليين قال كل منهما كنت اماما او ماموما المصرحة بصحة صلوتهما في الصورة المتقدمة
الاولى اذ لولا جواز المقارنة لما تصورت فرض المسئلة غالبا ... رواية قرب الاسناد
فان ظاهرها المقارنة سيما مع تفريع التكبير قبله خاصة بعده عليه واذا جازت في التكبير
جازت في غيرها لعدم القائل بالفرق ... جوازا فيها ومنعا في غيرها وان وجد
القائل بالعكس ويدل عليه اخبار اخر مصرح بالركوع او السجود مع الامام لو رفع راسه قبله كما
خلافا في تكبيرة الاحرام خاصة للمحكي عن الحلي والشهيدين ... وذخيرة فاوجبوا تاخر الماموم فيها
وصرح شارح ... الاجماع عليه وقيل لم اعرف القائل بخلافه ... وان اشعرت به عبارة
جماعة وتردد الفاضل في بعض كتبه للمحكي الاجماع المنقول والنبوي المذكور المجبور ضعفه ...
ايضا بما عرفت فان الفاء تفيد التعقيب ولان الايتمام انما يكون بالمصلي ولا يكون الامام مصليا
الا بعد ان يكبر او الشك يتحقق الايتمام والجماعة الموجب للشك بحصول البرائة عن الشغل
اليقيني ويضعف الاول بعدم الحجية والثاني بجواز كون الفاء للمقارنة كما في قوله فاذا ...
مع ان الفاء جزائية وهي في العرف قد تمحضت لربط الجزاء بالشرط والثالث بان اللازم كون
الامام مصليا حال كون الماموم مقتديا وهو بعد فراغه من التكبير وحينئذ فهو مصل ...
... الشك لصدق تقدم عرفا ومع ذلك فالاحوط عدم المقارنة في التكبيرة بل في سائر الافعال
لا اتفاق معرض المقارنة غالبا فالاولى تاخر الماموم في الحركة والافعال ... بعده
وان كان قبل فراغه وفراغه قبل فراغه ... ومع بعد فراغه كما قيل لعدم الدليل **فروع** لو
لو خالف الماموم فيما يجب عليه من المتابعة وتقدم واستمر على المخالفة فان ... في صلوته ...

كان مع قصد المخالفة العدول عن الايتمام فانه صح ذلك صحت صلوته والا لم يصح وان كان مع عدم الايتمام
بطلت لان مقتضى وجوب المتابعة حرمة الاتيان بافعال الصلوة مقدما على الامام لان الامر بالشيء
نهي عن ضده فتكون الافعال الماتية منهيا عنها والنهي مفسد للعبادة ولو لم يسلم عليها بل لم يتم
في فعل كان يتقدم عليه في ركوع او سجود او رفع منه او قيام فقيل مقتضى وجوب المتابعة فساد
الصلوة مع المخالفة مطلقا اذ معها لا يعلم كونها العبادة المطلوبة وفيه ان مقتضاها العود الى الحالة
الاولى وتحصيل المتابعة دون فساد الصلوة اذ معه يحصل المتابعة ويعلم كونها عبادة مطلوبة
نعم ... الجماعة واما القعدة عدم بطلان الصلوة فيجري في المخالفة في فعل يتبعها المتابعة الواجبة
فيه الان ويضم معها ... في ثالثة قد تقدمت مفصلة ... وهي قاعدة بطلان
الصلوة بالزيادة فيبقى انه لو تقدم في فعل فالبقاء على ... الامام سبب لانتفاء المتابعة الواجبة
وسبب الحرام حرام او هو ضد المتابعة وضد الواجب منهي عنه فعدم البقاء الذي هو العود
واللحوق بالامام سبب لحصول الزيادة في الصلوة وهي ايضا محرمة فهو ايضا حرام فلم يبق الا اعادة
الصلوة لان ابقائها موقوفة على قطعها وهو ايضا حرام لمنع عموم حرمة لشمول المقام مع ان القول
انها تقطعت شرعا لان اتمامها منهي عنه اذ ليس الا بارتكاب احد المحرمين ولعل هذا ايضا
مراد ذلك القائل وترك ذكر هذه المقدمة لظهورها واراد ان مع ارتكاب احد الامرين لا يعلم
انها العبادة المطلوبة لاستلزام احدهما الزيادة والاخر المخالفة ويرد بان ما ذكره لا يتم الا بعد توقف
على ثبوت المقدمة الاولى وهي وجوب المتابعة مطلقا حتى في هذا الفعل الذي تقدم فيه سهوا
او عمدا بعد التقدم ... وهو ممنوع جدا اذ لا ... عليه الاجماع ... هنا ...
وصدق الايتمام وعدم ... بمجرد هذا التقدم اليسير المتعقب للمتابعة ظاهرا وخبرا
الحال ضعيفان بالانجبار في هذا المقام غير معلوم مع ان ... لا يدل الا على حرمة التقدم
عمدا او سهوا والكلام في وجوب المتابعة بما تقدم بعده والخبران الاخران موردهما غير هذه
الصورة لا يرادهما الحكم من فرغ قبل الامام عن القرائة ولم يركع بعد بل الظاهر النبوي الاول
ايضا ذلك فان المتبادر منه انه ان لم يركعوا فاركعوا مع ... الامام مع ان هذه الرواية لا تشمل
الرفع والقيام في المسئلة ايضا وبالجملة لا دليل على وجوب المتابعة في فعل حصل فيه التقدم اصلا
وعلى هذا فلا يكون لفساد الصلوة وجه اصلا بل ... كلام اخر وهو ان الظاهر الاجماع على عدم
البطلان اذ صرح الكل بصحة الصلوة ولم ينقل من احد القول بالبطلان الا ما يحكى عن ...

قال من فارق الامام من غير عذر بطلت صلوته ومراده ما اذا فارقه راسا فاتم الصلوة مفارقا له اذ هو معنى المفارقة او مع عدم تمام القرائة لانتقاله بعد ذلك ويجري الكلام في رفع راسه من الركوع قبل الامام فان رفع راسه ناسيا فعاد اليه يكون رفعه مع رفع الامام وكذا القول في السجود فان فعل ذلك متعمدا لم يجز له العود اليه اصلا بل يقف حتى يلحقه الامام انتهى ويشكل الصدق على هذا فلا يصح الحكم ببطلان الصلوة بل اللازم اما الحكم بالتخيير بين العود والاستمرار ان قلنا بوجوب المتابعة حتى في المقام ولو جوب الاستمرار ان قلنا بعدم ثبوته كما هو كذلك وتوضيح ذلك انا لو سلمنا هذه المقدمة وضمنا اليها المقدمة السابقة من حرمة الزيادة فتقتضي المقدمتين كما رب بطلان الصلوة مطلقا ووجوب الاعادة لا الاجماع دافع على ارتفاع احد المحذورين ووجوب احد الامرين من الاستمرار حتى يلحق الامام او العود واللحوق به ولعدم تعينه على الحكم بالتخيير هذا في غير المتقدم في القيام ولما فيه فالحكم التخيير مطلقا مع قطع النظر عن الاجماع ايضا لعدم ثبوت البطلان بزيادة الزيادة كما ذكر في تحقيق المركب البطلان بمحل ولا بهذا القدر من التقدم فيه لعدم ذكره في اخبار المتابعة وانما هو بالاجماع البسيط او المركب تحققه في المقام غير معلوم وانتفاء وصدق الاقتداء بمجرده غير معلوم وان لم يسلم هذه الزيادة اي وجوب المتابعة حتى في هذا الفعل الذي حصل التقدم فيه كما هو كذلك انتفى مقتضى المقدمة الاخرى حرمة العود لاستلزامه الزيادة ومقتضى حرمة قطع الصلوة ان كانت مستلزمة عنه كما في المقام لجواز البقاء على الفعل عدم جواز العود لا البقاء على الفعل حتى يلحق الامام بل هو الواجب ولما كان اللحوق بعدم ثبوت وجوب المتابعة حتى في المورد سيما مع ما ذكرنا من الاجماع على عدم بطلان الصلوة مطلقا فيكون الواجب هو الاستمرار مطلقا سواء كان التقدم في الركوع او السجود او في الرفع وسواء كان عمدا او سهوا ويكون هذا هو الاصل لا يترك الا بدليل الا انه تقدم في المسئلة روايات ست الاولى موثقة ابن فضال في الرجل كان خلف امام ياتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام يجوز تلك الركعة فكتب تتم صلوته ولا يفسد ما صنع صلوته الثانية صحيحة ابن يقطين عن الرجل يركع مع امام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه الثالثة رواية محمد بن سهل الاشعري وهي ايضا نحوها الا انه صحيحة الرابعة صحيحة الفضيل عن رجل صلى مع امام ياتم به فرفع راسه من السجود قال فليسجد والخامسة رواية محمد بن علي بن فضال السجدة مع الامام وارفع راسي قبله اعيد قال اعد واسجد والسادسة موثقة غياث عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام

العود ثم يركع اذا انطالوا لامام ويرفع راسه معه ام قال لا دلت الاولى منها على جواز العود وعدم بطلان الصلوة بهذه الزيادة والثانية والثالثة على رجحانه والرابعة والخامسة على وجوبه ولعدم المنافاة بين الجواز والرجحان وبين الوجوب يحمل الجميع على الوجوب والسادسة على عدم وجوب العود بل جواز البقاء والاستمرار واما رجحانه او وجوبه كما توهم فلا لعدم صراحة لا يعود في الوجوب بل ولا في الرجحان في المقام لجواز كونه نفيا للجواز حيث ان المقام مقام توهم الوجوب ثم ان من يرى ان المتبادر من الخمسة الاول صورة السهو لانه الغالب في التقدم اذ قل من يتقدم عمدا ولانه مقتضى حمل فعل المسلم على الصحة ولان مورد الاولى لا دخل في تقدم الامام ايضا سهوا واستدل بها في الحكم بالعود الى الركوع فاصول النسيان خاصة وفي ايضا شاهدة للاختصاص ومع ذلك ترى الاخيرة غير قابل الاثبات حكم لعدم حجية الموثق بنفسها او لضعفها عن مقاومة البواقي لاكثريتها عددا واصحيتها سندا واصرحيتها دلالة واشهريتها رواية فحكم بوجوب العود في صورة النسيان خاصة وجعلها شاهدة للاختصاص الرواية ومن وجوب البقاء حتى يلحق الامام في العمد للاصل المتقدم كالمشهور وهذا هو مستندهم لا ما قيل انه من الجمع بين الروايات لانه جمع بلا شاهد ولان العود في العمد زيادة في الركن بلا عذر ولا كذلك النسيان لانه عذر لان زيادة الركن عندهم مبطل مطلقا مع انه عدم جواز الزيادة في العمد لا يثبت وجوب الاستمرار لانه انما كان مخالفة للامام غير مجوز فلا يجوز نحو التقية فيجب الحكم ببطلان الصلوة ولا يثبت الحكم بجواز في السهو ايضا ومع ومن يرى مع ما ذكر من ضعف الاخيرة عن مقاومة البواقي لاطلاق البواقي مع ما ذكر من اختصاص الاخبار بصورة النسيان وعمومها لصورتي العمد والسهو يحكم بوجوب العود مطلقا كما عن بعض ومن يرى حجية الموثق وصلاحيتها للقرينة على ارادة نفي الوجوب من سائر الاخبار مع عدم دلالة ما تضمن الاولى على الرابعة على الجواز او الرجحان فلا تعارض بينها او نفيه مع عدم صراحة البواقي ايضا في الوجوب لورودها في مورد توهم المنع يحكم في صورة العمد بمقتضى الاصل من وجوب الاستمرار وفي السهو باستحباب العود وجواز الاستمرار كما عن كرة ومن يرى حجية الموثق وكونها قرينة واطلاق الروايات يحكم باستحباب العود مطلقا كالوافي ويحمل ومن المتاخرين من يحمل الموثق معارضا مع البواقي لاكثريته ولا دلالة يحكم بالتخيير في بعض الصور هو الحكم عند التعارض وعدم المرجح هذا على ما ذكرنا من ثبوت الاجماع على عدم البطلان مطلقا وعدم ثبوت وجوب المتابعة حتى في المقام ومن المتاخرين من لم يثبت عنده الاجماع لشهرة الخلاف فيه مطلقا وظن بثبوت عموم وجوب المتابعة فزعم من عموم الاخبار بصورة النسيان ظنا

اختصاصها به وحكم بالبطلان او احتماله في العمد ومنهم من نزل الاخبار على المقارعين واستشكل المسئلة مع احتماله البطلان مطلقا وامره بالاحتياط ومنهم من نزل الاخبار لما ذكر ولكن سلم عدم ثبوت كله على عدم الفصل بين الهوي والرفع ولا بين الركوع والسجود هو يلاذ ربعا ومن المتاخرين من يفصل بين الاولين او احتمل الفصل بينهما لحكم في الثاني بالعود وجوبا او استحبابا او مخيرا على ما او اليه نظره من التعارض مطلقا او بصورة النسيان على ما راى من اطلاق الاخبار او اختصاصها وحكم في الاول بالتفصيل بين العمد والنسيان بحمل الروايات الاولى على صورة النسيان مع الحكم بالبطلان في العمد لعلة وجوب المتابعة مطلقا الا ما اخرجه الدليل او الاستمرار ومنهم من احتمل الفصل بين الاخيرين ايضا فاحتمل اختصاص مقتضى الرواية الاولى بالهوي الى الركوع ومقتضى الاخيرة بالرفع منه ولذلك حصلت عندهم في المسئلة احتمالات غير عديدة واشكالات كما يظهر على من ينهاه من الرجوع الى المطولات ومنهم من حمل الاردبيلي وبعض كتب الشهيدين وغيرها والناس فيما يسلكون مذاهب والتحقيق في المسئلة بعد ان تعلم ان الحق لما ذكرنا وجوب الاستمرار لما ذكرنا اولا وانه لا فرق بين الركوع والسجود هويا ولا رفعا لعدم الفرق بينهما فيما يتعلق بحكم احدهما في المقام الى الاخر بالتنقيح المناط القطعي مضافا الى عدم القول بالفصل جزما وتشكيك مثل صاحب الحيرة لا يقدح في ثبوت الاجماع المركب اصلا ولكن لم يثبت الاجماع المركب بين الهوي والرفع كما يظهر من الحلي وغيره وان الموثق من الاخبار حجة كالصحيح يصلح قرينة او معارضا للبواقي وان تخصيص الاخبار بالنسيان تخصيص بلا بيان بل الحق ابقاء اطلاقها ان المتقدم في الرفع سواء كان عمدا او سهوا في العود للاخبار الاربعة المتوسطة وبين الاستمرار للخبر الاخير بجعله قرينة لعدم ارادة الوجوب منها مع استحبابها سيما في صورة النسيان لا شتهاره بالرجحان وكما المتقدم في الهوي مع ظن تقدم الامام لثبوت جواز الاستمرار بالاصل المذكور والعود بالرواية الاولى فان مفادها الجواز العود فيجب الاستمرار في سائر صور الهوي للاصل المذكور سواء كان من العمد او النسيان ولو انتفاها ما ذكرناه من العود في الرفع والاستمرار الحاصل في الهوي الا انه نوى ثابت العود في الهوي ثابتا بالرواية الاولى مختصا بصورة الظن لانها ما يكون بعد عمدا او يحمل من السهو فانه عمد من جهة وسهو من اخرى فيرده بينهما فالحكم بالحاق جميع افراد احدى الصورتين بخصوصها مثل الحاق الظان مطلقا بالناسي كما عن بعض ومنهم غير واضح الدليل جدا واما المتقدم في القيام فكالرفع يكون مخيرا بين الامرين مطلقا وظهر وجهه مما ذكرنا

اولا الثاني لو خالف التقدم المذكور وظيفته عمدا مع وجوب الاستمرار عليه وهو ما اخترناه لا يتحقق الا في الاكثر صور التقدم في الهوي الذي يجب عليه فيها الاستمرار لانه مخير في البواقي فالوجه بطلان صلوته لزيادته في الصلوة الركن من غير مجوز وكذا في ما يجب عليه الاستمرار على ما ذكرنا على القول بما ذكر او كان العود واجبا عليه واستمر كان في السهو على المشهور لعدم الاعتداد بما فعل او لا فيفوت جزء من الصلوة ويحتمل التدارك لفقد وقت المتابعة لا لكونه جزء من الصلوة فهو غايته احتمال الاثم فلا يعلم انتفاء هذا الجزء الثالث لو تقدم عن الامام في فعل او فعلين ركن او غيره كان يركع مثلا قبل الامام ويتم ركوعه ويرفع راسه ويهوي الى السجود قبل دخول الامام في الركوع او يقوم قبله ويدخل في الركوع قبل قيام الامام فحكمه الرجوع صحة صلوته واثمه ويحتمل حكمه حكم التقدم في بعض الفعل وحكي عن الشافعي بطلان الصلوة بالتقدم بركنين والحق وجوب البقاء على ما هو فيه حتى يلحقه الامام للاصل المذكور الا انا قد تقدم نقد ريوجب البقاء على نحو صورة الصلوة فيبطل ايتمامه وهل يبطل صلوته ام لا فيه تفصيل يذكر الرابع لو تأخر المأموم سهوا او عمدا لقصد فعل او اكثر ركوعا او غيره كان يجلس للتشهد الاول حتى يدخل الامام في الركوع او يرفع راسه ايضا او يبقى قائما حتى يرفع الامام راسه من الركوع او يركع لاحق ليسجد او يسجد لاحق يتشهد صحت صلوته واقتدائه كما صرح به الشهيد في كرى والمحقق الثاني في الجعفرية وهذا الاول الاتفاق عليه وعن كرة التوقف وان يظهر منه الميل الى المصابيح و استبعده بعض المتاخرين في توقف لنا ثبوت الصحة للصلوة والاقتداء والاصل بقاؤهما حتى يجيء المزيل وهو غير معلوم اذ ليس الا تحقق القدوة ومثل ذلك التاخر لا ينافيها او وجوب عدم التاخر عنه بركن او اكثر كما قيل وهو ممنوع ولو سلم فيختص بصورة العمد وعدم العذر ولو سلم فلا يوجب تركه لبطلان الصلوة او القدوة ما غايته انه ترك واجبا او كونه جزء للصلوة او القدوة او شرطا لاحدهما غايته اوان تركه محرما هو التاخر وابطاله لاحدهما غير ثابت لكونه خارجا ولا استلزام وقوع فعل من الصلوة منهيا لان النهي انما تعلق بالتاخر والفعل الذي له واما ما يعده على الفعل للالحاق بالامام فلا نلو في قائما حتى يرفع الامام راسه يكون هذا البقاء او القيام الزائد منهيا عنه وهو ليس ماموريه واما الركوع فهو ليس تاخر بل هو الحاق مضافا الى صورة السهو الى صحيحة عبد الرحمن عن رجل يصلي مع الامام يقتدي به فركع وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع

ثم يلحق الامام والقوم في سجودهم كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه وفي
صورة الاضطرار الى صحيحة الاخرى في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجأه
الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا ان يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم
اي يركع ثم يسجد ثم يقوم في الصف قال لا باس ثم انه هل يجوز التاخر كذلك عمدا كما هو ظاهر [illegible]
او لا كما صرح به بعض [illegible] الاخبار بين ونقلوا عن [illegible] انه الحق وهو الاول للاصل السالم
عن المعارض لحجة المخالف صحيح معوية بن وهب المصرحة بجواز ترك السورة في القراءة
لعدم امهال الامام اياه حتى يتمها وصحيحة زرارة المصرحة بجواز ترك السورة لادراك
الامام [illegible] او لاحتمال عدم وجوب اتمام القراءة والسورة هنا لادراك فضيلة [illegible]
[illegible] الوجوب بغير هذه الصورة مع ان في وجوب السورة ح مطلقا ما ياتي وثانيا
بعدم تصريح الروايتين بان لا يدركه المأموم مع الامام لو اتم المأموم القراءة او السورة فلعل المراد
يخرج من الصلوة لو ترك الحمد او السورة وهو غير المسئلة نعم يجب تقييد جواز التاخر بما لم يكن
كافعال كثيرة [illegible] لذلك عرفا بصدق الاقتداء ولذا قيد بعض المحققين [illegible] جواز
التاخر حتى فرغ الامام عن فعل بصدق معه المتابعة وكذا يجب تقييد جواز التاخر عن الركوع
اذا ادرك جزءا من الصلوة مع الامام قبل [illegible] والا فلو ادرك وهو راكع فلا يدرك الركعة الا بالركوع معه
كما في بحث صلوة الجمعة **الفصل الثالث** في اداب صلوة الجماعة اي مستحباتها ومكروهاتها
اما المستحبات فامور **منها** ان يقف المأموم عن يمين الامام محاذيا له او متاخرا عنه قليلا
ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كان اثنين فصاعدا اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا في اصل
رجحانه وهو الدليل عليه مضافا الى المستفيضة من النصوص كصحاح زرارة ومحمد وابراهيم
بن ميمون وروايات ابي الجعفري والحسين بن سعيد والمدائني والمرويات في العلل ونظر الرضا
وقرب الاسناد والمحاسن للصدوق وفي رواية المدائني وابن سعيد انه اذا وقف في اليسار
والامام في الصلوة يحوله الى يمينه وعلى الاظهر الاشهر بل الاجماع المحقق لعدم [illegible]
من [illegible] والمحكي عن [illegible] وفي صريح [illegible] في عدم وجوبه للاجماع المذكور والاصل والاطلاقات
السالمة عن المعارض راسا اذ ليس الامر من الاخبار [illegible] عن الدال على
الوجوب لورودها في الجملة الخبرية التي لا تفيد عندنا [illegible] من الرجحان الا [illegible] منها
للصبي بالقيام الى جنب وهي غير ناهضة لعدم تعلق الوجوب بالصبي [illegible] رواية المدائني

وابن سعيد

وابن سعيد دلالة على انتفاء الشرطية قطعا والا لبطلت صلوة الواقف على اليسار اولا فلم يفد التحويل
في الاثناء وبه يبطل الاحتمال لاجراء الاصل في الاجزاء والشروط ايضا اذ ينتفي الاشتراط بهذه
الرواية المجبورة والوجوب التعبدي بالاصل مع ان في صحيح الكناني عن الرجل يقوم في الصف
وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد [illegible] الدلالة على نفي الوجوب ايضا وحملها على انه في الصفوف
خاصة كما في [illegible] لا وجه له لاطلاقها ثم على فرض دلالة الاخبار المذكورة على الوجوب لا تصلح للاثبات
لشذوذه ومخالفة الشهرة القديمة وعمل ارباب اصولها خلافا للمحكي عن الاسكافي فقال بالوجوب
وتوقف فيه صاحب [illegible] ولو كان المأموم امرأة يجب تاخرها ان قلنا بتحريم المحاذاة
والا كما هو المختار استحب ذلك وان كانت واحدة لروايتي ابي العباس وابن بكير [illegible] الروايات
الغير الدالة على الوجوب لمكان الجملة الخبرية سوى واحدة [illegible]
وعدم وجوب ذلك هنا اذ لا صلوة على الصبي والوجوب الشرعي والتخييري ليس باولى من الاستحباب
والاستدلال بها على الوجوب غير سديد ومنها يظهر ضعف الاستدلال بصحيح الفضيل المراة
تصلي خلفه [illegible] الفريضة والتطوع [illegible] في الصلوة فانها لا تدل الا بالمفهوم
اللقب الذي هو من اضعف المفاهيم فالقول بالوجوب كما عن جماعة من كتب الفاضلين ضعيف
مع ان في ارادتهم الوجوب نظر ولو كانت فلعلها [illegible] تحريم المحاذاة وفتواهم بالكراهة في
مواضع اخر [illegible] فلا يكون وجوب التاخر في الجماعة خاصة [illegible] على هذا
[illegible] بالاجماع المركب لعدم القول بالفرق بين الجماعة والانفراد الا ان مع احتمال تفرقة الفاضلين
يشكل التمسك بالاجماع المركب ثم ان كانت المراة واحدة يستحب لها مع التاخر ان تقف على يمين
الامام [illegible] الرجل اذا ام المراة كانت خلفه عن يمينه يكون سجودها مع ركبتيه ورواية الفضيل
اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك وان كان المأموم رجلا
واحدا مع النساء وقف الرجل عن يمين الامام والنساء خلفه كما تضمنه رواية القاسم بن
الوليد هذا كله اذا كان الامام رجلا ولو كانت امراة تؤم النساء وقفن معها صفا واحدا
او ازيد من غير ان [illegible] الخلاف بين القائلين بجواز امامتها [illegible]
اتفاقهم عليه وهو الحجة فيه مضافا الى المعتبرة المستفيضة الدالة على الرجحان الغير الناهضة
لاثبات الوجوب **ومنها** وقوف الامام وسط الصف كما صرح به الفاضل
الشهيدان لما روي الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وسطوا الامام وسدوا

الخلل ومثله كاف في مقام المسامحة ولا ينافيه المروي [illegible] رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي
وهو [illegible] في زاوية من بيته [illegible] بالحائط فكلهم عن يمينه وليس على يساره احد لانه [illegible]
فلعل المانع من التوسيط كما ذكر **ومنها** ان يكون في الصف الاول اهل الفضل اعني من
له مزية وكمال من علم او فضل او عقل لحكاية الاتفاق عليه ولرواية جابر ليكون الذين يلون
الامام منكم اولو الاحلام والنهى [illegible] وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى من
الامام والنبوي العامي ليليني اولوا الاحلام منكم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء ثم
ان هذا الحكم انما هو لكل اهل الفضل من المأمومين ومن دونهم [illegible] المبادرين الى الصف
الاول [illegible] تمكينهم منه [illegible] الرواية الاولى على افضلية اول الصفوف مطلقا وكما
رواه الصدوق من ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله يتعارض استحباب [illegible]
غير اولي الفضل اذ المستفاد من صدر الرواية وما بمعناها استحباب تمكينهم لاهل الفضل في الصف
الاول ومن ذيلها وما بمعناها استحباب الاندراج في الصف الاول لكل احد اذ [illegible]
ذكر من تفضيل الصف الاول لا يختص باولي الفضل فالظاهر [illegible] لا يمكن جمعهما
لما دون اهل الفضل في جميع الاوقات [illegible]
[illegible] الصف الاول [illegible] من ان الرحمة [illegible] من الامام [illegible]
الى [illegible] الصف ثم الى الثاني [illegible] تخصيص الميامن بالافضل [illegible]
للافضل [illegible] ان الافضلية [illegible] ازدياد فضل لمن ليس له ذلك [illegible]
على افضلية مياسر الصف الاول [illegible] فضل ميامن الصفوف
على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد [illegible] ومن قوله في ذيل الرواية ان افضل
اولها ما دنى من الامام ان افضل الميامن ما قرب من الامام [illegible] في التفضيلين
[illegible] والثانية فضل القرب من الامام ثم ان ما ذكر
من افضلية الصف الاول انما هو في غير صلوة الجنازة واما فيها فافضل الصفوف اخرها
كما نسب الى الاصحاب ودلت عليه المعتبرة المستفيضة وبها يقيد الاطلاقات المتقدمة **ومنها**
اقامة الصفوف واعتدالها وسد الفرج الواقعة فيها للاستفاضة من النصوص العامية
والخاصية [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسوي صفوفنا كانما يسوي القداح
وقال اقيموا صفوفكم وقال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة وكان يمسح

مناكبهم

مناكبهم في الصلوة ويقول ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ومن الخاصية صحيحة محمد اقيموا صفوفكم فاني
اريكم من خلفي كما اريكم من قدامي ومن بين يدي والمروية [illegible] سووا بين صفوفكم وحاذوا بين
مناكبكم لئلا يكون فيكم خلل [illegible] ليقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم وفيه ايضا
اقيموا صفوفكم [illegible] وفيه ايضا سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم الى غير ذلك **ومنها**
تقارب الصفوف بعضها من بعض بان لا يزيد ما بينها على مقدار مسقط جسد الانسان
لرواية [illegible] تباعد المأموم والامام **ومنها** ان يحمد الله المأموم
بالتسبيح ونحوه اذا فرغ من قراءته [illegible] القراءة من خلف الامام الغير المرضي [illegible]
[illegible] يحمد الله ويثني عليه حتى اذا فرغ الامام [illegible] معه ويدل على الاول رواية
عمر بن ابي سعيد اكون مع الامام فافرغ قبل قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ
وعلى الثاني موثقة زرارة [illegible] من الامام اكون معه فافرغ من القراءة قال امسك اية ومجد الله
واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الاية واركع والامر فيهما وان دل على الوجوب الا انه حمل على الاستحباب للاجماع
على عدم الوجوب **ومنها** ان يصلي الامام بصلوة اضعف من خلفه اجماعا فتوى
ونصا كما قيل للاخبار المستفيضة [illegible] ينبغي للامام ان يكون صلوته على اضعف
من خلفه والمروية [illegible] للاشتر واذا قمت بصلوتك فلا تكونن منفرا ولا مضيعا
فان في الناس [illegible] والحاجة والرضوي واذا صليت فخفف بهم الصلوة [illegible]
لبعض المأمومين [illegible] التخفيف ازيد من ذلك كما يستفاد من صحيح ابن سنان الوارد في
صلوة النبي [illegible] صراخ الصبي [illegible]
ان يشتغل بخاطر ابيه ولا شك في بقاء الاستحباب ما لم يعلم حب التطويل من جميع
المأمومين واما اذا علم [illegible] الاخبار [illegible]
لاغراضهم وحوائجهم [illegible] **ومنها**
ان لا يقوم الامام من مقامه بعد التسليم حتى يتم من خلفه صلوته من المسبوقين بل الحكم
لو كان الامام مسافرا كما في صحيح [illegible] لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي من خلفه
ما فاته من الصلوة ولا ينبغي للامام ان يتنفل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة [illegible]
والجعفري ينبغي للامام [illegible] حتى يتم من خلفه صلوتهم وموثقة سماعة ينبغي للامام
ان يجلس بل ان يمكث [illegible] حتى يرى ان من خلفه قد اتموا صلوتهم ومقتضى الاخيرة

عدم التكلم الخ وصحيحة ابي بصير ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج
من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم وذلك على كل امام واجب اذا علم
انه فيهم مسبوقا فان علم انه ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء ومقتضى ذلك
انكان الوجوب الا انه حمل على الاستحباب للاجماع على عدم وجوب الجلوس في مورد الرواية الذي
هو المسبوق واختصه الامام المسافر كما ياتي ولموثقة الساباطي عن الرجل يصلي بقوم فيدخل
قوم في صلوته بعد ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام
ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم خلافا للمحكي عن السيد والاسكافي
فاوجبا انتظار الامام المسافر لتمام صلوة الحاضرين ولم ينقل لهما مستند سوى الصحيح
وقد عرفت خصوصية المسبوق ومعارضته مع الموثق ومنها ان يسمع الامام من خلفه
مطلق القرائة والاذكار التي يجوز الاجهار فيها ما لم يبلغ العلو المفرط وعدم اسماع من خلفه
له شيئا للصحيح لابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه
ما يقول وبه يستدل الاصحاب في التشهد وللصحيح البختري ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد
ولا يسمعونه هم شيئا وفي صحيح ابي بصير صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان
في اخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من
خلفه قال نعم وانما قيدنا بما يجوز فيه الاجهار احترازا عما لا يجوز فيه الجهر وهو القرائة فيما
في اوليي الظهرين بادلة الاخفات الامام فيها من الاخبار المتقدمة في المسألة المتقدمة
في قرائة الماموم الدالة على ان الامام اخفت في القرائة سيما صحيح ... في
الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام وصحيح سليمان بن خالد المذكورة بعدها او ما لم يبلغ العلو
المفرط لانه يخرج المصلي عن كونه مصليا واما في الركعتين الاخيرتين فلعدم ثبوت جواز
الاخفات فيهما فلا باس بالقول باستحباب جهر الامام فيهما لعموم صحيح ابي بصير
ولاجل ذلك افتى بعضهم باستحبابه ايضا حيث انه لا يرى وجوب الاخفات فيهما مطلقا
لانه يوجب فيهما على الامام ولا يوجبه على الامام ولعدم معهودية مثله من احد
من السلف والخلف حتى الحجج عليهم السلام ومنها انه اذا احس الامام بدخول
احد في ركوعه يطيل ركوعه بقدر ضعف ما كان يركع انتظارا للداخلين ثم يرفع
احس بداخل لرواية الجعفي ... ومنها ان يقول الماموم عند فراغ الامام من

الفاتحة

الفاتحة الحمد لله رب العالمين لصحيح جميل وغيرها المروي في الحج وغيره ومنها ان يكون
قيام الماموم عند قول المؤذن قد قامت الصلوة لصحيح حفص بن البختري ومعوية بن شريح بذلك من
غير معارض مضافا الى حكاية الاجماع عن ... في اواسط كتاب الصلوة وعن طرف اصحابنا ...
عند فراغ المؤذن من الاذان وعن بعض اخر عند قول المقيم حي على الصلوة لوجوه اعتبارية غير صالحة
للاستناد ... ومنها ان يقف الماموم وحده في
صف الا ان يمتلي الصفوف فلا يجد موضعا يدخل فيه فانه يقف في صف وحده من غير كراهة
بالاجماع كما في ... ويدل عليه رواية السكوني لا تكونن في العثكل ... وما العثكل قال ان تصلي خلف
الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزاه فان هو عاند الصف فسد
عليه صلوته ... على الحكمين ... الدعائم ... الى الذي
الدعائم عن رجل دخل مع القوم في جماعة فقال وحده ليس معه في الصف غيره والصف الذي بين
يديه متضايق قال اذا كانت كذلك صلى وحده فهو معهم وقال قم في الصف ما استطعت واذا ضاق
المكان فتقدم او تاخر فلا باس وقد يستدل له ايضا بصحيح الاعرج وموثقته ولا يخفى ان الاولان الا
الجواز ... خلافا للمحكي عن الاسكافي ... القيام وحده مع وجود موضع في الصف
... السكوني ... عدم وجوبه ضعفها ... الخريج لها عن
اثبات الوجوب سيما مع معارضتها لعموم صحيح الكناني عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا
باس انما يبدو واحد بعد واحد ثم اذا لم يجد موضعا وقام وحده قام حذاء الامام كما في الرواية
وموثقة الاعرج والمراد به ان يكون موقفه بعد الصفوف محاذيا لموقف الامام ومنها
التنفل بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لصحيح عمر بن يزيد عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع
في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة
قال المقيم الذي يصلي معه كذا ذكره ولا يخفى ان مقتضى الرواية الكراهة حين الشروع في الاقامة وكذا
ظاهرها كراهة التنفل في ذلك الوقت مطلقا وعند كثير من الاصحاب كراهة الابتداء به ... الا
الصحيح ... مطلق التنفل عند الشروع في الاقامة ... وقطع النوافل
... حرمة قطع النافلة او كراهتها وقد حرم التنفل في الوقت المذكور الشيخ ...
على ما حكي عنهما ولا مستند لهما اذ الصحيح لا يفيد ازيد من الكراهة ومنها ان يخص الامام
بالدعاء ... الحكم بالدعاء الذي يخص به الامام من نفسه اما الوارد في بعض

بعد ان تصلي معهم فصل ركعتين وسلم وامض لحاجتك خلافا للمحكي عن علي بن بابويه فلم يجوز امامة
المتيم للقصر ولا العكس ... موافقته له فيما ... ولم يجوز الاصل في المنع الروايات
الاخيرة التي هي اخص من العمومات السالفة بل من الروايات المذكورة لاختصاص المنع فيها بحال العدم
الضرورة كما ... والرضوي ويرد بعدم حجيتها لشذوذها ومعارضتها مع ظواهر
الروايات المتقدمة عليها مضافا الى ... الخبر فيها الغير الصريح في الايجاب لاحتمال
لها المانع من الاستدلال بها للوجوب وضعف ... ووقع ... وصرح به ... في
الثاني بخصوص الكراهة ... للاصل وبعض الوجوه الاعتبارية المذكورة ...
المنقولة والشهرة المحققة والاخبار ... ولضعف روايات المنع المردود بعدم صيرورة الكراهة
الكراهة مع ان منها الصحيح والموثق اللذين هما ... سيما مع اعتضادهما بالشهرة تتميم ظاهر
عبارات كثير من الاصحاب كراهة الائتمام المذكور مطلقا مقصورة كانت الفريضة ام لا ...
المتقدمة وعن السيد والحلي ... من كتب الفاضل ... هو المقصور المشهور ...
الكراهة بالفريضة المقصورة وهو الاقوى للاصل وعدم ظهور الروايات في الاطلاق لاختصاص
اد ... المقصورة فلا بد اما من ارتكاب التخصيص في الصدر او في موضع الذيل ...
... الثالث اولى من الاول ...
... في غير المقصورة الرباعية التي ... الا ربعة كما صرح به ...
ومنها ان يكون الامام متيمما اذا كان الماموم متوضئين ... على المشهور المنصور لرواية
العباد لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين والسكوني ... صاحب التيمم المتوضئين ...
افادة الحرمة ... القول بالكراهة ... وموثقة ابن بكير ... ورواية ابي اسامة
... الثانية ... الحكي عن ... وبعض
متاخري المتاخرين ... الكراهة لضعف الروايتين الاوليين سندا ... الكراهة ... معارضتها
مع ... الصحيح ... العامة ... المسامحة
الثاني ... الكراهة بل عارية ... اثبات الجواز ... ومنها
ان يكون الامام ... السكوني لا يؤم العبد الا اهله ... الحرمة ...
مع ما صرح بالجواز كصحيح زرارة ومحمد وموثقة سماعة والمروي في قرب الاسناد ...
كما عن ابي حمزة ... ضعيف ... بعض الصحاح المذكورة

لاختصاص الكراهة بالامامة لغير اهلها فالتخصيص به اولى الفصل السابع في سائر احكام الجماعة صلوة
وفيه مسائل الاولى لو علم المأموم كفر الامام او فسقه او حدثه او كونه على غير القبلة بعد الفراغ
بعد الصلوة لم يعدها مطلقا على الاقوى الاشهر وفاقا للعمانيين منه وربما ادعى عليه الاجماع في الاول كما عن
ويدل عليه الحجج اصالة البراءة الذمة عن الاعادة لحصول الامتثال المقتضي للاجزاء مع الاول وصحيحا
والثاني يحتوي بل الحجة امر كما ارسل ابن ابي عمير في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان
يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون والمروي في بعض كتب
الشيخ ونوادر ابن ابي عمير في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة
فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وعلى الثالث صحيح محمد عن رجل ام قوما وهو على غير
طهر فاعلمهم بعد ما صلوا قال يعيد هو ولا يعيدون والاخرى عن الرجل يؤم القوم وهو على غير
طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر
ورواية ابن ابي يعفور عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه
هو ان يعيد وصحيح زرارة سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر أتجوز صلوتهم ام
لا قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك
قال قلت كيف يصنع بمن خرج الى خراسان وكيف يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع و
مرسل ابن بكير عن رجل امّ قوما وهو جنب وقد علم ثم تذكر وصحيح الحلبي عن رجل
يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء وغير ذلك وعلى الخامس
صحيح زرارة عن رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد
ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال
لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم ولا ينويها قد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها خلافا
للمحكي عن السيد في مصباحه في الاولين دون الثانيين فصرح فيه بعدم الاعادة في الثالث
الخلاف اليه سهو وعن الاسكافي في الاولين مطلقا وفي الثالث ان علم في الوقت لفوات الشرط
هو اهلية الامام والنهي عن الصلوة خلف الكافر والفاسق وهما ممنوعان لان الشرط هو
بحسب المأمومين لوظنهم لاستحالة التكليف بالواقع ولان المراد بالنهي عن الصلوة خلف من
يعلم كفره او فسقه ولخبر العرزمي صلى علي بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج
مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وان المروي في نوادر الراوندي من صلى بالناس

وهو

وهو جنب اعاد هو واعاد الناس وخبر الحضرمي في الدعائم ويرد الاول بكونه باطلا لعصمته عليه السلام
والثاني بالارسال والثالث بالضعف الخالي عن الجابر مع موافقة الكل لمذهب العامة الرأي فيحملها على التقية
والمحكي فيه عن جماعة منهم الشيخ في الاولى الحكم بالاعادة فيما يجهر فيه من الصلوة وعدمها في الجهرية
النبيل في مفتواه بخبر يدل عليه كما يظهر من الفقيه ولكنا لم نعثر عليه والمحكي عن الشيخ في الرابع الحكم بوجوب
اعادة المأمومين مع الاستدبار مطلقا وفي الوقت خاصة مع الكون الى بين القبلة او شمالها او يمينها
فيحكم بوجوب الاعادة في الوقت خاصة ونسبه الى الشيخ الثاني وعن الاسكافي فاوجب الاعادة
عليهم في الوقت مطلقا ويحتاج جهة ان الخبر في مخرج الامام وعليه فليست ان الخبر وجوه واما الظن
ان المراد بالحجية ما اذا تبع المأموم الامام في الصلوة الى غير القبلة لا بد على تفصيل الاسكافي مع
عن مفروض المسئلة ويدخل في مسئلة من صلى الى غير القبلة وقد سبق حكمه ولا ينافيه الصحيح اذ لا دلالة له
فيها على كون صلوة المأمومين الى غير القبلة ايضا فيبقى ادلة الاعادة عليهم مطلقا في بعض الصور خاليا
عن المعارض نعم لو كان المراد مفروض المسئلة وهو ما اذا صلى المأمومون الى القبلة دون الامام كما اذا صلوا
بامكان مظلم او مع حائل كما اذا كان المأمومون عمياء فالصحيح يرد عليهم جميعا فرعان الاول
لو تبين الخلل في اثناء الصلوة نوى جواز الانفراد او لزوم الاستيناف قولان اقويهما الاول للاصل المتقدم
والرواية زرارة عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم
فانه ليس على الامام ضمان الثاني صرح في صحيح زرارة والحلبي عدم وجوب الاعلام بالحال على الامام بعد
الصلوة ولو تذكر الحدث في الاثناء او عرض له حدث او خلل يجب عليه الاعلام اجماعا ظاهرا
له ولبعض الروايات كرسالة يوم ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا
او رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ولينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه
الحديث ولا ينافيه التعبير بقوله لا ينبغي في صحيح زرارة الاخيرة لصراحته في التحريم ايضا
الثانية حكم سائر الخلل المبطل للصلوة حكم ما مر لو علم المأموم في صلوة الامام عمدا منه او
سهوا لحوي صار بالاجماع المركب الثالثة قد عرفت ادراك المأموم الركعة بادراك الامام
راكعا وفوتها بعدمه ادراكه كذلك وعلى هذا لو دخل المأموم موضعا يقام فيه الجماعة وقد ركع
الامام ويخاف بالالتحاق بالصف اذا قام فوت الركوع كما قيل رفع الامام راسه
عن الركوع فانه يكبر في مكانه ويركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف ولو سجد الامام
قبل الالتحاق جاز له السجود في موضعه ثم الالتحاق بالصف اذا قام للحلاف وعن كاشف اللثام

عن جماعة الاجماع عليه لصحيح محمد عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال
يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم والبصري اذا دخلت المسجد والامام
راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد
مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وقد
يصحح معوية رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد لصلوة العصر فلما كان دون
الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد سجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصف وبذلك يظهر ضعف
احتمال ان يكون صلوته بنية الانفراد بل حكي فانما يدل على جواز المشي الى القبلة
الصلوة في الجملة وهي مسئلة اخرى غير ما نحن فيه اذ الكلام هنا في جواز الاقتداء بالامام قبل
الوصول الى المحل المجوز شرعا فان هنا مسئلتين احدهما تقدم المصلي من مكانه اما لسد خلل
الصفوف او ضيق المكان او اتمام الصف او غيره والاخرى ما لو كان بين الداخل وبين اهل
الصلوة ازيد مما يشترط في الاقتداء من المسافة والكلام هنا في الثانية والصحيح لا يدل لعدم
كون الامام عليه السلام مقتديا ومنه يظهر عدم صحة الاستدلال بصحيح محمد الرجل يتأخر
وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة وكذا يظهر ما في الكلام المروي في هذه
المسئلة حيث قال ولو فعل ذلك من غير ضرورة وخوف فوت فالظاهر الجواز خلافا لبعض العامة لان له
ان يصلي في الصف منفردا وان يتقدم بين يديه ورد بان الظاهر ان ما استدل به هو المسئلة الاولى
لا يثبت الثانية فالمناط هو الصحيح ومقتضى اطلاقها جواز الاقتداء ولو مع خوف الفوات ولو كان
بينه وبين اهل الصلوة مسافة كثيرة ولا يعارضه الاصل كما عرفت دليل ما يعتبر التباعد بحضور الاجماع
المنقول في المقام بل المشهور هنا خلافه وانما الشرط انتفاء ما لا يجوز من التباعد الفاحش المتعدد وبعضهم
لا وجه له مع انه لو كان البعد بما لا يجوز له التباعد اختيارا ما اعتبر شرعا هنا لما كان للحكم اتفاقا
هناك وكان الاولى اختصاصه بالمشهور دون ما لا يجوز التباعد بالاخطي مع انه لم ينقل الخلاف
عنه هنا فروع الاول قيد شيخنا الشهيد الثاني المشي حال الصلوة بتحية الذكر لكونها
واجبا ثم الحقه في نظر على الطمأنينة في موضعها ولا يخفى ان ظاهر النصوص الاطلاق وكأنه تخصيص
بادلة وجوب الطمأنينة وفيه انها منها كما يجبر بها معلقا حتى في المورد غير معلوم مع ان تقييد هنا
الاطلاق بادلتها ليس اولى من العكس فالظاهر الجواز في جميع الحالات الثاني مقتضى صحيح محمد
الاول المشي للالتحاق حال الركوع ومقتضى صحيح البصري تاخير الالتحاق الى حال القيام الامام

السجود

السجود فيه رعاية الحق اصل السجود وقد ركع فلم يركع بركوعه ولا يسجد والسجود ولو ان يرفع راسه
شيء اصنع فقال افعل فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم ومقتضاها
تاخير الالتحاق الى حال رفع اللاحق راسه من السجود فيقوم فيلحق وان لم يقم القوم فيجلس معهم ان
كانوا جلوسا ومقتضى الجمع التخيير بين الالتحاق في الثلث ولو مشى في الجلوس حتى تم الركوع فالظاهر جواز
بعد رفع الراس منه قبل السجود ما لم يخف فوت السجود مع الامام لعدم المانع ولو قام للالتحاق بعد
السجود ومشى حال الجلوس ولم يخف فوت المتابعة في الجلوس جلس الى تمام اللحوق بعد القيام
ولا يبعد جواز الالتحاق في الجلوس بنفسه للتشهد في القيام وان قام الامام قبل جلوسه الثالث
المغتفر في هذا المقام لادراك الركعة هو التباعد واما سائر الشرائط كعدم الحائل وعدم علو
الامام فلا دليل على اغتفاره فالمجوز الاتيان مع الحائل او العلو في الشيء لو كان ارتفع قبل
بعد الركوع لعموم ادلة ما اعتبرناه وعدم ما يصلح للتخصيص فان المتبادر من الاخبار
اغتفار التباعد بل الظاهر دخول المسجد الوارد في الاخبار عدم مانع اخر اتساع سطح
المسجد الواحد وعدم الحائل فيه غالبا في المساجد المتداولة في هذه الاعصار الرابع
قد اشرنا هنا الى مسئلة اخرى هي جواز المشي في الصلوة الى القبلة او الخلف للالتحاق وصلاة او
اتمامه او ضيق مكان او غير ذلك وهو كذلك للاصل وعدم المانع حتى لو عد فعلا كثيرا لعدم
ثبوت مبطلية ذلك بالجملة الا اذا انمحي به صورة الصلوة ويدل عليه صحيح محمد الاخيرة
ايضا وصحيح علي عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق
المكان فتقدم وتأخر ولا بأس وموثقة سماعة لا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت
ضيقا في الصف فتتأخر الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم
قدامك فلا بأس ان تمشي اليه ونحو ذلك ومقتضى عمومها جواز التأخر ايضا فاذا لا
يحمل الكراهة ايضا والاولى ان لا يكون ذلك حالة الذكر الواجب الخامس لو كان الداخل قد
دخل المسجد من قدام الامام جاز له التكبير والمشي القهقرى ان امكن ما لم يمح به صورة الصلوة
للاطلاق السادس يستحب المجرد المشي في هاتين المسئلتين رجليه على الارض ولا يتخطى
لرسالة فيه ويروى انه يمشي في الصلوة يجر رجليه السابعة لو كان احد في نافلة فاقام
الامام للصلوة قال جماعة انه يقطع النافلة ان خاف الفوات ويدخل في الفريضة مع الامام
ولو كان في فريضة عدل بنيته الى النافلة فيتمها ركعتين ويقتدي اما الاول فاستدل له

فالغ بان فيه تحصيلا لما هو اهم في نظر الشرع فان الجماعة في نظره اهم من النافلة ولحوق
الاخبار الاتية الامرة بالعدول من الفريضة الى النافلة اذ هو في معنى ابطال الفريضة فالنافلة
ذلك لدرك فضيلة الجماعة جاز ابطال النافلة بطريق اولى لدركها وثالثة صحيح عمر بن يزيد المتضمن
لسؤاله عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا
اخذ المقيم في الاقامة فلا ينبغي التطوع وهو اعم من ان يبتدئ به بعد اخذ المقيم في الاقامة او
الاخذ بعد دخوله في النافلة والكل منظور فيه اما الاول فلمنع الاهمية بعد المحل لحيث ان
قطع النافلة حرام مما نالا تمام وللجب فالواجب اهم من المستحب واما الثاني فلمنع كونه ابطالا لا
الى لما صرح به فيه والرضوي الاتي في الحكم الثالث بل هو تبديل ولا ثم اولوية قطع النافلة
واما الثالث فلمنع كونه تطوعا بعد الدخول بل الا تمام وللجب والصواب ان يستدل له بالرضوي
ان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام وضعفه غير ضائر
لانجباره بما صرح به بعض الاجلة من قوله في بيان المسئلة من غير خلاف نظيره بل بما ذكره
بعض مشايخنا من نسبته الى الاكثر بل بما ادعى من ان استحباب القطع لعله متفق عليه بين الجماعة
بل بما ذكره بعض من قوله فالمستند لعله الاجماع واما الثاني فللاجماع كما عن كرة وغيرها والمعتبرة من
النصوص كصحيح سليمان بن خالد عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذا
اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام وليكن الركعتان
تطوعا وموثقة سماعة عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة
فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته
كما هو الحديث والرضوي وان كنت في فريضتك واقيمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة
وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام وعن طحاوي قطع الفريضة من غير حاجة الى العدول كالنافلة
الثبوت قراءة التشهد الاول في ركعة والثاني في ثنتيه امامع خوف فوات الجماعة كبعض اهل ومصلحه
كالحرفوجه اعتباري لا نقاوم ادلة تحريم ابطال الصلوة بل الرضوي المجبر بالعمل فرع [illegible]
جواز قطع النافلة هل هو مقيد بخوف فوات الجماعة كما عن الاكثر اولا كما عن ظاهر الشيخ والحلي و
القاضي وعلى الاول فهل المعتبر خوف فوات الجماعة كما عن الاكثر ام لا كما عن ظاهر الشيخ والحلي والقاضي
وعلى الاول فهل المعتبر خوف فوات الركعة او الصلوة جملة مقتضى قاعدة حرمة قطع النافلة
الا فيما ثبت الجواز الاول في الاول والثاني في الثالث اذ ليس على الجواز دليل تام سوى الرضوي

المحتاج الى الاخبار الغير المعلوم في غيرها الحوف فوت المحتاج الصلوة وان كان متنفيا موافقا
للاطلاق **الثاني** لا شك في ان الامر بالقطع في الاول والنقل في الثاني ليس على الوجوب للاجماع
وهل هو الجواز كما هو ظاهر تعبير بعضهم او الاستحباب كما يحتمل لان الامر في الروايات ليس
على حقيقته وكلام جماعة وشيوع التجوز في الاستحباب يعارض كونه في مقام توهم الحظر
فتامل **الثالث** العدول من الفريضة هنا هل يباح مطلقا او مع خوف فوات الركعة او
فوت صلوة الجماعة كلية مقتضى اطلاق الاخبار الاول ولكن الاحتياط في الثاني وهل يتوقف
جواز العدول على دخول الامام في الصلوة او الشروع في الاقامة او يتم بها الاحوط الاول والا قرب
الثالث لاطلاق الاخبار سيما الموثقة **الرابع** لو دخل في ركوع الثالثة من الفريضة فاقيمت الجماعة
فجوز العدول لخروجه عن موضع النصوص واصالة عدم جواز العدول ولو اقيمت بعد قيامه
للثالثة ففي جواز النقل هنا ايضا بان يهدمها او قطع الفريضة من اصلها اولا فاتك ولا هذا بل
يتم مسيرا اوجه استقرب الفاضل في كرة ويه وبعض من تأخر منه الاخير اقتصارا فيما خالف
اصل حرمة قطع الصلوة وعدم جواز العدول على المتيقن من مورد النص والفتوى ويمكن ان
ان الشمول الصحيح لمثل هذه الصورة ايضا فيكون جواز العدول ايضا اوجه **الخامس** لو عدل
الى النافلة فهل يجوز قطعها لادراك الجماعة اما مطلقا او مع خوف فوات الركعة او الصلوة الا قرب
لالعدم ثبوت الاخبار الرضوي الذي هو مستند القطع المحرم في النافلة المعدول اليها ايضا مع ان
ظاهر الرضوي في النافلة الابتدائية حيث قال وان كنت في نافلة واقيمت الصلوة **السادس** لو علم
فوات الجماعة او الركعة مع العدول الى النافلة ايضا كان ينبغي بطول القراءة في فريضة الظهر وصلوة
في الصبح فافتتح الامام الذي للسالك فريضة الفجر فهل تقطع الصلوة مطلقا او بعد العدول
الى النافلة او يستمر في صلوته الى الاخير وجوه اظهرها الاخير **السابع** لو كانت الفريضة التي
يصليها الاخير فهل يجوز العدول عنها الى النافلة اذا شرع الامام في الصلوة الظهر الاخرى
عن مورد الاخبار ولا نقطعها ايضا للاصل المتقدم بل يستمر في صلوته **الرابعة**
اذا فات المأموم شيء من الركعات مع الامام صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي
منها بعد انفراده كما عن الحلي والموصلي وغيرها خلافا لما حكي في التاع عن ابي حنيفة واتباعه فقالوا
ان ما يدركه المأموم يجعله اخر صلوته اذا كان مسبوقا وعندهم يلزم فيما ادركه ما يلزم
في الاخيرتين من القراءة او التسبيح او السكوت وما انفرد به يتبعه فيما يلزم في الاوليين وقد

استفاضت روايتنا في الرد عليهم وعلى هذا فان ادرك الثانية جعلها اول صلوته ولا يقرء فيها القراءة
ويقرء في الثالثة الامام التي هي له ثانية وان ادرك الثالثة يقرء فيها وفي رابعة الامام التي هي له ثانية
وان ادرك الرابعة قرء فيها وفي ثالثتها التي انفرد بها وينبغي الاول الرضوي اذا فاتك مع الامام الركعة
الاولى التي فيها القراءة فانصت الامام في الثانية التي ادركت ثم اقرأ انت في الثالثة للامام وهي لك ثنتان
والمعالم في صلوة العشاء الاخرة وقد سبقه بركعة وادرك القراءة في الثانية فقام في الثالثة قرأ المسبوق لنفسه
كما كان يقرء في الثانية ولا اعتد بها لنفسه انها الثانية وفي الاولى انه لشرواية البصري اذا سبقك
الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معهم
الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها الحديث وفي الثالث صحيح الحلبي عن الذي يدرك الركعتين من
الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها وموثقة
عمار بن موسى عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى ركعتين فاجعل ما ادركت
معه اول صلوتك فاقرأ لنفسك فيما خير الكتاب او امهلت الامام فيما ادركت ان تقرء واجعلها الاولى
وفي الاولى والثاني الرضوي فان سبقك بركعة او ركعتين فاقرأ في الركعتين الاوليين من صلوتك الحمد و
سورة فان لم تلحق السورة اجزأك الحمد وفي الثالث والثالث صحيح زرارة اذا ادرك الرجل بعض
الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر
او العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب
وسورة ثم يعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ويظهر من هذه الصحيحة بل من صحيح الحلبي
والمعالم في المتقدمين ورواية احمد بن النضر ايضا تحقيق قوله لي اي شيء الرجل الذي يفوته مع الامام
ركعتان فقلت يقولون يقرء فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها و
رواية طلحة فقلت فكيف نصنع قال يقرء فاتحة الكتاب في كل ركعة ان مراده عليهم السلام من جعل
ما ادرك مع الامام اول الصلوة القراءة ومعنى لا تجعل اول صلوتك اخرها انه لا تترك فيه القراءة
بل الظاهر لا معنى له غير ذلك اذ في القراءة يختلف الاوليين عن الاخيرتين فلا يحصل التقليب الا
بقلب القراءة وعلى هذا فيدل عليه ايضا في الجميع صحيح الحلبي اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول
صلوتك اخرها ورواية طلحة يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته ثم هل على القراءة المسبوق
هل هي على الوجوب كما اختاره جماعة من مشايخنا وحكي ايضا عن اعيان القدماء وكالشيخ في
التهذيب وفيه والسيد والحلبي بل الصدوقين والكليني والقال شيخنا الثاني ولم اقف على مصرح

فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب
قال ان ادرك ركعة قرء فيها خلف الامام
فاذا سلم الامام قام فقرء بام الكتاب وسورة

اول صلوتكم ما استقبلت منها
ولا يحتمل

بوجوب القراءة من المتقدمين الا ما كلام السيد والحلبي وفي الصاحب لك كلام الاكثر الاصحاب
خال عن التعرض لذلك وفي الذخيرة الى ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب وهو مشعر بندرة القول
به بل بعدم كونه قولا لاحد من مشاهيرهم حيث نسب النقل الى الاستحباب كما ذهب الى
الحلي والفاضل في جملة من كتبه كالمختلف والتذكرة والمحقق الاردبيلي وصاحب الذخيرة هو الاول
للامر بالقراءة الذي هو حقيقة في الوجوب في صحيح الحلبي بجعل ما ادرك مع الامام اول الصلوة
ومعناه كما عرفت القراءة في صحيح الحلبي وهكذا ان في اثبات الطلب فلا يضر كون غيرها ايضا
ضعيفا وخاليا عن الدال على الوجوب مع انه يؤيد الوجوب جدا واختصاص الصحيح الاول بحكم
الثاني وهو ما اذا ادرك الركعتين خاصة غير ضائر لعدم القول بالفصل قطعا مع ان التعليل
المذكور بقوله فانهما لك الاوليان في صحيح الحلبي مثبت به الحكم فيه كما في الصحيح الاخر ايضا وعموم
ما دل على وجوب القراءة وقد يستدل بقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وفيه نظر اذ لا تعين
ان يكون ذلك في الاوليين مع ان فعله خلف الامام ولو في اوليه كافية في صدق الكلام احتج من قال
بالاستحباب بالاصل وعموم ما دل على سقوط القراءة خلف الامام المرضي المخصص به عموم
موجبات القراءة والمعارض به الاوامر المذكورة بندرة الامر في تخصيص عمومات السقوط
او حمل تلك الاوامر على الندب ولا اولوية فيبقى الاصل خاليا عن المعارض مع ان قرينة الندبية
لها موجودة وهو انضمامها بما هو للندب قطعا كالتجافي وغيره وبالامر بالقراءة في النفس التي
في غير القراءة الحقيقية المختلفة في وجوبها بل هي غير واجبة اجماعا ويرد الاصل بما مر وبه العموم
لو سلم بوجود المخصص وهو ما ذكر فانه اخص مطلقا من هذه العمومات فيجب التخصيص به
وهو في مثل تلك الصورة اولى من التجوز بحمل الامر على الندب اجماعا كما بين في الاصول ولولا
لا الندب في التخصيص الخاص المطلق اذ ما من عام الا وقد خص في الاكثر بخلاف التجوز بالندب و
اما القرينتان المذكورتان فغير صالحتين لما ادعوه اما الاول فلان خروج بعض الاوامر عن
مخرج الاستحباب بقرينة لا يقتضي الحاقه بما لا قرينة له وانما هو مسلم اذا كان الامر امرا واحدا
وارد على امور متعددة بعضها كان مستحبا قطعا وهو هنا ليس كذلك بل الامر متعدد مع انه
معارض بتضمن بعض الاخبار لما هو للوجوب قطعا هذا كله مع ان في صحيح الحلبي الذي هو العمدة
وقع الامر بالقراءة فيها في سؤال منفصل بحروفه عن السؤال المشتمل على الامر بالتجافي وبظاهر
اشتمال الرواية على مسائل متعددة عن احكام متباينة شايع ذايع مع ان في استحباب

المجاز ... واما الثانية فلان معنى القراءة في النفس لا ينبغي ان يكون هو القراءة القلبية اذ يمكن ان يكون المراد منها
الاخفات بها كما شاع التعبير به في لسان الاخبار ومنها ما ورد في المصلي خلف المخالف مع الاتقاء في عدم جواز
القراءة الحقيقية فيها مع ان القراءة في النفس بالمعنى الذي فهموه ليس بقراءة حقيقية ولم يحملها على هذا المعنى
واخراج القراءة عن حقيقتها باولى من حملها على الاخفات ولو سلم ان يكون مقتضاها وجوب القراءة النفسية
او استحبابها فهذا مما لم يقل به احد وكيف يصير ذلك قرينة على ارادة استحباب القراءة اللفظية ام
استحباب ذلك او وجوبه واي منافاة بينه وبين وجوب القراءة اللفظية حتى يصير قرينة على [illegible]
في ساير الاخبار ان الواجب هل هو قراءة الحمد خاصة كما يقتضيه استدلال بعضهم بحديث لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب او مع السورة ايضا [illegible] وان كانت القراءة في صحيح الحلبي مطلقة لان التعليل المذكور
فيها يدل على ان المراد منها الحمد والسورة وكذا الامر في الاخرى [illegible] الركعتين اوليي الصلوة الا ان يدفع
بعدم ثبوت وجوب السورة في مطلق الصلوة الاوليين حتى في مثل المسئلة لما عرفت في بحث السورة
من انحصار دليل وجوبها بروايات مختصة بصلوة المنفرد الموجب لاختصاص الامام بالاجماع المركب الغير
المعلوم تحققه في المقام فحينئذ لا تعميم الوجوب والظاهر ان يكون مخيرا ولا ينافيه مفهوم قوله الا بام
الكتاب في الصحيح لجواز كون المراد الاجزاء من الامر الندبي فروع الاول لو ضاق الوقت عن قراءة الحمد
والسورة فان لم يقرءها لم يدرك الامام في الركوع اكتفى بالحمد خاصة كما صرح به في صحيح زرارة ولكن ذلك
على الجواز او الاستحباب دون الوجوب لما عرفت سابقا من عدم ثبوت وجوب المتابعة بعدم التاخر
ومقتضى الاصل في الصحيح انه لو علم عدم ادراك تمام السورة اجزءه الفاتحة ولو ادرك بعض السورة
فليقرء عليه قرائته [illegible] السلام عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام
ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرء خلفه في الركعتين يقرء في الاولى الحمد وما ادرك من سورة
الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام يدل على استحباب
قراءة البعض ايضا وهو كذلك [illegible] لا ينافيه الصحيح لان الاجزاء لا ينفي الرجحان نعم لو اريد
الوجوب لحصلت المنافاة ولكن لا دليل عليه [illegible] الخبر [illegible]
متعلقها قراءة بعض سورة الجمعة والمنافقين وهو غير واجب البتة ولو ضاق عن قراءة الحمد ايضا
فهل يقرء [illegible] ادراك الركوع يقرء ويلحقه في السجود او يترك الفاتحة ويدرك الركوع الحق
الاول لوجوب القراءة [illegible] وعدم دليل على السقوط اصلا سوى ما [illegible] ضعفه وقيل بالثاني
لوجوب المتابعة وانفساخ القدوة بالاخلال بها في ركن وللصحيح ابن وهب عن الرجل يدرك اخر

صلوة

صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرء فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم فان المراد بعدم ادراك
ومقتضى [illegible] عدم ادراك الركوع ومفهوم الشرطية [illegible] في الثاني [illegible] الاول لعدم ثبوت وجوب
هذه المتابعة [illegible] والثاني [illegible] انه يجب ترك الحمد والالحاق او لا وعدم تعين ما لا يدرك
المأموم تمام الحمد [illegible] الركوع [illegible] الصحيحين [illegible] الصلوة فلا يفوت شيئا [illegible] وعدم دلالتها
على المطلوب الا بالتقريب في الاعتقاد [illegible] كلام سيما مع كون اول الاكثر صلوات اصحابهم عليهم السلام مع
المخالفين وتصريح الاخبار بانهم يجعلون اول صلوتهم اخرها [illegible] في تقريرهم على ذلك
الاعتقاد [illegible] الجواب [illegible] القضاء في الاخر
الذي هو مذهب العامة وليس في مذهبنا [illegible] رواية [illegible] اصلا
الثاني لا خفاء في انه لو كانت الصلوة اخفاتية يخفت المأموم القراءة في ذلك المورد ولو كانت جهرية
ففي وجوب الاخفات [illegible] او استحبابه [illegible] بعضهم [illegible] الثاني [illegible] حرمة
الجهر [illegible] وجوب الجهر [illegible] عدم ثبوت
الاجماع المركب [illegible] عدم وجوبه [illegible] عدم الوجوب لعدم نقل قول بوجوبه هنا
واما وجوب الاخفات [illegible] الوجوب واما استحبابه فلصحيحة زرارة المتقدمة
[illegible] الثالث صرح [illegible]
وبعض [illegible] وجوب القراءة على المسبوق اذا ادرك الاخيرتين [illegible] اذا ادرك الامام قبل
الركوع [illegible] واما اذا ادركه بعد ذلك فيتم له الركعة ولا قراءة
عليه [illegible] القراءة في الركعة اللاحقة [illegible] وجوب القراءة [illegible] الركعة
ما ادرك الركعة اذا كان الامام في الركوع [illegible] الركوع كما صرحت به الاخبار الصحاح المستفيضة
المتقدمة [illegible] ادراك الركعة من صلوة الجمعة [illegible] القراءة [illegible] هذه
الحالة [illegible] صحيح الحلبي [illegible] وجوب القراءة على الذي يدرك الركعتين الاخيرتين
كيف يصنع بالقراءة [illegible] يكون المراد بالذي يدركهما ولو مع كون الامام في الركوع اذ
لا يتحقق الادراك [illegible] ادراك الركوع [illegible] الاخبار [illegible]
في [illegible] الامام الركوع المسبوقين [illegible] القراءة فيهما قبل ركوع
الامام او بعد اتمامه [illegible] قبل الركوع [illegible] بعد اتمام الامام الركوع
اذ وجوب ادراكه في الركوع [illegible] الصلوة حال ركوع الامام ولو ادركه في الركوع [illegible]

ويركع [illegible] في ساير اخبار القراءة [illegible] لو ادرك المأموم الامام في ركوع احدى الركعتين الاخيرتين
او في تكبيرة [illegible] شرعا ادراك وجوبها [illegible] الاخبار سيما [illegible]
تكبيرة واحدة [illegible] وتكبيرة الركوع [illegible] القول [illegible]
الركعة اذا ادرك الامام في الركوع او تكبيرة [illegible] الاجماع [illegible] المستفيضة من الصحاح [illegible]
الركعة [illegible] الركوع ان كل من [illegible] الصلوة حال ركوع الامام [illegible] الركعة [illegible]
القراءة ومدلول اخبار القراءة ان كل من [illegible] الركعتين الاخيرتين يجب عليه القراءة سواء في الركوع او غيره
[illegible] القراءة [illegible] عدم كونه مدركا للركعة [illegible] الركعتين الاخيرتين [illegible]
[illegible] ان وجوب القراءة مقيدة بالامكان [illegible] اذا ادرك الامام [illegible]
الركوع اذ لا امكان [illegible] الركعة بالاجماع [illegible]
لو ادرك الامام في الركوع او تكبيرة [illegible] الرابع [illegible] المسبوق في الركعة [illegible]
الامام اذا [illegible] كما صرح به جماعة من الاصحاب ونص عليه [illegible] عبد الرحمن عن ابي عبد الله الخامس
يجب على المسبوق الجلوس اذا جلس الامام للتشهد لوجوب المتابعة في الافعال التي منها الجلوس في
القيام وتجويز القيام بعد رفع الرأس من السجدة قبل التشهد [illegible] القول بعدم وجوب المتابعة في
الاقوال [illegible] من باب المتابعة في الافعال [illegible] الوجوب من جهة
عدم [illegible] وجوب المتابعة [illegible] حال الجلوس [illegible]
وفاقا للاكثر لقوله في صحيح الحلبي الواردة في المسبوق بركعة كيف يصنع اذا جلس الامام للتشهد قال
يتجافى ولا يتمكن من القعود وفي صحيح الحلبي [illegible] الامام في موضع يجب [illegible] يتجافى
[illegible] الصدوق [illegible] الروايتين [illegible]
السادس [illegible] المتابعة في التشهد [illegible] المأموم [illegible]
رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين [illegible] الاولى والثانية [illegible] يتشهد فيهما قال نعم
[illegible] قال نعم [illegible] التشهد [illegible] قال نعم [illegible] رواية [illegible]
الامام بركعة فيكون [illegible] التشهد [illegible] قال نعم [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الروايتين [illegible]
سوى [illegible] السابع يجوز [illegible] الامام بل [illegible]
[illegible] المسبوق [illegible] الامام [illegible] السلام [illegible] الصلوة [illegible]

قبل [illegible] السلام [illegible] الصلوة الثامن [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] الامام [illegible] التشهد [illegible] صحيح الحلبي الخامسة [illegible] صلوة الجمعة
ادرك المأموم الركعة بادراك الامام قبل رفع راسه من الركوع ولو ادركه بعد ذلك فلا خلاف في عدم ادراكه
الركعة [illegible] التفصيل [illegible] قبل السجدة او بعدها
[illegible] التكبير [illegible] الامام في السجدتين [illegible] الادراك
[illegible] التكبير [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] السجود [illegible] واما السجود
[illegible] اذا سبقك الامام بركعة [illegible] راسه [illegible] ولا تعتد بها
[illegible] التفصيل [illegible] الامام [illegible] الركوع [illegible] ولا تعتد [illegible] السجود [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] الصلوة مع الامام [illegible]
الامام [illegible] السجدة الاخيرة من صلوته [illegible] فضل الصلوة مع الامام [illegible] الفضل
مع [illegible] الامام في السجدة الاخيرة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الامام في السجدة الاخيرة [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الاولوية
[illegible] التكبير [illegible] السجدة الاخيرة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] تكبيرة الركوع [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] الركعة [illegible]
[illegible] المتابعة [illegible] التشهد [illegible] الامام
ثم بعد فراغ الامام من هذه الركعة [illegible] الصلوة [illegible] مقتديا بالامام [illegible]
ان لم يكن [illegible] الاخيرة [illegible] الصلوة وفاقا للاكثر [illegible]
ثبوت [illegible] الصلوة [illegible] الزيادة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible] عدم الاستيناف
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] المتابعة [illegible]
لو كان هناك دليل [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

السجود مع الامام وهي لا يلزم كونه من الصلاة وهو حق يستلزم اغتفار الزيادة قبل السكوت الاحرام
بالاستيناف دليلها عدم النص لو ورد النص موضع الحاجة فلنا ... والي الحاجة في
الامر بالاستيناف وانا ان الشيخ مستحب قبل الصلاة مع احتمال عدم السكوت بعد الاتيان
بقوله ولا نعتد بها في الرواية الاولى لاحتمال رجوع الضمير فيها الى الصلاة بل استدل به على
الاستيناف ولكنه ضعيف لاحتمال رجوعه الى الركعة ايضا فلا ينافي عدم الاستيناف مع
هذا الاحتمال اما لكون الرجوع عليه مذكورا قبل الضمير بخلاف الاول لعدم سبق ذكره قبله
الاضافة قيل قوله ادركه وادرك في الروايتين يدل على ان ما اتى به من خلال الصلاة فينوي ويكبر تكبيرة الاحرام
لان الادراك كناية عنه وبعد التحول فيها يحتاج الى الخروج الى الدليل بل لو احتاج الى الاستيناف في
بيانه مع قوله الامام ان ذلك معنى الادراك الاتي في قوله في اخر رواية ابن شريح ومن ادركه وقد سلم
الاذان والاقامة وفي موثقة الساباطي اذا ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة
فانه لا اذان ولا اقامة ولا افتتاح بعد الادراك بالمعنى الذي ذكره وهو ان ادركه بعد تحوله في الثاني السجود
فلما يدركه قبل رفع الراس من السجدة الاخيرة او بعده في الاول فالمشهور كما قيل الحكم السابق بعموم
الروايتين وخصوص رواية ابن شريح وفيها ومن ادرك الامام وهو ساجد سجد معه والمرتضى في
الرسائل عن محاسن الشيخ اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعتدوها شيئا ولعدم
تعقل الفرق بين ما اذا ادركه قبل السجود وبعده ومن شيخنا الشهيد الثاني التخيير بين ما ذكر وبين
التوقف في مكانه ومال اليه بعض مشايخنا الاخباريين ولا باس بالتخيير بين ما ذكر وبين رواية المعرى
واذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا فاقعد وان كان
قائما فقم ولا دلالة في الخبر على وجوب الاثبات لعدم صراحة قوله فاثبت في الاوجب لكونه ماضيا كالا
قوله فاقعد وقم ولو سلم فيحمل على الاستحباب لعدم وجود اصل الاتيان ولو بالمتابعة ترجيح
الاول بالشهرة بل الاجماع وضعف السند ضعيف لمنع الاجماع بل الشهرة لعدم تعرض الاكثر لخصوص
السجدة ولو سلمت فلا تصلح للترجيح وكذا قوة السند كما عرفت وفي الثاني وهو ان يدركه بعد
السجدة الاخيرة فالمشهور كما قيل انه يكبر ويجلس معه حتى يسلم الامام ثم ينهض للتشهد الاول
او الاخير ويدل عليه الموثق اذا اثبت الامام وهو جالس فقد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا انت
تكبر ورواية المرعي وموثقة الساباطي في الرجل يدرك الامام وهو جالس قال عند التشهد ليس
خلف الاجل لحديث بين قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يجلس

خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته ولكن لا دلالة للخبرين على التكبير الا ان يستنبط من قوله في
الاخيرة بين الحل معه وقوله فاتم الصلاة الا ان في اصل حجية الاستناد نظرا ورواية ابن شريح وفيها ومن
ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة ولكن في دلالتها على التكبير
والجلوس نظر واستنباطهما من ادراك الامام فيما مر ومن ادراك الجماعة غير جائز اذ لا مانع من ادراك
فضيلة الجماعة بالسلام فيها واتفاق عدم الوصول الا بعد السجدة والا ان التابع ومستند بطلان عدم
دلالة الصحيح المتقدم ومع ذلك تعارض هذه الاخبار في عرض الدلالة غير موثقة الساباطي عن رجل
ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم فالقول بالتخيير
هنا اليه اظهر بل كان تعين الاخير اقرب لولا دعوى الشهرة على الاول واما ترجيح الاول بهذا الا الاجماع
لحصول حجية الشهرة ما لم يبلغ حد الاجماع فيها لاحد الشذوذ للترجيح وعدم ثبوت الاجماع وعدم
معلومية القائل بالتخيير هنا غير ضار اذ المتبوع هو الدليل دون القائل ما لم يثبت الاجماع على
عدم القول بما يقتضيه الدليل ثم لو كبر وجلس فهل يجب ان يستأنف التكبير للصلاة بعد القيام اولا الظ
الاول لعدم الدليل على اجزاء الصلاة ووجود المانع وجعل قوله اتم الصلاة في بعض ما مر دليلا
ما ذكر محكما الا انه يعارضه قوله فكبر في بعض اخر وكون الاخير مقطوعا غير ضار سيما مع
عدم صراحة الاول لامكان ارادة الشروع في الصلاة واتمامها من الاول ودعوى انتفاء المانع غير
مسموعة لعدم الدليل واغتفار زيادة الجلوس في السكون لا يدل على اغتفاله هنا ايضا ولو لم
يجلس فهل يجوز له التكبير بنية الاقتداء والاستمرار عليه قائما حتى يقوم الامام فيلحقه او يتم صلوته
ان كانت الركعة الاخيرة فيتبعها او لا الظ الاول لعدم الدليل لا الى بعض الاخبار المتقدمة وغيرة عليه
وعدم مانع منه السادسة يجوز للمأموم بعد الفراغ عن السجدة ان يسلم قبل الامام لعذر
او مع نية الانفراد بل لا خلاف فيه بل هو المقطوع به في كلام الاصحاب كما في الذخيرة بل بالاجماع كما في
المنتهى للاصل وخصوص الاخبار كصحيح علي عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فيأخذه
البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام
وابي المغراء عن الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك باس والحلبي في الرجل
يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي لحاجته ان احب مقتضى
اطلاق الاخيرين الجواز بدون العذر ايضا وان لم ينو الانفراد كما نسب في الذخيرة الى الظ الاصحاب
بالجماعة مشعرا بدعوى الاجماع عليه وهو الاقوى لما ذكر ولعدم ثبوت وجوب متابعة

الامام في الاقوال فلا يلزم في ذلك التقدم الا ايضا خلافا للطيبي والمحكي عن كري فاعتبر العذر او نية
الانفراد وليس له حجة سوى وجوب المتابعة في الاقوال وهي ممنوع او عدم جواز المفارقة من غير
نيتها في غير تلك الحال وهو غير مفيد لها في غير تلك الحال ويستفاد من اطلاق تلك الاخبار بل
عمومها الحاصل من ترك الاستفصال سيما الثاني عدم توقف جواز التقدم على الامام في
التسليم بل على كونه بعد السجدة الاخيرة بل جوازه في اثناء الصلاة مطلقا من غير عذر وقد
حكي عن الاكثر بل عن ف وط المنتهى وصريح التذكرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه واستدل لها ايضا بالاحتمال
المنقول ويخرج النبي ص عن صلوته جماعة يوم ذات الرقاع واتمامها منفردا وبعدم وجوب
المتابعة ابتداء فكذا استدامة وبان الغرض من الائتمام تحصيل الفضيلة فتركه مفوت لها
دون الصحة وباصالة عدم وجوب استمرار الائتمام وفي الكل نظر اما الاطلاقات فلظهورها
في التقدم في التسليم خاصة دون سائر الافعال فان ذكر التقدم فيه خاصة مشعر بعدم التقدم
في غيره مع ان جواز التقدم في التسليم لا يدل على عموم جواز التقدم في غيره مع ثبوت وجوب
المتابعة في غير مورد النص ولا سيما الخبار الفراغ قبل قراءة الامام واما الثاني فلعدم حجيته واما
الثالث فلانه لو ثبت فانما هو للعذر ولا اقل من احتماله ولا اطلاق له لكونه قضية في واقعة
واما الرابع فلكونه قياسا باطلا في مذهبنا واما الخامس فلان الائتمام كما يحصل الفضيلة يحصل
الصحة ايضا مع احتمال كون تركها لا معنويا الا بعد الدخول الاخر واما السادس فلاندفاعه
بالاستغفال في الصلاة الموقوفة البراءة عنها على الاخذ المتيقن من احد الامرين المتضمنين في
امور كثيرة كوجوب المتابعة على الاقتداء او القراءة في الاوليين والتسبيح في الاخيرتين مع الانفراد
وهو الائتمام ولذا ذهب بعضهم الى عدم جواز المفارقة من دون عذر عن الامام
مطلقا التأمل اذا نوى المفارقة لا وهو ظاهر الشيخ وظاهر قوله في الخيرة وفيه وهو الاقوى
لا للخبر الا ربما استنابة الامام الذي عرض له حادث وتصريح بعض الصحيح منها
بانه لو لم يستنب لا صلوة لهم لانها كما لا يحول على التفصيل مع انه مع عدم الاستنابة يكون
من الاعذار المسوغة للمفارقة بالاجماع سيما اذا لم يمكن الاستنابة كما اذا لم يوجد غيره
الواحد او كان الجميع مسافرين بل للاستصحاب المذكور فانا نعلم قطعا وجوب احد الامرين عليه
ليس بعد ما تقدم ينعقد لعم الزائد عليه ويجري اصل الاشتغال المتيقن بالاستمرار في الائتمام
ويجوز الحكم باحكام المنفرد لشك في ذلك المفرد الشاذ المتفق من الامرين غير معلوم فالاقوى وجوبه

ومع جواز نية الانفراد الا لعذر والتخيير مع العذر وان كان الحكم مخالفا للاصل المذكور الا الاجماع
مع تعذر غيره وتفريع الاول على ما مر من جواز الانفراد مطلقا او مع عذر فانما هو في الحكم بجواز السهو انما
الواجب فلا يجوز فيها الانفراد فيجب الائتمام بدون العذر ويبطل الصلاة معه لو كان مسوغا
له الثاني حيث جاز الانفراد فان كان قبل القراءة اتى بها وان كان في اثنائها فهل البناء على قراءة
الامام او اعادة السورة التي فارق فيها او استيناف القراءة من اولها اقوال اقربها الاول للاصل
الا ان الاحوط لو ما لو كان الانفراد بعد تمام القراءة قبل الركوع الثالث هل يجوز بعد نية الانفراد
الائتمام في اثناء الصلاة فيه قولان اقربها العدم وفاقا للذخيرة لعدم ثبوت التعبد به واستصحابا
الشغل المتقدم وجوزه الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع ونفى عنه الباس في كرة الرابع لو كان
يصلي جماعة فعرض حال اخرى فيصلي جماعة فهل يجوز له ان يخرج من متابعة
امامه وبوصل صلوته بصلوة الامام الاخرى فيه وجهان اقربهما العدم لما ذكر واستوجه في كرة
الجواز الخامس لو زادت صلوة المأموم عن الامام بان كان حاضرا او مسبوقا فهل يجوز اقتدائه
في التتمة باحد المؤتمين او منفردا او امام اخر فيه وجهان والمتوسط بل الاقرب المنع السابعة لو عرض للامام عارض يمنعه من اتمام الصلوة من تذكر حدث او حدوثه او
رعاف او حرك عنه بدون التنافي او وجع شديد لا يمكن معه من اتمامها قطع صلوته
ويدع القوم في صلوتهم اجماعا فيما اقوى ونصا ومن هذه النصوص صحيح زرارة عن رجل
صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم ثم فان لم يمكن استنابة
امام اخر لوحدة المأموم او بعدم حضور من يصلح للامامة اتموا منفردا بمقتضى الصحيح وان امكنت
الاستنابة استنيب الامام من يؤمهم بالاجماع والمستفيضة ولو لم يستنب تقدم بعضهم
وصلى بهم الصحيح او يقدمون رجلا يأتمون بهم وكذا ان ما مات الامام او اغمي عليه كان ذلك
استحبابا وان كان مقتضى الامر الواقع في اكثر تلك الاخبار سيما استنابة الامام الوجوب
لكن الاجماع على عدم وجوبه اوجب صرف تلك الاوامر عن حقائقها وقد يستند في نفي الوجوب
الى الصحيح المتقدم فانه ظاهر في جواز الاتمام منفردين وفيه نظر لان اتمام صلوتهم اعم من ان
يكون بالائتمام او الانفراد فالصارف هو الاجماع وتفريع الاول ومن موارد استحباب
الاستنابة كون الامام مسافرا والمأمومين حاضرين كما صرح به في موثق البقباق الثاني
لو مات الامام في الاثناء او اغمي عليه استناب المأمومون استحبابا كما ورد في الاخبار الثالث

بعض
بكره استئنافه للمسبوق لورود النهي عنه في بعض الروايات الا انه لقصوره عن افادة الحرمة مع [illegible]
اخر على الجواز ايضا فلا يثبت سوى الكراهة وقد ذكروا في المسئلة فروعا كثيرة لا اهتمام بشأنها لكونها
نادرة الوقوع سيما ما يتعلق باستنابة المسبوق فالاعراض عنها والاشتغال بما هو اهم منها اولى
لضيق الوقت [illegible] **الخامسة** الحق المعروف من مذهب الاصحاب جواز اقتداء المفترض
بمثله في فروض الصلوات اليومية وان اختلفت في الكمية او الكيفية بل [illegible] انه قول علمائنا اجمع
[illegible] تعالى انه لا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان تظنها العصر [illegible]
[illegible] اتحاد الكمية ولكن المنقول عنه غير ثابت كما صرح به بعضهم [illegible] الاجماع المحقق
لعدم قدح مخالفة المذكور ولو ثبت وعموما [illegible] الجماعة مضافا الى الاول الصحيح [illegible] عن رجل
امام قوم يصلي العصر وهي لهم الظهر [illegible] وموثقة الفضل [illegible]
الحاضر بالمسافر وعكسه [illegible] الظهر [illegible] الاخيرتين
[illegible] صلوة المسافر خلف الحاضر [illegible] الظهر [illegible] الاوليين الظهر و
الاخيرتين العصر [illegible] جواز اقتداء المسافر بالحاضر [illegible]
[illegible] الاول [illegible] صحيح [illegible] بامام
الظهر [illegible] المتنفل [illegible] الاستسقاء
والعيد مع فقد شرائط الوجوب [illegible] توافق الصلوتين [illegible]
[illegible] الكسوفين والعيدين [illegible]
لعدم امكان المتابعة [illegible] **التاسعة** يستحب اعادة المصلي منفردا صلوته
جماعة اذا وجد جماعة بعدها سواء كان المنفرد اماما ثانيا او ماموما [illegible] الاصحاب
كما صرح به جماعة بل بالاجماع كما حكي مستفيضا [illegible] من الصحاح كصحيح ابن بزيع كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر [illegible] بالصلوة بهم
وقد صليت قبل ان اتيهم [illegible] صلوة وانت في المسجد
واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا [illegible] الرجل
يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة [illegible]
[illegible] ثم ادخل المسجد فيقام الصلوة وقد صليت
[illegible] يصلي معهم [illegible] الفريضة [illegible]

البال
جماعة [illegible] الصلوة معهم [illegible] وهو افضل [illegible] الاصحاب [illegible]
على الوجوب في بعض تلك الاخبار لا يقدح [illegible] لاجماع على عدم الوجوب مضافا الى التصريح بالتخيير
للوجوب [illegible] الاباحة [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] التصريح [illegible]
مضافا [illegible] السؤال [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الاعادة لا استحباب العادة [illegible] عبادة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] القول [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] للوجوب مضافا الى الاصل
[illegible] في الصحيح المتقدم [illegible] ذكر الاستحباب [illegible] جعلها
[illegible] الشهيد [illegible] الفريضة [illegible] الصحيح [illegible] هشام [illegible]
يجعلها الفريضة [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] الاعادة [illegible]
الصلوة المعادة في الفريضة [illegible]
[illegible] العادة في الفريضة [illegible] الاخبار المعتبرة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
بالمنفرد [illegible] جماعة [illegible] جماعة اخرى [illegible]
[illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
[illegible] المنفرد [illegible] الصلوة
[illegible]
[illegible] الشمول [illegible]
[illegible]
[illegible]
وكذا الكلام [illegible] الصلوة [illegible] جماعة [illegible]
لعدم استفادة [illegible] من النصوص وتوقف العبادة على التوقيف **العاشرة**
[illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible]

لطالشمس الاعلام [illegible] صلوته اما الاول [illegible] عن رجل
[illegible] الاسناد عن رجل
[illegible] ابن سنان [illegible] ابا عبد الله عليه السلام
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] الامر المعروف [illegible]
لعدم توجه الخطاب الى الجاهل [illegible] ولو كان من ذلك
الباب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
المحقق [illegible] الامام
[illegible] الصلوة ولا يصح الصلوة مع العلم بالنجاسة [illegible]
[illegible] صلوة الماموم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] صلوة الامام فاسدة [illegible] الماموم [illegible] الواقعي
[illegible] الفساد [illegible]
بالعلوم **الحادية عشر** يصح اقتداء واحد من المجتهدين [illegible] او مقلد [illegible]
الماموم مخالفة الامام [illegible] من احكام الصلوة ومقدماتها وشرائطها [illegible]
عدم اشتراط الاتحاد في الفروع مع القدوة [illegible] السلف والخلف [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المجتهد مع عدم [illegible] الموافقة
واقتداء المجتهدين بعضهم ببعض [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الامام والماموم [illegible]
[illegible] الصلوة في
بعض الصور [illegible] الماموم [illegible] باطلة
[illegible] الماموم [illegible] الامام

[illegible]
[illegible] الماموم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] صلوة الامام باطلة
عند الماموم [illegible] الامام [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] صلوة الامام [illegible]
[illegible] الماموم [illegible]
[illegible] الماموم [illegible] الامام
عدم وجوب السورة [illegible] القراءة في الفريضة [illegible]
[illegible] الماموم [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الماموم [illegible]
الماموم باجتهاد نفسه [illegible] الماموم [illegible] تكبيرة الاحرام دون الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الماموم القنوت دون الامام [illegible] الماموم [illegible] الركوع
[illegible] الاجتهاد [illegible] عند الامام [illegible] الاقتداء [illegible]
[illegible] **الباب الثالث** في صلوة المسافر [illegible]
[illegible] الرباعية [illegible] القصر [illegible]
اصحابنا الامامية [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] كما تقدم في
بحث صلوة الجمعة [illegible] الرباعية [illegible] في الكلام في
ذلك المقام [illegible] شرائط القصر [illegible] احكامه فهيهنا فصلان **الفصل الاول** في شروط
القصر وهي امور **الاول** المسافة المخصوصة بالاجماع [illegible] من الخاصة والعامة سوى داود
[illegible] صدق المسافر [illegible] الارض [illegible] اعتبارها اجماع [illegible]
حكاية الاجماع [illegible] مضافا الى الاخبار [illegible]
[illegible] **الثانية** [illegible]

عدم اعتبار الازيد من ثمانية فراسخ فيجب التقصير اذا بلغت المسافة اليها اجماعا لدلالة المستفيضة
كمعتبرة الفضل وانما يجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة
يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم او موثقة سماعة وكم يقصر الصلوة
قال في مسيرة يوم وذلك ثمانية فراسخ والساباطي عن الرجل يخرج في حاجته فيسير خمسة فراسخ
او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة
لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ
فليتم الصلوة والمعنى ان الرجل لا يكون مسافرا حتى يقصد او يسير من منزله ثمانية فراسخ فهذا
الشخص يتم الصلوة لعدم كونه قاصدا لها … في الرجوع لتحقق القصد او المعنى ان هذا الشخص
لا يكون مسافرا حتى يسير ثمانية فراسخ فاذا سار الثمانية ولو بعد القصد يكون مسافرا فقبل
ذلك يكون مسافرا يتم الصلوة والمعنى الاول يوجب حمل ثلثة فراسخ على قصده والثاني يوجب
تخصيص الامر بالاتمام بما قبل وصول هذا الرجل الثمانية والاول اظهر لشيوع ارادة قصد السير
من السير في اخبار السفر ورواية الحلبي وفيها كم ادنى ما تقصر فيه الصلوة قال جرت السنة
ببياض يوم … قال ثم اومى بيده اربعة وعشرون ميلا كما هو اتفاقي بين الفقهاء و
ما صرح به غير واحد … كما في المصباح المنير …
… لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه واله في كم ذلك فقال في بريد قال وكم
البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعه بنو امية ثم جزؤه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل
الف وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ ورواية الكرخي وفيها قال خرج الرجل من منزله يريد
اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ الحديث … الاخبار …
… التقصير حده اربعة وعشرون ميلا … التقصير في الصلوة
قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا وصحيحة زرارة ومحمد وفيها وقد سافر رسول الله صلى الله عليه
واله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر
وافطر فصار سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه واله من صام حين افطر العصاة
ويستفاد من الاخيرين والمرسل المتقدمة كون اربعة وعشرين ميلا التي هي ثمانية فراسخ بريدين
… تصريح باتحاد البريدين وثمانية فراسخ كما دل عليه موثقة سماعة المتقدمة
وصحيحة زرارة التقصير في البريد والبريد اربعة فراسخ والاخرى عن التقصير فقال بريد ذاهب

وبريد

وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك
لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ واما ما في رواية المروزي التقصير في الصلوة
بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان الحديث فبما فيها من الحكم
المخالف للاجماع من التقصير في فرسخين ولاحتمال كون تفسير البريد وما بعده من الراوي كما في
الوافي لا يعارض ما مر لشذوذها كما صرح به غير واحد مع انها مرجوحة عما مر بوجوه وعلى
هذا ينزل ما دل على التقصير في البريدين كصحيح جراح عن التقصير قال في بريدين او بياض
يوم ونحوها صحيح ابي بصير ومرسلة ابن بكير في الرجل يخرج من منزله بريدا من الحواير …
… قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته … بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم
ويستفاد من رواية الحلبي المتقدمة التحديد ببياض اليوم مع الاميال والفراسخ … البريدين
فيكون لفظة او في صحيح جراح لبيان افراد كيفية التقدير بل يستفاد منها ان بياض اليوم هو مسيرة
يوم الموجب للتقصير بها في كثير من الاخبار فيكون هي ايضا محددة مع ثمانية لدلالة معتبرة الفضل
وموثقة سماعة وصحيح زرارة ومحمد المتقدمة جميعا وعلى هذا ينزل كل ما اطلق فيه حد
التقصير بمسيرة يوم كبعض ما مر وصحيح ابن يقطين عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة
يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وقد ظهر من جميع ذلك
اتحاد جميع هذه التقديرات وان مرجعها الى ثمانية فراسخ واما ما يخالفها مما دل على انه
مسيرة يوم وليلة او … او مسيرة يومين … من وجوه منها
الشذوذ … المخالفة للاجماع … التقية فان لكل منها قائلا من العامة
ثم انه يظهر من ذلك ما في كلام بعض المتأخرين كالروض … من اعتبار المسافة
بمسيرة يوم … بالفراسخ … الاشكال بالسير والتقدير مع موافقتهما لا اشكال كما لو
لو اختلفا … التخيير … التقصير ببلوغ المسافة باحدهما وتقديم السير …
لانه اضبط … النص عليه اقوى والتقدير … لكونه تحقيقا والاحتياط بالقصر
والاتمام … الاختلاف … وذلك لان مسيرة يوم امر مطلق مختلف الافراد …
لتفاوتها باعتبار اختلاف … وكيفية السير ونفس سير المراكب والامكنة والازمنة
والراكب والاثقال واختلاف الايام والاخبار المقيدة بثمانية فراسخ مقيدة فيحمل المطلق على
المقيد ويجب تعيين الحد على الفراسخ واضبطية السير ممنوعة مع ان الوارد في الاخبار المتقدمة

ضبط مسيرة يوم ايضا بالفراسخ فيعلم انها المراد منها وان كان ذلك لاجل علمهم بانها الاغلب العامة في
مسيرة اليوم الا ترى انه اذا امر الشارع بالاطعام بقدر … لشبع عامة الناس ثم عينه بالمد يحمل عليه
ولقد اجاد بعض الاجلة في شرحه … حيث قال بعد ذكر ما نقلنا عن بعض المتأخرين لا مجال
لاعتبار السير … فان الاخبار الناطقة بالتقدير … كثيرة والناطقة
بالسير … مطلقة بالنسبة الى الاول … على المقيد لا سيما وبعضها
مصرح بتقييد ذلك المطلق بذلك القيد هذا مع ان تعليق الامر الشرعي بالامر المنضبط اولى من
تعليقه بامر مضطرب وان التقصير … المخالف للاصل من وجهين فان الاصل بقاء
حكم الاتمام وعدم التقصير والاصل عدم تحقق الشرط فالتقدير بثمانية فراسخ مما لا ينبغي الشك
فيه انتهى … فاللازم الرجوع الى تعيين معنى الفرسخ … الاخبار … الرجوع الى
او العرف فان تلك التقديرات … بالفراسخ … بالبريد والاميال … ومع ذلك يظهر من
الاخبار اتحاد … الرجوع الى الاخبار والعرف او اللغة
في تعيين معناه قلنا لان الوارد في الاخبار تفسيرها بالفراسخ وتعيين معناها … ان الفراسخ
هي المرجع ومن ذلك يعلم ان بعد تعيين معنى الفرسخ لا … معنى الاخرين …
لا … البريدين واربعة وعشرين ميلا هو
ثمانية فراسخ ومعلومية معنى الفرسخ يعلم مراد الشارع من البريد والميل وان كان مخالفا للمعنى
اللغوي … معنى الفرسخ …
حمل الجميع عليه فاللازم الرجوع في وجوب التقصير الى ثمانية فراسخ ثم الفرسخ … اجماعا
محققا ومنقولا مستفيضا … كما دل عليه الاخبار المتقدمة والميل …
مد البصر من الارض … بالذراع … المراد به … المعنى الاول لعدم انضباطه
البتة لاختلافه … باختلاف البصر والباصرة والارض ورقة الهواء وغلظته
بل لا يكاد توجد عشرة اشخاص … الاختلاف …
ثمانية فراسخ …
عن الراكب لا دليل عليه اصلا … كثيرا من الناس …
… ومنهم من لا يميز … ذراع … ان يكون مناطا … الاحكام
الشرعية فتعين الثاني … اربعة الاف ذراع بذراع اليد لانه المشهور المعروف بين اللغويين

والفقهاء

والفقهاء والعرف كما صرح به غير واحد بلا معارض اصلا اذ ليس الا بعض الاخبار المحددة له بالف
وخمسمائة ذراع او ثلاثة الاف وخمسمائة ذراع او بعض كلمات اهل اللغة القائلة بانه
ثلاثة الاف ذراع وليس الذراع في شيء منها مقيدا بذراع اليد وللذراع اطلاقات كثيرة
عند اللغويين ولها اختلافات كذراع القدماء وذراع المحدثين والذراع الاسود وبعضها
اثنان وثلاثون اصبعا وبعضها اربعة وعشرون ويحتمل ان يكون بعضها غير ذلك …
مغايرة المحدد بالذراع المطلق للمحدد بذراع اليد … ان يكون العدد الذي حدد به مطلقا
هو بعينه اربعة الاف ذراع اليد فلا يعلم معارض للمشهور … عدم
التعدد المستعمل فيه وعدم استعمال الميل المراد منه الذراع في الاقل من اربعة الاف ذراع اليد
او الاكثر مع ان استعمال الفرسخ في اثني عشر الف ذراع بذراع اليد مقطوع به مشهور بين الفقهاء
واللغويين بل الازهري بعد ما صرح بان الميل عند كل من القدماء والمحدثين اربعة الاف ذراع بذراع
اليد وان الاختلاف في الذراع لفظي والكل متفقون على ان الميل ثلث الفرسخ … الاتفاق
على ان الفرسخ اثنا عشر الف ذراع بذراع اليد فهذا الاستعمال مما لا ريب فيه والاستعمال في غيره
غير معلوم والاصل في الاستعمال الحقيقة فيكون الفرسخ حقيقة في ذلك مع انه لو قطع النظر عن ذلك
وقلنا بعدم معلومية المراد من الميل وعدم تعينه يجب الرجوع في معنى الفرسخ الذي به فسر البريد
والاميال في الاخبار الى العرف … ما يطلق على الفرسخ عرفا وهو موافق لاثني عشر الف
ذراع … المشهور … ما يطلق على الفرسخ عرفا اي المسافة
الفرسخية بهذا العدد … تقريبا … اختلاف … بواسطة تفاوت
الاذرع والتقريب الحاصل باعتبار تفاوت مبادي الذراع …
المساحة فلا شك في لزوم تحديد الفرسخ بذلك ثم انهم حددوا الذراع بالاصابع
بالشعيرات والاصابع … الحاصل بواسطة الاذرع … التحقيق
وانضباط اكثر فائدة اعلم انه لا شك في انه لا حد حقيقيا للفرسخ لا يزيد عنه ولا ينقص
سواء رجع فيه الى العرف او الاذرع اذ اطلاق العرف لا يختلف باختلاف عشرة اذرع او
عشرين في المجموع من الف ذراع … ثمانية فراسخ وكذا الاذرع فانه وان كان المرجع فيه الى الذراع
المستوي الخلقة ولكن من … الحس والعيان تفاوت اذرع اكثر الناس ولو بنصف
اصبع او اصبع ومن اجتماع التفاوت … اربعة فراسخ او ثمانية … الاختلاف …

ولا شك انه يصدق الفرسخ على كل من المختلفين وعلى هذا فيكفي في لزوم القصر ان يحتمل الاقل
للصدق فكلما صدق ثمانية فراسخ عليه عرفا او صدق ست وتسعين الف ذراع عليه يكون محل
الحكم وكذا في الاربعة ولو كان القدر الاقل اذا اختلف العرف فيه او كان من اذرع المتعارف من افراد
الناس **ثامنة** هل هذه الثمانية الموجبة للقصر ثمانية ممتدة ذهابية او اعم منها ومن
الملفقة من الذهابية والايابية المشهور بين القدماء والمتأخرين الاول بل ادعى جماعة نفي الخلاف
بخلافه والاخرى الاجماع على بطلان خلافه كما يأتي وهو الحق الثاني ولعله المشهور بين
متأخري المتأخرين والحق هو الاول للاصل والاجماع كما يأتي بيانه وظهور لفظ الثمانية والبريدين
والاربع وعشرين ميلا ومسيرة يوم ونحوها في الممتدة بل كونها حقيقة فيها فان الفرسخ
والبريد وثمانية فراسخ والاربعة والبريدين ونحوها الفاظ موضوعة لغة وعرفا للمسافة المعينة
ممتدة امتدادا متصلا بجهة واحدة فالفرسخ اسم لاثني عشر الف ذراع مبتدئة من مبدء
منتهية الى موضع حقيقة في المتبادر ويصح السلب فانه لو مع الفرسخ يتبادر منه
مسافة ممتدة وكذا ثمانية فراسخ فلا يتبادر الذهن من الاول ربع فرسخ متكرر اربع مرات
ولا من الثاني فرسخ متكرر ثمان مرات ويصح سلب الفرسخ من الاول وثمان فراسخ من الثاني
وكذا بياض يوم واربع وعشرون ميلا والبريدان ونحوها فلا يقال لالف ذراع انه فرسخ حيث يكون
الذهاب والاياب فيها ثنتي عشرة مرة وكذا لا يقال له بريد من هذه الجهة ولذا قال جماعة ان المتبادر
هو المتبادر للمسافة الذهابية ويدل عليه ايضا رواية المروزي المتقدمة المطلقة للبريد
ذاهبا وبريد جائيا على البريدين المقتضي لتغايرهما الحقيقي مع عدمها بوجوه الاول صدق الثمانية
والبريدين ونحوها على الملفقة والثاني ان المراد سير ثمانية فراسخ وهو اعم من سيرها ممتدة
او ملفقة بل صرح في بعض الروايات بالسير كموثقة ابن سماعة المتقدمة وقوله في صحيحة ابي
ولاد الاتية فان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت
ان تصلي بالتقصير الثالث الاخبار الاتية الدالة على تحتم القصر في الاربعة فهي نص في ارادة
الملفقة الرابع صحيحة زرارة المتقدمة المصرحة بقوله عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد
جاء وهي تدل من وجهين احدهما قوله بريد ذاهب وبريد جاء فانه يدل على ان الثمانية ملفقة
وثانيهما تعليله تقصير الرسول في البريد بانه اذا رجع كان بريدين في صحيحة معاوية بن وهب
ادنى ما يقصر فيه الصلوة بريد ذاهبا وبريد جائيا ورواية المروزي السابقة الخامس

رواية صفوان من رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان
وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله
وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي
بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا او
الافطار ولشهد على وجوب التقصير في الاربعة الذهابية والايابية بل يدل قوله ولو خرج بعد قوله
وليس يريد السفر ثمانية فراسخ على ان الاربعة فراسخ ذاهبا وجائيا من افراد السفر ثمانية فراسخ
فيكون الثمانية اعم من الملفقة والسادس تعليل وجوب القصر في البريد والاربعة بانه اذا رجع
كان سفره ثمانية في حديث العلل والمحاسن وفيهما بعد الاخبار المقصرة في الاربعة هل تدري كيف
صار هكذا قلت لا ادري قال لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في البريد ولا يكون التقصير
في اقل من ذلك فلما كانوا ساروا بريدا واراد وان ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير و
هذا صريح في ارادة الاعم من الملفقة والجواب اما عن الاول فبمنع الصدق كما مر واما عن الثاني
فبمنع صدق سير الثمانية فان لفظ الثمانية ان كانت حقيقة في الممتدة يكون سيرها حقيقة في سير
الممتدة لاصالة عدم وضع اخر للهيئة التركيبية ولذا لا يتبادر من قولك اعطيته الف درهم
الا اعطاء الف متعددة دون المكرر وكذا رأيت الف شخص وقرأت الف بيت مضافا الى ان
الاخبار المتضمنة لمثل قوله التقصير في بريدين او ثمانية فراسخ لا يشتمل على لفظ سير فيمكن ان
يكون المراد سير هذه المسافة يمكن ان يكون ذهابها بل هو المتبادر الظاهر والموثقة وصحيحة
في الممتدة اذ لو اراد الملفقة لوجب الحكم بالتمام في خمسة فراسخ الثمانية لقصد الذهاب اليها الا
بخصوص كما هو الظاهر او بالعموم الحاصل من ترك استفصال ان الخمسة الثانية هل كانت
بخصوصه مقصودة بتمامها في الجميع ان مقتضاها حصول السفر لسير ثمانية فراسخ ولا دلالة
على وجوب التقصير به بل غايته ان بدونه لا يقصر فيمكن ان يكون للقصر شرط غيره ايضا كون
السفر ذهابا او الصحيح صريحة في ان سير البريد ذهابي لقوله بعد حين رجعت فلا دلالة
لها من حيث اطلاق السير واما من حيث اطلاق التقصير في البريد فيأتي جوابه واما
عن الثالث فبعدم دلالة اكثر اخبار الاربعة على التحتم وبعارض مادل منها على التحتم الاقوى
منها كما يأتي مفصلا مع انها لو تمت دلالتها على التقصير في الاربعة مطلقا وان لم يكن فيها
اياب قبل قطع السفر فلا يكون قرينة على تلفيق الثمانية بل يكون معارضة لاخبارها واما

من الرابع فبانه لا يدل على الازيد من مشروعية التقصير وجوازه في بريد ذاهب وبريد جاء وان الحد
المشروعية قصيرة فيها ثمانية ملفقة كما يأتي ولا دلالة فيه على ان الثمانية الموجبة اعم من الملفقة
ويمكن ان يكون الثمانية الملفقة صالحة لعلية الجواز لا الوجوب واما عن الخامس والسادس فبان
الاستناد اليهما انما كان يصح لو لم يشعر بهما بالشذوذ والمعارض ولكن حكمهما عموما شاذ مع
ذلك فيعارضان الرضوي الاتي المنجبر بالعموم المطلق فيجب تخصيصهما به فيحمل القاصر على
في المسألة الرابعة **الثالثة** الفرق بين هذه المسألة ومسألة تحتم القصر في الاربعة بعد السير
بالعموم من وجه فيفترق هذه المسألة عن الاتية فيما اذا لم يكن الذهاب اربعة كمن قصد
من طريق مسافة ثلاثة فراسخ والعود من مسافة خمسة وفيما اذا سار غير ناو للمسافة
حتى اذا بلغ سبعة فراسخ مثلا فنوى ذهاب فرسخ والعود وفيما اذا تردد في ثلاثة فراسخ مرات
فيقصر بناء على هذه المسألة دون الاتية وتفترق الاتية فيما اذا قصد الاربعة وقطعها قاطع السفر
فيقصر في المسألة الاتية دون تلك المسألة **الرابعة** الحق ضم الاياب مع الذهاب في الثمانية الموجبة
للقصر سواء بلغ ذهابه اربعة ام لا فلو ذهب فرسخا ورجع سبعة يجوز القصر في الثمانية الملفقة والكلام
للادلة الثلثة الاخيرة من ادلة القائلين بالتلفيق في المسألة المتقدمة اما اولها فلما مر من انه
يدل على الجواز واما الاخيران فلاختصاص سند تدبرها ومعارضتهما بما يأتي ولانها
على وجوب القصر دون جوازه **الخامسة** مامر كان في حكم الثمانية الممتدة وقد عرفت ان حكمها
وجوب التقصير واما الاربعة الممتدة فاما يريد الرجوع عنها ليومه ام لا فان اراد الرجوع ليومه
فصرح جوابا عنه على الاصح الموافق للعماني والسيد والمفيد والصدوق في وبه وطي الحلبي
والديلمي وكافة المتأخرين بل هو المشهور كما صرح جماعة بل وفاقا للغير من تقدم وندر كما ذكر
جماعة بعض الامالي انه من دين الامامية لعموم خبر صفوان المتقدم وموثقة ابن عمار
بكيل الاطلاق في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفات كان عليهم
التقصير والنابية عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قال هي التي رأيت قال
قصر قالة المغرب القادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا ودلت بعمومها على وجوب
التقصير في الاربعة الممتدة لم يجد بها ولو غير الراجع ليومه لاجل المعارض والضعيف كما يأتي
الباقي ويخصوص الرضوي المنجبر ضعفه بما سبق حيث قال فان كان سفرك بريدا واحدا
واردت ان ترجع من يومك قصرت لان ذهابك ومجيئك بريدان الى ان قال فان

سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فانت بالخيار ان شئت
اتممت وان شئت قصرت ولا يضر عدم قوله قصرت في الوجوب لانه نص بريد في البعد بدليله
بما ذكر من اثبات الخيار لو لم يرجع لان التفصيل قاطع للشركة بل مفهوم الذيل انص كانت في
نفي الخيار بواثبات الرجوع في اليوم وبذلك يدفع استصحاب وجوب التمام ويخصص عموم ما دل
على انه لا قصر في اقل من الثمانية وقد يستدل ايضا بموثقة محمد عن التقصير فقال في بريد قلت بريد
قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه ولدلت على ان كل بريد ذاهبا وبريد جائيا شاغل
لليوم وان كل شاغل لليوم يوجب التقصير فكل بريد ذاهبا وبريد جائيا يوجبه وظاهر البريد
الذاهب والبريد الجائي الشاغل ما كان في يوم واحد وفيه ان التحقيق الا انه لا يدل على الازيد
من مشروعية التقصير كما يأتي بيانه خلافا للمحكي عن الصدوق في كتابه الكبير ومن يب
وط وقواه نفسه فاثبتوا التخيير بين القصر والاتمام لمن رجع من يومه في الاربعة والاتمام ان كان
غير راجع جمعا بين روايات الثمانية والاربعة وتضعيفا للرضوي المتقدم ذكره وفيه ان في
الجمع لا ينحصر في التخيير بل يمكن بايجاب القصر مع العود والتخيير بدونه في الاربعة ايضا وضعف
الرضوي مجبور بما مر مع ان في نسبة ما ذكر الى الط وبيب نظرا بل الاول صريح في وجوب الاتمام في
الاربعة مع العود والثاني محتمل له كما يظهر من كلام طرفيها فرع **الاول** مفاد الرضوي و
ان كان وجوب التقصير اذا كان العود في اليوم خاصة الا ان مقتضى العمومات عموم وجوبه
سواء كان العود في اليوم او الليلة او الذهاب في الليل والعود فيها او في اليوم او كان الذهاب
في يوم والعود في اخر خرج الاخير بما سيأتي من العارض والشذوذ فبقي الباقي في وجوب التقصير
في الذهاب والاياب ليلا او الذهاب في احدهما والرجوع في الاخر سواء ذهب في احدهما
وابتدأ اول الاخر او بالعكس ويدل عليه الاجماع وتنقيح المناط في بعض هذه الاقسام ايضا و
مفهوم ذيل الرضوي السابق في هذه الاقسام لعدم ثبوت الخيار فيه **الثاني** مقتضى
الادلة التي ذكرنا في المسألة اشتراط ذهاب الاربعة والعود مطلقا فلو ذهب الى الموضع
من طريق مسافته ثلاثة فراسخ وعاد من طريق اخر مسافته خمسة اتم ولو عكس قصر و
كذا لو ذهب من طريق الاربعة وعاد من طريق ثلاثة فراسخ ومن يبني هذه المسألة على ضم
الاياب مع الذهاب في الثمانية الموجبة يلزمه وجوب القصر في الاول وعدم جواز القصر في
الاخير يشترط في صدق العود والرجوع ارادة احدها اتصال الاول

والثاني عدم البعد عنه حين الاياب بعد امتداده عرفا او لعله يحمل العدم صدقا الاياب بعد الاربع ومحصله السلب وعلى هذا فلو ذهب اربعة فراسخ وعاد منه وبخا غير مريد للرجوع الى الموضع الاول بل اراد الاقامة عنده على راس الفرسخ او العود من الموضع الثاني او الذهاب الى موضع ثالث لم يكن عودا وكذا لو رجع من طريق اخر يبعد عن المنزل الاول بعد امتداده غير متقرب اليه في ذلك اليوم والليلة الثالث تصدق الرجوع بعد تحقق الاربع ولو لم يتحد في هذه اليوم والليلة اللاحقة له الاول بل امكث في راس فرسخ مثلا ثم دخل في غده فيقصر ويحتمل سواء اراد الرجوع الى الاول في هذا اليوم ولم يتيسر اولا اراد الرجوع من الثاني فيه ودخل الاول في الغد السادسة ان اراد الرجوع ليومه في الاربعة فالمنع من التقصير ويحتم الاتمام مطلقا وعكسه كله فيجب التقصير ويمتنع عن الاتمام مطلقا او التخيير كذلك او التقصير بين ما اذا تخلل بينهما وبين العود اقامة العشرة او غيره من القواطع وبين ما اذا تخلل فالتخيير او يحتم التقصير على الاول ويحتم الاتمام على الثاني خمسة اقوال الاول للسيد والحلي ونسب الى الشيخ في النهاية وهكذا والثاني لبعض فضلاء متاخري المتاخرين ونسب الى والد الكليني والثالث للشيخ به وطوب والمفيد والصدوق وفيه ونسب الى الكليني ايضا والرابع للقاضي والديلمي وظ الوسيلة والخامس للفاضل الحلي من اقارب عهده بعصرنا ودليل الاول في اخبار انا طلاق وجوب التقصير بالثمانية وما بمعناها الحقيقية في المسدودة الذهابية كاملا ويجيبون على الاول من اخبار الاربعة بالحمل على مريد العود في اليوم فيجمعون بين الصنفين ويستشهدون له بموثقة محمد المتقدمة في المسئلة السابقة ودلالة التعليل فيه على ان القصر في البريد انما هو اذا شغل اليوم وليس هو الا اذا رجع ليومه وبدلالة على ان القصر في مسيرة يوم او بياض يوم حيث ان المستفاد منه ان القصر انما هو اذا كان يومه سائرا او هو يتحقق باحد الامرين مسيرة ثمانية فراسخ او اربعة مع الرجوع في اليوم اقول يكفي من الاستدلال باكثر اخبار الثمانية وما بمعناها والجمع والاستشهاد نظر اما الاول فلان من الاخبار المذكورة ما انا طا بحتم القصر على الثمانية وما بمعناها كعتبرة الفضل وصحيحة زرارة ومحمد وصحيحة ابن يقطين ومنها ما يحتمل ذلك حيث بين الحكم المجمل الخبرية المحتمل للوجوب كموثقة سماعة وروايتي الحلبي ونحوهما ومنها ما لا ينافي جواز التقصير في الاقل من ذلك فلا ينافي التخيير ومنها ما يحتاج الى التقدير وهو كما لا يجعل التقصير في البريدين او مسيرة يوم او نحوها كحسنة الكاهلي وصحيحة الحذاء والي بصير وموثقة

العيص وغيرها فانه لا شك في انها لا تثبت الا بتقدير بحوقوله شرعية التقصير او جوازه او وجوبه او حد احدهما فيحتمل ان يكون بيانا لحد الوجوب فلا ينافي التخيير نعم يتم استدلالهم بموثقة الساباطي ومرسلة ابن بكير المتقدمتين اما الاول فلان الثمانية اشتغالها المسافة الى ادمنها ما التبرع معه التقصير ما لم يبرح من الثمانية فالمراد بها في حقيقته الممتدة وعلى وجوب الاتمام على السائر فيها الاحتمال او ستر ان لا يقصد تلك المسافة اولا تقوله الاستفصال واما الثانية فلان قوله فيها ان كان دون ذلك وان كان مضنا للاحتمال الجواز الا ان الظاهر ذكره بعد قوله ان التبعي هو الوجوب البينة ان المراد منه الوجوب ايضا وحمل احدهما على الوجوب والاخر على الجواز بعيد وحملهما على الجواز حيث انه يحتمل للوجوب ايضا فيقيد التفصيل القاطع للشركة ويدل عليه ايضا رواية الحلبي السابقة وهو ان الضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او امر في القعود فيها شهر رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم ام افطر فقال لي فاخرج فاتم الصلوة وصم فاني قد رايت القادسية واما نحو النظر في الجمع فلانه لو لم يعمل اخبار الاربعة غير وحملها على الراجع ليومه كما يأتي واما في الاستشهاد فلان التعليل يمكن ان يكون للقصر في البريد ذاهبا خاصة فيكون معناه انه يقصر في البريد لانه اذا ذهب بريدا وجاء بريدا في يوم شغل يومه وكلما كان كذلك يجوز القصر في ذهابه خاصة ايضا حيث انه لو رجع لكان شاغلا واما ما دل على ان القصر مسيرة يوم ونحوها فلا بد له الا على ان قصد هذه المسافة او سيرها يوجب القصر لا انه يجب ان يكون في يوم ولا يصح القول وهو يحتم التقصير مطلقا وجهان احدهما وجوب القصر في الثمانية الملفقة ولو يوم من الاياب مع الاذهاب كاربعة ذاهبا وتاخيرها الاخبار الدالة على ان حد التقصير الاربعة فراسخ وهي مع كثرتها على قسمين القسم الاول ما يدل على التقصير في اربعة فراسخ الظاهرة في الوجوب عند جماعة والقاصر عن افادته عند اخرين بل لا يدل على الازيد من المشروعية والجواز وهو رواية صحيحة زرارة ورواية الزهري المتقدمة كلها في صدر المسئلة الاولى وصحيح ابن وهب المتقدمة في المسئلة الثانية وموثقة عيسى السابقة في المسئلة الاخيرة ورواية الحناط وهي مثل رواية صحيح ابن ايوب ما التقصير فقال بريد صحيح الشحام لقصر الرجل الصلوة فقال بريد في مسيرة اثني عشر ميلا وصحيح زرارة الطويلة الواردة في التقصير بعرفة في حين اتمام عثمان الخلفاء وبعده الى زمن عثمان واتمامه وامره عليا عليه السلام بالاتمام واستنكاره عليه وجوب التقصير جواز ان يكون ذلك لاعتقادهم وجوب الاتمام ورواية الهاشمي عن التقصير فقال في اربعة فراسخ

الموضع

والى الحلبي ويذكر التقصير فقال في بريد والقسم الثاني ما يدل ظاهره على المحتم وهو رواية صفوان في المسئلة الثانية وموثقة ابن عمار ويكون المتقدمتين في المسئلة الرابعة ومرسلة ابن ابي عمير عن حد الاياب الذي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلام جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الحد الاياب من ظل عير الى في وعير وصحيح معوية بن عمار ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم ورواية اسحق بن عمار في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا وحوي عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلاثة فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به واقاموا ينتظرون مجيئه اليهم واقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا ام انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا ورواها في العلل والمحاسن وزاد فيها هل تدري كيف صار هكذا الى اخرها المسئلة الثانية وصحيح ابي ولاد اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت في يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام الى ان قال فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا كان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك وان كنت لم تسر بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك بالتقصير من قبل ان تؤم من مكانك ذلك وصحيح محمد بن مسلم ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلاثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة محمولة على كون الضيعة وطنا للسائل او حمل جزئيها الاخيرة التقية بمعنى حمل الامر بالاتمام في الضيعة التي على كونه للتقية مطلقا من القواطع عند جماعة من العامة اقول لا يظهر دلالة الوجه الاول مما مر في المسئلة الثانية واما الوجه الثاني اي اخبار الاربعة فيرد عليه ان القسم الاول منها غير دال على الوجوب قاصر عن افادته نعم يدل على مشروعية التقصير في الاربعة واما القسم الثاني منها فكثير من اخباره غير دالة على الوجوب قاصر عن افادته نعم يدل على مشروعية التقصير في الاربعة صالح للاستدلال كرواية اسحق عمار الاولى فانها قاصرة عن افادة الوجوب ايضا لعدم معلومية سبب الويح فهو كما يمكن ان يكون

انكار على الاتمام يمكن ان يكون على اعتقاد وجوبه فيكون المعنى كم يجوز التقصير فقال في بريد ويحهم لا يجوز فيه نعم ظاهر موثقة ابن عمار كونه الويح على الاتمام ومرسلة ابن ابي عمير فانها وان كانت دالة على الوجوب الا ان غايتها وجوب التقصير في الاربعة الجملة المجملة ولا يدل على الوجوب مطلقا وبلا شرط الا ترى انه يصح ان يحد السن الذي يجب فيه الصيام من البلوغ مع ان وجوب الصوم فيه مشروط بدخول الوقت والخلو عن الحيض والمرض والسفر وغيرها فيصح القول بان حد وجوب التقصير الاربعة وان كان مشروطا بشروط كالرجوع في اليوم او المسبوقية بقصد الثمانية الممتدة والحاصل انها تدل على ان كل ما هو غير ميلا حده يجب فيه التقصير وتصدق ذلك بوجوبه فيه عند الرجوع ليومه مع انه لا بد فيها من تقدير فكما يمكن ان يكون المعنى يجب في سيرها التقصير يمكن ان يكون في سير خاص منها التقصير ولا اطلاق في السير فيها حتى يحكم به ورواية اسحق بن عمار الثانية وصحيح ابي ولاد فانهما الحضان من المدعى لاختصاصهما بسير الاربعة المسبوق بقصد الثمانية الممتدة الرجوع عن قصدها بعد سير الاربعة والوجوب ح ولا يدل على الوجوب في غير الوجوب الفرد ولذا قال بالوجوب فيه من لا يقول به في غيره كما يأتي نعم يبقى حينئذ اخرى من اخبار القسم الثاني وهي رواية صفوان والموثقتين والتعليل الوارد فيه واتيها العلل وصحيح ابن عمار ودلالتها على الوجوب ظاهر استند القول الثالث وهو التخيير مطلقا بعد ابقائه ما دل على جواز التقصير او وجوبه في الثمانية والقسم الاول من اخبار الاربعة الدال على الجواز فيها على ظواهرها لعدم المنافاة او حمل ما امر بالاتمام فيها دون الثمانية وهي الاخبار الثلاثة المتقدمة اعني موثقة الساباطي ومرسلة ابن بكير ورواية الحلبي وما امر بالتقصير في الاربعة وهي الخمسة المذكورة على الجواز جمعا للصلاحية كل منهما وقرينة لذلك الحمل في الاخر او جعل هذين الصنفين متعارضين خاليين عن المرجح فيجب المصير الى التخيير لذلك مضافا الى التخيير الرضوي المتقدم في المسئلة الرابعة اقول يرد على وجه استدلالهم الاول ان الجمع الذي ذكروه انما يحسن مع وجود الشاهد عليه ولا شاهد وصلاحية كل منهما قرينة لحمل الاخر على الجواز نعم يصلح لتجويز الترك قرينة لحمل الدال على الوجوب على الاستحباب وتجويز الفعل قرينة لحمل الدال على الحرمة على الكراهة واما الحكم الطرفين فليس بينهما الا التعارض وعلى وجه استدلالهم الثاني ان الرجوع الى التخيير عند التعارض انما هو اذا كان بالتباين او العموم من وجه واما اذا كان بالعموم المطلق فيجب حمل العام على الخاص قطعا وملخص فيه كذلك لان موثقة الساباطي من الاخبار الثلاثة عامة بالنسبة الى قصد المسافة وعدمه والثلاثة

الخبر خاصة من هذه الجهة سيما رواية صفوان ولا جهة خصوصية اخرى الموثقة بالنسبة
اليها ومرسلة ابن بكير اعم مطلقا من صحيح الخبر من جهة شمولها لما دون الاربعة ايضا مضافا الى
امكان المناقشة في صراحتها في الوجوب ورواية الحلبي عامة من جهة كون الضيعة وطنا
للراوي وكثير من الاخبار الخبر خاصة من الجهتين وكذا قوله في معتبرة الفضل ولا يجب
في اقل من ذلك فانه اعم مما دون الاربعة ايضا وثانيا انا سلمنا التعارض ولكن مع اخبار الاربعة
الخبر لموافقتها لعموم الكتاب فان مقتضاه نفي الجناح عن التقصير فيما يصدق عليه الضرب
في الارض مطلقا والمورد منه وكذا اخبار التمام يوجب الجناح فيه ومخالفتها للعامة لان غير
منهم يوجبون التمام في المورد وعلى هذا فسند الرابع الثالث وهو الرضوي بضعف المانع عن
حجيته دليل القولين الاخرين فمنها التقصير في تحتم القصر او التخيير بين ما ان لم يقطع قاطع وبين
ما اذا تخلل وجوه احدها انصراف اطلاق ما دل على التقصير في الاربعة نصا وفتوى الى
مريد الرجوع قبل القاطع لانه الغالب ويؤيده ما يفهم من محمد المتقدم من حيث ان فيها تعليل الحكم
بالتقصير في بريد بقوله مطلقا ولما تجب الادى عشرة على الحكم بانه اذا رجع شغل يومه وهو ظاهر في
ان الاربعة حتى تطلق في ادنيها ما يعقب الرجوع ونحوها الاخبار الاخر الدالة على اعتبار الاياب
نحو قوله ذاهبا وجائيا ومثل ذلك وثانيها انه مع عدم الرجوع يكون ذلك سفرين كل منهما اربعة
فراسخ لا سفرا واحدا فالتقصير في كل منهما يوجب طرح اخبار الثمانية بل المتبادر من الثمانية
لو لم يكن الذهاب فيقتضي فلا اشكال في عدم كونها سفرا واحدا غير متخلل في اثنائه القاطع وثم
التعليلات الثانية للتقصير في الاربعة بانها تصير مع الرجوع ثمانية سيما قوله في رواية
والد داود ان شيعوا وثالثها الرضوي حيث قال فيه الحكم بوجوب التقصير في الاربعة مع ارادة
الرجوع ليومه كما مر وان عزمت على المقام وكان سفرك بريدا واحدا ثم تجدد لك فيه الرجوع
من يومك فلا تقصر هذا مع ان كثيرا من الاخبار الناصة الدالة على وجوب التقصير في
الاربعة او المتقدم لبعد لم يعتبر شامله او غير ظاهر الشمول لما اذا تخلل القاطع كما في ما تحوي تقصير
الحاج ما هو مكة في عرفة لعدم وقوع فيها عشرة قطعيا او ثلثين مترددة اولا اذا دار ما الاجل
الكلام عليه وكرواية اسحق بن عمار الاخيرة لشدة استغلالهم الرجل المذكور متردد فيما اكثر من
ثلثين يوما بل استبعاده بل القطع عادة في تخلل المنشئ اما مجيئه او باسم عن مجيئه ودلالتها
وكذا الثانية الفضل المتضمنة لارادة الانصراف ورواية صفوان المشتملة على قوله ذاهبا وجائيا

وصحيحة ابي ولاد المصرحة بارادة الرجوع من الطريق اقول يكفي القدح في بعض هذه كما في الانصراف العلة
المذكورتين وضع اشعار الموثقة وكذا تعدد السفر بتخلل القاطع مطلقا فانه لا وجه لتعدد السفر عند تخلل
العشرة مع نية الاقامة دون العشرين بدون النية او التسعة مع النية ايضا وتضعيف الرضوي لعدم ثبوت حجيته
مع ان في صحيح محمد دلالة على التقصير في الاربعة مع تخلل القاطع ثم اقول ان بما ذكرنا ظهرت ادلة جميع
الاقوال الخمسة ما يرد على كل منها فيلزم علينا الان المحاكمة بينها وترجيح الراجح منها فنقول قد عرفت ان
ما يدل على تحتم الاتمام فيما دون الثمانية المتقدمة دلالة تامة منحصر في اخبار ثلاثة معارضة بجميع اخبار القصر
من اخبار الاربعة وهي اصح بالاشهرية روايته بجماعة الاصحاب يستلزم ترجيحها مضافا الى
ما عرفت من اعمية الثلاثة مطلقا من كثير من اخبار الاربعة فيجب تخصيصها بها على الحمل على غير قاصد
المسافة او الاربعة او المتخلل له نحو الوطن ومع ذلك تصريح الرضوي المنجبر ببطلانه ولو
قطع النظر عن جميع ذلك فمع حصول التعارض يجب الرجوع الى التخيير ومنه يظهر ضعف القول
بالتمام وجوبا وكذا القول بتحتم القصر مطلقا لما عرفت من ان ما تم دلالته عليه منحصر في روايات خمس
ورواية صفوان والعلل وموثقة ابن عمار كما عرفت غير شاملة لما تخلل القاطع او غير ظاهرة فيه
فلم يبق الا عموم موثقة ابن بكير وخصوص صحيحة ابن عمار ايه ولكنهما غير صالحتين لاثبات الوجوب
لشذوذهما فانه لم ينقل قائل به من القدماء ومن المتاخرين مطلقا الا معروف من متاخري المتاخرين
وانما نسب بعض مشايخنا الى واحد منهم واما النسبة الى الكليني فغير واضح بل نسب اليه القول المشهور
كما في الخبر الدال عليه شاذة نادرة بل الاجماع البسيط مخالف ومع هذا كله لا دلالة في الصحيح على كون
الاتمام في الضيعة لاجل تخلل القاطع فلعله لاجل النية حيث كانت الضيعة من المنازل التي
بخلاف الطريق فلم يبق الا عموم الموثقة المعارضة بالرضوي المذكور المخصوص الثاني لوجوب التقصير
مع عزم التمام المجبر بالشهرة القديمة والجديدة العظيمة بل الاجماع فتخصيصها به لازم ورفع اليد عن
ذلك القول ايضا متحتم فبقيت قولان اخريان وقد عرفت ضعف ما استدلوا به للتخيير بعد معارضته
لاخبار التحتم وقوة اخبار التحتم فلو خليا ونفسهما لكان الترجيح للتخيير وكان حسنا قويا الا ان القول
بالتخيير يتقوى بالرضوي المتقدم في المسألة الرابعة المصرح بالخيار وهو وان كان ضعيفا بنفسه
الا ان التخيير يتقوى بجماعة من فحول القدماء كالصدوق والشيخين واتباعهم بل الشهرة القديمة
كما صرح به بعض مشايخنا بل نقل الاجماع عن امالي الصدوق فعليه فلنعمل به حيث
قال ان الذي نقوله في ذلك انما يجب التقصير اذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربعة

فراسخ كان بالخيار والقول بالتحتم فيه في شذوذ القول به ومتروكية كما صرح به جماعة وابطل القول
به عن الطبقتين الاولى والثانية الا عن العماني فانما هو بحمي في ذهب اليه طائفة من متاخري المتاخرين
ونفي المحقق الاردبيلي القول بتحتم القصر فيما دون الثمانية لغير مريد الرجوع في يومه بل في السرائر الاجماع على
جواز الاتمام ونفي الخلاف عن حصول البراءة به وهو المستفاد من الفاضل ايضا ومن شيخنا الشهيد الثاني
في رسالته بطلان لزوم القصر في الاربعة لغير مريد الرجوع في يومه اجماعا وكذا صرح بالاجماع على عدم تحتم
التقصير في الاربعة بعض الاجلة في رسالته وصرح بعض مشايخنا بالاجماع من الفاضل على عدم التحتم
ولا دليل للاجماع المطلق ثانيا ولا شك في ان بذلك يضعف اخبار التحتم جدا فان كلام مشهور القدماء على
خلاف خبر وشذوذ القول بمضمونه مخرج له عن الحجية الى الحرج هذا حقيقة الاجماع اذا لم يثبت
الاجماع هنا لم يثبت اجماع لم يقدح فيه مخالفة معروف النسب الا الشاذ مع ان هذا مبني القول بالتحتم
بلا دليل صالح للحجية مع انه على فرض وجوده يكون في اثناء الرضوي المذكور الذي هو مجبور
هو مع انه كان في نفسه لاثبات التخيير يصلح قرينة لحمل الاوامر فيها على الجواز سيما في دلالة هذه
الاوامر على الوجوب من الكلام من جهة انها في مقام توهم الحظر بل مضافا الى ما عرفت
من ظهور اخبار الثمانية والبريدين ونحوها في المسافة والعدم رجحان لاخبار الاربعة عن الرضوي
باعتبار موافقة الكتاب ولا مخالفة العامة لان التخيير ايضا كذلك مع ان في رجحانها على اخبار التحتم
الاتمام بالاول لان الضرب في الارض حقيقة هنا فقط ان يكون سفرا
وصدقه على السير في الاربعة مطلقا محل نظر مع ان الرضوي اخص من الجميع باعتبار اختصاصه
بغير مريد الرجوع ليومه فيجب التخصيص به وهذا هو وجه رد الدليلين الاخيرين لضم الاياب
مع الذهاب المشار اليه في المسألة الثانية هذا كله مع دلالة الترجيح لخبر القسم الاول من اخبار الاربعة
على جواز القصر من غير ثبوت التحتم منها وهي مع كثرتها تشتمل على الصحاح
المسألة الثالثة من شمول الاياب في الجواز بعد هذا فيكون الترجيح للتخيير البتة وعليه الفتوى
وهو الاصح وهل هو ثابت على الاطلاق كما هو ظاهر كثير القدماء او مشروط بعدم تخلل القاطع
هو الاول لاطلاق اكثر اخبار القسم الاول من اخبار الاربعة وبعض اخبار القسم الثاني من غير
معارض سوى الرضوي الدال على عدم التقصير مع العزم على المقام وهو مع ضعفه الغير المجبور في
المورد لا يدل على حرمة القصر بل انما في الخطو اطلاق تحتم القصر وكان يخبر اليه فرع
واذ عرفت التخيير فيما دون الثمانية فهل يتساوى الامران فيه او الافضل القصر او الاتمام الظاهر الاول

مع عدم تخلل القاطع للتخيير الدالة على تقصير الرسول صلى الله عليه وآله في عرفة ودونها وعدم رضائه بالاولى عنهما الاتمام
وظهور اخبار القسم الاول من اخبار الاربعة في الرجحان وللا في الرضوي والثاني مع
تخلل القاطع للرضوي الذي هو اخص مما ذكر وضعفه في مقام السنن غير ضائر ذكر جماعة
ان مبدء تقدير المسافة من اخر خطة البلد في المسافة في الصغير والمعتدل واخر محلته في
المتسع واستدل للاول بانه المتبادر من اطلاق النص والفتوى وللثاني بعدم تبادره من الاطلاق
فيرجع الى المتبادر كما يرجع في اطلاق الرجل الى مستوى الخلقة اقول ان ما ورد من ان القصر في بريد او بريدين
او مسيرة يوم او ثمانية فراسخ او نحو ذلك يحتمل ان يكون المراد مبدؤه من البيت او مبدء السير او اخر خطة
البلد والمحلة في مبدء المسافة احتمالا فان اراد المستدل ان المتبادر من ذلك الاستعمال ارادة اخر البلد مطلقا
فلو سلم ينبغي ان لا يتفاوت حكمه في المعتدل والمتسع ولا يلزم ما ذكر الحق في انصراف اطلاقه الى الثاني
وان اراد ان المتبادر منه ارادة ذلك في المعتدل خاصة فهو ممنوع غايته نعم الحكم الذي ذكره في
المعتدل من اعتبار اخر البلد موافق للاصل يجب اتباعه فقط ولكن جار في المتسع ايضا والتحقيق
انه لو ان التقصير في كثير من الاخبار وان كان معلقا على البريد او البريدين او نحوهما مجملا الا انه
في بعض الروايات نحو صحيحة ابي ولاد وموثقة بالحلي ورواية العلل معلق على السير ومعنا
معلوم لا اجمال فيه فاللازم منه اعتبار مبدء السير كما ذهب اليه بعضهم وحمل المجملات ايضا على
المبين فهو المعتبر لا غير سيما اذا كان المسافر من اهل البوادي والخيم نعم قد تظهر في السفر الاول
ان الفرسخ ونحوه تقريبي سواء رجع فيه الى العرف او الاذرع ولا يتفاوت فيه قصد سيما في قصد
اربعة فراسخ او الثمانية احتمالات فيختلف بل الكثير لا يتفاوت الحكم في البلاد الصغيرة او المعتدلة
سواء اعتبر المبدء من البيت الذي هو مبدء السير او البلد لصدق المسافة المعتبرة على التقريب
وهذا هو السر في شيوع اعتبار البلد وتبادره لا من جهة اعتبار نفس اخره وهو السر فيما ورد في
الاخبار المتقدمة من نسبة المسافة الى المدينة في صحيحة زرارة ومحمد والى الكوفة وبغداد في روايات
اخر لان مسافة عشرين فرسخا او بياض يوم لا يختلف في هذه البلاد باختلاف المبدء المعتبر
من اخر البلد او الوسط ولذا لو علق الحكم على مسافة قليلة كالف ذراع لا يتبادر اخر البلد نعم قد يختلف
اذا اتسع البلد كثيرا فيكون المرجع هو مبدء السير كما هو مقتضى الاخبار المثبتة فالتحقيق ان
يقال ان المعتبر مبدء السير تقريبا مطلقا لكنه لما كان لا يختلف الحكم باعتبار في البلاد المعتدلة
يكفي اعتبار مبدء البلد واما في المتسعة فلا مكان الاختلاف فيناط حكمه بمبدء السير

تلك تكون لو قصد المسافة في زمان يخرج فيه عن اسم المسافر كشهرين وثلاثة اشهر فالاقرب عدم القصر
لزوال التسمية ومن هذا الباب ما لو قارب المسافر بلده فتعرض له التحول الى التقصير فلبث في قرى متقاربة
بحيث خرج بها من اسم المسافر فظاهر النص يقتضي عدم الترخص في الحال اذ ذلك بعد ذكر المسألة
المسألة في عدم الترخص في الصورة الثانية بان السفر بعد استراحة ينقطع بمثل القواطع وبعده
يجب البقاء على حكم القصر واما ما ذكره من عدم الترخص في الصورة الاولى ففيه ان القصر انما ثبت
في السفر الجامع لشرائط القصر التي اثنى السفر او بعض شرائطه الى انتهاء السفر الذي المقتضي للتقصير
مبني كلام الشهيد في اشتراط صدق المسافر بجواز التقصير وعدم الصدق في الصورتين و
مبني كلام صاحب ... على الشك في الصدق وعدمه في الصورتين يجب استصحاب الحالة السابقة
وقد يقوى في تأييد كلام الشهيد بان تعلق الحكم بالمسافر انما هو بالافراد المتعارفة الشائعة ومثل
ذلك ليس منها ثم اقول مقتضى بعض الظواهر وان كان اشتراط السفر كمفهوم قوله سبحانه وان
كنتم على سفر ومفهوم ما في بعض الاخبار ومن سافر قصر بتعليق الامر بالتمام على عدم كونه مسافرا
في موثقة الساباطي وقوله في رواية صفوان لانه لا يريد السفر ثمانية فراسخ ورواية العلاء ونحو ذلك
الا انه علق الحكم في بعض روايات على السير الذي هو اعم من صدق السفر ومنه يقدح الاشكال
في الاشتراط مع انه على فرض اشتراط فالشك في صدقه في الصورتين يحصل نظرا لحصول الشك
في دخولها تحت الحكم ولكن ندفعه في هذين الفردين من افراد من المسافة اوجب الشك فيهما
ان الفرد الغالب الموجود في حال الخطاب منصرف عن ظنه كما انه يوجب الشك في دخولها
تحت حكم الحاضر ايضا فالاظهر فيهما العمل بمقتضى اليقين السابق كما ذكرنا **الثالث** الحكم في جواز
القصر او وجوبه مع بلوغ المسافة فلو قصد المسافة وان قطعت في ساعة كما صرح به جماعة منهم
العلامة لا نعرف فيه خلافا وهو كذلك لترتب وجوب القصر على قصد المسافة المحققة المورد
ولا يضر قطع المسافة في زمان قليل لمفارقته المجرد **الرابع** انما يجب القصر مع العلم ببلوغ
المسافة بالاختبار او الشياع او القرائن ومع الشك يتم بلا خلاف عملا بالاصل لا اصل عدم بلوغ
المسافة لان القصر تابع لقصدها والمسافة المقصودة لا يعلم مقدارها ولا يجري فيها اصل
بل اصل وجوب الاتمام واستصحابه حتى يعلم وجوب القصر او جوازه واستصحاب مشروعية
الاتمام لو شك في بلوغ حد المسافة الوجوب وفي وجوب الاختبار مع الشك وعدمه
وجهان نظرا الى وجوب تحصيل البراءة اليقينية الموقوف عليه والى ان الواجب على التقصير شرط

يشترط العلم الا معه فيكون الواجب عليه مشروطا لا يجب تحصيل مقدمة الواجب المشروط والمعين وان الذمة
مشغولة قبل العلم بالتمام وقد حصلت البراءة به والحق هو الاول مع الامكان لشهادة العرف بارادة الفحص
في مثل ذلك كامر سيانه في مسألة الاجتناب عن الاستقبال في آداب الخلوة ولو عصى وترك الاختبار ولم
يحرز الصلوة لان المفهوم عرفا وجوب تأخير الصلوة عن التخطي الا ان تركه حتى ضاق الوقت عن فحص
تماما للاصل المذكور ولو ظهر بلوغ المسافة بعد الاختبار لم يجب الاعادة للاتيان بالمأمور به المقتضي
للاجزاء ولو صلى قصرا اعاد مطلقا وان ظهر انه مسافة لان فرضه التمام ولم يأت به وما اتى به لم يؤمر به
ولو سافر مع ظن عدم بلوغ المسافة ثم ظهر في الاثناء ان المقصد مسافة يجب التقصير وان نقص الباقي
عن المسافة كما ظهر كونه قاصدا للمسافة اولا الا انه كان قاصدا للمسافة معينة غاية عدم علمه بكونه
مسافة فلو علم حين علم كونه قاصدا المسافة اولا واما اشتراط علمه اولا بان مقصوده مسافة فلا
فلا دليل عليه والاصل ينفيه مع ان في مرسلة ابن بكير اذا كان بينك وبين ما توجهت اليه ان تقصر وهو صادق
في المورد ولا يجب اعادة ما صلاه تماما قبل ذلك لانه صلى صلوة مأمورا بها والاحوط الاعادة مع بقاء
الوقت بل هو الاظهر فيه وهل يقوم الظن ببلوغ المسافة مقام العلم فيه الدليل لا ولو كان حاصلا من شهادة
العدل بل العدلين لان الاصل حرمة العمل بالظن وعدم حجية الامارات دليل ولا دليل على اعتبار العدل
او العدلين في خصوص المورد او كليا **الخامس** لا ينضم الذهاب مع الاياب الا ربعة كما كان
بعضهم في الثانية وجوبا عند جماعة وجوازا على الاقوى للاصل واختصاص الدليل بالثمانية كصحيح
محيرا ايضا لا دراية لمحو ... المتقدمين بالتخيير في التلفيق اذ دونها ان يرجع **السادس**
لو كان للبلد طريقان احدهما مسافة دون الآخر فان سلك الاقرب اتم ذهابا وايابا وان سلك الابعد
للسفر غير الترخص قصر اجماعا كما صرح به غير واحد وكذا ان كان للترخص على الاظهر الاشهر بل عن
ظاهر البعض كونه اجماعيا الصدق قصد المسافة خلافا للمحكي عن القاضي فيتم لانه كاللاهي بصيده
لا ان هو ضعيف لان السفر بقصد الترخص غير محرم والقياس فاسد ولو ذهب من الاقرب
قاصدا للرجوع من الابعد قصر في الذهاب على الجواز وفي الرجوع على الوجوب اما الثاني فظاهر
اما الاول فلما مر من ضم الاياب مع الذهاب جوازا ولو عكس قصر فيهما وجوبا ولو كان ابعد المسافة
مسافة جواز التقصير في الاربعة للاعادة دون الثمانية والاقرب من الاربعة فان سلك الابعد
جاز التقصير سواء رجع منه او من الاقرب وان سلك الاقرب اتم ذهابا وجوبا ان عاد منه
او من الابعد مع عدم بلوغ المجموع الثمانية وجوازا ان بلغ المجموع ثمانية **السابع** لو تردد يوما في ثلاثة

البقاء او بقي على حاله لعدم دلالته على حرمة القصر وعدم وجوبه في الاربعة وفي ضم بقية الذهاب هنا
مع الاياب على ما هو اقل من المسافة احتمالات اولها عدم الضم فلا تقصر الا عند الرجوع في الشروع دون
هذه البقية حكي عن الاكثر بل ادعي عليه الاجماع وثانيها الضم فيقصر اذا بلغ المجموع البقية والاياب
مسافة فلو اذا ذهب ستة فراسخ ثم قصد فتحقق الرجوع تقصر وجوبا في تلك الفرسخين الباقية ايضا وعلى
القول بالثمانية الضم لشرط بلوغ الاياب وحده حد المسافة كان يذهب ستة فراسخ بغير قصد
ثم قصد فرسخا ثم الرجوع فلا يقصر في تلك الاثنين كما عن بعض المحققين دليل الاول عدم ضم الذهاب مع الاياب
ودليل الثاني لزوم ضمه معه ويحتج الثالث انه مع بلوغ الرجوع حد المسافة قصد الرجوع يصدق
صدق المسافة من غير تلفيق فان التلفيق الباطل انما هو ما حصل به في المسافة لا مطلقا وفي القادم
من دونه كما ... اقول يرد على الاول منع عدم الضم بجواز القصر بعد الثاني منع لزومه وعلى
الثالث ان اللازم فيما اذا قصد المسافة القصر عند الشروع في تلك المسافة المقصودة مسلم وقصده
ان الجواز القصر في البقية ان لم تضم مع الاياب ثمانية فصاعدا وجوبه في الاياب ان بلغ سفره الثمانية
ويدل على الاول ايضا موثقة الساباطي المذكورة في هذا الشرط حيث دلت على جواز القصر في
ثمانية فراسخ وان نقصت بقية ولا يضر اختصاصها بالثمانية لانه كان في السؤال ولا يعلم عدم قول
المتقدم من المعروف من اجماعهم على ما بلغ فرسخ **الحادي عشر** اذا تم الذهاب ثمانية فراسخ ثم شرع بعد
الرجوع لا يجب القصر للاصل وعدم دليل على الوجوب ولا يجوز ايضا اذا لم يكن قاصدا للمسافة ذهابية
مع العدم مسافة قبل ولا الشروع فيها بعد لظاهر الاجماع ورواية صفوان وبها يخصص عموم الموثقة
المذكورة لاختصاص المرتب فيها بحال ارادة الرجوع اي حال البقاء وعموم الموثقة له
وللعود ولو ضمت بقية مع جاز القصر كما مر **الثاني عشر** يعتبر في هذا الشرط استمرار القصد الى
حد المسافة بمعنى ان لا يرجع عن قصده المسافة ولا يتردد فيه قبل بلوغ المسافة فلو رجع
قبله او تردد لم يقصر بلا خلاف فيه كما قيل بل قيل انه اجماع لرواية اسحق بن عمار في منتظر الرفقة
وصحيح ابي ولاد المتقدمتين ورواية المروزي وفيها فاذا خرج الرجل اراد وعدم نفوذه خلاف
فمر من منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ثم اخذ ذهب فقصر وان رجع
عما نوى عند ما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة
قيل في دلالة الاخيرين كما اتم الا انه لعدم تصريح فيهما بالقصر بعد نية الرجوع قبل بلوغ
المسافة وانما صرح فيهما بعض اعادة ما صلاه بالتقصير لو رجع عن السير قبل بلوغها وذلك

وعليه الرجوع الى مرتكب ...

فراسخ ذاهبا وجائيا فان بلغ في الرجوع موضع سماع الاذان ومشاهدة الجدران فالظاهر كما صرح به
جماعة عدم الخلاف في عدم القصر به لعله الاصل وان بلغ فالمقطوع به في كلام الاكثر عدم جواز القصر
لان من هذا شأنه ينقطع سفره بالرجوع والا لزم القصر لو تردد في فرسخ ثمان مرات ولعدم صدق
المسافر عليه عرفا ولا عرفا وللتأمل في الوجهين مجال والاظهر انه في الدليل ان الاصل لزوم الاتمام
خرج منه قاصد الثمانية او الاربعة التي لا يكون ملفقة من الذهاب والاياب او يكون ملفقة منهما
نقطع فيها بعدم نقض حاما او عود ثالث فيبقى الباقي ولعموم قوله في مرسلة ابن بكير وان كان دون ذلك
اتم فلحكم فيه بالتمام لازم والخلاف فيه كما مر ضعيف غايته والاحتجاج بثبوت التلفيق لان الثابت منه
وجوبا كما قيل او جوازا كما هو الاصح تلفيق اياب مع ذهاب كما هو مورد دليله لا
التكرار ثمة الاربعة وهو السر في عدم القصر في الفرسخ المكرر فيه ثمان مرات لا عدم صدق السفر
كما قيل ولا المجاورة في حول البلد بعد ما على انه لا يخرج في الحال عدم القصد **الثامن** لو قصد المسافة فعرضت الا
كان لو قصد البعد عن بلده فرضا فيدور على حول البلد حتى بلغ المسافة لم يقصر لصدق المسافة ولقوله في صحيح
ابن مسلم ما كان من يوم في بريد على ثانية الولي فان كان مسيره يكون في عرض المسافة **التاسع** لو ذهب المسافر
من طريق ... قصد الرجوع من طريق آخر ... لو لم يقصر ... ولم يبلغ قدر المسافة التي بعدها الحرفية هابا
الى مسافة موجبة او مجوزة الا ان لم يبلغ المجموع ثمانية ملفقة فيتفرع الجواز او الوجوب كما مر **الشرط**
الثاني قصد احدى المسافتين الوجوب او الجواز ولو في اثناء الطريق فلو قصد الاقل او لم يقصد مسافة
لم يجب التقصير وان جاز اضعاف المسافة وان قصدها يجب او يجوز ولو لم يقطع بعد المسافة
بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا في الحكمين وبه يدل رواية صفوان المتقدمة فيهما ولا مضر للاستثناء الجملة
الخبرية لعدم القصر وموثقة الساباطي ومرسلة ابن بكير السابقتين في الحكم الاول ولصدق الثانية
في الثاني مضافا الى الاجماع على اعتبار المسافة وليس المراد بقطعها الجملة وضعا كما يظهر من اخبار رجحه
وغيرها لو استلزام ارادته عدم القصر في الثانية التي بين الوطنين وبطلانه ظاهر نعم يعتبر الرجوع الى بلغ
المسافة قصد الرجوع الى اوله اجماعا لحصول الشرط وموثقة الساباطي عن الرجل يخرج في حاجة
له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال
يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله دلت على وجوب التقصير بعد مضي ثمانية فراسخ سواء كان في
الذهاب او العود او البقاء وخرج الاخير بالاجماع فبقي الباقي كما انه يخص الامر بالاتمام في موثقته
الاخرى المتقدمة بالانتهاء واعم الذهاب على الخلاف وكذا ارادة الرجوع في رواية صفوان يخص بحال

استلزم الحكم الاول الا ان المدلول وهو وجوب القضاء وما سلف مطلقا باطل اجماعا لمخالفته لصريح
رواية المنتصر لقوله تمت صلوته ولا يعيده فيبطل اللازم اذ لا انفكاك الا التبعية لعدم انتفاء
متبوعها ولا يتوهم دلالة قوله فان كنت سرت تم المفهوم على البطلان مع تحقق مفهوله وان كنت
لم تسر لم يبق له مفهوم غيره لمعرفانا اما الثانية فلان محصول ولانها اما قوله فعليك التمام اذا رجعت
باعادة الصلوة والاول لا تفيد لان الاتمام لعدم القصد المقام دون نية الرجوع وكذا الثاني المراد ب
السابقة اقول بوجوب قضاء الصلوة مطلقا وان كان مخالفا للاجماع الا ان وجوبه في الوقت
ذكره الشيخ في الاستبصار مما احتجاجا به مطلقا مما الحناك بعضهم وليس ببعيد كما لا في كلامهم ثم ان
مع ان في الخبر الصحيح الاول وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى يصير لا ماتك وهو ايضا
مثبت للمطلق **الثالث** لو صلى قبل نية الرجوع قصرا ثم رجع عن قصد المسافة قبل بلوغها
لم يجب اعادة الصلوة المقصورة لصحيحة ابي ولاد ورواية المروزي ولا يجب لعارضتهما مع
رواية المؤمن لحمل الاولى على الاستحباب لاجل كونها قرينة له او حملها على التخيير المستلزم
للتخيير في العبادات مع ان الرواية عن افادة الوجوب قاصرة **الرابع** المعتبر كما صرح به
من بعضه قصد المسافة النوعية لا الشخصية فلو نوى السفر الى الحد البلدي او البلدان
مع بلوغ كل مقدار المسافة يكفي في شرط لاتحاد اصل الطريق الخارج من بلده وقصد ان يجيء
بعين ما يؤم بريدان كما صرح به في مرسلة ابن بكير وكذا لو قصد مسافة معينة فبلغ بعضها
ثم رجع الى قصد موضع اخر يكون نهاية الى محل الرجوع عن القصد مسافة اجماعا وكذا لو كان
يكون نهايته مع ما مضى مسافة على الاظهر فانه يبقى على التقصير لا استصحابا وصدق السفر
المسافة المقصودة وان تغير شخصها الذي لا دليل على اعتباره اصلا مع اختصاص
من النص والفتوى على التمام اذا انتفى قصد المسافة او رجع عن قصده بحكم التبادر وكذا بعض
التصريح بحيث محل البحث وهو ما اذا قصد قبل المسافة اصلا او قصد الرجوع في اثنائها الى
واحتمل بعضهم عدم التقصير الاخير لبطلان المسافة الاولى بالرجوع عنها وعدم بلوغ
الثاني مسافة ويرد بمنع بطلان الاطلاق اذ اريد مطلق المسافة اذ لا دليل على بطلانها بمجرد
الرجوع عن شخصها مع بقاء نوعها ثم جعل الاستصحاب وجوه النقض ومنع مدخلية التشخص
في الحكم ان اريد بطلان الشخص **الخامس** قد عرفت وجوب التمام لو رجع عن العزم قبل
بلوغ المسافة والمراد بها مسافة جواز التقصير وهي الاربعة اما لو بلغ الاربعة فلا يجب الاتمام

على ما اخترناه من التخيير فقط لبلوغ المسافة التخييرية ولاختصاص الاجماع والاخبار المتقدمة بالاتمام
لو نوى الرجوع قبل الاربعة وهل يتخير في هذه الصورة ايضا او يجب القصر ولو نوى الاياب اليوم مالم يقطع
سفره في الاربعة اختار الشيخ في الثاني وفي عشر البعد بعض من يجامع ان مذهبهما في الاربعة اذا
قصد الرجوع في السفر من غير اتمام الثاني عدم وجوب القصر مالم يرجع ليومه بجواز وجه الفرق
بينهما عدم ثبوت ما يوجب تحتم القصر في الثاني من ثبوته واستصحاب وجوبه بخلاف الاول فانه حصل
موجب القصر الاتفاقي وهو قصد الثمانية الذهابية والاياب في السفر الاول دون الثاني اذ المسافة
المقصودة فيه اولا انما هو الثمانية الملفقة من الذهاب والاياب وهو يوجب للاستصحاب التقدم
والارجح رواية اسحق وصحيحة ابي ولاد بالقصر مع بلوغ الاربعة في المورد وسائر اخبار تحتم القصر في
الاربعة لخالفتها في المورد عن الشذوذ ومخالفة الاجماع ومعارضتها الرضوي فيجب اتباعها
السادس هل اللازم في قصد المسافة العلم العادي والجزم او يكفي الظن مطلقا او اذا كان قريبا الى الاول
للاكثر للاصل واستقوى بعض الاخير واللازم الرجوع الى العرف في القصد والارادة المذكورة
في الاخبار كمرسلة ابن بكير ورواية صفوان ونحوهما وسيأتي بيانه عند تحقيق قصد اقامة
العشرة **السابع** التابع للمسافر كالعبد والزوجة والخادم والاجير والاسير بحكم المتبوع اذا
علم او عزيمة فيقصر فيه ان جزم على التابعة وعلى اجرتهم متبوعهم المسافة لا استلزام جزمهم بجزمهم
قصدهم المسافة الموجب للتقصير وفقد المعارض وان لم يكونوا عازمين على المتابعة بل قصدوا
الرجوع لو تمكنوا منه بالعتق او الطلاق او ولو بالفسخ او الاباق فظاهر جماعة التقصير مطلقا بل
كلام المنتهى يشعر بكونه اتفاقا عند الفريقين في الاولين وعند الامامية في الاسير وقال في نهاية الاحكام بالاتمام
لعدم الفصل القصد وفصل التمهيد فقال ان احتمل التمكن منه قبل المسافة عادة او ظن ظهور امارة
التمكن لم يقصروا جوبا اتيت لكونهم قاصدين للمسافة بالعلم العادي ولو احتمل ذلك بظهور امارته
اتموا وهو الصحيح اما القصر في الاول فظاهر ولو كان ذلك منافيا للقصد لكان عزم كل مسافر على الرجوع
قبل المسافة لو مرض او قطع الطريق او نحوه منافيا للقصد ولو لم يظهر امارته فلا يقصر احد لكون
كل احد مما فيه ذلك وهو يعين جزما عاديا على المسافة وهو المناط للتقصير واما الاتمام
في الثاني فلعدم القصد واصالة عدم التمكن وبقاء الاستيلاء لا يفيد الا في الحكم مشروط بالقصد
وهو لا يختلف بالاصل والاستصحاب ولقاء الاتمام طالب الابق ومستقبل المسافر اذا احتمل الوصول
قبل المسافة مع ان الاصل عدم الوصول **الثامن** المكره على السفر كالتابع اذا لم يسلب الاكراه ال

ولو سلبه كان بيداه رجلاه وحمل الى السفر وعلم وصوله الى المسافة فقد يختلج بالبال فيه الاشكال
اذ القصد انما يكون على الفعل ولا قصد رغبة على حتى يكون قاصدا له ولعدم شمول كثير من اخبار
القصر لمثله بعدم تبادر مثل ذلك من شيء من الاخبار التقصير في بريدين لاحتمال الارادة
بريدين او سيره ومثل ذلك لا قصد ولا سير الا ان الظاهر الاجماع على وجوب القصر عليه لو يكن
الاستدلال له ايضا بقوله سبحانه وان كنتم على سفر فعدة من ايام اخر فان ذلك كائن في السفر
وان لم يكن مقصودا له ولا معارض له فيجب التقصير ايضا **الشرط الثالث** ان لا يقطع سفره في
اثناء الطريق باحد القواطع فلو انقطع ابتدأ ثم هذا الشرط تارة يكون لاصل شرعية التقصير وتارة
لاستمراره على الاول يكون المراد انه يشترط في مشروعية التقصير ان ينوي مسافة لا يقطع
سفره في اثناء الطريق قبل وصول حد مسافة التقصير فلو نوى مسافة منقطعة في الاثناء
باحد القواطع لا يجوز له التقصير في الطريق ولا في المنزل وعلى الثاني يكون المراد انه يشترط
في استمرار التقصيرات ان لا ينقطع سفره في الاثناء بعد بلوغ المسافة باحد القواطع فلو انقطع يتم
الانقطاع ويحتاج الى ان يستأنف قصد مسافة جديدة وتقصير قبله ومراد الاكثر في هذا المقام
ذكر هذا الشرط هو المعنى الاول ولذا لم يذكروا القواطع هنا تردد ثلاثين يوما الا انه في الاول غير
انه لا معنى لعزم التردد في الاثناء ثلاثين يوما بل انتصروا على عدم عزم دخول الوطن او موضع العزم
اقامة العشرة واما المعنى الثاني فقد ذكروه في مطاوي احكام السفر لانه ليس حقيقة من شرط
التقصير بل شرط استمراره ونحن نذكرها الامرين في مقامين **المقام الاول** في بيان ما يتعلق بهذا
الشرط بالمعنى الاول فنقول انه يشترط في شرعية التقصير جوازا او وجوبا ان لا يقصد المرور
في وطن له في اثناء المسافة الشرعية ولا يعزم على اقامة العشرة في موضع في اثنائها فلو قصد احد
الامرين لم يجز له القصر في الطريق ان كان الوطن او الموضع في خلال الاربعة ولم يجب ان كان ما بينها
بين الثمانية وكذا في نفس الوطن او ذلك الموضع ولا فيما بعد ذلك الموضع ما لم يبق مسافة جديدة
بعده ولا يكفي في القصر انضمام ما بقي من المسافة بعد الانقطاع اليها قبله وكذا لا اقصر في المسافة
بلا خلاف في الجميع كما صرح به غير واحد بل بالاجماع كما نقله جماعة واستدل له بالاخبار
الاتية المصرحة بانقطاع السفر بوصول احد الموضعين ووجوب الاتمام فيه وهو غير واف
بتمام المدعى لانه لا يثبت الا وجوب التمام في نفس احد الموضعين اما فيما قبله وبعده فلا ولذا استدل
بعضهم بالاجماعات المنقولة وبان مادل على القصر المسافة بل ظاهره انما كانت المسافة

سفر واحد وهي هنا ليست في سفر استصحابا لوجوب التمام الثابت في البلد الاول وفي احد
الموضعين في الثاني مدعيا انصراف اطلاقات ما دل على وجوب القصر في المسافة نحو عموم يشمل هذه المسافة
المنقطعة بالتمام في اثنائها والاختصاص لحكم التبادر بغيرها اقول يضعف الاول بعدم حجية الاجماع المنقول
والثاني بمنع تعدد السفر فانه لا وجه لكون المسافة المتخللة في اثنائها اقامة العشر ايام وتضعف سفرا واحدا
واقامة عشرة ايام سفرين عرفا وكذا لا فرق في العرف بين ما اذا مر بمنزله الذي في وطنه سيما اذا مر راكبا
سائر حواليه وبين ما اذا لم يمر والثالث بعدم امكان منع شمول اكثر اخبار التقصير لمثل ذلك بل
شمول الاكثر سيما قوله لكون مطلق المال وطنا حيث انه يكثر افراده ايضا ولتسليم شمولها للتمام في
الاثناء لتعذر متعمد المقيم عشرة لا وجه له ولذا ان الاخيرة بعدم ذكر هذا الحكم وقول لا اعرف فيه
خلافا لكن اثبات حجية ما صح عليه لا يخلو عن اشكال وهو كذلك الا ان للاتمام المسافة التي
بعد المنزل لعموم التعليل بقوله لانه خرج من منزله لا يريد السفر ثمانية فراسخ في رواية صفوان
السابقة ولعله التي دل على مايريد الاقامة في عشرة ايام بعموم نحو صحيحة الخزاز ان حدث نفسك باقامة
عشرة ايام فليتم الصلوة خرج عند ما خرج منه الى ومنه المورد ولتمام المطلب بالاجماع المركب
تنبيه الاول لو لم يقصد الوطن المتخلل او اقامة العشرة وعزم عليه في الاثناء كان قصد
سفر الى طريقان مشتركان في بعض الطريق لاحدهما يمر بوطنه دون الاخر فعزم اولا الاخر
سلك الطريق المشترك ثم رجع عن قصده وسلك في الباقي ما يمر بالوطن او لم يكن قاصدا لاقامة
العشرة في راس ثلاثة فراسخ مثلا ثم عزم عليها بعد الوصول الى راس الثلاثة فلا شك في لزوم
القصر ما لم يقصد الطريق المار بالوطن ولا الاقامة ووجهه ظاهر وكذا في لزوم الاتمام بعد
الوطن او موضع الاقامة لو لم يكن مسافة تفتر المار واما فيما بعد قصد الوطن او الاقامة قبل حصول
الوطن او موضع الاقامة او حصل القصد قبل الاشكال الوصول اليهما ففيه اشكال والظاهر
الاتمام لنحو صحيحة ابن يقطين عن رجل في سفر ثم بدا له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت
له الاقامة ونحوها رواية سهل الا انها خالية عن قوله وهو في صلوته فتامل **الثاني**
لو تردد اولا في سلوك الطريق المار الى الوطن او اقامة العشرة في موضع من اثناء المسافة
واحتملها احتمالا غير بعيد لا يقصر اصلا لعدم قصد المسافة الموجبة للتقصير وهي الغير
المتخللة للاقامة **الثالث** حكم التوقف مع التردد ثلاثين يوما في احدها حكم المدة اول السفر او
حصوله من غير قصد في اثناء المسافة حكم اقامة العشرة ومحل الوطن في الاثناء وفيه في الاول

مطلقا الثاني ما بعد موضع التوقف لو لم يكن مسافة بل الاتمام فيه اظهر من الاول لكون ذلك من الافراد
النادرة فيشك في شمول اطلاقات التقصير له ثم انه لا ينافي ما ذكرناه هنا ما تقدم في وصف المقام
عدم تصور قطع السفر بتردد ثلثين يوما فان هذا الشرط لان ما ذكر انما هو عدم تخلل القاطع بين
بدو السفر وما ذكرناه انما هو احتماله فيه او حصوله في الاثناء الرابع في بيان ما يتعلق بالحق
فنقول انه يشترط في جواز التقصير جوازا او وجوبا ان لا ينقطع سفره بوصوله الى الوطن ولا الى
موضع ينوي فيه الاقامة عشرة ايام وان لا يمضي مترددا في بلد في الاثناء ثلثين يوما فهذه ثلاثة قواطع
للسفر يجب على المسافر الاتمام بحصول كل واحد منها نذكرها في ثلاث مسائل الاولى في بيان الوصول
الى الوطن فنقول ان انقطاع السفر به ووجوب الاتمام معه مجمع عليه وفي الاخبار المستفيضة بل المتواترة
معنى الاخيرة طائفة منها صريحة ومقتضى اطلاق بعضها كصحيح ابن بزيع الاتية في بيان السفر الوطن
وموثقة اسحق ورواية الحماسي الاتيتين في حد الترخص العائد من السفر شمول الحكم للواصل
الى البلد مطلقا مجتازا كان او غير مجتاز نزل منزله ام لم ينزل خلافا للاسكافي والحلبي فاوجبا التقصير
على المجتاز فالاول من وجب عليه التقصير في سفره فنزل منزلا او قرية فيها ملكه او بعضها اتم
وان لم يقم المدة التي توجب التمام على المسافر وان كان مجتازا بها غير نازل لم يتم والثاني وان دخل
مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام حيث شرط النزول في المصر فيتبع غير النازل والعمومات
المذكورة ترده مع انه يمكن ان يكون خلاف الاسكافي فيما له ملك من غير ان يكون وطنا شرعيا
او عرفيا فيكون موافقا للمشهور في المجتاز عن الملك مخالفا في غير المجتاز ومنهم من جعل قول
الحلبي قولا غير قول الاسكافي والمشهور فان رجع الضمير في قوله فيه الى الوطن وحمل الوطن
على دار في المصر تعزى اليه لانه لو لم يكن مجتازا او دخل دارا غيرها في المصر يقصر وفيه
ان رجوع الضمير الى المصر هو الظاهر مع ان المراد من الوطن يمكن ان يكون الوطن فيحمل الرجوع الى المصر
وكيف كان فالقولان شاذان مردودان بما ذكر وينقطع السفر بالوصول مطلقا واللازم هنا تحقيق
الوطن القاطع للسفر وانه ما هو فنقول اختلفوا في الوطن اي الموضع الموجب للاتمام والصيام
بمجرد الوصول اليه ولو لم ينو فيه اقامة العشرة على اقوال الاول انه ما له فيه ملك مطلقا وهذا
القول للاسكافي قال من وجب عليه التقصير نزل منزلا او قرية فيها ملكه او بعضها اتم وان
لم يقم المدة التي توجب التمام على المسافر وان كان مجتازا بها غير نازل لم يتم الثاني انه ما له
فيه ملك مطلقا مع استيطان ستة اشهر مطلقا وهو صريح ... والسرائر وشامل سائر كتب

الفاضل

الفاضل ومن تاخر عنه كما ان الظاهر انه المشهور بين المتاخرين كالذخيرة والحدائق بل عن بعض دعوى الاجماع
على كفاية الستة اشهر مطلقا وقال بعض الاجلة لا اعرف فيه خلافا الا من الصدوق ... ومراد
هؤلاء ان كان من الاستيطان الاقامة او الاسكان كما هو الظاهر فيكون شرط الوطن عند هؤلاء امرين
الملك والاقامة ستة اشهر وان كان اسكانا فيه وطنا عرفيا فيكون الشرط امورا ثلاثة الاولان
مع الوطن العرفي في ستة اشهر ثم مقتضى ذلك القول اشتراط دوام الملك في حال
الصلوة وحصول الاستيطان المذكور ولو في وقت ما الثالث انه ما يكون له فيه منزل مع استيطان
ستة اشهر فهو اخص من سابقه باعتبار المنزل دون مطلق الملك الا ان قلنا ان مرادهم
بالمنزل الملك والا فيكون اعم من وجه منه من هذه الجهة احتمالا ثم نقض الرابع انه ما
يكون له فيه منزل مع استيطانه فيه ستة اشهر في السنة وهو مذهب الصدوق في الفقيه وهو
اخص من سابقه باعتبار الستة اشهر فانها في السابق مطلقة وفي ذلك مقيدة بالسنة
والظاهر ان يكون الستة اشهر من سنة فلا يكفي الستة من سنين متعددة وفي كل الاولى
تكلم بعضهم منه ستة اشهر من كل سنة وهو بعيد من ظاهره بل هو غير مستقيم الخامس انه
ما يكون له فيه منزل مع استيطانه فيه فعلا فهو اعم من سابقه باعتبار الاستيطان فانه
فيه مطلق وفي سابقه مقيد بستة اشهر ويحتمل الاتحاد باعتبار تفسير حيث عبر بالقول انما
كان له فيها موضع يستوطنه وينزل فيه ولا شك ان الظاهر الفعلي السادس ما يكون له فيه وطن
مطلقا وهو مذهب الحلبي وظاهره انه ما يكون وطنا له فعلا والظاهر اتحاده مع السابق لعدم انفكاك
الوطن عن المنزل سيما اذا اشترطنا فيه المنزل الملكي السابع انه ما يكون له فيه منزل مع استيطان
فيه عرفا احتمال ... وبعض اخر من متاخري المتاخرين فان كان مراد سابقيه من الوطن
العرفي يتحد معه كما يتحد مع سابقه ان كان مراده من الاستيطان ذلك وان كان سكنى ستة
اشهر حصل الاختلاف الثامن ان يكون له فيها ملك اقام فيه ستة اشهر او يكون وطنا
له عرفيا وحاصله كفاية احد الوطنين الشرعي او العرفي احتمال بعض متاخري اصحاب
وصرح بعض مشايخنا بعدم الخلاف نصا وفتوى في كفاية الاخير ومحصل الاقوال ان
بناء الاقوال الاربعة الاول على الوطن الشرعي وان اختلفوا فيما يتحقق به وبناء الخامس
والسادس يحتمل ان يكون على الشرعي وعلى العرفي وبناء الثامن على كليهما حجة الاول
المستفيضة من الاخبار مثل صحيحة عمران بن محمد المتقدمة وصحيحة الهاشمي عن رجل

الاستيطان في بعض الصحاح الاتية ... الشيخ ... في الكامل

... الاستيطان ... العرفي ...
وبناء السابع على العرفي

يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة وان كنت في
غير ارضك فقصر وموثقة الساباطي في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها
قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها
ورواية البزنطي عن الرجل يخرج الى ضيعته ويقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم
الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه ورواية موسى بن الخزرج اخرج الى ضيعتي ومن منزلي
اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم الصلوة يعني في الضيعة ولو كانت الحجية لولا
معارضتها لكفت لكن تعارضها مستفيضة كرواية موسى بن حمزة ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة
اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم قال ان لم تنو المقام عشرا فقصر ورواية ابن سنان من اتى ضيعته
ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة ومرسلة ... اني اصلي في ضيعتي فقصرت
صلوته ... وصحيح ... لا ... عن الرجل ... المصر ...
اتم الصلوة ام اقصر قال اقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مررت بها والثانيتان في ضياع ومنازل
القريبة والقريبة الفرسخان والثلثة قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك ان تتم فيه وصحيح سعد عن الرضا
للرجل يمر ارض الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم الصلوة فيه وان كان مما لم يسكنه فليقصر وصحيح
الحلبي في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وصحيح
ابن بزيع عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت
ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها
وهذه الاخبار وطائفة منها تعارضها السابق كالروايتين الاوليين والرسل الاخيرة وما اكثرها
اخص منها مطلقا من حيث اشتراط المنزل ايضا هذا ان حمل مطلق المنزل على المملوك والا فيكون التعارض
مع الصحيح بالعموم من وجه ومع البواقي كما مر بالعموم المطلق فيجب تخصيص الاخبار الاولى بما تنوى فيه
العشرة كما هو مقتضى الجواب في سيما مع ذلك القائل بمضمونها وموافقتها لمذهب جمع من العامة ومنه
يظهر سقوط ذلك القول حيث دليل القول على اعتبار الملك صحيحة الهاشمي ومفهوم رواية البزنطي
وعلى كفاية مطلقه من غير حاجة الى المنزل جميع الروايات الاربع الاولى وصحيحة سعد المكتفية
بالضيعة والسكنى فيها وعلى اعتبار الاستيطان الصحاح الست الاخيرة وعلى اعتبار ستة اشهر
اعتبارها في تحقق الاستيطان شرعا الصحيح الاخيرة اقول اما السند لهم في الجزء الاول وان لم يعارض
الروايات الست الاخيرة اذ لا بد للاربع الاولى منها الا على عدم كفاية مطلق الملك وهو لا ينافي

... كل منزل لا تستوطنه فليس لك ...
اكرم ...
كما هو مقتضى الروايات الثلث الاخيرة ...
... ابن محمد ...

اعتبار

اعتبار وكذا السابعة واما الخامسة فرواها كذلك الا انه يعتبر مفهوم الوصف في قوله كل
منزل من منازلك لا تستوطنه ويجعل المنزل اعم من المملوك وغيره واما الثاني فيحل
حديث نصر بكلام ما المستفاد من قوله فليس لك ان تتم فيه فيتفرع على قوله فليس لك بمنزل في السابعة
انفاد الاتمام باستغناء المنزل لا وجوده مع وجوده ... المنزل على كانه ... اعتبار
الملك واما الثامنة فلا تفيد عدم اعتبار الملك اذا جعل المنزل اعم من المملوك وجعلنا مرجع ضمير
هو ما يتم الصلوة فيه واما الاول فقد عرفت انه محل كلام واما الثاني فلاحتمال ان يكون المرجع ما توقف
على الاتمام فيه لا يدل على اشتراط منزل وهو لا ينافي اشتراط الملك ايضا مع ان فيها احتمالا
اخر بعيد الجواز ان يكون المرجع المنزل الذي في الطريق فيكون المعنى انه يقصر في ذلك المنزل
لانه المنزل الذي يستوطنه لا الذي يتم فيه الصلوة واما التاسعة فموضوعها ما فيه الملك حيث
ان السؤال فيها من الضيعة ومن قيدها الجواب ايضا بقوله فيها اي في الضيعة في موضعين
ولا ينافيه ايضا ما قيل من ان المذكورة في الصحيح بالاراضي ارضك وضيعتك ويكفي في تحقق الاضافة
مطلق الانتساب والاختصاص ولو بالاستيجار او الاستعارة او الاستيداع فلا يتعين اعتبار
اعتبار الملكية لانا نقول ان المتبادر من ارض الشخص وضيعته ونحوه ما يكون ملكا
ولا يصح السلب عن المملوك وهما امارتان للحقيقة ولا يتبادر غيره من الارض المستاجرة
ونحوها ويصح السلب عنها وهما امارتان للمجاز فيجب حمل اللفظ على حقيقته ولا
ما قيل من ان ما فسره اللغويون في الوطن لا يقتضي الملك اصلا ولا يعتبره اهل العرف ايضا
لانا نقول ليس المراد اعتباره في معنى الوطن عرفا او لغة بل ولا شرعا بل نقول انا استفدنا
من الاخبار اعتبار الملك في اتمام الصلوة وان اعتبر غيره فيه ايضا الا انه يعارضه الاخبار
المستفيضة من الصحاح وغيرها الصحاح الاتية المصرحة بوجوب الاتمام في الدار
البيت والمنزل والاهل وان اهل كل بلد يتمون فيه العموم من وجه والترجيح للاخبار الاتية
من جهة الاكثرية والمخالفة للعامة لانهم يقولون بالاتمام في الملك دون غيره وعندهم
شرط الملك والموافقة لمفهوم قوله سبحانه وان كنتم على سفر اذ من يدخل وطنه
العرفي الذي لا ملك له فيه ليس على سفر هذا كله مع ان قوله وان كنت في غير ارضك
في الصحيح لا يمكن ابقاؤه على حقيقته والا لوجب كونه في نفس الموضع المملوك دون غيره
كالمسجد وهو باطل اجماعا غير مراد قطعا فلا بد من تجوز اما في الكون في الارض بان يراد القرب

منها او الكون في حواليها ونحوها او يحفظ ارضك بان يراد ما له علاقة فيها من نحو ملك او
توطن او منزل كما في ارض العدو وارض الحبيب وما يعين الجار ولا يمكن الاستناد اليه
في الاشتراط ومنه يظهر ما في الاستناد الى مفهوم رواية البزنطي ايضا مع ان اعتبار مفهومها
ايضا محل نظر اذ ليس من المفاهيم المعتبرة ومنه يظهر سقوط الجزء الاول من ذلك القول
اصلا وعدم اشتراط الملك اصلا واما ما استدلوا به للجزء الثاني فيرد عليه انه يعارضه صحيح
ابن بزيع المشترط المنزل بل صحيح الحلبي الدال على اشتراطه للخصوص المطلق فيجب تخصيصها
بها ان لم تعارضه كما دل على اشتراط الاستيطان والاهل لعدم انفكاك صدقهما عن
وجود المنزل سواء اريد الوطن العرفي او الشرعي وكذا التي اشترطها في صحيح سعد بن
ايضا من ادلة المخالفين في ذلك الجزء ومنه يظهر سقوط ذلك الجزء ايضا وانه لا مناص عن
اعتبار المنزل ايضا واما ما استدلوا به على الجزء الثالث من اعتبار الاستيطان فهو كل
لدلالة اكثر الاخبار المذكورة عليه واما ما استدلوا به على الجزء الرابع وهو كفاية استيطان
ستة اشهر واحدة ولو ماضية بسوالف الايام وتحقق الاستيطان به في تمام الصلوة مع
ذلك ولو ترك المنزل والاستيطان فيرح من الصحيح الاخيرة فيرد عليه ان قوله ان يكون له
فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر ليس باقيا على معناه الحقيقي الاستقبالي لمجرد العلم
بالمستقبل الآن بل مضمن معنى القصد والعزم فيكون اما بمعنى ان تم او يعزم ويريد ان يقيم فهو
على ذلك يحتمل معنيين الاول ان يكون المعنى يعزم مقام اقام فيه ستة اشهر والثاني ان
يكون المعنى يعزم على اقامة ستة اشهر وكل من المعنيين مما يصح ارادته منه بل الثاني
اوفق بقوله ليستوطنه المتبادر منه الفعلية اي فعلية القصد وان لم تكن الاقامة فعلية
حتى يلائم قوله ما لم يتحول وليس الثاني مخالفا للاجماع لاحتمال كونه مراد القول الرابع
والخامس وان كان نحمله على المعنى الاستقبالي المحض من غير تضمين العزم وعزمها ان يقيم
في الزمان المستقبل ولو في برهة من الازمنة الاستقبالية فخالف ونحن هذا فيكون الصحيح
مجملا غير صريح في كفاية الماضي ونقول بدلالة قوله توطنه وسكنه في الصحيح بصيغة
هذا الصحيح عليه اوفق دلالته على كفاية التوطن والسكنى الماضيين مطلقا خرج ما دون
ستة اشهر بالاجماع فبقي الباقي ويرد على الاول ان لفظ توطنه يمكن ان يكون بصيغة
المضارع من باب التفعل بحذف احدى التائين او من باب التفعيل من دون

حذف

حذف ويرد على الثاني انه ليس المراد بقوله سكنه معناه اللغوي فقط فيحتمل ان يكون تحويل كما
عرفا او وطنا او نحو ذلك فلا يفيد شيئا او توهم استدلالهم في كفاية الماضي بعدم اشتراط مبدء
الاشتقاق في صدق المشتق وتحو حقا ان الخطاب في المشتقات ليس في صيغ الماضي والمضارع و
الالفاظ الدالة على اشتراط الوطن هنا منها واما كلفظ الوطن الا في لفظ بعض السائلين في الاخير بل
حكم ومن ذلك يظهر سقوط هذا القول كما يظهر دليل الثالث اما لعدم لزوم المنزل فلدلالة الاخبار
عليه واشتراط صدق الاستيطان واما الاكتفاء بستة اشهر ولو ماضية فقد عرفت ما فيه واما حجة
الرابع اما على اعتبار المنزل والاستيطان ستة اشهر فاما واما على اعتبار السنة فما ادعيه اشتراط
كون الستة في سنة ولا يفيد الستة المتفرقة في السنين المتعددة بان يقيم في كل سنة شهرا او اقل وكان
مرادهم ستة اشهر في سنة ولو في السنين الماضية فدليلهم على اعتبار كونها في السنة المتعاقبة
فان ذكر الشهور كونها منسوبة الى السنين … انه اتمام شهرا اي من السنة وعكسه في المكي … اريد
اقامة ستة اشهر من كل سنة فدليلهم ورود اخبار بصيغة المضارع المفيدة للتجدد الاستمراري
فلا يدعي استمرار في كل سنة وان كان مرادهم الاول فاكتفاؤهم بالسنة الماضية وان كان مردودا بما مر
ولكن اشتراطهم كون الستة في سنة صحيح اذ الظاهر اعتبار كونها فيما دون السنة اذ الستة اشهر
وان صدقت على المتفرقة في السنة او الاكثر الا ان الظاهر استيطان ستة اشهر ويكون في سنة
اشهر ونحوها كونها متوالية ولذا لو قال احد كنت ستة اشهر في البلد الفلاني واقمت فيه كذا
منه المتوالية وان كان مرادهم الثاني ففيه اولا ان تقييد التجدد بكل سنة اي تجدد اقامة
ستة اشهر في كل سنة تقييد بلا دليل وارادة تجدد اقامة كل ستة اشهر تقييد دوام الاقامة
ولا يقول به احد وثانيا ان دوام التجدد الاستمراري بمجرده … لا تدل الا على دلالة المضارع
عليه وان ان يحصل له كل تكرار عرفا مفهوم ولكن غير التكرر في كل سنة … اللازم تكرر المجيء
دون فعله ولذا لو قال احد فلان يكرم العلماء يستفاد منه تكرر الاكرام ولو في … تعدد العلماء
لا تكرر اكرام العلماء حتى يلزم اكرام كل عالم متكررا فاللازم هنا تكرر الاقامة ولو بتوسط تعدد ايام
ستة اشهر او شهورها ولا يلزم تكرر اقامة ستة اشهر وثالثا بمنع كون مطلق صيغة المضارع
مفيدا للتجدد الاستمراري ولذا لو قال احد اذا … من يبيع حنطة فاشتر منه
يجب الاشتراء وان كان يبيع ولو مرة وهو امر يختلف باختلاف القرائن والموارد والتحقيق
انه استعمل في المعنيين وكونه حقيقة في التجدد الاستمراري غير معلوم حجة الخامس والسادس

على اعتبار المنزل لما تقدم ذكره وعلى اعتبار الاستيطان بمعنى ان يقيم فيه ستة اشهر اي يعزم على ذلك
صحيح ابن بزيع باحد معنييها ان كان مرادهم من الاستيطان ذلك وسائر الاخبار المتقدمة المطلقة
للاستيطان وما يأتي من الاخبار الدالة على الاتمام في الاهل مع ضميمة رفع اليد عن الصحيح لاجمالها
او حملها على ما لا ينافي ذلك ان كان مرادهم بالاستيطان العرفي فهو كان صحيحا لولا اجمال
او طرح الصحيح او ارسال او حملها على ما يوجب اخراجها عن ظاهرها وحجة السابع ما مر من الاخبار
المتضمنة للاستيطان المحمولة على المعنى العرفي بعد عدم ثبوت معنى له شرعا اما لاجمال الصحيح او حملها
على ما لا ينافيه والاخبار الدالة على اتمام اهل كل بلد فيه او في الاهل كصحيح زرارة من قدم قبل يوم التروية
بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة … اهل مكة اذا خرج يوم
عرفة اتم الصلوة … مقصرا حتى يدخل اهله وصحيح اسمعيل بن جابر يدركني
وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة اه ومعنى اهل البلد
المتوطن فيه كما ان الظاهن اهل وطنه الذي فيه اهله اقول هذا القول كان حسنا لولا ما ذكر من
رفع اليد عن الحسن او حملها على خلاف ظاهرها وحجة الثامن اما على اعتبار الوطن العرفي و
كفايته فهذه الاخبار الاخيرة واما على اعتبار الوطن الشرعي وهو ما اقام فيه ستة اشهر فالصحيح
المذكور مع عدم تعارضهما كما يأتي وهو كان حسنا لولا احتمال الصحيح المعنى الثاني المتقدم ومن
هذا ظهر ادلة جميع الاقوال وما يرد عليها ثم اقول لتحقيق الحال وبيان الحق من الاقوال انه
قد ظهر لك مما ذكرنا بطلان كفاية الملك او اشتراطه وكذا ظهر عدم وضوح دليل على
الاكتفاء باقامة ستة اشهر ماضية مطلقا في السنة او اشتراط استيطانها في كل سنة مع الملك
او المنزل ومنه ظهر سقوط جميع الاقوال الاربعة الاول بل الخامس والسادس على ارادتهم اتمام
ستة اشهر ولو فعلا بمعنى قصدها والعزم عليها واما ان ارادوا الاستيطان العرفي فقد عرفت
دلالة اخبار الاهل على كفايته بل سائر اخبار الاستيطان لولا الصحيح فلا مناص عن القول
بكفايته فيما يثبت من هذه الجهة الا ان عدم اعتبار غيره وعدم كفايته محل نظر لان الصحيح
ان كانت مجملا باعتبار احتمال المعنيين ولكن لا اجمال فيها من جهة القدر المتيقن منها
وهو المعنيان معا فانه يثبت منها كفاية اقامة ستة اشهر في الزمان الماضي وقصدها
والعزم عليها في المستقبل سواء صدق معه التوطن العرفي ام لا فتركها وعدم اعتبارها
اصلا على الاجمال ومنه يظهر سقوط هذين القولين على ان المعنى وكذا القول السابع

من جهة عدم اعتبار الاستيطان بهذا المعنى اي المعنى الشرعي والثامن الثالث صحيح باعتبار
الاكتفاء بالوطن العرفي فبقي القول التاسع من التفصيل بين العرفي والشرعي وهو الحق للجمع
بين الاخبار الا ان في تفسيره الوطن الشرعي بما اقام فيه ستة اشهر ولو ماضية ما عرفت من عدم ارادة
الصحيح فيها وان القدر الثابت منه لتحقق الاستيطان الشرعي تحقق المعنيين جميعا فان اتمام ستة
اشهر في الزمان المتقدم على حال الصلوة والعزم على اقامتها بعد حال الصلوة ايضا متصلة بها او
غير متصلة بشرط تحقق العزم في الحال فالحق اذن كفاية احد الامرين في انقطاع السفر الى ما كان
اهلا ووطنا عرفا والمراد بالوطن العرفي مكان اتخذه مسكنا وهو يحصل بقطع العلاقة عن غير ذلك
المكان وارادة الاستقرار والاستمرار على الكون في ذلك المكان والشروع في الاستمرار والتمكن وان
لم يمض عليه زمان يعتد به لا الاشتراط بقطع العلاقة الكلية عن غير ايضا واعتبار ذلك المعنى لسبب
اخبار الاستيطان المتقدمة لاحتمال ارادة الاستيطان الشرعي منها بل هو الظاهر لاخبار الاهل
الاخيرة فان كل ما كان وطنا ومسكنا عرفا بعد وطن يخص بصدق في هذا الشخص انه اهله وانه
يحضره اهله والثاني ما كان وطنا شرعيا والقدر المتيقن منه ما يتحقق معه اقامة الستة اشهر
الماضية والعزم على اقامة الاتية فيكفي كل من هذين المعنيين ولا تعارض بين اخبار الاهل والصحيح
لعدم المنافاة والتعارض بين كفاية كل من الامرين ولا يتوهم معارضته بمفهوم الحصر في الصحيح مع اخبار
الاهل حتى يدل على انه لا يقصر الا ان يكون فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر وان كان وطنا عرفيا ومعارضته
بمفهوم الغاية في موثقة عمار الثابتة من اخبار الاهل مع الصحيح اذ لا يشعر الا انه ما لم يدخل اهله
يقصر وان دخل الوطن الشرعي لاندفاع الاول بانه قد عرفت عدم تعيين خصوص معنى الصحيح
واما ما … فيه المعنيان فلم يقم فيه ستة اشهر ولم يقصد اقامتها بعد ذلك المعنى ايضا لا يكون البتة
وطنا عرفيا حتى يحصل التعارض والثاني يمنع عدم صدق اهله على الوطن الشرعي ايضا ثم لا يخفى
انه لا يشترط وجود المنزل على كل من الوطنين … ولا يتوهم كفاية مطلقا من غير اعتبار
الوطنين من جهة دلالة اخبار كثيرة على الاتمام في المنزل والبيت والدار اذ لا شك انه يجب
تقييدها بالوطن للاخبار التي هي فيها الحصر مخصوصا بصحيح ابن بزيع … الثالث فروع الاول
اللازم في الوطن العرفي صدق كونه من اهله فلو كان في ذلك كان يكون له … وارادة السكنى فيها دائما
ولكنه لم يحصل بعد تحت اسم اهلها … بل يرجع الى قواعد السفر للاستصحاب وعدم
صدق الاهل الذي هو مناط العرفي ولا ثبوت الوطن الشرعي نعم لو مضى على ذلك ما يصدق معه

الوطن الشرعي ايام **الثاني عشر** لا يشترط في المنزل الملك بل يصدق المنزل لصدق ما تقدم على المنزل الحقيقي
والمعان ونحوهما والمنزل العم من المملوك وغيره نعم في بعض الاخبار قيد بمنزل له او منزله او بيته او
دار ما المتبادر من هذه اللام والاضافة الاختصاص دون الملكية ومنه يظهر عدم الاكتفاء لو
بالوقوف العامة كما صرح به في حيرة لعدم تبادر هذا النوع من الاختصاص واما الخاص به
فلا شك في دخوله فيه كما نقله في حيرة عن جماعة من الاصحاب والظاهر لا يشترط الخصوصية
بل لو كان وقفا على مخصوصين كان كافيا فيه **الثالث عشر** هل يجب التتابع والتوالي في الاشهر
قال في حيرة الظاهر نسبه الى الجماعة ومن نقله الفاضل والشهيدان للعموم واصالة عدم الاشتراط ورده
الى اعتباره وقواه بعض الاجلة قال لانه المتبادر من العموم الذي ادعوه اقول والاظهر عندي
تحقق الوطن الشرعي المتبادر الذي ادعاه كما هو شأن الاشتراط ولا اقل من الشك في صدق سنة
اشهر بالمتفرقة سيما في خلال السنين المتكثرة فلا يعلم ترتب ما يترتب عليه من الحكم **الرابع عشر** اللازم
في صدق اقامة الستة اشهر المتوالية الاقامة العرفية فلا يضر الخروج في بعض الايام الى حد البلد
بل الابعد مع عدم الضرر في الخروج الى الاكثر منها مع العود سريعا بحيث لا يضر في تحقق الاقامة ويأتي تحقيق له في بيان معنى اقامة العشرة **الخامس عشر** لا يشترط الاقامة في الستة اشهر بخصوص المنزل
بل يكفي الاقامة في البلد لانه معنى الاقامة في المنزل شرعا الا ان لا يصدق المنزل شرعا اصلا او في الا
فانه لتلك الصدق فيرجع الى الاصل **السادس عشر** هل يشترط في الاقامة في ستة اشهر كون
هذه المدة كلها مما يتم فيها الصلوة لاجل الاقامة او لا يكفي الاتمام ولو لاجل البقاء ثلثون يوما مترددا
او الاتمام سهوا او لكونه كثير السفر او عاصيا بسفره الظاهر الاول لاصالة اشتراط التمام اتمام الصلوة
فيه لعدم دليل عليه بل الاحوط عدم صدق العزم على اقامة ستة اشهر بدون ذلك نعم لو شك
في الستة اشهر الماضية حيث يصدق اقامتها ولو لم يكن ناويا لها فالظاهر عدم الاشتراط فيها الا
السابع عشر المراد يكون مختص باهل البلد اهلها ومن قاطن عرفا في الحال فلا يكفي الاهلية السابقة
المسلوبة عرفا ولا يكفي النسبة المحققة باعتبار التولد ونشو الاباء والاجداد **الثامن عشر**
لا شك في امكان تعدد الوطن الشرعي وكذا الظاهر امكان تعدد العرفي ايضا فانه اذا كان لاحد
منزلان في بلدين يقيم في كل منهما بعض السنة وسوى الاستدامة عادة له يصدق انه من اهلهما ومتوطن
فيهما **التاسع عشر** يكون التوطن في مكان عرفا وزواله بعد مدة **المسئلة الثانية** في بيان قطع
السفر بالوصول الى موضع نوى الاقامة فيه عشرا ووجوب الاتمام فيه وهو ثابت بالاجماع

والعزوة

والعزوة من مذهبنا والمتواترة من الاخبار منها صحيحة زرارة ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي
له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي ان يتم فقال اذا دخلت ارضا وايقنت ان لك مقام عشرة ايام فاتم الصلوة
وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر
فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وموثقة منصور اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة
ايام فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه شيء والخبر عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة
ايام فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة
واحدة فقال له محمد بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك وابن وهب اذا دخلت بلدا وانت تريد
مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا
اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة ويحيى الرجل
يدرك شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان اعليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام
عشرة ايام صام وروايتي ابي بصير اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان
كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت
ارتحل غدوة والى غير ذلك ومقتضى صريح الثلث الاخيرة ومفهوم البواقي انه لو نوى دون العشرة
قصر ولو كان خمسة ايام او اكثر كما هو الاقوى الاشهر بل عليه عامة اصحابنا كما عن المنتهى خلافا للاسكافي
فتم في خمسة لبعض الصحاح المتقدمة القاصرة عن افادة الحكم لشذوذها ومعارضتها مع ما هو
الاكثر واصح والاشهر منها مع ما فيها من الاحتمالات التي ذكروها من الحمل على التقية او الاستحباب او
التخصيص بالحرمين او الجمع الاشارات في قوله ثالث الى الاتمام في العشرة فروع **الاول** لا فرق في
موضع الاقامة بين كونه قرية او بلدا او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره لاطلاق الفتاوى
والنصوص نعم يشترط في البادية ان يقصد الاقامة في موضع معين منها لا فيما بعد موضعا الحد
عن الجمع الخيام او قطعة ارض معينة ولا يثبت الحكم في ازيد من ذلك كما يظهر وجهه بما نذكره في بيان
معنى اقامة البلد **الثاني** المراد بنية الاقامة تحقق قصد المقام في نفسه كما دلت عليه الاخبار المتقدمة
وعلى هذا فيحصل من نوى الاقامة ايضا اذا علقها على قضاء حاجة يعلم عادة توقف انقضائها
على العشرة او على شرط يتحقق الشرط لكن لا يقصر قبل وجوده والحد في المناط ارادة الاقامة وهي يحصل
احد الامرين الاول قصد الاقامة المحصول وصف لشرط العلم بعدم حصوله قبل العشرة عادة
ولا يكفي الظن هنا لعدم صدق قصد العشرة وثانيهما قصد الاقامة الى حصول العشرة قصدا ...

[illegible]

هنا من عدم الانقضاء لحصول المانع اما الالتفات اليه مع ظن عدم حصوله ولو بالاستصحاب في الحال ...
الغير الموجود واما المانع الموجود فلا يجمع الالتفات اليه من العزم ارتفاعه فلا يكفي الظن به وكذا وجود المقتضي
كالنذر اذ دوران الصدق العرفي معه الا عن دخل بلدا واراد اقامة عشرة ثم ولو كان بحيث لو لم يخرج ...
ما لم يدر وجب ان يقيم لان اقامة الا ان يصدق القصد والعزم العرفيين والا لم يكن مقام جميع ... في الاقامة
العشرة **الثالث** لا شك في اشتراط التوالي في الايام العشرة لتحقق اقامة عشرة ايام لانه المتبادر بل
هو اتفاقي فلو اقام خمسة ثم خرج وسافر اياما ثم اقام خمسة ايام اخرى لم يكن كافيا اجماعا ويجب ان يكون
ايام الاقامة في محل الاقامة نعم اختلفوا في انه هل يشترط في تحقق الاقامة في موضع عدم الخروج عن
حد ترخصه او عدم البلوغ حد المسافة والحاصل انه لا شك في تعليق الحكم على اقامة العشرة ...
في البلد انما الكلام في معنى الاقامة في البلد فقيل معناها ان لا يخرج عن محل الاقامة الى حد الترخص فانوه
كما عن الشهيد وقيل ان لا يخرج الى المسافة فانوتها فلا يضر ان يخرج لما دون المسافة
مع رجوعه اليوم او ليلته كما عن بعض المحققين وقيل يناط ذلك الى العرف فيشترط فيه انتفاء ما يضر عرفا
باقامة البلد وقد لا يشترط غير ذلك كما ذهب اليه جمع من افاضل المتأخرين وهو الاقوى لان معنى الاقامة
في البلد ان لا يخرج عن حدود ذلك البلد والمستفاد من الاخبار ان الحدود الشرعية لكل بلد منتهى
سماع اذانها وروية بيوتها وجدرانها وهو الذي يحصل به الترخص من جميع اطرافها فلا يكون
ما دون حد الترخص يكون في البلد وان كان جدار بعضه يكون خارجا عنه ... المراد بالاقامة معنا هنا
اللغوي ما ثبت فيه حقيقة شرعية فيقتصر فيه على موضع الاجماع وهو ما تجاوز حد ...
على الاول منع كون الحدود للبلد هو حد الترخص واعتباره في كل من الخروج والدخول الى السفر
لا يستلزم اعتباره في معنى الاقامة والبلد او الوضع فانه امر شرعي لا مدخل له في امر عرفي مستفاد
من اللفظ المترتب عليه الحكم الشرعي وتقديم الشرعي على اللغوي او العرفي انما هو فيما اذا افاد الشرع
حقيقة شرعية لذلك اللفظ الذي نيط به الحكم دون ما اذا فاد شرطا شرعيا للحكم في بعض الموارد
كما نحن فيه فان غاية ما يستفاد من الشرع اعتبار حد الترخص في الخروج الى السفر ودخوله
في التقصير والاتمام لا تثبيت الاقامة حقيقة شرعية بما يحصل معه الخروج الى حد الترخص للفظها
وعلى الثاني منع عدم ارادة المعنى اللغوي من الاقامة في موضع بل هو المراد وهو ما يصدق عليه ذلك
عرفا فانه لا يعلم للاقامة في موضع لغة معنى سوى ما يفهم من العرف وعلى هذا فلا حاجة الى الا
على موضع الاجماع بل يرجع الى العرف مع ان اصل الاجماع الذي ادعاه ممنوع وعلى الثالث ان التحديد بالاقامة

الى العرف

الى العرف لا يتفاوت بين التجاوز عن حد الترخص بقليل او عدم البلوغ اليه بكثير والحاصل انه لا يحصل الا بالعرف ...
العرف بخصوص حد الترخص ودليل الثاني ان الاقامة انما تنقطع بالسفر الشرعي والسفر الى ما دون المسافة
ليس سفرا شرعيا فلا يقدح في اتصال الاقامة وبعبارة اخرى المراد بالاقامة ترك السفر فلا ينافي قصد ما دون
المسافة ورواية الحضيني استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو
عشرة ايام واتم الصلوة فقلت اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة
ولا ريب ان القادم يوما او يومين او ثلاثة قبل التروية من نيته الخروج الى عرفة قبل العشرة ولا يتم هذا الحكم الا
الاعلى هذا القول وصحيحة ابن مهزيار وفيها وحتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من
عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام فان اتمام الصلوة
في منى في الايام الثلثة لا يتم الا على عدم ضرر ما دون المسافة في قصد الاقامة لانه بعد الثلثة لا
يقصد مكة وصحيحة زرارة من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة
فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى
حتى ينفر فان اتمام الصلوة في منى لا يتم الا على القول المذكور ولذا قال في الوافي بعد ذكر الرواية والكلام
فيها الا ان يقال اراد بما دون المسافة لا ينافي عزم الاقامة وعليه الاعتماد انتهى وظاهر كاشف موافقته
لهذا القول لاجل هذه الروايات ويرد الاول منع توقف انقطاع الاقامة بالسفر الشرعي بل ينقطع
عرفا بغيره ايضا وحمل الاقامة على ترك السفر الشرعي لا يلائم حقيقة لغوية ولا شرعية ولا
عرفية وعلى الرواية الاولى انها معارضة مع الصحيحين الاخيرين فانهما تدلان على ان قصد
عرفات يوجب التقصير ويهدم قصد الاقامة فيها صريحا وعلى المستدل لو قال بعدم كون اربعة
فراسخ مسافة ولا يصح الاحتجاج له لو قال بكونها مع ان لزوم خروج كل من يرد مكة الى عرفات مجرد من
اين مع خروج الوعي وعلى الاخيرين انهما صريحتان بهدم الاقامة الا انه بقصد عرفة ولم يعلم ان الحكم
بالتمام فيهما لان باقي منى لاجل قصد اقامة مستانفة قبل الاتيان بمنى ثانيا فيمكن حملهما على هذا التقييد
وليس فيهما تعيين ولا اثر بل مقتضاها التمام ولو لم يقصد الاقامة المستأنفة ايضا ودعوى اكثر
عزم الاقامة بمكة بعد الفراغ من الحج كان الواقف عند جماعة سيما في زمان الامام لا لاهل مدينة ونحوهم
بل الاخيرة صريحة في انه ليس لذلك يجعلها غاية التمام النفر المستلزم لعدم بعد السفر ودخول
مكة مع انه لو كان السبب ذلك لوجب التمام بعد النفر في مكة ايضا وحمل النفر على النفر الى البلد
يوجب بطلان الاتمام المقصد بمكة اجماعا ومنه يظهر تقييد الصحيح الاولى بما قبل النفر ايضا

[illegible]

ويتجه بان يقال نحو مفروض المسألة غاية الامر انه لا يكون سبب الاتمام في صورتها معلوما لنا فلا يفيد ان
لنا في المسألة شيئا يمكن ان يكون الاتمام لقصد اقامة مستانفة بعد التفرس في مكة حتى يكون ايام
من محصور في بيته قصد اقامتين بان لا يفرض اسالة التخيير في ذلك ودليل الثالث انا نريد بقي
معنى اقامة الارض على البلد فيحتج ان يعيد اقامة البلد عرفا لانه الحكم في امثال ذلك ونرجع لعدله
لو نوى عاتق لدى العرف انه اقامة في البلد فهو يكفي وان انضم اليه التردد الى البساتين المتصلة بالبلد
والمحلات الخارجة عن سوره الغير المنفصلة عن البلد عرفا واما اذا وصل الى موضع بعيد يخرجه
عن المقيمين في البلد والحاضرين معنى الاقامة في البلد ونحوه امر تحقيقي قابل لها امر ان عرفيان فالاقامة
هو عدم الخروج عرفا وقد لا يضر الخروج في دقيقة او ساعة في اقامة مدة طويلة في البلد ونحوه وهو ذلك
الوضع عرفا وقد لا يضر البعد عن بيوته بنصف ميل ونحوه في المناط فيهما العرفيات والظاهر ان الخروج
عن اقامة بلد بالتردد الى البساتين ومزارعها المتصلة بالقرية غير المحدودة عند اهل البلد من
بساتين البلد ومزارعها بعيدا في العرف موضعا لمحدود مقابلا لذلك البلد فيق هذا الحد البلد
في هذا الموضع الفلاني وهذا البستان القرية الفلانية اقول ومن الله التوفيق ان لنا لفظين احدهما
الاقامة وثانيهما موضع الاقامة من الارض والبستان والمكان او البلد ونحوها وليس يحتمل منهما
معنى شرعي يجب في تعيين معناهما الرجوع الى العرف ولكن لا اللفظ الاول على حدة لاشتباه
وهو لفظ الاقامة واما الثاني فيجب اولا تعيين المضاف اليه للاقامة ثم الرجوع في استخراج معنا
الى العرف فان اقامة البيت غير اقامة المحلة وهي غير اقامة البلد والقرية وهي غير اقامة الرستاق
والمملكة وهكذا فنقول اولا للبيان ذلك ان اخبار الاقامة منها ما لم يذكر فيه محل الاقامة
وما يقيم فيه بل يتضمن حكم الاقامة مطلقة كصحيحة زرارة ونحوها ومنها ما تضمن الاقامة بارض
كصحيحة ... ورواية ابي بصير ومنها ما تضمن الاقامة بمكة كصحيحة ... ومنها ما تضمن الاقامة
بالبلدة كصحيحة منصور وابن وهب المتقدمتين وصحيحة ابي ولاد وغيرها الآتية في مسألة
الاتمام في المواطن الاربع وغير ذلك والصنف الاول مجمل من حيث محل الاقامة والثاني ان
شامل لاقامة البيت والمحلة والبلد والرستاق والمملكة ونحوها ولا شك في تفاوت حكم الحاج
بقصد كل منها الا ان الصنف الاخير اخص مطلقا من الجميع فيجب الحمل على اقامة البلدة ونحوها
من القرية لانها ايضا بحكمها اجماعا حملا للمطلق على المقيد والمجمل على المبين وحمل الاقامة على ترك
السفر حتى لا يحتاج الى المضاف اليه لا دليل عليه لانه ليس معنى الاقامة لغة ولا شرعا ولا عرفا

مع ان نوى الاقامة مسافر عرفا بنص الصحيحة زرارة المذكورة كان يقول من اقام في بيت عشرة ايام يتم لم يكن يختلف حكمه
مع قوله من اقام في محلة او اقام في بلد ولو كان المراد ترك السفر لم يختلف البتة ويحصل من ذلك ان متعلق
حكم الاتمام هو قصد اقامة البلد او القرية او المصر او المدينة او نحوها وعلى هذا فلا بد من الرجوع في معنى
المضاف والمضاف اليه الى العرف ومعنى الاول عرفا واضح وهو التوقف في ذلك الموضع وعدم الخروج
منه عرفا وهو يختلف باختلاف المدة فلو قال اقمت في البيت الدقيقة الفلانية يعني الخروج منه بنصف
دقيقة ولو قال اقمت فيه شهرا لا يعني الخروج الى حواليه دقيقة عرفا على الظاهر بل ولا ساعة او ساعات
اذا لم يبعد المسافة كثيرا واما الثاني فلا شك في صدقه على ما احاطه سور البلدة او القرية او يجمع
حدوده بنيانها ودورها ولكن قد لا يقتصر على ذلك في العرف كما يقول اقام عنده ... بغداد ما ... حول
بغداد والحلة وهنا ... احد ان لا يدخل بغداد لا يحنث لو ذهب الى قرب سورها وقد استعمل
ذلك في بعض الاخبار الاتية في باب تحديد الترخص لعل لاستعمال الاكثر كما يستفاد من الاخبار
ايضا ... العتيبة والبدو المسافة من خارج البلد بهذا المعنى ولذا يصح ان يقول للخارج من
البلد او المجاور عند سوره وسورها وقد يتجاوز عن ذلك فيستعمل في ما ذكر وفي حدوده المتصلة
به وبساتينه كما من في الاشارة اليه وقد يتجاوز عن ذلك فيستعمل في البلد وقراها وقريها ومزارعها
البعيدة فيقال فلان ساكن بغداد وان سكن بعض قراها ... لا نعلم المراد من البلدة والقرية التي
اضيف اليها الاقامة ولا شك ان ذلك ليس منوطا الى قصد المقيم حتى لو نوى المقام في البلدة بالمعنى
الاخير لا يضر الخروج الى قراها البعيدة التي منها الى عشرة فراسخ او اكثر منها يكون للخروج في حكم الوطن بل
القدر الثابت ان قصد الاقامة في البلدة والقرية موجب للاتمام والبلدة تستعمل في معان والقدر
المعلوم ان قصدها بالمعنى الاول وهو ما يجمعه الدور والبنيان ويحفظه السور والجدران يوجب
الاتمام قطعا والباقي غير معلوم ... لان المعلق الحكم به ايضا فان قلت معنى البلدة في اقامة البلدة مركبة
غير معناها المفردة فلا مانع ان يختلف الاصل العام في المعنى التركيبي لغيره انه لو قال اقيم في داخل السور
فهل يفهم جواز التجاوز عنه بل لا شك في عدم جوازه فان الحمل كون المراد بالبلدة ذلك المعنى
كيف يتفاوت معنى اقامة البلدة نعم في معنى الاقامة عشرة ايام عرفا توسع لا يضر الخروج ساعة
او ساعتين او ساعات حتى لو قال اقيم داخل السور عشرة ايام لا يضر هذا القدر من الخروج اذا لم يبعد
المسافة كثيرا وهذا التوسع في معنى الاقامة يختلف باختلاف مدته قصرا وطولا او في معنى عشرة
ايام لا في معنى البلد ومن هذا يظهر ان ما نقلنا ... الى ... وهو انه اشتهر في هذه

الازمنة المتاخرة من ان من اقام في بلد او قرية مثلا فله الخروج الى الخروج من سورها المحيط بها
او عن حدود دورها وابنيتها هو الحق الحقيق بالاتباع وعليه الفتوى والاعتماد لا ... لانهم
ان ذلك قول اخر مغاير للقول الثالث بل هو عينه الا انا نقول ان هذا هو المعنى العرفي للاقامة
في البلد نعم لا يضر خروج ساعة او ساعتين او نحو ربع يوم الى حوالي البلد لا لصدق البلد على
الحوالي بل لعدم منافاته لصدق الاقامة عشرة حتى لو قال اقام داخل السور عشرة ايام لم يضر ذلك
وبهذا ينضبط امر الاقامة ولا يحصل الاضطراب في الرستاق والقرية القرى وفي نحو ذلك
فاللازم في قصد الاقامة قصد التوقف في مجمع البنيان والدور من البلد عرفا وعدم الخروج منها
حتى ... عرفا الى عشرة ايام وعشرين ونحوهما الا ما لا يخل بالاقامة من خروج زمان يسير
وحمل الاقامة على ترك السفر الشرعي كان معنى حسنا منضبطا لو كان عليه ارادته والحمل عليه
دليل ولكن لا دليل عليه اصلا فلذا لو عزم على اقامة طويلة في رستاق متنقل فيه من قرية الى
قرية ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها المدة التي يبطل حكم السفر فيها لم يبطل حكم السفر لانه
ليس الاقامة في بلد بعينه فكان كالمتنقل في سفره من منزل الى منزل قال في ... وهو حسن ومنع
جمع اخر وهو كذلك ووجهه واضح فان الثابت هو تعلق الاتمام على من قصد الاقامة في قرية دون
رستاق او مملكة وعلى هذا فيضر في قصد الاقامة قصد الخروج الى قرية اخرى ولو كانت قريبة
جدا ولا يضر الخروج عن دورها القليل الى زمان يسير الرابع لو نوى المسافر الاقامة في
بلدة واتم العشر او صلى فيها صلوة تامة ثم بدا له الخروج فان كان الى المسافة فحكمه واضح وان
كان الى ما دونها فاما ان يريد العود الى موضع الاقامة او لا يريد فان لم يرد فاما ان يقصد المسافة
من ذلك الموضع بغير قصد اقامة في الموضع الثاني فيقصر او يقصد فيه الاقامة ثم في ذلك الموضع
والطريق ان لم يبلغ الاربعة مخيرة في الطريق ... وان اراد العود فاما ان يكون
بعد قصد اقامة في ذلك الموضع الثاني او قبله فان كان بعده يتم في الطريق ذهابا وايابا
مع عدم كونه اربعة مخيرا مع كونه اربعة وفي الموضع الاول وجوبا ان اراد قصد اقامة مستانفة
في الموضع الاول فيقصر حين الخروج من ذلك الموضع الثاني في الطريق وفي الموضع الاول ان
لم يرد وان كان قبله فاما ان يبلغ المسافة اربعة ام لا فان بلغ فان اراد العود ليومه فيقصر في الطريق
ذهابا وايابا وفي ذلك الموضع وجوبا وكذا في محل الاقامة مع عدم قصد اقامة جديدة فيه
وان لم يرد العود ليومه بل عاد بعد يوم ونحوه فان قصد اقامة مستانفة يتم على ضم الاياب مع
الذهاب

الذهاب في وجوب القصر وجوازه او عدم الضم اصلا والمشهور هنا الاخير وقيل بالتخيير وقيل
بل قيل انه اجماع والحق الثاني لما مر في المسألة الثالثة من الشروط الاول بل الاول لعدم معلومية
... القول بالضم هنا مع عدم قصد اقامة مستانفة فالمشهور وجوب القصر بالخروج عن
الموضع الاول ونسب الى الشيخ في ... والفاضل وقيل باختصاصه بحال الاياب فيتم في الذهاب
حكي عن الشهيدين ونسبه بعضهم الى الاكثر ... ونسب القول بالتمام مطلقا حتى في الاياب ...
معاهدنا فهو قول ثالث وافتى به الفاضل في جواب المسائل المهنائية وهنا قول رابع وهو القصر في الذهاب والاياب
في الموضعين الا ان قصد اقامة جديدة ... او تكميل الاقامة الاولى نسب الى ... وقد يحكى قول خامس
ينسب الى ... وهو الفرق في العود بين عدم اقامة اصلا وبين الاقامة في الجملة وان كان دون العشرة فيقصر ذاهبا
وجائيا في الاول والتخيير في الثاني دليل الاول ضم الذهاب مع الاياب واطلاقات وجوب القصر
على المسافر خرج موضع الاقامة وحال الاقامة بقي الباقي ودليل الثاني ... الاصل في الصلوة
التمام كما يستفاد من العلة واستصحاب حال ... خرج حال الاياب لقصد المسافة بقي الثاني ودليل
الثالث ذلك الاصل وكون محل الاقامة بمنزلة الوطن ودليل الاخيرين اعتبارات ضعيفة واذا عرفت
ان الحق الضم بجواز القصر يعرف ان الاقوى في ... القصر ذهابا وايابا في الموضع الاول ...
القصر في الاربعة مطلقا ووجوبه ايابا بل الظاهر الاقوى الوجوب الذهاب في هذه المسألة ايضا ...
من ... السيدين ... لوجوب الضم لما كان لشذوذ ... وهو في المسألة مفقود ولما مر من اطلاقات
قصر المسافر ولما ... على القصر فيما دون الاربعة واصالة التمام في كل صلوة ... ولو سلمت ...
... وكون محل الاقامة بمنزلة الوطن في جميع الاحكام لا دليل عليه وعموم المنزلة التي ادعي ... لا ينبغي
الركون اليه وان لم يبلغ المسافة اربعة فمع قصد اقامة مستانفة في محل الاقامة لا يقصر مطلقا اذ لا
له ومع عدم قصدها فكالاربعة ويقصر ذهابا وايابا في الموضعين باعتبار ضم الاياب مع الذهاب
هنا وجوبا ويدل عليه بالتصريح صحيحة ابي ولاد الاتية في حكم الصلوة في المواطن الاربعة و
رواية الحميري الاتية في الفرع التاسع ولا يخفى ان المراد بعدم قصد المسافة المستانفة
بمحل الاقامة هنا عدم قصدها في ذلك السفر مطلقا ولو بعد التردد ... ذهابا وفي الموضعين
وجوبا لمن قصد الاقامة في بغداد ثم اراد الذهاب الى الكاظمين عليهما السلام فان لم يرد اقامة
ثانية في بغداد اصلا في هذا السفر يقصر وجوبا ذهابا وايابا وفي الموضعين وان اراد اقامة ثانية
فيها ولو بعد التردد الى الكاظمين مكررا بان يكون تلك الترددات محصورة في ... قصد

اناسيين بيتها لحجيج وحجي المذكور باسا انقاس من ان الشامت حسم الباب بل يحدمع الذهاب لا التردد ومكورا
هذا اذا لم يكن المسافة بين الموضعين اربعة والا فكلا موضعين يجب القصر مع قصد الاقامة في احد طرفي
التردد الخامس اليوم ما بين الطلوعين الا انه يدخل هنا الليالي اجماعا
لا بعنوان الاشتراك لتحقق العشرة لياليها بحصول حوان نفيه الليالي المتخللة بين العشرة ايام حول اتمام الايام كرت
ام الهيم لا اليوم ليا الاجماع ايضا بصدق اقامة العشرة السادس يجب اقامة عشرة ايام تامة
لانها مقتضى اللفظ فلو نقص عنها بعض يوم ولو نصف ساعة لم يكن اقامة العشرة ويظهر من
بعضهم احتساب يوم الدخول والخروج منها ولو كانا بعض يوم ولا وجه له لعدم الصدق العرفي
الذي ادعاه ولو دخل في اثناء يوم وخرج في اثناء يوم اخر ففي احتسابهما او بعد اوجه الاول الاحتمال
عدم احتسابهما اسقاطا يوما او لا يومين واشتراط عشرة تامة غيرهما احتمال ذلك والثاني احتسابهما
يوما واحدا بالتلفيق استقربه في كرى وض والجار وبعض متاخري والثالث احتسابهما
يومين مطلقا فيتم العشرة بهما وبثمانية اخرى تظهر من بعضهم القول به والرابع احتسابهما يومين
ان دخل قبل الزوال الكبير او خرج بعده كل ولو عكس او دخل وخرج عند الزوال فيسقطهما
او يلفق والحق هو الاول لان اليوم حقيقة في ذلك الزمان المتحد المتصل تماما ولا يصدق على
نصف من يوم ونصف من اخر او غير معلوم صدقه عليه فلم يتحقق هذا الزمان المتحد
عشر مرات لم يعلم صدق عشرة ايام والتلفيق مطلقا والاحتساب الناقص كلا يخالف الاصل
والحقيقة فيحتاج الى الدليل ومستند المخالفين مدفوع وغير ظاهر واقوى اعتمادهم على الصدق العرفي خلاف
الجدا السابع لو حصل له قصد الاقامة عشرا في اثناء صلوة مقصورة يتم الصلوة بلا
خلاف بل عن بعضهم الاجماع عليه ويدل عليه صحيحة ابن يقطين عن رجل خرج في سفر ثم يبدو له الاقامة
وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة ونحوها حسنة سهل في البيع الثامن ان رجع ناوي
الاقامة عن قصده فان لم يصل صلوة تامة رجع الى التقصير وان صلى صلوة تامة ولو واحدة
اتم ساير ما يصلي في ذلك المقام ولو صلوة واحدة بلا خلاف في شيء من الحكمين بل عن جماعة الاجماع
عليه ويدل عليه صحيحة ابي ولاد الاتية في حكم الصلوة في المواطن الاربعة والرضوي المنجبر
والوالية بعد نقلها واما رواية الجعفري انه اذا نفرت من مني فوت المقام بمكة فاتممت الصلوة
جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام
يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فغير منافية لما ذكرنا لان المراد

الرجوع الى التقصير بعد الخروج من مكة وهو كذلك ما لم يقصد مسافة جديدة وظاهر له في الصحيح حتى يبدأ
للسائل لانقاس ان الموجب الرجوع الى التقصير قبل الصلوة هو قصد عدم الاقامة فلو حصل له التردد
بعد القصد لا يقصر لعموم التمام في موضع قصد فيه الاقامة واستصحاب وجوب التمام ولا يعارضهما
عمومات قصر المتردد لظهورها فيمن كان كذلك ابتداء وكذا ظاهرها ان الموجب للرجوع هو قصد عدم
الاقامة سواء قصد المسافة او ما دونها فيقصر لو كان رجوعه قبل الصلوة الى قصد ما دونه وفاقا لجماعة
خلافا للاخرى بوجه ضعيف ثم ان الحكم بالاتمام فيها وقع معلقا بالصلوة فلا يكفي الصوم الواجب ولا نية قبل
الرجوع لعموم الصحيح فقيل يكفي ان يرجع بعد الزوال المانع من العموم كما عن المحقق الثاني في الصوم اذا سافر بعد
الزوال فانه صحيح فلا بد ان لا يبطل الاقامة والا لزم وقوع الصوم في السفر بغير الاقامة الا ان خروج العمومات
للمحقق فيه لانها الظاهرة في سافر من المكان الذي يحتم فيه الصوم وثانيا ان بطلان وقوع الصوم مطلقا
في السفر ممنوع انما هو اذا كان بحيث حصل السفر وقبل يكفي مع الصوم قبل الزوال فيكون
اقامة صحيح والا لزم جواز الصوم في السفر وفيه انه مراعى بعدم الرجوع او باتمام فريضة تامة الصحيح
وكذلك واستقر بعد الصحيح الحسن وبطلان الحسن في الصوم صحيحا في الرجوع او صلى فريضة تامة
مكدا على الحكم على وقوع الصلوة فلا يكفي مضي زمان فيها مع تركها عمدا او سهوا او لا عذار او جنون
فلا يكفي بعض الصلوة فلو رجع من العزم في اثناء الصلوة فعيرها او فاتت الجماعة وقيل لا يرجع الى الصلوة
فعلا الفحصة عليه وقيل يرجع ان تجاوز محل القصر وان تجاوز لم يرجع لاستلزامه ابطال العمل
المنهي عنه لو رجع فيتم ثم يصدق انه صلى صلوة تامة وفيه ثم منع انه ابطال بل هو بطلان سلمنا ولكن
لا تم النهي عن البطلان هنا وعلى كون الصلوة فريضة فلا يكفي النافلة التي تسقط في السفر فان
يكون الصلوة بتمام فلا يكفي الفريضة الغير المقصورة ولا المقصورة اذا تمت لشرف البقاع ويكون
الحدوث فيه بان من صلى المغرب الى الصبح مثلا تصدق انه صلى فريضة بتمام وتقييدها بالمقصورة
لا دليل عليه وتبادر ان الاتمام لنية الاقامة مع تعليق تبادر ان يكون الصلوة تامة مع الاحتياج
الى القصر فلو تم المقصورة ناويا الاقامة سهوا لم يكن كافيا ويحتمل مقتضى الصحيح كفاية الصلوة
التامة الواقعة بقصد المكلف كيفما كان والتقييد بتامة مخصوصة لا دليل عليه وعلى هذا
فلو ترك الصلوة حتى مضى وقتها بنية الاقامة ثم قضاها تامة لا يقصر في انه بعد اتيان الصلوة الواحدة
تامة كان بمنزلة الصلوات تامة وصوم الصائم صوم قبل اذا اقصرت افطرت ويجب عدم دلالته
على الوجوب بالاجماع المركب المسئلة الثالثة في بيان قطع السفر بالتردد ثلثين يوما في موضع بعينه

انه لو تردد في الاقامة عشرا في موضع قصرما بينه وبين شهر فاذا تم الشهر اتم الصلوة ولو صلوة واحدة
بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع كما عن جماعة من الاصحاب بل هو اجماعي محققا وهو الدليل عليه مضافا
الى المستفيضة من الصحاح وغيرها منها صحاح زرارة والخزاز وابن وهب ورواية ابي بصير المتقدمة
وصحيحة ابي ولاد الاتية في حكم المواطن الاربعة وهل المعتبر الشهر الهلالي الحاصل برؤية الهلال
الى مثله كما هو الارجح الاكثر هذه الروايات المتضمنة للفظ الشهر او الثلثون يوما كما في صحيح الخزاز
اطلاق الاكثر الاول تبعا لاكثر الروايات وقال الفاضل والشهيد الثاني حمل المجمل على المبين والمطلق على
المقيد والحق هو الثاني لان ما ذكر لم يكن الشهر مجملا او مطلقا بل المدعى كونه حقيقة شرعية في الهلالي بل لانه
الحكم اذا تم الشهر في روايات عام لشمول ما قبل تمام الثلثين وما بعده وصحيح الخزاز خاص بالثلثين الا ان
يجب التخصيص بها ومما يدل عليه استصحاب حكم القصر الى ان يعلم حصول سبب التمام
البلوغ الى الثلثين ثم لو قلنا بتعارض الروايات … الخروج الى ما دونه المسافة … الرجوع
هنا كما في اقامة العشرة بعينه الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا فيحرم بلا خلاف بين الاصحاب
كما في خيره بل بالاجماع كما صرح به جماعة منهم المحقق في المع والفاضل في جملة من كتبه بل هو اجماع محققا
له والمستفيضة من الاخبار كصحيحة ابن مروان من سافر فقصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره
الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية او ضرر على قوم
مسلمين وروايات ابن بكير عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا
الا ان يشيع الرجل لحاجة الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وموثقة عبيد بن زرارة عن
الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق ومرسلة … لا يفطر الرجل في شهر
رمضان الا في سبيل حق وصحيح حماد في قوله تعالى باغ الصيد والسارق ليس لهما ان يقصرا في
الصلوة ومرسلة … من يخرج عن اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين و
الثلث هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر وموثقة سماعة ومن سافر قصر
الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد ورواية
ابي سعيد الخراساني في رجلين سالا عن التقصير قال لاحدهما وجب عليك التمام لانك قصدت
السلطان ورواية اسمعيل بن ابي زياد سبعة لا يقصرون الصلوة الى ان قال والرجل يطلب الصيد
يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل ثم ان صريح هذه الاخبار عدم التقصير
في السفر الذي يكون غايته حراما اي يقصد بسفره امرا محرما ولا ريب فيه ومقتضى فتاوى الاصحاب

والاجماعات المنقولة الاتمام فيه وفيما اذا كان السفر بنفسه معصية حراما وان لم يكن غايته كالناشزة
السائرة او الصلة الارحام وتصرح جواب الجماعة واستدل له بعموم صحيحة ابن مروان وعموم التعليل
في الروايات المتقدمين لها والاستلوة الرسل وبان التقصير تخفيف من الله سبحانه ورحمة منه
وتعطف لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بطاعته واقامته كما صرح به في مرسلة فيه ولا شك ان
التخفيف والرحمة والتعطف العاصي لا يناسب الحكمة وبان المنع عن التقصير لمن غاية سفره معصية
يقتضي منعا لمن نفس سفره معصية بالطريق الاولى اقول لتحقيق المقام ان السفر الذي يعصي به
على اقسام اربعة الاول ان يكون غايته معصية اي يكون القصد منه كلا او جزءا معصية بحيث لولاه لم
يكن سفر لاجل الوصول الى المعصية والثاني ان لا يكون الغاية حراما ولكن يكون اصل السفر منهيا
عنه شرعا ذاتا خصوصا كالفرار من الزحف او عموما كالاباق من المولى والنشوز عن الزوج وسفر
الولد بدون اذن الوالد وسلوك السبيل المخوف او مع الضرر المضر مع السفر ونحو ذلك ومن هذا القسم
ما كان السفر بتصرف في ملك الغير فانه يكون هذا السفر منهيا عنه لان النهي عن تصرف ذلك الغير
نهي عن جميع افراد التصرف منها الحاصل بسبب السفر كالسفر بركوب الدابة المغصوبة فان
الحركة السفرية عين التصرف في الدابة وكالسفر في النعل الغصبي والثالث ان لا يكون الغاية محرمة
ولا السفر منهيا عنه ذاتا واصالة ولكن كان مستلزما للحرام وعلة وسببا لتحققه يكون السفر محرما
بالتبع ومن هذا القسم ما كان ضد الواجب مضيق لستلزم السفر تركه والرابع ان لا يكون الغاية
محرمة ولا السفر علة للحرام ولكن يصاحبه المعصية ولا ينفك فيه عن معصية كان يكون مشتغلا
بغيبة مخصوص او الملاهي التي كان مشتغلا بها في الحضر ايضا ولا شك في عدم الترخص في كل ما كان
من القسم الاول بالاجماع عليه منعقد والاخبار به ناطقة كما انه لا شك في الترخص فيما كان
من القسم الرابع لعمومات السفر وكونه جائزا قطعا واصالة عدم حرمته وانما وقع الخلاف في الثانيين
عن ثاني الشهيدين فرخص فيهما ايضا لاختصاص الاخبار بالاول ومن المحققين من فرق بين القسمين
فلم يرخص في الثاني ورخص في الثالث نظرا الى عدم جعله الحرام التبعي معصية او عدم قوله
يكون سبب الحرام وعلة ومحرما او عدم جعل الامر بالشيء نهيا عن ضده الخاص كما قال
به البعض من لاحظ له من التحقيق وظاهر الاكثر بل صريحهم كما عرفت ومقتضى اطلاقات اجماعاتهم
المنقولة عدم الترخص فيهما ايضا ~~لاختصاص الاخبار بالاول~~ لما نقلنا عنهم من الوجوه اقول
بعض ما ذكروه من الوجوه وان كان محل نظر كعموم صحيح ابن مروان اذ عمومها انما هو لو جعلت

في معنى المصاحبة ان الباء واما لو جعلت التعليل او السببية او نحو ذلك فلا يكون لها عموم وكعدم ملاحظة
علة شرعية التقصير فان مقتضاها وجود المعلول كلما وجدت العلة واما انتفاؤه مع انتفائها فانما هو [illegible]
الاصل الذي لا اثر لها هنا مع وجود اطلاقات الترخص ولا القياس في الطريق الاولى فانه موقوف على العلم
بالعلية وهو هنا محل كلام الا ان اثبات المطلب بعموم التعليل الوارد في الرواية والموثقة حسن سيما الموثقة
اذ لا شك ان الحق هنا بمعنى الحقيقي بالاتيان او الواجب ولما كان فليس السفر المحرم بنفسه اصلا او
بما سلك المرجح عنه كما كان لا يكون حقا بل باطلا من الباطل المسلك الصالحة المقام من معانيه لا يكون المحرم
منه قطعا ومنه يظهر دلالة مرسلة [illegible] في تعليلها بالرضوي المجبر بالارقام في اربع مواضع لا يجب
ان تقصر اذا قصدت مكة ومدينة ومسجد الكوفة والحير وساير الاسفار التي ليست بطاعة مثل
الصيد والتنزه ومعاونة الظالم وكذلك الملاح والفلاح والمكاري ولا شك ان كل سفر من نوع منه
ولو تبعا ليس بطاعة والتبديل بالتبل لا يوجب التخصيص واصرح منه ما قاله بعد كلام ولا يحل التمام
في السفر الا لمن كان سفره لله عز وجل معصية او سفر الى صيد ويعضده اطلاقات الفتاوى
والاجماعات المنقولة بل المحقق على الظاهر ايضا بعدم مناسبة علة الترخص له ومطلوبيته على الفرار
من غاية سفره الحرام فلا ينبغي الريب في ثبوت الحكم للقسمين ايضا **الرابع** مقتضى اطلاقات الاكثر
الروايات المتقدمة وان كان عدم الترخص في الصلوة ولا الصوم للصائد مطلقا الا انه خص في ما اذا كان
الصيد للهو دونه ما اذا كان للتجارة لجماعة ايضا الانتظار ونحله الاشهر بين المتأخرين بل كافة
عليه كانهم وفاقا للمحكي عن السيد والحلبي والديلمي من المتقدمين يقصر الصلوة ايضا اما اجماعهم [illegible]
ويعين صحيح ابن سنان عن الرجل يتصيد قال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت
فليقصر اي يحد الحد المخصص تنبيها في صحيحة [illegible] ورواية اسمعيل بن ابي زياد المتقدمتين بل التعليل
الذكور [illegible] ايضا [illegible] عن المتعارضين [illegible] عن الصعص [illegible]
عن التقصير بصيد اللهو بلا معارض مقاوم مضافا الى اذا كان للقوت بل مرسلة محمد بن عمران
الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم قال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر
وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة والرضوي ما يعود به على عياله فعليه التقصير
في الصلوة والصوم بل هما دالان على التقصير في التجارة ايضا اذ الصيد للقوت اعم من ان يتقوت
به نفسه او بتجارته للقوت هذا مع ما ورد في الصحاح وغيرها اذا قصرت افطرت واذا افطرت
قصرت خلافا في الصلوة في ما اذا كان الصيد للتجارة فيتمها المحكي عن المفيد وفي الشيخ و

لقول

يعني بابويه والقاضي وابن حمزة والحلي بل اكثر القدماء كما قيل بل ادعى الاخير الاجماع عليه وادعى بعض مشايخنا
عليه الاجماع والشهرة القديمة المحققة القريبة من الاجماع قال لم نقف لهم على مخالف من القدماء عدا السيد
من من وهم ايضا في المسئلة بل حكوا التقصير في السفر المباح وبلا تتم التقصير فلعلهم ارادوا التخصيص
وهو لا يظهر من رسالة احد حيث قال وان كان للتجارة دون الحاجة فروى اصحابنا انه يتم الصلوة ويفطر الصوم
والرضوي وان كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلوة والقصر في الصوم وضعفهما غير ضائر لانجبارهما
من دعوى الاجماع والشهرة بل تحققها وانجبار مراد المبسوط والسرائر والنهاية من الكتب المعتبرة و
المروي فيها لاحتمال اعتبار صحة سائر ظهور الاول ومرجحية الثاني بكون الرواية مجبورة عليها
فلا يوجب دعوى الشهرة المتأخرة بل ولا المطلقة كما مر كما ذكر وهنا اجمع ما بين الخبر والشهرة القديمة
لعدم التعارض لان التعارض بينها نوع عام لا عموم فيها ما عنها مطلق تخصيص اذا وهل المراد بالتجارة التي قلنا
فيها باتمام الصلوة مطلق التكسب والبيع ولو كان لاجل القوت او المراد بها ما لم يكن للقوت ولو للمعاش
والمباهاة بل كان الغرض زيادة المال الظاهر الثاني لمقابلة التجارة في مرسلة الحاكم بقوله دون الحاجة و
احتمال ذلك في مرسلة السرائر لعدم معلومية المرجع بل لعدم ثبوت الاجماع المتوقف على حجية
الاخبار عليه فيما اذا كان للحاجة ولو في المعاش ومنه روايتان احديهما لاحدهما الرضوي المذكور
في كتاب الصوم قال وصاحب الصيد اذا كان صيده بطرا فعليه التمام في الصلوة والصوم و
اذا كان للتجارة فعليه التمام في الصلوة والصوم وثانيهما المروي في كتاب الترموق في
حكم الصائد فان كان ممن يطلب التجارة وليست له حرفة الا من طلب الصيد فان سعيه حق وعليه
التمام في الصلوة والصيام لان ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الصيد والذي يدور في الاسواق
في طلب التجارة والمكاري والملاح ومقتضى الاول عدم الترخص للتاجر بالصيد في شيء من الصلوة
والصوم ومقتضى الثاني التفصيل بين ما اذا كان حرفته وعمله وعدمه ولكنهما ضعيفتان ولقول
القرينة على الفتاوى فلا تصلحان لاثبات حكم **الثامن** كما يعتبر هذا الشرط ابتداء يعتبر استدامة
ايضا فلو عرض قصد المعصية في الاثناء انقطع الترخص وبالعكس بلا خلاف من الاصحاب في ذلك
كالمخيرة ويشترط في الثاني كون الباقي مسافة ذهابا فقط بل لانه ابتداء السفر المسوغ للقصد
للقصر ولا يستصحب الاتمام ولو كان مع العود مسافة جاز القصر في بقية الذهاب كما مر وجهه في
المسائل المتقدمة وعلى الاول لو عاد الى القصد الطاهر فان كان الباقي مسافة ولو كان مع
ضم العود جاز القصر قطعا بل يجب لو كان العود في اليوم كما انه لو كان كل منهما مسافة وجب ايضا

كك ولو لم يكن بنفسه مسافة فعن عدم وجوب القصر وعدم ضم ما قبل المعصية مع ما بعده
للاصل وعن كري وطالع والحق وجوبه في هوطا الصدوق والشيخ طريقه والسر الاطلاق في رسالة
السابري ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر
وعن كره يتردد وظاهر في الترد وما لا ظهر الثاني لانه قصد اولا الثمانية فكان عليه القصر في جميع
هذه المسافة خرج عنه ما لو خرج لقصد المعصية في الباقي وهنه نطهر القصر لو لم يكن الباقي
مع ما قبل قصد المعصية مسافة ايضا اذا كان المجموع مسافة تامة **الثالث** لو انتهى سفر
عصيانا ولو اراد العود ولا مسافة له فانه كان سافر فانه قصر لانه مسير حق والا لا قصد كما اذا قصد بالعود
ما لا الغير او ظلما او حكومة باطلة **الرابع** قد عرفت ان السفر الموجب للاتمام هو ما كان منهيا
سواء كان لاجل ان المقصد المعصية او نفس السفر معصية ذاتا او بتبع الا السببية لمعصية
فانه لا يتم لو كانت المعصية مقارنة للسفر لا سببية عنه وسفر المعصية ذاتا ما تعلق به النهي
او عموما كما عرفت وتبعا ما تعلق به النهي بتبعية غيره وهو يكون بكونه ضد الخاص للواجب لو كان مانعا
من فعل واجب مضيق او ملزوما للحرام لزوما عقليا او عاديا او سببا له سببية عقلية او عادية
بمعنى انه يجب من وجوده الوجود ولا يحرم غير ذلك وان قارن السفر او كان مشروطا بالسفر في
شرط الحرام ليس بحرام فلا يحرم السفر المستصحب فيه دابة الغير من غير ركوبها او حملت على الالات
او الخمر المغصوبة او الذهب بل فيه مثل لا معصوبا او يستصحبه الغير اذا لم يكن السفر لازما
عقليا او عاديا للسفر بل كان بالارادة المكلف ومخو ذلك وبالجملة في الاتمام العصيان بالسفر دون العصيان
في السفر ومعنى العصيان بالسفر كون السفر معصية والمناط في كونه معصية كونه مخصوصا
منهيا عنه او من افراد المنهي عنه او ملزوما وسببا للحرام لزوما وسببية عقلية او عرفية بحيث
لا يكون مختلف عنه عقلا او عادة لا ان يكون لاجل اختيار المكلف وان كان للحرام ترك واجب
الخامس لو كان المسافر سفر المعصية مكرها على السفر اكراها مزيلا للحظر كما اذا خوف على
النفس او المال المحترم او العرض ونحو ذلك يجب عليه التقصير ادفع ذلك لا يكون السفر منهيا
عنه ولو كان ارتكاب المعصية في السفر اختيارا غير مكره عليها ولو كان مكرها على المعصية دون
السفر بعنوان علم انه لو سافر يكره على المعصية كالركوب على الدابة المغصوبة اتم لكون السفر
معصية لوجوب ترك هذه المعصية الموقوفة على ترك السفر فيكون تركه واجبا فيكون حراما وما قيل
من ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار يريد منه انه لا ينافي الاختيار حال الامتناع لا مطلقا **السادس** لو كان سفر

لا ينافي الاختيار

المعصية مكرهة ولكن كان الاكراه على نفس السفر دون وقته كان يمكن من التاخير يوما او بعض يوم او نحو ذلك
محو وجب التاخير ولو سافر قيل ما لا يمكن من التاخير اليه يجب عليه الاتمام الى الوصول الى ما لا يمكن
من التاخير عنه اذ ليس بمكره لحال السفر لو تقدم **السابع** الثالث يقصد دار المعصية في السفر
فعليه القصر لعدم عصيانه بالسفر بل هو كما الظاهر **الثامن** التابع للغير كالخادم والعسكر
ان علم تصديق معصية لعدم الترخص شيء معصية بحمل السفر معصية ولو تبعا لمتبوعه
ثم اذا لم يكن مكرها على السفر **الشرط الخامس** ان لا يكون السفر عمله وصناعته فان كان كذلك فلا تقصير
صلوة ولا صياما بلا خلاف الا عن العماني بل بالاجماع كما عن الانتصار والسرائر وكرة وفي
الاحكام له والمستفيضة كصحيح زرارة اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر
المكاري والكري والراعي والاشتقان وهو البريد والملاح لانه عملهم والرضوي في رسالة
التمام الصلوة والصوم في السفر المكاري والبريد والراعي والملاح والرابح لانه عملهم و
صحيح هشام المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان
ومحمد بن جزك ان اصحابنا لابد قواما عليها ولست اخرج فيها الا الى طريق مكة
لغير في الحج اما الى السلاك الى بعض المواضع فليجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل يجب علي التقصير
في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها
في كل سفر الا الى مكة فعليك بالتقصير والفطور ومحمد الشيخ الملحين في سفينتهم تقصير
ولاكن المكاري والجمال ورواية جابر اسحق عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال
لا بيوتهم معهم وتوبية مشهار رسالة الجعفري ورواية اسمعيل بن ابي زياد سبعة لا يقصرون الصلوة
الحاكم الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى
سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر وغير ذلك وتحقيق المقام
الكلام في ذلك المقام يتم في مسائل **الاولى** اعلم ان الحكم في تلك الاخبار وغيرها معلق على الخاص
معينين وهم بعد مرد المتزادفة منها بعضها لا بعض عشرة المكاري والكري والراعي والاشتقان
والملاح والبريد والاعراب والجابي والامير والتاجر وقد يستفاد من بعض هذه الاخبار ايضا
كاستفادة كون السفر عملا لهم من التعليل في الثلثة الاولى واستفادة الاختلاف وعدم المقام
من الوصف المشعر بالعلية في صحيح هشام في الاتمام والخروج في كل سفر من الشرط المشعر بالعلية
في صحيح ابن جزك وكون بيوتهم ومنازلهم معهم من التعليل في رواية اسحق وكثرة الدوران

والسفر او الشغل المستفاد من صيغة المضارع الدالة على التجدد والاستمرار في رواية اسمعيل من اشتراك
الحج في هذا الوصف وغير ذلك مما قد يستنبط من تلك الاخبار ولذا ترى الاصحاب مختلفين في
التعبير عن المسئلة وعنوانها فمنهم من عنونها بالاشخاص على اختلاف منهم في تعدادها لتعلق
النص والحكم في المقنع والامالي على خمسة المكاري والكري والاشتقان والراعي والملاح والفاضلان
على الخمسة المذكورة في رواية اسمعيل وابن حمزة على ثمانية بزيادة المكاري والملاح والبريد
والبيان على التسعة هولاء بزيادة الجمال وهكذا ومنهم من عنونها بالعلة المنصوصة لتعلقه
على من كان السفر عملا وحرفة له ومنهم من علقها بكثرة السفر كجماعة ومنهم من عنونها بمن يكون
سفره اكثر من حضره كالشيخين والسيد والديلمي والحلبي وابي سعيد وبيرونشا والنصرة بل ادعي
على ذلك الاجماع في الغنية ذلك ولعل نظر الاولين الى عدم دليل تام على غير خصوص هولاء المعدودين العنوان
في النصوص اما كون السفر عملا لهم فلانه انما يتم لو رجع الضمير المنصوب الى السفر وهو غير
متعين لامكان ارجاعه الى ما دل الاوصاف المذكورة في الروايات واما العنوانان الاخيران
فلعدم ذكر منهما في شيء من الاخبار ونظر الثاني الى العلة المنصوصة ونظر الاولة الاخيرين
الى الاستفادة في هذين العنوانين من تعليق الحكم على هولاء الاشخاص لانها الوصف المشترك بينهم المستنبط
اقول لا يخفى عن المسئلة بالعنوانين الاخيرين وان لم يكن جيدا لعدم دليل عليهما سوى العلة
التي هي عندنا المستنبطة واما العنوان المتقدم عليهما وهو كون السفر عملا وشغلا وحرفة
له فهو مما نصت عليه الروايات وارجاع الضمير الى السفر هو الظاهر المتبادر منها بل لا مرجع له
غيره في الكلام مذكورا وان الارجاع الى غير المذكور خلاف الاصل والظاهر فلا مفر عن اعتبار
صحة عنوان المسئلة به وكذا يلزم عنوان آخر وهو عدم كونهم من من اتخذ لهم مقرا كما علل به في الرواية
المرسلة وهما ليسا بمجريين اذا الظاهر عدم السفر شغلا ولا حرفة للذين ساقر لهم مقرا واما
العنوان بالاشخاص وان كان صحيحا الا ان بعد ملاحظة التعليلين يكون لحصر من مناط الحكم
ومتعلقه اذ لا يحصر من كون السفر عملا هو لاء الاشخاص الا باعتبار الغالب في هذه الحرفة انه
لا يخرج عن واحد من هو لاء وان امكن فرض غيرهم ايضا نادرا الا انه غير شايع ويمكن ان يكون
نظر المكتفين بالاشخاص الى ذلك المناط ولكن الاولى عدم الاكتفاء بالعنوان لمقتضى العلتين فان تلك
لا شك ان من يكون السفر عملا اعم من هولاء الاشخاص من وجه وكل هولاء اعم منه
من وجه اذ من له دواب اشتراها للبيع او شغل آخر لا كراها كما لا يصدق عليه المكاري

الاولى ان الاشتغال عمره كما كان في آن

ان التعبير

وبها كونه السفر عملا وشغلا ولم يكن مسامحة منهم

وان لم يقصد الحرف به وكذا يطلق البريد على من سافر مرات في الرسالة او قوافل الحجة ذلك شغلا له وعملا هذا
فالاولى العنوان بهما كما فعله جماعة فلنا لو سلمنا ان ذلك العنوان الاستعمال على عنوان الحقيقة بقول
الصقيل انما هو بان سفرهم لاجل انه عملهم بخصوصهم بذلك بعض لا يشكل الامر فيما اذا كر فيه تلك
العلة وهو الحال في الامير والتاجر الا انه يمكن ان يقال ان قوله يدور في هولاء الثلثة ليس انما
على معناه الاستقبالي فالمراد اما ان يكون من شانه ذلك او قصده ذلك او من عمله ذلك و
على التقادير يتوقف على الحرف به ولو سلم فيكون محتملا للجميع مجملا فلا يثبت الحكم في غيرهم كان
ذلك عملا ومنه يظهر ان جعل احد هولاء قسيما وعلى مقابلا لمن يكون السفر عملا غير جيد
فروع الاول يشترط في صدق المناط المذكور وهو كون السفر شغلا وعملا له امران احدهما
اتخاذ السفر لاجل بعض تلك الحرف شغلا لنفسه اي قصد التصنع والاحتراف و
الاشتغال به والتلبس على ذلك فلو لم يقرره ولم يتخذ حرفة له لا يتم ولو سافر ازيد من عشرين
سفرا وثانيهما التلبس به اي الشروع في العمل وتحقق السفر وصدوره عنه فان قاصد المكاري
وغيره والموطن نفسه عليه ما لم يشتغل بالسفر لا يقال انه حرفة بل يقال انه مريد له وان استعمل
اللفظ في حقه يكون من باب مجاز المشارفة الثاني لا يشترط في صدق المناط
كون العمل على الاتيان الا بالسفر كالمكاري والملاح والبريد بل يكفي في الصدق الذي يشتغل
في السفر وقصده على ان ليس ان العمل بيان ذلك ان الاعمال على قسمين احدهما ما يكون
السفر جزء لمفهومه وداخلا في حقيقته كالثلثة المذكورة وثانيهما ما ليس كذلك بل يكون في
السفر والحضر كالطبيب والجراح والتاجر والبيطار والراعي والواعظ ونحوها
فما كان من الاول يكفي فيه قصد الشغل والشروع وما كان من الثاني يشترط فيه مع ذلك قصد
اتخاذ ذلك شغلا في السفر اي يوطن نفسه على المسافرة الى البلاد المختلفة لذلك
ورفع شغله المسافرة لا يقال الظاهر كون السفر عملا هو ما كان من الاول اذ الشغل والعمل
في الثاني ليس الا التجارة والطبابة ونحوها غاية الامر انهما يقارنان السفر فليس السفر
شغلا وعملا لانا نقول الشغل والعمل في الثاني ليس الا التجارة والطبابة ونحوها غاية
الامر انهما يقارنان ليس شيئا معينا لا يختلف فكما ان التجارة شغل والطبابة شغل
كذلك التجارة السفرية والطبابة السفرية ايضا شغل ولا شك ان السفر جزء حقيقة
ذلك الشغل الثالث اذ قد عرفت انه يحصل صدق المناط المذكور بالاتخاذ والقصد

قرار ان ... عن البلاد كما هو
قرار ... وكذا اذا كان السفر في ...
على ... ان ... وكان كثيرا
... والسفر للتجارة
... ايضا

الهي الويل لي ثم الويل لي ان كان في النار
مجلسي الهي الويل لي ثم الويل لي ان كان
الزقوم طعامي الهي الويل لي ثم الويل
لي ان كان الحميم شرابي الهي الويل
لي ثم الويل لي ان كان القطران
لباسي الهي الويل لي ثم الويل
لي اذا قدمت اليك وانت
ساخط عني

والسفر او الشغل المستفاد من صيغة المضارع الدالة على التجدد والاستمرار في رواية اسمعيل من اشتراك
الحج في هذا الوصف وغير ذلك مما قد يستنبط من تلك الاخبار ولذا ترى الاصحاب مختلفين في
التعبير عن المسئلة وعنوانها فمنهم من عنونها بالاشخاص على اختلاف منهم في تعدادها لتعلق
النص والحكم في المقنع والامالي على خمسة المكاري والكري والاشتقان والراعي والملاح والفاضلان
على الخمسة المذكورة في رواية اسمعيل وابن حمزة على ثمانية بزيادة المكاري والملاح والبريد
والبيان على التسعة هولاء بزيادة الجمال وهكذا ومنهم من عنونها بالعلة المنصوصة لتعلقه
على من كان السفر عملا وحرفة له ومنهم من علقها بكثرة السفر كجماعة ومنهم من عنونها بمن يكون
سفره اكثر من حضره كالشيخين والسيد والديلمي والحلبي وابي سعيد وبيرونشا والنصرة بل ادعي
على ذلك الاجماع في الغنية ذلك ولعل نظر الاولين الى عدم دليل تام على غير خصوص هولاء المعدودين العنوان
في النصوص اما كون السفر عملا لهم فلانه انما يتم لو رجع الضمير المنصوب الى السفر وهو غير
متعين لامكان ارجاعه الى ما دل الاوصاف المذكورة في الروايات واما العنوانان الاخيران
فلعدم ذكر منهما في شيء من الاخبار ونظر الثاني الى العلة المنصوصة ونظر الاولة الاخيرين
الى الاستفادة في هذين العنوانين من تعليق الحكم على هولاء الاشخاص لانها الوصف المشترك بينهم المستنبط
اقول لا يخفى عن المسئلة بالعنوانين الاخيرين وان لم يكن جيدا لعدم دليل عليهما سوى العلة
التي هي عندنا المستنبطة واما العنوان المتقدم عليهما وهو كون السفر عملا وشغلا وحرفة
له فهو مما نصت عليه الروايات وارجاع الضمير الى السفر هو الظاهر المتبادر منها بل لا مرجع له
غيره في الكلام مذكورا وان الارجاع الى غير المذكور خلاف الاصل والظاهر فلا مفر عن اعتبار
صحة عنوان المسئلة به وكذا يلزم عنوان آخر وهو عدم كونهم من من اتخذ لهم مقرا كما علل به في الرواية
المرسلة وهما ليسا بمجريين اذا الظاهر عدم السفر شغلا ولا حرفة للذين ساقر لهم مقرا واما
العنوان بالاشخاص وان كان صحيحا الا ان بعد ملاحظة التعليلين يكون لحصر من مناط الحكم
ومتعلقه اذ لا يحصر من كون السفر عملا هو لاء الاشخاص الا باعتبار الغالب في هذه الحرفة انه
لا يخرج عن واحد من هو لاء وان امكن فرض غيرهم ايضا نادرا الا انه غير شايع ويمكن ان يكون
نظر المكتفين بالاشخاص الى ذلك المناط ولكن الاولى عدم الاكتفاء بالعنوان لمقتضى العلتين فان تلك
لا شك ان من يكون السفر عملا اعم من هولاء الاشخاص من وجه وكل هولاء اعم منه
من وجه اذ من له دواب اشتراها للبيع او شغل آخر لا كراها كما لا يصدق عليه المكاري
٥١٥
وان لم يقصد الحرف به وكذا يطلق البريد على من سافر مرات في الرسالة او قوافل الحجة ذلك شغلا له وعملا هذا
فالاولى العنوان بهما كما فعله جماعة فلنا لو سلمنا ان ذلك العنوان الاستعمال على عنوان الحقيقة بقول
الصقيل انما هو بان سفرهم لاجل انه عملهم بخصوصهم بذلك بعض لا يشكل الامر فيما اذا كر فيه تلك
العلة وهو الحال في الامير والتاجر الا انه يمكن ان يقال ان قوله يدور في هولاء الثلثة ليس انما
على معناه الاستقبالي فالمراد اما ان يكون من شانه ذلك او قصده ذلك او من عمله ذلك و
على التقادير يتوقف على الحرف به ولو سلم فيكون محتملا للجميع مجملا فلا يثبت الحكم في غيرهم كان
ذلك عملا ومنه يظهر ان جعل احد هولاء قسيما وعلى مقابلا لمن يكون السفر عملا غير جيد
فروع الاول يشترط في صدق المناط المذكور وهو كون السفر شغلا وعملا له امران احدهما
الشغل والعمل في الثاني ليس الا التجارة والطبابة ونحوها غاية
الامر انهما يقارنان ليس شيئا معينا لا يختلف فكما ان التجارة شغل والطبابة شغل
كذلك التجارة السفرية والطبابة السفرية ايضا شغل ولا شك ان السفر جزء حقيقة
ذلك الشغل الثالث اذ قد عرفت انه يحصل صدق المناط المذكور بالاتخاذ والقصد

والشريع نعم انه لا يتوقف اتمام من هذا شاله على تكرر سفر بل يتم في السفر الاول كما هو ظاهر جماعة
من المعنونين لهؤلاء الاشخاص وصريح بعض من عنون بالعنوان المذكور انه لا يشترط في
اتمام بعض هؤلاء عدم اقامة العشرة كالذي يجب مع الصدق تحقق هذا الشرط ايضا لاجل
اشتراط التكرار فلو دخل احد منزله او بلد الحرمين سفر من سفر ثم قرن نفسه على التكري في
اشهر عددا وخرج قبل العشرة ثم ولو خرج بعد ها تم لعين نعم لو عنونت المسألة باحد
العنوانين الاخيرين فالظاهر توقف الاتمام على التكرر لعدم صدق كثير السفر فان مفهوم الاكثر حصر
بدون التكرر ولكن يرجح ان صدق العنوانين بالتقسيم واشتراط الزائد عليها بالاجماع
مدفوع بمنع اشتراط التكثر او الاثنين بلا دليل وليس من قبيل تخصيص العام حتى يبقى غير ما خرج
بالدليل ولو كان العنوان احد هؤلاء او كان المراد بهذه الالفاظ اهل حرفتها كما يستعمل كثيرا
الحرفة فلا يحتاج الى التكرر وان كان ذوي ملكاتها كما هو ايضا من الاستعمالات الشائعة فالظاهر التوقف
على التكرر بل لابد مما ذكروه من ثلاثة اسفار وان اجمع المراد فالواجب في غير المتكرر الرجوع الى عمومات
القصر في السفر لا الى الاتمام بكون عمومات مخصصة بمجملات فلا تكون حجة في موضع الاجمال ورجع
الى الاصل التمام وهنا احتمال ثالث وهو ارادة المتلبس بالسفر ايضا وعليه ايضا يكفي المرة في مثل المكاري
والبريد والجابي عن البادية بل لو جعل التسمية العنوان والمناط كون السفر عملا او احد هؤلاء ولو
بنحو المجاز في بعض الحرفة يلزم التكرار ايضا ولو لم نقل باشتراط في الصدق فالمراد حمل المطلقات
على الغالب الشائع المتبادر منها وليس هو الا من تكرر منه السفر الثالثة اضعافا الا من يحصل منه
في المرة الاولى والثالثة عدم التبادر والغلبة وهم لا يشترطون ازيد من التكثر فاذن لم يحمل على
تحصيل الحقيقة **الثانية** يشترط في وجوب الاتمام على من ذكر عدم اقامة عشرة ايام في بلدة
ولا بلد اخر فلو اقام كذلك قصر على المعروف من مذهب الاصحاب بل هو مقطوع به عندهم وعن
المعتبر نفي الخلاف لا للتقييد بالذي يختلف وليس له مقام في صحيحة هشام المتقدمة كما توهمه
المراد بالاقامة فيها الاقامة عشرا لشهادة التشريع مع ان الاقامة دونها حاصلة لكل كثير السفر
على الخروج بل لابد ولا يخرج منها احد فيوجب التقييد عدم وجود كثير السفر الذي يلزم اتمامه
لو تم ذلك لكان مفهوم الوصف وهو غير معتبر سيما مع جريانه مورد الغالب كما هو
الاكثر في المكاري على انه يمكن ان يكون المراد بالمقام محل الاقامة العرفية التي صدقها على اقامة العشرة
غير معلوم بل المراد منه حد المكاري الذي يصوم ويتم في البادية كما اقام في منزله او في البلد

الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ان كان مقامه في منزله او في البلد الذي
يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار ورواية ابي سنان المكاري ان لم يستقر
في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان
له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر ونحوها صحيحة الا انه زاد
فيها بعد قوله او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر ولا يضر ضعف الاولى
سندا لوسمها لكونه مجبورا بالشهرة العظيمة وما نقدم عن الاصحاب من نفي الخلاف بين كثير من العبارات
ولا يعارض مفهوم الشرطية الاولى في حكم العشرة التامة مع مفهوم الثانية في حيث يدل الاول
على التمام والثاني على التقصير لعدم اعتبار المفهومين من وجهين احدهما انه مع ذكر المقدمتين
كل في مقابل الاخر يكون مفهوم كل هو الاخر فاذن غيره وثانيهما ان اقامة العشرة التامة بحيث
لا يزيد عليها ولا ينقص نادرة جدا فلا يلاحظ في المفاهيم وعلى هذا فيكون حكم التامة غير معلوم من
هذه الرواية فيستنبط من الاجماع المركب ومن الروايتين الاخريين لا ماقيل من ان المراد بالا
عشرة فيها ان كان المنوية يكون الحكم في المتوسطة والمنوية للاصحاب لعدم اشتراط النية فيه وان كانت
الاعم يكون الحكم في غير البلد كذلك لاشتراط النية فيه جدا اذ اختار الاول اما لا وكون حكم الاقامة
المنوية في البلد ليس ذلك مخالفا للفتوى بعدم كون حكم غير المنوية كذلك مخالفا لهم لهما الرواية
عند القطع بكون الرواية مخالفة وينفذ حكم غير المنوية في بلده من الخارج والثاني
ثانيا ويكون حكم العشرة الغير المنوية في غير البلد مغايرا لو سلم من باب تخصيص العام والعام
حجة في الاستعمال الثاني على ما اتفق به اصحابنا كما قالوا في اخرج جزء من الخبر عن
الحجية بدليل لا يقدح في حجيته بالنسبة مع ان عدم تنوينهم به مم كما ياتي ولا استعمال الثالثة
في تعليق القصر على اقامتين اقامة في البلد الذي يذهب اليه واقامة في منزله الذي ينصرف
اليه وهو ما لم يقل به احد لان لفظة الواو في قوله وينصرف اما بمعنى او او للجمع في الحكم
الاجماع والروايتين المتقدمتين مع ان عدم قول احد به مم كيف وقد نفى عنه البعد في حيرة
وقال استوجهه بعض افاضل المتاخرين ولكنه لا يقدح في انعقاد الاجماع ولاجله
يجب حمل الرواية على ما ذكرنا ولا يتطرق للحديث خلل في الاستدلال بالصحيح كما انه لا يتطرق
باحتمال ان يراد منها القصر في السفر المتقدم على الاقامة ايضا فانه يتوقف على حمل قوله كان
له مقام على الارادة في المقام وهو تجوز ومع ذلك مخالف لفهم الاصحاب والاجماع **فروع الاول**

لبيان اشتراط هذا الشرط لايجاب اقامة العشرة سلب العنوان لعدم المحاب له اصلا حتى لو
حمل العنوان كثير السفر اذ لا يتفاوت ذلك في اقامة تسعة ايام او عشرة بل هو تعبد بعيد لاجل
الروايات الا ان يجعل كثير السفر اصطلاحا لمن يجب عليه الاتمام في سفره فحينئذ **الثاني** قال ان
كانت اقامة العشرة في بلده اجتمع الى نيتها وان كانت في بلد اخر اشترط فيها النية ولم اقف في هذه الا
على دليل على الفرق بين بلده وغير بلده في كون العشرة منوية وغير منوية فان لو حملنا مقام عشرة ايام على
عشرة الواردة في الروايات على المنوية فالكلام فيهما سواء لو اخرج بلده يحتاج الى دليل وان ابقينا
على الكلام فيحتاج لضمام النية في غير البلد الى دليل وقد يستند في ذلك الى دعوى عن الاجماع على عدم
اعتبار العشرة المترددة في غير البلد وكذا ادعاه العلامة المجلسي كما حكي عنه والى ان اعتبار هذه الا
للخارج عن كثير السفر وهو يحصل بقطع السفر والعشرة الغير المنوية في غير بلده سفر
الاول لعدم حجية الاجماع المنقول والثاني بمنع كون الاعتبار لما ذكر بل هو تعبدي نعم لو ثبت الاجماع
على ذلك لكان متبعا وفي ثبوته كلام كيف وظاهر اطلاق كلام النافع تساوي البلدين وعدم اشتراط
النية في شيء من الاقامتين ونسب بعضهم الحاق العشرة المنوية بالعشرة البلدية الى القا
ومن تاخر عنهما المشعر بعدم ذكر لها فيما تقدم عليهم فكيف يثبت الاجماع فالقول بكفاية اقامة
العشرة مطلقا ولو في غير بلده قوي غاية ومن يظهر الحاق الثلثين المترددة والعشرة بعدها
بطريق اولى كالحنان ابن فهد في المهذب وجعله المشهور وقواه المحقق الخطي بل وكذلك
لو قلنا باشتراط النية في العشرة اذ لو قلنا به لكان للاجماع المنقول في الثلثين والعشرة الملحقة بها سيما
مع ما ورد في بعض الروايات من تنزيل الثلثين المترددة منزلة الاقامة في الوطن **الثالث**
لا يشترط في العشرة التوالي بمعنى عدم الخروج في اثنائها الى المسافة اجماعا ولا يشترط التوالي
بمعنى عدم الخروج الى حدود البلد بحيث يعد خروج منه عرفا وهو ما دون حد الترخص بل
ما لا يخرج عن حدود ويجمع حيطان البلد كذلك وفي اشتراطه بمعنى عدم الخروج الى ما يخرج
عن حوالي البلد ويقصر عن المسافة خلاف فمنهم من اشترطه مطلقا ومنهم من لم يشترط ومنهم
من فصل فقال بالاول في غير بلده وبالثاني في بلده ومنهم من فرق بين الخروج بجزء يسير من
اليوم بحيث لم يكن منافيا لصدق الاقامة عرفا وبين الاكثر المنافي له ثم من يقول بعدم اشتراطه
اما القول بكون المدة التي يكون خارجا محسوبا من العشرة او يلحق بجميع ما قبلها مع ما بعدها
وليسقط الزائد والحق الاشتراط مطلقا لتعليق الحكم في الاخبار والفتاوى على اقامة العشرة

والمتبادر منها المتتالية ولا اقل من احتماله الموجب لبقاء الحكم الثابت بالعمومات الى ان يعلم المخصص
ولا عرف وجهها لكون الخروج الى ما فيه ترك منافيا للتتالي العرفي دون سبعة او نصف
وصدق اسم العشرة على غير المتتالية غير كاف لان المناط صدق اقامة العشرة وهو في غير المتتالية
غير معلوم ومنه يظهر دفع النقض بنذر صوم عشرة حيث لا يشترط فيه التتابع واما
الاحتجاج باصالة البراءة عن التتالي فضعيف غايته ومعارض بالاستصحاب **الرابع**
اعلم ان الروايات المتضمنة للتقصير بعد اقامة العشرة مختصة بالمكاري ونقل في ح وغيره ولا
بالاختصاص به ايضا وقواه بعض الاجلة اقتصارا في تخصيص العمومات على مورد النص والشهرة
القدحي الى الكل من العنوانات السابقة واستدل بانه قد عرفت ان المناط في الاتمام اتخاذ السفر
من غير خصوصية للمكاري وسبب التقصير هنا انقطاع المناط باقامة العشرة وهو محقق
في الجميع وفيه منع كون ما ذكر سببا كاملا وقد يستند فيه الى الاتفاق وهو مم جدا فالاقوى الاختصاص
به ولا يتعدى الى الملاح والاجير ايضا لعدم اطلاق المكاري عليهما **الخامس** اذا وجب التقصير
والافطار على المكاري باقامة العشرة فلا شك في وجوبه في السفر الاول لانه اقل ما يحصل به
الامتثال ولانه العود الى التمام في الثالث للاجماع واما وقع الخلاف في الثاني فذهب الحلي وجماعة
الى الاتمام فيه ولعله الاشهر وهو الاظهر اقتصارا في مخالفة العمومات الدالة على وجوب التمام القيد
بالتابيد والعموم لمثل قوله سواء كان في السفر او الحضر وبالتعليل بانه ليس عليهم وبالنكرة المنفية
مثل ليس عليهم تقصير والخروج للدعاة هؤلاء على المتيقن وليس الا السفر الاول لا يقال اطلاق
النص بالتقصير يقتضيه مطلقا خرج الثالث بالاجماع بقي الباقي لانا نقول لا اطلاق هنا
مقيد للعموم بالحكم بوجوب التقصير المحقق امتثاله بالتقصير مرة واحدة كما لو قال يجب
الصلوة فان الواجب المطلق يقتضي الجماد بفرد منها لا جميع الافراد مع انه لو كان كذلك المخرج
بهذا القيد حتى لا يبقى الا اثنين للاجماع على الاتمام في الثالث خلافا للمحكي عن الشيخ فحكم بالتمام في
الثالث لزوال الاسم بالاقامة فيكون كالمبتدي وضعفه بين الزوال ثم المراد بالسفر الثاني الذي
يتم فيه هل هو ما ينشاه بعد هذا بالمقصود من الاول سواء كان بعد العود الى البلد ثم المسافر الاول
او انشاؤه السفر الاخر لسفر الى البادية خاصة او ما ينشاء به بعد العود الى البلد والظاهر
لا من الاقتصار على المتيقن **المسئلة الثالثة** لو اقام من السفر عملا في احد البلدين اقل من
عشرة كان باقيا على حكم الصيام والتمام في الليل والنهار على المشهور سيما بين المتاخرين وعن

المرد دعوى الاجماع على العمومات المتقدمة المتضمنة لان كثير السفر يجب عليه الاتمام خرج من اتمام العشرة

بالاجماع والنص [illegible] وخلافا للمحكي عن الاسكافي فجعل الحد كالعشرة مطلقا ولا دليل على ظاهرها

والمحكي عن [illegible] والقاضي وابن حمزة فجعلوها كالعشرة في تقصير صلوة النهار خاصة دون الليل [illegible]

[illegible]

لاحتمال الاول اذ بعد الحمل على الهيئة يقارب العيان كالقرينة اليه ومع ذلك يعلم ضعف ما قيل في
رحمه ترجيح مجاز الحذف من انه اقرب الى الحقيقة لحذف لخفاء الاذان لم يظهر عدم الاختلاف
بين لخفاء البيوت والاذان ايضا ولا بعض التفاوت اليسير فانه حاصل في كل من الامرين بخصوص
ايضا ومع ذلك معارض امثال هذه الامور في الشرع على التقريب كما هو كل نحو فيا ايضا وعلى هذا فلنا
الاكتفاء باحد الامرين من هذه الجهة ايضا وقد تلخص مما ذكرنا جواز الاكتفاء بكل من الامرين كما هو
مقتضى القول الاول بالمعنى الثاني لما لاجل ان التخيير هو المرجع عند التعارض او لتقارب الامرين
والاحوط مع تحقق احدهما احتراما عن مخالفة المعنى الاول للقول الاول ويقع **الاول** المراد بالتواري
عن البيوت او تواريها عنه التواري من جهة البعد والستر في الارض لا التواري كيفما اتفق
ولاجل حائل او وهدة وان يرى بعده كالترس لانه المتبادر منه في المقام لان المراد بيان قاعدة كلية
وضبط معاملة جلية يترتب عليها حكم التقصير والتمام والحائل الذي قد يكون وقد لا يكون وقد يكون
وقد يبعد فلا يصلح لان يكون ضابطا كليا وكذا خفاء الاذان **الثاني** يكفي سماع الاذان في اخر البلد
وسماع اخر البيوت من البلد وعدم لزوم التقصير في الواجب خفاء اذان اخر البلد وتواري اخر بيوتها
لان الحكم في الاذان معلق على اذان المصر فيجب ان لا يسمع شيء من اذانه واذان اخر البلد اذان مصر
ايضا وفي البيوت معلق على الجمع المحلى المفيد للاستغراق فيجب خفاء جميع البيوت التي لا يختص الا
بخفاء اخر بيت منه سواء في ذلك القرية والبلد الصغير والمعتدل والكبير واما ما قيل من انه
خطط البلد
اذا اتسع بحيث خرجت عن العادة فيعتبر بيوت محلتها وكذا اذانها فلا اعرف له وجها وليس له
عندي وجه وعلى الاطلاق المصر والبيوت مع ان المصر يطلق على الباب في البلاد المتسعة ولذا قالوا البصرة والكوفة
المصرين واما القول بان اراد في الحد يوافق في البلاد المتسعة لاطلاق الادلة وفهم العرف فغايته
الصورة
الثالث قد اشرنا ان المراد خفاء البيت من حيث انه بيت والتمام فيه خفاء الهيئة
وعدم تميز البيوت واوصافها بعضها عن بعض وانه مقتضى الاصل وكذا المراد خفاء الاذان من حيث
انه اذان وعدم تميز فصول الاذان فلا عبرة بسواد المدينة وشجرها ولا باعلام البلد ومنارتها وقبابها
ولا بالتميز بها او اشجارها **السابع** قالوا المعتبر الاذان المتوسط في المتعارف في الاعلام في الارض
المتوسطة والحاستان المتوسطتان ولو احتاج الى التقدير في البلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض
وعادم الاذان والاعمى والاصم وهو كذلك لانه المتبادر من الادلة الاطلاق والمحمول عليها الالفاظ عند
الاستعمال الاطلاقي **الخامس** اعلم ان هذا الشرط انما يعتبر في خروج عن محل الاقامة او في محلها ثم

والعامي

والعامي يشترط ان الى ما اشرنا فانها يعتبر ان حتى زال المانع وشرعا يعتبر في السير العمومات مع احتمال صحيح
ما دل على هذا الشرط مما ذكرناه مضافا الى الخصوص المعتبرة المتضمنة لان المعتبر انما هو زوال المانع وهل الملاد
المقيم اقام في عشرة او ثلثين مترددا في حكم الدوام لا فيه وجهان كما قيل من جهة كونه بمنزلة الوطن في الاحكام ومن
جهة عدم الدليل المخصوص وربما يقال ان التوارى عن البيوت في صحيح محمد يشملها ايضا ولا يخفى ان كونه
بمنزلة الوطن في جميع الاحكام غير ثابت وعموم المنزلة وشمول الصحيح غير واضح لانهما بين حكم من يريد السفر
وهو ظاهر في من لم يكن مسافرا قبل وذلك مسافر ولا يفيد استصحاب الاتمام لاجل الاول لان اطلاقات نظر المسافر
يدفعه ولا شبهة في معارضتها مع اطلاقات الاتمام في محل الاقامة لعدم كون الخارج فيه كما في بعث الاقامة
العشرة **السادس** قد ورد في رواية الخدري عن سعيد ان النبي والولي كان اذا سافر فرسخا قصر
في فرسخ وهو لا ينافي ما مر لامر لعل ذلك في اخر الصلوة استحبابا والجهات اخرى **الثامنة**
المشهور بل عن كرى انه يكاد ان يكون اجماعا انه كما يعتبر هذا الشرط في الوصول الى الحد الترخص بعد
السفر في الذهاب كذا يعتبر في اخره في الاياب فيقصر في العود من السفر الى ان ينتهي الى محل الامرين
المتقدمين فاذا انتهى اتم ولو لم يدخل البلد فضلا عن المنزل لدليل صحيح ابن سنان المتقدم مضافا
الى الاطلاق ما دل على وجوب التمام على من كان في الوطن واشتراط القصر في السفر ولا تقييد فيه قول
عمن يبلغ هذا الحد مذهب والد الصدوق والسيد في الانتصار الى عدم اعتبار هذا الشرط في
الاياب فيقصر حتى يدخل منزله واختاره بعض مشايخنا الاخباريين وهو محتمل عبارة الجمل
طوف وابن حمزة وسلار حيث لم يتعرضوا لحال العود في الحد واستنادا القول بعدم اعتبار الاياب الى هذا
الاطلاق وليس بشيء مما يدل على الصحيح العيص لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وصحيح معوية
بن عمار ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وفي صحيحة
اخرى في اهل مكة اذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا والصحيح في الرجل يقدم من الحاجة الساحل يقصر حتى
يدخل المصر وموثقة الساباطي وفيها ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله والصحيح عن الرجل يكون
مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال لا بل يكون
مقصرا حتى يدخل اهله وابو بكر عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار
ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في
جانب المصر ويقصر قلت فان دخل قال عليه التمام والاولى على تعين هذه الاخبار بالله
بالقصر للمسافر وحتى لا ان الداخل في موضع سماع الاذان مسافر يطلق لانه قبل دخوله

في مسافر فيطلق الحكم له بالقصر حتى دخول البيت او المنزل وحمل البيت والمنزل في بعض هذه الاخبار
على ما يحكمها وهو ما دون الترخص بعيد جدا لمخالفته الاصل مع انه لا يمكن حمل غير الصحيح الاولين
والموثقة الاولى على ذلك اصلا سيما الموثقة الثانية المتضمنة لدخول البلد والحكم فيها مع ذلك بالقصر
الى دخول الاهل وحملها على ان الحكم في معرانا هو لسعة الكوفة يومئذ فلعل البيوت التي يدخلها الى بلوغ
حد الترخص المعتبر في مثلها وهو اخر محلته مردود اولا بما مر من عدم المتعرف في البلد الكبير والمعتدل
وثانيا بعموم الجواب الناشي عن ترك الاستفصال الخصوص مع قوله انه الحكم بالتقصير حتى يدخل اهله
وثالثا انه ورد في موثقة عيالت بن ابرهيم انه سأل الباقر عليه السلام كان يقصر حين يخرج من الكوفة
الا ان ذلك انما تم لو حمل الخروج طريق التقصير ويحتمل ان يكون ظرفا للخروج فلا يتم التقريب بها مضافا
الى انه يمكن ان يكون بيته في اواخر البلد والحديث فيها لم يرد بها مورد الغالب من ان المسافر انا
يلغ حد الترخص ليسرع الى اهله من غير مكث للصلوة كما هو المشاهد من العادة فلا يصلح
لتحول اطلاقات الحكم بالقصر الى دخول الاهل لحمل الحديث كلام شعريب لا ينبغي الاصغاء اليه اقول **هذه**
الاخبار وان كانت مستفيضة مشتملة على عدة من الصحاح الا انها مع احتمال موافقتها للمذهب العامة
كما حكي عن الوسائل يرد عليها ان غير الاخيرتين منها اعم مطلقا من صحيح ابن سنان اذ مدلولها
وجوب قصر المسافر قبل دخول البيت او المنزل او المصر مطلقا سواء بلغ موضع سماع الاذان اولا
ومدلول الصحيح وجوب الاتمام في محل خاص منه وهو ما بعد سماع الاذان فيجب تخصيصها
به بل وكذا الموثقة الاخيرة لاعمية جانب المصر عن موضع سماع الاذان ولا تعارض عموم الصحيح باعتبار
المنزل لحيث ان له ايضا فرد من وجوب القصر عند عدم سماع الاذان والاتمام عند سماعه بل الجما
لتعدد ما يتحقق التشبيه فلعل التشبيه في الاول خاصة يجعل المشار اليه هو الجزء الاخير هو
قوله اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر لبعد ذلك الاحتمال جدا وظهور ارادة
التشبيه المحكوم مع انه يثبت المطلوب تخصيص التشبيه بالجزء الاخير ايضا اذ الجزء الاخير
ايضا ليس هو وجوب القصر في موضع لا تسمع الاذان خاصة بل جملة شرطية لها منطوق
ومفهوم فيدل بالمفهوم على عدم القصر اذا لم يكن في موضع لا تسمع الاذان وصرح بطريق تام
دلالة الصحيح عاما في بعض النسخ الغير المشهورة منها من اسقاط الشرطية الاولى بحكم التنها
بكفاية الشرطية الثانية في ذلك ايضا مع ان اشتمال النسخة المتضمنة للشرطيتين سيما مع
تقدم الاثبات على الاسقاط كافية الظ فلم يبق الا الموثقة الاولى وهي غير صريحة بل ولا دالة

على الظ

على الظ لعدم تصريح فيها على كون الرجل من اهل الكوفة الا ان يتمسك بعمومها الحاصل من ترك الاستفصال
الراجح تخصيصه بالصحيح ايضا لاخصيتها مطلقا مع انها معارضة في ذلك الحكم مع الصحيح الحاكية
المعتبرة في هذا الحكم والموثقة الثالثة الدالتين على وجوب التمام بدخول الكوفة والمصر وان لم يدخل البيت
ومع صحيح ابن بزيع المذكور في بيان الوطن الدال على التمام بدخول الضيعة ومن ذلك ظهر قوة القول الثم
نعم هما اذا كان مجتازا عن وطنه ولم يدخل بلده ونزل في جانبه في موضع سمع الاذان من حيث انه صدق
القدوم من السفر غير معلوم فلا يكون حكمه مستفادا من الصحيح ولا من رواية اخرى فيكون عموم
الموثقة خاليا عن المعارض المعلوم الا ان يتمسك بعدم الفرق بين خارج البلد وداخله المعلوم حكمه الا
ان الثلث المذكورة انما الا ان ثبوته مشكل والامر الاحتياط بالقصر والاتمام هنا واضح وهل يعتبر في الاتمام
هنا ايضا الاقرب من خفاء البيوت والاذان كما هو المشهور بل قيل بالخلاف الا من بعض المتاخرين
او الاذان خاصة كما عن بعض لاختصاص الصحيح وعدم دليل تام على غيرها في حكم العود لشمول البيوت
ايضا الا ما قيل من عمومات الاتمام في الوطن الخارج عما دل على وجوب القصر حتى يدخل البيت لعدم
القول بالفرق المنوع جدا نعم يسهل الامر على ما ذكرنا من تلازم الامرين غالبا لارادة خفاء الهيئة
وما الكلام وهما متقاربان **الثالثة** هل يعتبر ذلك في بلد يراد فيه عشرة ايام قبل الوصول الى البلد او لا
الظ الثاني للاستصحاب ووجوب التقصير واطلاق كثير من الاخبار بلا معارض في التمام وكون بلد
الاقامة بمنزلة الوطن في جميع الاحكام **الفصل الثاني** في سائر احكام صلوة القصر وفيه مسائل
الاولى اذا اجتمعت الشرائط المذكورة يجب القصر بحذف اخيرتي الرباعية عزيمة لا رخصة
بالضرورة من مذهب الامامية وعليه اكثر العامة والنصوص به من طرقهم فلا يجوز التمام الا
في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة وحائر الحسين عليه السلام فيجوز
فيها الامران بلا خلاف الا من شاذ بل في الاجماع كما عن غير واحد من الاصحاب وجعله
بعضهم من معروفات الامامية لظاهر الاجماع والامر بالاتمام في المستفيضة وبالقصر في الاخرى
فمن الاول رواية ابرهيم بن شيبة الامرة باتمام الصلوة في الحرمين وعثمان بن عيسى الامرة باتمام الصلوة
فيهما ولو صلوة واحدة وصحيح الحلبي ورواية عمرو بن رياح الامرتين بالتمام في مكة والمدينة
وصح في اولهما بقوله ولو صلوة واحدة وفي الثاني امر على المدينة وصحيح مسمع الامرة بالتمام
في مكة يوم تدخله ورواية ابي بصير الامرة باتمام الصلوة في بيت الحسين عليه السلام ونسبة
التقصير فيه الى الضعفة ورواية القندي الامرة بالتمام في الحرمين وبالكوفة وعند قبر

الحسين ع وروايته ما في الخبر المروية في كامل الزيارات لابن قولويه الامر باتمام الصلوة في الحرمين ولو مررت به مارا ورواية سماعة بن مهران المروية في البحار عن كتاب يحيى بن عبد الله الكاهلي الامر بالاتمام في الحرمين مكة والمدينة وروايات حذيفة وابي بصير وعبد الحميد الخزاز في الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ورواية ابن ابي بلاد المجوز له في المسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر الحسين ع وانما لم نجعلها امرا لاشتمالها على الجملة الخبرية كصحيحة ابن عمار ومسمع المصرحتين بان المحبوب الاتمام في الحرمين وصحيحة حماد المصرحة بان من الامر المخزون الاتمام بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر ومن الثاني صحيح ابن بزيع الامر بالتقصير في مكة والمدينة ما لم ينو مقام عشرة وصحيحة ابن وهب المروية في العلل الشرائع ان مكة والمدينة كسائر البلدان والمقصد لان الامر بالاتمام في المدينة بعد صحته لان اصحابكم كانوا يصلون ويخرجون من المسجد عند الصلوة وصحيحة ابن عمار الامر بالتقصير في مكة ما دام محرما وصحيحة ابي ولاد الحناط اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام ولم تصل صلوة فريضة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ورواية الحضيني المتضمنة بعد الاستيمار في الاتمام لقوله اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة وجه الاستدلال انه اذا تعارض الفريقان من الاخبار يجب الجمع بينهما بالحمل على التخيير لانه المرجع عند التعارض وعدم الترجيح لشهادة بذلك كرواية علي بن يقطين عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي ورواية الحنان انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم ام نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير يزداد ورواية عمران اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير وصحيحة ابن يقطين في الصلوة بمكة من شاء اتم ومن شاء قصر وهو صنافا لان روايتي ابي بصير وعبد الحميد وما تعقبهما من روايات الصنف الاول غير دالة على وجوب الاتمام كما ان رواية علي بن حديد وما تعقبها من الثالث لا يدل على وجوب التقصير بل غايتهما الجواز الغير المنافي للتخيير خلافا للصدوق في الفقيه والخصال فقال بمساواة هذه المواضع لغيرها في وجوب التقصير ما لم ينقطع باحدى القواطع وبعض القاصي على ما حكي عنه بل الاستبصار

على احتمال الصنف الثاني من الاخبار يرجح على الصنف باعتبار كونه اخص مطلقا من عموم الاول بالنسبة الى قصد العشرة وعدمه واختصاص الثالث بقصدها وباعتبار كون الاول صادرا للتقية كما يدل عليه صحيحتا ابن وهب وباعتبار موافقة الثالث لعمومات القصر بعد تعارضهما وعدم الترجيح لو فرض يرجع اليها ولعدم تحمل الصنف الثالث على التخيير بين الاتمام والقصر باحتمال التخيير بين قصد الاقامة وعدمه ويرد الاعتبار الاول مضافا الى ان التخصيص بتلك الاخبار بانه غير جار في الامر بالتمام بمجرد المرور كما في روايتي ابي بلاد وابن رياح او بيوم الدخول كما في صحيح مسمع او ولو صلوة ما كما في صحيح الحلبي ورواية عثمان والثاني بان الصنف الاول موافق للعامة وصيرورته لاجل مرجوحا ففيه انه ليس كذلك لان وجوب التمام على ما هو مقتضى الاول ليس مذهبا لاحد من العامة لانهم ما بين موجب للقصر مطلقا وهم اكثرهم ومنهم ابو حنيفة ومخير بينه وبين الاتمام كالشافعي وغيره وان اريد ان الامر بالاتمام بالتمام كان لانتفاء الاصحاب عن اتمام الصلوة قبل الناس كما يدل عليه صحيحتا ابن وهب المتقدمتين ففيه مضافا الى ان المذكور في احدهما ان الامر بالتمام بعد خمسة ايام لذلك حيث ان الاتمام بعدها مذهب الشافعي ومنه يظهر تقييد الاخرى بذلك ايضا انه لا يجري في الاخبار الامرة بالتمام مع المرور يوم الورود ولو صلوة واحدة ان غاية ما يدل عليه ان الامر بالتمام والزامه انما هو للتقية عن تخلفهم عن الناس في الصلوة لا عن مخالفتهم في القصر والاتمام ولا في تجويز الاتمام دون تجويزه مع انهما معارضان مع ما يدل على ان الامر بالتمام ليس للتقية بل هو مخالف للعامة كما في صحيح الحلبي ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس ونحو ما يدل على ان الامر بالاتمام من الامور المخزونة انما المذكور كما في المستفيضة من الاخبار المتقدمة فان المخزون انما يكون بمخالفة العامة ومع ذلك يدل اكثر تلك الاخبار على ان التمام امر مخصوص بتلك الاماكن ولا وجه لتخصيص التقية بها لان العامة انما يخيرون بين القصر والاتمام او يوجبون القصر وهو مذهب ابي حنيفة ومنه يظهر ان حمل الامر بالتقصير على التقية اولى كما صرح به جماعة من اصحابنا لاتفاقهم على جواز القصر مع اشتهار مذهب ابي حنيفة قديما وحديثا وعلى هذا يكون الترجيح من هذه الجهة لاخبار التمام والتخيير مضافا الى الترجيح باعتبار الاشهرية رواية وفتوى فان قيل يستفاد من الاخبار اشتهار التقصير ما لم ينو المقام بين قدماء الاصحاب وهو اولى بالترجيح في صحيح ابن مهزيار

ان الرواية قد اختلفت عن ابائك في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها ان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان تقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب الي بخطه قد علمت رحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة الى ان قال فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ورواية المروية في كامل الزيارات لابن قولويه عن سعد بن عبد الله قال سالت ايوب بن نوح عن تقصير الصلوة في هذه المشاهد مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين عليه السلام والذي روي فيها فقال انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن ابي عمير وجميع اصحابنا يقصرون قلنا الاول هذه الاخبار على اشتهار وجوب التقصير وهو المضعف لاخبار التمام والمعارض لاشتهار جوازه بل غاية ما يدل عليه اشتهار فعله ولعله كان مع تجويز التمام ايضا وانما اختاروا ذلك الفرد من تقية ونحوها حيث ان الفرق بين الاماكن من مذهب اعرب من حتم التقصير فهذه ايضا على التحديد بينه للناس والقصر كان معروفا من مذهبهم مضافا الى ان خبر كامل الزيارات ضعيف لا يصلح لاثبات شيء بل الصحيح ايضا وان كان حجة الا ان ثبوت حجيتها انما هو في اثبات الاحكام الشرعية دون غيرها مع انها وان تضمنت شهرة التقصير الا انها تتضمن حب الامام للتمام والعبرة به لا بغيره هذا مع ان صدرها ظاهر في رجحان التمام عند راويه كما ان في رواية علي بن حديد انه كان ممن يتم وان ابن جندب كان يتم ولعله كان محققا ان ما رغب بالتمام هذا مع انه لو سلم ثبوت اشتهار القصر عندهم فلا شك انه لا يبلغ حد الاجماع معارض باشتهار خلافه بين اصحابنا في زماننا وما تقدم عليه الى قرب زمان الامام بحيث كاد ان يكون اجماعا بل هو اجماع صريحا كما في عبارة جماعة من اصحابنا واما الاعتبار الثالث فان الرجوع بعد التعارض الى العمومات انما هو اذا لم يكن مرجح اخر وهو هنا موجود وهو الصنف الثالث من الاخبار المصرحة بالتخيير وحمله على ما مر خلاف الظاهر بل خلاف مقتضى اللفظ وحقيقة اللفظ كما لا يخفى مع ان المرجع الثابت شرعا عند التعارض ايضا هو التخيير فلا وجه لرفع اليد عنه هذا كله مع ان الرجوع الى نحو الترجيح انما هو اذا لم يكن في الورد ترجيح خاص من الامام وهو في المسالة موجود وهو ما ورد في صحيح ابن مهزيار المتقدمة بعد السؤال عن الاختلاف في المسالة من الجواب بتفضيله الاتمام فان قيل فقد ورد هذا السؤال في رواية علي بن حديد ايضا واجاب بانه لا يكون الاتمام ما لم يجمع العشرة قلت مع ان الصحيحة اقوى

من الرواية سندا واعتضادا بالعمل مروية عن ابي جعفر الثاني ع والرواية عن الرضا ع والترجيح للخبر الاحدث ثم ان ههنا خلافا اخر محكيا عن السيد والاسكافي وهو لزوم التمام في المواطن المذكورة للصنف الاول من الاخبار المتقدمة ولقوله سبحانه في المسجد الحرام سواء العاكف فيه والباد والجواب عن الاية بعدم الدلالة وعن الاخبار بانه كان يصح لولا معارضة الصنفين الاخرين وتصريح بعضها بعدم وجوب الاتمام مع انه قول شاذ نادر بل كونه مذهب المحكي عنه غير ظاهر لاحتمال ارادة الاستحباب كما عن السرائر وقع **الاول** بعض هذه الاخبار وان اختص بالحرمين الا ان كثيرا منها كما عرفت يعم الحرم الاربعة وبذلك صرح في الرضوي ايضا قال في اربع مواضع لا يجب ان تقصر اذا قصدت مكة ومدينة ومسجد الكوفة والحيرة ومع ذلك انعقدت الشهرة على الاربعة فلا مناص عن الحكم في الجميع **الثاني** قد وقع الخلاف في تحديد محل التخيير من المواطن الاربعة على اقوال الاول ما حكي عن ط ويه [illegible] وابن حمزة ويحيى بن سعيد والمحقق في كتاب له في السفر وهو محتمل السيد والاسكافي حيث عبرا بالمشاهد انه البلدان الاربع والثاني ما نسب الى الاولين ايضا وحلي وروض والمع ويع ونع والمد وير وظاهر الشيخ والتبصرة والنفلية وهو ان البلدان مكة ومدينة مع جامع الكوفة والحائر والثالث ما نسب الى المذهب وصار وهو ان البلاد الثلثة مكة ومدينة والكوفة مع الحائر وحكاه في كرى والرابع ما قاله السيد والاسكافي وهو انه بلد مكة ومسجد الرسول ومسجد الكوفة والمشاهد والخامس ما اختاره في السرائر والمعتبر واللمعة ودروس والشهيد الثاني في كتبه وهو ان المساجد الثلثة والحائر دليل الاول اما على تحديد الاولين بالبلدين فالتصريح بهما في كثير من الاخبار المتقدمة وبالحرمين المفسرين في صحيحة ابن مهزيار بالبلدين وفي صحيح ابن عمار قال رسول الله صلى الله عليه واله ان مكة حرم الله وان مدينة حرمي وان ما بين لابتيها حرم واما على تحديد الثالث بالبلد فالتصريح به في رواية الحذيفي السابقة وفي صحيح حماد السابقة المصرحة بالاتمام في الحرم الاربع حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين ع وقد نطقت الروايات بان كوفة حرم امير المؤمنين ففي رواية حسان بن مهران مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله والكوفة حرمي وفي رواية خالد القلانسي الكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وفي المرسل المروي في الامالي مكة حرم الله والمدينة حرم محمد رسول الله ص والكوفة حرم علي بن ابي طالب واما على تحديد الرابع بالبلد فصحيح حماد المصرحة بالاتمام في حرم الحسين عليه السلام

حرمه فطوا او ورد في بعض الروايات الحرم الحسين عليه السلام رحمة في اربع او اربعة او فرسخ في فرسخ
قال الشيخ بحسب الدين والكل حرم وان تفاوتت في الفضيلة ولا تعارض ما ذكرنا الاخبار المتضمنة لذكر المسجد والحاير بخصوصها او استحباب الاتمام او التخيير فيها لانه لا يمنع منه في غيرها ولا دلالة
فيها على النفي في غيرها غاية الامر ان يدل الاختلاف على التفاوت في الفضل بحسب التفاوت في الشرف
بمقتضى ما ذكر استحباب الاتمام في الحرم الاربعة كما نص عليه ابو حمزة وابن سعيد ودليل الثاني
اما على تحديد الاولين بالبلدين فالامر من التقييد في الاخبار الا الصحيح واما على تحديد الثاني
بالمسجد والحاير فللاقتصار فيهما على القدر المتيقن حيث ان الروايات المفسرة للحرمين
بين ضعيفة سندا ودليل الثالث على تحديد الاولين ما مر وعلى الثالث بالبلد فلرواية القسري
وعدم الفصل بين حرم الرسول وحرم امير المؤمنين عم قال في الاخير فلحد بين الحرمين وعلى
الرابع بالحاير الاقتصار على المتيقن ودليل الرابع التصريح في الاخبار بخصوص مكة والاقتصار في
البواقي ودليل الخامس الاقتصار في الجميع على المتيقن وحمل التعميم في بعض الاخبار بالمساجد
والحاير توسيعا على المراد بهما من الحرم اقول بعدما عرفت من عدم التعارض بين ما ذكر المسجد
والحاير بخصوصهما وبين ما ذكر البلد او الحرم تعرف ضعف الاستدلال على التخصيص بهذه الا
وكذا يظهر ضعف التمسك بالاقتصار على المتيقن لحصول اليقين بالاخبار المذكورة وضعف
سند بعضها بعد وروده في الكتب الاربعة وغيرها من الكتب المعتبرة غير ضاير فاقوى الاقوال
هو الاول لولا الشهرة العظيمة فلنا بالتخيير في مجموع الحرام الاربعة كما قاله ابن حمزة وسعيد
ثم يظهر جواز الاتمام في تمام بلدة كربلا والمدينة ومكة الموجودة في اليوم لكونها جزء من الحرم اما مكة
فظاهر واما المدينة فالاصح بان ما بين لابتيها حرم رسول الله واما كربلا فلما عرفت من ان حرم
الحسين فرسخ في فرسخ فلا حاجة الى بيان تحديد البلاد في زمان الائمة عليهم السلام نعم
لا بد من تحديد بلد الكوفة فيقتصر فيها على ما تيقن من حوله في البلد في زمان عمارته وكذلك المسجد
والحاير على القول بالاختصاص وقد ورد في بيان التغيير في المساجد بعد ما هو التحقيق ولا ريب هنا
ذكرها بعضهم من تعدي الى الغرب والحجر ايضا ولا دليل تاما عليه الثالث مقتضى الاصول
الخالية عن المعارض اختصاص الحكم في المواطن الاربعة باختصاص الصلوة وعدم التعدية الى الصوم
الصوم كما عليه الاصحاب بل هو اجماع ظاهرا كما قيل ولتصريح به ايضا في رواية عثمان بن عيسى حيث سئل
فيها عن اتمام الصلوة والصيام فاجاب بحي في الصلوة خاصة على ما في اكثر النسخ عن نافلة الصبح بل

يدل عليه صحيحة البزنطي عن الصادق في مكة والمدينة ونحن سفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما تتطوع بالصلوة
فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصوموا وان الغير عن التطوع فيستلزمه في غيره بطريق
اولى ولما في بعض الروايات من قوله اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت فيمكن ان يكون المراد
به الحكم على القصر والا انه الغالب كما قيل ولاحتمال الجملة الخبرية الرابع لا يجري غير المواطن
الاربعة بها للاصل خلافا للسيد والاسكافي فطردا حكمها في جميع المشاهد الشريفة لشرف
المكان والتعليل المستفاد من قوله تدخلت برحمك الله في صحيحة ابن مهزيار المتقدمة ويرد الاول
بمنع كونه علة تامة والثاني بانه يحتمل ان يكون العلة فضل الصلوة على مطلق غيرها كما هو المصرح به
فيها دون مطلق فضل الصلوة او فضلها على بعض ما هو غيرهما او لا يعلم ذلك في سائر المشاهد وقد
يوهم دلالة الرضوي عليه حيث قال اذا بلغت موضع قصدك من الحج والزيارة والمشاهد وغير
ذلك مما قد بينته لك فقد سقط عنك السفر ووجب عليك الاتمام وهو غلط لان سقوط هذا
والسفر الذي يجب فيه التقصير في الصوم والصلوة هو سفر في الطاعة مثل الحج والغزو والزيارة في
وقصد الصديق والاخ وحضور المشاهد وقصد اخيك لقضاء حقه والخروج الى ضيعتك
او مال تخاف تلفه او متجر لا بد منه فاذا سافرت في هذه الوجوه وجب عليك التقصير وان كان
غير هذه الوجوه وجب عليك الاتمام واذا بلغت الى الخرم فعليه وغير ذلك مما قد بينته اشار الى
جميع الاسفار المذكورة وظاهر انه لم يرد الاتمام فيها بل المراد اذا بلغت موضع قصدك انه سفرك
نحو موضع قصد الاقامة فيه الخامس صرح جماعة بانه لا يعتبر في الصلوة في تلك
المواطن لو شرع بنية القصر او الاتمام فان ارادوا انه يتخير في احدهما بنية فلو نوى الاتمام جاز له الرجوع
الى القصر ما لم يتجاوز المحل ولا يتعين عليه المضي على الاتمام وكذا لو نوى القصر جاز له العدول
الى الاتمام ما لم يسلم على الركعتين فهو صحيح وكذا ان ارادوا انه لو لم ينو اولا الا احدهما ودخل في
الصلوة ثم عين احدهما في الاثناء قبل اتمام الصلوة او لم يعين احدهما ايضا الى ان اتم او قصر مستصحبا
نية الصلوة لتعين الفعل بما يفعل من القصر او الاتمام وان ارادوا الاطلاق حتى ان يصح لو دخل
بنية الاتمام ثم سلم على الركعتين ساهيا او بنية القصر ثم صلى الركعتين الاخيرتين ساهيا
فالحكم بالصحة مشكل وان امكن القول بها ايضا للاصل الا انه يشكل بعدم قصد
التقرب في الركعتين الاخيرتين حين نوى اولا القصر والاحوط عدم الاجتزاء بما فرغ و
تدارك باعتبار النية لتغاير الهيئتين وثمرة عدم استلزام التغاير في الوجوب التغيير في النية

سيما حصول التعيين بالجزء من الاجزاء السادس وقد صرح جماعة من المتأخرين منهم الشهيد في
كرى والاردبيلي والسبزواري والمجلسي والكاشاني وغيرهم بجواز فعل النافلة الساقطة
في السفر في هذه الاماكن سواء اختار القصر او الاتمام وهو كذلك للتحريض والترغيب على كثرة الصلوة
فيها والمروي في بعض الاخبار المتقدمة ان الصلوة في الصلوة خير وزيادة الخير خير وفي
بعضها بعض خصوص النافلة ما شئت ويدل عليه ايضا ما في بعض الروايات من انه لو صليت النافلة في
السفر لتمت الفريضة ويدل عليه ايضا ما روي في كامل الزيارة عن الصلوة بالمشهد عند قبر الحسين
ومشاهد النبي صلى الله عليه وآله والحرمين تطوعا ونحن نقصر قال نعم ما قدرت عليه وفيه ايضا عن التطوع عند
قبر الحسين وبمكة والمدينة وانا مقصر قال تطوع عنده وانت مقصر ما شئت ولا تعارض
شيئا منها اخبار سقوط النوافل في السفر لاحتمال اختصاصها بما اذا تعين القصر وتخير فما
صرحه بانه لا نافلة مع الركعتين السابع لو فات صلوة في هذه المواضع فالظاهر
التخيير في قضائها لان العمل بها العموم قوله من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته والاصالة
عدم التعيين ولا تخيير في هذه الاماكن في قضاء ما فاتته في غيرها اما الاصل ولاختصاص التخيير بحكم
الاداء بالصلوات الادائية المسألة الثانية لو اتم من يجب عليه التقصير عالما
التقصير عامدا في الاتمام يجب عليه الاعادة مطلقا سواء كان في الوقت او خارجه والظاهر انه
متفق عليه بين الاصحاب ونقل في كرة الاتفاق عليه ايضا ويدل عليه عدم صدق الامتثال وصحيحة
زرارة ومحمد رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير و
فسرت فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت ولم يعلمها فلا اعادة عليه وصحيحة الحلبي صليت
الظهر اربع ركعات وانا في السفر فقال اعد وظهور هاتين الخبرين لكون الحلبي اعاد
شاكا من ان يفعل في التعمد اعتبرها او وجوب الاعادة مع النسيان يستلزمها مع العمد
بالطريق الاولى ومفهوم صحيحة ليث المرادي اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر
فان صام بجهالة لم يقضه وفي الرضوي في الخصال ومن اتم في السفر الصلوة
لانه قد زاد في فرض الله عز وجل وفي الرضوي وان كنت صليت في السفر صلوة تامة فذكرتها
وانت في وقتها فعليك الاعادة وان ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك وان اتممتها بجهالة
فليس عليك فيما مضى شيء ولا اعادة عليك الا ان تكون قد سمعت بالحديث وضعفه غير
ضاير لانجباره بالشهرة العظيمة وان لم يكن عامدا فاما يكون جاهلا او ناسيا فههنا

الوقت
مقامان الاول انه يكون جاهلا فالحق المشهور بين الاصحاب عدم وجوب الاعادة مطلقا لا في
ولا في خارجه بل عليه الاجماع عن ظاهر جماعة من عبارات الاصحاب لصحيحة زرارة ومحمد ورواية منصور
خلافا للعماني فيعيد للاصول واطلاق صحيحة الحلبي ورواية الخصال والرضوي المتقدمين ويجاب
عن الجميع بانه عام يجب تخصيصه بما عرفت مضافا الى ظهور صحيحة الحلبي في الناسي وللحلبي
والاسكافي والحلبي فيعيد في الوقت خاصة لاطلاق صحيحة العيص عن رجل صلى وهو مسافر
فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ويجاب عنه بانها وان كانت
اعم من وجه من صحيحة زرارة ومحمد باعتبار اختصاص الاول بالاعادة في الوقت واختصاص
الثاني بالجاهل الا انها اعم مطلقا من الرضوي المصرح الناص بعدم الاعادة في الوقت باعتبار
التفصيل القاطع للشركة فيجب تخصيصها به بل نقول انه يجب الجمع بين الصحيحين ايضا بتخصيص
الاول بالناسي لشهادة الرضوي هذا اذا حملنا الاعادة على اللغوية ولو حملناها على مصطلح
الاصوليين لكانت اعم مطلقا من صحيحة زرارة ومحمد ايضا ويجب تخصيصها بها هذا
مضافا الى ندرة القول وشذوذه الموجب لخروجه عن الحجية فرعان الاول
هل الحكم يختص بالجاهل بوجوب التقصير من اصله او يتعدى الى الجاهل ببعض احكام السفر
ككثير السفر المنقطع كثرة سفره بالاقامة او العاصي بسفره الراجع عن العصيان في الاثناء و
نحوهما الظاهر الاول وفاقا للاكثر بل صرح بالمسئلة للاصل واختصاص الصحيحين بدلالة الدعوى
قوله ان كان قرئت عليه اه على الجاهل بالاصل ويبعد الحكم بتخصيص عموم الجهالة الى
نلنا به في صحيحة العيص والرضوي مع ان الرضوي ضعيف غير مجبور في المورد وتوقف
الفاضل فيه لا وجه له وكذا ما نقله ثق عن بعض مشايخه المحققين في شرحه على النافع من
معذورية الجاهل في جميع ما يتعلق بالقصر والاتمام لعدم الدليل والاشتراك في العلة وهو
ضعيف بعدم كونه معلومية كونه مقطعا ولذا لا يعذر وبعده في غير المورد الثاني
لو صلى من فرضه التمام قصرا جهلا اعاد وجوبا وقتا وخارجا العدم صدق الامتثال و
في الى العيص مسئلة القول بالصحة والعذر وفي هنا مطلقا ايضا لصحيحة منصور
اذا اتيت بلدة وازمعت المقام عشرة فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة
وصحيحة محمد بن اسحق عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية
قال ليس عليها قضاء ولا اعادة على اختلاف الروايات ولا يخفى ان الثانية مع اختصاصها

ومع ذلك

بصلاة المغرب شاذة كما صرح به الشيخ وانتقل القول بدلولها عن متقدم ولا متأخر وشبهة
حيرة المقول بعد دريه القصر في موضع التمام الى الجامع غير ثابت فطرحها او تاويلها لازم
واما الاول فان عمل بدلولها صاحب الجامع كما بين واستوجبه بعينه واستحسن العمل بها
في موردها فخيرة الا انها مخصوصة بالوقت جهلا بعد بثر الاقامة الموجبة للتمام فالتعدد
لا غير هذه الصورة لا وجه له نعم لا باس في العمل بها في هذه الصورة المخصوصة لعدم وجود
معارض لها فالاحوط القضاء وحيث انه لعدم لسبق القول بمضمونها الا نحو من ذكر **الثاني اذا**
ان يكون مناسبا للقصر وهو بعيد في الوقت خاصة لا مع خروجه على الاظهر الاشهر
بل عليه الاجماع في ظاهر وعن صريح الانتصار وفي والسرائر والخير زاد دعوى تواتر الاخبار
عليه بحيث انقف منها الا على الرضوي الدال على الطرح بها كما تقدم وصحيح العيص
المثبتة له اطلاقا او عموما ورواية ابي بصير عن الرجل ينسى فيصلي السفر اربع ركعات
قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي اليوم فلا اعادة عليه وهذه الاخبار كما
في المقام ولا يعارض ضعف الاول ولا شمول الثاني العامد والجاهل لانجبار الاول بما ذكر
واختصاص عموم الثاني بغيرها بما سبق فيها كما لا يعارض ما اورد على الثالث من ان المراد
بذلك اليوم ان كان بياض النهار خاصة يكون حكم العشاء مهملا وان كان النهار والليل
كان مخالفا للمشهور لانا نقول ان مقتضى الحقيقة الاول والاشارة لليوم الفعل في اليوم
الذي فعل كذا ولا يجب بيان حكم جميع الصلوات في جميع الروايات غاية الامر استفادة
حكم صلوة العشاء من غير تلك الرواية من الاخبار او الاجماع المركب مع ان كون التعبير بذلك اليوم
كناية عن الوقت ممكن كما قيل خلافا للمحكي عن والد الصدوق وظنهما لا يعيد مطلقا لاطلاق
صحيح الحلبي السابقة او عمومه الحاصل من ترك الاستفصال واجيب تارة بالحمل على العامد
واخرى بالتقييد بالوقت ورد الاول باستبعاده من مثل الحلبي والثاني بان السؤال عن
الواقعة في السفر والجواب بعد السفر فهو خارج الوقت قطعا ويمكن دفعه بانه اذا حملت على
السؤال عن الواقعة الحادثة فلو حملت على المفروضة كما هو الشايع في الاخبار فلا يرد نفي
منها والاولى ان يجاب انها معارضة في خارج الوقت مع ما مر وهو راجح الاشهرية
ورواية شتوى والارجحية والاحدثية لان الرضوي متاخر والقضاء فيعيد وان ذكر في
يومه فان مضى اليوم فلا اعادة لرواية ابي بصير المتقدمة فان اراد باليوم الوقت كما الحق

نعم

بعضهم فلا خلاف وان اراد الاعم فلا دلالة للرواية على مطلوبه لانها اما ظاهرة في المشهور او مجملة
فلا تفيد ولا يخفى من نسي الاتمام الواجب عليه فقصر فذلك كالجاهل وخصوص الرضوي وان
قصرت في قريتك ناسيا ثم ذكرت وانت في وقتها او غيره وقتها فعليك قضاء ما فاتك منها
والظاهر عموم حكم الناسي لجميع من فرضه القصر فاتم سواء كان ناسيا للحكم كلا او للسفر او لبعض
احكام السفر كالمكاري المقيم عشرة لاطلاق الروايات **المسئلة الثالثة** لو دخل الوقت
في الحضر وكان المصلي قادرا على الصلوة تاما ولم يصل وسافر قبل خروج الوقت يجب
ادراك منه ركعة قضاء لا قصر لاعتبار الحال الاداء على المشهور كما صرح به جماعة بل عن
السرائر الاجماع عليه وهو مذهب السيد في المصباح وعلي بن بابويه والمفيد والحلبي و
المحقق للعمومات الكثيرة الكتابية والخبرية وخصوص صحيحة اسمعيل بن جابر يدخل علي وقت
الصلوة
الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت
وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر وان لم تفعل فقد خالفت
والله رسول الله صلى الله عليه وآله وصحيحة محمد الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا
خرجت فصل ركعتين ورواية الوشاء اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد
السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر دلت على وجوب قصر العصر بالخروج
بعد الزوال وان دخل وقته والاحتجاج بهذه الرواية للقول الثاني كما عن بعضهم غريب اذ
ليس فيها الا الامر باتمام الظهر ولكنه انما هو حال كونه في المصر مع ارادة السفر السفر
والرضوي وان خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلوة ولم تصل حتى خرجت
فعليك التقصير وان دخل عليك وقت الصلوة وانت في السفر ولم تصل حتى تدخل
اهلك فعليك التمام خلافا للمحكي عن العماني والفاضل في جملة من كتبه وفخر المحققين
والد وضة لا المشهور بين المتاخرين فيجب عليه الاتمام الا استحبابا تحصيل البراءة اليقينية
لصحيح محمد عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين
وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى
سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ورواية النبال الحجة على الحدس اهل هذا
العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه قد دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج وقت
الباطني اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدء بالزوال فيصليها

وبعد ذلك الخ

فيصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضره الاولى وسئل فان خرج بعد
ما حضرت الاولى قال يصلي اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من
منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه
خرج في السفر قبل ان يحضر العصر والمرسل في مستطرفات السرائر عن كتاب جميل في رجل
الظهر
نسي الظهر والعصر في السفر حتى دخل اهله قال يصلي اربع ركعات وقال لمن نسي
والعصر حتى دخل اهله قال يصلي اربع ركعات وقال لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم
حتى يخرج قال يصلي اربع ركعات في سفره وقال اذا دخل على الرجل وقت صلوة وهو مقيم
ثم سافر صلى تلك الصلوة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم اربع ركعات في سفره والمروي
في البحار عن كتاب محمد الحضرمي اذا خرج الرجل مسافرا وقد دخل وقت الصلوة كم يصلي
قال اربعا قال قلت فان دخل وقت الصلوة وهو في السفر قال يصلي ركعتين قبل ان يدخل
وان وصل الحضر فليصل اربعا والمحكي عن الصدوق في بعض كتبه والشيخ وموضع من ط فقالا انه
بالتفصيل بين ضيق الوقت عن التمام فالاول وسعته فالثاني للجمع بين الفريقين ومرسل
اسحق بن عمار ورسالة الحكم بن مسكين في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان
فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وكون مورد هما صورة دخول
الوقت في السفر وايقاع الصلوة في الحضر لا يضر لاشتراك العلة المستفادة من التفصيل
بين عدم خوف الخروج وخوفه والمحكي عن بعض فيخير مع استحباب التمام ونسب بعضهم الى
الاسكافي ايضا ولكن من غير استحباب التمام ولعله لكتاب الحديث للجمع بين رواياته
المسئلة ولانه القاعدة بعد التعادل وعدم الترجيح لصحيح منصور اذا كان في سفر قد دخل
عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل على اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء
اتم والاتمام احب الي طاهره وبعض اخر التوقف بين القولين الاولين لتعارض الصحيحين
فيهما واحتمال حمل كل منهما على الاخر اقول لا يخفى انه لو سلم تعارضهما وتكافؤهما من جميع
الوجوه يلزم المصير الى التخيير لانه القاعدة عند المجتهدين عند التعادل ومنه
يظهر سقوط الخلاف الاخير كما يسقط القول المتقدم عليه لقصوره عن التحديد
اما الاول فلعدم انحصار وجه الجمع بذلك كما ياتي مع انه يانفي ذلك الجمع ما في صحيح
ابن جابر المتقدم من الحلف بالله انه لو لم يقصر فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وآله واما الثاني

فلان

فلان الرجوع الى التخيير انما هو بعد الياس عن الترجيح ولا ياس هنا كما ياتي مع انه لا يقتضي
استحباب التمام واما الثالث فلان مورده المسئلة الاتية اعني القدوم عن السفر دون
ما نحن فيه وتلازمهما حكما غير محكوم مع انها بمورد ها ايضا غير تامة كما ياتي مع تجويز
ارادة ان التمام في الطريق فقصر والتمام في الاهل فاتم كما حمله عليها الفاضل
مع انها بصحيح محمد في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف
ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل
وليقصر واحتمال الحمل على التقية لانه كما نقل في ق عن بعض مشايخه مذهب بعض العامة
ويظهر من بعض ما ذكر قصور دليل القول المتقدم على ذلك القول ايضا لعدم انحصار الجمع بما ذكره
ومورد الموثقة في عكس المسئلة وعدم دلالة الشرط على كونه فقط هو العلة فلعل علية في مورد
الموثقة فان الشرط مغاير للسبب هذا مع احتمالها ما دلت على صحيح محمد السابق من التفصيل
بين الصلوة في الطريق والمنزل بل ذلك الاحتمال الاحتمال الاخر لعدم دلالة
على الازيد من ارادة القدوم لا حصوله ومنه يظهر سقوط ذلك القول ايضا فبقي القولان
الاولان وترجيح الثاني بكون اخبار احض مطلقا من اخبار الاول اذ اخبار الاول اعم
من ان يدخل وقت الصلوة ويمضي كاملة الشرايط في الحضر لحصول استقرارها في الذمة كما
هو محل البحث ومحط انظار ارباب القول الاول او يدخل الوقت من غير ان يمضي ذلك
المقدار واخبار الثاني مخصوص بالاول ضرورة عدم وجوب التمام لو لم يمض هذا القدر
فيجب تخصيص الاول بالثاني مع ان صحيح محمد مخصوصة بنفسها بذلك لانه الظاهر من قوله
حين تزول الشمس وفيه بعد منع خصوصية اخبار الثاني من هذه الجهة لانها ايضا
اعم من الخروج قبل مضي وقت الصلوة كاملة الشرائط والاختصاص بدليل من خارج
لا يقتضي خصوصية الخبر انه لو سلم عموم الاول من هذه الجهة فلا شك ان الثاني ايضا
عام من جهة الخروج عن محل الترخص وعدمه فيتعارضان بالعموم من وجه دون
المطلق بل يظهر من ذلك ان الاول اخص مطلقا لان اخبار صريحة في دخول
الوقت في المنزل ولا شك ان الخروج الى محل الترخص بعد دخول الوقت في المنزل
يستلزم مضي وقت الصلوتين غالبا بل دائما لا اقل من احديهما فتامل مع ان قوله في
التخصيص
صحيح ابن جابر فلا اصلي حتى اخرج كالصريح في تمكنه قبل الخروج من الصلوة مع ان

الذكر لا يلايم تأكيد الحكم بالقسم في الصحيحة لا داظ منه رفع ما يتوهم من وجوب التمام او جوازه
وليس هو الا بعد مضي وقت الصلوة كاملة الشرايط وعلى هذا فيكون الاول الحضر مطلقا من
الثاني فيجب تخصيصه به مضافا الى ترجيح الاول بموافقة عموم قوله سبحانه واذا ضربتم
في الارض والاحدثية لاشتماله على الرضوي ورواية الوشاء عن الرضا عليه السلام وهما من المرجحات
المنصوصة ونقل الاجماع والاشهرية فتوى كما صرح به جماعة منهم المحقق بل رواية
لعدم تمامية غير صحيحة محمد حجة للقول الثاني اما رواية البال فلعدم معلومية محل
الخروج فلعل موضع تكلمه عليه السلام اي الشجرة كان مادون حد الترخص ولعله كان هناك شجرة
معهودة واراد انا نخرج عن حد الترخص ونريد الصلوة فيجب عليها الاربع بخلاف
الباقين فانهم قد تجاوزوا وحمل الشجرة على حد الشجرة لا دليل عليه واما الثلثة المتعقبة لها
فلعدم دلالتها على الوجوب مضافا الى المرفوعة المتضمنة رفع التفصيل او الاجزاء او الاجزاء
والاختيار وهو في احد حكمي موافق القول الاول وفي الاخر للثاني فلا ترجيح لجعلها دليلا
على الثاني وضعف الاحتجاج بيد الاستصحاب الاول بعمومات العلاج المقادم و
بها الخروج عن الاستصحاب ايضا وقد يدفع ايضا بانه ان اريد استصحاب الحضر فهو قد انقطع
وان اريد استصحاب حكمه تعلق الاتمام به عينا وتخييرا في ايقاعها في اجزاء الوقت تخييره ليلزم
بين ما يستتبعه كل جزء فقد يصير تكليف الصلوة بالتيمم ونحو ذلك وفيه ان المستصحب هو
وجوب التمام التخييري بين اجزاء الزمان فهو وان استلزم التخيير بين ما يستتبعه لكن
الشك فيما يستتبعه واما الاستدلال لحصول اليقين بالتمام ففساده ظاهر لان القصر والاتمام
سيان محتملتان ومن ذلك يظهر سقوط القول الثاني ايضا مع انه يمكن ان يكون المراد
من قوله في صحيحة محمد يدخل في سفره اي اشرف عليه وكان في الايراد بصيغة المضارع اعانة
على ذلك وكذا المراد من خرج في سفره اراد الخروج واشرف عليه **المسألة الرابعة**
لو دخل عليه الوقت في السفر ولم يصل حتى دخل منزله فالمشهور بين المتأخرين بل مطلقا
كما قيل وجوب الاتمام وهو الاقوى فيعتبر ايضا حال الاداء وبه قال جمع ممن قال في
المسألة السابقة باعتبار حال الوجوب او توقف كالفاضل والشهيدين وصاحب
خيرة لصحيحة اسمعيل والرضوي وصحيحة محمد الثالثة الاولى المتقدمة جميعا وصحيحة
العيص عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال

يصليها

يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته ويدل عليه ايضا مفهوم الغاية في الاخبار المتكثرة
من الصحاح وغيرها الناطقة بان المسافر يقصر حتى يدخل بيته او اهله او منزله او ما لا يزال المخالف
في هذه المسألة ايضا كسابقتها فقيل بالقصر ولكنه مجهول القائل بل غير معلوم الوجود اذ نقله الشهيد
في الذكرى وفي كلام ر لالة والحضر على انه سهوا منه او من النساخ وقيل بالتخيير وقيل باعتبار الوا سعة
والضايقة ودليل التقصير صحيحة محمد الثانية ولا دلالة لها لان المذكور فيها يدخل من سفره بصيغة
المضارع ولا دلالة لها على حكم بعد الدخول ورواية زرارة في قضاء هذه الصلوة لو لم يفعلها
في المنزل ايضا وهي خارجة عن المقصد لعدم التلازم بين حكم الاداء والقضاء ولو سلم في القضاء و
حجة التخيير صحيحة منصور السابقة وهي كانت دالة لو قال مسافر حتى دخل اهله الا ان فيها
يدخل اهله فلا دلالة لها على وصول المنزل ولا شك انه في الطريق مخير بين ان يقصر بان يصلي في
الطريق او يتم بان يدخل المنزل مستند التفصيل موثقة اسحق بن عمار ومرسلة الحكم المتقدمتين
وفيهما انهما كانا ايد لان لو كان قدم بدل تقدم واما مع قوله تقدم فلا يدل لانه بعد في الطريق و
لا شك في انه مع خوف الفوات يجب التقصير بالاتيان بالصلوة في السفر قطعا **المسألة
الخامسة** لا شك في ان المعتبر في القصر والاتمام حال الفوات دون الفعل وفي قضاء الفائتة
مذهب العلماء كافة الا من شذ اي من العامة ويدل عليه مع الاجماع صحيحة زرارة رجل فاتته
صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر
اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فيقضي في السفر صلوة الحضر كما فاتته وروايته
اذا نسي الرجل صلوته او صلاها بغير طهور وهو مقيم او هو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب
عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما
وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما ولو اختلف حال الوجوب وحال
الفوات كمن دخل عليه الوقت في الحضر فسافر قبل الصلوة ونسيها او عكس ذلك فالمشهور
اعتبار الفوات لا حال الوجوب فيقضي على الحضر في المسألتين السابقتين نظرا الى الاولى
وتمامة الثانية للصحيحة المتقدمة وعموم قوله فليقض ما فاته كما فاته وللتحيير ولبعض الوجوه
الاعتبارية الضعيفة خلافا للمحكي عن والد الصدوق والسيد والشيخ والاسكافي والحلي
مدعيا على الاجماع ويدل عليه رواية زرارة عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر
فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها

حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصلي
عند ذلك وهي صريحة في مطلوبهم ومع ذلك معتبرة وبنقل الاجماع وفتوى الاعيان مجبورة
واخص مطلقا من رفع اليد عنها المرة لا وجه له وردها بانها مبنية على اعتبار حال الوجوب
لا الاداء وفي حال الاداء وهو باطل كلام سخيف في غاية السخافة الا انها مخصوصة باحد
شقي المسألة ومع ذلك دلالتها على الوجوب غير واضحة لكان لجملة الخبرية فغايتها اثبات
الرجحان الا ان يجبر بالاجماع المركب مضافا في الاول الى عموم العلة ظاهرا ولكن في ثبوت ذلك
الاجماع تأمل فالاحتياط لا ينبغي ان يترك وهو بالقصر والاتمام معا او اعتبار حال الفوات
كما هو المشهور حيث ان مرجحة الرواية المخالفة في وجوب خلافه غير معلوم **المسألة السادسة**
يستحب جبر الصلوات المقصورات بذكر التسبيحات الاربع الشريفة عقيبها ثلثين
مرة لرواية المروزي يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وظاهر الرواية وان كان الوجوب الا انه
لا قائل به فيحمل على مطلق الثبوت او تاكد الاستحباب اللهم اجبر
تقصيراتنا بعفوك يا جبار واغفر خطيئاتنا برحمتك يا غفار هذا اخر كتاب
الصلوة من كتاب مستند الشيعة في احكام الشريعة وبتمامه تم المجلد الثاني و
الحمد لله على توفيقه للاتمام والصلوة على سيد الانام واله الغر الاماجد الكرام كتبه
مؤلفه الحقير الفقير المعترف بكثرة الخطايا والتقصير احمد بن محمد مهدي
النراقي تجاوز الله عن سيئاتهما وكان الفراغ في بلدة كاشان في يوم الجمعة عاشر شهر شعبان
من السنة الرابعة والثلثين بعد المائتين والالف من الهجرة النبوية على هاجرها
الصلوة والتحية

كاتبه اقل الخليقة بل اللاشيء في الحقيقة ابن المرحوم المغفور المبرور السيد
محمد السيد علي اكبر الحسيني النوشابادي الكاشاني وكان الفراغ في اليوم
السبت [illegible] من العشر الاول من الحادي عشر من الخامسة بعد الاربعين
من الثالثة بعد الاول من الهجرة النبوية على هاجرها التسليم والتحية
متوقعا من الاخوان الناظرين فيه ان يستغفروا له ولوالديه يوم يقوم الحساب